مُقَدِّمَة

تعريف الطهارة :

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية (وهي المقصودة في كتاب الطهارة) وعن الأقذار المعنوية كالشرك والذنوب وكل خلق رذيل .

اصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

(**الحدث**) عند الفقهاء :هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة فيرتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم .

(**وما في معناه**) : أي ما في معنى ارتفاع الحدث كصاحب سلس البول مثلاً لو توضأ ليصلي فإنه يحصل في وضوءه معنى ارتفاع الحدث البول لم يزل وكتحديد الوضوء المسنونة فكل هذا يسمى طهارة .

فمثلاً : إذا أحدث إنسان ثم توضأ فهنا ارتفع الحدث ارتفاعاً حقيقياً ، ولكن إذا كان الإنسان على طهارة ثم أراد تجديد الوضوء فهنا ارتفع ارتفاعاً معنوياً لا حقيقاً لأنه لا يوجد حدث يرتفع فهو على طهارة فصار في معنى ارتفاع الحدث.

(**زوال الخبث**) أي زوال النجاسة .

فالطهارة الشرعية : التعبد لله تعالى باستعمال الماء في جميع البدن في الطهارة الكبرى أو في الطهارة الصغرى على وجه مخصوص .

_ يبدأ المصنفون دائماً بكتاب الطهارة قبل الصلاة وغيرها لسببين:

١- لأن الطهارة أوكد شروط الصلاة : فهي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين ، و آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين فلا تقبل صلاة بغير طهارة كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين"**لا يقبل الله صلاة بغير طهور** ".

٢- لأن في الطهارة تخلية الأذى والتخلية قبل التحلية .

باب المياه[١]

فيه ثمانُ مسائل :

المسألة الأولى : الطهارة نوعان :

النوع الأول : الطهارة بالماء وهي الأصل ويدل على ذلك قوله تعالى "**وأنزلنا من السماء ماء طهورا** "[الفرقان: ٤٨] وقوله تعالى " **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** "[الأنفال : ١١] .

النوع الثاني : الطهارة بالتراب الذي هو التيمم ، وهو بدل عن الطهارة بالماء ويدل عليه قوله تعالى " **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** " [المائدة : ٦] ، وحديث حذيفة عند مسلم مرفوعاً "**وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**"

المسألة الثانية : إلى كم قسم ينقسم الماء ؟

المذهب : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور وطاهر ونجس ، وبه قال جمهور العلماء[٢] .

أولاً : **الطهور**: وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس فيجوز التطهر به خلاف الطاهر كما سيأتي .

وصفة الماء الطهور: هو الباقي على خلقته حقيقةً أو حكماً ، وعلى قول المذهب لا يزيل النجاسة ولا يرفع الحدث إلا الماء الطهور .

مثال الباقي على خلقته حقيقةً :كالماء النازل من السماء وماء الأنهار والعيون والآبار.

ومثال الباقي على حقيقته حكماً :كالماء المتغير بطول مكثه كأن يكون الماء في إناء منذ زمن طويل وتغير بطول لبثه في ذلك الإناء فإنه يبقى حكمه حكم الطهور ، وكذلك الماء المتغير بشيء طاهر يشق صون الماء عنه كالأشجار التي تنبت في المياه ، والأوراق التي تسقط فيه ، فإن الماء يبقى حكمه حكم الطهور ، والماء المتغير بمجاورة ميتة فحكمه حكم الطهور عند المذهب والأولى التحرز منه إن وجد غيره ، والماء المسخن بالشمس أو بشيء طاهر كالحطب والغاز فإن حكمه حكم الطهور .

---

(١) هذا الباب من وضع الشارح وليس من وضع الماتن .

(٢) ولأن هذا هو قول الجمهور ، لابد من إيضاح هذه المسألة بما ذكره صاحب الزاد من أمثلة وتفريعات، وللمذهب في هذا الباب على وجه الخصوص وسائر أبواب الطهارة تدقيقات في مسائل كثيرة وبعضها مرجوحة ، ولكن لابد من إيضاحها .

ثانياً : الطاهر: هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بعد وقوع شيء من الطاهرت فيه سواء كان بالطبخ كالماء إذا طبخ فيه لحم ، أو سقط فيه شيء ولو لم يغير مسماه كنقطة حبر أو قهوة أو غيره فهذا طاهر لايجوز التطهر به على قول المذهب وسيأتي أنه يجوز التطهر به مادام أنه يسمى ماءً على القول الصحيح.

ثالثاً : النجس :هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه.

والقول الثاني : أن الماء قسمان طهور ونجس . وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي سعيدﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** " رواه أحمد وأبو داود .

ووجه الدلالة : أنه لم ينتقل من الطهور إلا إلى النجس فدل على أنهما نوعان فقط .

٢- أن الطاهر قسم لا وجود له في الكتاب والسنة ولو كان موجوداً في الشرع لبيَّنه النبي ﷺ ؛ لأنه أمر يترتب عليه صحة الطهارة ولأنه أمر تعم به البلوى وتشتد الحاجة لبيانه .

٣ – حديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال في البحر (**هو الطهور ماءه**) أخرجه الأربعة .

ووجه الدلالة : أن ماء البحر متغير بالملوحة الزائدة وحكم عليه النبي ﷺ بأنه طهور .

المسألة الثالثة : ما حكم التطهر بالماء الطهور في الحالات الآتية :

أ – الماء الطهور الذي تغيَّر بعد وقوع شيء لا يُمازجه

كقطعة الكافور إذا وقعت في الماء ، أو دهن وقع في الماء ، أو الملح المائي فهذه كلها غير ممازجة (ومعنى غير ممازجة أي غير مخالطة فإذا وقعت في الماء بقيت على جرمها) **فما حكمها إذا وقعت في ماء طهور ؟**

المذهب : على أن الماء إذا تغير بشيء لا يمازجه (أي لا يخالطه) فهو طهور يكره التطهر به كقطع الكافور ، والكافور نوع من أنواع الطيب (وهو إما يكون قطعاً ، أو دقيقاً ناعماً أما الدقيق الناعم فإنه يُمازج الماء كالقهوة والحبر إذا سقط في الماء فيسلبه الطهورية على قول المذهب) أما قطع الكافور إذا وقعت فيه فلا تسلبه الطهورية ولكن يكره التطهر به ، وكذلك الدهن فانه لا يمازج لأنُه يكون طافياً على الماء ، وكذلك الملح المائي وهو الذي يتكون من الماء ، فحكم الماء بعد وقوع هذه الأشياء فيه طهور يكره التطهر به على قول **المذهب** وسيأتي بيان القول الثاني وهو **الراجح**.

وسيأتي بإذن الله مسألة الماء الطهور إذا وقع فيه شيء يمازجه وبيان أنه طاهر غير طهور على قول **المذهب** خلافاً **للراجح** بأنه طهور يجوز التطهر به مادام اسمه ماءً .

ب – الماء المُسخَّن بالنجس

كما لو جمع رجل روث حمير وسخن به الماء الطهور ، فعند **المذهب** أنه طهور يكره التطهر به **والصحيح** أنه لا يكره كما سيأتي والأفضل التحرز منه إن وَجَد غيره .

جـ – **وكذلك إذا استُعْمِل الماء المتساقط بعد الغسل به لطهارة مستحبة** ، فإنه على قول **المذهب** طهور يكره التطهر به .

مثاله : رجل توضأ ليجدد وضوئه – وتجديد الوضوء كما هو معلوم طهارة مستحبة – فالماء المستعمل المتساقط من هذه الطهارة يكون طهوراً يكره التطهر به ، وكذلك الماء المتساقط من رجل اغتسل للجمعة – على القول باستحباب الاغتسال لها – فهو طهور يكره التطهر به وكذلك الماء المتساقط من الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء لأنهما مستحبتان بخلاف الأولى فهي واجبة فالماء يكون طهوراً يكره التطهر به هذا هو قول **المذهب** .

والقول الثاني : أنه يجوز التطهر بالماء الطهور في الحالات السابقة كلها بلا كراهة ، وهو **القول الراجح** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل على الكراهة ، والكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/٦٩:" وأما المسخَّن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه ، وأما كراهته ففيها نزاع ...."

– وقال السعدي في الإرشاد ص (٦) :" وإن كان مستعملاً في طهارة مشروعة كتجديد وضوء فهو طهور مكروه على المذهب ،غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل "

مسألة : حكم الماء اليسير الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة لرجل يتوضأ به .

مثال ذلك : امرأة جاءت بإناء فيه ماء قليل خلت به في الحمَّام فتوضأت به وضوءاً كاملاً ثم خرجت فجاء الرجل بعدها ليتوضأ بنفس الماء فهل هذا الماء يرفع حدث هذا الرجل ؟

المذهب : أن هذا الماء لا يرفع حدث الرجل ، وتأمل أن المذهب اشترطوا عدة شروط في هذا الماء الذي لا يرفع حدث الرجل : **أولا** ً : أن يكون يسيراً فلو كان كثيراً فإن يرفع حدث الرجل المتوضئ .

ثانياً : أن تخلو به المرأة ، وقيل إن المقصود بالخلوة أن تكون في مكان لا يراها فيه أحد كالحمام ، وقيل الخلوة أن تنفرد به للوضوء ولم يتوضأ به أحد غيرها ، وهذا المعنى هو **الأظهر في قول المذهب** وهو الأقرب للحديث .

ثالثاً : لطهارة كاملة أي أن هذه المرأة تتوضأ به وضوءاً كاملاً ، فلو استخدمته لبعض طهارتها فإنه يرفع طهارة الرجل المتوضئ ، أو كأن تستخدمه لغير الوضوء .

رابعاً : لطهارة رجل بمعنى أن هذا الرجل لو استعمل الماء في إزالة نجاسة في ثوبه أو بدنه صح ذلك ، أما إذا استعمله ليتطهر به فلا يصح ، هذه شروط المذهب فإذا توفرت لم يصح للرجل أن يتطهر بذلك الماء.

واستدلوا : بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن رجل صحب النبي ﷺ قال :"**نهى النبي أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل** " هذا في الاغتسال وألحقوا به الوضوء ، ومن الغرائب أن المذهب لا يقولون بالعكس مع أن الدليل يقتضي ذلك فهم يجوِّزون للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل .

هذا حكم المسألة على قول المذهب .

والقول الثاني : أن هذا الماء يرفع حدث الرجل ولو توفرت فيه جميع الشروط السابقة ، وبه قال الأئمة الثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- ما رواه مسلم :" أنه ﷺ توضأ واغتسل بفضل ميمونة "وهذا الحديث أصح من الحديث الذي استدل به المذهب لأنه في صحيح مسلم .

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً " **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** " رواه أحمد والثلاثة .

٣- حديث عائشة المتفق عليه " أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد "

وأما حديث النهي الذي استدل به المذهب فهو معارض لأحاديث أقوى منه وأكثر طرقاً تدل على الجواز ، أو يقال أن حديث النهي محمول على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة ، وهذا إذا كان عنده ماء آخر يتطهر به ، أما إذا لم يكن عنده غير ذلك الماء فلا كراهة إذا دعت الحاجة – وهي الوضوء – لأنه واجب فلا كراهة مع الواجب والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة

قال ابن المنذر في الأوسط (٢٦٠/١) :" أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس " وكذلك نقل الإجماع البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/١) وابن تيمية في الفتاوى (٣٠/٢١) و ابن هبيرة في الإفصاح (٥٨٨) وغيرهم .

إذاً الماء المتغير بعد وقوع النجاسة يعتبر نجساً بلا خلاف سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، واتضح من كلام ابن المنذر المتقدم أن التغير عند العلماء يكون في الطعم أو الريح أو اللون ، وجاء في حديث أبي أمامة الباهلي زيادة (**إلا ما غلب على ريحه طعمه ولونه**) رواه ابن ماجه وهي زيادة ضعيفة. **قال النووي** :" اتفق المحدثون على تضعيفه ، لأن في إسناده رشدين بن سعد متفق على ضعفه".

بناءً على ما سبق إذا تغيَّر الماء بنجاسة فهو نجس بلا خلاف ، **ولكن الخلاف إذا وقعت النجاسة في الماء الطهور ولم تُغيِّر فيه شيئاً فما حكمه ؟**

أولاً : الماء الكثير

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة فإنه يبقى على طهوريته ولا ينجس والماء الكثير على **قول المذهب** هو ما بلغ قلتين وسيأتي بيان مقدارهما .

ويدل على ذلك :

١. حديث أبي سعيد الخدريﷺ مرفوعاً : " **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وله طرق وشواهد يصح بمجموعها .

٢- حديث ابن عمرﷺ مرفوعاً :" **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** " وفي لفظ " **لم يُنَجِّسه شيء** " وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، واختُلف في صحة هذا الحديث فصححه قوم وضعفه آخرون والأظهر صحته والله أعلم فقد صححه : الشافعي وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام و الطحاوي والدار قطني وابن خزيمة وأبن حبان والحكم وابن دقيق العيد و العلائي وضعفه ابن عبد البر .

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٥٨) :" كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به ، وهم القدوة ، وعليهم المعوَّل في هذا الباب "

فائدة : القلتان تثنية قلة وهي الجرَّة العظيمة ، وفي مقدارهما خلاف بين أهل العلم **والأظهر** وهو قول **المذهب** أن مقدار القلتين خمسمائة رطل عراقي أي خمس قِرَب كل قِربة : مائة رطل ، والأرطال غير موجودة الآن ، وكما سبق في تحديد القلتين خلاف وأقوال كثيرة وتقدير القلتين باللتر (٣٠٧) لتر تقريباً وبالكيلو (١٠٢) كيلو تقريباً ، إذاً الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فإنه يبقى على طهوريته وهو **قول المذهب والراجح** كما سبق .

إلا أن المذهب استثنوا من هذه المسألة بول الآدمي وعذرته المائعة [والعذرة هي الغائط (لسان العرب ١٠٨/٩)]

فقالوا في الكثير إذا وقعت فيه نجاسة وكانت هذه النجاسة بول آدمي وعذرته المائعة فإن الماء ينجس مطلقاً وإن لم يتغير.

واستدلوا :بحديث أبي هريرةﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه** "

ووجه الدلالة : قالوا: لولا أن البول في الماء الدائم لا يؤثر بسلب الطهورية لما نهى عنه النبي ﷺ ، فدل هذا على أنه سواءً غيَّر شيئاً من أوصاف الماء أولم يغيّر.

وهم بهذا الاستثناء استثنوا شيئاً آخر وقالوا : إلا إذا كان هذا البول أو العذرة المائعة وقعا في ماء كثير يشق نزحه فإن هذا الماء لا ينجس كماء البحر والآبار وذكر صاحب الزاد مثالاً آخر وهو مصانع طرق مكة ، وقول المذهب في هذه المسألة فيه تعقيد وصعوبة ومداخلة في الاستثناء وهذا من علامات كونه قولاً بعيداً مرجوحاً .

والقول الراجح والله أعلم : أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تُغيّره فهو طهور سواء كانت هذه النجاسة بول آدمي وعذرته أو غيره من النجاسات وهو قول المتأخرين من الحنابلة .

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد ﷺالسابق حيث سئل النبي ﷺ عن بئر بُضاعة وهو بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : " **إن الماء طهور لا ينجس شيء** "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أنه يلقى فيها الحيض وفضلات الناس وحكم بطهوريتها .

ثانياً : الماء القليل

المذهب : أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة للماء سواءً تغيَّر الماء أو لم يتغيَّر.

واستدلوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق " **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** "

ووجه الدلالة : أن منطوق هذا الحديث أن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث ، ويُفهم منه أن الماء إذا كان أقل من قلتين ووقعت فيه النجاسة فإنه يحمل الخبث فينجس بمجرد ملاقاة الماء له ، إذاً دليل المذهب هو مفهوم الحديث.

والقول الثاني : أنه لا ينجس إلا إذا تغيَّر ، وأن كل ما تغيَّر بنجاسة فهو نجس وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طهور سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم ، وهو رواية أخرى في المذهب ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- عموم قول الله تعالى :"**وأنزلنا من السماء ماء طهورا** " فالماء الأصل فيه الطهورية فلا تنتفي عنه هذه الصفة إلا بالتغير.

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق إن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال :(**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهذا الحديث منطوق يفيد أن الماء الطهور ما وقع فيه لا يُنَجِّسُه إلا إذا تغيَّر لدلالة الإجماع كما سبق ، والمنطوق يُقدَّم على المفهوم الذي استدل به المذهب لأن المنطوق الصريح لا يعتريه الاحتمال بخلاف المفهوم فيحتمل .

وخلاصة الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة أن يقال : .

١- الماء إذا تغيَّر بنجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً وهذا بالإجماع كما سبق .

٢- الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو على قسمين : .

أ- إن كان كثيراً (قلتين فما فوق)

فالمذهب : أنه لا ينجس إلا إذا كانت النجاسة الواقعة بول آدمي أو عذرته المائعة فإن ينجس إلا إذا كان الماء كثيراً يشق نزحه فإنه لا ينجس .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا ينجس سواء كانت النجاسة بول آدمي وعذرته المائعة أو غيرها من النجاسات وبه قال المتأخرين من المذهب .

ب- وإن كان قليلاً (دون القلتين)

فالمذهب : أنه ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير الماء .

و**القول الراجح والله أعلم** : أنه إذا تغيَّر أحد أوصافه : لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس ، وإن لم يتغير بنجاسة فهو طاهر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

وخلاصة الخلاصة : أن كل ما تغير بنجاسة فهو نجس ، وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً فالعبرة بالتغير.

المسألة الخامسة : حالات يكون فيها الماء الطهور طاهراً لا يصح التطهر به على قول المذهب

الماء في هذه المسألة يندرج على قول المذهب تحت قسم الطاهر غير المطهر وهذا بناءً على **تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام** : طهور و طاهر ونجس ، وسبق أن **الراجح** قسمان طهور ونجس : وذكر صاحب الزاد حالات وأمثلة يكون فيها الماء طاهراً غير مُطَهِّر وهي :

أولاً : إذا تغيَّر الماء بطبخ أو وقع شيء من الطهارات فيه

مثال ذلك : ما ء طهور طُبخ فيه شيءٌ طاهر كاللحم فتغير طعمه أولونه أو ريحه ، أو كأن يكون ماء طهور وقع فيه شيء طاهر فتغيَّر لونه فما حكم هذا الماء؟

المذهب :أن ا لماء حينئذ يكون طاهر اً لا يصح التطهر به .

وعللوا ذلك : بأن الله ﷻأمرنا في كتابه عند عدم الماء بالتيمم فقال :" **فلم تجدوا ماء فتيمموا**" [النساء :٣٤] فقالوا : إن الماء في الآية مطلق ، وأما الماء في المثال السابق فليس مطلقاً وإنما يقال ماء اللحم ، وماء كذا فيضاف إلى غيره .

ومن المعلوم أن المذهب يستثنون من هذه المسألة فيما لو وقع شيء لا يمازجه كقطع الكافور والدهن كما سبق وكذلك لو وقع شيء يشق صونه كأوراق الأشجار التي حول الماء ، فالماء يبقى طهوراً يصح التطهر به ، فهم بهذا يفرقون بين الأوراق التي أسقطتها الأشجار التي حول الماء في الماء فغيَّرت لونه ، فالماء حينئذ طهور يصح التطهر به ، وبين ورقة شجر وضعها إنسان قصداً فالماء عندهم طاهر لا يصح التطهر به ، وهذا مما يدل على ضعف القول إذا لا فرق بينهما .

فالقول الراجح والله أعلم : أنه طهور ، فيصح التطهر به مادام اسمه ماءً و لا فرق بين ما يشق صون الماء عنه وبين ما لا يمكن صونه ، وكذلك إذا وقع شيء من الطاهرات ولم يتغيَّر مسماه كونه ماءً ، فهو طهور يصح التطهر به فإذا وقعت نقطة حبرٍ ، أو ورقة شاي ولم يغلب هذا الواقع على مسمى الماء فالماء طهور حينئذ يصح أن نتطهر به بخلاف لو وقع وغلب على اسمه ، كما لو كان بعد وقوع ورقة الشاي انقلب لونه وغلب عليه لون الشاي بحيث من يراه يسميه شاياً ، فهنا لا نقول أن هذا ماء يتطهر به بل هو شاي ، فلا يصح التطهر به ، فالعبرة بمسماه بعد وقوع هذا الطاهر ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :

١- قول الله تعالى : **فلم تجدوا ماءً** "[النساء :٣٤] فقوله (ماء) نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ماء فالعبرة أن يبقى اسمه ماءً ، أما إذا كان بعد وقوع الطاهر يسمى قهوة أو شاياً أو حبراً فلا يصح التطهر به ؛ لأنه لا يسمى ماء وأيضاً يدل لذلك .

٢- حديث ابن عباس ﷺفي الرجل المحرم الذي وقصته ناقته وفيه :" **اغسلوه بماء وسدر**" متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن وضع السدر مع الماء يغيّر طعمه ولونه وريحه ، ومن المعلوم أن غسل الميت غسل واجب ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مع الماء سدراً ، والماء بقي طهوراً مع أنه وضع فيه شيء من الطاهرات وهو السدر وهذا منطوق صريح فيقدَّم على دليل المذهب المفهوم من الآية .

ثانياً : من رفع حدثه بماء قليل

مثال ذلك : رجل عنده إناء فيه ماء قليل (أي دون القلتين) فتوضأ به وضوءً واجباً – لأنه سبق معنى أنه إذا توضأ به وضوءً مستحباً كتجديد الوضوء فان الماء حينئذ يكون طهوراً يكره التطهر به – أما إذا توضأ به وضوءً واجباً فإن الماء المتبقي والمتساقط من هذا المتوضئ يكون طاهراً لا يصح التطهر به .

واستدلوا : بحديث أبي هريرةﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** "

ووجه الدلالة : أن هذا المغتَسِل من الجنابة غُسلُه واجب ونهاه النبي ﷺ ؛ لأن غُسلَه سيؤثر في الماء ، فكذلك من توضأ وضوءاً واجباً في ماء قليل سيؤثر وضوءه في هذا الماء فينقله من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً .

ونوقش هذا الاستدلال : بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد غسل الجنابة ، فيدخل النبي ﷺ يديه يأخذ من هذا الإناء ، وهي تدخل يديها تأخذ منه ، ولو كان الماء بعد إدخال الجنب يديه لأخذ الماء والغسل من الجنابة طاهراً لما أغتسل النبي ﷺ بفضل عائشة وعائشة بفضل النبي ﷺ ، وهذا يدل على أن الماء طهور .

وأما ما استدل به المذهب فالنهي فيه يُحمل على عدة احتمالات أشهرها لئلا يُتخذ ذلك عادة فيؤدي ذلك إلى استقذار الماء حينما يُغتسل فيه الجنب على الدوام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢١ /٤٦ :" ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح أن يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال :" **إن الماء لا يجنب** "

واستدلوا أيضاً بتعليل وهو أن العبد إذا عَتُقَ فلا يُعتَق مرة أخرى ، فكذلك الماء إذا توضأ به رجل وضوءً واجباً فلا يتوضأ به مرة أخرى ، فدليلهم هنا القياس على العبد المعتوق .

ونوقش هذا بأنه قياس مع الفارق فهناك فرق بين الأصل المقيس عليه وهو العبد ، وبين الفرع وهو الماء ، فالعبد بعد العتق لم يبق رقيقاً بل حراً ، وأما الماء حين رُفع به الحدث بقي ماءً فبطل هذا الاستدلال لعدم صحة القياس .

فالقول الراجح والله أعلم : أن هذا الماء القليل الذي رُفع به حدث يبقى ماء طهوراً يصح التطهر به مرة أخرى .

والدليل : عدم الدليل الناقل عن الطهورية ، فالأصل بقاء الطهورية حتى يأتي دليل شرعي ينقله عن هذا الأصل ، ولا دليل على ذلك والله أعلم .

ثالثاً : الماء القليل بعد غمس يد قائم من نوم ليل ، ناقض للوضوء فيه

تأمل الشروط :١- أن يغمس يده : فلو غمس جزءاً آخر أو بعض يده لم يسلبه الطهورية .

٢- قائم من نوم ليل : فلو كان نوم نهار وغمس يده فلا يؤثر .

٣- أن يكون النوم ناقض للوضوء : فلو كان خفيفاً لا يزول معه شعور الإنسان ثم غمس يده فلا يؤثر .

المذهب : أنه لو استيقظ رجل من نوم ليل ناقض للوضوء وغمس يده في قدر فيه ماء فإن الماء تحوَّل من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً لا يصح التطهر به وهذا من مفردات الحنابلة .

واستدلوا : بحديث أبي هريرةﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال :" **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده** "

فقول النبي ﷺ (**فلا يغمس يده**) دل على الشرط الأول، وقوله (**باتت**) دل على الثاني ؛ لأنه البيتوتة تكون بالليل ، وقوله (**لا يدري**) دل على الثالث .

والقول الثاني : أنه الماء طهور يصح التطهر به وهو قول جمهور العلماء ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل الناقل عن الأصل ، إذ الأصل في الماء أنه طهور فلا ننقله عن الأصل إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك ، وأما ما استدل به المذهب فلا يصلح ؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرض لحكم الماء وإنما تعرض لحكم غمس اليد .

رابعاً : إذا كان الماء القليل آخر غسلة زالت بها النجاسة

وهذه هي الحالة الأخيرة التي ذكرها صاحب الزاد من حالات الماء الطاهر الذي لا يصح التطهر به ، وقبل ضرب المثال على هذه الحالة نذكِّر بأن المذهب في تطهير المحل المتنجس عندهم لابد من سبع غسلات فهم يقولون أن من أزال نجاسة بماء قليل فالغسلة الأولى إلى الغسلة السادسة ، الماء المستعمل يعتبر نجساً لأنه لاقى نجاسة وأما الماء المستعمل للغسلة الأخير وهي السابعة فهو طاهر غير طهور .

لماذا لم يحكموا عليه بالنجاسة كالغسلات السابقة ؟

لأن المحل بعد السابعة يطهر عندهم ، وأما قبل ذلك فهم يحكمون بنجاسة الماء بمجرد ملاقاته للنجاسة كما سبق ولو لم يتغير الماء ، وأما إذا تغيَّر فنجس بلا شك حتى لو كانت الغسلة السابعة ؛ لأن ما تغيَّر بنجاسة فهو نجس وهذا لا خلاف فيه .

على كل حال هم يذكرون في الماء المستعمل للغسلة السابعة أنه طاهر غير طهور حتى لو لم يتغير بنجاسة .

وتعليلهم : لأنه ماء استعمل في إزالة خبث ، وإزالة الخبث واجبة ، **والمذهب** القاعدة عندهم أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يعتبر طاهراً وليس طهوراً كالماء المستعمل في وضوء واجب كما سبق .

والقول الراجح والله أعلم : أنه طهور ما لم يتغيَّر بنجاسة فإن تغير فنجس ، وسيأتي بإذن الله أن إزالة النجاسة لا يشترط لها سبع غسلات .

فالصحيح في جميع الحالات التي ذكرها المذهب أنها من قبيل الطاهر هي من قبيل الطهور ، وأن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس ، فكل ما تغيَّر بنجاسة فهو نجس ، وكل مالم يتغير فهو طهور ولا ننقله عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل على وجود قسم الطاهر في كتاب ولا سنة كما سبق .

المسألة السادسة : أحكام في الماء النجس .

أولاً : تقدم قريباً أن كل ماء تغيَّر بنجاسة فهو نجس سواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً ، وأن التغيُّر يكون بالطعم أو اللون أو الرائحة ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالبيهقي وابن المنذر وابن هبيرة كما تقدم وغيرهم من أهل العلم .

واختُلف إذا كان الماء قليلاً فوقعت فيه النجاسة : –

فالمذهب : أنه ينجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير الماء إذا كان دون قلتين وهو قول جمهور العلماء كما تقدم .

والقول الراجح والله أعلم : أن العبرة بالتغيُّر بعد وقوع النجاسة بالماء ، فكل ما تغير بنجاسة فهو نجس وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طاهر سواء قلَّ الماء أو كَثُر . وتقدم قريباً ذكر أدلة القولين ومناقشة **قول المذهب** .

مثال ذلك : إناء صغير فيه ماء ، وقعت فيه نقطة بول فعلى قول **المذهب** أن هذا الماء صار نجساً ، بمجرد ملاقاة هذه النجاسة للماء ، والقول الثاني وهو **الراجح والله أعلم** أننا ننظر في هذا الماء إن تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة (اللون أو الطعم أو الرائحة) فهو نجس وإن لم يتغير فهو طاهر فالعبرة بالتغير.

ثانياً : حكم الماء المنفصل عن محل النجاسة

مثال ذلك : لو أن إنساناً غسل إناءً أو ثوباً أصابه البول ، فإن هذا الماء الذي غسل به الثوب بعد انفصاله (أي بعد الغسل به) **له ثلاث حالات :–**

الأولى : أن ينفصل هذا الماء متغيراً بالنجاسة فهو نجس بالإجماع كما سبق فكل ما تغير بنجاسة فهو نجس .

الثانية : أن ينفصل ولم يتغير بالنجاسة ولكن النجاسة التي على الثوب لم تزول فهذا الماء المنفصل على **قول المذهب** نجس بناء على قاعدتهم أن الماء اليسير ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة ولو لم يتغير خلافاً **للراجح** كما سيأتي .

الثالثة : أن ينفصل ولم يتغير بالنجاسة ولكن النجاسة التي على الثوب زالت ، **فالمذهب** على أن الماء المنفصل هنا طاهر غير طهور أي لا يصلح التطهر به ، لأن القاعدة عند الحنابلة (أن الماء إذا رُفع به حدث أو أزيلت به نجاسة يعتبر طاهراً لا طهوراً)

والقول الراجح في الحالتين الثانية والثالثة : أن الماء طهور وأن العبرة بالتغير فكل ما تغير بنجاسة فهو نجس وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طهور .

ثالثاً : كيفية المتنجس .

المذهب : أن لتطهير الماء المتنجس ثلاث طرق :

الأولى : أن يضاف إلى الماء المتنجس طهورٌ كثيرٌ غير التراب ونحوه كالصابون، وعليه يكون المضاف ماءً طهوراً كثيراً ، تأمل أن المذهب يشترطون أن يكون المضاف كثير ، وأن يكون غير التراب مع أن التراب يعتبر أحد الطهورين والآخر الماء ، قالوا : لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب أولى .

مثال ذلك : رجل عنده ماء متنجس ، وأراد أن يطهره بإضافة طهور إليه ، هذا الطهور المضاف لا يصلح أن يكون تراباً للعلة السابقة ، إذاً يكون ماءً وهذا الماء الطهور لابد أن يكون كثيراً ، وضابط الكثير في الماء أن يكون قلتين فأكثر .كما سبق . لأنه إن كان أقل من قلتين فهو ماء قليل ينجس بمجرد الملاقاة ، بمعنى أننا لو جئنا بماء قليل لنُطَهِّر به الماء المتنجس وصببناه عليه تنجس هذا الماء المضاف مباشرة لأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة ، إذاً لابد أن يكون الماء المضاف كثيراً قلتين أو أكثر .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزم أن يكون الماء المضاف كثيراً فلوا أضفنا ماءً قليلاً للماء المتنجس وذهبت عنه علامات النجاسة طَهُر بذلك ، وكذلك لا يلزم أن يكون ماءً فلو أضفنا إليه تراباً وذهبت عنه علامات النجاسة طَهُر بذلك ، فالعبرة بزوال النجاسة متى زالت حكمنا على الماء بطهوريته للقاعدة **[الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما]** فمتى وجدنا النجاسة (وهذه علة) حكمنا بتنجس الماء ، ومتى عُدِمت هذه النجاسة عُدم الحكم بنجاسته فيكون طاهراً .

الطريقة الثانية : أن يزول التغير بنفسه إذا كان كثيراً

وهنا أيضاً المذهب يشترطون أن يكون الماء كثيراً ، كأن يكون عندنا إناء فيه ماء أكثر من قلتين وهذا الماء متنجس ، وبعد ثلاثة أيام زالت هذه النجاسة بنفسها ، فيعتبرون الماء طهورًا ، وأما إن كان أقل من قلتين وزالت النجاسة بنفسها فلا يعتبرونه طهوراً ؛ لأن الماء القليل عندهم ينجس بمجرد الملاقاة ولو ذهبت علامات النجاسة .

والقول الثاني وهو الراجح والله أعلم : أنه لا يُشترط أن يكون الماء كثيراً فلو زالت النجاسة بنفسها طَهُر الماءُ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

الطريقة الثالثة : أن يُنزح من الماء المتنجس بعضه ويبقى بعد النزح ماءٌ كثير .

مثال ذلك : عندنا ماء كثير في إناء ، وهذا الماء يبلغ أربع قلال ، وهو ماء نجس فنزحنا منه مقدار قلتين فبقي قلتان (وهذا يعتبر كثيراً) فإذا زالت النجاسة بعد النزح يعتبر الماء المتبقي طهوراً على قول **المذهب** ، ولكن لو نزحنا منه ثلاث قلال وبقي في الإناء قلةٌ واحدة وزالت النجاسة ، فإن الماء لا يطهر على قول **المذهب** لأن الماء المتبقي قليل.

والصحيح: أن الماء يعتبر طهوراً متى زالت النجاسة ، سواء قلَّ الماء المتبقي أو كَثُر لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

إذاً **الخلاصة** على القول **الراجح** في الطرق السابقة أنه متى زالت النجاسة بأي وسيلة كانت حكمنا على الماء بطهوريته بلا شروط لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المسألة السابعة : الأصل في المياه الطهارة بل الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة

فالثياب مثلاً أو الأرض أصلها طاهر حتى نتحقق أنها بقعة نجاسة ، وكذلك الأصل في المياه الطهارة حتى نتحقق أن هذا الماء وقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة ، وكذلك في الفرش والأواني وما شابهها فأصلها الطهارة .

وهذه **قاعدة عظيمة** فلا يُنْتَقَل عن الأصل إلا بيقين كما في **القاعدة الآتية وهي** :-

[اليقين لا يزول بالشك] وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى التي اتفق عليها الفقهاء ، ويدل على هذه القاعدة حديث أبي هريرة ﷺوأيضاً حديث عبد الله بن زيد ﷺعندما قال النبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال:" **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** " متفق عليه

– من أمثلة القاعدة :

١– إذا شك الإنسان في الماء هل هو طاهر أو نجس ؟ نقول : الأصل في ذلك الطهارة وهو اليقين فلا يزول اليقين بالشك ، وكذلك إذا شك في ثوب أو بقعة كما سبق فالأصل الطهارة وهو اليقين ، وإذا كان العكس كأن يكون عنده ماء أصله نجس ثم شك في طهارته ، فيقال له : الأصل النجاسة وهو اليقين فلا يزول اليقين بالشك .

٢–إذا كان الإنسان على طهارة ثم تردد وشك هل أحدث بعد تلك الطهارة أم لا ؟

نقول الأصل الطهارة وهو اليقين فلا يزول بالشك فهو على طهارة ، وإذا كان العكس كأن يكون محدثاً وشك هل تطهر بعد الحدث أم لا فيبقى الأصل أنه محدث وهو اليقين .وهذا قول **المذهب** وهو **الأرجح** والله أعلم .

مسألة : ما الحكم لو شك في أحدهما ولم يتيقن لكن غلب على ظنه أحدهما

مثاله : رجل شك هل هو على طهارة أم أنه محدث ، ولم يستطع التيقن من أحدهما ولكن غلب على ظنه أنه طاهر فما حكمه ؟

المذهب : أنه يعتبر مُحدثاً ولا يبني على غلبة ظنه فلابد من اليقين.

والقول الثاني : أنه يبني على غلبة الظن ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم ؛ للقاعدة :[**إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن**] ويدل على هذه القاعدة حديث ابن مسعودﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين** " ، وإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين فيعتبر نفسه محدثاً.

تنبيه : لابد من التفريق بين مسألة الشك في الماء وبين الاشتباه فيه ، فالشك في الماء سبق توضيحه في الأمثلة السابقة ، وأما الاشتباه كأن يكون عندنا إناءان أحدهما فيه ماء نجس ، ففي الاشتباه عندنا يقين من أن أحدهما نجس ، والآخر فيه ماء طهور فليس عندنا شك بنجاسة أو طهارة ، وإنما اشتباه ، بأن اشتبه علينا أيهما النجس من الطهور فماذا نفعل ؟

المذهب : يقولون بترك الماءين ولا يتحر أي لا يجتهد بل يتيمم .

وعللوا ذلك : بأنه لا يمكن اجتناب النجس إلا باجتناب الطهور ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذه قاعدة .

والقول الثاني : أنه يتحرى ، فإذا وجد قرينة تُفرِّق بينهما عمل بها . وهذا القول رواية في المذهب ، وهو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث ابن مسعود ﷺالسابق في الصحيحين فيمن شك في صلاته قال النبي ﷺ " **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين** "

ومن هذا الحديث أُخذت قاعدة مهمة لطالب العلم وهي **[إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن]**

بناءً على ذلك إذا تبيَّن له الماء الطهور توضأ به وترك النجس ، ولكن إذا لم يتبيَّن له شيء بعد الاجتهاد ؟

قيل : يتيمم ، **وقيل** : يتوضأ بالماء الذي تطمئن له نفسه وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين . [انظر الممتع ٦٢/١]

وبهذا يتبيَّن حكم المسألة ، وعرفنا أن **المذهب** يقولون بترك الماءين ويتيمم ، حتى أن **للمذهب** رواية أنه لا يتيمم إلا بعد أن يريق الماء الذي في الإناءين المشتبه بهما ؛ لأنه بهذا يُسمى عادماً للماء وهذا قول ضعيف جداً ، والرواية الثانية في **المذهب** أنه لا يلزم إراقة ما في الإناءين بل يتيمم مباشرة ، وهي الرواية التي اختارها صاحب الزاد ، وسبق القول **الراجح** وأنه يتحرى ويتوضأ بما تبيَّن له أنه طهور .

وأيضاً يضاف لما سبق أن **المذهب** في هذه المسألة يقولون إذا يمكن تطهير أحد الإناءين بالآخر وجب تطهيرهما ، وسبق بيان هذه الطريقة في تطهير المتنجس ، ولا يخفى أنهم يشترطون أن يكون الماء كثيراً فإذا كان كل واحد من الإناءين أكثر من قلتين فخلط أحدهما بالآخر فإن الطهور منهما يطهر النجس ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى التيمم.

وهناك **مسألة أخرى** تحت هذه المسألة وهي فيما لو اشتبه بين إناءين أحدهما طهور والآخر طاهر بناءً على أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس وسبق أن الطاهر لا وجود له أصلا وأنهما قسمان فقط .

مثاله : عندنا إناءين كلاهما ماء طهور ، وجاء رجل استيقظ من نوم ليل فغمس يده في أحدهما ، ومن المعلوم أنه على قول المذهب أن الماء الطهور إذا غُمس فيه يده مستيقظ من نوم ليل فإن الماء ينتقل من الطهور إلى الطاهر الذي لا يصح التطهر به ، فإن جاء هذا الرجل وهو لا يعلم أي الماءين غمس فيه يده ، فهنا اشتبه عليه ماء طاهر بآخر طهور فماذا يفعل ؟

المذهب : أنه يتطهر بهما جميعاً وضوءً واحداً كاملاً ، بأن يأخذ من هذا غرفة ومن الآخر غرفة ، وقالوا : لا يتوضأ وضوءين ؛ لأنه سيتوضأ مع تردد في نفسه هل هذا الذي توضأت به طاهراً أو طهوراً ، والنية من شروطها أن يكون صاحبها جازماً لا متردداً .

والصحيح: أن هذه المسألة ليس لها وجود أصلاً ؛ لأن قسم الطاهر كما سبق لا وجود له في كتاب ولا سنة فبأيهما تطهر جاز ذلك، لأن الماء قسمان فقط طهور ونجس ، ولكن أوردها صاحب الزاد بناءً على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام .

المسألة الثامنة : إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة

مثاله : إنسان عنده أربعة ثياب طاهرة وأربعة ثياب نجسة فاشتبهت عليه لا يدري أيها النجس من الطاهر ، فماذا يفعل ؟

المذهب : أنه يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة حتى يتيقن أنه صلى بثوب طاهر ، فيصلي خمس مرات .

والقول الثاني : أنه يتحرى ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى " **فاتقوا الله ما استطعتم** " وهذا اتقى الله ما استطاع .

٢ – قاعدة : **إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن** ويدل على هذه القاعدة حديث ابن مسعود ﷺ كما سبق .

وكذلك على قول **المذهب** إذا كانت عنده ثياب محرَّمة كأن تكون مسروقة مثلاً ، وأخرى مباحة واشتبهت عليه فلم يستطع أن يفرِّق بين المحرم والمباح ، فماذا يفعل ؟

فالمذهب : أنه يصلي بعدد المحرمة ويزيد واحدة فلو كان عنده عشرين ثوباً مسروقاً ، ففي كل فرض يصلى واحد وعشرين مرة حتى يَصْدُق عليه أنه صلى مرة واحدة بثوب مباح .

والصحيح كما تقدَّم : أنه يتحرى ويصلي صلاة واحدة كما سبق ، وأيضاً يقال أن الصلاة بالثوب المحرم صحيحة مع الإثم خلافاً **للمذهب** كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

باب الآنية

فيه ثمانُ مسائل :

ومناسبة ذكر باب الآنية في كتاب الطهارة لأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ، فبعد الكلام عن حكم هذا الماء من حيث الطهورية والنجاسة ، ناسب ذكر الإناء الذي يحمل هذا الماء ، ليعلم المسلم حكم الإناء الذي يستعمله ، لأن منه ما نهى عنه الشارع .

المسألة الأولى : جميع الأواني الأصل فيها الإباحة

فالأصل أن كل إناء يباح أتخاذه واستعماله وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، سواء كانت الأواني من خشب أو حديد أو نحاس ونحوه ولو كان ثميناً كالألماس أو تكون آنية من أحجار كريمة ونحو ذلك فالأصل الإباحة إلا الذهب والفضة كما سيأتي ، فالأصل في الأواني الحل والإباحة :

ويدل على ذلك :

١- عموم قوله تعالى " **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** " [البقرة : ٢٩] ومنه الآنية .

٢- ومن السنة حديث أبي الدرداءﷺ أن النبي ﷺ قال " **وما سكت عنه فهو عفو** "رواه البزار .

قال الهيثمي : " إسناده حسن ورجاله موثوقون " [المجمع : ١ / ١٧١] .

فالأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم إلا ما دل عليه الدليل وهذه قاعدة مفيدة .

المسألة الثانية : يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب باتفاق الأئمة الأربعة

ويدل على ذلك :

١- حديث حذيفة ﷺ" **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** " متفق عليه

٢- حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : "**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِرَ في بطنه نار جهنم**"

- واستعمال الذهب والفضة في باب الآنية مُحرَّم حتى على الأنثى –كما ذكر صاحب الزاد – لأن الأنثى في باب اللباس يجوز لها أن تلبس الذهب والفضة لكن في باب الآنية لا يجوز لها استعمال الذهب والفضة وبهذا يُعلم أن باب الآنية أضيق من باب اللباس .

مسألة : لو كان الإناء من غير الذهب والفضة لكنه مموَّه أو مضبَّب بأحدهما فما الحكم ؟

التمويه : أن يُماع الذهب والفضة ثم يُغمس فيه الإناء فيكتسب منه اللون ، ومثله المطلي وهو الملطخ بالذهب أو الفضة بأي شكل كان .

والتضبيب : هو إصلاح ما انكسر من الإناء بفضة أو ذهب أو حديد أو نحاس ونحوه لكن المراد هنا التضبيب بالذهب أو الفضة .

مثال ذلك :رجل عند إناء من حديد أو فخار لكنه مموَّه بالذهب أو الفضة أو مطلي أو مضبب بأحدهما فما الحكم؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز الشرب أو الأكل في هذا الإناء .

والدليل : حديثي حذيفة وأم سلمة السابقين ، **والقاعدة** : **[أن النهي يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه]** ومعنى القاعدة أنه إذا ورد النهي عن شيء فإن النهي يشمل كل أجزاء المنهي عنه .

ولهذه القاعدة لفظ آخر وهو **[إن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه]**

ويدل على هذه القاعدة : ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال :(**وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**) ولا يحقق الاجتناب حتى يُجْتَنب كله .

– وما هي العلة من النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟

العلة ذُكرت في حديث حذيفةرضي الله عنه المتقدِّم وهي قوله ﷺ : " **فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** " فالعلة مُنافاة العبودية ؛ لأن النبي ﷺ علَّل بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية ، وعلَّل بعضهم المنع بما فيهما من كسر لقلوب الفقراء أو الإسراف ، وغير ذلك من العلل إلا أن منافاة العبودية هي الأصل بقول النبي ﷺ " **فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** " وأما كسر قلوب الفقراء فقد لا تُضبط هذه العلة كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٣ / ٣٥١) لأن الفقراء تنكسر قلوبهم بالدور الواسعة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة ونحوه .

المسألة الثالثة : حكم اتخاذ الذهب والفضة أو استعمالهما في غير الأكل والشرب

الاتخاذ : هو عدم مباشرة الانتفاع ، فيتخذ مثلاً إبريقاً من الذهب أو الفضة ، أو ملاعق من الذهب وذلك للزينة فقط .

والاستعمال : في غير الأكل والشرب كأن يستعمل إناء الذهب في الوضوء أو الغسل أو في حفظ الأشياء أو كأن تكون مِكْحَلة.

المذهب : أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب لا يجوز ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديثي حذيفة وأم سلمة السابقين .

ووجه الدلالة : أن تخصيص الأكل والشرب في الحديثين ليس مراداً ، وإنما خرج مخرج الغالب ، فإن الأواني غالباً ما تستعمل في الأكل ، والشرب ولذلك ذُكرا في الحديثين ، ويقاس عليهما بقية الاستعمالات والاتخاذ .

والقول الثاني : أنه يجوز الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب وأن النهي خاصٌّ بالأكل والشرب وهو قول قوي رجحه الصنعاني (في سبل السلام ٤٩/١) والشوكاني ، (في نيل الأوطار ٦٧/١)

واستدلوا:

١- أن الأصل في الأواني الحل فلا يثبت التحريم إلا بدليل .

٢-أن النهي في الحديث ورد في الأكل والشرب فقط دون غيرهما .

٣-وردت أحاديث تؤيد هذا الأصل وهو أصل الحل ومنها : حديث " **ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا** ً " أخرجه أحمد وأبو داود ، وثبت عند البخاري أن أم سلمة جاءت بجُلْجُل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ ، [**والجلجل**: الإناء الصغير]

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٦٧/١) :" ..ولاشك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق...والحاصل : أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بالدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنْصِف الذي لم يَخِيْطَ بهيبة سوط الجمهور...)

فالقول الثاني قوي الدلالة ، والقول الأول أحوط وأبرأ للذمة واختاره الشيخ السعدي (في الأجوبة النافعة ص ٩٢) والشيخ ابن باز .

إذن الأقسام ثلاثة:

١- استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب فهذا لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة.

٢- استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء بإناء الذهب.

٣- اتخاذ الذهب والفضة دون الاستعمال كاتخاذ إبريق الذهب للزينة .

فهذان القسمان على قولين:

المذهب : أنه لا يجوز وبه قال جمهور العلماء.

والقول الثاني : أنه يجوز وأن النهي خاص بالأكل والشرب وهو قول قوي إلا أن النهي أحوط .

فائدة : المذهب أن الطهارة في آنية الذهب والفضة صحيحة مع الإثم . وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : لأن النهي يعود إلى شيء خارج الطهارة وهو الإناء ولا يعود إلى ذات الطهارة .

المسألة الرابعة : يُستَثنى من النهي (الضَبَّة اليسيرة من فضة لحاجة)

تقدَّم بيان النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، لكن يُستثنى من هذا النهي الضَبَّة اليسيرة من فضة لحاجة ، فيجوز استخدام إناءٍ من حديد مثلاً فيه ضَبَّة يسيرة من فضة إن كان محتاجاً لذلك ، وهذا قول **المذهب** ايضاً .

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺ : " أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعبِ سلسلة من فضة " رواه البخاري .

وتأمل أنه لابد من أربعة شروط أُخذت من الحديث السابق :-

١-أن يكون ضَبَّة : والضَبَّة هي قدر ما يُجبر به الإناء ، وهذا يؤخذ من قوله " فاتخذ مكان الشَّعبِ "

٢-أن تكون يسيرة : لأن التضبيب في الغالب يكون يسيرا .

٣-من فضة : وهذا ظاهر من نص الحديث .

٤- لحاجة : وهذا يؤخذ من الكسر ، لأنه لو لم ينكسر لم يحتج إلى التضبيب ، فلو اتخذ يسير الفضة ليس للحاجة وإنما للزينة فلا يجوز ، ولابد أن يُعلم أن الحاجة تختلف عن الضرورة ، فالضرورة ليست مقصودة هنا لأنها جائزة من باب أولى ، فلو أن أناءً انكسر ولم يجد ما يجبر به الإناء إلا فضة فإن هذه تسمى ضرورة لأنه لا خيار له ، لكن لو كان عنده ما يجبر به غير الفضة كالحديد والنحاس فهذا مُخَيَّر لا مضطر لصنف واحد ، ومع ذا فهو محتاج للجبر فالحاجة أوسع من الضرورة .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨١ / ٢١ : " وليس المعنى ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها لأن هذه ليست حاجة بل ضرورة " .

فائدة :المذهب : على كراهة مباشرة الضبة المباحة ، فمثلاً يكره له أن يشرب من المكان الذي فيه الضبة المباحة .

وعللوا ذلك : بأنه لو باشرها صار مستعملاً للفضة .

والقول الثاني : أن مباشرة الضبة المباحة مباح ولا كراهة فيه ، وهو القول **الراجح** والله أعلم .

والتعليل : لأن ظاهر النص الوارد عن أنس ﷺ يقتضي ذلك ، فالنص ليس فيه نهي عن موضع الضَبَّة بل يقتضي كونها مباحة ، والكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك .

المسألة الخامسة : تباح آنية الكفار وثيابهم إن جُهل حالها

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- عموم قوله تعالى " **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** " [البقرة : ٢٩] ومن ذلك آنية الكفار وثيابهم .

٢- أن النبي ﷺ دعاه غلام يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها كما جاء عند أحمد .

والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم و الألية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان، والسنخة : بفتح السين وكسر النون بعدها خاء مفتوحة أي المتغيرة الريح.

٣-ثبت عند البخاري أن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر والطعام الذي قُدِّم له لابد له من إناء.

ووجه الدلالة منهما : أن الطعام الذي قُدِّم للنبي ﷺ لابد له من إناء يحمله ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ استعمل آنية الكفار .

٤- أن بعض أصحاب النبي ﷺ توضئوا من مزادة امرأة مشركة كما عند البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين، والمزادة : هي وعاء الماء .

فائدة : يُجمع بين هذه الأدلة وبين ما ثبت في الصحيحين أن ثعلبة الخُشني سأل النبي ﷺ عن الأكل في آنية أهل الكتاب فقال رسول الله ﷺ " **فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها** " حيث إن ظاهره نهي النبي ﷺ عن الأكل من آنية فئة من الكفار وهم أهل الكتاب إلا إن لم يجدوا غيرها فيغسلوها ويأكلوا فيها ، **فالجواب** : أن حديث أبي ثعلبة محمول على أناس عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل خنزير ونحوه ، ويحمل على وجه آخر وهو أن النهي في حديث أبي ثعلبة يدل على كراهة التنزيه .

- قال في الشرح الكبير (٢٤/١) : " لا نعلم خلافاً في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار ، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسهم من نسج الكفار "

المسألة السادسة : هل يطهر جلد الميتة بالدبغ ؟

الميتة : كل ما مات حتف أنفه ، أو ذكّي ذكاة غير شرعية .

الدبغ : تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف مع الماء .

المذهب : أنه لا يطهر جلد ميتة بدباغ ، وهذا القول هو المشهور عن المذهب .

واستدلوا : بحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه :" كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر :" **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** " والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ووجه الدلالة : قالوا : بأن هذا الحديث متأخر عن الأحاديث الأخرى لأنه قبل وفاة النبي ﷺ بشهر فصار كالناسخ للأحاديث الأخرى ، وعليه فلا يطهر جلد ميتة بالدباغ لهذا الحديث .

ونوقش هذا الاستدلال بعد أجوبة :-

الجواب الأول : أن الحديث ضعيف أُعلَّ بعدة علل :-

١ – أُعلَّ بالإرسال للاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم ﷺ وعليه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ .

٢- أُعلَّ بالاضطراب في سنده لأن عبدالرحمن بن أبي ليلي راوي هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم ﷺ تارة يحدث عن عبدالله بن عكيم ﷺ وتارة عن أشياخ من جهينة .

٣ – وأُعلَّ بالاضطراب في متنه فروي أن النبي ﷺ قال هذا قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهر وروي بشهرين وروي بأربعين يوماً .

ولذا ترك الإمام أحمد هذا الحديث والعمل به لمَّا رأى ما أُعلَّ به هذا الحديث كما نقل ذلك الحافظ بن حجر عن الخلال . (انظر الفتح ٦٥٩/٩)

والجواب الثاني : أن هذا الحديث على ما فيه من العلل لو صح فإنه لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ كما سيأتي .

والقول الثاني : أنه يطهر ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو رواية أخرى في المذهب رجع إليها الإمام أحمد ، وهذا **القول هو الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١-حديث ميمونة ﷺ " أن النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها فقال : **هلاّ أخذتم إهابها** ؟ قالوا : إنها ميتة قال : **يطهرها الماء والقرظ** "رواه أحمد وأبو داود وأصله في الصحيحين .

والإهاب : هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وقيل : الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ وهو **الأظهر والله** أعلم وعليه يدل ظاهر الحديث .

٢-حديث ابن عباس ﷺعند مسلم ، قال النبي ﷺ : " **إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر** "

وهذه الأدلة صريحة في أنه يطهر بالدبغ .

إذن الراجح هو قول الجمهور ، وأن جلد الميتة يطهر بالدباغ ، واختلف الجمهور أي الجلد الذي يطهر بالدباغ على أقوال ، أشهرها وأقواها قولان :

الأول : أن كل جلد يطهر بالدباغ ، وهو قول الظاهرية ، واختيار الشوكاني (في نيل الأوطار ٢٨٥/١)

واستدلوا : بعمومات الأحاديث حيث لم تستثن شيئاً كالحديث السابق " **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** " وجاء عند الأربعة :" **أيما إهاب دبغ فقد طهر** " وبما روى ابن حبان وصححه من حديث سلمة بن المُحَبِّق مرفوعاً :" **دباغ جلود الميتة طهورها** "

والثاني : أن الذي يطهر بالدباغ هو جلد مأكول اللحم من الحيوان ، دون غيره من الجلود ، واختار هذا القول رواية في المذهب اختارها شيخ الإسلام (في الفتاوى ٩٥/٢١) والشيخ السعدي (في المختارات الجلية ص١١) والشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين (انظر الممتع ٩١/١)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه قصة شاة ميمونة ﵂ .

ووجه الدلالة : أن الحديث ورد في الشاة وهي مما يؤكل لحمه.

ونوقش هذا الاستدلال بالأحاديث الأخرى العامة في الباب .

٢- مارواه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال :" **دباغ الأديم ذكاته** " وفي لفظ :" **دباغ جلود الميتة ذكاتها** "

ووجه الدلالة : أنه شبَّه الدبغ هنا بالذكاة ، ومعلوم أن الذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم ، فهي تبيحه وتبيح أكله فلو جئت بغير مأكول اللحم كالحمار مثلاً أو الكلب مثلاً وذكيْته ذكاةً شرعية فإنه لا يجوز أكله ؛ لأنه غير مأكول اللحم ، قالوا وكذلك الدباغ لا يؤثر فيه ؛ لأن النبي ﷺ في الحديث جعل الدباغ لجلد الميتة بمنزلة الذكاة لما يؤكل لحمه .

وبناء على هذا القول فإن الأحذية والشنط والأحزمة التي تصنع من جلود نمور أو أفاعي أو ذئاب ونحوها لا يجوز الانتفاع بها حتى لو دبغت وطهّرت وكذلك الفراء المصنوعة من جلود السباع ؛ لأنها كلها ليست مأكولة اللحم ، وأما على القول الأول فلا بأس بها ؛ لأن الذي يطهر عندهم كل جلد دبغ سواءً مأكولاً لحمه أو لا ، والخلاف في الجلود الحقيقية ، وعليه فما يوجد في الأسواق من جلود صناعية وهي كثيرة لا تدخل في هذه المسألة بتاتاً حتى لو سميت جلوداً ونسبت في مسمياتها إلى الأفاعي والنمور والذئاب والأسود أو الدببة ونحوها.

قال الشيخ ابن باز: وإن كان القول بأن الأحاديث عامة قول جيد وقوي ، له قوته لعموم الأدلة أن جميع الجلود تطهر بذلك قول له قوته للعموم ولكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب أن هذا في جلد ما يؤكل لحمه وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك " (انظر شرح بلوغ المرام للشيخ ابن باز ، من حديث رقم ٢٠ إلى ٢٤)

تنبيه : للمذهب تفريع على هذه المسألة فهم بعد ما قالوا بعدم طهر جلد الميتة بالدباغ على المشهور من قولهم ، قالوا بجواز استعمال الجلد المدبوغ **ولكن بشرطين** :-

الأول : أن يستعمل في يابس فلا يستعمل في المائعات .

مثال ذلك : رجل دبغ جلد شاة ميتة ، فهذا الجلد على قول المذهب لا يطهر ، لكن يباح أن نستعمله في اليابسات كأن نحفظ به أرزاً ، أو ملابساً ، أوبراً ونحو ذلك من اليابسات لكن لا يجوز أن نستعمله في المائعات على قول المذهب كأن نستعمل هذا الجلد المدبوغ في حفظ الماء أو اللبن أو السمن أو العسل ونحو ذلك .

وعللوا ذلك : بأن هذا الجلد لازال نجاساً حتى بعد الدبغ ، والنجاسة لا تنتقل بين اليابسين بخلاف المائعات .

وتقدم **القول الراجح** أنه يجوز استعماله مطلقاً بعد الدبغ سواءً كان في يابس أو مائع وأن الجلد يطهر بالدبغ .

الشرط الثاني : أن يكون هذا الجلد المدبوغ جلد حيوان طاهر في الحياة (كالحيوان المأكول لحمه ، والهرة لأنها من الطوافين كما أخبر النبي ﷺ) وسيأتي في باب إزالة النجاسة أنواع الحيوان الطاهر .

فلو كان جلد الميتة المدبوغ ليس طاهراً حال الحياة كالسباع مثلاً فلا يجوز استعمالها ولو في اليابسات .

المسألة السابعة : أجزاء الميتة الأخرى غير الجلد هل هي طاهرة أم نجسة ؟

-**المقصود بأجزاء الميتة لأخرى** : عظمها ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، ووبرها هل هذه الأجزاء طاهرة أم نجسة ؟

فائدة الخلاف : على القول بنجاستها لا يصح بيعها ، ولا الانتفاع بها وعلى القول بطهارتها يصح ذلك .

المذهب : أن جميع أجزائها نجسة ماعدا شعرها فإنه طاهر لأنه منفصل عنها.(كشاف القناع١/٥٧)

واستدلوا : بعموم الآية وهي قول تعالى : " **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس** " (الأنعام : ١٤٥)

فقالوا : أن الآية نص على أن الميتة بكل ما فيها رجس واستثنوا الشعر لأنه منفصل عن الميتة .

والقول الثاني : أن هذه الأجزاء طاهرة وليست نجسة ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل:

١- أن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة.

٢- أن هذه الأجزاء تعتبر من الطيبات وليست من الخبائث التي حرمها الله ، فإن الله تعالى حرم الميتة فقال:{**حرمت عليكم الميتة**}وهذه الأجزاء لا تدخل في ما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى بل هي مما امتن الله بها علينا فقال تعالي :" **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين** " ومقتضى المنة أن تكون مباحة.

٣-أن علة نجاسة الميتة هي حبس الدم فيها ، وهذه الأجزاء لا دم فيها فهي لا تحتاج إلى تذكية ، وبناءً على ذلك فهي طاهرة.

- قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى٢١/٩٦) :" أما عظم الميتة ، وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ، ووبروها ، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدهما : نجاسة الجميع...**والثاني** : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة...**والثالث** : أن الجميع طاهر وهذا القول هو الصواب ؛ لأن الأصل الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .." إلى أن قال رحمه الله (ص٩٩) : "...وإذا كان كذلك عُلِمَ أن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة وليس فيه دم فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس ، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس ، فإن العظم ليس فيه دم سائل "

– وهل لبن الميتة نجس ؟

المذهب : أنه نجس

واستدلوا : ١– بعموم الآية كما سبق .

٢ – قالوا أن اللبن مائع لاقي نجساً فتنجس به ، وهذا التعليل بناءً على أن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتنجس فكذلك اللبن لأنه مائع مثله .

القول الثاني : أنه طاهر ما لم يتغير ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ١٠٢)

وبناءً على هذا القول لو أن عندنا شاة أو بقرة وماتت ، وسارعنا بحلبها ، ننظر في هذا اللبن إن تغير فهو نجس ، وأن لم يتغير فهو طاهر ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم خلافاً **للمذهب** الذين قالوا بنجاسة المائع بمجرد ملاقاته للنجاسة والصواب أن العبرة بالتغير وسبق توضيح المسألة .

المسألة الثامنة : ما أُبِيْنَ من حي فهو كميتته

وهذه قاعدة عظيمة ومعناها أن ما قُطع من حيوان حي فحكمه حكم ميتته طهارة ونجاسة .

مثال : ما قُطِع من الآدمي وهو حي فهو طاهر كَيَدِهِ وقَدَمِهِ مثلاً ؛ لأن ميتته طاهرة وكذلك السمك ، وما قُطع من البقر مثلاً فهو نجس لأن ميتتها نجسة ، وإذا قطعنا رِجْلَ شاة مثلاً فهي نجسة ، لأن ميتة الشاة نجسة وهكذا .

فالقاعدة في ذلك : أنه يُنْظَر إلى ميتته ، هل هو طاهر أو نجس ، فإن كان طاهراً فما أُبِيْنَ (أي قطع) منه فهو طاهر ، وإن كان نجساً فما أُبِيْنَ منه فهو نجس .

واستثنى الفقهاء من هذه القاعدة شيئين :

١– **الطريدة** : وهي الصيد الذي يطرده الجماعة فيعجزون عن إدراكه ليذبحوه ، لكنهم يضربونه بأسيافهم أو خناجرهم فهذا يَقْطَعُ رِجْلَهُ وهذا يَقْطَعُ يَدَهُ حتى يموت فما قطعوه يُعتبر طاهراً .

ويدل على ذلك : ما رواه أحمد عن هيثم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً ، وكان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم . ورُوي نحو ذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصيد) .

٢ – **المِسْكُ وفأرته** ، والفأرة تكون في نوع من الغزلان أو توجد ساقطة منه ، وهذا النوع يسمى غزال المسك ، وهذه الفأرة تشبه الوعاء تكون في جوف الغزال الذكر بعدما يجرى لمسافات طويلة ، فإذا جرى خرجت هذه الفأرة متدلية وفيها مسك ، وبعد فترة تسقط أو ربما تبقى فلا بد من استخراجها لاستخراج المسك ، فإذا قُطِعت هذه الفأرة من الغزلان فإنها تُعتبر طاهرة .

ويدل على طهارتها : عمل المسلمين واستفادتهم من المسك ومجيء التطيب به في كثير من الأحاديث ، ولو كان نجساً لم ينتفعوا به .

باب الاستنجاء

فيه سبعُ مسائل :

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/١٧١) : " وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة "

- **النجو في اللغة** : القطع ، مأخوذ من قولهم : نجوت الشجرة ، إذا قطعتها ، فكأن المتخلي يقطع الأذى بالاستنجاء.

والاستنجاء اصطلاحاً : هو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه كالمناديل والخرق والتراب ونحو ذلك ، وهذا الباب فيه أحكام تتعلق بالاستنجاء وآداب قضاء الحاجة .

المسألة الأولى : آداب قضاء الحاجة

١- يستحب عند دخول الخلاء قول (بسم الله)

لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال " **سترُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول** " **بسم الله** " أخرجه الترمذي وقال: اسناده ليس بذاك القوي . وضعفه النووي (في الخلاصة ٣٢٦) وحديث علي ﷺ له شواهد لكنها معلولة ، وقواه ابن حجر بشواهده فحسنه (انظر نتائج الأفكار ١ / ١٩٧) وحكى **النووي** الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء ونقل ذلك ابن قاسم في حاشيته على الروض (١/ ١١٨) .

(**الخلاء** : هو مكان قضاء الحاجة، وكذلك االكنيف ، وقيل الكنيف: هو المرحاض . [انظر ، المعجم الوسيط٢/٨٠١)]

٢- يستحب عند دخول الخلاء قول (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)

لحديث أنس ﷺفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : " **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** "

- **الخُبُث** بالضم ذكران الشياطين والخبائث إناثهم ، فتكون الاستعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم .

والخبْث بتسكين الباء الشر والخبائث النفوس الشريرة فتكون الاستعاذة من الشر وأهله. والتسكين أعم وهو أكثر روايات الشيوخ كما قال القاضي عياض ، وكذا الخطابي (في معالم السنن ١/١٠)

- وإذا كان في فضاء فإنه يقوله إذا أراد أن يشمَّر عن ثيابه ، وأما في البنيان فإنه يقول هذا الذكر إذا أراد الدخول لا بعد الدخول ، ويدل على ذلك رواية البخاري المعلقة بلفظ (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ....." ووصلها البخاري في الأدب المفرد حديث رقم (٦٩٢)

- عند **المذهب** : يُسنُّ أن يقول أيضاً عند دخول الخلاء ما جاء في حديث أبي أمامة ﷺمرفوعاً " **لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم** " والحديث رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف كما قال البوصيري (انظر مصباح الزجاجة ٤٤/١) وقال ابن حبان : " إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم فذاك مما عملته أيديهم " أهـ وهذا الإسناد اجتمع فيه أولئك .

٣- يستحب عند الخروج من الخلاء قول (غفرانك)

لحديث عائشة قالت : " كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : " **غفرانك** " رواه أحمد والترمذي .

فائدة : قيل : مناسبة قول (غفرانك) أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم . ذكره ابن القيم (في إغاثة اللهفان ٥٨/١) .

وقيل : إن مناسبة ذلك هو استغفاره لانقطاعه عن الذكر حال الخلاء ، وقيل غير ذلك .

- عند **المذهب** يُسنُّ أن يقول أيضاً عند الخروج من الخلاء ما جاء في حديث أنسﷺ " كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** " والحديث رواه ابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ضعَّفه البوصيري ، والمنذري ، ومغلطاي .

- قال البوصيري في الزوائد: " إسماعيل بن مسلم مُجْمَع على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت " وكذا ضعفه النووي (في المجموع ٧٩/٢) (في الخلاصة رقم ٣٩٦)

٤- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء وتقديم اليمنى عند الخروج .

- حكى النووي الإجماع على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء (انظر المجموع ٩١/٢) .

- قال شيخ الإسلام (في شرح العمدة ١٣٩/١) : " اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى ". وكذا ذكر النووي هذه القاعدة في شرح مسلم . وأدلة هذه القاعدة شهيرة كثيرة في السنة كما ذكر ابن قاسم في حاشيته على الروض (١ / ١٢٣)

فالأحوال ثلاثة :

١- ما كان من قبيل الطيبات ، فتُقَدَّم فيه اليمنى رجلاً أو يداً .كالأكل والشرب واللبس والوضوء والغسل ونحوه.

٢- ما كان من قبيل الخبائث ، فتُقَدَّم فيه اليسرى رجلاً أو يداً .كالإستنجاء والإستجمار وخلع النعل والثوب

لحديث أبي قتادة ﷺفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **ولا يتمسح من الخلاء بيمينه** " وقال: " **لا يُمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول** "

٣- ما تُرِدِّدَ فيه بين الأمرين أي لم يظهر فيه التكريم ولم يظهر فيه الإهانة ، فالأصل فيه تقديم اليمين لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ " **كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** " متفق عليه.

وبناءً على هذه القاعدة فيستحب تقدم الرجل اليسرى دخلاً وليمنى خروجاً في الخلاء ، وعكس ذلك المسجد كما ذكر صاحب الزاد فاليمنى تقدم دخولاً واليسرى خروجاً للقاعدة السابقة والقول أنس ﷺ:" من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " رواه الحاكم وقال : صحح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وكذلك عند لبس النعل فإنه عند اللبس تبدأ باليمين وعند الخلع يبدأ بالشمال لما في في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ إن رسول الله قال :" **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى** "

فائدة : عند **المذهب** يُسنُّ حال جلوسه لقضاء الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، **واستدلوا** : بحديث سُراقة بن مالك : " أمرنا رسول اللهﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى "

والحديث رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث ضعيف ؛ لأن مداره على رجلين مجهولين ، وضعفه ابن حجر (في التلخيص١/١٠٧) والنووي (في المجموع ٢/٩٢)

٥- يستحب البعد لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء .

لحديث المغيرةﷺ السابق وفيه :" فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته "

ولحديث المغيرة بن شعبة ﷺفي الصحيحين قال : " فانطلق ـ أي النبي ﷺ ـ حتى توارى عني فقضى حاجته "

- قال ابن القيم (في زاد المعاد١/١٧١) : " وربما كان يبعد نحو الميلين "

والمقصود من البعد أن لا يرى أحداً شيئاً من جسمه هذا هو السنة لحديث جابر ﷺ: " أن النبي ﷺكان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد " رواه أبو داود .

٦- يستحب الاستتار لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء

لحديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال : " كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل " رواه مسلم

- قال ابن الأثير (في النهاية تحت مادة : هدف) : " **الهدف** : كل بناء مرتفع مشرف " .

وليس كل استتار مستحب فالاستتار نوعان :-

١-استتار واجب وهو حفظ العورة من الناظر إذا كان حوله مَنْ ربما ينظر إليه لقوله تعالى:{**والذين هم على فروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**}ولحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺمرفوعاً : "**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢-استتار مستحب وهو أن لا يُرى شيئاً من جسمه لحديثي المغيرة و جابر السابقين .

والأفضل لمن أراد أن يتخلى في الفضاء أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لئلا تنكشف عورته إلا إذا احتاج لذلك.

- قال ابن القيم (في زاد المعاد١/١٧٤) : " وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض "

٧- يستحب أن يرتد لبوله مكاناً رخواً

لحديث أبي موسى ﷺ: " **إذا بال أحدكم فليرتد لبوله** " رواه أحمد وغيره وهو حديث ضعيف ؛ لأن مداره على راوٍ لم يُسَمَّ . ولكنه أدب معناه صحيح إذا كان المقصود منه حتى يسلم من رشاش البول أن يرتد عليه فينجّس ثيابه ، وقد يُستَدلُّ له بسائر الأدلة التي تحث على التنزه من البول كحديث ابن عباسﷺ المتفق عليه: " أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال : **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله** " وأيضاً حديث " **تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** " رواه أبو داود .

- جمهور العلماء على أنه يستحب له أن يتحول من موضعه الذي بال فيه إن خاف من التلوث ، **واستدلوا** بحديث أبي هريرة ﷺقال: " نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وأن يبول في مغتسله " رواه أحمد ، وأيضاً يُستدل بسائر الأدلة التي تحث على التنزه من البول ، واتفق الأئمة على كراهة استقبال الريح أثناء البول ؛ لئلا يرتدَّ بوله إليه ، فالكراهة من أجل هذه العلة فإذا انتفت العلة انتفى حكم الكراهة . (انظر المغني١/١٠٧)

- **المذهب** : على أنه يُسنُّ لمن فرغ من بوله أن يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأس الذكر ثلاثاً ، وذلك بأن يجعل إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويُمِرُّ بهما إلى رأس الذكر يفعل ذلك ثلاث مرات ، ثم ينتر ذكره ثلاثاً وذلك بأن يُحرِّك ذكره بعد فراغه من بوله ليستخرج بقية البول ، وكل هذا لا يصح على القول الصحيح ولا دليل عليه صحيح ، بل فعل ذلك من التنطع في الدين ، وطريق لإدخال الوسوسة عليه .

واستدل المذهب : بحديث عيسى بن يزداد عن أبيهﷺ أن النبي ﷺ قال " **إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا** ً " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحديث ضعيف لأن مداره على عيسى بن يزداد وهو مجهول الحال ، وقد رواه عن أبيه ولا صحبة له .

- قال ابن معين وابن أبي حاتم :عيسى وأبوه مجهولان ، وقال النووي : اتفقوا على أن الحديث ضعيف .

وضعفه أيضاً البيهقي وابن حجر والبوصيري . (انظر الخلاصة رقم ٣٦٢ ، وانظر بلوغ المرام رقم ١٠٥)

- قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى٢١/١٠٦) :" التنحنح بعد البول وتفتيش الذكر وإسالته وغير ذلك ، كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين وكذلك النتر بدعة على الصحيح...وكذلك سَلْتُ البول ...والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قَرَّ وإن حلبته دَرّ " (وانظر أيضاً زاد المعاد ١/١٧٣)

٨- كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة

لحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال " **إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر** " رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد .

وجاء في الصحيحين نحو هذا الحديث عن أبي الجهيم ﷺوعند مسلم عن ابن عمر دون ذكر الاعتذار والعلة .

ولما كان من باب الآداب حُمل على الكراهة ما لم يكن لحاجة . والقول بالكراهة هو قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء .

– قال ابن القيم (في زاد المعاد١/١٧٣) : " وكان إذا سلَّم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر "

مسألة :ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل كأوراق ونحوها ؟

المذهب : أن ذلك مكروه إلا لحاجة ، فإن كان هناك حاجة فلا كراهة كأن يخاف أن تُسرق أو تطير بها الريح أو تُنسى ونحو ذلك .

واستدلوا على الكراهية : بحديث أنسرضي الله عنه أن النبي ﷺ " **كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وخاتم النبي كما هو معلوم منقوش فيه** " مُحَمَّد رسول الله " والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي :" حسن صحيح غريب " ، **والصواب** : أن الحديث ضعيف قال عنه أبو داود :" هذا حديث منكر " وقال النسائي :" هذا الحديث غير محفوظ " (انظر تحفة الأشراف رقم (١٥١٢)

وقال النووي :" ضعفه أبوداود والنسائي والبيهقي والجمهور ، وقول الترمذي : إنه حسنٌ مردود عليه " (انظر الخلاصة رقم (٣٢٩)

والقول الثاني : وهو الأظهر والله أعلم : أنه لا يكره .

والتعليل : لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك .

ولكن لا شك أن الأفضل ألا يدخل بشيء من ذلك إلى الخلاء ، وهذا القول هو اختيار شيخنا ابن عثمين (انظر الممتع ١ / ١١٤)

– وأما الدخول للخلاء بالمصحف فلا شك في تحريمه ؛ لأن فيه أشرف الكلام والدخول به إهانة له .

قال المرداوي (في الإنصاف١/٩٤) : " فلا شك في تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف في هذا عاقل "

– سيأتي قريباً أن من المواضع التي نُهي عن البول فيها الشَقّ وهو الفتحة في الأرض والجحر للهوام والدواب ، فربما يخرج عليه حيوان يؤذيه أو ربما يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول ثم يكون ذلك سبباً في أذيتهم له .

٩– يُكره الاستنجاء أو مس الفرج باليمين وهو يبول

المذهب : أنه يكره الاستنجاء أو الاستجمار باليمين ، وأيضاً يكره مس الفرج من ذكر ونحوه باليمين ، والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديث أبي قتادةﷺ أن النبي ﷺ قال " **لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه** " متفق عليه ، وظاهر الحديث أن النهي عن مسِّ الذكر حال البول فقط ، وأما بعد البول وأثناء الاستنجاء فالأصل الجواز .

والصارف عن التحريم قالوا لأنه أدب من الآداب ، والنهي في الآداب يُحمل على الكراهة .

والقول الثاني : أن النهي للتحريم ، لعدم وجود الصارف عن ذلك ، وهو قول بعض الظاهرية وبعض الشافعية .

والأحوط ألا يستنجي المسلم بيمينه إلا إذا احتاج لذلك لعموم قول النبي ﷺ " **وما نهيتكم عنه فاجتنبوه** " متفق عليه ، فإن احتاج لذلك كأن تكون اليسرى مشلولة أو بها جرح فلا بأس .

١٠- يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

لحديث أبي أيوبﷺ قال قال ﷺ " **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا** " متفق عليه ، وقوله " **شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا** " خطاب لأهل المدينة لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبروها .

وسواءً كان ذلك في الفضاء أو البنيان على القول **الراجح** وهو الأحوط ، وفي المسألة أقوال أخرى :

فقيل : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان وهو قول **المذهب** مستدلين بحديث ابن عمر ﷺوسيأتي بيانه .

وقيل : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان الاستدبار دون الاستقبال .

والأظهر والله أعلم : تحريم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان ، واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، والألباني وهو قول **المذهب** في إحدى الروايتين .

ويدل على ذلك :

١-حديث أبي أيوبﷺ السابق حيث قال أبو أيوب ﷺ: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنِيَت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى " وهذا الذي فهمه راوي الحديث .

٢-حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً : " **إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** " رواه مسلم

٣- حديث سلمان ﷺ قال : " نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول " رواه مسلم .

فهذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصحابة وكلها جاءت مطلقة .

وأيضاً حديث سلمان عند مسلم وغيرها كلها جاء النهي فيها مطلقاً .

وأما حديث ابن عمر ﷺ- الذي استدل به المذهب على جواز الاستقبال في البنيان دون الفضاء - قال ابن عمر : "رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس ، مستدبر الكعبة " متفق عليه ، وحديث جابر ﷺقال : " نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها "رواه أحمد وأبو

داود ، فهما حديثان يحكيان حادثة فعل فعلها النبي ﷺ قد يكون فعلها لعذرٍ ما ، وإذا تعارض القول والفعل فيُقَدَّم القول كما تقرر في الأصول .

– قال ابن العربي (في عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي١/ ٢٧) : " والمختار–والله الموفق–أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان ، لأنَّا إن نظرنا إلى المعاني فقد بيَّنَّا أن الحرمة للقبلة ، ولا تختلف في البادية ولا في الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ، مُعَلَّل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعرضه ولا **حديث جابر لأربعة أوجه :–**

أحدهما : أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل .

الثاني : أن الفعل لا صيغة له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال مُعَرَّضَةٌ للأعذار والأسباب ، والأقوال لا مُحْتَمَل فيها من ذلك.

الثالث : أن القول شرع مبتدأ ، وفعله عادة ، والشرع مُقدَّم على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به ﷺ " أهـ

– قال بن القيم : " لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً " (انظر زاد المعاد١/٤٩ ، تهذيب السنن١/٢٢)

فائدة : حكم اللبث في الخلاء فوق الحاجة

المذهب : أنه يحرم اللبث فوق الحاجة .

وعللوا ذلك بتعليلين :–

١ – أن في ذلك كشفاً للعورة من غير حاجة .

٢ – أن هذه المراحيض مأوى للشياطين فلا ينبغي أن يمكث فيها من غير حاجة .

والقول الثاني : وهو الأظهر والله أعلم : أن يكره ، لأنه لا دليل على التحريم وإنما بنوا حكم التحريم على التعليل ولا يكفي ذلك للتحريم ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية له بالكراهة ونفى التحريم .(انظر كشاف القناع ١ / ٦٣)

مسألة : هل يُكره استقبال النيِّرين (الشمس والقمر) أثناء قضاء الحاجة ؟

المذهب : كراهة استقبال النَيِّرَين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة .

والتعليل : لأن فيهما من نور الله تعالى .

والقول الثاني : أنه لا يُكره ، وهي الرواية المشهورة في المذهب (انظر الإنصاف ١/١٠٠) وهذا القول هو الراجح والله أعلم .

والدليل : ١– عدم الدليل على الكراهة ، فالكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل شرعي ولا دليل على ذلك .

٢- وأيضاً يدل على ضعف القول بالكراهة أمر النبي ﷺ أهل المدينة أن يشرقوا أو يغربوا ولا بد لهم من استقبال أو استدبار أحد النيّرين .

- قال ابن القيم : "فإن النبي ﷺ لم يُنقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مرسل ، ولا متصل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع " (انظر مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٠٥)

المسألة الثانية : الأماكن التي نُهيَ عن قضاء الحاجة فيها

أ - **طريق الناس أو ظلهم .**

لحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " **اتقوا اللعانين** قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : **الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم** " رواه مسلم . وظاهر الحديث يدل على التحريم لأن النبي ﷺ بينَّ أن من فعل ذلك فقد جلب لنفسه اللعن وهذا يدل على تحريم هذا الفعل ، وبهذا قلل المذهب **وهو الأظهر والله أعلم** .

ويشهد لذلك قوله تعالى :" **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا** " [الاحزاب : ٥٨] ولاشك أن قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم النافع فيه أذية لهم . وأما الظل الغير نافع فيجوز قضاء الحاجة فيه إذ لا أذية فيه .

د . **الجحر والشَقّ .**

لحديث عبد الله بن سرجس ﷺ " أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر " رواه أبو داود والنسائي .

- قال ابن القيم : " وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه ، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه " ، وعلى قول **المذهب** فإن البول في الجحر والشق مكروه .

ب – تحت الشجرة المثمرة

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجاء المثمرة ولو لم تكن هذه الأشجار ظلاً للناس ولم يقصدها أحد ، ودليل التحريم الآية السابقة لأن في ذلك أذية ، وعدم احترام للطعام الطيب وهي الثمرة التي في الشجرة .

ج – المساجد

وهذه لم يذكرها صاحب الزاد ، فلا يجوز البول في المساجد .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فزجره الصحابة والحديث في الصحيحين ، وجاء في رواية مسلم من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال للأعرابي :" **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن** "

ولأن المساجد بيوت الله عز وجل فهي أولى الأشياء أن تصان عن مثل هذا .

وأيضاً يضاف لما سبق كل مكان في أذية للمسلمين فإنه لا يجوز قضاء الحاجة فيه كالمدارس ومجمعات الناس لعموم الآية السابقة .

المسألة الثالثة : هل يجوز البول قائماً ؟

المذهب : أنه يجوز البول قائماً ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث حذيفة ﷺقال " أتى النبي ﷺ سُبَاطَةِ قوم فبال قائماً " متفق عليه .

(**السُبَاطة**) : بضم السين وفتح الباء وتخفيفها ، وهي ملقى القمامة وتسمى المزبلة والكناسة وهي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل . (انظر لسان العرب ٩٠٣/٧ مادة : سبط)

- **ويشترط للبول قائماً شرطان** : (١) أن يأمن الناظر . (٢) أن يأمن التلويث .

المسألة الرابعة : للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته ثلاث حالات :-

١- أن يتطهر بالأحجار فقط .

لحديث سلمان قال " نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم ، ولا كراهة في اقتصاره على الأحجار فقط وبه قال المذهب أيضاً .

٢- أن يتطهر بالماء فقط .

لحديث أنس ﷺقال " كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء " متفق عليه ، وهذا أفضل من الحالة السابقة ، **والإداوة** : إناء صغير من جلد . و**العنزة** : الحربة الصغيرة .

٣- أن يتطهر بالحجر ثم بالماء

وهذا أكمل على قول **المذهب** ، ولا دليل عليه صحيح ولكنه أكمل في الإنقاء ، ولأنه بهذه الطريقة لن يباشر النجاسة بيده ، لأنه سيزيلها بالحجارة قبل ذلك ، لاسيما في الزمن من السابق ، وأما في وقتنا الحاضر قد يزيل الإنسان النجاسة بالماء فقط من دون أن يباشر النجاسة .

- لو تعدى الخارج من السبيلين موضعه المعتاد فهل يجزئ الاستجمار بالأحجار ؟

مثال ذلك : لو تعدى البول فتحة رأس الذكر وانتشر على الحشفة ، أو تعدى الغائط موضعه وانتشر في صفحتي الدبر أو الفخذين فهل يجزئ الاستجمار في إزالته .

المذهب : أنه لا يجزي في إزالته إلا الماء ، فلا يجزئ الاستجمار .

وعللوا ذلك : بأن الاستجمار بالحجارة ونحوها شرع لمشقة التكرار ، لأنه شيء ليتكرر على الإنسان في اليوم والليلة فشُرع الاستجمار تيسيراً لمشقة التكرار ، **قالوا** : وتعدي الخارج موضعه المعتاد شيء لا يتكرر فيرجع فيه إلى الأصل وهو إزالته بالماء .

والقول الثاني : أنه يجزئ الاستجمار مطلقاً سواءً تعدى مواضعه المعتاد أو لم يتعد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل على ما استثناه المذهب ، ولعموم أدلة الاستجمار من غير تحديد .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات ص ٩) : " ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة يجواز الاستجمار ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير "

المسألة الخامسة : يشترط في الاستجمار بالحجر أن يكون عددها ثلاثة أحجار

والمراد بالأحجار الثلاثة أن لكل حجر مسحة ، وقد يكون للحجر الواحد ثلاث وجهات فتجزئ هذه الجهات ، فلا بد من ثلاث مسحات ، فلو أنقى بمسحتين فلا بد أن يضيف إليها ثالثة .

ويدل على ذلك: حديث سلمان قال: " نهانا رسول الله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الإختيارات ص ٩) : " ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه أن يكمل المأمور به ، وإن أنقى بدونه " .

أما إن أنقى بثلاث فإنه لا يزيد عليها ، وأما إذا لم ينق فإن زاد رابعة وأنقى فإنه يزيد خامسة ليوتر وسيأتي مسألة حكم قطع الاستجمار على وتر .

المسالة السادسة : ماذا يشترط للاستجمار ؟

ذكر صاحب الزاد عدة **شروط للاستجمار بالأحجار وهي :–**

١– أن يكون طاهراً

لحديث ابن مسعودﷺ قال :" أتى النبي ﷺ من الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال : " **وهذا ركس** " رواه البخاري وأحمد وزاد :" **ائتني بغيرها** "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستجمر بالروثة لأنها ليست طاهرة .

٢ – أن يكون مُنَقِيَاً

والتعليل : لأن المقصود من الاستجمار الإنقاء ، فإذا لم تكن الأحجار منقية لم يحصل بها المقصود .

٣– ألا يكون الاستجمار بشيء محترم

والمقصود أن يجتنب الأشياء التي **لا يجوز الاستجمار بها وهي :–**

١–العظم : لحديث سلمان قال " نهانا النبي ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم " رواه مسلم .

والحكمة من ذلك جاءت في صحيح البخاري " **هي طعام إخوانكم من الجن** " .

٢-الرجيع (الروث) : جمع روثة وهي فضلة الدابة ذات الحافر وأكثرها الحمير .

لحديث ابن مسعود ﷺقال " أتى النبي ﷺ من الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال : **هذا ركس** " رواه البخاري وأحمد وزاد (**ائتني بغيرها**)

و**ركس** : أي نجس .

والحكمة من ذلك أيضاً جاءت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعودﷺ أن الروث طعام لدواب الجن ، وذلك حينما سأل الجن رسول الله الزاد فقال لهم :" **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم** "

٣-الطعام .

باتفاق الأئمة لا يجوز الاستنجاء بالطعام لأنه كفر بالنعمة ، ولأنه إذا كان لا يجوز الاستجمار بطعام الجن فطعام الإنس من باب أولى سواء كان طعامهم أو طعام دوابهم كالجن تماماً ، وكذلك كل ما له حُرمة كأوراق المصحف وكتب أهل العلم ونحوها ، وكذلك المتصل بالحيوان فإنه لا يُستجمر به كأن يقضي إنسان حاجته وبجواره شاة مثلاً فيتناول طرفاً منها ويستجمر به .

والتعليل : لأن هذا الحيوان إما أن يكون نجساً فالنجس لا يُطَهِّر ، وإما أن يكون طاهراً فهو محترم ، والمحترم لا يجوز التطهر به .

٤ – أن يستنجي بثلاثة أحجار فما فوق

وهذا هو الشرط الرابع من شروط الاستجمار بالأحجار ، لحديث سلمان الذي تقدَّم قريباً قال: " نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم ، وتقدَّم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه أن يكمل المأمور به ، وإن أنقى بدونه "

-وهل يجوز الاستجمار بغير الأحجار كالخشب والخِرَق مثلاً ؟

المذهب : أنه يجوز لأنها مما يُنَقِي ، وهو قول جمهور العلماء .

- قال ابن القيم (في إعلام الموقعين ١/ ٢٠٨) " ومعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز "

- حكم قطع الاستجمار بالحجر على وتر

سبق أن الإتيان بثلاثة أحجار واجب ، والمقصود في هذه المسألة فيما لو استجمر إنسان ولم ينق إلا بأربعة أحجار أو بستة أحجار أو ثمانية فنقول له زد واحدة حتى توتر في استجمارك ، **ولكن هذا الإيتار ما حكمه ؟**

المذهب : أنه سنة ، **والقول الثاني** : أنه واجب .

واستدل أصحاب القولين : بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :" **من استجمر فليوتر** " رواه البخاري ومسلم .

واللام في قوله (فليوتر) لام الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وأما حديث :" من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " فهو حديث ضعيف الإسناد ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة به ، قال ابن حجر :" ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول "

(انظر تلخيص الحبير رقم ١٢٣) وجزم ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ / ١٠٩) أن أبا سعد تابعي .

فائدة : يجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين إلا الريح إذا خرجت لا يلزم لها استنجاء أو استجمار .

قال الإمام أحمد :" ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ، ولا سنة رسوله إنما عليه الوضوء "

(انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٥)

المسألة السابعة : هل يصح الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار

مثاله : إنسان انتهى من قضاء حاجته ببول أو غائط وأراد أن يقدِّم الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار .

المذهب : أنه لا يصح الوضوء ولا التيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار ، فلابد أن يستنجي أو يستجمر أولاً ثم يتوضأ أو يتيمم .

واستدلوا : ١ – بحديث عليﷺ قال : " كنت رجلاً مذَّاءً وكنت استحيي أن أسال النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال :" **يغسل ذكره ويتوضأ** " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أرشده إلى غسل الذكر ثم الوضوء فقال :" **يغسل ذكره ويتوضأ** "

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الواو لا تدل على الترتيب فقد جاء في رواية مسلم الأخرى " **توضأ وانضح فرجك** " وفي رواية البخاري " **توضأ واغسل ذكرك** " فبدأ بالوضوء قبل الاستنجاء وهذا لا يدل على الترتيب .

٢ – **واستدلوا** برواية النسائي " **يغسل ذكره ثم يتوضأ** " و (ثم) تدل على الترتيب .

نوقش هذا الاستدلال : بضعف الرواية ؛ لأن فيها انقطاعاً كما ذكر ذلك ابن حجر ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد فلا يُحتج بهذه الرواية .

٣ – **واستدلوا** بفعل النبي ﷺ حيث كان يُقدِّم الاستجمار على الوضوء في كثير من الأحاديث .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن فعل النبي ﷺ لا يلزم منه وجوب الحكم الشرعي ، **والقاعدة** : أن الفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول .

والقول الثاني : أنه يصح تقديم الوضوء أو التيمم على الاستنجاء أو الاستجمار ، وهي رواية أخرى في المذهب اختارها الموفق بن قدامة (انظر المغني ١ / ١٥٥)

واستدلوا :

١ – بعدم الدليل على وجوب تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الوضوء .

٢ – أنه لا علاقة بين إزالة النجاسة وبين الوضوء ، ونظير ذلك لو أن رجلاً على ظهره نجاسة فلا يلزم تقديم إزالة النجاسة على الوضوء إذ لا علاقة بينهما ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم إلا أن القول الأول أحوط .

باب السواك وسنن الوضوء

وتحت هذا الباب ثلاثة مباحث : الأول في السواك ، والثاني في سنن الفطرة ، والثالث في سنن الوضوء.

المبحث الأول : السواك

وتحته خمسُ مسائل :

المسألة الأولى : **تعريف السواك وفضله**

السواك لغة : التمايل يُقال : جاءت الإبل تتساوك أي : تتمايل من الهزال والضعف .

وفي الاصطلاح :هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه ، والأفضل أن يكون بعود ليّن يُنقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه ، وهذه الصفات ذكرها صاحب الزاد لأنها تساعد على الإنقاء ، فاللَّين هو الذي ينقي بخلاف اليابس فربما يجرح الفم ويضره ويتفتت ، فالذي ينقي هو الذي يطهر الفم والنبي ﷺ يقول : "**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " والصفات السابقة هي من باب الأفضلية وليست شرطاً في السواك .

– والنبي ﷺ أكثر من الحثِّ على السواك بفعله كما سيأتي ، وبقوله كما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " **أكثرت عليكم في السواك** " رواه البخاري ، وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " رواه البخاري تعليقاً ووصله النسائي .

– قال بن عثيمين رحمه الله (في الممتع١/١٤٧) : " فأطلق النبي ﷺ ولم يُقيّد في وقت دون وقت آخر وفي هذا **فائدتان عظيمتان** :

١–دنيوية كونه مطهرة للفم .

٢–أخروية كونه مرضاة للرب .

وكل هذا يحصل بفعل بسيط فيحصل على أجر عظيم ، وكثير من الناس يمر عليه الشهران والثلاثة ولم يتسوك إمَّا جهلاً أو تهاوناً ".

– قال ابن القيم رحمه الله (في زاد المعاد ١ / ٣٢٣) " وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات " .

المسألة الثانية : حكم السواك

المذهب :على أنه سنة في كل وقت إلا الصائم فيكره له التسوك بعد الزوال .

والقول الثاني : أنه سنة في كل وقت للصائم ولغيره قبل الزوال وبعده ، ورجحه النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة السابق " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " فأطلق النبي ﷺ ولم يُقَيِّد في وقت دون آخر .

٢ – حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال " رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصِي ولا أعُدُّ " رواه البخاري تعليقاً ووصله أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

٣ – حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " متفق عليه ، والصلاة تشرع في كل الأوقات قبل الزوال وبعده .

وأما ما استدل به **المذهب** وهو حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي** " ، قالوا : والعشي : اسم لما بعد الزوال ، فهو حديث ضعيف ضعَّفَه البيهقي وابن حجر ، وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ؛ لأن مداره على أبي عمر كيسان القصار ، وهو رجل ضعيف لا يحتج به ، وقال العراقي في شرح الترمذي : "حديث ضعيف جداً ". (انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (١ / ٣٩٧) وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٢٠١)

واستدلو أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه قال النبي ﷺ :" **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك** "

ووجه الدلالة : أنه الخلوف وهو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام لا تظهر غالباً إلا في آخر النهار بعد الزوال ، والاستياك يزيلها ، والأولى ألا تُزال لأنها ناشئة من طاعة .

ونوقش هذا بأنه تعليل محتمل لا يُخصص النصوص الواردة بسنية الاستياك مطلقاً ، وأيضاً هذا الخلوف قد يظهر قبل الزوال لاسيما ممن صام ولم يتسحر ، وأيضاً فإن هذا الخلوف يخرج من المعدة لا من الفم الذي هو محل الاستياك .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٦٦) :-" لم يقم على كراهية السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك "

مسألة : هل تحصل السنية بالتسوك بالإصبع إذا لم يكن معه سواك ؟

المذهب : أنه لا يُسن التسوك بالإصبع ولا تحصل به السنة بأي حال من الأحوال .

وعللوا ذلك : بأنه لا يحصل به الإنقاء .

والأظهر والله أعلم : أنه يحصل به السنية بقدر ما يحصل من الإنقاء ، وقال به بعض العلماء ومنهم الموفق صاحب المقنع. (انظر المغني١/١٣٧)

– قال ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع١/١٤٦) : " قد لا يكون عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به فنقول له يجزئ الإصبع "

المسألة الثالثة : تتأكد سنية السواك في المواضع الآتية

للسواك وقتان :–

الأول : وقت سنيَّة ، وهذا في جميع الأوقات كما تقدم بيانه فهو سنة مطلقاً .

الثاني : وقت تأكد السنيَّة ، وهذا في مواضع معينة ، جاءت الأدلة في بيان تأكُّد السواك فيها هي :

١– **عند كل صلاة** ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " رواه البخاري ومسلم ، وهو يشمل كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة في ليل أو نهار، بدليل قوله "**عند كل صلاة** " و (كل) من ألفاظ العموم فيَعُم الاستحباب كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً .

٢– **عند الوضوء** – ومحله عند المضمضة – لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **لو لا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء** " رواه أحمد ورواه ابن خزيمه والحاكم في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقاً ، ولحديث عائشة قالت :" كنا نُعِدُّ – أي للنبي ﷺ – سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي " رواه مسلم

٣– **عند تغير رائحة الفم** ، لحديث عائشة السابق " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** "

وسواء كان تغيُّر رائحة الفم بسبب نوم أو غيره فإنه يشرع حينئذ الاستياك .

– قال ابن دقيق العيد (في إحكام ١ / ٢٨٤) :" أن شرعيته عند تغيُّر الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغيُّر الفم ولو بدون نوم كسكوت طويل ، أو اصفرار أسنان أو نحو ذلك "

٤– **عند قراءة القرآن** ، لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك** " رواه ابن ماجه والبزار ، وهذا الحديث ضعيف لأنَّ فيه انقطاعاً بين سعيد بن جبير وعلي بن أبي طالب ﷺ ، وضعَّفه أبوحاتم ، وأكثر العلماء على تضعيفه أيضاً ، وقال البوصيري في الزوائد : ضعيف للانقطاع بين سعيد وعلي وضَعَّف راويه بحر ، ولكن استحسن بعض العلماء السواك عند قراءة القرآن و أنه من آدابه ، وعلى كل حال يدخل في عموم سنية السواك في كل وقت ، وأما عند قراءة القرآن على وجه التخصيص فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

٥- **عند الانتباه من النوم** لحديث حذيفة ﷺ قال : " كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك " رواه البخاري ومسلم ، **ويشوص** : الشوص دلك الأسنان عرضاً بالسواك .

وقيل : إن هذا مخصوص بقيام الليل لرواية مسلم " إذا قام من الليل " ورواية أخرى " إذا قام ليتهجد " وعلى كل حال فإن الإنسان إذا قام من أي نوم فإن رائحة فمه تتغير فنستدل بحديث عائشة ﷺ السابق .

٦- **عند دخول المنزل** ، لحديث عائشة " أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك " رواه مسلم .

٧ – **السواك للجمعة** ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ إن النبي ﷺ قال :" **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه** " رواه البخاري ومسلم .

٨- **عند الاحتضار** ، لحديث عائشة المتفق عليه قالت : دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبدالرحمن سواك رطب يستن به ، فأبدَّه رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضمته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به ، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال :" **في الرفيق الأعلى** " ثلاثاً . ثم قضى ، وكانت تقول :" مات بين حاقنتي وذاقنتي "

وفي لفظ للبخاري :" فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه :" أن نعم "

– قولها (فأبدَّه) : أي مدَّ إليه بصره وأطاله ، وقولها (بين حاقنتي وذاقتني) الحاقنة : مابين الترقوتين وحبل العاتق ، والذاقنة : طرف الحلقوم الأعلى ، وقولها (فقضمته) أي مَضَغَتْهُ بأسنانها ليلين ، وهذا يدل على أفضلية السواك الرطب ، وأصرح منه حديث أبي موسى وسيأتي قريباً وفيه : (أنه أتى النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب)

هذه المواضع فقط هي التي ثبتت في السنة المؤكدة ، وما عدا ذلك يدخل في السنة المطلقة ، فيتسوك في أي وقت شاء ، وبعضهم يُدخل مع هذه المواضع مواضع أخرى فيقولون : يستحب السواك عند الطواف ، وعند دخول المسجد قياساً على دخول البيت من باب الأولى ، وعند الخطبة إذا أراد أن يرقى المنبر ، وكلها لا دليل عليها بل الوارد ما ذُكر في المواضع السابقة .

المسألة الرابعة : هل يستاك باليمنى (لأن السواك عبادة) أو باليسرى (لأنه باب إزالة الأذى)

المذهب : أنه يستاك باليسرى لأنه من باب إماطة الأذى ، **وقيل** : باليد اليمنى ، لأنه عبادة .

والأظهر والله أعلم : أن الأمر في ذلك واسع بأيهما شاء ، لعدم ثبوت دليل في ذلك ، وكذلك الإستياك عرضاً أو طولاً الأمر فيه واسع لعدم الدليل ، ويمكن أن يُرجع في ذلك لأقوال الأطباء خلافاً **للمذهب** الذين قالوا : يستاك عرضاً .

فائدة : يشرع استعمال السواك في اللسان ، فينظف لسانه به ، وإذا استعمله في لسانه فإن السنة أن يستاك طولاً.

ويدل على ذلك : حديث أبي موسىﷺ قال :" دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه " متفق عليه ، وفي لفظ البخاري قال أبو موسي ﷺ :" دخلت على رسول الله وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق " رواه البخاري قال ابن حجر في الفتح :" ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً "

المسألة الخامسة : **يستحب البداءة بالسواك من الجانب الأيمن**

وبه قال المذهب أيضاً .

ويدل على ذلك : حديث عائشة أن النبي ﷺ " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " متفق عليه

- قال المرداوي في الإنصاف عن البداءة بالإستياك من الجانب الأيمن : "مستحب بلا نزاع" (انظرالإنصاف١/١٥٥)

المبحث الثاني : سنن الفطرة

وتحته خمسُ مسائل:

المسألة الأولى : **ما معنى الفطرة**

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **الفطرة خمس** " متفق عليه .

وجاء عند مسلم من حديث عائشة : " **عشر من الفطرة** ..... "

والفِطرة بكسر الفاء ، وأصلها الخِلْقة ، قال الله تعالى " **فِطرة الله التي فطر الناس عليها** " [الروم : ٣٠] .

قال ابن حجر في الفتح :" المراد أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرف صورة "

وقال ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود :" الفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية هي هذه الخصال .

فالأولى : تزكي الروح ، وتطهر القلب .

والثانية : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها " أ.هـ

المسألة الثانية : **سنن الفطرة في حديث أبي هريرة ﷺ هي :**

أولاً : الخِتَان :

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط** " متفق عليه .

و**الختان لغةً** : القطع .

وفي الاصطلاح : بالنسبة **للرجل** : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة .

وفي المرأة : قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج . قال عنها الفقهاء : إنها تشبه عرف الديك .

حكم الختان :

المذهب : أن الختان واجب على الذكر والأنثى .

والقول الثاني : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء واختار هذا القول ابن قدامة في المغني .(١ / ١١٥)

ويدل على وجوبه في حق الرجال :

١- أمره ﷺ من أسلم أن يختتن ، فقد قال ﷺ لمن أسلم كما في حديث عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده " **ألقِ عنك شعر الكفر واختتن** " رواه أحمد وأبو داود ، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن استدل به بعض العلماء وصححه الألباني .

٢- واستدلوا أيضاً بأن الختان وسيلة للطهارة ، وإزالة النجاسة التي تحتقن في رأس الذكر فيما لو بقيت الجلدة التي تغطي الحشفة ،ولم يختتن واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا القول هو **الأظهر والله أعلم** .

- قال ابن القيم (في تحفة المودود ص ١٢٤) :"و لا يجب قبل ذلك – أي قبل البلوغ – وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبيرﷺ قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما : مثل مَن أنت حين قُبض رسول الله ﷺ ؟ قال :أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك "..... وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به ، وأما قول ابن عباس :" كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " أي يقارب البلوغ " أ .هـ

-قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١ / ١٦٤) : " **ووجه التفريق بينهما** : أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة ، فإن البول إذا خرج من ثُقب الحشفة بقي وتجمَّع ، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب ، وكذلك كلما تحرَّك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك ، وأما في حق المرأة فغاية فائدته : أنه يقلِّل من غلمتها ، أي : شهوتها ، وهذا طلب كمال ، وليس من باب إزالة الأذى ".

-الختان زمن الصغر أفضل لأنه أسرع في البرء ، ويجب الختان عند البلوغ إذا وجبت الطهارة والصلاة .

– إذن الختان له وقتان :

١ – وقت استحباب ، وهو زمن الصغر قبل أن يميز ؛ لأن زمن الصغر أسرع للبرء وأخف للألم من زمن الكِبَر .

٢- وقت وجوب ، فيجب عند البلوغ مباشرة ؛ لأن لإنسان إذا بلغ وجبت عليه الصلاة فيجب عليه الوضوء فلابد أن يزيل النجاسة .

فائدة : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم** " متفق عليه ، [و**القدّوم** : بتشديد الدال يكون اسماً لمكان بالشام ، وبتخفيفها يكون المراد آلة النجّار]

ثانياً : الاستحداد :

وهو حلق شعر العانة ، وهو النابت حول ذكر الرجل وقُبُل المرأة ،وسمى بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى.

- قال شيخ الإسلام (في شرح العمدة١/٢٣٨) : " وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد في شعر العانة ولو قصَّه أو نتفه أو تَنَوَّر جاز ، والحلق أفضل " .

- **يستحب حلق العانة باتفاق الأئمة.**

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ السابق " **خمس من الفطرة ... الاستحداد** .... " متفق عليه .

قال النووي : " **متفق على أنه سنة** " .

ثالثاً : تقليم الأظفار :

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ السابق " **خمس من الفطرة .... وتقليم الأظفار** .... " متفق عليه . **-** قال النووي : " مجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة ، واليدان ، والرجلان " .

- ومتى ما احتاج الإنسان إلى الأخذ من أشعاره وأظفاره أخذ ، لما يحصل في ذلك من النظافة والنقاء مما يكون تحتها من أوساخ .

- وهل يبدأ بتقليم أصابع اليد اليمنى أو اليسرى ؟

المذهب : أنه يُقلِّم أظافره مخالفاً، فيبدأ بخنصره اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم يذهب إلى اليسرى ، فيبدأ بالإبهام ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر .

واستدلوا بحديث ضعيف أن النبي ﷺ قال :" **من قصَّ أظافره مخالفاً لم يُر في عينه رمد** "

والقول الراجح والله أعلم : أنه يقصها كيف شاء ، لعدم ثبوت دليل على طريقة معينة .

- قال العراقي (في طرح التثريب ٢ / ٧٧) : " لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به "

- وقال السخاوي (في المقاصد الحسنة ص ٣٠٦) " لم يثبت في كيفية قص الأظفار ، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء "

رابعاً : نتف الإبط :

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ السابق " **خمس من الفطرة ..... ونتف الإبط** " متفق عليه .

– قال النووي : " متفق على أنه سنة " .

– السنة نتفه كما صُرّح به في الحديث ، ولو حلقه جاز ؛ لأن المقصود النظافة وإزالة الوسخ . إلا أن النتف أفضل لمن قوي عليه ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع " وقال الغزالي : هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده .

– قال شيخ الإسلام (في شرح العمدة١/ ٢٣٨) : " والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوَّره جاز أيضاً ، ولو نوَّر غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضاً نص عليه " (وانظر المغني١/١١٧) .

خامساً : قص الشارب:

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ السابق " **خمس من الفطرة .... وقص الشارب** ....." متفق عليه

قال النووي : " **وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة** " .

وقص الشارب يكون إما حفَّاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو ، وإما أن يأخذ منه جميعاً حتى يُخْفِيَه .

– قال الشيخ ابن عثيمين (في فتاواه ٤ / ١٢٨) :" الأفضل قص الشارب إما حفَّاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو ، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه .... وأما حلقة فليس من السنة ، وقياس بعضهم مشروعية حلقة على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق : إنه بدعة ظهرت في الناس "

- جاء في حديث ابن عمر ﷺ : " **أحفوا الشوارب** " متفق عليه ، وفي رواية " **جزوا الشوارب** " وفي رواية " **أنهكوا الشوارب** " ، وفي حديث زيد بن أرقم ﷺ : " **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** " رواه الترمذي.

– قال النووي (في المجموع ١ / ٣١٩) : " ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء " .

مسألة: هل من أراد تطبيق السنة لا يقص شاربه ولا يقلم أظفاره ولا يحلق عانته ولا ينتف إبطه إلا بعد أربعين يوماً لحديث أنس ﷺ في الباب " وُقِّت لنا في قص الشارب .... " الحديث ؟

الجواب : أن السنة أن يأخذ الإنسان من هذه الخصال المذكورة عند الحاجة إلى الأخذ منها ، فالضابط لمن أراد أن يطبق السنة الحاجة للأخذ منها وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، وأما حديث أنسﷺ فالمقصود به النهي عن ترك هذه الخصال أكثر من أربعين يوماً فالتوقيت هنا للترك لا للفعل وهو الأخذ منها فالسنة أن يؤخذ منها عند الحاجة .

- قال النووي : " وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلَّمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة ، وقد ثبت عن أنس . ﷺ . قال : " وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلةً ." رواه مسلم ..... ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً ، وليس معناه الإذنُ في التأخير أربعين مطلقاً " [انظر المجموع ١ / ٣١٨ ، ٣١٩]

- وقال القرطبي (كما في فتح الباري١٠/ ٣٤٦) : " ذكر الأربعين تحديد لكثرة المدة ، ولا مانع تَفَقُّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط الاحتياج "

سادساً : إعفاء اللحية :

المذهب : أن اللحية تُعْفَى مالم يُستهجن طولها فيجوز أخذ ما زاد على القبضة .

واستدلوا : بما ثبت عند البخاري أن ابن عمر ﷺ كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضُل أخذه .

والقول الثاني : أنه يجب إعفاء اللحية مطلقاً .

واستدلوا:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب** " متفق عليه ولمسلم " **أوفوا اللحى** " .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس** " رواه مسلم .

٣- حديث عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " **عشر من الفطرة ... وإعفاء اللحية** .... " رواه مسلم .

- قال الشيخ ابن باز (في التحقيق والإيضاح ص ١٣) :" وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" **خالفوا المشركين وأعفوا اللحى ، وأحفوا الشوارب** "

وقال شيخنا ابن عثيمين : " هذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه " **وان في ذلك فائدتين** :

أحدهما : مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها ويحلقونها .

الثانية : أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها " .

وأجابوا عن استدلال **المذهب** واحتجاجهم بفعل ابن عمر ﷺأنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، وأنه فعل لا يُحتجُّ به لأن هذا رأيه ، وهو الذي روى النهي عن التقصير ، وإذا تعارض رأي الصحابي و روايته قُدِّمَتْ روايته على رأيه كما تقرَّر في الأصول .

وفي المسألة أقوال أخرى أشهرها وأقواها قولان من حيث الاستدلال كما تقدَّم ، الأول : عدم الأخذ من اللحية ، **والثاني** : جواز أخذ ما زاد على القبضة ، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ حيث لم يكن يتعرض للحيته بشيء وفعله ﷺ بيَّن قوله ففي صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ" كان النبي ﷺ كثير شعر اللحية " وجاء عند غير مسلم (كثيف اللحية) و في رواية أخرى (كث اللحية) ولأنها سنة الأنبياء ومنه قول هارون لأخيه موسى " **قَالَ يَا يبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي**"

قال النووي : " والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً "(انظر شرحه لمسلم ٢/ ١٥٤)

وقال الحافظ العراقي :" واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها ، وأن لا يقطع منها شيء " (انظر طرح التثريب (٢ / ٨٣)

– وأما حلق اللحية فالصحيح أنه حرام ، وهو قول أكثر أهل العلم بل حكاه بعضهم إجماعاً كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وممن نقل الإجماع أيضاً الشنقيطي .

(انظر مراتب الإجماع ص (١٥٧) ، وانظر المحلى (٢ / ١٨٩) وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (١ / ١٣٦) وانظر الفروع لابن مفلح (١ / ١٣٠) وكذلك في شرح سنن النسائي) .

ومن أهل العلم من نقض الإجماع بخلاف بسيط وهو وجه ضعيف عند الشافعية أنهم يقولون بالكراهة ، والصواب كما سبق أن حلق اللحية حرام .

المسألة الثالثة : يسن تغيير الشيب بغير السواد

وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم . وهو للرجال والنساء على حدٍّ سواء .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** " متفق عليه .

٢– حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **غيِّروا الشيب** " رواه الترمذي والنسائي وأحمد .

٣– حديث أبي ذرﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إن أحسن ما غيَّرتم به الشيب الحناء والكتم** " رواه أبو داود .

٤– ثبت عند البخاري أن أم سلمة أخرجت شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم ، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم ، وثبت عند مسلم أن عمر خضب بالحناء .

– قال شيخ الإسلام (في شرح العمدة١/٢٣٧) : " فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة ، لما روى أبو هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ " **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** "رواه الجماعة .

فائدة : القزع مكروه على قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم : وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه .

بل نقل الإجماع على الكراهة النووي (في شرح مسلم ١٤ / ١٠٠) حيث قال :" أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه "

– قال شيخنا ابن عثيمين (في مجموع الفتاوى ٤ / ١١٨) : " والقزع كله مكروه لأن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ أن يحلق كله أو يترك كله ، لكن إذا كان قزعاً مشبهاً للكفار فإنه حرام لأن التشبه بالكفار محرم " .

– قال الشيخ ابن باز (في نيل المآرب ١ / ٤٣) : " يجوز إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذين إذا لم يَضُرَّ بدنه ، ولم يقصد التشبه بالنساء أو الكفار ، لأن الأصل الإباحة "

المسألة الرابعة : الإدِّهان غباً

والادَّهان هو استعمال الدهن في الشعر ، **فالمذهب** على استحبابه غبّاً لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ " نهى عن الترجل إلا غبا ً " رواه النسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

الترجل : تسريح الشعر ودهنه ، **غباً** : أي يوماً بعد يوم وعدم ملازمة الترجيل كل يوم إلا لحاجة وظاهر الحديث يدل على جواز الإدِّهان لا على السنية كما هو قول المذهب .

–في حاشية ابن قاسم ١ / ١٥٦ : " والمراد النهي عن المواظبة عليه لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين ونهى عليه الصلاة والسلام أن يمتشط كل يوم ، ويجوز كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة " وكان له جُمَّةٌ فأمره أن يحسن إليها " (رواه النسائي ورجاله رجال صحيح) " .

قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ١٥٦) في الإدهان : " ... ولكن لا يستعمله دائماً ، لأنه يكون من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشؤون أبدانهم ، وهذا ليس من الأمور المحمودة ، ففي سنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺكان ينهى عن كثير من الإرفاه ، أي لا ينبغي أن يُكثر من إرفاه نفسه ... وترك الإدهان بالكلية سيءٌ لأن الشعر يكون شعثاً ليس بجميل ولا حسن فينبغي أن يكون الإنسان وسطاً بين هذا وهذا ".

المسألة الخامسة : الاكتحال وترا ً

الاكتحال : وضع الكحل في العين ، ووتراً : أي ثلاثة في كل عين .

المذهب : أن الاكتحال سنة .

والقول الثاني : أن في الاكتحال تفصيل .

أحدهما : اكتحاله لتقوية البصر ، وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها فهذا مما ينبغي فعله ، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي وهو من أحسن أنوا ع الكحل وينبغي أن يكتحل في كل عين وتراً .

الثاني : اكتحاله لتجميل العين أما بالنسبة للمرأة فهو مشروع لها لأنها مطالبة بالتجمل لزوجها وأما الرجل فيُفَرَّق بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع وبين الذي لا يخشى من اكتحاله فتنة كالكبير وغيره فلا يمنع ،.

(انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ١١ / ١١٦)

وأما حديث أن النبي ﷺ كان يكتحل كل ليلة قبل أينام ، فهو حديث ابن عباس عند الترمذي وأحمد ، وهو حديث ضعيف لأن مداره على عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف .

المبحث الثالث : سنن الوضوء

وتحته ثلاثُ مسائل :

والسنن : جمع سنة ، والسنة في **اللغة** : هي الطريقة .

فالسنة في الأصل هي كل ما أضيف للرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيّة أو خُلُقِيَّة ، هذا هو معنى السنة ، ففي الأصل هي الطريقة ، ومنه قول النبي ﷺ : " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ** " رواه أبوداود والترمذي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، فكل ما كان على طريقته ﷺ فهو من سنته ، فقد يكون المأمور به في سنته مستحباً أو واجباً حسب ما تقتضيه الأدلة .

ثم شاع عند المتأخرين أن السنة هي بمعنى المستحب والمندوب وهو الذي جرى عليه عمل أهل الأصول والفقه وهذا المعنى هو المراد في سنن الوضوء ، فالسنة على هذا المقصود : هي ما أمر بها الشارع ليس على وجه الإلزام ، وثمرتها : أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

المسألة الأولى : تعريف الوضوء وفضله

الوضوء لغة : بضم الواو : مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن ، وأما بفتح الواو فالماء الذي يُتَوضأ به .

وشرعا ً : التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

– فضله :

ورد في فضل الوضوء نصوص منها :–

- قوله تعالى : { **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِرِيْن** }

- وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب** " رواه مسلم .

- وحديث عقبة بن عامرﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة** " رواه مسلم

- و أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** " رواه مسلم .

فحينما يقبل العبد على الوضوء ، فليستشعر أنه أقبل على عبادة فيها ثلاث فضائل عظيمة ، فهي سبب في محبة الله تعالى له ، وسبب في مغفرة الذنوب ، وسبب في أن يُكسى يوم القيامة حُلَلاً في مواضع وضوئه ، وأيضاً دخول الجنة إن صلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، وحينئذٍ يعرف عظمة هذه العبادة لاستشعاره ما تورثه من فضائل .

المسألة الثانية : سنن الوضوء هي :

وهذه السنن هي ايضاً على قول المذهب

١- **التسمية في ابتداء الوضوء .**

المذهب : على أن التسمية واجبة مع الذكر .

واستدلوا : بحديث أي هريرة ﷺ مرفوعاً :" **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله** " رواه احمد وأبو داود وابن ماجه .

والقول الثاني : أنها سنة ، وهو قول جمهور العلماء ورواية أخرى في المذهب ، اختارها الموفق من الحنابلة ، لأن الإمام أحمد رحمه الله قال : " **لا يثبت في هذا الباب شيء** " ومن أهل العلم من يرى عدم استحبابها أيضاً ؛ لضعف الأحاديث الواردة فيها فلا يثبت منها شيء كما قاله الإمام أحمد وهو قول قوي . وأما حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله** " ، فهو حديث ضعيف ضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن القطان وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وسعيد بن زيد ، وعائشة ، وسهل بن سعد ، وأبي سَبْرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس – ﷺ أجمعين – كل هذه الشواهد فيها ضعف ، وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن ، فقال ابن الصلاح : " يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن " ، وقال ابن حجر في التلخيص : " الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا " وإن احتُج بالحديث فإنه يُحمل على الاستحباب والصارف عن الوجوب أن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية في تعليمهم الوضوء مع أنهم في مقام التفصيل .

وحديث أي هريرة ﷺ بمجموع طرقه حسنه غير واحد من أهل العلم (انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١ / ٩٩) وتلخيص الحبير لابن حجر ١ / ١٢٨) وابن الصلاح في محجة القرب (٢٤٩) والشوكاني في السيل الجزار (١ / ٧٦) والألباني في الإرواء برقم (٨) وغيرهم)

٢- السواك ومحله عند المضمضة.

لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء** " رواه أحمد .

٣- غسل الكفين ثلاثاً .

لحديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ " وفيه : أنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ... " ثم قال " رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا " متفق عليه .

والصارف عن الوجوب قوله تعالى " **يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** "

ووجه الدلالة : أنه ليس في الآية التي فيها ذكر فروض الوضوء غسل الكفين مما يدل على أن غسلهما سنة .

مسألة : حكم غسل الكفين لمن قام من نوم ليل ناقض للوضوء

المذهب : انه يجب على من قام من نوم ليل ناقض للوضوء أن يغسل يديه ثلاثاً

واستدلوا : بحديث أي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ :" **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده** " متفق عليه ، والقول بالوجوب هو من مفردات الحنابلة خلافاً لجمهور العلماء الذين قالوا بالاستحباب ، وقيَّدوه بنوم الليل ؛ لأن النبي ﷺ قال :" **لا يدري أين باتت يده** " والبيتوتة لا تكون إلا بالليل .

والقول الثاني : قالوا باستحباب غسل اليدين لمن قام من النوم وهو قال جمهور العلماء كما تقدَّم .

واستدلوا :

١ – بعموم قوله تعالى :"**يا أيها الذين إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** " (المائدة :٦)

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالوضوء من غير غسل الكفين ، سواء كان قائماً من النوم أو غيره لعموم الآية ، فدلَّ على أن غسلهما ليس بواجب .

٢ – أن قول النبي ﷺ " **فإنه لا يدري أين باتت يده** " تعليل يدل على الاستحباب ؛ لأن نجاسة اليد مشكوك فيها ، والأصل أنها طاهرة وهذا هو اليقين ، واليقين لا يزول بالشك .

ويحتاط المسلم فيأخذ بقول المذهب لقوة دليلهم ، ولعدم الصارف عن الوجوب ، وأما الاستدلال بالآية فهو عام في الوضوء مطلقاً بخلاف استدلال المذهب فهو في حالة مخصوصة .

٤- البداءة بالمضمضة والاستنشاق .

لحديث عثمان ﷺفي صفة وضوء النبي ﷺ : " ..... **فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً** " متفق عليه .

و**المضمضة** : هي إدارة الماء في الفم ، **والاستنشاق** : هو جذب الماء بالنفس من الأنف ، **والاستنثار** : هو إخراجه من الأنف ، فإن أخَّر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه جاز له ذلك .

٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم .

لحديث لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له : " **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** " رواه أحمد وأبو داود . و أُخذت المبالغة في المضمضة من قوله " **أسبغ الوضوء** "

قال ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع١/١٧١) : " **المبالغة في المضمضة** : أن تُحرِّك الماء بقوَّة وتجعله يصل كلّ الفم ، **والمبالغة في الاستنشاق** : أن يجذبه بنفس قوي ..... والمبالغة مكروهة للصائم ؛ لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة "

٦- المضمضة والاستنشاق من كف واحدة .

لحديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ قال : " .... ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً " متفق عليه .

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١ / ١٩٢) : " ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى " .

- قال النووي (في شرح مسلم ٣ / ١٠٦) :" لم يثبت في الفصل حديث أصلاً ، بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض "

٧- تخليل اللحية الكثيفة .

لحديث عثمان ﷺ " أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء " رواه الترمذي وقال : " حسن صحيح ". وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن له شواهد ، عن أنس ، وعائشة ، وعلي ، وعمار – ﷺ أجمعين – بل إن له شواهد عن عشرة من الصحابة ﷺ فشواهده كثيرة (انظرها في تلخيص الحبير رقم ٨٦) وكل هذه الشواهد فيها ضعف – والقول هنا كالقول في أحاديث التسمية – ولذا نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله : " لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث " (انظر العلل ٤٥٨) وقال أبو داود :" في مسائل الإمام أحمد ص ٧ :" قلت لأحمد بن حنبل :تخليل اللحية ؟ فقال : تخليلها قد روي فيه أحاديث ، وليس يثبت فيه حديث " ، ولكن هذه الشواهد وإن كان فيها مقال فإنها تشد بعضها بعضا كما ذكر أهل العلم ولذا صحح حديث عثمان الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن القطان وغيرهم ، وضعفه من الأئمة الكبار ابن أبي حاتم وأحمد بن حنبل ، قال أبو داود ؛ لأن في سنده عامر بن شقيق وخالف جميع من روى صفة الوضوء عن عثمان ﷺ حيث لم يذكروا تخليل اللحية .

وقال الشيخ ابن باز : " والحق أن أحاديث التخليل يشد بعضها بعضاً ، وتدل على شرعية التخليل وأنه سنة ، وإن كان النبي ﷺ لا يفعله دائماً ....."

واللحية : إما أن تكون **خفيفة**: وهي التي لا تستر البشرة بحيث تُرى البشرة من خلفها فهذه يجب غسلها وما تحتها ، وإما **كثيفة** : وهي التي تستر البشرة فهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط .

– قال ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع ١ / ١٧٢) " اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه ، أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترؤُس وهو العلو وما نزل عن حد الرأس فليس بمترئسٍ " .

إذن شعر اللحية على ثلاثة أوصاف :–

١–الشعر الخفيف : وهو الذي يُرى الجلد من تحته ، فهذا الشعر يجب غسله وما تحته .

٢–الشعر الكثيف : وهو الذي يستر الجلد ، فهذا لا يغسل داخله وما تحته بل يغسل ظاهر فقط ؛ لأن النبي ﷺ كان كث اللحية ولم يُنقل أنه كان يغسل باطن لحيته .

٣–الشعر المسترسل : وهو ما طال من اللحية وتعدى حد أسفل الوجه ، فهل يجب غسل ظاهر ما استرسل ؟

على قولين : المشهور من **المذهب** وجوب ذلك ، **وعللوا** بأن ظاهر المسترسل من الوجه لأنه تحصل به المواجهة ، **والقول الثاني** : أنه لا يجب غسل المسترسل بل هو مستحب ، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ كان يغسل ما استرسل من لحيته مع أنه كث اللحية ، والله عز وجل أمرنا أن نغسل الوجه فقط وتقدم حدَّ الوجة طولاً.

– كيفية تخليل اللحية : له صفتان :

١– أن يأخذ كفاً من ماء ويجعلها تحت لحيته حتى تتخلل به .

٢– أن يأخذ كفاً من ماء و يخللها بأصابعه كالمشط .

٨– **تخليل أصابع اليدين والقدمين** .

لحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال :" **رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره** " رواه أبو داود وفيه مقال ، وحديث لقيط بن صبرة السابق وفيه " ... **وخلل بين الأصابع** ... " رواه أحمد وأبو داود .

تخليل أصابع اليدين : أن يدخل بعضها ببعض ، **وتخليل الرجلين** يكون بخنصر اليد اليسرى للحديث السابق .

– قال ابن القيم (في زاد المعاد ١ / ١٩٧) عن تخليل للحية :" كان النبي ﷺ يفعله أحياناً ، ولم يواظب عليه..... وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المستورد بن شداد : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ، وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان ، وعلي ، وعبدالله بن زيد ، والربيع وغيرهم على أن في إسناده عبدالله بن لُهَيْعَة "

٩- التيامن في غسل اليدين والقدمين .

لحديث عائشة " **أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** " متفق عليه .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم** " رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : " لا خلاف بين أهل العلم – فيما علمناه – في استحباب البداءة باليمنى " .

١٠- التثليث في غسل الأعضاء .

الغسلة الأولى واجبة وأما الثانية والثالثة فهي سنة ولا يزاد على ثلاث .

ويدل على ذلك : لقوله تعالى : " **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** " ، وثبت عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وثبت عند البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وثبت في الصحيحين من حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ، ولذا فمن السنة التنويع فأحياناً يتوضأ مرة مرة ، وأحياناً مرتين مرتين ، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً ، وأحياناً يخالف في العدد فيغسل مثلاً الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والقدمين مرة كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد في رواية أخرى . (انظر زاد المعاد ١ / ١٩٢)

– قال ابن القيم (في إغاثة اللهفان ١ / ١٢٧) : " ولم يزد على ثلاث ، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم " فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟! " وحكى النووي الإجماع على كراهة الزيادة على ثلاث . (انظر شرح مسلم للنووي ٣ / ١١١)

١١- الدعاء الوارد بعد الوضوء .

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" **ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** " رواه مسلم . وأما زيادة :" **اللهم اجعلني من التوابين واجعلين من المتطهرين** " فهي زيادة رواها الترمذي ، وهي غير ثابتة لأنها من تَفَرُّدِ مُحَمَّد بن جعفر شيخ الترمذي ، كما ذكر الحافظ بن حجر في نتائج الأفكار (١ / ٢٤٤) .

أو ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً " **من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة** " رواه الحاكم ، **والطابع** : بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ومعنى طبع : ختم .

– قال ابن القيم " الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه ﷺ " .

فائدة : رفع البصر والنظر إلى السماء بعد الوضوء لا يثبت عن النبي ﷺ ، والحديث الوارد في ذلك هو حديث عمر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال : " **مَنْ توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء** ..." الحديث رواه أبو داود وأحمد وفيه هذه الزيادة وهي منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول .

فلا يستحب له رفع بصره إلى السماء ، ولا رفع السبابة ، ولا استقبال القبلة لعدم ثبوت شي من ذلك (انظر الإرواء للألباني ١ / ١٣٥)

ومن فتاوى اللجنة الدائمة : "لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له " .

المسألة الثالثة : لا يُسن أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس

المذهب : أن أخذ ماء جديد للأذنين من السنة ، **والصحيح** : أنه ليس بسنة . وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

ويدل على ذلك : أن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين .

وأما ما رواه البيهقي عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه فهو حديث شاذ .

– قال ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما ساق هذا الحديث : " وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ " ومسح برأسه بماء غير فصل يديه " وهو المحفوظ " .

وما حكم مسح العنق مع مسح الرأس ؟

الصحيح : أنه لا يشرع مسح العنق مع مسح الرأس ، وهو قول **المذهب** .

والدليل : عدم الدليل الدال على مشروعية مسح العنق مع مسح الرأس في الوضوء .

–قال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص١٢) : " ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء".

– قال بن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٥ : " ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة "

باب فروض الوضوء وصفته

فيه سبعُ مسائل :

– **الفرض لغة** : الحزُّ والقطع .

واصطلاحاً : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ، وهو مرادف للواجب عند أكثر العلماء .

ثمرته : يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه .

المسألة الأولى : ما الحكمة من مشروعية الوضوء ؟

قال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٣ " فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي كان وسخ الذنوب ألصق بها ، فشرع أحكم الحاكمين الوضوء عليها ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية ، وأوساخ الذنوب والمعاصي . وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله : " **إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع أخر قطر الماء حتى يخرج من تحت أظافره** ... " .

المسألة الثانية : فروض الوضوء ستة

أولها: غسل الوجه .

لقوله تعالى " **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ..... " [المائدة : ٦] .

وأيضاً لما ثبت في السنة كحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيدرضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ والحديثان في الصحيحين.

– **الوجه** : هو ما تحصل به المواجهة ، وحدُّه طولاً : من منحنى الجبهة (أي منابت الشعر المعتاد) إلى أسفل اللحية ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن . وقد سبق حكم مسترسل اللحية في سنن الوضوء .

– والمضمضة والاستنشاق من الوجه .

وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر** " متفق عليه .

ولحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً " **إذا توضأت فمضمض** " رواه أبو داود وحسنه النووي (في الخلاصة (١٥١) وابن حجر (في الفتح ١ / ٢٦٢) .

ووجه الدلالة : أن ظاهر الأحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق ، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف لذلك .

– قال ابن القيم رحمه الله (في زاد المعاد ١ / ١٩٤) " ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة " .

– قال ابن عبد البر (في الاستذكار ١ / ١٦٢) :" لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله للجنابة ، وهو المبيّن عن الله عز وجل مراده "

الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين .

للآية السابقة : قال تعالى " **وأيديكم إلى المرافق** " ، وأيضاً لحديث عثمان ﷺ، وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ في الصحيحين ، وغسل اليد يكون من أطراف الأصابع إلى آخر المرفق فهذا كله يجب غسله .

والمرفق : هو مفصل العضد عن الذراع ، وسمي مرفقاً لأن الإنسان يرتفق عليه ، أي يتكئ .

– وهل يدخل المرفقان في غسل اليدين أو لا يدخلان ؟

المذهب : أن المرفقين يجب إدخالهما في غسل اليدين وهو قول جمهور العلماء ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي هريرة ﷺ: " أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " رواه مسلم .

٢– أن (إلى) في الآية بمعنى (مع) أي اغسلوا أيديكم مع المرافقين ، كما قال عز وجل " **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** " أي مع أموالكم ، وقوله " **ويزيدكم قوة إلى قوتكم** " أي مع قوتكم .

ومن حيث اللغة : فإن (إلى) : تأتي للغاية ، والغالب أن نهاية الغاية لا يدخل في حكم ما قبله ، مثل قوله تعالى : " **ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " فالليل ليس داخلاً في حكم الصيام ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على دخوله فحينئذ يُجزم بدخوله ويقُطع به الخلاف والشك ، وفي قوله في الحديث (إلى المرفقين) وجدت قرينة تدل على دخول المرافق في الوضوء وكذلك الكعب في غسل الرجل (إلى الكعبين) والقرينة هي ماجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

– قال ابن قدامة " وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل " .

– الثالث : مسح الرأس

للآية السابقة قال تعالى " **وامسحوا برؤوسكم** " ولحديثي عثمان بن عفان وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما .

–وهل يجب مسح الرأس كله أو يكتفي بمسح بعض الرأس ؟

المذهب : أنه يجب مسح الرأس كله .

ويدل على ذلك :

١– الآية السابقة (**وامسحوا برؤسكم**) ولم يقل ببعض رؤوسكم .

٢- فعل النبي ﷺ كما في حديث عثمان وحديث عبدالله بن زيد في الصحيحين .

- قال ابن تيمية رحمه الله (في الفتاوى ٢١ / ١٢٢) : " .... فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس ... " .

- وقال ابن القيم رحمه الله (في زاد المعاد ١ / ١٩٣) : " ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة "

والقول الثاني : أنه يكتفي بمسح بعض الرأس

واستدلوا: بحديث المغيرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ، وقالوا : أن النبي ﷺ مسح على الناصية فقط ، والناصية بعض الرأس .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يصلح استدلالاً لجواز المسح على بعض الرأس لأن هذا الحكم لمن كانت عليه عمامة أن يمسح ما ظهر من مقدَّم رأسه مع العمامة ، وأيضاً مَسْحُ النبي ﷺ بالناصية والعمامة ، يدل على وجوب استيعاب الرأس كله إذ لو جاز مَسْحُ بعض الرأس لاكتفى بالناصية .

فاالقول الأول هو **الأرجح** والله أعلم .

- قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع ١ / ١٨٧) : " قال ابن برهان : من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ . وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه ، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط " .

وهل يجب مسح الأذنين مع الرأس ؟

المذهب وهو **الأرجح** والله أعلم : أن الأذنان من الرأس فيجب مسحهما تبعاً للرأس .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ فلم يحفظ عنه أنه ترك مسح الأذنين ، بل الوارد عنه مسحهما ، ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة وضوء النبي ﷺ : " ..... ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه " رواه أبو داود .

-قال ابن القيم (في زاد المعاد ١ / ١٩٤) : " وكان يمسح أذنيه مع الرأس وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما " .

-وكيفية مسح الرأس جاءت في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ " بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " متفق عليه وهذه الصفة من السنة فعلها وإلا فأي صفة تعم الرأس فإنها تجزئ .

فائدة : المرأة تمسح رأسها كالرجل فتدبر بيديها وتقبل إذا أرادت تطبيق السنة ، وما زاد من الشعر عن العنق فإنه لا يمسح ؛ لأن المسح متعلق بالرأس والرأس ما ترأس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأساً ، ومن رحمة

الله بعباده أن شرع لهم مسح الرأس بدل غسله في الوضوء ، ولو كان الرأس يغسل كبقية الأعضاء لأصبح في ذلك مشقة شديدة لاسيما على النساء ، وكذلك الرجال خاصة في أيام الشتاء فالحمد الله الرؤوف بعباده .

– مسح الرأس يكون مرة واحدة وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

لحديث علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ : " **ومسح برأسه واحدة** " رواه أبو داود ، وأما الأحاديث التي تدل على أن مسح الرأس ثلاثاً أحاديث ضعيفة ومنها حديث عثمان عند أبي داود " مسح رأسه ثلاثا ً " قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة . [ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٣] .

–الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين

للآية السابقة قال تعالى " **وأرجلكم إلى الكعبين** "وأيضاً حديث عثمان وحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ ، والكعبان يدخلان في غسل القدمين والكلام في هذه المسألة كالكلام فيما تقدم في مسألة إدخال المرفقين مع غسل اليدين من حيث الاستدلال .

– **والكعبان** : هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم وهذا الذي عليه أهل السنة خلافاً للرافضة الذين يقولون : المراد بالكعبين العظمان اللذان في ظهر كل قدم ، والرد عليهم بسنة النبي ﷺ فإنه يغسل رجليه إلى الكعبين اللذين في منتهى الساقين .

– **فائدة** : الرافضة يخالفون أهل السنة والحق فيما يتعلق بطهارة القدم من ثلاثة وجوه :

١– أنهم لا يغسلون القدم بل يمسحونها .

٢– أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم .

٣– أنهم لا يمسحون على الخفين ويرونه محرماً ، ومن الذين رووا المسح على الخفين علي بن أبي طالب ﷺ وهو عندهم إمام الأئمة . [انظر الممتع ١ / ١٨٩] .

– وهذه الفروض الأربعة السابقة **باتفاق الأئمة الأربعة** أنها فروضاً في الوضوء واختلفوا في الخامس والسادس .

– الخامس : الترتيب .

وهو فرض من فروض الوضوء على قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم ، **والترتيب** : هو أن يُطَهِّر كل عضو في محله ، فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، فالمقصود هو الترتيب بين الأعضاء الأربعة السابقة فقط . وعليه فلو بدأ المتوضئ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه فلا بأس في ذلك وليس في هذا مخالفة للترتيب لأنها كلها في الوجه ، وكذا لو بدأ بالاستنشاق قبل المضمضة ، وأيضاً لو بدأ بغسل يده اليسرى قبل اليمنى فلا بأس لأن المقصود بالترتيب هي الأعضاء الأربعة فقط .

ويدل على ذلك :

١- الآية السابقة قال تعالى " **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين** " [المائدة : ٦] وفروض الوضوء في الآية جاءت مرتبة ، وفي الآية إدخال ممسوح وهو الرأس بين مغسولات ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلى لفائدة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام (في شرح العمدة ١/٢٠٤) حيث قال :" والكلام الجَزْل لا يُقْطَع فيه النظير عن النظير ويُفْصَل بين الأمثال إلا لفائدة ، ولا فائدة هنا إلا الترتيب "

٢ – أن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ ذكروا وضوءه مرتباً على حسب ما ذكر الله عز وجل .

السادس : الموالاة .

وهي فرض من فروض الوضوء على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ " أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " رواه أحمد وأبو داود ، وبنحوه عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه ، **ووجه الدلالة** : أن الموالاة لو لم تكن واجبة لما أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء ولأمره بغسل اللمعة فقط .

٢- فعل النبي ﷺ فإن النبي ﷺ توضأ وضوءاً متوالياً ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أخلَّ بالموالاة .

و**الموالاة هي** : أن لا يؤجل غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

مثال : لو أراد مسح الرأس ولكنه تأخر حتى نشفت اليدين فإن الموالاة قد فاتت حينئذ وعليه أن يعيد الوضوء من أوله ولكن لو أراد مسح الرأس ونشف الوجه ولم تنشف اليدين فهو مجزئ لأن العبرة بالذي قبله .

– يستثنى من ذلك وقت الريح الذي ينشف فيه العضو بسرعة فهذا لا يُعتبر وكذلك لو انشغل بشيء متعلق بالطهارة

قال ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع ١ / ١٩٣) : " يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر ، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر " .

مسألة : إذا فرغ الإنسان من وضوءه وقد نسي عضواً من الأعضاء فإن ذكر قريباً غسله وما بعده .

مثال ذلك : شخص توضأ ونسي غسل يده اليسرى وتذكَّر بعدما فرغ من وضوءه فنقول له اغسل يدك اليسرى ثم امسح رأسك وأذنيك ثم اغسل قدميك ، وأما إذا لم يتذكر إلا بعد مدة طويلة تنقطع بها الموالاة فإنه يعيد الوضوء من أوله .

المسألة الثالثة : النية شرط فلا يصح الوضوء بلا نية

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم ، فينوي بهذا الوضوء التعبد الله عز وجل في رفع الحدث أو الطهارة لما تجب أو تُسنُّ له الطهارة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى :" **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** " (البينة : ٥) و حديث عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " **إنما الأعمال بالنيات** " متفق عليه .

– وهل يشرع التلفظ بالنية ؟

المذهب : أنه يستحب نطقه بالنية سراً .

والقول **الراجح والله أعلم** : أن التلفظ بالنية بدعة لأن محلها القلب .

قال في الإقناع ١ / ٢٤ : " والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة " ، وكذلك اختار شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة لم يفعله الرسول ﷺ .

– قال الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله :" ومعلوم أن النية ملازمة للإنسان في كل الأفعال ، فإنه إذا فعل فعلاً فلا بد له من نية ، ولهذا مثلاً إذا رأيته متوجهاً الى الغسالات – صنابير الماء – ونحوها ، وسألته : ماذا تريد ؟قال أتوضأ فدل على أنه قد نوى ، وعلى هذا فلا يتشدد في النية . وقد يدخل الشيطان على كثير من الموسوسين ، فيثقل عليهم أمر النية..." (انظر إبهاج المؤمنين ١ / ٧٩)

– يجب استصحاب حكم النية أثناء الوضوء وبه قال **المذهب** أيضاً

واستصحاب حكم النية : معناها أن لا ينوي قطعها حتى يُتم وضوءه ، فلو نوى الوضوء وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم قطع النية بأن عزم على ترك الوضوء ، ثم غسل رجليه للنظافة لم يرتفع حدثه ولم يتم وضوءه ؛ لأنه لم يستحضر حكمها أي قطع نية الوضوء ، فيجب استحضار النية عند أول واجبات الطهارة ، وأول واجبات الوضوء عند المذهب التسمية وسبق أن الراجح سنيتها .

وأما استصحاب ذكر النية فليس بواجب على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم بل هي سنة عند المذهب .

واستصحاب ذكر النية : معناه أن يتذكر النية بقلبه في جميع أجزاء الطهارة حتى ينتهي من وضوءه وهذا ليس بواجب ، واعلم أن النية سهلة ، لكنها صعبة على من عنده وسواس فلا يُتَشَدَّد فيها ؛ لأنها ملازمة للإنسان في أفعاله ، فإذا أراد الإنسان الصلاة فهذه هي النية ، وإذا قام ليتوضأ فهذا هي نية رفع الحدث ، وهكذا فليس عمل إلا بنية ، ولهذا قال بعض العلماء : لو كلفنا عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق .

قال شيخ الإسلام (في الفتاوى ٢٢ / ٢١٩) : " النية تتبع العلم ، فمن عَلِم ما أراد فعله فقد نواه إذا لا يمكن فعله بلا نية "

<u>المسألة الرابعة</u> : من نوى بوضوئه ما تُسن له الطهارة ثم تذكَّر أنه على غير طهارة هل يجزئه ذلك عن الوضوء الواجب ؟

مثاله : شخص نوى أن يجدِّد الوضوء لصلاة الظهر مثلاً ، وتجديد الوضوء يُعدُّ من الوضوء المسنون ، وبعد ما فرغ من الوضوء تذكَّر أنه لم يكن على طهارة قبل وضوءه الذي نوى به التجديد ، فهل يلزمه أن يعيد وضوئه وينوى به رفع حدثه الذي نسيه ؟

المذهب وهو القول **الراجح والله أعلم** : أنه يجزئه وضوءه ولا يلزمه إعادة الوضوء لأنه نوى بوضوئه طهارة شرعية ، وكذلك في الغسل لو نوى بغسله غسلاً مسنوناً كالغسل للإحرام أو للجمعة – على القول بسنيَّته – وبعدما فرغ تذكَّر أنه كان على جنابة فهل يجزئه عن غسل الواجب ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يجزئه غسله المسنون ولا يلزمه إعادة الغسل ؛ لأنه نوى بغسله طهارة شرعية .

بناءً على ما سبق من توضأ وضوءً مسنوناً كتجديد وضوء ، ناسياً حدثه – أي ناسياً أنه على غير طهارة – فإن وضوئه المسنون يجزئ ويرفع حدثه ، وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم ، وكذلك من اغتسل غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة – على القول بأنه سنة – ناسياً أنه على جنابة فإن غسله المسنون يجزئه ويرفع حدثه ، وهذا قول **المذهب** أيضاً وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل لهاتين المسألتين : أنه نوى بوضوئه المسنون وكذا غسله المسنون طهارة شرعية فأجزأته ، بخلاف ما لو توضأ أو اغتسل للتبرُّد فإن ذلك لا يجزئه ولا يرفع حدثه ؛ لأنه لم ينو طهارة شرعية ، وصاحب الزاد لم يقيِّد في مسألة الغسل بالنسيان والأفضل تقييدها بالنسيان أي كونه ناسياً الجنابة التي تلبَّس بها ، وهذا القيد ذكره المرداوي (في الإنصاف ١ / ٣١١ ، ٣١٥)

القول الثاني في المسألة : أن الوضوء المسنون وكذلك الغسل المسنون لا يرفع الحدث فمن تذكَّر حدثه لابد أن يعيد طهارته لاختلاف النية بينهما ولا شك أن في هذا القول احتياط .

فائدة : صاحب الزاد ضرب مثالاً بتجديد الوضوء وقال – تجديداً مسنوناً – ويفهم من هذا أن هناك تجديداً للوضوء ليس مسنوناً ، والفرق بينهما : أن التجديد المسنون هو الذي صلى قبله صلاة ، أما إذا لم يصلَّ فإنه لا يكون تجديداً مسنوناً فلا يرفع حدثاً .

مثال : رجل توضأ لصلاة المغرب وصلى المغرب ، ثم حضر وقت العشاء وهو على طهارة لكنه أراد أن يُجَدِّد وضوئه فهذا التجديد تجديد مسنون لأن صلى قلبه صلاة المغرب ، وأما لو توضأ قبل دخول وقت المغرب مثلاً ، ولما دخل وقت المغرب أراد أن يُجَدِّد وضوئه فأن هذا التجديد غير مشروع ؛ لأنه لم يصل قبله صلاة ، فلم يصلِّ بالوضوء الأول أي صلاة .

–وإذا اجتمعت أحداث فنوى أحدها ارتفعت كلها .

مثاله : رجل حصل منه البول ، وحصل منه أكل لحم الجزور ، وخرج منه ريح ، فهذه أحداث اجتمعت فإذا توضأ ونوى رفع واحدٍ منها كأن ينوي رفع الحدث عن البول فإن جميع الأحداث ترتفع ، ولا يلزم لكل واحد منها وضوء ، وكذلك الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل كرجل حصل منه جماع ، وحصل منه احتلام في المنام أيضاً ، فهنا اجتمع حدثان فلو نوى رفع واحد منهما كأن ينوى رفع حدث الاحتلام ، فإن جميع الأحداث ترتفع ولا يلزم لكل حدث أكبر غُسل وهذا هو قول **المذهب** وهو **الراجح والله أعلم** .

والتعليل : أن الحدث وصف واحد إذا نوى رفعه ارتفع مهما تعددت الأسباب .

المسألة الخامسة : صفة الوضوء

الوضوء له صفتان :

١- **كاملة** : وهي ما اشتملت على المجزئ والمسنون .

٢- **مجزئة** : وهي ما اشتملت على المجزئ فقط .

وسبق توضيح فروض الوضوء وسننه فإذا أراد المسلم الوضوء فإنه ينوي ، ثم يسمي ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً (وحدُّ الوجه :من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) ، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً ، ثم يمسح رأسه كله مع الأذنين مرة واحدة ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ، ولكل فرض من فروض الوضوء سنن وأحكام سبق بيانها فلتراجع .

المسألة السادسة : الوضوء بالماء المغصوب

المذهب : أنه لا يصح الوضوء به ، **والأظهر والله أعلم** : أنه يصح مع الإثم .

والتعليل: لأن النهي يعود إلى شيء خارج الطهارة وليس له علاقة بالطهارة .

مسألة : هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟

الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة فقد ثبت عند البخاري في قصة سارة ﷺ مع الملك أن سارة لما همَّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، ذكر نحو ذلك بن حجر (في فتح الباري ١ / ٢٣٦) وقال " فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا ً " **سيما ليست غيركم** " وسيما: أي علامة " .

فائدة : قال ابن عثيمين رحمه الله " من لبَّد رأسه بزيت أو حناء أو نحوه فلا بأس أن يمسح عليه ، إن لم يصل الماء إلى الشعر ، لأن هذا مما يتسامح فيه ، بدليل أن الرسول ﷺ كان شعره ملبداً حال إحرامه "

وقال أيضاً (في فتاواه ١٥٢/٤) : " يجوز للمرأة أن تمسح على رأسها سواءً كان ملفوفاً أو نازلاً "

المسألة السابعة: يغسل الأقطع بقية المفروض

وهذا قول المذهب وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى " **فاتقوا الله ما استطعتم** " .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) متفق عليه ، ومن غسل بقية المفروض فقد اتقى الله ما استطاع .

- وإن لم يبق شيء من محل الفرض كمن قُطعت يده من فوق المرفق ، أو قُطعت رجله من فوق الكعب ، **فالمذهب** أنه يسقط عنه ذلك الفرض وهو الصحيح ، واستحب أصحاب المذهب أن يمسح محل الفرض بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة .

- تقدَّم في سنن الوضوء أن رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء غير مشروع خلافاً للمذهب الذين قالوا بسنيَّة ذلك ، وتقدَّم بيان ضعف الحديث الوارد في ذلك الذي رواه أبو داود وأحمد ، وفيه رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء وهي زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول ، فالمشروع أن يقول الدعاء الوارد بعد الوضوء وتقدَّم في سنن الوضوء بيان ما ورد من الأذكار .

فائدة : تباح إعانة المتوضئ في وضوئه وهذا قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يجوز للمتوضئ أن يستعين بمن يصب عليه الوضوء أو يقرِّبه إليه وهو قول جمهور العلماء ، وقد أعان النبي ﷺ في وضوئه بعض الصحابة فمرة أعانه المغيرة ، ومرة ابن مسعود ، ومرة أنس ﷺ أجمعين .

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/ ١٩٧) :" ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصَب عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يَصبُّ على نفسه وربما عاونه من يَصبُّ عليه أحياناً كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صَبَّ عليه في السفر لما توضأ "

- ويباح للمتوضئ تنشيف أعضاءه بعد الوضوء وهذا قول **المذهب** وهو مروي عن عثمان وأنس والحسن بن علي وهو **الراجح** والله أعلم وبه قال جمهور العلماء .

وأما الحديث الذي في الصحيحين أن ميمونة أتت النبي ﷺ بالخرقة فرَدَّها وجعل ينفض الماء بيده ، فهذا الحديث أخذ منه بعض أهل العلم كراهة تنشيف الأعضاء ، ولا كراهة في ذلك فقد يكون النبي ﷺ ردَّها لأمر في الخرقة أو لسبب من الأسباب وأيضاً ًالأصل في ذلك الإباحة .

باب المسح على الخفين

فيه أربعةَ عشرَ مسألة :

المسألة الأولى : تعريف المسح على الخفين وحكمه

المسح في اللغة : الإمرار .

وفي الاصطلاح : هو إمرار اليد مبلولة بالماء من أطراف أصابع الرجلين إلى أول الساقين على خف مخصوص في زمن مخصوص .

الخفان : ما يُلبس على الرِّجلِ من الجلود ، ويُلحق بهما الجوربان وهما ما يُلبس على القدمين من القطن والصوف وشبه ذلك ، ويسمى عندنا (الشرَّاب) ، والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السُنَّة خلافاً لأهل البدع كالرافضة والخوارج الذين لا يرون المسح على الخفين وإن كانوا يرون المسح على الرجلين دون الخفين ، وأهل السنة والجماعة يرون المسح على الخفين لدلالة عليه الكتاب السنة والإجماع عليه.

فمن الكتاب : قوله تعالى : " **وامسحوا برؤسكم وأرجلِكم إلى الكعبين** " على قراءة الجر وهي قراءة قرأ بها جماعة من السبعة ، قرأ بها أبو جعفر ، وأبو عمرو ، وابن كثير ، وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة وخلف .

فتُحْمَل قراءة الجر على المسح على الخفين ، لأنها تكون معطوفة على (الرؤوس) وهي مجرورة ، قال الصنعاني : " إن هذا أحسن للوجوه الذي توجَّه به قراءة الجر "

(انظر سبل السلام ١ / ٩٠٦ وانظر النشر لابن الجزري ٢ / ٢٥٤)

ومن السنة : قال الإمام أحمد كما في المسند (٤ / ٣٦٣)" سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ " وقال أيضاً : " فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ " .

وأجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين في الجملة ، وحكى الإجماع جمع من أهل العلم كابن المنذر ، والنووي ، وابن عبد البر وغيرهم .(انظر الإجماع لابن المنذر (٣٥) ، وشرح مسلم للنووي ٣ / ٢١٠ ، وانظر فتح الباري ١ / ٣٦٥)

– قال ابن القيم (في زاد المعاد ١٩٩/١) : "صح عنه أنه مسح في السفر والحضر ، ولم يُنسخ حتى توفي "

المسألة الثانية : مدة المسح على الخفين

المذهب : وهو قول جمهور العلماء أن المسح على الخفين ونحوهما محدَّد ، فالمقيم يمسح يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

ويدل على ذلك :

١ – حديث علي ﷺ قال : " جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم – يعني في المسح على الخفين " أخرجه مسلم .

٢ – حديث صفوان عسّال ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ..) رواه الترمذي والنسائي .

مثال ذلك : رجل بدأ في مسحه على خفيه في الساعة (١٢) ظهراً من يوم السبت فإن كان مقيماً تنتهي مدة مسحه في الساعة (١٢) من يوم الأحد ، وإن كان مسافراً تنتهي في الساعة (١٢) من يوم الثلاثاء .

هناك قول لشيخ الإسلام ابن تيمية : أن مدة المسح على الخفين محدودة كالتحديد السابق للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها إلا في حال الضرورة والمشقة فهي غير محدودة ، فالضرورة : كأن يكون هناك برد شديد وإذا خلع خفيه تضرر ، والمشقة : كمن يكون في مصلحة المسلمين كصاحب البريد الذي ينقل ما يحتاجه المسلمين ولو اشتغل بالفسخ والغسل شق عليه .

ويدل على ذلك : حديث عقبة بن عامر أنه قدم على عمر من الشام وقد لبس خفيه من الجمعة إلى الجمعة فقال عمر: " أصبت " رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي .

وهذا **القول** هو **الأظهر** والله أعلم جمعاًبين الأدلة ، ولكن يحتاط المسلم فلا يمسح بعد المدة إلى في حالة الضرورة أو في حال المصلحة العامة.

المسألة الثالثة : متى تبدأ مدة المسح على الخفين ؟

المذهب : على المشهور أن مدة المسح تبتدئ من الحدث بعد لبس الخفين ، وبه قال الجمهور فهو قول المالكية والشافعية أيضاً .

وعللوا ذلك : بأن الحدث هو سبب الوضوء ، فعُلِّق الحكم به ، وبناءً على ذلك فإن ابتداء المدة من حين جواز فعل المسح .

والقول الثاني : أنها تبدأ من أول مرة يمسح لا من الحدث بعد اللبس ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره ابن المنذر ، والنووي وقال " وهو المختار دليلاً " . (انظر الأوسط ٤٤٣/١ ، والإنصاف ١ / ١٧٧ ، والمجموع ١ / ٤٨٧) ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– أن الأحاديث وردت بلفظ المسح لا بلفظ الحدث ، ومن ذلك حديث خزيمة بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال :" **يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوم وليلة** " رواه الترمذي وغيره ، فعبَّر بالمسح لا بالحدث ،

وهكذا بقية الأحاديث فإنها وردت بلفظ المسح وليس للحدث ذكر في الأحاديث .

٢- أن عثمان النهدي قال : حضرت سعداً ، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر :" يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته " رواه عبدالرزاق في مصنفه وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الألباني ، وهذا مما يدل على أن المدة تبدأ من المسح لا من الحدث وعمر ﷺ أعلم بقول النبي ﷺ ممن بعده وهو ممن أُمرنا باتباع سنته .

ونقل أبو داود (في مسائله عن أحمد ص١٧) قال : " سمعت أحمد سئل عن المسح على الخف ؟ فقال يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد . قلت : إنه يدخل فيه ست صلوات ؟ قال : لا بأس به يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها " .

– قال شيخنا ابن عثيمين (في الفتاوى ١٦٠/٤) : " وتبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح ، وليس من لبس الخف ، ولا من الحدث بعد اللبس ؛ لأن الشرع جاء بلفظ المسح ، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً ، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة ، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم ، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر " .

مثال المسألة : رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه الساعة (٥) صباحاً ، ثم أحدث في الساعة (٩) صباحاً ولكنه لم يتوضأ إلا الساعة (١٢) لصلاة الظهر ، **فالمذهب** تبتدئ المدة من الساعة التاسعة صباحاً ، وعلى **القول الصحيح** أنها من الساعة الثانية عشرة ولمدة أربعٍ وعشرين ساعة يعني إلى نفس الساعة من الغد إذا كان مقيماً بخلاف المسافر فإنه يمسح اثنتين وسبعين ساعة ، وهناك قول أنها تبدأ من اللبس – لبس الخفين – وعلى المثال السابق يكون ابتداء المدة من الساعة (٥) صباحاً ، وهو قول مرجوح ، وتقدَّم أن الصحيح أنه من المسح ، لا من اللبس ولا من الحدث .

– قال ابن المنذر : " ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول اللهﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول ، أو إجماع يدل على خصوص ، ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً ؛ قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال **:** يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها " (انظر الأوسط ١/ ٤٤٣)

المسألة الرابعة : شروط صحة المسح على الخفين

١ – أن يلبسهما على طهارة .

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : " **كنت مع الرسول ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** " متفق عليه .

– قال ابن باز رحمه الله : " من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشرَّاب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح " .

٢ – **أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى**

لحديث صفوان بن عسَّال ﷺ قال : " **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة** .... " رواه الترمذي والنسائي . فالمسح خاص بالوضوء ولا يدخل الغسل فيه .

٣ – **أن يكون الخف طاهراً**

فلا يجوز المسح على خف نجس سواءً كانت نجاسته نجاسة عينية كالمسح على خف من جلد حمار مثلاً ، وقد حُكي الإجماع على هذا كما في المجموع (١ / ٥٣٩) أو يكون متنجساً نجاسة حكمية كالطاهر إذا أصابته نجاسة فلا بد من إزالة النجاسة إذا أراد أن يصلي ، فلو مسح على خفيه ثم أصابته نجاسة كالبول ونحو ذلك فمسحه صحيح وارتفع حدثه على قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم ولكن إذا أراد أن يصلي لا بد أن يزيل النجاسة .

٤ – أن يكون في المدة المحددة .

وسبق تفصيل هذا الشرط .

٥ – أن يكون الخف مباحاً .

والمحرم من الخف نوعان :

١ – محرم لكسبه كالمغصوب والمسروق .

٢ – محرم لعينه كالحرير للرَّجل .

فالمذهب : لا يجوز المسح عليه لأن المسح رخصة ، والعاصي لا ينبغي أن يُرَخَّص له والقاعدة عند الجمهور **[أن الرخص لا تُناط بالمعاصي]** .

والقول الثاني : أن المسح على الخف المحرَّم صحيح ويرتفع حدثه به ، ولكنه يأثم كما لو صلى في أرض مغصوبة .

ودليل ذلك : عمومات أدلة المسح على الخفين ، ولأن النهي الذي من أجله حُرِّم الخف لا يختص بذات العبادة بل بشيء خارج العبادة فالغصب والسرقة ، والحرير للرَّجل محرم داخل الوضوء وخارجه ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

٦–**أن يكون الخف ساتراً للمفروض**

– ساتر للمفروض : أي ساتر لما يجب غسله فيكون ساتراً من أطراف القدمين إلى آخر الكعبين .

المذهب : أنه لا يمسح عليه ما دام أنه يظهر من المفروض شيء ، والمفروض هو موضع غسل القدم .

وعللوا ذلك : بأنه إذا لم يكن ساتراً للمفروض فسيظهر بعضه ويُغطى بعضه ، فالظاهر حكمه الغسل ، والمغطى حكمة المسح ولا يمكن أن تجتمع طهارة الغسل والمسح فنرجع إلى الأصل وهو الغسل فلا يصح المسح عليه .

والقول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض ، ويصح المسح عليه ولو كان فيه شيء من الخروق ما دام أن اسم الخف باقٍ عليه ويُنتفع به ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل :

١ – أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ، وما أطلقه الله ورسوله فإنه يجب أن يبقى مطلقاً ومن أراد أن يقيّده فعليه الدليل .

٢ – أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خِفافهم من خروق فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد الرسول ﷺ ولم ينبّه عليه الرسول ﷺ دلَّ على أنه ليس بشرط .

وبناءً على هذين التعليلين يجوز المسح على الخفاف المخرَّقة والشفافة ما دام اسمها خفافاً ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية خلافاً للمذهب . [انظر مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٢)]

– قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع ١ / ٢٣٢) : " ..... وأما قولهم : إن ما ظهر فرضه الغُسْل ، فلا يجامع المسح ..... نقول : إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السنة فما ظهر من القدم لا يجب غسله ، بل يكون تابعاً للخف ويُمسح عليه ، وأما قولهم : لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد فهذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع ... " .

وقال أيضاً " يجوز المسح على الخف الخفيف لأنه ليس المقصود من الخف الستر – ستر البشرة – وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للرِّجل نافعاً لها " .

قال سفيان الثوري رحمه الله : " امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة " رواه عبد الرزاق في المصنف .

٦–أن يكون الخف مما يثبت بنفسه

ومعنى يثبت بنفسه أي لا يحتاج إلى خيط أو حبل أو نحو ذلك لكي نشدُّه ، والمقصود ألا يكون الخف واسعاً إذا مشى به يسقط منه .

فالمذهب : لا يصح المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه .

وعللوا ذلك : بأن أدلة جواز المسح وردت في المعتاد من الخف ، وما لا يثبت بنفسه فليس معتاداً فلا يدخل في أدلة جواز المسح .

والقول الثاني : أنه يصح المسح على الخف سواء ثبت بنفسه أو ثبت بغيره حتى ولو كان الخف لا يثبت إلا بخف آخر ، أو كان الخف واسعاً ولابسه لا يحتاج أن يمشي عليه لمرضه ولَبِسَه ليستدفئ به ونحو ذلك لا ليمشي عليه ، فهذا جائز ولا بأس به ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل على اشتراط ثبوت الخف بنفسه فالأصل جواز ذلك ما دام اسمه خفاً .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمة (في الفتاوى ٢١ / ١٨٤) :" ..... أصحهما : أنه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد ، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما "

المسألة الخامسة : حكم المسح على النعلين

– الأئمة الأربعة على عدم جوازه ، وجوَّزه شيخ الإسلام بشرط مشقة نزعهما إلا بيد أو رجل ؛ لفعل ابن عمر ونسب هذا الفعل للنبي ﷺ كما عند البزار ، وثبت عن علي كما في مصنف ابن أبي شيبة .

وأما **المذهب** فلا يجوِّزون المسح على النعلين ، ولذا قال صاحب الزاد : (من خف أو جورب صفيق) والصفيق هو ماكَثُفَ نسجه ، ثم قال (ونحوهما) أي ونحو الخف والجوارب كالجرموق ، ويسمى موقاً وهو خف قصير يُلبس فوق الخف ، وأمَّا ما لم يكن على نحو الخف والجوارب فلا يجوز المسح عليه على قول المذهب كالنعلين مثلاً .

المسألة السادسة : يجوز المسح على العمامة .

ويدل على ذلك : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة** " رواه مسلم ورواه البخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري ، **والعمامة** : ما يلف على الرأس . (المعجم الوسيط ٢ / ٦٢٩)

وقد يُعبَّر عن العمامة بالخمار كما في صحيح مسلم عن بلال بن رباح رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار** " قال : يعني العمامة . **فالمذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم : جواز المسح على العمامة خلافاً لجمهور أهل العلم الذين قالوا بعدم الجواز مستدلين بقوله تعالى (**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**) (سورة المائدة: من الآية ٦) ويُفهم من قولهم عدم جواز المسح على غير الرأس .

ونوقش هذا الاستدلال : بورود المسح على العمامة من فعل النبي ﷺ كما في الصحيحين كما تقدَّم ، والأمر بمسح الرأس في الآية لا ينافي إثبات المسح على العمامة فكلاهما جاءت بهما الشريعة .

قال ابن القيم (في تهذيب مختصر السنن ١/ ١١٢) :" المسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار "

المسألة السابعة : شروط المسح على العمامة

للمسح على العمامة شروط ذكرها صاحب الزاد وهي :

١ – أن تكون هذه العمامة للرَّجل لا للمرأة .

والتعليل : لأن لبسها للمرأة حرام لما فيه من التشبُّه بالرِّجال .

٢ – أن تكون مُحَنَّكَةٌ أو ذات ذؤابة .

والمُحَنَّكَةٌ : هي التي يدار منها تحت الحنك ، **والعلة** : لأنها هي التي يشق نزعها ، وهي عمامة العرب .

والتي لها ذؤابة : هي التي يكون أحد أطرافها متدلّياً من الخلف ، **والعلة** : لأنها عمامة العرب وحتى لا تشبه عمائم أهل الذمة .وأيضاً التي لها ذؤابة هي التي يشق نزعها .

واشتراط المحنكة وذات الذؤابة هو قول **المذهب** ، والرواية الثانية للمذهب أنها إذا كانت مُحَنَّكَة فلا يشترط أن تكون ذات ذؤابة ، وهذا الذي ذكره المرداوي في الإنصاف (١/ ١٥٨) أن اشتراط ذات الذؤابة مع التحنيك ضعيف قلَّ من ذكره .

والقول الثاني : أنه لا يشترط التحنيك ولا الذؤابة ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن النص جاء بلفظ " العمامة " ولم يذكر قيداً آخر ، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها ، واختاره شيخ الإسلام . (في مجموع الفتاوى ٢١ / ١٨٦) وبيَّن أنه ربما تكون الحكمة غير مشقة النزع ، فربما تكون الحكمة أنه لو حُرِّكَت العمامة لا نتقضت أكوارها فيشق لفُّهَا مرة أخرى .

٣ – أن تكون ساترة لما لم تجر العادةُ بكشفه ، وأمَّا ما جرت العادة بكشفه كمقدَّم الرأس وجوانبه والأذنين فإنه يُعفى عنه ولا يجب مسحهما مع العمامة قال في الشرح الكبير (١/٧٧) : " لا نعلم فيه خلافاً "

– وهل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها قياساً على العمامة عند الرَّجل ؟

الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها .

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها .

ويدل على جواز المسح على الخمار : ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن أم سلمة ﵂ كانت تمسح على الخمار .**والمذهب** يشترطون أن يكون الخمار مذاراً تحت الحلق لأنه هو الذي يشق نزعه ولفُّه مرة أخرى ، وقياساً على العمامة المحنكة وما لم يكن كذلك فلا يصح المسح عليه .

والصواب أنه إذا شقَّ نزعه بعلة أخرى كمشقة البرد ونحوه يجوز المسح عليه ؛ لوجود العلة وهي المشقة ، ولحديث أم سلمة المتقدم فليس فيه اشتراط إدارته تحت الحلق .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١ / ٢١٨) : " إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإنَّ أم سلمة كانت تمسح على خمارها " .

والمسح على العمامة والخمار يكون في الحدث الأصغر دون الأكبر كالخفين .

المسألة الثامنة : يجوز المسح على الجبيرة

– **الجبيرة** : هي أعوادٌ تُوضع على الكسر ثم يُربط عليها ليلتئم . والآن بدلها الجبس ، ويُسمى الكسير " **جبيرا** ً " من باب التفاؤل كما يسمى اللديغ " **سليماً** " وكما تسمى الأرض التي لا ماء فيها ولا شجر " مفازة " وكل هذا من باب التفاؤل .

- لم يثبت في المسح على الجبيرة شيء عن النبي ﷺ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة كحديث صاحب الشَجَّة وهو حديث جابرﷺ عند أبي داود والبيهقي وحديث علي أنه قال :"انكسرت إحدى زنكدي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر " رواه ابن ماجه .

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) :"لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء "

ولكن ثبت عن ابن عمرﷺ بإسناد صحيح كما روى ذلك ابن المنذر وأكثر أهل العلم ، وهذا يدل على صحة المسح على الجبيرة لوروده عن ابن عمر ، وكذا هو وارد عن عدد من التابعين .

- يشترط في الجبيرة ألا تتجاوز محل الحاجة بحيث لو كان بإمكاننا أن نجعل الجبيرة طولها شبراً وهي الحاجة مثلاً فإننا لا نزيد فيها بحيث نجعلها شبراً وزيادة ؛ لعدم الحاجة إلى هذا الزائد .

- وما الحكم لو تعدت الجبيرة موضع الحاجة ؟

المذهب : لا يجوز المسح على الموضع الزائد بل يجب نزعه ليغسل ما يمكنه غسله ، وإن خشي في نزعه ضرراً مسح عليها وتيمم عن الباقي .

وعللوا ذلك : بالقاعدة المشهورة **[أن الضرورة والحاجة تُقدَّر بِقَدَرِها دون زيادة أو نقصان]** وهنا الحاجة تعدت قدرها وزادت .

والصواب والله أعلم : أنه إن أمكن نزع الزائد بلا ضرر فيُنتزع ، وإن لم يمكن فإنه يمسح عليها كلها للضرر الحاصل بنزعه ، والغالب أن مراعاة القدر الزائد فيه مشقة على الناس وصعوبة بالغة لما في ذلك من تفاوت التقدير ، فتحديد الزائد لا ينضبط ، وعليه فيمسح عليه إلا أن يكون في مقدوره تحديد الزائد ونزعه فيجب حينئذ .

تنبيه : ليس المقصود بالحاجة هو موضع الألم فقط ، بل كل ما يُحتاج إليه في تثبيت الجبيرة أو اللفافة أو للزقة ، فلو مثلاً كان الكسر في الإصبع واحتجنا أن نربط جميع راحة اليد لتثبت الجبيرة أو اللفافة فهذه تسمى حاجة .

فائدة : الجبيرة تُخالف الخف في مسائل عديدة

١ – أنها لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها .

المذهب : يشترط تقدم الطهارة قياساً على الخفين .

والقول الثاني : أنه لا يشترط ذلك ، وهو **الصواب** ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وقياسها على الخفين لا يصح لوجود الفروق بينهما ، ولأنها تأتي بغتة وليس كالخف متى شئت لبسته ، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ١٧٩/٢١ ، والإنصاف ١٧٣/١)

٢ – دخولها في الطهارة الصغرى والكبرى .

ويدل على ذلك : حديث صاحب الشجّة الذي أصابته جنابة – بناء على من قال أن الحديث حسن – فإن

النبي ﷺ قال : " **إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها** " رواه أبو داود والحديث ضعيف ، لأن مداره على الزبير بن خريق ، وليس بالقوي وقد تفرد بالرواية عن عطاء عن جابر ، وتقدَّم قول البيهقي :"لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء "

وقيل : يتيمم في الطهارة الكبرى للجبيرة لأنه لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء .

والأقرب والله أعلم : أنه يمسح عليها ، لأنه عضو سُتر بشيء يجوز ستره به شرعاً فجاز المسح عليه كالخفين ، ولأن تطهير محل الجبيرة بالماء وذلك بمسحه أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمم .

وهذا هو **المذهب** ، بل هو قول جمهور العلماء ، واختاره ابن المنذر (في الأوسط ٣٢/٢) وحكاه عن ابن عمر وجماعة من التابعين ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٨١) وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

٣ – عدم التوقيت لها بمدة محددة .

فليست كالخف مؤقتة بمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، وإنما ليس لها مددة محددة ، لأن مسح الجبيرة للضرورة والضرورة تدعو إلى أن تُمسح إلى حَلِّها .

٤– وجوب المسح عليها جميعها .

٥ – أن الجبيرة لا تختص بعضو معين فليست كالخف الذي يختص بالرِّجل .

٦ – **أن الجبيرة وضعها مخصوص** بحال الضرورة فالمسح عليها عزيمة بخلاف الخف فهو رخصة وبدون ضرورة .

المسألة التاسعة : من مسح في سفر ثم أقام أو مسح في إقامة ثم سافر

١ – من مسح في سفر ثم أقام .

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه يمسح مسح مقيم ، وقال ابن قدامة " لا أعلم فيه مخالفاً " (انظر المغني ٣٧٢/١)

مثاله : رجل مسح على خفيه في سفره ، ثم وصل إلى بلده فإذا مضى على مسحه يوم وليلة نقول له : انتهت مدة مسحك لأنك في عداد المقيمين ولك يوم وليلة فقط ، وإن مضى عليه أكثر من ذلك نقول له : اخلع خفيك واستأنف المدة من جديد إذا أردت الطهارة .

٢ – من مسح في إقامة ثم سافر .

المذهب : أنه يمسح مسح مقيم يوم وليلة .

والتعليل : احتياطاً وتغليبا لجانب الحضر .

والقول الثاني : أنه يُتمُّ مسح مسافر . وهو رواية عن أحمد ، وهو **الأرجح** والله أعلم . (انظر الإنصاف ١٧٨/١)

والدليل :

١- قول النبي ﷺ : " **يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها** " ، وهذا أصبح في عداد المسافرين .

٢- لأنه وُجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة قبل انتهاء مدة الإقامة ، أما لو انتهت مدة الإقامة يوم وليلة ثم أراد أن يسافر بعد ذلك فيجب عليه أن يخلع خفيه .

مثاله : رجل مسح على خفيه في إقامته ثم أراد أن يسافر وذلك قبل انتهاء مدة مسح الإقامة (يوم وليلة) ، نقول له أصبحت في عداد المسافرين ولك (ثلاثة أيام ولياليهن) ، فأضف إلى ذلك اليوم والليلة يومين آخرين وليلتين ، وأما إذا انتهت مدة مسح المقيم ثم أراد بعد ذلك أن يسافر فيجب أن يخلع خفيه ويبدأ مدة مسح جديدة كمن يمسح أثناء إقامته أربعاً وعشرين ساعة ثم بعدها ابتدأ سفره فهذا يخلع خفيه ليبتدئ من جديد ؛ لأنها انتهت مدة مسحه أثناء إقامته .

فائدة : المذهب أن مَنْ شك في ابتداء مسحه فإنه يمسح مسح مقيم .

مثال ذلك : مسافر شك هل بدأ بالمسح على خفيه حينما كان مقيماً أو بعد ما سافر قالوا : إنه يمسح مسح مقيم .

والتعليل : لأنهم يغلِّبون جانب الحضر فاحتياطاً يمسح مسح مقيم ، وتقدَّم أن الصواب أنه يمسح مسح مسافر لأن حاله يقتضي ذلك .

مسألة : من لبس خفيه ثم أحدث ثم سافر فعلى أي حال يمسح ؟

المذهب : أنه يمسح مسح مسافر وهو الصواب .

وعلل المذهب لذلك : بأنه لم يبتدئ في مسحه إلا في سفره فيمسح مسح مسافر .

والصواب أن العلة : هي البناء على الحال التي هو فيها فمادام مسافراً فيمسح مسح مسافر .

والمذهب بتعليلهم : يناقضون قولهم أن ابتداء مدة المسح من الحدث ، ففي المثال السابق علَّقوا الحكم في المدة على ابتداء المسح لا ابتداء الحدث لأنه أحدث وهو مقيم وهذا يبيِّن ضعف القول بأن ابتداء المدة من الحدث .

مسألة أخرى : هل يصح المسح على القلانس واللفافة ؟

القلانس : جمع قلنسوة وهي نوع من اللباس يوضع على الرأس قريبة من الطاقية أو كالعمامة الصماء وهي التي ليست محنكة ولا ذات ذؤابة .

فالمذهب : عدم جواز المسح على القلانس وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : لأنها غير محنَّكة فلا يشق نزعها والأصل هو المسح على الرأس قال تعالى (**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**) (سورة المائدة: من الآية ٦)

والأظهر والله أعلم : جواز المسح عليها إن كان يشق نزعها ، فينظر فيها إن كان يشق نزعها جاز المسح عليها لوجود علة المسح على العمامة ، وأن كان لا يشق نزعها كالطاقية المعروفة عندنا اليوم فلا يمسح عليها وهذا التفريق رواية في المذهب .[انظر الإنصاف ١ / ٣٨٥]

– قال شيخنا ابن عثمين (في الممتع ١ / ٢٥٤) :" وما دام أن الشرع قد أجاز المسح على العمامة ، فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يُعطى حكمها "

وقال (في فتاويه ١١ / ١٧٠) :" وأما ما يُلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين ، والذي قد تكون أسفله لفَّة على الرقبة ، فإن مثل هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه "

ثانياً : اللفافة : هي خرقة تُشدُّ على القدم ، فهم يقصدون ما يُشدُّ على القدم فقط "

وكانوا يشدُّونها على أقدامهم ليس لأجل جرح أو علَّة ، وإنما لأجل ما يحصل بها من التدفئة وقت البرد لقلة الخفاف عندهم وذلك لفقرهم .

فالمذهب : عدم جواز المسح على اللفافة ، وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : ١– لأن النص ورد بالخف فإذا عُدم الخف يُرجع إلى الأصل وهو غسل القدم فلا يمسح على اللفافة .

٣– لأنها لا تثبت بنفسها ، وتقدَّم أن من شروط المذهب في المسح على الخفين أن يكون مما يثبت بنفسه واللفافة لا تثبت بنفسها لابد من ربطها فلا يجوز المسح عليها ولو مع المشقة .

والأظهر والله أعلم : جواز المسح عليها واختار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ١٨٥ والاختيارات (ص ١٣)]

والتعليل : لأن المعنى الموجود في الخف موجود في اللفافة ، بل ربما نقول أن صاحب اللفافة أولى ؛ لأن خلع اللفافة ولفها أشق من خلع الخف ولبسه ، وتقدَّم أنه لا دليل على اشتراط بثوت الخف بنفسه .

فائدة : المذهب أنه لا يجوز المسح على خف يسقط من القدم ، ولا خف يُرى منه بعض القدم كالمخروق .

وعللوا لذلك : بأن الذي يسقط من القدم لا يثبت بنفسه ، وتقدَّم أن هذا شرط عندهم ، والذي يُرى منه بعض القدم غير ساتر لمحل الفرض وهذا شرط عندهم أيضاً ، وتقدَّم بيان ذلك وأنه لا دليل على هذين الشرطين وعليه يجوز المسح عليهما .

المسألة العاشرة : من لبس خفاً على خف

مدة المسح على الخفين للخف الأول على كل حال ، ولكن هل يجوز المسح على الخف الثاني أثناء مدة المسح ؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

١ – إذا لبس الخف الفوقاني على الخف التحتاني قبل الحدث .

مثاله : كمن كان في يوم شديد البرد فتوضأ ولبس خفيه ، ثم أراد أن يلبس عليهما خفين آخرين لشدة البرد قبل أن يحدث ، فالحكم في المسح للفوقاني لأنه لم يبدأ في مسحه إلا مع الفوقاني وهذا **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

تنبيه : **المذهب** عندهم قاعدة [أن الخف إذا مُسح تعلَّق به الحكم سواءً كان الفوقاني أو التحتاني] وعليه إذا خُلع الممسوح فإنه لا يجوز له المسح على الآخر .

مثال ذلك : رجل توضأ وأراد أن يلبس خفين بعد وضوئه لشدة البرد فلبس الخف الأول ثم لبس الثاني ، صار عليه خفان وحينما أحدث توضأ ومسح على الفوقاني – إذاً تعلَّق حكم المسح على الفوقاني – **فالمذهب** يقولون لو خلع هذا الرجل خفه الفوقاني فإنه لا يجوز له أن يمسح على التحتاني ؛ لأنه ابتدأ المسح على الفوقاني فتعلَّق الحكم به .

والصواب : أنه يجوز المسح على التحتاني بعد خلع الفوقاني .

والتعليل : لأنه أدخل التحتاني على طهارة فجاز المسح عليه .

٢ – إذا لبس الخف الفوقاني على التحتاني بعد الحدث .

المذهب : أن حكم المسح للأول (وهو التحتاني) سواءاً لبس الثاني (وهو الفوقاني) قبل مسح للتحتاني أو بعده .

والتعليل : لأن حكم المسح تعلَّق بالأول (وهو التحتاني) فلا يمسح على الفوقاني بتاتاً سواء لبسه على طهارة أو بعد حدث .

والأظهر والله أعلم : أنه إذا لبس الثاني بعد الحدث فحكم المسح للأول ، وإذا لبس الثاني على طهارة (أي بعد المسح على الأول) جاز له أن يمسح على الثاني إذا توضأ مرة أخرى بعد ذلك ؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين وقد قال النبي ﷺ : " **فإني أدخلتهما طاهرتين** " وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح .

مثاله : رجل مسح على خفيه وأراد أن يلبس خفاً آخر لشدة البرد مثلاً نقول له : إن أردت أن تمسح على خفِّك الثاني فلا تلبسه إلا بعدما تتوضأ وتمسح على خفك الأول وأنت في ذلك لم تُحدث حتى تكون أدخلت قدميك على طهارة .

المسألة الحاديةعشرة : كيفية المسح على العمامة والخف والجبيرة

أولاً : المسح على العمامة

المذهب : أن العمامة يكفي في مسحها أكثرها ولا يلزمه مسحها كلها ، وهو **الصواب** ، فلم يأت في النصوص ما يدل على صفة مسحها ، فإذا مسح أكثرها كفى .

والتعليل : لأن طهارة المسح مبنية على التخفيف .

فائدة : إذا ظهر شيء من الرأس مع العمامة فإنه يمسح عليه مع مسحه على العمامة لحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم وفيه :" ومسح – أي رسول الله ﷺ – بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه "

ثانياً : المسح على الخفين

المسح يكون على أعلى القدم أي ظاهر الخف ويكفي أن يمسح أكثره ، وبه قال **المذهب** ، ولا يمسح الخف ولا عقبه وهو مؤخرة القدم لحديث علي ﷺ قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلى الخف " رواه أحمد وأبو داود ، قال ابن حجر : اسناده صحيح .[انظر التلخيص رقم (٢١٩) وبلوغ المرام رقم (٦٠)]

-كيفية المسح : يبتدئ من أصابع رجله إلى ساقه فقط ، يمسحهما معاً اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليد اليسرى إذا كان يمكنه ذلك ، أما إذا لم يمكنه ذلك فإنه يبدأ باليمنى ثم اليسرى لأن المسح بدلاً عن الغسل والبدل له حكم المبدل ، والأمر في هذا واسع . وهذا ظاهر السنة لقول المغيرة في صفة مسح النبيﷺ " **ومسح عليهما** " ولم يقل بدأ باليمنى

- قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٩٩) :" وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع "

ثالثاً : المسح على الجبيرة

المذهب : أنه يمسح على جميع الجبيرة لا بعضها ، وهو الصواب .

التعليل : لأن الجبيرة بدل الجلد ، ولو تأملنا الجلد حينما تكون الجبيرة في اليد أو القدم مثلاً فإن الجلد يجب تعميمه فهذا هو الأصل ، والجبيرة هنا بدلاً عن الجلد ، والبدل له حكم المبدل ، فكما يجب تعميم الجلد بالغسل يجب تعميم الجبيرة بالمسح ، بخلاف الخف فإن السنة وردت بمسح بعض وهو ظاهره فظهر الفرق بينهما .

مثال ذلك : لو أن شخصاً على قدمه جبيرة فإنه إذا أراد أن يمسح عليها فإنه يمسح عليها كلها ظاهرها وباطنها – وهذا يغفل عنه كثير من الناس فيظنونها كالخف وهذا خطأ لا بد من بيانه لمن قُدِّر عليه ذلك – ويمسح ظاهرها وباطنها لأنها بدل عن غسل القدم ، وغسل القدم في الأصل جميعها لا بعضها ، فالبدل يأخذ حكم المبدل منه ، بخلاف ما لو كان عليه خفاً فإنه يكفي أن يمسح ظاهر الخف لأن هذا الذي جاءت به السنة .

المسألة الثانية عشرة : من خلع خفه بعد ما مسح عليه هل يلزمه استئناف الطهارة ؟

المذهب : أن طهارته تبطل فلا بد أن يعيد الوضوء وكذلك لو ظهر شيء من القدم كأن يظهر شيئاً من قدمه بخلعه للخف ، أو كأن يكون الخف مخروقاً فلا بد أن يستأنف الطهارة .

والتعليل : قالوا : لأن مسح الخف أقيم مقام غسل القدم ، فإذا زال الساتر (وهو الخف) الذي جُعل بدلاً عن غسل القدم بطلت الطهارة لأنه رجع إلى أصله ، كالمتيمم إذا وجد الماء ، وإذا بطل الحكم في القدم وهو أحد أعضاء الوضوء بطل في جميع الأعضاء كالمحدث لأن الطهارة لا تتبعض فيستأنف الطهارة .

واختار بطلان الطهارة بخلع الخف الشيخ ابن باز رحمه الله ، كما في "مجموع فتاواه" (١١٣/١٠) .

والقول الثاني : أنه لا يعيد وضوءه وأن طهارته لا تبطل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر مجموع الفتاوى (٢١ / ٢١٥)] ، وهو **الأرجح** والله أعلم ، وقال به جماعة من السلف منهم : إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وعطاء وغيرهم كما حكاه ابن المنذر واختاره (في الأوسط ٤٥٩/١) وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية كما تقدَّم.

وقال النووي في (المجموع ٥٥٧/١) : " وهو المختار الأقوى " .

يدل على ذلك :

١- صح عن علي ﷺ" أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم خلعهما ثم صلَّى " أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في سننه وصحح إسناده الألباني (في تعليقه على المسح على الجوربين للقاسمي ص ٤٧) ، وعلي ﷺ ممن أُمرنا باتباع سنته .

٢- أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة أن خلع الخف مبطل من مبطلات الوضوء ، فالطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، فلا بد من دليل شرعي على النقض ، وعلى هذا فطهارته لا تبطل .

لكن إذا أراد أن يلبس خفيه مرة أخرى لكي يمسح عليهما فيما بعد لابد أن يتوضأ فيغسل قدميه بالماء ثم يلبس خفيه ؛ **والتعليل** : لأنه لو لبس خفيه على طهارته التي هو فيها وهي طهارة المسح لبدأ توقيت المسح من جديد ، وهنا تذهب فائدة توقيت المسح على الخفين إذ أن كل من أراد استمرار المسح فإنه يخلع خفيه ويلبسهما مرة أخرى من دون وضوء ثم يستأنف المدة من جديد وحينئذ التوقيت لا يكون له فائدة .

فائدة : لو تطهَّر فغسل قدميه ثم لبس خفيه ثم بدا له أن يخلع خفيه ولو بعد ساعات وهو لم يمسح عليهما ووضوءه الأول لم ينتقض فإنه لا يلزمه استئناف الطهارة عند لبس الخفين مرة أخرى بل يلبسهما مباشرة ما دام باقياً على طهارته الأولى التي فيها غسل القدمين .

المسألة الثالثة عشرة : انتهاء مدة المسح هل تبطل الطهارة ؟

المذهب : أن انتهاء المدة تُبطل الطهارة وعليه ينتقض الوضوء .

التعليل : لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا انتهت مدته رُجع إلى الأصل فتبطل الطهارة ، وإذا بطلت الطهارة في عضو وهو القدم بطلت في بقية الأعضاء لأن الطهارة لا تتبعض .

والقول الثاني : أنها لا تبطل الطهارة فلا ينتقض الوضوء ، وهو الأظهر والله أعلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الاختيارات ص ١٥)

ويدل على ذلك :

١ - عدم الدليل على بطلان الطهارة لا من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من إجماع أهل العلم ، وما دام أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي فلا تنتقض إلا بمقتضى دليل شرعي .

٢ – أن النبي ﷺ وقّت مدة المسح ، ليُعرف بذلك انتهاء مدة المسح لا انتهاء الطهارة .

واختار هذا القول أيضاً ابن حزم وحكاه عن إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى وداود ثم قال : " وهو القول الذي لا يجوز غيره ، لأن النبي ﷺ إنما وقَّت مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء المدة ، لا انتهاء الطهارة ، وليس في هذه النصوص ما يفيد أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ، ولا عن بعضها بانقضاء المسح" (انظر المحلى ٩٤/٢)

المسألة الرابعة عشرة : أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين ؟

– **قيل** : الأفضل غسل القدمين لأنه أكثر فعل النبي ﷺ ، ولأنه هو الأصل ، وبه قال جمهور العلماء . (انظر المجموع ٥٠٢/١)

– **وقيل** : المسح أفضل لأن فيه مخالفة لأهل البدع الذين ينكرون المسح على الخفين كالرافضة مثلاً ، ولذا فإن مسألة المسح على الخفين من المسائل التي تذكر في كتب العقيدة مع أنها مسألة فقهية ، ولكن لما فيها من مخالفة لأهل البدع ذُكرت كما ذكرها الطحاوي في عقيدته .

والأظهر والله أعلم : أن الإنسان لا يتكلف ضد حاله .

– قال ابن القيم رحمه الله في الزاد ١ / ١٩٩ " ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل إن كانتا في الخف مسح عليها ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله أعلم " .

باب نواقض الوضوء

فيه أربعُ مسائل :

نواقض الوضوء : مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته ، وأوجبت عليه الوضوء .

قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٢٨٦) " والنواقض نوعان :

الأول : مجمع عليه ، وهو المستند إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ .

الثاني : فيه خلاف ، وهو المبني على اجتهادات أهل العلم رحمهم الله وعند النزاع يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ " .

المسألة الأولى : نواقض الوضوء

أحدهما : الخارج من السبيلين :

والسبيلان واحدهما سبيل ، وهو الطريق ، والمراد هنا مخرج البول والغائط (أي القبل والدُّبر) .

– الخارج من السبيلين على قسمين :

١– أن يكون معتاداً ، كالبول والغائط والريح والمذي ونحوها فهذه تخرج عادة من الإنسان ، فهي ناقضة للوضوء بإجماع العلماء كما سيأتي .

٢– أن يكون غير معتاد ، كأن تخرج خصاة ابتلعها أو كأن يكون مصاباً بحصوة في الكلى فتنزل حتى تخرج ، أو كأن يبتلع خرزاً فتخرج من دبره ، أو يخرج من دبره شعراً ونحو ذلك مما لم يكن معتاداً أن يخرج من هذا الموضع ، فلو خرجت هذه الأشياء ونحوها من القبل أو الدبر من دون بول أو غائط فهل ينتقض الوضوء بخروجها ؟

المذهب وهو قول جمهور العلماء أن وضوءه ينتقض .

ويدل على ذلك : أمر النبي ﷺ المستخاضة أن تتوضأ لكل صلاة مع أن الخارج منها وهو دم الاستخاضة يعتبر غير معتاد .

– والمقصود في هذا المسألة بيان نواقض الوضوء بشكل عام ومن ذلك الخارج من السبيلين ويدخل تحت الخارج من **السبيلين ما يلي :**

أ – **البول والغائط**

لقوله تعالى : " **أو جاء أحدٌ منكم من الغائط** " [المائدة : ٦]

ولحديث صفوان بن عسّال ﷺ قال " **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ، وبول ، ونوم** " رواه أحمد والترمذي والنسائي .

ب – الريح

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا** ً " رواه مسلم .

ج – المذي والودي

لحديث علي ﷺ قال : " كنت رجلاً مذَّاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال : توضأ واغسل ذكرك " متفق عليه .

المذي : هو ماء رقيق ليس له رائحة المني ، ويخرج بدون دفق عند الشهوة وعند فتورها.

الودي : عصارة تخرج بعد البول وهو نقط بيضاء في آخر البول .

قال ابن عثيمين رحمه الله : " **أما الودي فله أحكام البول من كل وجه** "

، ويدخل في الخارج من السبيلين (المني ودم الحيض والنفاس وهي توجب الغسل بعد الطهر وستأتي أبحاثها إن شاء الله تعالى في باب الغسل وباب الحيض) .

– قال ابن المنذر في الإجماع ص٣١ " وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر وخروج المني وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء " ، وقال أيضاً " وأجمعوا أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة ، وانفرد ربيعة وقال : لا ينقض الطهارة ".

– يستثنى مما سبق من حدثه دائم كمن به سلس بول مثلاً فإنه لا ينتقض وضوءه إن خرج منه شيء بعد الوضوء ويجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة إن خرج شيء ، فإن لم يخرج منه شيء بقي على وضوئه الأول وأحكامه أحكام المستحاضة وستأتي إن شاء الله تعالى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص (١٥)

فائدة : في فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١ / ١٩٧) :" لا ينقض الوضوء –الهواء الخارج من فرج المرأة – لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر "

وأما **المذهب** فيرون أنه ينقض الوضوء ، لأن قاعدتهم في ذلك أن كل خارج من السبيلين فهو ناقض للوضوء أيًّا كان هذا الخارج .

مسألة : ما الحكم لو خرج البول والغائط من غير مخرجيهما القبل والدبر ؟

وخروج البول والغائط من غير مخرجيهما موجود خصوصاً في واقعنا اليوم ومن ذلك العمليات الجراحية التي تستدعي خروج البول والغائط من مخرج آخر يفتح للمريض فيخرجان عن طريق أنابيب فهل ينتقض الوضوء

حينئذ ؟

المذهب : أنه ينتقض الوضوء سواءً كان الخارج قليلاً أو كثيرا ، وسواء كان هذا المخرج من فوق المعدة أو من تحتها .

واستدلوا : بعموم أدلة نقص الوضوء بخروج البول والغائط .

والقول الثاني : فرَّقوا بين كون المخرج فوق المعدة فلا ينقض الوضوء لأنه كالقيء ، وبين كون المخرج تحت المعدة فبنقض الوضوء لأنه كالغائط والبول ، وبهذا التفريق قال ابن عقيل من الحنابلة[انظر الانصاف ١ / ١٩٧ ، ١٩٨]

والقول الأول هو قول جمهور العلماء .

مسألة أخرى : ما حكم الخارج من بقية البدن (أي من غير السبيلين) إن كان هذا الخارج غير البول والغائط ؟

مثال ذلك : القيء والرعاف والحجامة هذه ثلاثة أمثلة كلها تخرج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء بخروجها ؟

المذهب : أن ما يخرج من بقية البدن ينقض الوضوء بشرطين :

١- أن تكون كثيرة (والضابط عندهم في الكثير هو العرف إذ لا دليل يحدد ذلك) .

٢- أن تكون نجسة (فيخرج بذلك ما يخرج من بقية البدن من الطاهرات كالعرق واللعاب ودمع العين ونحوها)

وبناءً على هذا المثال فالقيء والرعاف والحجامة ناقضة للوضوء .

واستدلوا : ١- بما جاء في سنن أبي داود رضي الله عنه من حديث أبي الدرداء " أن النبي ﷺ قاء فتوضأ " والحديث رواه الترمذي وقال :" إنه أصح شيء في الباب " ورواه النسائي وأحمد وقال ابن حجر :" حديث قوي الإسناد " ثم قال :" هذا حديث صحيح " (انظر التلخيص رقم ٨٨٥)

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه مجرد فعل للنبي ﷺ ، والفعل لا يدل على الوجوب كما هو متقرر في الأصول .

٢- **قالوا** : أن هذه فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط فتاخذ حكمها .

ونوقش : بأن هذا قياس بعيد للفروقات بين المقيس والمقيس عليه فهو قياس مع الفارق .

والقول الثاني : أن ما يخرج من بقية البدن لا ينقص الوضوء ، وهذا القول هو **الراجح** ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . (انظر الإنصاف ١ / ١٩٧ ، ومجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٢٦ و ٢١ / ٢٤٢).

والدليل : ١- عدم الدليل على نقض الوضوء ، فإن ما ثبت بمقتضى دليل شرعي كالطهارة لا يرتفع إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك ، والأصل بقاء الطهارة فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل .

٢- أيضاً فإن مما يخرج من بقية البدن الدماء ، **فالمذهب** على أن خروجها ناقض الوضوء ، والصواب أنها لا تنقض الوضوء لما سبق ، وكان الصحابة والنبي ﷺ يباشرون كثيراً من معارك القتال ولو كان خروج الدم ناقصاً لبينه النبي ﷺ

لشدة الحاجة ولا يجوز تأخير لبيان عن وقت الحاجة ، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لمسألة الدم في باب إزالة النجاسة بإذن الله تعالى .

فائدة : حديث عائشة مرفوعاً : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس ، أو مذي فلينصرف فليتوضأ " الحديث رواه ابن ماجه وانفرد به ، وهو حديث ضعيف في سنده إسماعيل بن عياش فقد رواه عن ابن جريح وابن جريح حجازي ورواية إسماعيل ابن عياش عن الحجازين ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين .

قلس : بفتح القاف وإسكان اللام وهو ما خرج من بطنه من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه فإن كان أكثر من ملء الفم فهو قيء .

– قال شيخ الإسلام رحمه الله في الاختيارات ص (١٦) " والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت ، وهو مذهب مالك والشافعي " .

– وقال في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٤٢) : " وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة والفصاد والجرح مستحب كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضئوا من ذلك وأما الواجب فليس في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك "

– وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ١٨٨) : " .... وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة :" لا وضوء إلا من صوت أو ريح " قال البيهقي : هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض ، والقول بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ولكل من التقول على الله ، ومن المؤايدات لما ذكرنا حديث :" عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته " عند البخاري تعليقاً ، وأبي داود وابن خزيمة "

الثاني : زوال العقل

وزوال العقل على ثلاثة أنواع :

١ – زوال العقل بالكلية كالجنون مثلاً .

٢ – زوال العقل لفترة معينة ليس للإنسان فيها إرادة من حيث مدة استمراره وزواله ؛ وهو تغطية العقل بسبب يوجب ذلك كالإغماء والصَّرَع والسُكر والتخدير الكامل وما أشبه ذلك .

– قال ابن قدامة (في المغني ١/ ٢٣٤) :" فأما غير النوم وهو الجنون ولإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً "

– قال النووي :" واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قلَّ أو كثر ، سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها " (انظر شرح مسلم ٤ / ٢٩٦)

وقال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٢٧٥) : " وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر هو في الحقيقة فقد له ، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض ، فلو صرع ثم استيقظ أو سَكَر ، أو أغمي عليه انتقض وضوءه ، سواء طال الزمن أم قصر "

٣ – زوال العقل لفترة معينة للإنسان فيها **إرادة كالنوم** ، وفيه خلاف طويل بين الفقهاء والأدلة تقتضي تقسيمه إلى قسمين :

١ – **النوم المُسْتَغْرق (الطويل)**

وهذا ناقض للوضوء على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث صفوان بن عسال السابق " **ولكن من غائط وبول ونوم** " رواه أحمد والترمذي .

٢ – **النوم غير المُستغرق (الخفيف)**

وهذا لا ينقض الوضوء على قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– حديث أنس ﷺ قال " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون " رواه مسلم ، وعند أبي داود " حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون " .

٢– حديث ابن عباس ﷺعندما قام مع النبي ﷺ قال :" فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني " رواه مسلم .

– ضابط النوم الذي لا ينقض الوضوء .

المذهب : الذي لا ينقض الوضوء هو ما كان بعيداً فيه عن الحدث ولذلك قالوا " **يسير نوم من قاعد وقائم** " وأما نوم المضطجع عندهم فينقض يسيره وكثيره ، وكذلك كثير النوم من قاعد أو قائم ينقض .

والقول الثاني : أن النوم الذي لا نقض الوضوء هو : النوم الذي لو انتقض وضوءه – كأن خرج منه ريح ونحوه –أحسَّ بنفسه، أما إذا لم يُحِسُّ بنفسه فقد انتقض وضوؤه ، وبهذا تجتمع الأدلة السابقة . واختاره شيخ الإسلام (في الفتاوى ٢١ / ٢٣٠) ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

– قال ابن باز رحمه الله " النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور ، أما النعاس فلا ينقض الوضوء لأنه لا يذهب معه الشعور " .

–وفي حاشية ابن قاسم (١ / ٢٤٤) :" وقال غير واحد : الصواب ما صرَّح به أهل التحقيق أن النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك "

ويؤيده حديث معاوية عند أحمد قال رسول الله ﷺ " **العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** " وفي لفظ عند أحمد وأبي داود من حديث علي : " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " وحسنه ابن الصلاح والنووي ، وأما

حديث معاوية فحكم عليه بعض الحفاظ بالضعف ، قال الإمام أحمد : " وحديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ".

والمعنى : أن اليقظة تحفظ حلقة الدبر (وهو السه) فإذا لم يُحْكِم الإنسان وكاءَه (وهو الخيط الذي تربط به القربة أو الصرة أو الكيس) بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فإن نومه ناقض وإلا فلا .

- قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (١٦) " والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته " .

الثالث : مس الذكر .

المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء .و لابد أن يكون هذا الذكر متصل بالإنسان فلو كان مقطوعاً ومسَّه فلا ينقض الوضوء ، وأيضاً لا بد أن يكون هذا الذكر أصلياً فيخرجون ذكر الخنثى كما سيأتي .

واستدلوا : بحديث بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ " **من مس ذكره فليتوضأ** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأحمد .

وفي لفظ آخر " **من مس فرجه فليتوضأ** " رواه أحمد والنسائي ، وصحح حديث بسرة الإمام أحمد وابن معين والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني والحاكم ، وقال البخاري : هو أصح شيء في الباب .

والقول الثاني : أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وأن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب فيُحمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب . ورجحه شيخ الإسلام وابن تيمية وهو رواية في المذهب (انظر الإنصاف ١ / ٢٠٢)

واستدلوا : بحديث طلق بن علي مرفوعاً بلفظ " الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ " **إنما هو بضعة منك**" رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال ابن المديني : أحسن من حديث بسرة .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٤١) : " والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به الأمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله :" وهل هو إلا بصنعه منك " وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ "

وفي فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٤/ ٢٠٣) : " أن مس الذكر ليس بناقض وإنما يستحب الوضوء منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب للصواب لاسيما إذا كان من غير عمد لكن الوضوء أحوط "

وقال (في الممتع ١ / ٢٨٤) :" والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكر استحب له الوضوء مطلقاً ، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة ، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً ، لكني لا أجزم به ، والاحتياط أن يتوضأ "

وخلاف أهل العلم في مس الذكر يرجع لتعارض الحديثين فيما يظهر ، فبعضهم جمع بين الحديثين بحمل حديث بسره على استحباب الوضوء ، وحديث طلق على نفي الوجوب ، وبعضهم جمع بينهما بحمل حديث بسرة

على ما إذا كان بشهوة ، وحديث طلق إذا كان بغير شهوة ، وقد رجح ابن القيم حديث بسرة على حديث طلق من سبعة وجوه كما في تهذيب السنن (١/ ١٣٣ – ١٣٥) **والقول الثاني** أرجح وبه تجتمع الأدلة والجمع بين الأدلة إذا أمكن أولى من المصير إلى النسخ والأخذ بحديث بسرة **أحوط** .

-المقصود بمس الذكر أن يكون مباشرة بدون حائل ، أما مع الحائل فلا يُعد لمساً .

-المقصود بالذي ينقض الوضوء مس الذكر لا ما حوله سواءاً ببطن الكف أو بظهرها ، وأما غير الكف فلا ينتقض به الوضوء ؛ لأن المراد باليد عند الإطلاق الكف ومنه قوله تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) (سورة المائدة: من الآية ٣٨) .

-الحكم عام في الرجال والنساء للرواية الثانية (**من مس فرجه فليتوضأ**) ورواية (**أيما امرأة مست فرجها ...**)

واختُلف في مس ذكر الطفل – وهذا تحتاجه المرأة خصوصاً مع طفلها – فقول **المذهب** أنه ينتقض وضوءها لأنها مست ذكراً أصلياً متصلاً ، والرواية الثانية في المذهب أنه لا ينتقص [انظر مسائل الإمام أحمد ص (١٧) ، وانظر شرح الزركشي (١ / ٢٤٨)]

والأظهر والله أعلم : أنه لا ينتقض الوضوء بمس ذكر الطفل بناءً على القول الثاني وهو عدم النقض بمس الذكر ، ولأنه أيضاً مس للفرج من غير شهوة .

فائدة : المذهب على أن مس حلقة الدبر ناقض للوضوء لأنه داخل في عموم الفرج في قول النبي ﷺ " **مس فرجه فليتوضأ** " وعموم الفرج يدخل فيه حلقة الدبر بخلاف الصفحتين والعجيزة والأنثيين (الخصيتين) والفخذين فكلها لا ينقض الوضوء بمسها .

قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٢٩٢) : " ومس حلقة دُبُر داخل في عموم الفرج "

مسألة : الخنثى لو مسَّ ذكره أو قبله فهل ينقض وضوءه ؟

معلوم أن الخنثى له آلتان ذكرٌ وقُبَل فهو لا يُعلم أهو ذكر أو أنثى فأحد الآلتين زائد .

فالمذهب : أن الخنثى إذا مس قُبُله أو ذكره فلا ينتقض وضوءه .

والتعليل : بأن هذا الممسوس قد يكون زائداً ، وتقدم أن من شروطهم في نقض وضوء من مس ذكره أن يكون أصلياً ، ومع الإشكال وعدم التفريق بين الزائد والأصلي فلا ينتقض ، بخلاف ما لو مس الخنثى ذكره وقبله معاً فوضوءه منتقض لأن أحدهما زائد والآخر أصلي وهو ختماً مس أصلياً ، لأن أحدهما أصلي .

مسألة أخرى : لو مس ذكرٌ الخنثى ، أومسَّت أنثى قُبُل الخنثى بشهوة انتقض وضوءهما على قول المذهب .

مثال على الصورة الأولى : رجل صحيح مس ذكر خنثى بشهوة فإن وضوءه منتقض على قول **المذهب** .

والتعليل : لأن هذا الرجل إما أن نحكم أنه مسَّ ذكر رجل ومس الذكر كما تقدم ينتقض الوضوء ، وإما أن نحكم أنه مس ذكراً زائداً عند أنثى لكن بشهوه ، ومس الأنثى أيًّا كان إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء على قول **المذهب** كما سيأتي فهو بكلا الحالتين وضوءه منتقض .

مثال على الصورة الثانية : امرأة مست قُبُل أنثى بشهوة فإن وضوءها منتقض على قول **المذهب** .

والتعليل : لأن هذه المرأة إما أن نحكم أنها مست قُبُل أنثى ، ومس فرج المرأة ينقض الوضوء ، وإما أن نحكم بأنها مست قُبُلاً زائداً عند رجل ، ومس المرأة بشهوة ينقض الوضوء على قول **المذهب** كما سيأتي ، وما تقدم مبني على قول **المذهب** بأن مس الذكر ينقض الوضوء .

الرابع : مس المرأة بشهوة

المذهب : أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء .

فإذا مس الرجلُ امرأةً – أيَّاً كانت زوجةً أو أحدَ محارمه أو أجنبيَّةً – بشهوة انتقض وضوءه ، وبأي شيء مسها سواء بكفِّه أو بأي عضوٍ من جسده ، وفي أي موضع من جسدها بشهوة انتقض وضوءه ، وسواء كانت الشهوة عند الرجل أو المرأة فمَنْ كان منه المسُّ الشهوة انتقض وضوءه ، وفهمنا من قولهم (بشهوة) أن المقصود هو من كان محلاً للشهوة – فمن الرجال غالباً يبدأ بمن له عشر سنوات ، ومن النساء تبدأ غالباً بمن لها تسع سنوات – وبهذا نخرج الصغير الذي لا شهوة له ، هذا هو قول **المذهب** :

واستدلوا : بقول الله تعالى (**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) (سورة المائدة: من الآية ٦) ، وفي قراءة حمزة والكسائي من السبعة " أو لمستم " بدون ألف .

ووجه الدلالة : أن المس واللمس معناهما واحد فأفادت الآية أن الإفضاء باليد إلى بعض الجسد ناقض للوضوء ، وليس في الآية ذكرٌ للشهوة حين اللمس ، قالوا : حملناه على اللمس بشهوة لأن ما كان بشهوة هو مظنَّة الحدث دون غيره فوجب حمل الآية عليه ، لأن حمل الآية على اللمس ولو كان بغير شهوة بعيدٌ لأنه ليس مظنة للحدث وفيه من المشقة البالغة على الناس ما فيه إذ يحتاج الناس إلى ذلك دون شهوة كأن يساعد أمَّاً له كبيرة فيمسك بيدها ونحو ذلك .

والقول الثاني : أن مس المرأة ينقض مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة .

واستدلوا : بعموم الآية حيث لم يرد فيها ذكر الشهوة .

ونوقش استدلال القولين بأمرين : ١- بأن المراد باللمس هو الجماع " **أو لامستم النساء** " أي جامعتم .

ووجه ذلك: أن الله عز وجل قال في أول الآية :" (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**) وهذه الطهارة الصغرى ثم قال :" (**وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**) أي فاغتسلوا وهذه الطهارة الكبرى ، ثم ذكر البدل عن الطهارتين الصغرى والكبرى وهو التيمم فقال :" (**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**) وقبل ذكر التيمم

ذكر سببين : أحدهما سبب للصغرى وهو قوله : (**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**) والثاني سبب للكبرى وهو قوله (**لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) وهو الجماع ، وإذا حملنا (**لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) على مس المرأة بشهوة لم يكن في الآية ذكر لسبب الكبرى فحمله على الجماع أولى ، ويؤيد ذلك أن تفسيره بالجماع هو الوارد عن ابن عباسﷺ كما في مصنف عبد الرزاق .

٢- أن مس الناس نساءهم مما تعمُّ به لبلوى ، ويكثر بين الرجل وامرأته ، ولو كان ناقضاً للوضوء لبيَّنه النبي ﷺ لأمته ، وانتشر بين الصحابة ونُقل إلينا ولكن ذلك لم يرد ، وهذا يدل على أن مس المرأة لا ينقض .

القول الثالث : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه ما ينقض الوضوء كالمذي والمني وهذا القول هو **الأظهر** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٣٥]

-ويدل على ذلك :

١- حديث عائشة قالت " فقدتُّ رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان " رواه مسلم .

٢ - وعنها قالت " كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن عائشة ﵂ تنقل لنا أنها كانت تمسُّ النبي ﷺ وهو في صلاته ومع ذلك لم ينتقض وضوء النبي ﷺ .

٣- وعنها " أن النبي ﷺقبَّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة قلت : من هي إلا أنت ؟ قال :فضحكت " والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، والحديث ضعفه بعضهم ، وله طرق يتقوى بها ولذا صححه جمع من الأئمة كابن عبد البر (في الاستذكار ٣ / ٥٢) وابن كثير في تفسيره وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٨٦) وغيرهم والتقبيل لا يكون إلا بشهوة غالباً .

٤- أن الأصل بقاء الطهارة ، والطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفع إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك .

فائدة : تقدم أن القول **الراجح** أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، بخلاف قول **المذهب** فإنهم يرون أن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة إلا أن المذهب يستثنون أربعة إشياء فقالوا : لا تنقض الوضوء **ولو كانت بشهوة** :

١- مس شعر وظفر المرأة وكذلك سنَّها .

مثال ذلك : رجل مس شعر امرأته بشهوة ولم يخرج منه شيء فلا ينقض وضوءه .

والتعليل : لأن هذه الثلاثة وهي الشعر والظفر والسن في حكم المنفصل لا حياة فيه فهو كمن مسَّ خمارها وثوبها .

٢- مس الأمرد بشهوة

والأمرد : هو من لم يخرج له شعر في وجهه ، قالوا : مسُّه لا ينقض الوضوء .

والتعليل : لأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً ولا فطرة ، وإن كان يحصل من بعض الناس شيء من الشذوذ فيمسه بشهوة ولكن هذا لا عبرة به شرعاً ولا فطرة .

٣- مس المرأة بشهوة من وراء حائل

فلو مس رجلها أو يدها من وراء حائل بشهوة فلا ينقض وضوءه .

والتعلبل : لأن المراد بالمس إلتقاء البشرتين دون حائل فهذه هي الملامسة الحقيقية .

٤-الملموس بدنها ولو حصل منها شهوة .

مثال ذلك : رجل تغمد مسَّ امرأته بشهوة ، فعند **المذهب** انتقض وضوءه ، ولكن لو حصل من الملموس شهوة فإنها لا ينتقض وضوءها .

والتعليل : لأنها ليست لامسه بل ملموسة ، والنصُّ إنما جاء في اللامس دون غيره فقال تعالى : (**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) فلو كانت المرأة هي اللامسة بشهوة فإنه ينتقض وضوءها قياساً على الرجل ، لكن حينما تكون ملموسة وحصل منها شهوة فلا ينتقض وضوءها ، وهذا تفريق غريب لأنه العلة واحدة وهي حصول الشهوة ولهذا كانت الرواية الثانية أن اللامس والملموس ينقض وضوءهما لوجود العلة وهي الشهوة واختار هذه الرواية الموفق من الحنابلة (انظر المغني للموفق ابن قدامة ١ / ٢٦١)

وما تقدَّم هو غاية ما ذكره صاحب الزاد في هذا الناقض وهو مس المرأة وليُعلم أنه ناقض عند جمهور العلماء على اختلاف بينهم فيما كان بشهوة أو بدونها .

وخلاصة الراجح أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً مالم يخرج شيء ينقض الوضوء والله أعلم .

الخامس : تغسيل الميت .

المذهب : على أنه ناقض للوضوء وسواء كان هذا الميت صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، فكل من غسَّل ميِّتاً انتقض وضوءه وهذا من مفردات الحنابلة .

واستدلوا : بأن هذا الحكم مروي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ﷺ (انظر مصنف عبد الرزاق رقم ٦١٠١ ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم ١١١٣٤)

والقول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل ؛ لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ورجحه الموفق من الحنابلة وهو قول جمهور أهل العلم .

– قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية ص (٢٣) : " ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر ، لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت ، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسَّل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب ، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء الطهارة "

وأما ما ورد عن الصحابة فهو محمول على الاستحباب .

السادس : أكل لحم الإبل .

وهذا من مفردات **المذهب** وهو **الأرجح** والله اعلم أنه ينقض الوضوء ، خلافاً لجمهور العلماء .

ويدل على أنه ناقض :

١ – حديث جابر بن سمرة ﷺ " أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : **نعم توضأ من لحوم الإبل** " رواه مسلم .

٢ – حديث البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **توضؤوا من لحوم الإبل** " رواه أبو داود .

قال النووي : " قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ﷺ ، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه "

(انظر شرح مسلم ٢٧٢/٤)

واختار هذا القول ابن قدامة من الحنابلة ، ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، وهو قول أصحاب الحديث قال الخطابي :" ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث "

(انظر معالم السنن للخطاب (٦٧/١) وانظر المغني (١ / ٢٥٠) ومجموع الفتاوى (٢١ / ١٣٥) وانظر إعلام الموقعين (١ / ٢٩٨) ونيل الأوطار (٢ / ٢٤٩))

– ما سوى اللحم ، كالكرش والقلب والمصران والكبد ، هل ينقض الوضوء ؟

المذهب : على أن بقية أجزاء الإبل لا تنقض الوضوء ، وهو اختيار الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (في فتاواه ٢/ ٧٦) والشيخ ابن باز . (انظر فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز فتوى ١١٢٥٧).

واستدلوا : بأن النص ورد في اللحم فقط دون بقية أجزائه .

والقول الثاني : أنها تنقض الوضوء ، لأنها في معنى اللحم .

– قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص ٢٣ : " والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل " ورجحه ابن عثيمين (في فتاويه ١١ / ١٩٦) وهذا القول أحوط مع ما في القول الأول من قوَّة ، قال ابن باز رحمه الله " أما المرق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء " وهو قول **المذهب** .

-العلة في أن لحم الإبل ينقض الوضوء .

المذهب : أن العلة في ذلك تعبدية ، ولا شك أن هذه رأس حكمة كل أمر ونهي ، والتمس بعض العلماء علة أخرى ، قال ابن القيم في أعلام الموقعين ١ / ٣٩٦ : " .... وقد جاء " **أن على ذروة كل بعير شيطانا** ً " وجاء " **أنها خُلقت من جن** " ففيها قوة شيطانية ، والغاذي شبيه بالمغتذي ..... فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تُطفأ بالماء ونظير الحديث الآخر : " **إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ** " وقيل في الحكمة إنها تعبدية .

فائدة : المذهب : أن كل ما أوجب غسلاً فإنه يوجب وضوءاً ً إلا الموت .

مثال ذلك :من أصابته جنابة فإنه لابد أن يغتسل وعليه فلابد أن يتوضأ مع الغسل ، أو ينوي رفع الحدثين- وسيأتي في الباب القادم (باب الغسل) مسألة من اغتسل ونوى بغسله رفع الحديثين وكذلك من نوى بغسله رفع الحدث الأكبر فهل يرتفع الحدث الأصغر كل هذا سيأتي في بابه بإذن الله تعالى – واستثنى الحنابلة من الضابط الذي ذكروه وهو أن **[كل ما أوجب غسلاً فإنه يوجب وضوءاً]** استثنوا الموت فإن الميت يجب تغسيله ولا يجب أن يوضَّئ .

والأظهر والله أعلم : أنه ليس كل ما أوجب غسلاً فإنه يوجب وضوءاً ، فإن الله عز وجل قال (**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**) فأوجب الله عز وجل على الجنب الاغتسال دون الوضوء ، لأنه إذا ارتفع الحدث الأكبر فإنه الأصغر يرتفع معه ولا حاجة أن ينويه وسيأتي بيان هذه المسألة في الباب القادم ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن عثمين ، إذاً هذه القاعدة أو الضابط ضابط مرجوح فليس كل ما أوجب غسلاً يوجب وضوءاً ، وأيضاً يقال : الصحيح أن الموت لا يُستثنى في هذا الضابط فكما أن تغسيل الميت مشروع فإن البداءة بمواضع الوضوء مشروعة أيضاً ، ويدل على ذلك حديث أم عطية في الصحيحين وقول النبي ﷺ لمن يغسل ابنته " **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** "

(انظر شرح العمدة (١ / ٣٢٠) وفتاوى شيخنا (١١ / ٢٠٤) والممتع (١ / ٣٠٩))

المسألة الثانية : من يتقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس من ذلك بنى على اليقين

هذه المسألة لها صورتان :

الأولى : من يتقن الطهارة وشك في الحدث

مثال ذلك : رجل يتقن أن على طهارة ولكن شك هل أحدث بعد طهارته أم لا ؟

فنقول له : أنت لا زلت على طهارة لماذا ؟ لأن اليقين أنه متطهر والشك في الحدث ، واليقين لا يزول بالشك وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الخمس الكلية وهي [**اليقين لا يزول بالشك**] ، وهي قاعدة مريحة تبعد كثيراً من الوساوس ، ويدخل تحت هذه القاعدة أمثلة وتطبيقات كثيرة ليس هذا موطن بسطها ، إذن في هذه الصورة **الصحيح** أنه يبني على اليقين ويطرح الشك وهو قول **المذهب** .

ودليل هذه القاعدة : حديث عبدالله بن زيدﷺ قال : شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد النبي ﷺ في الصلاة؟ قال : " لا **ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** " متفق عليه ، ولمسلم بنحوه عن أبي هريرة ﷺ .

وأيضاً حديث أبي سعيد الخدريﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ قال :" **إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن** "

والصورة الثانية : من تيقن الحدث وشك في الطهارة

أيضاً هدة الصورة نطبِّق عليها القاعدة الماضية ، فلو قال رجل : أنا متيقن أني أحدثت ولكن شككت هل تطهرت بعد حدثي ذلك أم لا ؟ نقول له : أنت لا زلت محدثاً لماذا ؟ لأن اليقين أنه على حدث ، والشك في الطهارة ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذا قول **المذهب** أيضاً .

مسألة : إن تيقن من الطهارة والحدث وجهل أيهما قبل الآخر ؟

مثال ذلك : رجل توضأ وصلى الفجر ثم بعد طلوع الشمس حصل منه حدث ووضوء ، ولكن لا يدري أيهما أسبق ؟ فلما أراد أن يصلي الضحى تردَّد بأيهما يعمل ؟ هل يعتبر نفسه محدثاً فيتوضأ ، أو يعتبر نفسه على وضوء فيصلي مباشرة ؟ فهو متيقن من الحدث ومن الطهارة لكنه يجهل أي الأمرين أول ؟

المذهب : أنه يعمل بضد حاله قبلهما (قبل الحدث والطهارة) ، فيقال لصاحب المثال قبل طلوع الشمس ماذا كانت حالك ؟ إن قال كنت متوضئاً نقول له : أنت الآن محدث ، وإن قال كنت محدثاً قلنا له : أنت الآن طاهر .

والتعليل : قالوا : لأنه إن كان متوضئاً قبل طلوع الشمس فإن هذا الوضوء مشكوك في بقائه ، وهو متيقن أنه حصل منه حدث بعد طلوع الشمس فيعمل بما تيقن منه ، وأما وضوءه الآخر فمشكوك في محلِّه فدخله الاحتمال ، وإن كان محدثاً قبل طلوع الشمس فإن هذا الحدث ارتفع بالوضوء الذي حصل بعد طلوع الشمس فنعمل بما تيقن منه .

والقول الثاني : أنه يجب عليه الوضوء مطلقاً . (انظر الإنصاف ٦٨/٢)

والتعليل : لأن الحدث والطهارة تعارضا ولا مرجِّح لهما فتساقطاً ، فليس عليه يقين ولا غلبة ظنٍّ يعمل بهما ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ، وفيه احتياط .

-* **تنبيه** : من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس هذه مسألة سبقت في باب المياه أيضاً .

المسألة الرابعة : ما يشرع له الوضوء

وهو على قسمين :

القسم الأول : ما يجب له الوضوء

١- الصلاة

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه

– قال النووي : " وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة " .

– الصلاة تبطل بالحدث سواء كان اختياراً أو اضطراراً . ومن صلى وهو محدث متعمداً فعند **المذهب** أنه لا يكفر وهو القول **الراجح والله أعلم** وهو قول جمهور العلماء خلافاً للحنفية الذين قالوا يكفر لتلاعبه .

٢– مس المصحف .

وبوجوب الوضوء لمس المصحف قال **الأئمة الأربعة** .

لحديث عبد الله بن أبي بكر " أن في الكتاب الذي كتبه ﷺ رسول الله لعمرو بن حزم : **أن لا يمس القرآن إلا طاهر**" رواه النسائي وابن حبان وصححه الألباني .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٦) : " مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم :" أن لا يمس القران إلا طاهر " وقال الإمام أحمد :" لا شك أن النبي ﷺ كتبه له " وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف " وقال (ص ٢٦٧) : " وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ، ولكن لا يمسه بيديه "

– هل يشترط للقراءة من المصحف من دون مس الوضوء ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله (في لقاء الباب المفتوح ٧ / ٢٧) : " المصحف يقول العلماء لا يشترط أن يكون كاملاً ولو صفحة واحدة ، فإنه يثبت لها حكم المصحف الكامل ، لا يجوز لمحدث أن يمسها ولا يدخل بها الخلاء " .

وقال أيضاً (في لقاء الباب المفتوح ٢٣ / ٣٧) : " أما القراءة من المصحف فلا يشترط لها الوضوء ، وأما مس المصحف فلابد فيه من الوضوء . أما بالنسبة للصبيان فقد رخَّص كثير من العلماء أن يمسوا القرآن بلا وضوء ".

وهو قول النووي في التبيان ص (١٥٤) :" فصل : هل يجب على المعلِّم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذي يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهور أن لأصحابنا : أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة "

فائدتان :

الأولى :هل يجب الوضوء إذا أراد الإنسان القراءة من كتب التفسير ؟

قال ابن عثيمين (في الفتاوى ٤ / ٢١٤ ، ٢١٥) :" كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيراً ، والآيات التي فيها أقل من التفسير ، و يستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القران الكريم ،فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر . أما إذا تساوى التفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر وعلى هذا إذا كان القران والتفسير متساويين أعطي حكم القران "

الثانية : كتابة شيء من القرآن على خِرَق أو أطباق وتُعلَّق لتُتخذ زينة جاء في جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية قولهم :" فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث أو أسماء الله الحسنى على أطباق لتتخذ زينة ..... عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام ، ومخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه ، وقد يعرض لها مالا يليق من الإهانة على مر الأيام "

القسم الثاني : ما يسن له الوضوء

١- **الطواف**

المذهب : على أن الوضوء للطواف واجب وهو قول جماهير العلماء .

والقول الثاني : أنه مستحب واختاره شيخ الإسلام ، ورجحه ابن عثيمين رحمهما الله . (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٧٣ ، والاختيارات (ص ٦٠) ، والممتع ١ / ٣٢٧)

ويدل لذلك : حديث عائشة : " **إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت** " متفق عليه .

وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب كما يقول الأصوليون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١ / ٢٧٣ " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب " .

وسيأتي تفصيل المسألة بإذن الله تعالى في كتاب الحج تحت باب دخول مكة ، وأن **الراجح** استحباب الوضوء والله أعلم .

٢- **الجنب إذا أراد أن يعود للجماع** .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً**" رواه مسلم ، والحكمة من ذلك جاءت في رواية ابن حبان " **فإنه أنشط للعود** " وذلك أن المجامع يحصل له كسل وانحلال ، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته .

٣- **الجنب إذا أراد أن ينام** .

لحديث بن عمر رضي الله عنه :" أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال : **نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد** " متفق عليه ، ويدل على عدم الوجوب زيادة عند ابن حبان " **يتوضأ إن شاء** " .

- ويسن له أيضاً أن يغسل فرجه قبل الوضوء لحديث عائشة : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة " متفق عليه .

٤- **الجنب إذا أراد أن يأكل** .

لحديث عائشة ﵂ " أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة " رواه مسلم .

قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٤٣) :" الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ .....ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد ، فأن النبي ﷺ قال لرجل :" **إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة** "

٥- **الوضوء عند النوم لكل نائم** .

لحديث البراء بن عازب ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن** .... " متفق عليه .

٦- **الوضوء لذكر الله** .

لحديث المهاجر بن قنفذ ﵁ : " أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فردَّ عليه وقال : **إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة** " رواه أبو داود .

٧- **الوضوء بعد الأكل مما مسته النار** .

لحديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ " **توضأ مما مست النار** " رواه مسلم .

والأمر هنا للاستحباب لحديث عمرو بن أمية ﵁ قال : " رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدُعيَ إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ " متفق عليه .

٨- الوضوء قبل الاغتسال .

لحديث عائشة قالت " كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ..... " متفق عليه .

٩- تجديد الوضوء .

لحديث أنس ﵁ : " كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة " رواه البخاري .

١٠ - الوضوء عند الدعاء

فقد جاء في الصحيحين في قصة أبي عامر ﵁ وأنه قال لأبي موسى ﵁في غزاة :".. يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له : استغفر لي ، واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيراً ثم مات ، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثَّر رمال السرير بظهره وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر ﵁ وقال : قل له استغفر لي ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رفع يديه فقال : **اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه** ....."

باب الغُسل

فيه ثمانُ مسائل :

الغُسل : بضم الغين وهو الاغتسال ، وهو استعمال الماء في جميع البدن .

المسألة الأولى : الأغسال الواجبة

والمقصود هنا موجبات الغسل ، أي المواضع التي يكون فيها الغسل واجباً وهي كما يلي :

١ – خروج المني دفقاً بلذة .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **وإن كنتم جُنُباً فاطَّهّروا** " [المائدة : ٦] . **والجنب** : هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة وسمي جنباً لأنه يجتنب مواضع الصلاة.

٢ – حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنما الماء من الماء** " متفق عليه ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل والماء الثاني ماء المني ، والمعنى : إذا خرج ماء المني وجب ماء الغسل .

٣ – حديث أم سلمة : " أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : **نعم إذا رأت الماء** " متفق عليه ، و**احتلمت** : الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً .

٤– ولما ثبت عند أبي داودﷺ والنسائي من حديث على ﷺ قال :" كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذُكر له فقال رسول الله ﷺ :" **لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغسل** " والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وأصله في الصحيحين دون ذكر الغسل والفضح وقوله (**فضخت**) : أي دفقت أي صببت المني بشدة ، ومنه أخذ شرطية خروج المني بدفق .

٥– أجمع العلماء على وجوب الغسل من خروج المني ، قال ابن هبيرة (في الإفصاح ١ / ٨٤) :" وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل ، واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي : يجب الغسل ، وقال الباقون : لا يجب "

قال ابن القيم :" إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة ، فإن المني يخرج من جميع البدن ولذا أسماه الله سبحانه سلالة لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فهو فضيلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول ... وأيضاً فإن

الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً ، والغسل يُحدث لها نشاطاً وخفة ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة :" كأنما ألقيت عني حملاً "..... مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك البعد " [انظر إعلام الموقعين (٢ / ٥٨)]

المني : ماء غليظ أبيض عند الرجل ، وهو رقيق أصفر عند المرأة ، يخرج عند اشتداد الشهوة بدفق ويعقب خروجه فتور له رائحة كرائحة اللَّقاح والعجين .[**اللقاح** : اسم ما يلقح به النخل] ..

جاء في حديث أنس ﷺ عند مسلم مرفوعاً : " **إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا وسبق يكون منه الشبه** " .

ونستطيع أن نقول إن المني يترتب عليه أربعة أوصاف :-

١- أنه يخرج دفقاً بلذة .

٢- أن له رائحة ، كرائحة العجين واللقاح إذا كان رطباً ، وإذا يبس فهو كرائحة البيض .

٣- أن له لون فهو من الرجل أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق .

٤- أنه بعد خروجه يصيب البدن فتور .

- مسائل في المني :

أ – لو أن نائماً استيقظ ووجد بللاً .

المذهب : أنه يجب عليه الغسل مطلقاً .

وعللوا ذلك : بأن النائم لا يُحس بالمني إذا خرج ، فقد يخرج منه المني ثم يستيقظ فيجد بللاً ، فالعبرة برؤية البلل لأن النبي ﷺ قال لأم سُليم حينما سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ قال : **نعم إذا رأت الماء** " والحديث متفق عليه ، **ووجه الدلالة** : أن النبي ﷺ أوجب الغسل من رؤية الماء سواء أحس ولم يحس ويدخل فيه النائم .

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أن هذا له ثلاث حالات :

١ – أن يتيقن أنه مني ، فهذا يجب عليه الغسل سواءً ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

٢ – أن يتيقن أنه ليس بمني ، فهذا لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه ، لأن حكمه حكم البول

٣ – أن يجهل هل هو مني أم لا ؟ **ففيه تفصيل** :

(أ) إن ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منيًّاً ويغتسل .

(ب) إذا لم ير شيئاً في منامه ، فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذيًّاً فيغسل ما أصاب ثوبه وبدنه منه ، وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محل خلاف : **قيل** : يجب عليه الغسل احتياطاً .

وقيل : لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة . [انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٤ / ٢٢١] .

ب – **لو أن نائماً رأى في المنام أنه احتلم ولم يجد بللاً بعد استيقاظه فلا غسل عليه لأنه لم ير الماء .**

قال النووي : " ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر .... أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل . وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً ، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين " أ . هـ .

جـ – **إن أحسَّ أثناء الشهوة أن المني ينتقل ليخرج لكن لم يخرج فهل يغتسل ؟**

المذهب : أنه يغتسل لأن المني انتقل من محلِّه فصَدَقَ عليه أنه جنب .

والراجح والله أعلم : أنه لا غسل عليه بالانتقال دون الخروج .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أم سلمة السابق : قال النبي ﷺ : " **نعم إذا رأت الماء** " ولم يقل إذا أحسَّت بانتقاله فالعبرة برؤيته ، ولا يُرى إلا إذا خرج .

٢ – حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق : " **إنما الماء من الماء** " وهنا لا يوجد ماء فإذا لم يكن ماء فلا ماء .

٣ – الأصل بقاء الطهارة إلا بدليل . **ورجح هذا القول** شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين .

د – خروج المني مرة أخرى بعد الاغتسال لا يوجب غسلاً جديداً .

وهذا **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم ، بل هو قول جمهور العلماء كما تقدم من كلام ابن هبيرة .

والتعليل : لأنه خرج بلا لذة ولا يوجب الغسل إلا إذا خرج بلذة ، ولأنه اغتسل للمني الأول الذي خرج فما خرج بعده تبعاً له ، فلا نوجب عليه غسلين لمني واحد ، فإن خرج مني جديد لشهوة طارئة فإنه يجب عليه الغسل لوجود لذة أخرى .

٢ – الجماع وإن لم يُنْزل

وهذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل** " متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم : " **وإن لم يُنْزِل** " وهذا دليل على أن الجماع وإن لم ينزل أحدهما يوجب عليهما جميعاً الغسل بمجرد الإيلاج .

[**شعبها الأربع** : قال النووي : قيل المراد بشعبها رجلاها وشفراها ، **وقيل** : يداها ورجلاها ، **وقيل** : ساقاها وفخذاها] .

– وهذه المسألة أعني مسألة إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل فيها خلاف قديم من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فقد روى البخاري عن جمعٍ من الصحابة منهم عثمان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري

ﷺ أنهم يرون أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال ، ورواه مسلم في صحيحه عن جماعة من الأنصار ، ولكن ثبت عن أكثرهم الرجوع إلى قول جمهور أهل العلم وأنه يجب الغسل وإن لم ينزل لرواية مسلم (وأن لم ينزل) ثم استقر الأمر على هذا القول .

– فإذا غيَّب حشفةً أصلية في فرج أصلي فقد وجب الغسل وهذا قول **المذهب** وهو **الأرجح والله أعلم** لحديث أبي هريرة المتقدم ، ويقول الفقهاء فرج أصلي احترازاً من الزائد كالخُنثى فآلة الخنثى عضو زائد لا يتعلق به حكم ، والمقصود بالحشفة هي رأس الذكر وليست جميعه ، وإنما هي رأس الذكر الذي تكون عليه القلفة (وهي الجلدة التي تقطع عند الختان)

– وتغييب الحشفة هو أن يتحاذى محل القطع (وهو الختان) من الطرفين فهذا يوجب الاغتسال فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ، ويشهد له حديث عائشة عند مسلم مرفوعاً :" **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان والختان فقد وجب الغسل** " فقوله ﷺ (**مس الختان الختان**) ليس المراد به مس الفرج بالفرج ، وإنما المراد به تغييب الحشفة لأنه لن يلتقي الختانان إلا بالتغييب وهو الإيلاج .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١ / ٣٥٩) : " ولو التزق الختان من غير إيلاج فلا غسل ، وكذلك قال ﷺ :" **إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل** " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح "

– قال الفقهاء : وسواء أولج الرجل حشفته الأصلية في قبل زوجته أو دبرها فقد وجب الغسل ؛ لأن الدبر فرج أصلي كالقبل ، وصاحب الزاد حينما أورد هذه المسألة وهي إيلاج حشفة الرجل في دبر امرأته فإنه أوردها ليبيّن حكم هذه الصورة بغضِّ النظر عن حكم إتيان المرأة في دبرها فهذا عدَّه بعض العلماء كالذهبي من الكبائر ، وكذلك لو غيَّب الحشفة في ميت فإنه يجب الغسل على الصحيح وهو قول **المذهب** لأنه فرج أصّلي . فيدخل في عموم حديث أبي هريرة ﷺ وحديث عائشة السابقين .

– وأيضاً على قول المؤلف لو غيَّب الحشفة في بهيمة فإنه يجب الغسل ، **والأظهر والله أعلم** أنه لا يجب إلا إذا أنزل لأن قول النبي ﷺ (**ومس الختان الختان**) المقصود به الختان المعروف وهو تغييبه في فرج أصلي لآدمي فهذا الذي تقتضيه الفطرة فالأظهر أنه لا يجب الغسل إلا إذا أنزل فموجب الغسل هنا هو خروج المني لا تغييبه في بهيمة .

٢ – إسلام الكافر .

المذهب : على أن الاغتسال الكافر إذا أسلم واجب .

واستدلوا :

١– حديث قيس بن عاصم ﷺ : " أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر " . رواه أبو داود .

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ : " أن ثمامة بن أثال عندما أسلم قال النبي ﷺ : **اذهبوا به إلى حائط بني فلان فأمروه أن يغتسل** " رواه أحمد .

والقول الثاني : أنه مسنون وهو قول جمهور أهل العلم .

واستدلوا : بما سبق من أدلة المذهب ، قالوا : والصارف عن الوجوب :

١- العدد الكثير والجَمُّ الغفير من الصحابة الذين أسلموا ولم يُنْقل أن النبي ﷺ أمرهم بالاغتسال .

٢- ولأن النبي ﷺ لم يأمر به معاذ – أي حين بعثه إلى اليمن – ولو وجب لأمره به إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام ، ولأن ذلك يقع كثيراً وتتوفر الدواعي على نقله ، فلو وقع لاستفاض .

وقول الجمهور قول قويٌّ ، والاحتياط في هذا الغسل أفضل وأظهر لاسيما مع ثبوت أمر النبي ﷺ لقيس بن عاصم أن يغتسل وكذا ثمامة بن أُثال ، وأمره ﷺ لواحد من أمته أمرٌ لجميع أمته ، وأما عدم نقل أمر النبي ﷺ لجمع غفير ممن أسلم بالاغتسال فهو لا يدل على نقل عدم الاغتسال ، فعدم النقل ليس نقلاً للعدم .

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٢٢٤/١) : " والظاهر : الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيه عدم العلم وهو ليس علماً بالعدم "

٣- الموت لغير الشهيد

فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله وهذا **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال النبي ﷺ فيمن وقصته ناقته بعرفة " **اغسلوه بماء وسدر** ..... " والأصل في الأمر الوجوب .

٢ – حديث أم عطية في الصحيحين حين ماتت ابنة النبي ﷺ وفيه " **اغسلنها ثلاثاً** ..... " .

- يستثنى من ذلك شهيد المعركة فإنه لا يُغسَّل ، وستأتي المسألة في كتاب الجنائز إن شاء الله .

- **السقط** (وهو من سقط من بطن أمه قبل انتهاء مدة الحمل) هل يجب تغسيله ؟

الصحيح أن فيه تفصيل : إن نُفخ فيه الروح (**أي إذا تم أربعة أشهر**) فإنه يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ، وأما إذا لم تنفخ فيه الروح فلا ، وستأتي المسألة في كتاب الجنائز إن شاء الله .

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس .

وهذا بالإجماع أنه يوجب الغسل فإذا انقطع الدم سواءً كان دم حيض أو نفاس فإنه حينئذ يجب الغسل .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى :" **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** " [البقرة : ٢٢٢] أي حتى يغتسلن .

٢ – حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : " **دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي** " متفق عليه .

– قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٨ : " وأجمعوا أن على النفساء الاغتسال إذا تطهرت " ، ونقل ابن حزم (في مراتب الإجماع ص٢٠) الإجماع على وجوب الغسل على الحائض ، وسيأتي مزيد بيان في كتاب الحيض بإذن الله تعالى .

– ذكر صاحب الزاد أن النفساء إذا ولدت ولادة خالية من الدم أي لم يخرج منها دم فإنه لا يجب عليها الغسل وهذا صحيح ؛ لأن الغسل حكم شرعي سببه خروج دم النفاس فإذا لم يخرج منها الدم فلا حكم للاغتسال فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وهذه الصورة نادرة جداً .

فائدة : الدم الذي يخرج من النفساء في آخر الحمل لكنه بدون طلق لا يعتبر دم نفاس فالمرأة حينئذ تصلي وتصوم ولا تعتبر نافساً ، بخلاف الدم الذي يخرج قبيل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق فهو ابتداء دم النفاس .

المسألة الثانية : يحرم على الجنب قراءة القرآن

المذهب : أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : أ ـ بحديث علي ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً " رواه الخمسة.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان رووه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة المرادي عن علي ، وهو حديث مداره على عبدالله بن سَلِمة (بكسر اللام) وهو رجل متكلم فيه ، قال عنه البخاري (في التاريخ الكبير ١/ ١٥٦) في ترجمة عبدالله بن سَلِمة : لا يتابع في حديثه ، وذكر الخطابي (في معالم السنن ١/١٥٦) عن الإمام أحمد أنه كان يوهن حديث علّي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سَلِمة، والحديث ضعفه الشافعي والنووي (في المجموع ٢/١٥٩) وذكر ابن المنذر في الأوسط أن حديث علي لا يثبت إسناده ولو كان ثابتاً خبر علي فلا **يدل على وجوب الامتناع عن القراءة لما يلي :–**

١– أنه من فعله ﷺ وفعله لا يدل على الوجوب .

٢–لو كان تركه للتحريم لبيَّنه بياناً عاماً لحاجة الناس إليه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ب . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ :" **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**"رواه الترمذي وابن ماجه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف أيضاً ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وإسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة لا يحتج بها أهل الحديث وهو هنا رواه عن موسى بن عقبة وهو حجازي .

وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث حديث إسماعيل بن عياش بعدما سئل عنه : " هذا باطل " (انظر ميزان الاعتدال ١/١٤٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث " (انظر:" الفتاوى ٢١/٤٦٠)

والقول الثاني : أنه يجوز للجنب قراءة القرآن .

وهو قول ابن عباسﷺ ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بصحته فقال : " ولم يرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً " وهو قول جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب .

واستدلوا :١ – أن الأصل عدم التحريم حتى يأتي دليل صحيح يدل على التحريم فالأصل البراءة الأصلية ، والأحاديث الواردة ضعيفة ولو صحت أيضاً فهي حكاية فعل والفعل لا يدل على الإلزام .

٢– عموم حديث عائشة ﷺ عند مسلم " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " والقرآن ذكر وسماه الله ذكر فقال تعالى : " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** " ، وقال تعالى : " **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ** " . وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ؛ لقوة ما ذهب إليه أصحابه ، ولضعف أدلة المنع فيبقى الحكم على الأصل وهو الجواز والله أعلم .

وكذلك يقال في الحائض والنفساء ، فقراءتهما للقرآن مما أختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من منع ذلك مستدلاً بحديث ابن عمر ﷺ السابق " **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن** " رواه الترمذي وابن ماجه وسبق بيان ضعفه ، وأيضاً قاسوا الحائض على الجنب وهو قياس لا يظهر لوجود الفارق بينهما .

والقول الثاني : أنه يجوز للحائض قراءة القرآن وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ؛ لأن الأصل هو الجواز حتى يثبت الدليل الناقل عن الجواز ولا دليل على ذلك ، وهذا القول هو مذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى روايتيه واختاره الطبري وابن المنذر ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ومن أهل العلم من قيَّد الجواز بالحاجة كالأوراد وخشية النسيان وعند التعليم كونها معلمة ونحو ذلك مما يعرض من الحاجة ، والأظهر والله أعلم الجواز مطلقاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٦ / ١٩١ : " إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة وإذا كان ذلك فلها أن تقرأ القرآن "

وقال ابن القيم (في إعلام الموقعين ٢٤/٣) : " فلو منعت– يعني الحائض – من القراءة لفاتت عليها مصلحتها ، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها ، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عند أحمد وأحد قولي الشافعي ، والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث : " لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن " لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ..... "

المسألة الثالثة : يحرم على الجنُب اللبث في المسجد ولو لمدة قصيرة

وهذا قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** " [النساء ٤٣] .

أي : لا تقربوا أماكن الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل فلا بأس للجنب أن يعبر ويمر بهذه المساجد ولكن المكثُ فيها لا يجوز سواءً لحاجة أو لغيرها .

واستدلوا أيضاً : بحديث عائشة ﵂ قالت:قال رسول الله ﷺ : " **إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**" رواه ابو داود وابن ماجه .

ونوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لأن مداره على جَسْرة بنت دِجاجة . بكسر الدال . قال عنها الحافظ الكبير : البخاري رحمه الله (في التاريخ الكبير ٧٦/٢) : " عند جسرة عجائب " وهذا يفيد أنها ضعيفة ، والحديث ضعفه الخطابي في معالم السنن و ابن القيم في تهذيب السنن ، والنووي في المجموع ، وابن حزم في المحلى ، والألباني في إرواء الغليل . فالحديث ضعيف .

ولكن يكفي في بيان عدم جواز مكث الجنب في المسجد قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** "

ولكن لو توضأ الجنب جاز له أن يمكث في المسجد ، وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك :

١ – روى سعيد بن منصور ﵁ في سننه وابن أبي شيبة عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :

" **رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة** ".

٢ – لأن الوضوء يخفف الجنابة لما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﵁ عندما سُئل النبي ﷺ عن الرجل يكون عليه الغسل أينام وهو جُنُب ؟ فقال ﷺ : " **إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب** " .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١ / ٣٤٤ : " وليس للجنب أن يلبث في المسجد ، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره .." .

فخلاصة المسألة : أنه يجوز للجنب العبور داخل المسجد للآية السابقة ، ويحرم عليه المكث في المسجد إلا إن توضأ جاز له ذلك وبهذا القول يُجمع بين الآية وأثر عطاء بن يسار والله أعلم .

– وهل يجوز للحائض المكث في المسجد ؟

اختُلف في هذه المسألة أيضاً .

القول الأول : أنه يحرم على الحائض اللبث في المسجد وهو قول جمهور العلماء بما فيهم **المذهب** .

واستدلوا :

١– بقول الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** "

ووجه الدلالة : قالوا قياس الحائض على الجنب فإذا نُهي الجنب عن الاقتراب من مواضع الصلاة فالحائض من باب أولى لأن حدثها أغلظ فهو يمنع الصيام ويسقط الصلاة بخلاف الجنب .

ونوقش هذا الاستدلال بأن بينهما فرق حيث إن الجنب يستطيع التطهر متى شاء بخلاف الحائض فالآية إنما وردت في الجنب والقياس على الجنب فيه نظر .

٢- حديث عائشة ﵂ مرفوعاً : " **إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** " رواه أبو داود وابن ماجه.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف وسبق بيان ضعفه قريباً في مسألة مكوث الجنب في المسجد .

٣- حديث عائشة ﵂ المتفق عليه حينما حاضت في حجة الوداع قال لها النبي ﷺ : " **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري** " .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحائض هنا منعت من الطواف فقط وهو ظاهر النص ، وهذا الاستدلال استدل به المجيزون للبث الحائض في المسجد

حيث قالوا : أن النبي ﷺ منعها من فعل الطواف وجاء منعها من الصلاة كما في الصحيحين ، وأما غيرها من العبادات فيجوز لها أن تفعله فظاهر الحديث يدل على جواز دخولها المسجد بشرط ألا تطوف حتى تطهر فيجوز لها الذكر وقراءة القرآن والمكث في المسجد ، ولو كان دخول المسجد محظوراً عليها لبيّنه حين منعها من الطواف ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٤- حديث أم عطية ﵂ المتفق عليه في صلاة العيد حيث أمر النبي ﷺ الحيَّض أن يعتزلن المصلى .

ونوقش هذا الاستدلال : أنه منعهن مخافة تلويث المصلى بدم الحيض النجس ، والمراد بالمصلى هو المكان الذي يُصلى فيه ؛ لئلا تضايق المصليات وتقطع صفوفهن وتشوش عليهن ، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية البخاري لحديث أم عطية ﵂ حيث قالت :" حتى نخرج الحيض فَيكُنَّ خلف الناس " وأصرح من هذا لفظ الدارمي :" فأما الحيض فإنهن يعتزلن الصف ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " بل جاء في رواية مسلم ما يبين هذا بصراحة تامة حيث قالت أم عطية ﵂ :"فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " وهذه الرواية مفسِّرة لرواية (وتعتزل الحيض المصلى) . وبهذا يندفع الاستدلال ، بل إن المجيزين جعلوا هذا من أدلتهم حيث جاز للحائض البقاء إلا أنها تجتنب صفوف الصلاة .

٥- حديث عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : " **ناوليني الخُمْرة من المسجد** " قالت : فقلت : إني حائض ، قال : " **إن حيضتك ليست في يدك** " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أن عائشة ﵂ اعتذرت عن دخول المسجد لكونها حائضاً وهذا يدل على منع الحائض من المكث في المسجد ، والنبي ﷺ في الحديث أقرَّها على هذا الاعتذار .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن إيراد عائشة ﵂ لحال الحيض هنا هو تحرجها من إمساك الخُمرة (السجادة) وهي حائض ولذا قال النبي ﷺ (**إن حيضتك ليست في يدك**) فهذا المعنى محتمل ، وقيل فيه احتمالات أخرى والمقرر في أصول الفقه أنه (إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال) ، بل إن المجيزين يستدلون بهذا الحديث ، ووجهه أن

النبي ﷺ قال لها :" **إن حيضتك ليست في يدك** " فالحيض مكانه معروف واليد ليس مكانه حتى تتنجس به الخمرة أو المسجد ، وهذا ظاهر الدلالة على أن المقصود هو أمن تنجيس المسجد ، والمرأة في زماننا اليوم تشد على فرجها ما تأمن معه من أن تنجس ثيابها فضلاً عن مكان قعودها ومرورها ، وعليه فيجوز للمرأة الحائض دخول المسجد والشاهد أن حديث الباب تجاذبه أصحاب القولين فلا يصلح أن يكون نصا قاطعاً لأحد الفريقين .

والقول الثاني : أنه يجوز للحائض اللبث في المسجد للحاجة والضرورة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى ٢٦/ ١٧٩- ١٨٤)

واستدلوا : بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري : أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد .

والقول الثالث : أنه يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه ، وهو قول للشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول الظاهرية واختاره ابن حزم (في المحلى ١٨٦/٢) ، وكذا النووي .

واستدلوا :

١-بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في خبر الوليدة السوداء التي كانت في المسجد ولها خباء .

٢-أن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم ولا دليل على التحريم ، وأما حديث "**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** " فهو حديث ضعيف كما سبق وهو عمدة في المسألة لو صح ، ولكن ضعَّفه جمع من الحفاظ .

قال النووي :" وأحسن ما يوجه به هذا المذهب إن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرَّم دليل صحيح صريح "(انظر المجموع ٢ / ١٦٠) واختاره الألباني (في تمام المنة ص ١١٩) وهو اختيار العلوان في فتوى له .

وبناء على ما سبق من أدلة المسألة **الأظهر** والله أعلم جواز مكث الحائض في المسجد إذا أمنت إصابته بالأذى كما في واقعنا اليوم لعدم الدليل الثابت المانع من ذلك ، لاسيما من احتاجت دخول المسجد وهي كذلك كحضور دروس العلم وحلقات تحفيظ القرآن ونحوها ، والقول بجوازه مطلقاً قوي الدلالة وتقييده بالحاجة أفضل لدخول عائشة رضي الله عنها المسجد حال حيضها حين احتاجت جلب خمرة النبي ﷺ وأيضاً لخبر الوليدة السوداء ، واختار الشيخ ابن جبرين (في فتوى له برقم (٥١٣٧))جواز دخولها لغير مكان الصلوات الخمس إن كان لحضور دروس العلم مع أنه يرى المنع في هذه المسألة حيث قال :" المصلحة تقتضي دخول المرأة إلى هذا المصلى الخاص بالنساء ، وذلك للاستفادة والإفادة ، وحيث إنه محجوز عن المسجد العام ، وأن مدخله مستقل من الشارع مباشرة ولا يدخله سوى النساء لحضور مجالس الذكر وإلقاء الدروس فأرى – والله أعلم – المصلحة في دخولهن ولو مع الحيض للخلاف في دخول المرأة الحائض المسجد ولضعف الحديث في ذلك ولأن الصحابة كانوا يدخلون المسجد مع الجنابة بعد الوضوء لحضور مجلس العلم "

المسألة الرابعة: الأغسال المسنونة

١ – الاغتسال من تغسيل الميت .

أي : إذا غسَّل الإنسان ميّتاً سُنَّ له الغُسْل ، وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : " **من غسل ميّتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** " رواه أحمد وأبو داود ، وقد اختُلِف في صحة هذا الحديث وله طرق كثيرة ، والصواب أنه موقوف على أبي هريرةﷺ كما قال البخاري : الأشبه موقوف ، وقال أبوحاتم : لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف ، وكذا رجح وقفه البيهقي (انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٣٦-١٣٨) ، وعلى القول بأنه مرفوع ، فإن **الصارف** عن الوجوب قول ابن عمر : " كنا نغسل الميت فمنّا من يغتسل ومنّا من لا يغتسل " رواه الدارقطني وصححه ابن حجر والألباني ، وأيضاًلم يأمر النبي ﷺ اللاتي غسَّلن ابنته كأم عطية ومن معها أن يغتسلن ، ولو كان واجباً لأمرهن والحديث عند البخاري ، وكذلك لم يأمر الذين غسَّلوا مَنْ وقصته راحلته في الحج بالاغتسال كما في حديث ابن عباس في الصحيحين .

قال الألباني في أحكام الجنائز " ويستحب لمن غسله أن يغتسل " .

٢ – الاغتسال للإفاقة من جنون أو إغماء .

وسنية هذا الاغتسال بإجماع العلماء .

الجنون : زوال العقل ومنه الصرع ، **والإغماء** : تغطية العقل وليس زواله كالجنون .

ويدل على استحباب الغسل : ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ أُغمي عليه فلما أفاق اغتسل .

قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٣٥٥) : " فهذا دليل على أنه يُغتسل للإغماء ، وليس على سبيل الوجوب لأن فعله ﷺ المجرَّد لا يدل على الوجوب " .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر سنية الاغتسال : " لا أعلم في هذا خلافا ً " .

– سبق أن الوضوء من الإغماء واجب لأنه أشدُّ من النوم المستغرق الذي ينقض الوضوء .

٣ – الاغتسال للإحرام .

ويدل على ذلك : حديث زيد بن ثابت ﷺ : " أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل " رواه الترمذي وحسنه ، وبعض أهل العلم ضعَّف هذا الحديث ، وهناك أدلة أخرى تدل على سنيَّة الاغتسال للإحرام جاءت في صحيح مسلم منها : أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس ﷺ لما ولدت في الميقات أن تغتسل مع أن اغتسالها لا يبيح لها صلاة ولا طواف لأنها نفساء مما يدل على أن اغتسالها هنا مسنون من أجل الإحرام ، وكذلك أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت أن تغتسل وتحرم بالحج والحديث في الصحيحين ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في كتاب الحج بإذن الله تعالى .

٤– الاغتسال عند دخول مكة

وهذا باتفاق أهل العلم أنه سنة ، واستثنى شيخ الاسلام الحائض والنفساء فقال : لا يشرع لهما الاغتسال ، لأن الاغتسال عند دخول مكة شُرع لمعنى وهو الطواف والحائض والنفساء لا طواف لهما ، والأظهر والله أعلم سنيته مطلقاً .

ويدل على سنيه الاغتسال :

١ – حديث ابن عمر ﷺ:" كان لا يقوم مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله " متفق عليه .

٢ – ما رواه نافع عن ابن عمرﷺ " أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا " رواه مالك في الموطأ ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في كتاب الحج بإذن الله تعالى .

٥ – غسل الجمعة .

المذهب : أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور علماء السلف والخلف بما فيهم الأئمة الأربعة .

وقال الحافظ ابن رجب (في فتح الباري ٧٨/٨) :"إن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب ".

واستدلوا :–

١–حديث سمرة بن جندب ﷺقال : قال رسول الله ﷺ: " **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعاً وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٤/١) .

ووجه الدلالة : أن من توضأ فقد أتى بما عليه ومن اغتسل أتى بأفضل من ذلك .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث فيه مقال ؛ لأنه اختُلِف في ثبوت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب.

٢– حديث عائشة أنها قالت : " كان الناس مَهَنَة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم : " **لو اغتسلتم** " وفي رواية أخرى من طريق عروة عن عائشة قالت : " كان الناس ينتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ــ فقال رسول الله ﷺ:" **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : قال النووي (في شرح مسلم ١٣٣/٦) : " (**لو اغتسلتم وتطهرتم**) يقتضي أنه ليس بواجب ، **لأن تقديره** : لكان أفضل وأكمل ، ونحو هذا من العبارات "

والقول الثاني : أن غسل الجمعة واجب ، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات الحنابلة وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن جمع من الصحابة كعمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعمّار وغيرهم . وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٨١/٥)

واستدلوا :–

١- حديث أبي سعيدﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** " رواه البخاري ومسلم بل السبعة.

٢-حديث ابن عمر ﷺقال :سمعت رسول الله ﷺ:" **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** " رواه البخاري ومسلم .

٣-حديث ابن عباسﷺ أن ﷺ قال :" **اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة بالوجوب فقوله (واجب) في الحديث الأول وقوله (فليغتسل) في الثاني وقوله (اغتسلوا) في الثالث كلها تدل على الوجوب .

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بقول النبي ﷺ **(واجب على كل محتلم)** هو تأكيد الاستحباب والطلب **كما** ذكر ابن رجب في شرحه للبخاري (٣١٤٠/٥) وكذا النووي في شرح مسلم (١٣٣/٦) .

وهناك قول ثالث في المسألة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو وسط بين القولين بأن من كانت له رائحة يحتاج إلى إزالتها يجب الغسل في حقه ومن لم يكن كذلك فالغسل له سنة واستدل بحديث عائشة السابق :" **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** " [انظر الاختيارات (ص١٧.)]

والقول الراجح والله أعلم : قول الجمهور وأن الغسل سنة واختار هذا القول ابن باز ، ولا شك أن وجوب غسل الجمعة أحوط ولذا لا ينبغي للمسلم تركه ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في كتاب الجمعة بإذن الله تعالى .

المسألة الخامسة : صفة الغسل

- كما أن للوضوء والصلاة والحج وغيرها من العبادات صفتان (صفة إجزاء وصفة كمال) كذلك الغسل له **صفتان** :

١- صفة إجزاء وهي ما اشتملت على الواجبات فقط .

٢- صفة كمال وهي ما اشتملت على الواجبات والسنن .

أولاً : صفة الغسل الكامل :

١ – أن ينوي .

لحديث "**إنما الأعمال بالنيات** "متفق عليه . فالنية شرط لصحة العبادة ، ومحلها القلب والنطق بها بدعة كما سبق .

٢ – ثم يسمي .

وحكم التسمية هنا كحكمها في الوضوء وسبق أنها ليست بواجبة خلافاً **للمذهب** .

٣ – ثم يغسل كفيه.

لحديث عائشة " كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ..... " متفق عليه

- ويبدأ بالكفين لأنهما أداة غرف الماء ، فينبغي طهارتهما .

٤ – ثم يغسل فرجه قبل البدن .

لحديث ميمونة قالت : " وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره ثم غسل فرجه " متفق عليه.

- وأيضاً يغسل ما لوَّثه على بعض أجزاء بدنه سواء كان نجساً كالمذي أو طاهراً كالمني ، ويدلك يديه بعدما يغسل فرجه.

٥ – ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .

لحديث عائشة قالت : " ثم توضأ وضوءه للصلاة ... " متفق عليه .

والوضوء هنا سنة وهو قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء – وسيأتي قريباً أن من نوى رفع حدثه الأكبر فإن الأصغر يرتفع من باب أولى – وأيضاً لما ثبت عند البخاري في قصة الرجل الذي أصابته الجنابة فقال له النبي ﷺ " **خذ هذا فأفرغه عليك** " ، وعند الظاهرية أنه شرط لصحة الغسل والصواب سنيته .

قال ابن عبدالبر (في الاستذكار ٣٢٧/١) : " المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمَّ جميع جسده فقد أدَّى ما عليه ؛ لأن الله تعالى افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " وهو إجماع لا خلاف بين العلماء فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل "

- هل الأفضل أن يؤخر غسل القدمين في الوضوء إلى ما بعد الغسل ؟

المذهب : أنه يشرع أن يؤخرهما بعد الغسل .

واستدلوا : بحديث ميمونة المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ حينما توضأ في غسله للجنابة أخَّر غسل القدمين إلى ما بعد الغسل .

والقول الثاني : أنه إذا كان المكان الذي يغتسل فيه نظيفاً توضأ وضوءاً كاملاً ، وإن كان غير نظيف سيحتاج إلى غسل قدميه مرة أخرى فإنه يؤخر غسل قدميه إلى أن ينتهي من الغسل ولا يغسلهما في وضوءه قبل الغسل ، لحديث ميمونة بعدما وصفت غسل النبي ﷺ قالت " ثم تنحى فغسل رجليه " متفق عليه ، والأمر في هذا واسع .

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ١ / ٢٤٥) :قال النووي : " أصحهما ومختارها أن يكمل وضوءه ؛ لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . والأقرب ما اختاره النووي ، ثم إن كان المكان غير نظيف أعاد غسلهما والله أعلم "

ولو قيل : بأنها سنة وردت على وجوه متنوعة لكان وجيهاً ؛ لأن كلاهما وردت به السنة ، فيفعل هذه تارة وهذه تارة أخرى فأحياناً يغسل القدمين مع الوضوء وأحياناً يؤخرهما بعد الغسل .

٦ – ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر .

لحديث عائشة قالت : " ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات " متفق عليه ، ودلَّ الحديث على أنه من السنة هنا أن يروِّي أصول شعره بالماء .

ويدل هذا الحدث على استحباب التثليث في غسل الرأس ، وهذا من الفروق بين الوضوء والغسل .

-وسيأتي في باب الحيض هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها عند غسل الحيض أو الجنابة ، والصواب أنه لا يجب.

٧ – ثم يفيض الماء ويعم به سائر جسده ويدلكه .

لحديث عائشة قالت : " .... ثم أفاض الماء على سائر جسده " متفق عليه .

وحديث ميمونة قالت : " .... ثم غسل سائر جسده " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ١ / ٣٦١ : " وشُرع الدلك لتيقن وصول الماء إلى جميع البدن .... " .

– من السنة أن يبدأ عند غسل جسده بالجانب الأيمن ثم الأيسر لحديث عائشة " كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله " متفق عليه ، ولحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ قالت : " بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر "

– وهل يغسل جسده ثلاثاً أم لا ؟

المذهب : يشرع له أن يغسل جسده ثلاثاً قياساً على الوضوء .

والراجح والله أعلم : أنه لا يشرع لعدم الدليل عن النبي ﷺ ، ورجحه جماعة من العلماء واختاره ابن تيمية في الفتاوى (٢٠ / ٣٦٩) .

فائدة : قال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٨ : " وأما تحريك الخاتم فقد روي فيه حديث ضعيف "

وإن علم عدم وصول الماء إلى أي جزء من أجزاء بدنه وجب عليه إيصال الماء إليه ، هذه صفة الغسل المسنون .

ثانياً : صفة الغسل المجزئ .

١ – أن ينوي

لحديث : " **إنما الأعمال بالنيات** " متفق عليه .

وسبق أن **المذهب** يرون وجوب التسمية فعندهم تدخل ضمن الغسل المجزئ ، **والراجح** عدم وجوبها فلا تدخل في المجزئ .

٢ – أن يعمم بدنه كله بالماء مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق .

لقوله تعالى : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " [المائدة : ٦] .

قوله تعالى (**فاطهروا**) يشمل البدن كله والفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره بدليل دخولها في الوضوء عند غسل الوجه .

قال ابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٩:" فعلى هذا يكون واجبات الغسل شيئين لا غير : النية ، وغسل جميع البدن " .

المسألة السادسة : المقدار الذي كان يتوضأ به النبي ﷺ ويغتسل

عن أنس ﷺ قال : " كان رسول الله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد " متفق عليه .

المد : ربع صاع ، والصاع المعروف عندنا اليوم أكثر من صاع النبي ﷺ بخُمس تقريباً .

يعني : نقسم صاعنا العُرفي على خمسة أجزاء ونخرج جزءاً فيكون بذلك هو الصاع النبوي ، وأما من عنده صاع كصاع النبي ﷺ فإنه يقسم ما فيه على أربعة فيخرج له مقدار المد .

فيُسنُّ أن يكون الوضوء بالمد ، والغسل بمقدار الصاع ، ويشترط عند الوضوء والغسل ألا يكون مسحاً للأعضاء التي يجب غسلها فإن المسح لا يجزئ ، **والفرق بين الغسل والمسح** : أن الغسل يجري ويتقاطر فيه الماء وأما المسح فلا .

– والمقصود ألا يُسرف المسلم في وضوئه أو غسله بل يأخذ من الماء ما يكفيه ، وهذا مخالف لما عليه كثير من الناس اليوم والله المستعان ، فهو إن توضأ فتح صنبور الماء غير مبالٍ بما يخرج منه ولو كان كثيراً وكذلك يفعل حينما يغتسل فهو يدخل تحت الماء غير مبالٍ بما يُصب عليه ولو كان كثيراً ، وهذا حال الأصحاء في زماننا – والله المستعان – وأما من ابتلي بالوسواس فشأنه أعظم – عافانا الله وإياكم من كل بلاء – فهو ربما اغتسل بأضعاف أضعاف ما يغتسل به الناس ، والشيطان يدخل على الإنسان لاسيما في مثل هذه المواطن فليحذر المسلم أشد الحذر ، وحالنا بخلاف حال مَنْ سبقنا فقد كان احتواء الماء عندهم في الأواني وهذا يساعدهم على أن يأخذوا من الماء ما يكفيهم ، فينبغي أن يحذر المسلم من الإسراف الذي دلَّ على تحريمه ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن مغفل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " **إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** "

– قال ابن قدامة في المغني ١ / ٣٠٥ : " كان يقال : من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء " .

فائدة : لو اغتسل بأقل من صاع وكفاه ذلك بأن جاء بالغسل على وجهه المجزئ جاز له ذلك ، فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة " أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك " وعنها قالت : " لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا ، فإذا بتَوْرٍ موضوع مثل الصاع أو دونه ....." رواه النسائي .

المسألة السابعة : إن اغتسل ونوى بغسله رفع الحدثين أجزأه الغسل

مثال ذلك : رجل عليه غسل جنابة فنوى أن يغتسل ويرفع بغسله الحدث الأكبر والأصغر فإن غسله يجزئه فلا يتوضأ بعد الغسل ، ولا إشكال في هذا ، وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " [المائدة : ٦] .

٢ – حديث : " **إنما الأعمال بالنيات** " متفق عليه .

– والخلاف فيما لو اغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر فقط فهل يرتفع معه الحث الأصغر ؟

المذهب : يرتفع الحدث الأكبر دون الأصغر .

وعللوا ذلك : بأنه نوى الأكبر فقط ، فيبقى الأصغر يحتاج إلى نية حتى يرتفع ، والنبي ﷺيقول : " **إنما الأعمال بالنيات** "

والقول الثاني : أنه يرتفع الحدث الأكبر والأصغر ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** "(المائدة: ٦) فلم يذكر الله عز وجل في حال الجنابة إلا الإطِّهار يعني التطهر ولم يذكر الوضوء .

٢– حديث عمران بن حصينرضي الله عنه الحديث الطويل في قصة الرجل الذي أصابته جنابة حيث قال النبي ﷺ للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل :" **خذ هذا فأفرغه على نفسك** " ولم يذكر له الوضوء ، والحديث رواه البخاري .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (انظر بدائع الفوائد ٤ / ٨٧) .

– قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية ص ٢٤ : " والصحيح أن مَنْ عيه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه لأن الله قال : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " أي اغسلوا جميع أبدانكم ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته ، ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة" .

– سبق في باب ما يشرع له الوضوء استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود الوطء مرة أخرى ، وبيان مواضع أخرى يُستحب لها الوضوء .

المسألة الثامنة : هل يشترط الترتيب والموالاة في الغسل

أما **الترتيب** فلا يشترط عند **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– عموم الآية قوله تعالى : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " فقوله :(**فاطهروا**) يشمل البدن كله ولم يذكر فيه ترتيباً مما يدل على أن من تطهر وعمم جميع بدنه كفاه ذلك عن غسل الجنابة كما تقدم في الغسل المجزئ .

٢- أن الاغتسال عبارة عن غسل شيء واحد وهو الجسد ، ولا يمكن في الواحد الترتيب ، إذ إن الترتيب لا يكون إلا في متعددات .

- وأما **الموالاة** : **فالمذهب** : أن المولاة لا تشترط ، فلو غسل بعض جسده الآن وبعد فترة غسل الباقي لأجزأ .

والقول الثاني : أنها شرط ، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد .

والتعليل : لأن الغسل عبادة واحدة فلا يصح تفريقها بأن نغسل بعض الجسد ونغسل البعض الباقي بعد فترة زمنية نفقد معها الموالاة إلا لعذر كأن يغتسل ثم ينقضي الماء أثناء اغتساله مثلاً ثم حصل على الماء بعد ذلك لا تلزمه إعادة غسله مرة أخرى بل يكمل الباقي ، واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٣٦٥/١)

فائدة: يجوز للزوجين أن يغتسلا جميعاً لحديث عائشة قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعا ً " متفق عليه .

مسألة : ما حكم النوم جنباً من غير اغتسال أو وضوء ؟

تقدَّم فيما يُشرع له الوضوء ، استحباب الوضوء للجنب قبل أن ينام ، وهدي النبي ﷺ كما تقول عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام " والحديث رواه مسلم ، ولكن ما الحكم فيما لو نام من غير وضوء ؟

المذهب : أنه يُكره له ذلك ، لأن هذا هو فعل النبي ﷺ حيث لم ينم حتى يغتسل أو يتوضأ ،ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه أن عمر سأل النبي ﷺ عن نوم الجنب بالليل فأمره بالوضوء .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يكره ، فلا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه ، وأما أمر النبي ﷺ لعمر فهو محمول على الاستحباب .

فائدة : نومه ﷺ من دون وضوء ولا اغتسال جاء فيه رواية تكلم عليها الحفاظ من حديث عائشة رضي الله عنها وهي رواية لم يروها مسلم بل أعلَّها في كتابه التمييز قالت : كان رسول ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً ، وأعلَّها ابن حجر أيضاً ، وطعن في رواية (من غير أن يمس ماء) جمع من الحفاظ وقالوا : إن أبا إسحاق السَبِيْعي أخطأ فيها حيث رواها عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود ، سمعت يزيد بن هارون يقول:" هذا الحديث وهم" ، إذن الثابت كما في حديث الباب أنه لا ينام إلا بوضوء أو غسل إذا كان جنباً كما في حديث عائشة عند مسلم .

باب التيمم

فيه خمسَ عشرةَ مسألة :

المسألة الأولى : **تعريفه وسبب مشروعيته**

تعريفه :

التيمم لغة : القصد .

وشرعاً : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب ، لمسح الوجه واليدين به .

سبب نزول آية التيمم : ضياع عقد عائشة ﵂ التي كانت تتجمل به للنبي ﷺ وكان هذا العِقد عارية استعارته من أختها أسماء ﵂ ، فلما ضاع وهي مع النبي ﷺ في بعض أسفاره بقي الناس يطلبونه ، فأصبحوا ولا ماء معهم ، فأنزل الله آية التيمم ، " **فتيمموا** " فلما نَزَلَتْ بعثوا البعير ، فوجدوا العِقد تحته ، فقال أسيد بن حُضَيْر ﵁ " **ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر** " والحديث متفق عليه عن عائشة ﵂ .

و التيمم بدلٌ عن الماء ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : " **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** "

ومن السنة : حديث عائشة الذي تقدَّم ، وغيره من الأحاديث كحديث جابر المتفق عليه ، وحديث عمران عند البخاري ، وحديث عمار المتفق عليه ، وحديث أبي الجهم عند البخاري ، وحديث ابن عمر عند مسلم وغيرهم ﵃ أجمعين .

وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥) ، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٢) ، والإفصاح لابن هبيرة (٨٦/١)

فائدة : التيمم من خصائص هذه الأمة لما رواه جابر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال :" **أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي :نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل** ..... " متفق عليه ، (انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٧/٢١)

– قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٣٧٣) : " وكانت الأمم السابقة إذا لم يجدوا ماءً بَقَّوا حتى يجدوا الماء فيتطهروا به ، وفي هذا مشقة عليهم ، وحرمان للإنسان من الصلة بربه ، وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة"

المسألة الثانية : **هل التيمم مُبِيْحٌ أو رافع**

والمعنى هل التيمم مبيح يبيح للمتيمم فقط ما تيمم له كأن يتيمم لصلاة الظهر مثلاً ، فإنه لا يستبيح بتيممه صلاة العصر ، أو أنه رافعٌ للحدث بحيث يقوم مقام الوضوء من كل وجه فيصلي بتيممه صلاة الظهر وغيرها

فلا ينقطع تيممه إلا بمبطل من مبطلات التيمم .

المذهب : أن التيمم مبيح للصلاة ونحوها مما تجب له الطهارة ، ولا يرفع الحدث – وبه قال جمهور العلماء – وعليه إذا نوى التيمم لعبادة لم يستبح به ما فوقها ، فلو تيمم لنافلة مثلاً لم يصل به فريضة ، وأيضاً لو خرج الوقت بطل التيمم فلو تيمم للظهر ولم يحدث وحضرت العصر بطل التيمم ؛ لأن المبيح يقتصر فيه على وقت الضرورة ، وأيضاً قالوا : يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها ، فلو تيمم قبل دخول وقتها لم يصح تيممه ، وسيأتي بيان ذلك .

واستدلوا : بحديث أبي ذر ﷺ وفيه قال النبي ﷺ : " **فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك فإنه خيرٌ لك** " رواه أحمد وأبوداود والترمذي .

ووجه الدلالة : أن التيمم لو كان رافعاً للحدث لم يحتج المتيمم للماء إذا وجده ، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه وإنما فقط أباح له ما تيمم له .

ونوقش : بأن التيمم رافع للحدث حتى يجد الماء .

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه رافع للحدث ويقوم مقام الماء في كل شيء فيصلي به كل العبادات على اختلافها وأيضاً ، لا تبطل طهارته بخروج الوقت ، ولا يشترط دخول وقت الصلاة لكي بتيمم ، لعدم الدليل على هذه الشروط ، والحاجة داعية لبيان هذه الشروط في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يدل دليل عليها مما يدل على أنها لا تُشترط .

ومما يدل على أن التيمم رافع لا مبيح :

١ – قوله تعالى بعد ذكر التيمم " **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم** " { المائدة : ٦ } .

والحديث السابق :" **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** " فسُمِّيَ التراب طَهوراً : بالفتح وهو ما يتطهر به .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى في الآية أخبرنا أنه يريد أن يطهرنا ، وكذا في الحديث بيان أن التراب طهور ، ووصفه بالطهور فيه دلالة على أن شأنه كشأن الماء تماماً .

٢– أن الطهارة بالتراب بدلاً عن الطهارة بالماء ، والقاعدة الشرعية أن **[البدل له حكم المبدل منه]** والبدل هنا التيمم والمبدل منه الوضوء ، فإذا كانت طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما رجَّح أنه رافع للحدث وأن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار : " والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء ، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسَّع الله عليهم ، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً ... " (انظر مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٩)

فائدة : الصحيح أن التيمم يصح في أي وقت لأنه رافع خلافاً **للمذهب** الذين قالوا أنه لا يتيمم إلا إذا أراد فعل العبادة بأن يدخل وقتها أو عند إرادة فعلها .

المسألة الثالثة : **المذهب أنه يشترط لصحة التيمم شرطان**

المذهب كما تقدَّم أن التيمم عندهم مبيحٌ **ولا يصح إلا بشرطين** :

١– دخول الوقت أو إباحة النافلة

فيشترط لصحة التيمم دخول الوقت فلو تيمم قبل دخوله لم يصح تيممه ، وكذا لإباحة نافلة أي يكون فعلها مباحاً فلا بأس أن يتيمم لها ، ومتى يكون فعلها مباحاً ؟ إذا فُعِلت في غير وقت النهي .

وتقدَّم دليلهم والرد عليه وبيان أن **الراجح** في ذلك أنه رافع للحدث فلا يشترط له ما سبق .

قال الشيخ السعدي (في المختارات الجلية ص ٢٥) : " فعلى هذا القول الصحيح : لا يشترط دخول الوقت ... ومما يؤيد هذا أن الله ورسوله لما رخَّصا في التيمم لم يشترطا شيئاً من هذه الأمور ، بل أطلقا حكمه فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء ، مع أن الحاجة داعية جداً إلى بيان ذلك لو كان كما قاله المشترطون"

اتضح مما تقدَّم أن شرطهم الأول لصحة التيمم مرجوح ، وننظر في الشرط الثاني :

٢– إذا عُدِم الماء

هكذا عبَّر صاحب الزاد ، ومن أهل العلم من عبَّر بعبارة أدق وأشمل فقال (إذا تعذر استعمال الماء) وهذه العبارة أفضل ؛ لأنها تشمل من عُدِم الماء وكذلك من خاف باستعماله ضرراً ونحوه ، وهذا هو الذي يريده صاحب الزاد بدليل ما بعد عبارته من تفصيل لها ، وعليه الأفضل أن نقول **عادم الماء على نوعين** :

أ – عادم حقيقي : وهو من فقد الماء .

ب – وعادم حكمي : وهو الذي تعذر معه استعمال الماء مع وجوده فهذا في حكم عادم الماء كالمريض ومن يلحقه مشقة يجد منها ضرراً باستعمال الماء .

أولاً : **العادم الحقيقي** : وهو من فقد الماء ، فهذا يُشرع له التيمم .

ويدل على ذلك : قوله تعالى :" **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " (النساء: ٤٣)

– ومتى يكون الإنسان عادماً للماء ؟

يكون كذلك إذا لم يجد الماء في رَحْلِه – سواء كان بيته أو المكان الذي نزل به – ولم يجده أيضاً قريباً منه ، أي لابد أن يبحث عن الماء فيطلبه لأن الله تعالى قال " **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** " ولا يمكن أن يكون كذلك إلا بعد أن يطلبه في محلِّه أو قريباً منه فلا يجده فإن تيقن عدم وجوده بعد الطلب تيمم .

– وما الحكم لو وجد الإنسان الماء قريباً منه ولكن بثمن زائد على ثمنه كثيراً ؟

مثاله : قارورة الماء اللتر الواحد في العادة تباع بريال واحد ، فلو وجدها تباع بريالين فهذه زيادة يسيرة عرفاً فهنا يجب عليه أن يشتريه إن كان واجداً للمال ؛ لأنها يسيرة والوضوء واجب ، والقاعدة الشرعية **[أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]** ، ولكن لو كانت الزيادة كثيرة كأن يجد اللتر الواحد يباع بعشر ريالات أو أكثر فهل يجب عليه شراؤها ؟

المذهب : أنه لو زاد عن ثمنه كثيراً فلا يجب عليه شراؤه ولو كان معه آلاف الريالات .

والقول الثاني : أنه إذا كان قادراً على ثمنه ولا إجحاف عليه في شرائه يجب عليه أن يشتريه ، وإن لم يكن كذلك فلا يجب ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن الوضوء واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه ، أما إذا كان بثمن يُجحف بماله كأن يكون معه عشرون ريالاً إن اشترى بها ماءً ليتوضأ به ، لم يجد مالاً يشتري به طعاماً لأولاده ، فهذا لا يشتري الماء بل يتيمم ؛ لأن شراءه الماء يُجحفُ بماله ، وكذلك من عجز عن شراء الماء فإنه يتيمم كأن لا يكون ثمن الماء كثيراً ولكنه لا يملك من المال ما يشتري به الماء .

ثانياً : العادم الحكمي : وهو من خاف باستعمال الماء أو طلبه ضررا ً .

من أمثلة ذلك : من اشتد عليه البرد وليس عنده ما يسخن به الماء ، أو كان الماء بعيداً وخاف على بدنه من شدة البرد في طلبه ، أو كأن يكون في أعضاء وضوءه قروح يضرها الماء ، أوكأن يخاف باستعمال الماء عطشه وليس عنده غيره أو عطش رفيقه أو أهله ، أو خاف باستعمال الماء ضرر بهيمة محترمة – أي ليست مؤذية كالكلب العقور والذئب ونحوهما فهذه مؤذية – فإنه يتيمم ويترك الماء للبهيمة المحترمة أو غير هذه الصور من الأمور التي يترتب عليها ضرراً باستعمال الماء أو طلبه ، وصاحب الزاد رحمه الله قال : (أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله) وليس المقصود التحديد بحيث لا يقع إلا ما حدَّده المصنف ، لأنه بناءً على ظاهر كلام صاحب الزاد لو كان معه أجنبي يخشى عليه الهلاك فإنه لا يجوز له أن يتيمم بل يتوضأ حتى لو هلك الأجنبي ؛ لأنه ليس رفيقاً له أو زوجته أو من أقاربه ، ولا شك أن هذا غير صحيح ولا يريده صاحب الزاد ، ولذا لو قال (لو خاف باستعماله الماء ضرراً على كل محترم من آدمي أو حيوان جاز له أن يتيمم) لكان أفضل ، والعبارة حينئذ تكون أدق وأشمل .

ويدل على أن العادم الحكمي يجوز له التيمم :

١ – قوله تعالى : " **وإن كنتم مرضى أو على سفر** " { المائدة : ٦ } .

٢ – قوله تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " { النساء : ٢٩ } .

واستدل بهذه الآية عمرو بن العاص ﷺ على جواز التيمم عند البرد إذا كان عليه غسل كما عند أبي داود ، وهذا يدل على أن التيمم يجوز لخشية وقوع الضرر .

٣ – قوله تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** " { البقرة : ١٩٥ } .

٤ – قوله تعالى : " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " { الحج : ٧٨ } وخوف الضرر حرج .

– ومن خاف على نفسه من شدة البرد إذا توضأ جاز له التيمم للأدلة السابقة وبه قال **المذهب** أيضاً وسيأتي بيان المسألة قريباً بإذن الله تعالى .

فائدة : المرض من حيث التيمم على ثلاثة أضرب :

أحدها : يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً ، ولا إبطاء بُرء ، ولا زيادة ألم كصداع ، أو كوجع ضرس وحمى لا يتضرر معها ونحو ذلك ، فهذا لا يجوز له التيمم بلا نزاع .

الثاني : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو ، أو يخاف معه حدوث مرض يخاف منه تلف نفس أوعضو أو فوات منفعة فهذا يجوز له التيمم .

الثالث : أن يخاف بطء البُرء ، أو زيادة المرض – أي كثرة الألم – وإن لم تَطُل مدته أو يخاف بقاء أثر شين على عضو جاز له التيمم . (انظر حاشية ابن قاسم ١ / ٣٠٧)

المسألة الرابعة : من وجد ماءً يكفي بعض طهره

مثال ذلك : كأن يجد ماءً لا يكفي إلا لغسل وجهه ومضمضته واستنشاقه أو أكثر من ذلك بقليل فماذا يفعل ؟

قيل : ينظر فإن كان الماء يكفي لنصف أعضائه فأكثر توضأ به ولا يتيمم ، وإن كان لا يكفي لنصف أعضائه تيمم فقط فلا يستعمل الماء .

قيل : يتيمم مباشرة فلا يستعمل الماء ؛ لأنه لا يكفي لتطهره كاملاً .

وقيل : يستعمل الماء الذي يكفي لبعض طهره ولا يتيمم بل يكتفي بذلك ، لأنه بهذا اتقى الله ما استطاع .

وقيل : يستعمل الماء الذي يكفي لبعض طهره ويتيمم للباقي ، ويقدِّم استعمال الماء على التراب ، حتى يصدق عليه أنه عادمٌ للماء ثم يستعمل التراب ، وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم ، واختاره ابن القيم .

ويدل عليه :

١ – قوله تعالى : " **فاتقوا الله ما استطعتم** " { التغابن : ١٦ }

٢ – قوله ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن من استعمل الماء القليل في وضوئه أتى بما أُمر به على حسب استطاعته واتقى الله ما استطاع ، وتيمم لما تبقى من أعضائه لأنه عادمٌ للماء .

مثاله : رجل عنده ماء لا يكفي إلا لغسل وجهه ويديه فإنه يتوضأ به لوجهه ويديه وبهذا الفعل يكون قد اتقى الله بما يستطيع حيث إنه عادم للماء ثم يتيمم لباقي الأعضاء الرأس والقدمين .

[انظر بدائع الصنائع (١٩٣/١) والإنصاف للمرداوي (٢٧٣/١) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٧/٢١) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣٠/٤)]

المسألة الخامسة : من جُرح جَرْحاً يضره استعمال الماء تيمم له وغسل الباقي

وهذا **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم ، للأدلة السابقة .

لكن إن كان على هذا الجُرح لفافة أو جبس أو نحوهما فإنه يمسح عليه ويغسل الباقي ولا حاجة للتيمم ، أما إن كان مكشوفاً تيمم له وغسل الباقي ، إن كان لا يستطيع أن يمسح على جرحه بالماء .

تنبيه : اشترط الحنابلة في هذه المسألة الترتيب والموالاة بحيث لو كان الجرح في يده اليسرى مثلاً ، فإنه يتوضأ فيغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ، ثم يده اليمنى ، ثم يتيمم ليده اليسرى ، ثم يكمل وضوءه فيمسح رأسه ويغسل رجليه .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة ، فلو تيمم قبل الوضوء أو بعده بزمن قليل أو كثير جاز له ذلك ، لعدم الدليل على اشتراط ذلك ، وهذا القول رواية في المذهب .

– قال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص٢١) : " والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء هذا هو السنة والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة " . (وانظر مجموع الفتاوى ٤٢٢/٢١ ، ٤٢٦)

فائدة : بناءً على ما سبق نستطيع أن نقسم الجريح إلى أقسام :

القسم الأول : أن يكون على موضع الجرح جبيرة أو لفافة أو نحوهما من اللاصقات مما يوضع على الكسور والجروح ونحوه فهذا لابد أن يمسح عليها ولا يتيمم لجرحه .

القسم الثاني : أن لا يكون على جرحه جبيرة أو لفافة ونحوهما ، ويتمكن من غسل الجرح فإنه يُمسَّه الماء مادام مستطيعاً ولا حاجة للتيمم ، فيغسله إن استطاع فإن كان يضره مسح عليه .

القسم الثالث : أن لا يكون على جرحه جبيرة ونحوها ويضره الماء فهنا يتيمم لهذا الجرح .

(انظر الفتاوى السعدية ص ١٣٠)

المسألة السادسة : يجب على من عُدم الماء أن يطلبه

فيطلبه في رحله – أي عند الجماعة الذين معه – وما قَرُب منه عرفاً فالمرجع في ذلك العرف فما سمي عرفاً بأنه بعيد فلا يجب حينئذ الطلب ، وما سمي قريباً فيجب حينئذٍ الطلب ، وهذا يختلف عرفه إن كان على قدميه أو على سيارته ، وأهم شيء في مسألة الطلب أن لا يخرج الوقت وهو لا زال يطلبه ، وكذلك فيما لا يشق عليه طلبه ، وكذلك لو خاف

في طلبه ضياعاً ، كأن يقول أخاف إن ذهبت في طلب الماء أن أضيع لعدم دلالته ولعدم من يُرشده فإنه حينئذ يتيمم ، وهذا معنى قول صاحب الزاد [ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة]

ومما **يدل** على وجوب الطلب قوله تعالى :" **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " (النساء: ٤٣)

ووجه الدلالة : أنه لا يقال : إنه لم يجد الماء إلا بعد أن يطلبه ، فدل على أن طلب الماء واجب ولا خلاف في ذلك.

ونستطيع أن نقول أن عادم الماء من حيث وجوب طلبه على **ثلاث حالات** :

الأولى : أن يتيقن وجود الماء قريباً منه ، أو يغلب على ظنه وجوده ، فهذا يجب عليه طلب الماء .

الثانية : أن يتيقن عدم وجود الماء قريباً منه ، فلا يجب عليه حينئذ أن يطلبه .

الثالثة : أن يظن عدم وجود الماء ، فهذه التي اختُلف فيها :

فقيل: إن الطلب غير واجب .

وقيل : وجوب طلبه ، لعموم الآية ، فالله جل وعلا قال : " **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " فهو لا يُسمى غير واجد حتى يطلبه ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ، وهو قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذي قالوا بالأول وهو عدم الوجوب .

المسألة السابعة: من كان يعرف أن حوله ماء لكنَّه نسي فتيمم وصلى فلما قضى صلاته تذكر الماء

مثال ذلك : أن يتيمم شخص ويصلي فلما قضى صلاته تذكر أن حوله بئر أو سيارة ماء ، أو أن في سيارته إناء فيه ماء ، فماذا يفعل ؟

فقيل : لا يعيد ، لأنه حينما صلَّى فإنه صلَّى على وجه لم يتقصد معه مخالفة ما أُمر به ، فقد كان يظن أن لا ماء حوله ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد .

وقيل : يتوضأ ويعيد صلاته ، وهو قول **المذهب** ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن هذا شرط ، والشرط لا يسقط بالنسيان وهذا القول **أحوط** من عدم إعادته للصلاة .

فائدة : التيمم يكون للحدث الأصغر وللحدث الأكبر

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " (المائدة: ٦)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى قال " **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** " وهذا حدث أصغر ثم قال : " **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**"وهذا حدث أكبر لأن المقصود (الجماع) ثم قال :" **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** "

المسألة الثامنة: التيمم يكون لعدة أحداث

كمن بال ونام وأكل لحم إبل واحتلم وأراد أن يتيمم فإنه يكفي له تيمم واحد ، وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " متفق عليه .

والتيمم عمل وقد نوى به عدة أحداث .

– وتحت هذه المسألة عدة مسائل ذكرها صاحب الزاد :

مسألة : ما الحكم لو كان على ثوبه نجاسة لم يجد ماءً لإزالتها ، أو أن إزالتها بالماء قد تضره ؟

المذهب : أنه يتيمم لها ، وهذا من مفردات الحنابلة .

والقول الثاني : أنه لا يتيمم في هذه الحالة ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم ، وهو قول جمهور العلماء .

والدليل : عدم الدليل على مشروعية التيمم لإزالة النجاسة .

– قال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص ٢٠) : " ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله "

– وقال الشيخ السعدي (في المختارات الجليلة ص ٢٧) :" **والصحيح** : أنه لا يجب التيمم من نجاسة البدن ولا يشرع ، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والأصغر ، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة "

مسألة : هل الخوف من الضرر بسبب شدة البرد عذر في التيمم ؟

من خاف من شدة البرد تلفاً ، أو مرضاً ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ، ولم يجد ما يسخن به الماء البارد ، أو كأن يكون معه هواء يتضرر به فإنه يصح أن يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه ، وهذا قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء خلافاً للشافعية الذين قيَّدوه بخوف التلف فقط من شدة البرد ، **والصواب** قول الجمهور .

ويدل عليه : قوله تعالى : " **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا** " وقوله تعالى : " **فاتقوا الله ما استطعتم** " .

أما إن وجد ما يسخن به الماء أو وجد ما يتقي به الهواء الذي يضره ، فلا يجوز له التيمم بل لا بد أن يتوضأ ، وكذلك إذا لم يخش ضرراً كأن يتأذى فقط بالماء البارد دون خشية ضرر عليه من مرض ونحوه فإنه لا يتيمم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في شرح العمدة ٤٣٥/١) : " إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي لما روى عمرو بن العاص قال : (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك ..) أما التألم بالبرد فلا أثر

لذلك ؛ لأن زمن ذلك يسير ، وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا ، ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل ، أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك "

مسألة : ما الحكم فيمن حُبس في مصر – أي في مدينة من المدن – ولم يستطع داخل الحبس أن يتوضأ أو يغتسل ؟

الصحيح : أنه يتيمم ، وبه قال **المذهب** أيضاً .

والتعليل : لأنه يعتبر عادماً للماء .

وهذه المسألة ذكرها المصنف ليبيّن أن إباحة التيمم ليست خاصة بالسفر أو محصورة بخارج البنيان كما هو قول بعض أهل العلم وهي رواية أخرى في المذهب ، **والصواب** أنه من كانت حاله كذلك بأن كان داخل البنيان لكنه محبوس عن الماء ، فإنه يتيمم حينئذ ؛ لأنه عادم للماء ، فهو لن يتمكن من استعمال الماء ، فإن لم يجد ماءً ولا تراباً أو مما هو من جنس الأرض صلَّى على حسب حاله ؛ لأنه فاقد الطهورين كما سيأتي في المسألة القادمة .

المسألة التاسعة : من عُدم الماء والتراب فكيف يتطهر ؟

المذهب : أنه يصلي على حاله ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه عُدم الطهارتان .

والقول الثاني : أنه يتيمم بغير التراب إن كان عنده مما هو من جنس التراب مما تصاعد من الأرض –وسيأتي بيان ما يجوز التيمم به – فإن عُدِم الماء وما تصاعد من الأرض من جنسها فإنه يصلي على حاله ولا يعيد الصلاة لأنه اتقى الله بما يستطيع ، وهذا القول هو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى :" **فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " (التغابن : ١٦)

٢– وقوله ﷺ " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه .

٣– ولأنه فعل ما أُذن له به والقاعدة **[أن ما ترتب على المأذون غير مضمون]**

– قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٢١) :" وكل من صلى في الوقت كما أُمر حسب الإمكان فلا إعادة عليه ، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً "

فائدة : المذهب : أن من عُدِم الطهارتان لا يجوز له أن يصلي إلا صلاة الفريضة ولا يزيد فيها عن الواجب في القراءة فلا يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى ، وكذلك التسبيح لا يزيد على تسبيحة واحدة فلا يأتِ إلا بالواجبات أما النوافل والسنن فلا يأت بها .

وعللوا ذلك فقالوا : إنما أجزنا له الصلاة لضرورة ، والضرورة تُقدَّر بقدرها وهي الأشياء الواجبة .

والقول الراجح والله أعلم : أن له أن يصلي ما شاء فيأتي في الصلاة من السنن بما شاء زيادة على الواجب بما هو مشروع .

والتعليل : لأن هذه الطهارة بالنسبة له طهارة كاملة في حقِّه كما أمره الله لأنه أتى بما يستطيع .

– قال السعدي في المختارات الجلية ص (٢٧) :" والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي على حسب حاله أنه يصلي ما يشاء من فروض ونوافل ، ويزيد على ما يجزئ لأنها طهارة كاملة في حقه لا نقص فيها ، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه "

المسألة العاشرة : ما هي صفة التراب الذي يجوز التيمم به

المذهب : كل تراب طهور له غبار .

تنبيه : التراب عند المذهب ثلاثة أقسام كالماء (طاهر وطهور ونجس) فالتراب المتساقط من الوجه واليدين بعد التيمم طاهر غير طهور لا يجزئ التيمم به ، وتقدَّم أن **الصواب** أنهما قسمان طهور ونجس إذ لا دليل على الطاهر .

فالمذهب : أنه لا يصح التيمم إلا بتراب طهور له غبار ، فلا يصح التيمم بالرمل أو الصخر أو غيرها مما هو من جنس التراب ، بل لا بد من التراب نفسه ، وقالوا لابد أن يكون التراب غير محترق ويقصدون به ما كان من جنس التراب مما هو محترق كالإسمنت والخزف ونحوهما ، **والصواب** أن كل ما تصاعد على وجه الأرض مما هو من جنس التراب يصح التيمم به كما سيأتي ، والمهم نعرف أن شروط المذهب في التراب أربعة : أن يكون تراباً ، وطهوراً ، وليس بمحترق ، وله غبار .

واستدلوا :

١– بحديث حذيفة عند مسلم ، وفيه : " **وجعلت تربتها لنا طهوراً** "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ نص على التراب ، فلا يجزئ غيره ، وهذا دليل على الشروط الثلاثة الأولى .

٢– قوله تعالى : " **فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** "

ووجه الدلالة : أن " **من** " في الآية للتبعيض ، ولا يتحقق البعض إلا بغبار يعلق باليد ليمسح به الوجه واليدان ، وهذا دليل على الشرط الرابع وهو كون التراب له غبار .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه يصلح أن تكون " **مِنْ** " في الآية بيانية لا تبعيضية فيكون المعنى بيان أن المسح يكون من هذا الصعيد ، وأيضاً يصلح أن تكون " **مِنْ** " في الآية لابتداء الغاية وهو **الأظهر** والله أعلم ، فيكون المعنى أن ابتداء المسح يكون من الصعيد الطيب ، بل القول بأن " **مِنْ** " لابتداء الغاية أوجه من التبعيض ؛ لأنه هو المناسب

مع ما بعدها وهو قوله تعالى : " **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** " فنفي الحرج أنسب له عدم اشتراط الغبار ، وعليه فالأنسب أن تكون " **مِنْ** " للابتداء لا للتبعيض التي يفهم منها اشتراط الغبار والله أعلم .

فالقول **الراجح** والله أعلم : أن التيمم لا يختص بالتراب وكذلك لا يُشترط أن يكون للتراب غبار ، بل بكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض مما كان من جنس التراب كالرمل والصخر وجدار الطين والإسمنت والجبس ونحوها .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **فتيمموا صعيداً طيبا** ً " { المائدة : ٦ } .

والصعيد : كل ما تصاعد على وجه الأرض ، والله سبحانه يعلم أن الناس يمرُّون في أسفارهم بأراضٍ رملية وحجرية وترابية ، فلم يخصص شيئاً من ذلك ، والقول بأن الصعيد هو كل ما تصاعد على وجه هو قول أهل اللغة .

قال الزجاج :" لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض "

[انظر :" معاني القرآن (٢ / ٥٦) و"فتح الباري" (٨ / ٣١٨)]

٢– لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يحمل معه التراب للتيمم تحسباً للأرض التي ليس فيها تراب ، وثبت أنه سافر هو وأصحابه إلى تبوك وقطعوا الرمال في طريقهم ، وكذلك كانت أرض الحجاز ليس فيها تراب ولم يرد أنهم حملوا التراب ولا أصحابه في أسفارهم .

٣ – حديث أبي جهيم ﷺ وفيه أن النبي ﷺ تيمم على الجدار . متفق عليه .

– قال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص ٢٠) : " ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً وهو رواية " (وانظر الفتاوى ٣٦٤/٢١)

وقال ابن القيم (في زاد المعاد١ / ٢٠٠) : " وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً ، وصح عنه أنه قال : " حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ..... " .

فائدة : قال السعدي (في المختارات ص ٢٦) :" وقولهم رحمهم الله تعالى : يكفي تيمم الإنسان على بعير أو لبد أو ثوب ونحوه في النفس منه شيء ، فإن الله أمر بتيمم الصعيد وهذا ليس منه ، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه ، والله أعلم "

المسألة الحادية عشرة : فروض التيمم

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم : أن مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين – والمقصود بهما الكفين – فرضان من فروض التيمم .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : " **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** " { المائدة : ٦ } .

واليد إذا أُطلقت فالمراد بها الكف كقوله تعالى : " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** " { المائدة : ٣٨ } .

والقطع إنما يكون من مفصل الكف .

٢ - حديث عمار بن ياسر ﷺ عندما وصف تيمم النبي ﷺ وصفة مسحه قال : " **ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه** " متفق عليه ، وهذا نص في أن المراد الكف خلافاً لمن قال إلى المرفقين ، وكل حديث فيه المسح في التيمم إلى المرفقين فهو حديث ضعيف ، ومنه حديث ابن عمرﷺ مرفوعاً : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " فهو حديث ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، ضعَّف إسناده غير واحد من أهل العلم منهم عبدالحق الأشبيلي وابن حجر . (انظر تلخيص الحبير رقم (٣٠) وبلوغ المرام رقم ١٣٠)

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١ / ١٩٩) : " كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين وإلا إلى المرفقين ، قال الإمام أحمد : " من قال أن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده " .

فائدة : الكوع : هو العظم الذي يلي الإبهام . وكما قيل :

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع ، والرَّسغُ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوعٍ ، فخذّ بالعلم واحذر من الغلط

تبيَّن مما تقدم أن أول فروض الوضوء هو مسح الوجه والكفين ، وبأيهما يبدأ ؟

اختلف في ذلك **والصحيح** وهو قول **المذهب** : أنه يبدأ بالوجه ثم اليدين .

ويدل على ذلك :

١. أن هذا هو الموافق للقرآن حيث بدأ بالوجه ثم اليدين ، قال تعالى : (**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**)

٢. أن أكثر الروايات في صفة التيمم فيها البداءة بالوجه قبل اليدين .

٣. أن هذا هو الموافق للترتيب في الوضوء فغسل الوجه قبل اليدين وكذلك التيمم والبدل له حكم المبدل منه .

وقيل : إن الترتيب سنة ، **والأظهر** والله أعلم وجوبه لما سبق .

وهل تجب الموالاة ؟

بحيث لو أن إنساناً أراد التيمم فضرب بيديه الأرض ثم مسح وجهه ، وبعد فترة زمنية مسح يديه فهل يصح فعله ؟

المذهب : أنه لا يصح ولابد من الموالاة ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : ١- لأن التيمم بدل عن الوضوء ، والترتيب في الوضوء واجب فكذلك الترتيب في التيمم لأن البدل له حكم المبدل منه .

٢- لأن من فرَّق بين أعضاء التيمم بأن مسح وجهه ثم بعد فترة مسح يديه فهو مخالف لصفة التيمم المشروعة .

فتبيَّن مما تقدَّم أن فروض التيمم : مسح الوجه والكفين ، والترتيب ، والموالاة .

وتقدّم أن التيمم يكون للحدث الأصغر والأكبر ، وهل يُفرَّق بين التيمم للحدث الأصغر والحدث الأكبر ؟

المذهب : أن الترتيب والموالاة واجبان في الحدث الأصغر دون الأكبر .

وعللوا ذلك : بأن التيمم بدل عن طهارة الماء والبدل له حكم المبدل منه ، والترتيب والموالاة واجبان في الطهارة بالماء للحدث الأصغر فكذلك هما في التيمم للحدث الأصغر ، وأما في الغسل من الجنابة فالترتيب والموالاة ليسا واجبان فكذلك هما في التيمم للحدث الأكبر .

والقول الراجح والله أعلم : أن حكم الحدث الأصغر والأكبر واحد في الترتيب والموالاة .

والتعليل : ١- لأن صفة التيمم صفة واحدة سواء كانت للحدث الأصغر أو الأكبر ، بدليل حديث عمار المتفق عليه ففيه أنه أجنب ووصف له التيمم كصفته التي تكون للحدث الأكبر ، مما يدل على أن شأنهما واحد .

٢- أن هناك فرق بين رفع الحدث الأكبر بالغسل وبين رفعه بالتيمم ، **ووجه ذلك** : أن الغسل للجنابة يكون لعضو واحد وهو البدن ، بخلاف التيمم للجنابة فإنه يكون في عضوين وهما الوجه والكفان، فيرتبان كما وردا في الحديث.

- هل يجب تعيين النية عند التيمم ؟

ومثاله : لو أن نائماً استيقظ من نومه وأراد أن يصلي الظهر وليس عنده ماء ، وأراد أن يتيمم .

فالمذهب : يجب إذا أراد أن يتيمم أن ينوي أنه يتيمم لصلاة الظهر عن حدث النوم ، وهذا يسمى تعيين النية ، فلابد أن ينوي ما تيمم له وهو صلاة الظهر في هذا المثال ، وأن ينوي ما يتيمم عنه وهو النوم ، فلو نوى رفع حدث النوم ولم ينوِ الصلاة فتيممه غير صحيح ، وكذلك العكس لو نوى بتيممه الصلاة ولم يخطر بباله رفع حدث النوم فلا يصح تيممه .

وعللوا ذلك : بأن التيمم إنما شرع لضرورة فهو ضعيف يحتاج إلى تعيين نية ليقوى ، وقولهم هذا ينبني على مسألة سبقت وهو أن التيمم مبيح وليس برافع للحدث .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشترط تعيين النية في التيمم فلو نوى الصلاة أو رفع الحدث كلاهما أو أحدهما فإن تيممه صحيح لأن التيمم رافعاً للحدث وليس مبيحاً .

وتعيين النية عند المذهب أمر مهم :

فهم أيضاً قالوا : لو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى أحدهما فإنه لا يجزئ عن الآخر فلا بد أن ينويهما جميعاً فلو نوى الأصغر فقط لم يرتفع الأكبر ولو نوى الأكبر فقط لم يرتفع الأصغر ؛ لأنه لابد أن يعين النية .

وتقدم معنا في الغسل أن **الصواب** : أن نية الأكبر ترفع الأصغر وأما نية الحدث الأصغر فإنها لا ترفع الأكبر .

وقالوا أيضاً : لو نوى نفلاً بتيممه ، أي تيمم لأجل أن يصلي به نفلاً فلا يصح أن يصلي به فرضاً ؛ لأن تعيين النية كان للنفل فقط ، وكذلك لو نوى بتيممه أن يصلي ركعتين نفلاً مطلقاً فإنه لا يصلي بهذا التيمم فرضاً .

وعللوا ذلك : بأن تعيين النية شرط من شروط التيمم ليقوى بذلك ، وأيضاً لا يصح أن يستباح بتيمم لأدنى صلاة هي أعلى منه ، فهو حينما تيمم فإنه تيمم لنفل فلا يصح أن يستبيح بتيممه ما هو أعلى منه وهو الفرض .

مثال ذلك : شخص تيمم لصلاة الضحى أو لسنة الظهر القبلية فإنه لا يصح أن يصلي بتيممه فريضة الظهر ، وكذلك لو تيمم ليصلي ركعتين نفلاً مطلقاً فلا يصح أن يصلي بهذا التيمم فرضاً ؛ لأنه لا يصح أن يستبيح الأعلى بنية الأدنى ، فالقاعدة عندهم في هذه المسائل أنه إذا نوى بتيممه الأدنى فإنه لا يستبيح به الأعلى ، وأما عكس ذلك فلو نوى بتيممه الأعلى فإن يستبيح به الأدنى .

مثال ذلك : لو نوى بتيممه استباحة فرض ، كأن يتيمم ليصلي الظهر فإنه يصلي به ما يلحق الظهر من نوافل قبلها وبعدها ، وكذلك يستبيح بتيممه للفرض ما هو مثل الفرض كأن يصلي به صلاة فائتة لم يقضها أو صلاة منذورة نذر أن يصليها ونحو ذلك .

وكل هذا مبني عندهم على أن التيمم مبيحٌ وليس رافعاً للحدث ، وتقدم بيان أن التيمم رافعٌ للحدث وبيان الأدلة على ذلك ، وبناءً عليه فإن التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء من كل وجه فبه يصلي ما شاء من نفلٍ أو فرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١) : " وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستبيح به كما يستبيح بالماء ..... وهذا هو القول الصحيح ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار "

ما تقدَّم هو خلاصة قول المذهب في تعيين النية ، وبناءً على ما سبق فإنه فروض التيمم على قول المذهب أربعة فروض :

١- مسح الوجه والكفين . ٢- الترتيب . ٣- الموالاة .

٤- تعين النية ، وسبق أن تعيين النية ليس من فروض التيمم .

المسألة الثانية عشرة: مبطلات التيمم

ومبطلات التيمم عند **المذهب** ما يلي :

١- خروج الوقت

مثال ذلك : شخص تيمم لصلاة الظهر ثم حضرت صلاة العصر ، فإنه حينئذ يحتاج لتيمم آخر ؛ لأن ما تيمم لها وهي صلاة الظهر خرج وقتها فبطل التيمم الذي تيممه لها بخروج وقتها فيحتاج لتيمم آخر لصلاة العصر ، واستثنوا من ذلك ما لو أراد أن يجمع الظهر والعصر كالمسافر مثلاً فلا يبطل تيممه بخروج وقت الظهر ، لأن الوقتين صارا وقتاً واحدا ، وقولهم هذا مبنيٌّ على أن التيمم مبيح أباح له الصلاة في ذلك الوقت فقط ثم رجع إلى ما كان عليه من الحدث ، وتقدَّم أن التيمم رافعٌ للحدث ، فالقول **الراجح** والله أعلم : أنه لم يبطل تيممه .

والتعليل : لأن التيمم رافعٌ للحدث فهو يقوم مقام التطهر بالماء ، وخروج الوقت لا يبطله وتقدم قريباً بيان ذلك ، وبناءً عليه فخروج الوقت ليس من مبطلات التيمم .

قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/٢٠٠) : " وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا ما اقتضى الدليل خلافه "

٢- مبطلات الوضوء

فمبطلات الوضوء كما أنها تبطل الطهارة بالماء ، فهي أيضاً تبطل الطهارة بالتراب .

مثاله : إذا تيمم عن حدث أصغر ثم بال أو تغوط ، بطل تيممه ، لأن البدل له حكم المبدل منه وكذا من تيمم عن حدث أكبر فإنه يبطل بموجبات الغسل كخروج المني ودم الحيض وغيرها .

٣- وجود الماء

فوجود الماء مبطل للتيمم لمن كان تيممه بسبب عدم وجود الماء .

والتعليل : لأن تيممه إنما جاز له بسبب عدم وجود الماء فبطل تيممه لبطلان السبب .

٤- زوال العذر

وهذا فيمن كان تيممه لوجود عذر ، كمن يتيمم لأنه يخشى ضرراً باستعماله الماء ، فلو زال هذا الضرر بطل تيممه ووجب عليه التطهر بالماء .

والتعليل : لأن تيممه إنما جاز له لسبب تعذر معه استعمال الماء فبطل تيممه لبطلان السبب .

المسألة الثالثة عشرة : من تيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء بعد ذلك

هذه المسألة لها ثلاث حالات :

أ - أن يجد الماء قبل أن يشرع في صلاته التي تيمم لها ، فهذا يبطل تيممه بإجماع أهل العلم .

[نقل الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ١ / ٩٠] .

ب - أن يجد الماء أثناء الصلاة فهذه الحالة محل خلاف .

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم :أن تيممه يبطل .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى " **فلم تجدوا ماء** " وهذا يُعتبر واجداً للماء .

٢ – حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً : " **الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسَه بشرته** " رواه أحمد والترمذي وأبو داود .

جـ – أن يجد الماء بعد الصلاة ، فهذا لا يبطل تيممه ولا إعادة عليه بإجماع أهل العلم .

[نقل الإجماع ابن المنذر ١ / ٣٥] .

المسألة الرابعة عشرة : إذا دخل وقت الصلاة وهو يرجو وجود الماء في آخر الوقت

ما الأفضل في حقه الوضوء أم التيمم ؟

والكلام هنا من باب الأفضلية لا من حيث الوجوب .

– قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٤٠٨) : " **وأعلم أن لهذه المسألة أحوالاً :** .

فيترجح **تأخير الصلاة في حالين :**

الأولى : إذا علم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده وجود الماء .(وذكر في فتاواه أن سبب أفضلية التأخير في هذه الحالة لأن فيها محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو التطهر بالماء ، وإن صلاها في أول وقتها بتيممه فهو بهذا حافظ على فضيلة ، والمحافظة على الشرط أولى بالتقديم من المحافظة على الأفضلية ، وإن صلى بالتيمم فهو جائز ولكن من بيان الأفضل)

ويترجح **تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات :**

الأولى : إذا علم عدم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجَّح عنده عدم وجود الماء .

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء " . (وانظر أيضاً فتاوى ابن عثيمين ٢٤٢/١)

– خالف **المذهب** في الحالة الأخيرة إذا لم يترجح عنده شيء فقالوا الأفضل في حقه التأخير .

فائدة : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى٢١ / ٤٧٣) عن الحاقن : أيُّما أفضل : يصلي بوضوء محتقناً ، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب : " صلاته بالتيمم بلا احتقانٍ أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها ، وفي صحتها روايتان ، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم ".

– قال ابن الأثير في النهاية ص٢٢١ : " الحاقن : هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ".

المسألة الخامسة عشرة : صفة التيمم

١– أن ينوي ومحلها القلب .

٢– ثم يسمي والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء خلافاً ومذهباً ، لأن التيمم بدل والبدل له حكم المبدل منه .

٣– ثم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ، وقيّد الحنابلة تفريج الأصابع عند ضربة الأرض وليس عليه دليل .

وهل يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة أو ضربتين ؟

الصحيح : أنه يضرب ضربة واحدة ، وبه قال **المذهب** .

والدليل : عدم الدليل الصحيح على مشروعية الضربتين في التيمم ، لأنه لم يصح حديث عن النبي ﷺ في بيان صفة التيمم حديث إلا حديثي عمار وأبي جُهَيْم ﷺ وجميع روايات حديث عمار جاءت بلفظ (ضربة) وهذا يصدق على الواحدة وليس فيها أنه ضرب ضربتين والضربة أكثر من مرة يحتاج إلى دليل ، بل جاء في لفظ مسلم في حديث الباب ما ينصُّ على ذلك حيث قال :"ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة " ، وأيضاً حديث أبي جهيم ﷺ، وليس فيه أنه ضرب ضربتين ، وسيأتي أيضاً أنه لم يصح سوى هذي الحديثين في بيان صفة التيمم وما سواهما ففيه مقال.

وتقدم قول ابن القيم : " ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين "

٤– ثم يمسح وجهه بيديه كلتيهما ثم يمسح يديه بعضها ببعض .

– عند **المذهب** : إذا أراد المتيمم مسح الوجه فإنه يمسح وجهه بباطن الأصابع فقط دون باطن راحة اليد .

وعللوا ذلك : بأنه لو مسح بجميع اليد صار التراب الذي على اليدين كله مستعملاً فيكون طاهراً غير طهور فقالوا: نجعل التراب العالق على الأصابع للوجه والتراب الذي على راحة اليد لليدين إذا مسحها ببعض ، وهذا بناءً على تقسيمهم التراب إلى طاهر وطهور ونجس وسبق أن قسم الطاهر لا أصل له ، فليس له وجود في السنة وعليه فالصفة التي ذكرها أصحاب المذهب في مسح الوجه لا دليل عليها .

– قال ابن عثيمين (في الممتع ١/ ٤١٢) : " ... وفي التيمم لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الراجح ، بل يُتَسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر ، فلا يجب إيصال التراب إليه ولو كان خفيفاً ، فيمسح الظاهر فقط ... " .

– **فائدة** : لم يثبت في كيفية التيمم إلا حديثان ، حديث عمار السابق وحديث أبي جهيم ﷺالسابق أيضاً لما أراد النبي ﷺ أن يرد السلام بعدما أقبل على جدار وتيمم ، ولذلك ذكر ابن حجر أنه لا يصح في الباب في صفة التيمم إلا هذان الحديثان . (وانظر أيضاً كلام الشنقيطي في أضواء البيان ٢/ ٤٣)

قال ابن حجر :"الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار رضي الله عنهما،وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه..ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار ﷺ كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد". (انظر الفتح ٥٧٣/١)

تنبيه :المذهب : أنه يشرع لمن يتيمم ومسح وجهه ويديه أن يخلِّل بين الأصابع ليصل التراب إلى ما بين الأصابع.

الصواب : أن ذلك لا يسن ولا يشرع ؛ لعدم الدليل على مشروعية تخليل الأصابع في التيمم ، وطهارة التيمم طهارةٌ مبنية على التسامح ورفع الحرج ، والله أعلم .

باب إزالة النجاسة

فيه أربعَ عشرةَ مسألة :

المسألة الأولى : تعريف النجاسة

النجس لغة : القذر والوسخ وهو ضد النظافة .

واصطلاحاً : اسم لعين مستقذرة شرعاً .

والنجاسة إما حكمية وإما عينية ، والمراد بهذا الباب النجاسة الحكمية وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها .

وأما العينية : وهي التي عينها نجسة كروثة حمار وكالميتة وهي التي لا يمكن أن تطهر في أي حال من الأحوال ؛ لأن عينها نجسة إلا بالاستحالة فإنها تطهر على خلاف بين أهل العلم وسيأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى .

وقبل الدخول إلى مسائل هذا الباب لا بد من استحضار قاعدة : [**أنه كما أن الأصل في الأشياء الحل فالأصل فيها الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها**] فإذا قام دليل على أن هذا الأمر نجس حُكم بنجاسته ، وإلا فأصله الطهارة.

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١) : " فاعلم أن الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة وهي.."

ثم ذكر الأدلة فانظرها في موضعها .

المسألة الثانية : هل تكفي غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة ؟

والمقصود هل يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة تُذهب النجاسة أو لابد من عدة غسلات ؟

المذهب : يقسِّمون النجاسات إلى قسمين :

القسم الأول :أن تكون النجاسة على الأرض

فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة وهذا هو **الصواب** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد .

٢ – حديث أنس بن مالك ﷺفي قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال النبي ﷺ :" **أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذَنوباً من ماء** " متفق عليه ، فقالوا أن هذه نجاسة على الأرض فكل نجاسة على الأرض يكفي فيها غسلة واحدة تُذهب بقيه النجاسة .[**السجل** : الدلو الملأى بالماء ، **والذَنوب** : الدلو العظيمة وقيل : لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء] (انظر النهاية في غريب الحديث المجلد الثاني ٢ / ١٧١ و ٣٤٤)

القسم الثاني : أن تكون النجاسة على غير الأرض

فالمذهب يُقَسِّمون النجاسة إذا كانت على غير الأرض **إلى قسمين** :

١– أن تكون نجاسة كلب أو خنزير ، فهذه النجاسة يجب أن تُغسَل سبع غسلات إحداها بالتراب ، أما الكلب فالدليل ظاهر فيها وهو حديث أبي هريرةﷺ قال النبي ﷺ : " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**" متفق عليه ، وأما الخنزير فقاسوه على الكلب وقالوا : لأنه أشر وأخبث من الكلب ورويت هذه العبارة عن الأمام أحمد .

والقول الثاني : أنه لا يقاس الخنزير على الكلب وأن الخنزير نجاسته تغسل كغيره من الحيوانات حتى تذهب عين النجاسة ، لأن النص إنما ورد في الكلب فقط ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم وسيأتي بيان ذلك في المسألة الخامسة .

٢– أن تكون غير نجاسة الكلب والخنزير .

فالمذهب : أنها تُغسل سبع مرات سواء طهرت من الغسلة الأولى أم لا ، وما دام أنها على غير الأرض فلابد من إكمال السبع .

واستدلوا : بأثر ابن عمرﷺ أنه قال :" أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً " وهذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني بهذا اللفظ بدون عزو وهو حديث لا يثبت ولا يصح الاحتجاج به .

فالأرجح ولله أعلم : أن النجاسات غير الكلب تغسل بغير عدد معين حتى تذهب النجاسة سواءً ذهبت النجاسة بغسلة واحدة أو أكثر وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١– حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق ذكره حيث لم يعيّن النبي ﷺ عدداً للغسلات .

٢– حديث أسماء المتفق عليه قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال :" **تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه** "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يعيّن عدداً لغسل دم الحيض في هذا الحديث ، فالحكم يدور مع علته فمتى زالت النجاسة زال حكمها وأصبحت طاهرة .

إذن ملخص المسألة أن النجاسة إذا كانت على غير الأرض **فالمذهب** أنها تغسل سبعاً مطلقاً ، **والصواب** وهو قول الجمهور : أنها تغسل بغير عدد حتى تذهب عين النجاسة ولو من مرة واحدة إلا ما ولغ فيه الكلب فإنه لابد غسله سبع مرات كما سيأتي .

المسألة الثالثة : إذا ولغ الكلب في الإناء يجب غسل نجاسته سبعاً إحداهن بالتراب

وهذا **قول المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم ، وهذه تسمى النجاسة المغلظة التي لابد في غسلها من سبع غسلات إحداهن بالتراب .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**" متفق عليه .

إشكالان وجوابهما : ورد موضع التراب في أحاديث الباب على وجهين ظاهرهما التعارض ففي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم " أولاهن بالتراب " وفي حديث عبد الله بن مغفل ﷺ عند مسلم أيضا "وعفروه الثامنة في التراب"وفي هاتين الروايتين إشكالان .

الأول : في عدد الغسلات مع التراب ، **والثاني** : في موضع التراب .

وجواب الإشكال الأول : وهو أن حديث أبي هريرة ﷺ يشير إلى سبع غسلات مع التراب ، وحديث عبدالله بن مغفلﷺ يشير إلى سبع غسلات من دون التراب لأنه قال " وعفروه الثامنة في التراب " والجمع بينهما أن يقال : هي سبع غسلات مع التراب ، فجُعل اجتماعهما في إحدى المرات معدوداً باثنتين فكأن التراب قام مقام غَسْلَةٍ مستقلة فسميت ثامنة ، ومن أهل العلم من أخذ برواية ابن مغفل ﷺ فجعلها ثمان غسلات مع التراب لأنها زيادة صحابي وهي مقبولة وفي هذا احتياط .

قال النووي (في شرح مسلم ٢ / ١٤٩) : " وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم "

والإشكال الثاني في موضع التراب حيث ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أنه في الأولى وورد في حديث ابن مغفل ﷺ في الثامنة وجاء عند الترمذي " أولاهن أو أخراهن " وعند الدار قطني " إحداهن " وأرجح الروايات رواية (أولاهن) في حديث أبي هريرة ﷺ **لما يلي** :

أ . لكثرة الرواة ، فقد روى هذه الرواية عن أبي هريرة ﷺ ابن سيرين ورواها عن ابن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني .

ب . وجودها في أحد الصحيحين وهو صحيح مسلم ، والصحيحان من وجوه الترجيح عند التعارض .

ج . من حيث المعنى فجعل التراب أولاً بحيث يزيل التراب الماء الذي يأتي بعده وأما لو جُعل التراب آخراً لاحتجنا إلى غسله أخرى بعده لتذهب أثره .

– قال ابن حجر (في الفتح ٢ / ٢٧٦) : " فيبقى النظر في الترجيح بين رواية " **أولاهن** " ورواية " **السابعة** " ورواية" **أولاهن** " أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى لان تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه " .

– وهل بول الكلب وغائطهُ يعتبران نجاسة مغلظة لابد من غسلها سبعاً ؟

المذهب : أن بول الكلب وغائطه في الأواني لابد من غسله سبعاً أيضاً ، وهذا قول جمهور العلماء .

وعلُّلوا ذلك : بأن النبي ﷺ نص على الولوغ فقط لأن هذا هو الغالب من فعل الكلب عند الأواني فهو يلغ فيها ولا يجعل بوله ورجيعه في هذه الأواني وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما يقوله الأصوليون فتكون نجاسة الكلب عامة في ذلك لا في الولوغ فقط .

والقول الثاني : أن الغسل سبعاً خاص بالولوغ فقط ، وأما بوله ورجيعه فهما كسائر النجاسات التي لا يشترط فيها التسبيع ولا التتريب بل تغسل حتى تذهب نجاستها .

واستدلوا : بظاهر الحديث ففيه الولوغ دون غيره ، ورجح هذا القول الشوكاني (في السيل الجرار ٣٧/١) ، وقال النووي (في المجموع ٥٨٦/٢): " وهذا متجه ، وهو قول قوي من حيث الدليل "

والقول الثاني هو **الأظهر** والله أعلم .

وهل شعر وبدن الكلب إذا مس ثوب الإنسان طاهر أم نجس ؟ على قولين :

المذهب : أنه نجس .

والقول الثاني : أن شعره طاهر ، وهو **الأظهر** والله أعلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٦١٦ : " أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة : **الثالث** : أن ريقه نجس وأن شعره طاهر وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك وإذا ولغ في الماء أريق وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ، ولا تحريمه إلا بدليل"

– أما ما صاده الكلب من صيد وأصابه بفمه فلا يجب غسل ما أصابه بفمه ، لأن صيد الكلب مبنيٌّ على التيسير فهو مما عفا الله تعالى عنه ، ولو وجب غسل ما أصابه فمه للحق الناس مشقة وحرج ولكلَّف الله عباده أن يصيدوا هذا الصيد بغير الكلاب المعلَّمة للمشقة التي تترتب على ما ستصيدها بعد ذلك من غسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

المسألة الرابعة : هل تقاس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب في عدد الغسلات ؟

المذهب : أن نجاسة الخنزير تغسل سبعاً كالكلب ، لأنه شر وأخبث من الكلب كما نقل عن الإمام أحمد .

والقول الثاني : أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسة يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وهو **الأظهر** والله أعلم.

ويدل على ذلك :

١ – أن النص ورد في الكلب فقط .

٢ – أن الخنزير مذكور في القرآن وموجود على عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب .

٣ – أن غسل بول الكلب سبع مرات أمر تعبدي وكل حكم تعبدي لا يمكن أن يقاس عليه .

قال الشيخ السعدي (في المختارات الجليَّة ص ٢٨) : " والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة "

فائدة : **الخنزير** : حيوان معروف بفقد الغيرة والخبث وأكل العذرة ، وفي لحمه جراثيم ضارة قيل إن النار لا تؤثر في قتلها ولذا حرمه الشارع .

المسألة الخامسة : هل يجزئ غسل نجاسة الكلب بالمنظفات كالأشنان والصابون بدلاً من التراب ؟

الأشنان : شيء من العطر أبيض دقيق مقشور من عرق .

المذهب : أنه يجزئ .

وعللوا ذلك : بأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في إزالة النجاسة .

والقول الثاني : أنه لا يجزئ ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – أن الحديث نص على التراب فالواجب اتباع النص .

٢ – أن السدر والأشنان كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما .

٣ – أن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب ، وهذا لا يحصل مع المنظفات الأخرى كما أثبت ذلك الطب الحديث .

– تقدَّم الكلام على مسألة عدد الغسلات في النجاسات الأخرى غير الكلب وأنه يكفي فيها غسلة واحدة إن كانت تُذهب بعين النجاسة وهو قول الجمهور خلافاً للمذهب الذين اشترطوا السبع بلا تتريب .

المسألة السادسة : هل تزول النجاسة بغير الماء ؟

المذهب : أن النجاسة لاتزول بغير الماء ، فالماء عندهم شرط لإزالة النجاسة .

واستدلوا : بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وفيه أمر النبي ﷺ أن يراق على بوله دلواً من ماء ، والحديث متفق عليه كما تقدَّم ، وأيضاً استدلوا بحديث أسماء الذي تقدم في كيفية تطهير الثوب من دم الحيض وفيه قال النبي ﷺ:" **تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه** " والحديث متفق عليه أيضاً .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أرشد إلى إزالة النجاسة بالماء ، ولو كان غيره يقوم مقامه لأرشد إليه النبي ﷺ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يُنكر أن تطهير النجاسة بالماء أيسر وأنه مما يُذهب النجاسة ، وهذا لا يعني عدم إجزاء غير الماء بتطهير النجاسة وسيأتي بيان ذلك بالأدلة .

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أن النجاسة تزول بغير الماء كالشمس والريح والتراب ، وكذلك بالدلك – إن كانت النجاسة مما يزول بالدلك – وأن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما . وهذا القول رواية في المذهب .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت :" إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ:" **يطهره ما بعده** "رواه أبو داود ، والمقصود بما بعده من التراب فدل على أن النجاسة تزول بالتراب.

٢ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور** " رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه ابن تيمية .

٣ – أحاديث الاستجمار بالحجارة تدل على أن النجاسة تزول بالحجارة .

٤ – عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " رواه البخاري معلقاً .

٥ – أن الخمر إذا انقلبت بنفسها أي تخللت بنفسها فإنها تطهر بإجماع العلماء .

فتبيَّن مما سبق من الأدلة أن النجاسة تزول بغير الماء ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٤)

وقال (في الاختيارات ص ٢٥) : " ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضاً ، وهو قول في مذهب أحمد "

المسألة السابعة : وهل النجاسات العينية تطهر بالاستحالة ؟

سبق في أول الباب أن النجاسة **تنقسم إلى قسمين** :

١- **نجاسة حكمية** : وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها فهي التي أعطته الحكم .

٢- **نجاسة عينية** : وهي التي عينها نجسه كالميتة وغيرها من النجاسات العينية فهل تطهر بالاستحالة ؟

المذهب : أنه لا يطهر شيءٌ من النجاسات العينية بالاستحالة إلا الخمر وسبق الإجماع عليه وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ :" نهى عن لحوم الجلالة وألبانها " رواه أبو داود والترمذي ، والجلالة : هي الحيوان الذي غالب أكله من النجاسات .

ووجه الدلالة : أن الجلالة إذا أكلت النجاسة استحالت في بطنها إلى الدم واللحم ومع كون النجاسة استحالت فقد نهى النبي ﷺ عن أكلها .

مثال ذلك : روث الحمار كما تقدم نجاسته نجاسة معنوية لو أوقد به نار وصار رماداً فإنه لا يطهر ، لأن عينه نجسة والعين النجسة لا تطهر أبداً ، **مثال آخر** : لو أن كلباً سقط في مَمْلحة – أي أرض ملح – واستحال فصار مِلْحاً فإنه لا يطهر ، لأن عينه نجسة ، واستثنوا من ذلك الخمر فإنها تطهر بالاستحالة ونُقِل الإجماع على طهارة الخمر بالاستحالة ، وهذا بناءً على أن الخمر نجسة وسيأتي الخلاف فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢١/٧٠) : " فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً "

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أن الاستحالة تُطَهِّر النجاسات ، واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ويدل على ذلك :

١-أن الإجماع قائم على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها إلى خلٍّ فإنها تطهر .

٢-أن الله عز وجل قال : " **وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين** " (النحل : ٦٦) فهذا اللبن يخرج من بين الفرث والدم ومع ذلك فهو طاهر بالإجماع .

٣-أن النجاسة في الاستحالة ذهب لونها وريحها وطعمها فلم يبق للنجاسة أثر .

٤-أن القاعدة تقول (**أن أحكام الأعيان تتبع حقيقة الأعيان وصفاتها**) فإذا استحالت وصارت حقيقتها بعد الاستحالة طاهرة فكذلك نحكم بأن طاهرة .

٥-ما ذكره ابن القيم من أن النبي ﷺ نبش قبور المشركين ، وهذا القبور لا شك أن فيها الصديد والدم ولكنها استحالت.

– قال ابن القيم (في أعلام الموقعين ٢/ ١٤) :" وعلى هذا فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجِبُ زال الموجَب ، وهذا أصل الشريعة في مواردها بل أصل الثواب والعقاب ، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب ...."

– هل الخمر نجسة ؟

المذهب : أنها نجسة وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . (انظر مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١ وانظر الاختيارات ص ٢٣ ، ٢٤) وهو اختيار الشيخ ابن باز رحم الله الجميع .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى :" **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** " [المائدة : ٩٠] . والرجس من كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس فهو النجس .

٢ – قوله تعالى في شراب أهل الجنة : " **وسقاهم ربهم شراباً طهورا** " [الإنسان : ٢١] .فوصف شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك .

والقول الثاني : أنه ليست نجسة وقال به كثير من المعاصرين ، منهم الصنعاني (في سبل السلام ٦٢/١) ، و الشوكاني (في السيل الجرار ٣٥/١) وشيخنا ابن عثيمين . (في الممتع ٤٢٩/١)

ويدل على ذلك :

١ – حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين : " أن الخمر لما حُرِّمت خرج الناس وأراقوها في السكك " .

ووجه الدلالة : أنها لو كانت نجسة لما جاز إراقتها في طرقات المسلمين ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في طرقات المسلمين ولهذا جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **اتقوا اللعانين** " قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : " **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم** " رواه مسلم .

٢ – أنها لما حرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها ولو كانت نجسة لأمروا بذلك .

٣ – أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها ولا دليل هنا ولا يلزم من التحريم النجاسة فالسمُّ مثلاً حرام وليس نجس .

وأجابوا عن أدلة القول الأول فقالوا :

أما الآية الأولى فالمقصود بالرجس هو النجاسة ولكنها نجاسة معنوية لا حسية ، بدليل أنها قُرنت مع الأنصاب والأزلام والميسر وهذه الأمور نجاستها نجاسة معنوية .

وأما الآية الثانية (**شراباً طهوراً**) فلا يُقال بمفهوم شيء من نعيم الآخرة ، لأن الكلام عن أحكام الدنيا ، وأيضاً كل ما في الجنة طهور ، وأيضاً الشراب الطهور في الجنة ليس مقصوراً على الخمر ، بل في الجنة أنهار من ماء ولبن وعسل ، فهل يمكن أن نقول أن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس استدلالاً بمفهوم الآية ؟

– على القول بأن الخمر نجسة فإن الإجماع منعقد أنها إذا استحالت بنفسها أي تحولت وصارت خلاً فإنها تطهر .

– وهل تطهر الخمر لو خُلِّلَت بصنع آدمي ولم تتخلل بنفسها ؟

مثال ذلك : لو أخذ إنسان خمراً ليغليها بالنار أو أضاف إليها بعض المواد حتى انقلبت خلاً فهل تطهر ؟

المذهب : أنها لا تطهر .

واستدلوا :

١– ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ "سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال : **لا** "

٢ – وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين : لما نزل تحريم الخمر لم يأمرهم النبي ﷺ بتخليلها وإنما أمرهم بأن يريقوها في السكك ولو كان التخليل ينفع لما أهدر النبي ﷺ أموالهم ولأمرهم بالتخليل .

– قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٢٣) : " وصحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خُلِّلت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره لأنه منهي عنه اقتنائها مأمور بإراقتها ، فإذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلِّها "

على أن القول بأن الخمر ليست نجسة أصلاً قول قوي له حظٌّ من النظر لما سبق من الأدلة في المسألة .

– إذا تنجس دهن مائع هل يمكن تطهيره ؟

الدهن يكون جامداً ويكون مائعاً ، أما الجامد فلا إشكال أنه إذا وقعت فيه النجاسة أُلقيت وما حولها ولا ينجس حينئذٍ الدهن وكذا بقية الأطعمة ، ولكن لو كان الدهن مائعاً ووقعت فيه نجاسة فهل يمكن تطهيره ؟

المذهب : أن المائعات جميعها إذا تنجست فإنها لا تطهر إلا الماء – كما تقدم في أول كتاب الطهارة – وعليه فلو أن دهناً مائعاً تنجس فإنه لا يطهر .

واستدلوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ففي رواية أبي داود رضي الله عنه قال النبي ﷺ " إن **كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وأن كان مائعاً فلا تقربوه** "

والقول الثاني وهو **الراجح** والله أعلم : أن المائعات حكمها واحد وأنها تطهر لو زالت النجاسة .

والتعليل :

١– أن النجاسة عين مستقذرة شرعاً فإذا طهرت بأي مطهر زال حكم النجاسة عنها ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا زالت العلة وهي العين المستقذرة زال حكم النجاسة عنها .

٢- ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ﷺأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال :" **ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم** " وهذا نص في المسألة .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستفصل هل كان السمن جامداً أو مائعاً مما يدل على أن الحكم واحد ، وأما رواية أبي داود " إن **كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وأن كان مائعاً فلا تقربوه** " فهي زيادة ضعيفة ضعفها البخاري والترمذي ، فقال البخاري : " هو خطأ " وقال الترمذي : " هو حديث غير محفوظ " (سنن الترمذي رقم ١٧٩٨) وكذا ضعف الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥)

- قال الشيخ السعدي (في المختارات الجلية ص ٢٩) : " والصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر.....وعلى هذا القول الصحيح فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة حتى يزول الخبث الذي فيها لونه وريحه وطعمه"

المسألة الثامنة : إذا خفي موضع النجاسة فكيف يغسلها ؟

مثال ذلك : معلوم أن النجاسة إما أن تكون على ثوب أو بدن أو بقعة ، فلو أن رجلاً أصابت ثوبه نجاسة ولكن لا يعلم أين مكانها بالضبط كيف يصنع .

المذهب : أنه يغسل ثوبه حتى يتيقن أنها زالت النجاسة حتى لو استدعى ذلك غسل ثوبه كله ، ولا يكتفي بغلبة الظن بل لابد من اليقين .

وعللوا ذلك : بأن النجاسة وقعت يقيناً ، فلا بد من اليقين في إزالتها .

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يغلب على ظنه أن النجاسة في موضع معين بحيث أن هناك قرائن تدل عليها ، فهنا يغسل الموضع ويبني على غلبة ظنه ، للقاعدة (**إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن**) وهي قاعدة مستمدة من حديث ابن مسعود المتفق عليه أن النبي ﷺ قال :" **إذا شك أحدكم في صلاته فليَتَحرَّ الصواب وليَبْنِ عليه** "

الثانية : أن لا يمكنه أن يتحرى فليس هناك قرائن تحدد مكان النجاسة فهذا يغسل حتى يغلب على ظنه أنها زالت النجاسة حتى لو استدعى ذلك غسل الثوب كله .

المسألة التاسعة : يطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بالنَّضح بخلاف الجارية لابد من الغسل

وهذا قول **المذهب** .

والقول الثاني : أنه لا يكفي النضح بل لابد من الغسل ، لعموم الأدلة الدالة على غسل النجاسة بالماء .

والأظهر والله أعلم قول المذهب .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة ﵂ قالت " **أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه** " متفق عليه . وفي حديث أم قيس في الصحيحين أيضاً : " **فنضحه ولم يغسله** " .

٢ – حديث أبي السمح ﵁ أن النبي ﷺ قال : " **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حجر .

والنضح : هو أن يغمره بالماء أي يكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، فالنضح هو البلُّ بالماء والرش .

احترازات المسألة :

– (**بول الغلام**) خرج بذلك الغائط فإنه يجب فيه الغسل لا النضح ، وخرج بذلك الجارية ، فالجارية لابد من غسل بولها حتى لو لم تأكل الطعام ، لأن النضح للغلام دون الجارية .

– (**الذي لم يأكل الطعام**) : أي لم يكن الطعام قوتاً له يتغذى عليه لصغره ، وإنما قوته اللبن سواءً أكان لبن آدمية أمه أو غيرها أو كان حليباً مجففاً – كما هو المعروف الآن – لأن المعنى واحد ، وأيضاً ليس المراد أنه لم يدخل جوفه شيء قط لأنه يُسقى الأدوية والسكر ويُحنَّك في أول ولادته ، وأما إذا بدأ يتغذى بالطعام صار بوله كبول الكبير حتى لو كان أحياناً يشرب لبناً .

قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٣٢٦ : " المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها " . فالمقصود ألا تتشوف نفسه للطعام .

- قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (في فتاويه ٢/٩٥) :" ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب أو يصيح أو يشير إليه ، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام "

– التخفيف في تطهير بول الصبي ليس معناه أن بوله ليس بنجس ، بل هو نجس بالإجماع ، وهكذا بول الإنسان عامة صغيراً أو كبيراً نجس .

– **الحكمة في التفريق بين بول الغلام والجارية:** قال ابن القيم (في إعلام الموقعين ٢/٥٩): " إن التفرقة بين بول الغلام والجارية من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها ، والفرق بين الصبي **والصبية من ثلاثة أوجه** :

أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

والثاني : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا ، فيشق غسل ما أصابه كله ، بخلاف بول الأنثى.

الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول ، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة ، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق " .

فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول عليه تفريق السنة ، وهو أمر تعبدي وهذه أحسن وأوضح علَّة وحكمة .

– وبهذا نستطيع أن نقسم المتنجس إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب (ريقه) فلا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب .

القسم الثاني : النجاسة المخففة وهي نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام فيُكتفى فيه بالنضح .

القسم الثالث : النجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات ماعدا القسمين السابقين فتغسل حتى تذهب عين النجاسة.

المسألة العاشرة : هل يُعفى عن يسير النجاسات في الثوب أو البدن ؟

تقدم الكلام على مسألة وقوع النجاسة في المائعات سواءً كان مائعاً كالماء أو الدهن أو مطعوماً كالعجين والخبز ونحوهما ، وبيان قول المذهب والقول الراجح في المسألة ، وفي هذه المسألة الكلام عن يسير النجاسة إذا وقعت في غير مائع أو مطعوم كأن تقع على الثياب أو الفرش أو البدن أو الأرض ونحو ذلك فهل يُعفى عن هذا اليسير ؟

مثاله : لو أن إنسانا خرجت منه نقطة من البول وأصابت ثوبه فهل يُعفى عن ذلك ، والمرجع في اليسير عُرف أوساط الناس ؛ لأنه مما لم يرد في الشرع تحديد مقداره فيُرجع فيه إلى العرف .

المذهب : أنه لا يُعفى عن يسير شيء من النجاسات **إلا في أمرين** :

الأول : يسير الدم من حيوان طاهر حال الحياة ، وقالوا : " حيوان طاهر " لأن الحيوانات منها ما هو طاهر ومنها ما هو نجس ، و**المقصود بالحيوان الطاهر في الحياة عند الفقهاء ما يلي :–**

١–كل مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والأرانب ونحوها كحيوان البحر لأنه حلال .

٢– الهرة لأن النبي ﷺ قال (**إنما هي من الطوافين عليكم**) وحُكِم بطهارتها لمشقة التحرز منها وهذا من تيسير الشرع ومن أهل العلم من قاس عليها ما كان في حجمها وأقل ، وسيأتي في آخر الباب بيان ذلك .

٣–كل شيء ليس له نفس سائلة (أي إذا ذبح أو قتل فليس له دم يسيل) كالذباب والحشرات .

٤–الآدمي ، وهذا يفيد بأن دم الآدمي نجس وسيأتي الكلام على هذه المسألة .

فقالوا يسير الدم مما تقدَّم وهو الحيوان الطاهر مما يُعفى عنه .

الثاني : الأثر المتبقي من النجاسة بعد الاستجمار بمحله .

فعلى قول **المذهب** النجاسة في المثال السابق لا يُعفى عنها لأنها ليس دماً ولا أثراً متبقياً من الاستجمار .

واستدلوا : بأن يسير الدم وما تبقى من أثر بعد الاستجمار معفوٌ عنه بالإجماع ، وأما الأثر الباقي بعد الاستجمار ، فيُستدل لها بالآثار الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ في الاقتصار على الاستجمار بعد التنزه من البول والغائط ، وفي الغالب يبقى أثرٌ بسيط بعد الاستجمار .

والقول الثاني : أنه يُعفى عن يسير سائر النجاسات وهو اختيار شيخ الاسلام (انظر الاختيارات ص ٢٦) ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى :" **وما جعل عليكم في الدين من حرج** "وسائر الأدلة الدالة على رفع الحرج عما يشق التحرز منه .

٢- سائر أدلة الاستجمار فالشارع عفا عن أثر الاستجمار وهو ما يتبقى من النجاسات اليسيرة بعد الاستجمار فيقاس عليها جميع النجاسات ، فعلى المثال السابق يُعفى عن هذا اليسير ولا يضر .

تنبيه : **المذهب** على أن أثر الاستجمار إذا تعدى محله فلا يُعفى عنه ؛ ولذلك قال صاحب الزاد (وعن أثر استجمار بمحله) .

مثاله : لو استجمر إنسان وبقي أثرٌ للنجاسة لكنها تعدت المحل بسبب الرطوبة أو بسبب الحر مثلاً إلى الثوب أو السراويل أو تعدت إلى الفخذين أو غيرها فعلى قول **المذهب** أنه لا يُعفى عن ذلك .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يُعفى عن ذلك ، لأن الاستجمار رافع وليس مبيح كما يقوله الحنابلة ، ولأن هذا مما تعمُّ به البلوى ومع ذلك لم يبيّن النبي ﷺ في شأنه شيء ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

- قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١ / ١٥١ : " ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن المحل يعرق فينضح ولم يأمر بغسله "

فائدة : الدم على أقسام :

١ - **الدم المسفوح نجس بالإجماع** : لقوله تعالى (**أو دماً مسفوحاً**) وهو الدم الذي يسيل بعد الذبح .

٢ - **دم الحيض والنفاس نجس بالإجماع** : لحديث أسماء في الصحيحين مرفوعاً " **فإذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض ، فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه** "

٣ **- الدم الخارج من الحيوان النجس (أي غير مأكول اللحم)** – على القول بنجاسة بعض الحيوانات دون بعض – كالأسد ونحوه نجس بالاتفاق .

٤- **الدم الخارج من الحيوان الطاهر (أي مأكول اللحم)** كالشاة ونحوها نجس عند الأئمة الأربعة لأن ما أبين من حي فهو كميتّه لدلالة الحديث على ذلك ولكن يُعفى عن الذي يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية فهو طاهر .

٥ – **دم السمك ودم ما لا نفس له سائلة** كدم الباعوضة والذباب طاهر على **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

٦ – **دم الإنسان** ما لم يخرج من السبيلين (كدم الرعاف والسن والجروح ونحوها) نجس عند الأئمة الأربعة .

فالمذهب : أن الدم نجس ، وتقدم بأنه قول الأئمة الأربعة ، بل حُكي الإجماع عن غير واحد من أهل العلم منهم : ابن حزم (في مراتب الإجماع ص ١٩) ، وابن عبدالبر (في الاستذكار ٢٠٤/٣) ، وابن رشد (في بداية المجتهد ١٩٩/١) ، والنووي (في شرح مسلم ٢٠٤/٣) ، وغيرهم ، ونقل شيخ الإسلام (في شرح العمدة ١٠٥/١) قول الإمام أحمد : " إنه لم يختلف المسلمون في الدم " وهذا إجماع أيضاً ، والإمام أحمد معروف بتشدده وتحريه في نقل الإجماع .

واستدلوا : بقوله تعالى " **قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس** "

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل على الدم بأن رجس ، والرجس في المعنى الشرعي يطلق على النجس .

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين :

١– أن الآية ليست في سياق بيان الطاهر من النجس ، وإنما هي لبيان ما يحرم أكله لقوله تعالى :" **على طاعم يطعمه** " ، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً ، فالسمُّ مثلاً نجس ومع ذلك هو طاهر .

٢– أن الرجس في الآية المراد به الخبيث الذي لا يحل أكله وليس المراد به النجس ، فالمراد به النجاسة المعنوية وهي الخبث كقوله تعالى : " **فأعرضوا عنهم إنهم رجس** " وليس المراد به النجاسة الحسية إذ لابد من دليل يدل عليها .

وبقي الإجماع هو أقوى ما يتمسك به أصحاب القول الأول .

والقول الثاني : أن الدم طاهر إلا دم الحيض فهو نجس ، والقول بطهارة الدم اختاره الشوكاني (في الدرر المضيَّة ٢٥/١) ، والألباني (في السلسة الصحيحة حديث رقم ٣٠٠ وفي تمام المنَّة ص ٥٠) وشيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٣٧٤/١)

واستدلوا :

١– أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل يدل على النجاسة ، ولادليل على ذلك إلا ما يوجب غسل دم الحيض ، وأما بقية الدماء فلم يرد ولا دليل واحد فيه أن الدم نجس مع شدة الحاجة لبيانه ، فهو مما تعم به البلوى حيث يصيب الإنسان كثير من الجروح والرعاف ونحوهما ، و لاسيما في عهد النبي ﷺ وصحابته حيث كانوا أهل جهاد ، ولاشك أن هذا موطن تكثر معه الجراحات ومع ذلك لم يؤمروا .

٢– أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم كما قال الحسن البصري " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة .

٣- ما جاء في سنن أبي داودﷺ من حديث جابر في قصة الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم في غزوة ذات الرقاع وهو قائم يصلي بالليل فأكمل صلاته ودمه يسيل ، ونوقش بأن الحديث ضعيف ، رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض ففي سنده عقيل وهو مجهول ، وتفرد فيه مُحَمَّد بن إسحاق ، ولكن يؤيده ما سيأتي من آثار عن الصحابة .

٤- ورود عدة آثار عن الصحابة يفهم منها طهارة الدم ، **منها** :

أ- ما رواه مُحَمَّد بن سيرين عن يحيى الجزار : " أن ابن مسعود صلَّى وعلى بطنه فرثٌ ودمٌ من جزور نحرها فلم يتوضأ " وفي رواية " فلم يعد الصلاة " رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما .

ب- عن بكر بن عبدالله المزني قال : " رأيت ابن عمر عَصَر بَثْرَةً في وجهه ، فخرج شيء من دمه ، فحَكَّه بين أصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والبيهقي في سننه ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١)

جـ- عن سفيان الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : " رأيت عبدالله بن أبي أوفى بزق دماً ، ثم صلَّى ولم يتوضأ " رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ، وقال ابن حجر : " سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح " (انظر الفتح ٢٨٢/١)

د- عن المسور بن مخرمة " أن عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب دما ً " رواه الدارقطني ومالك في موطئه وأصله في البخاري ونوقش بأن هذا ضرورة . (انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٨٠/١ ، ٨١)

٥- أن الشهيد يدفن بدمه ، ولا يغسل ولو كان الدم نجساً لوجب غسله ، وجمهور العلماء على أن دم الشهيد طاهر (انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٢١/٢)

٦- حديث سعد بن معاذ ﷺلما أصيب في أكحله ضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد ، وفي المسجد خيمة لبني غفار فسال دم سعد إليهم من كثرته ، والحديث متفق عليه ، ولو كان نجساً لما ضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد وهو مصاب ولأمر بإزالة دمه كما أمر بإزالة بول الأعرابي الذي بال في المسجد .

وهذه الأدلة قوية ظاهرة في الدلالة على طهارة الدم مع أنه لم يصح أثر يدل على نجاسة الدم ، ويبقى أقوى ما يستدل به أصحاب القول الأول الإجماع ويشكل على هذا الإجماع الآثار السابقة الدالة على عدم نجاسته ، ومنهم من حمل الإجماع على نجاسة الدم المسفوح ، هذا هو ملخص المسألة ، والقول بعدم نجاسته وأدلته أقوى ، ولاشك أن الاحتياط في مثل هذه المسائل أفضل وأبرأ والله أعلم .

وأما إذا كان الدم يسيراً فهذا معفوٌّ عنه بالإجماع كما سبق ويشهد لذلك الآثار السابقة ، وكذلك يستثنى مما تقدَّم دم الجرح المستمر لمشقة التحرز منه (انظر فتاوى الشيخ ابن باز ٤٠٣/١٠ وانظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢٦٧/١١)

المسألة الحادية عشرة : لا ينجس الآدمي بالموت

وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إن المؤمن لا ينجس** " متفق عليه .

٢- قول النبي ﷺ فيمن وقصته ناقته فمات محرماً : " اغسلوه بماء وسدر " والحديث متفق عليه عن ابن عباس ، وقوله ﷺ لمن غسَّل ابنته : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك " والحديث متفق عليه عن أم عطية .

ووجه الدلالة : أنه لو كان نجساً لما صار لغسله فائدة ، فلما أُمر بغسله بعد الموت دلَّ على أن الغسل يفيده ويطهره ، وعليه فهو طاهر بعد الموت ، وهذا المسلم ، وهل الكافر كذلك ؟

قيل : إن الكافر نجس بعد الموت ، أي أن نجاسته نجاسة حسيَّة .

واستدلوا : ١- بقوله تعالى : " **إنما المشركون نجس** "

ونوقش : بأن المقصود هنا النجاسة المعنوية لا الحسيَّة ، بدليل أن الله عز وجل أباح لنا نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات للمسلمين ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن ومع ذلك لم يوجب الشرع غسل مامسَّهن فلو كانت نجاسة حسية لأمر بذلك ، وكذلك أباح لنا أكل طعامهم ومعلوم أنه لا يسلم من ملامستهم له ، وكذلك ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أُثال في المسجد حينما كان مشركاً ولو كانت نجاسته حسية لم يدخل المسجد أصلاً ، وهذا أمر تعمُّ به البلوى فكثيراً ما يختلط المسلم بالكافر ولو كانت نجاسته حسية لبينه النبي ﷺ .

٢- استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : " **إن المؤمن لا ينجس** " فقالوا مفهومه أن الكافر ينجس .

ونوقش : بما سبق من المناقشة الأولى وأن المقصود به النجاسة المعنوية .

فالأظهر والله أعلم : أن الكافر ليست نجاسته حسية بل معنوية حتى بعد الموت .

مسألة : ما لا نفس له سائلة إذا مات كان متولداً من طاهر فإنه لا ينجس .

والقول بأن ماله نفس سائلة ميتته طاهرة قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء .

وقول الفقهاء : (**مالا نفس له سائلة**) : أي مالا دم له سائلة ، وهذا معروف في لغة العرب لأن النفس لاتقوم إلا بالدم ، فما لا نفس له سائلة : أي ليس لها دم يسيل إذا قُتل أو جُرح كالجراد والذباب والبعوض ونحوها .

فما لا نفس له سائله لو مات فإنه طاهر كما أنه حال الحياة طاهر .

مثال ذلك : الخنفساء و العقرب والبعوض والجراد والذباب ونحوها مما ليس له نفس سائلة ، إذا سقطت في إناء ماءٍ على سبيل المثال ثم ماتت فإن الإناء لا يتنجس بها لأنها طاهرة .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرةﷺ عند البخاري ، قال النبي ﷺ : " **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء** " وهذا يدل على أن ميتة مالا نفس له سائلة طاهر .

٢- أن العلَّة عند جماهير العلماء من تحريم الميتة والحكم بنجاستها هو الدم وهذه ليس لها دم سائل .

تنبيه : المذهب يقيِّدون بما (**إذا كان متولداً من طاهر**) يفيد بأنه إن كان متولداً من نجس كالحشرات التي في الحشوش ونحوها فإنه نجس – وهذا قيد عند المذهب لابد منه وهو أن يكون متولداً من طاهر – وقولهم هذا مبنيٌّ على عدم الطهارة بالاستحالة وتقدم أنه قول مرجوح ، فالصواب أنه لا يشترط هذا القيد ، وبناءً عليه فصراصير المراحيض على قول المذهب نجسة لأنه متولدة من نجس وعلى القول الراجح طاهرة وهو قول الجمهور والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة : بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر

وهو قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم ، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على ذلك فقال : "وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه بل القول بنجاسته قول مُحْدَث لا سلف له من الصحابة " (انظر الاختيارات ص ٢٥)

ويدل على ذلك :

١- حديث أنس ﷺ المتفق عليه عندما أمر النبي ﷺ العُرَنِيّين الذين سقمت - أي مرضت - أجسادهم أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوال ما يؤكل لحمه وهي الإبل معلوم أن النجس لا يباح شربه مما يدل على أنها طاهرة ، ولا يقال إنها نجسة وأبيحت للضرورة ، إذ لو كان للضرورة لأمرهم أن يغسلوا أثره .

٢- جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ أذِن لأصحابه أن يصلُّوا في مرابض الغنم ، ولاشك أن مرابضها لا تخلو من أرواثها وأبوالها ، وأما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فإن العلة ليست النجاسة وإنما غير ذلك ، **فقيل** : تعبدي ، **وقيل** : خشية أن تؤذيه لأنها تتفلت ، **وقيل** : لأنها خلقت من شياطين . **وقيل** غير ذلك .

٣- ما تقدَّم في أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل يدل على النجاسة ، ولا دليل يدل على نجاسة ذلك بل الدليل بخلافه كما تقدَّم .

وإذا كان بوله وروثه طاهرين فكذلك منيّه طاهر ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ، وبه قال **المذهب** أيضاً .

المسألة الثالثة عشرة : منيُّ الآدمي طاهر وكذلك رطوبة فرج المرأة

فمني الآدمي طاهر على الصحيح وهو قول **المذهب** .

ويدل على ذلك :

١– قول عائشة ﵂ : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أنه لو كان نجساً لما اكتفت بالفرك ، ولغسلته كما أرشد النبي أسماء في دم الحيض حيث قال: "**تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه** " والحديث متفق عليه .

٢– أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ، ولا دليل على ذلك .

(انظر في هذه المسألة بدائع الفوائد لابن القيم (١١٩/٣–١٢٦) ، وكذلك انظر كتاب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٥٨٧/٢١–٦٠٧) حيث بسطا المسألة وأجادا ورجحا طهارة المني رحمهما الله رحمة واسعة)

وأما **المذي** فهو نجس باتفاق العلماء ، **ويدل** على ذلك حديث علي ﵁ قال " كنت رجلاً مذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال : **يغسل ذكره ويتوضأ** " متفق عليه ، **والمني** : أبيض من الرجل ، أصفر من المرأة ، رائحته كرائحة الطلع أو العجين ، ومني الرجل ثخين ، ومني المرأة رقيق في

العادة ، و**المذي** : ماء رقيق يكون على رأس الذكر ليس له رائحة المني ويخرج بدون دفق ولا يخرج عند اشتداد الشهوة بل عند فتورها ، وتقدم بيان ذلك .

– **ورطوبة فرج** المرأة طاهر على **الصحيح** وهو قول **المذهب** .

والتعليل :

١–أصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

٢–أن الرجل إذا جامع أهله لاشك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به ، وهذا مما تعمُّ به البلوى ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ الرجل أن يغسل ما أصابه .

٣–أن هذا مما يكثر وتعم به البلوى عند النساء ومع ذلك لم يبيّن النبي ﷺ نجاسته مع حاجتهن للبيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لاسيما إن عرفنا أن أكثر النساء تخرج منها هذه الرطوبة ومنهن من تكون بالغة في السيلان ، وهذا فيه حرج ومشقة عليها .

٤–لأن رطوبة فرج المرأة كرطوبة الخارج من سائر بدن من الفم والأنف والعرق .

وبناءً عليه إذا أصاب ثيابها لم يلزمها غسله لأنه طاهر ، وأما نقض الوضوء فجمهور أهل العلم على أنه ناقض للوضوء ، وهذا القول هو الأحوط ، والقول بأن وضوءها لا ينتقض قول قوي ؛ لعدم الدليل الوارد – وسيأتي أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة على الصحيح مع ورود دليل في ذلك لكنه ضعيف ، ورطوبة فرج المرأة أولى بألا نوجب الوضوء عليها لاسيما مع المشقة ، فإذا لم يشق فإن عملت بالأحوط وتوضأت لكل صلاة فحسن ، وذلك إذا كانت

الرطوبة مستمرة وهكذا من به سلس بول مستمر ، والله أعلم . (انظر الاختيارات لابن تيمية ص ١٥ ، وانظر فتح الباري لابن رجب ٢/٦٩-٧٥ ، وانظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ١/٤٥٨)

رطوبة المرأة :هو ماء أبيض بين المذي والعرق فهو رقيق ، يخرج من مخرج الولد من الفتحة التي في أدنى فرج المرأة لا من مخرج البول فمخرج الرطوبة يتصل بالرحم لا بمخرج البول .

المسألة الرابعة عشرة : سؤر الهرة طاهر

السؤر : بقية الطعام والشراب ، **فالصحيح** أن سؤر الهرة طاهر وهو قول **المذهب** .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في الهرة " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** " رواه أبو داود ، و**الطوَّاف** : الخادم الذي يقوم بخدمة المخدوم فلكثرة تردده سُمي طوَّاف ، وكذا الهرة فهي مع الناس في منازلهم وأمتعتهم فلا يمكن التحرز منها ولا ينجس ما لامستها .

– الصحيح أن الطهارة في الهرة : سؤرها وجميع أعضائها وبدنها طاهر خلافاً لمن يقول أن سؤرها وما تناولته بفمها هو الطاهر دون غيره ، وبناءً على هذا القول يكون ما لامسته الهرة بشعرها أو أعضائها نجس ، ولاشك أن هذا بعيد عن مفهوم الحديث والمقصود منه وهو التخفيف على الناس ؛ لأنها يكثر تطوافها وبتطوافها تلامس أواني وثياب من كان تطوف عليهم بجسدها فهل يقال بتنجس كل ما لامسته ؟ لاشك أن الأظهر أن جميع ما لامسته ببدنها وأعضائها فهو طاهر وليس مقصوراً على ما تناولته بفمها والله أعلم .

– قال صاحب الزاد (وما دونها في الخِلْقَة طاهر) أي ما دون الهرة في الحجم فهو طاهر .

وبناءً على قول **المذهب فإن الحيوان على قسمين** :

١–إن كان مما يؤكل لحمه فهو طاهر ولا إشكال في هذا ، فالبقر والغنم والإبل وغيرها مما يؤكل لحمه طاهرة حتى وإن كانت أكبر حجماً من الهرة .

٢–ما لا يؤكل لحمه فعلى قول المذهب أن الهرة وما كان دونها في الحجم طاهر وما كان فوق ذلك فهو نجس ، فالبغل والحمار مثلاً نجس .

واستدلوا : بالقياس على الهرة ، فعللوا بما ورد في الحديث من حجم ، فقالوا أقل من حجم الهرة ، وكان الأوجه أن يقال ما كان في حجم الهرة فمادونها ، فهذا أولى من القول بما دون الهرة فقط ، ومع ذا فإن تعليق الحكم بالحجم لا وجه له .

والقول الثاني : أن العلة في ذلك التطواف ، فكل ما كان يكثر التطواف على الناس فإن سؤره طاهر ولو كان في حجمه أكبر من الهرة .

وعللوا ذلك : بأن هذا هو الذي علَّل به النبي ﷺ في الهرة فقال : " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**" والتعليل بما علَّل به النبي ﷺ أولى بالتقديم من أي علَّة أخرى ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

وبناءً عليه فإن **سؤر الحمار والبغل** طاهر خلافاً **للمذهب** الذين قالوا بنجاسته .

ومما يدل على طهارته :

١- أن العلة في الحمار والبغل هي نفسها في الهرة في كونهما من الطوافين والطوافات فالتحرز منهما شاق كما في الهرة فيكون سؤرهما وريقهما وعرقهما وما يخرج من أنفهما وشعرهما طاهر .

٢- حاجة الناس إليهما في الركوب والحمل لاسيما على عهد النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يركبهما كثيراً ولم يتحرز منهما ، ولذا كان اختيار ابن قدامة أنهما طاهران لأن الأمة تركبهما . (انظر المغني ٦٨/١)

وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وبه قال جمهور العلماء لقوله تعالى : " **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** "

ولو كانت نجسة لما أباح الله ركوبها ولوردت الأدلة على التحرز منها كيف وحاجة الناس لها ماسة جداً .

قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (في فتاواه ٩٦/٢) بعدما أيَّد القول بطهارتها : " إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم "

تنبيه : المقصود بالحمار المختلف فيه في المسألة السابقة هو الحمار الأهلي ، وأما الحمار الوحشي (البري) فهو مما يؤكل لحمه وكل ما يؤكل فإن سؤره طاهر .

البغل : هو دابة تتولد من الحمار إذا وقع على الفرس

- إشكالان وبيانهما :

الأول : أن النبي ﷺ حكم على الحمار بأنه نجس ودليل ذلك أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي يوم خيبر : " **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنها رجس أو نجس** " والحديث متفق عليه .

والجواب : أن النهي هنا عن أكلها فلحم الحمار نجس فهو مما لا يؤكل لحمه ، وليس في الحديث التعرض لشعر الحمار أو عرقه وريقه ، والمسلمون منذ عهد النبي ﷺ تتابعوا على ركوب الحمير والانتفاع بركوبها وبهذا يُجمع بين الحديثين .

الثاني : أننا إذا قلنا أن العلة في ذلك التطواف وأن كل ما يكثر تطوافه فريقه طاهر لمشقة التحرز منه إذن سندخل في هذه العلة الكلب لأنه من الطوَّافين على الناس .

والجواب : أنه يُستثنى من هذه العلة الكلب لأن الشرع استثناه بدلالة النص على أن ريقه نجس بل نجاسة مغلظة ، وتقدم قول النبي رسول الله ﷺ " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**" والحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

– وما الحكم في سباع البهائم والطير ؟

سباع البهائم : كالأسد والذئب والنمر ونحوه مما يأكل ويفترس .

وسباع الطير : كالنسر والصقر ونحوهما مما يأكل ويفترس .

المذهب : أنها نجسة ، وهو الصواب : ليس لأنها أكبر خِلْقَة من الهرة ، لما سبق وأن التعليل بالحجم غير وجيه ، وإنما **لأدلة أخرى منها** :

١– حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الخمسة أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال : " **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** "

ووجه الدلالة : أن السباع لو كانت طاهرة لبيَّن النبي ﷺ أنها طاهرة ولا يضر ما نابته من الماء .

٢– أنها مما لايؤكل لحمه وتقدَّم أن ما لايؤكل لحمه نجس ، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه" نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير "

باب الحيض

فيه سبعَ عشرةَ مسألة :

المسألة الأولى : تعريف الحيض والحكمة منه

الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : دم طبيعة يخرج من قعر الرحم يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت ، وهو دم طبيعة وليس دماً طارئاً أو عارضاً لقول النبي ﷺ لعائشة " **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم** " متفق عليه ، بخلاف دم الاستحاضة فليس بدم طبيعة بل هو دم مرض وعلة وفساد يخرج من أدنى الرحم وسيأتي الكلام عله إن شاء الله تعالى .

الحكمة من دم الحيض : قال في الشرح الكبير ١ / ١٥٥ : " وهو دم طبع الله النساء وجلبهن عليه ، وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد فإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً ولذلك قلّما تحيض المرضع ..... " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والأصل في كل ما خرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي " (انظر مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩)

– وباب الحيض من أصعب أبواب الفقه حتى قال عنه الإمام أحمد : " مكثت في الحيض تسع سنين حتى فهمته "وقال شيخ الإسلام ابن تيمية"بل باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم "

ويقول العلامة حماد الأنصاري : " إن كتاب الحيض درسته على المذاهب الأربعة وذلك على يد المشايخ ، ومع ذلك ما زال مشكلاً عليَّ إلى الآن ، وإذا سئلت فيه أكون أحير من ضب " .

ولأهل العلم كلاماً آخر يبيَّن ما يحتويه باب الحيض من المسائل المشكلة وذلك لأن المرأة ينزل معها أحياناً دماء غير دم الحيض فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي ، وزاد بعض مسائله غموضاً في واقعنا اليوم ما ظهر من استعمال ما يمنع الحمل ويمنع الحيض مما تضطرب معه الدورة الشهرية عند المرأة وتكثر الإشكالات فيه ، وأما أصول مسائله في الأحكام فهي واضحة وكثير منها متفق عليه بين أهل العلم .

المسألة الثانية: هل للحيض حدٌّ في السن ابتداءً وانتهاءً ؟ وكذلك هل له حدٌ في الأيام ؟

أولاً : هل للحيض حدٌّ في السن ابتداءً وانتهاءً ؟

المذهب : أن أقل سن تحيض فيه المرأة بعد تسع سنوات ، فلا حيض في التسع ولا قبلها وإنما بعد التسع ، وأكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة فلا حيض بعدها .

واستدلوا :

١- بما روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " **إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة** " وهو أثر رواه أبونعيم (في أخبار أصبهان ٢٧٣/٢) وهو أثر ضعيف في إسناده عبدالملك بن مهران ، وهو منكر الحديث (انظر الضعفاء للعقيلي ٣٤/٣ ، وانظر لسان الميزان ٧٠/٤) وذكره الترمذي في سننه موقوفاً على عائشة بدون إسناد ، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٨/٥) " حديث عائشة لم يصح "

٢- ما روي عن عائشة قالت : " إذا بلغت المرأت خمسين سنة خرجت من الحيض " نسبه صاحب الروض لأحمد ، وذكره ابن قدامة في المغني ، ولا يُعرف مصدره في الكتب المؤلفة عن الإمام أحمد ، بل وُجد في مسائل الإمام أحمد ما يخالف ذلك .

٣- بأن هذا هو المعروف عادة ، فالعادة ألا تحيض قبل التسع ولا بعد الخمسين سنة .

ونخلص مما سبق أنه لا دليل صحيح للمذهب فيما حددوه .

والقول الثاني : أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره ، والعبرة برؤية دم الحيض في أي سن كان ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ - قوله تعالى " **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى** " [البقرة : ٢٢٢] .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل علَّق الحكم على وجود الحيض ولم يحدِّد لذلك سن معينة فمتى وُجد هذا الدم الذي هو الأذى فإنه يحكم بأنه حيض .

٢ - التحديد بسن معيَّنه يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل على ذلك .

وهذا القول اختاره جمع من المحققين كالدارمي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

- نقل النووي عن الدارمي لما ذكر الخلاف في هذه المسألة قال : " كل هذا عندي خطأ ، لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود ، فأي قدر وجد ، وفي أي حال وسنٍ كان ، وجب جعله حيضاً والله أعلم "

(انظر المجموع ٢٧٣/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٤١,٢٣٧/١٩ ، وزاد المعاد ٦٦٢/٥)

ثانياً : هل للحيض حدٌّ في الأيام ؟

المذهب : أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، فهو عندهم لا ينقص على يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً.

واستدلوا :

١- بأثر لعلي ﷺ ، رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض وسيأتي قريباً . (انظر الفتح ١/٤٢٥)

٢- قالوا : بأن هذا هو المعروف عادة ، فالعادة ألا تحيض أقل من يوم وليلة ولا أكثر من خمسة عشر يوماً .

والقول الثاني : أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره في عدد الأيام ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

١- ما تقدَّم من أدلة المسألة السابقة وأن شأن الحيض معلَّق بوجود الأذى وهو الحيض متى وجد وفي أي مدة كانت حُكم عليه بأنه حيض وسواءً كان بقاؤه يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً مالم يصل إلى حدِّ الاستحاضة وهو جريان الدم بدون انقطاع .

٢- قول الله تعالى في آخر الآية : " **ولا تقربوهن حتى يطهرن** " ، وقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : " **افعلي ما يفعلُ الحاج ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري** " والحديث متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل جعل العبرة الطهر ولم يجعله أياماً محددة يوم وليلة أو خمسة عشر يوماً ، وكذلك النبي ﷺ في الحديث السابق، فلو أن امرأة حاضت عشرين ساعة مثلاً ورأت الطهر فإنها تعتبره حيضاً ، وكذا من كان من النساء عادتها سبعة عشر يوماً مثلاً فإنها تعتبره حيضاً ، بخلاف ما لو استمر معها الحيض شهراً أو لم ينقطع عنها إلا يوماً أو يومين من الشهر أو ساعات منه فهذه مستحاضة سيأتي بيان أحكامها .

٣- التحديد بسن معيَّنه لأقل الحيض وأكثره في الأيام يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل على ذلك .

المسألة الثالثة : هل تحيض الحامل ؟

المذهب : أنها لا تحيض وأي دم تراه أثناء الحمل فهو دم فساد لا تترك العبادة من أجله .

واستدلوا :

١- بحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : " **لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض** " رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل ، وهذا دليل على أنه لا يجتمع حيض وحمل .

٢- حديث ابن عمر ﷺ أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : " **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً** " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لئلا يقع ابن عمر ﷺ في الطلاق المنهي عنه وهو طلاقها حال حيضها ، أرشده لأن يطلقها حال طهرها أو حال حملها ؛ لأنها حال حملها لا تكون حائضاً ، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض .

٣- الطب الحديث أثبت أن ما تراه المرأة من دم حال حملها لا يمكن أن يكون دم حيض .

وأدلة المذهب أدلة قوية لها حظ من النظر وإلى قول المذهب ذهب كثير من العلماء .

والقول الثاني : أن الحامل تحيض فإذا خرج منها دم الحيض المعتاد بصفته المعروفة ووقته فإنه يحكم عليه بأنه دم حيض .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى " **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** " [البقرة : ٢٢٢] .

فمتى وُجد الأذى وُجد حكمه وهو الحيض ولو من حامل ، ولا يوجد في الكتاب والسنة نصٌّ يخرج الحامل من كونها لا تحيض .

٢ – قول عائشة : " إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة ، فإنه حيض " رواه الدارمي .

– قال المرداوي (في الإنصاف ٣٧٥/٥) " وقد وُجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها ذلك ، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها "

– وقال شيخنا ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية (ص ١٥) : " والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل " .

وقال أيضاً (ص ٤٨) : " إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين والثلاثة ومعه طلق فهو نفاس ، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير ، وقبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس " .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢١ ، وفي الاختيارات ص ٣٠) وتلميذه ابن القيم (في زاد المعاد ٧٣١/٥ وبسط المسألة) وهو اختيار الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (في فتاواه ٩٧/٢)

وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم لاسيما إذا رأت دم الحيض بأوصافه المعروفة ، إلا أنَّا نقول أن الأصل في الدم الذي يخرج من الحامل أنه دم فساد لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول وأيَّد ذلك الطب الحديث ، أو دم نفاس إن كان قبل الوضع بيوم أو يومين ، فإن كان قبلها بأيام كثيرة وكان يحمل صفات دم الحيض تماماً فلا يمنع أن يكون دم حيض ، لأنها حينئذ رأت الأذى الذي دلت عليه الأدلة ، ولكن ليُعلم أن مثل هذه الحالات نادرة جداً وعليه ينبغي مع حصولها التأكد من مشابهتها لدم الحيض والله أعلم .

فائدة : وغالب النساء تحيض ستة أو سبعة أيام ويدل عليه قول النبي ﷺ للمستحاضة : " **فتحيَّضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي** " رواه أحمد وأبو داود ، وحكى النووي الاتفاق على ذلك كما في (المجموع ٢ / ٤٠٤) والتحديد بستة أيام وسبعة أيام معلوم بالاستقراء ودلَّ عليه الحديث السابق حيث أُرشدت لغالب حيض النساء ، وهذا لا يمنع أن يوجد مَنْ حيضها أقل أو أكثر ، لكن المقصود هو عادة غالب النساء .

المسألة الرابعة : كم عدد الأيام التي تكون فيها المرأة طاهرة بين الحيضتين

المذهب : أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، فلو حاضت ثم طهرت عشرة أيام مثلاً ثم حاضت حيضة أخرى فليس بحيض ، ولا حدّ لأكثره لأن من النساء من لا تحيض أبداً .

واستدلوا : بأثر علي ﷺ الذي رواه البخاري بصيغة التمريض : أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض ، فقال عليٌّ لشريح : قُل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون ، أي جيد بالرومية "

ووجه الدلالة : أنها زعمت أنها حاضت في الشهر ثلاث مرات وهذا يدل على أن ما بين الحيضتين من الطهر أقل من ثلاثة عشر يوماً ، فكذبها شريح وأيَّده علي ﷺ لأنه لا يمكن أن يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه على فرض صحة الخبر ، فليس معناه ردٌّ لما زعمته المرأة وإنما هو لبيان أن هذا من النادر جداً حدوثه ، وعلى هذا يُحمل .

قال الشيخ السعدي (في المختارات الجلية ص ٣٣) : " وإنما يدل إذا صح الأثر أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء وذلك نادر جداً ، وكذلك طلب البينة على ذلك وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها "

والقول الثاني : أنه لا حدَّ لأقل الطهر ولا لأكثره ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : أمّا أقله فلا حدّ له ؛ لأن الله علَّق الحكم بوجود الأذى كما في الآية السابقة فمتى وُجد الأذى وُجد الحكم وهو الحيض ، وأيضاً لعدم الدليل على تحديد المذهب ، واختاره شيخ الإسلام (في الفتاوى ١٩ / ٢٣٧) ، ومال إليه المرداوي صاحب الإنصاف (٢/ ٣٩٦) وقال " إنه الصواب " .

وأما أكثره فلا حدّ له فمن النساء من تطهر الشهر والسنة ومنهن من لا تحيض أبداً وهو قول المذهب كما تقدَّم بل هو بالإجماع (انظر المجموع ٢/٤٠٩).

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن ذلك اسم الحيض ، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدِّر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين ، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدَّر في ذلك حدَّاً فقد خالف الكتاب والسنة " (انظر المرجع السابق في مجموع الفتاوى)

فائدة : قد يتكرر الحيض في الشهر مرتين ، ولكن هذا نادر الحدوث فغالب النساء تحيض في الشهر مرة واحدة.

قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله : " المعتاد أنها تحيض كل شهر حيضة واحدة ، والمعتاد أن بقية الشهر يكون طهراً ، هذا هو الأغلب والأكثر ، وإذا وجد أنها حاضت في الشهر مرتين فلا يستنكر ذلك " (انظر إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ١/١١٥)

المسألة الخامسة : الحائض يحرم عليها الصوم والصلاة وإذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

– وهذه المسألة بإجماع العلماء ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم : التابعي الجليل مُحَمَّد شهاب الزهري كما في مصنف عبدالرزاق (١٢٨٠) ، والإمام الشافعي (في الأم ٦٠/١) والإمام أحمد وإسحاق (انظر فتح الباري لابن رجب ٥٠٢/١) وابن المنذر (في الأوسط ٢٠٢/٢) ، وابن رشد (في البداية ٥٩/١) ، وابن تيمية (في مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦) ، وابن هبيرة (في الإفصاح ١ / ٩٥) وغيرهم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ..... **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم** " متفق عليه .

٢ – حديث عائشة ﷺ عندما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : " كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه .

والمرأة بتركها للصيام والصلاة مأجورة لأنها امتثلت الشرع في ذلك .

– فإن قيل : ما الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة ؟

الجواب : ١ – لأن الصلاة تتكرر في اليوم أكثر من مرة فإيجاب قضاء الصلاة أمر يشق عليها ، وأما الصوم فمرة واحدة في السنة وقضاؤه سهل .

٢ – لأنها لن تُعدم الصلاة لتكررها فتستطيع أن تصلي إذا طهرت بخلاف الصوم فهو شهر واحد في العام لا يتكرر .

– الصلاة والصوم لا يصحان من الحائض بأي وجه كان فلو تذكرت صلاة لم تصلها أثناء طهرها فلا يجوز لها أن تصليها وهي حائض لأنه يحرم عليها ولا يصح منها .

٣– الحكمة من ذلك تعبدية ، وهي الأصل ولا شك ويشهد لذلك حديث عائشة السابق حينما سئلت عن ذلك ، فهي لم تذكر سبباً في ذلك إلا التعبد لله تعالى فقالت " فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " فأرشدت السائلة وهي معاذة العدوية إلى الأمر الشرعي .

– سبقت مسألة لبث الحائض بالمسجد وقراءتها للقرآن في باب الغسل تحت المسألة الثالثة ، وفي هذه المسألة تبيَّن حكم الصلاة والصيام للحائض ، وسيأتي حكم وطئها في المسألة القادمة ، وبقي حكم طوافها بالبيت ، سيأتي في كتاب المناسك بإذن الله بيان المسألة وأنه يحرم عليها الطواف بالبيت ، وطلاقها سيأتي في كتاب الطلاق بإذن الله وأنه طلاق بدعي منهي عنه بالإجماع (نقله غير واحد منهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧٢,٦٦,٧/٣٣ ، وتلميذه ابن القيم في زادا المعاد ٢٢٣/٥) .

المسألة السادسة : يحرم جماع الحائض

وتحريم جماع الحائض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

١ – فمن الكتاب : قوله تعالى : " **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن** " [البقرة : ٢٢٢] .

٢ – ومن السنة : قول النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " أي : إلا الجماع ، والحديث رواه مسلم من حديث أنس بن مالك .

٣- وأجمع العلماء على تحريم جماع الحائض ، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم : ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٨) وابن حزم في مراتب الإجماع" (ص ٢٨) وابن قدامة في المغني (٤١٤/١) والنووي في المجموع (٣٥٩/٢) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١) .

- **وما الحكم لو جامع امرأته وهي حائض ؟**

أجمع أهل العلم على تحريم جماع الحائض وأن من فعل ذلك تلزمه التوبة ، واختلفوا هل تجب عليه كفارة أم لا ؟ اختلفوا على قولين مبنيين على صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض " **يتصدق بدينار أو نصف دينار** " رواه الخمسة ، والحديث صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن حجر ، وضعفه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم ، **والدينار** : العملة من الذهب وزنة الدينار الإسلامي = مثقال من الذهب والمثقال = غرامان وربع تقريباً .

المذهب : أنها تجب على المجامع الكفارة ، رجلاً كان أو امرأة على الصحيح إن كانت راضية و غير جاهلة ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .(انظر الاختيارات ص ٢٧)

واستدلوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق فهو صحيح عندهم . وأصحاب هذا القول اختلفوا في معنى التخيير بين الدينار ونصفه على قولين .

فقيل : الدينار للوطء في أول الحيض لغزارة الدم فهو أشد في إصابة الأذى ، و نصف الدينار للوطء في آخر الحيض.

وقيل : أنه يُخيَّر بين الدينار ونصف الدينار كتخيير المسافر بين القصر والإتمام .

والقول الثاني : أنها لا تجب الكفارة ، وهو قول الجمهور ، وإحدى الروايتين عن أحمد وجماعة من السلف .

واستدلوا : بعدم ورود دليل صحيح يوجب الكفارة والأصل براءة الذمة وهذا القول هو **الأظهر** و الله أعلم .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أُعلَّ بعدة علل أهمها :

١- أن مداره في أكثر أسانيده على (مِقْسَم) مولى ابن عباس رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما و (مِقْسَم) متكلم فيه وثَّقه جماعة وضّعفه آخرون ، قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق ، وكان يرسل .

(انظر تهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠ ، وانظر تلخيص الحبير ١٧٥/١)

٢- أنه حديث اختُلف في رفعه ووقفه ، قال الخطابي" ... أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .....) . (انظر معالم السنن ١/١٨١)

٣- أن في متنه اضطراباً لأنه رُوي بدينار أو بنصف دينار بالشك. قال الحافظ ابن حجر : " فيه اضطراب كثير جداً في متنه وسنده ، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيراً، و قال الترمذي : علماء الأمصار أنه لا فدية ، دليل أن العمل على تركه " أ.هـ

- وهل يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وهي حائض دون الجماع ؟

- يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته إذا كانت حائضاً فيما دون الفرج لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تتزر فيباشرها وهي حائض .

- والاستمتاع بالحائض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : محرم بالإجماع ، وهو فيما إذا باشرها بالجماع في الفرج ، فهذا محرم بإجماع العلماء كما تقدَّم .

الثاني : جائز بالإجماع ، وهو المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهذا جائز بالإجماع ، ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني (١/٤١٤) والنووي في المجموع (٢/٣٥٩) .

الثالث : مختلف فيه ، وهو المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر كالفخذين مثلاً .

فالقول الأول : أنه محرم ، وبه قال أكثر العلماء ، **واستدلوا** بحديث ميمونة ﵂ حيث قالت :" كان رسول ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض"رواه البخاري ومسلم .

والقول الثاني : أن ذلك جائز وبه قال أحمد بن حنبل وهو **الأظهر** والله أعلم ، بشرط أن يأمن على نفسه من الجماع .

ويدل على ذلك : ١- حديث أنس ﵁ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " وهذا عام استُثني منه الجماع .

٢- قوله تعالى : " **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** " والمحيض اسم لمكان الحيض أو زمانه فُخصِّصَ موضع الدم بالاعتزال وهذا دليل على أن ما سواه مباح .

وأما مباشرة النبي ﷺ لما فوق الإزار كما في حديث ميمونة ﵂ فمحمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين حديث أنس﵁ (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) وبهذا يُجمع بين فعله ﷺ وقوله .

مسألة : إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل ، بقي كل شيء على تحريمه إلا الصيام والطلاق .

وهذا **قول المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

والتعليل : لأن الصيام يصح من الجنب ، **ويدل** على ذلك ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم " متفق عليه ، وأيضاً فالصيام لا يحتاج إلى طهارة ، فليس دليل يدل على وجوب رفع الحدث للصيام .

وكذلك الطلاق فإنه يجوز بعد انقطاع الدم لفعل ابن عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين عندما طلَّق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : " **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا** ً " والمرأة تطهر بانقطاع الدم .

وأما غير الصيام والطلاق كالصلاة والطواف وغيرها مما هو محظور عليها حال حيضها فلا يجوز لها فعله حتى تغتسل ، على خلاف في قراءة الحائض للقرآن وتقدَّم بيان جواز ذلك .

فإن قيل : هل يجوز للزوج أن يجامع زوجته قبل أن تغتسل بعد انقطاع الدم ؟

الأظهر والله أعلم : أنه لا يجوز له ذلك حتى تغتسل .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** [البقرة : ٢٢٢] .

المسألة السابعة : هل يجب على المرأة نقض شعرها لغسل الحيض ؟

المذهب : أن المرأة إذا تطهرت من حيضها ثم أرادت أن تغتسل يجب عليها نقض شعرها وأما إذا اغتسلت من الجنابة فلا يجب ، واختاره ابن القيم .

واستدلوا :

١- بحديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : " إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " **لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين** " رواه مسلم .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه ثبت في رواية أخرى عند مسلم أنها سألت عن الجنابة والحيضة وستأتي .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لها : " **انقضي رأسك وامتشطي** " وقالوا إنه جاء عند ابن ماجة لفظ الإغتسال فقال النبي ﷺ : " **انقضي رأسك واغتسلى** "

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اغتسال عائشة رضي الله عنها ليس من أجل الحيض بل من أجل الإحرام ، وهذا بناء على ثبوت لفظه (واغتسلي) وأما مع عدم ثبوتها فلا حجة لهم وقد حكم عليها الألباني رحمه الله بالشذوذ ، أيضاً مع ثبوتها يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

والقول الثاني : أنه لا يجب عليها نقض شعرها لا في غسل حيض ولا جنابة ، وهو **الأرجح** والله أعلم ، وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث أم سلمة السابق ، ففي رواية عند مسلم أيضاً أنها قالت : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال النبي ﷺ : " **لا إنما يكفيك** ..... " .

– قال ابن باز (في نيل المآرب ١ / ٧٧) : " فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة "

المسألة الثامنة : الطهر وعلاماته

الطهر : هو انقطاع الدم ، **وعلامة الطهر أحد شيئين** :

١ – القصة البيضاء ، وهي عبارة عن سائل أبيض يقذفه الرحم آخر الحيض إذا توقف ، وليس شرطاً أن توجد هذه العلامة فبعض النساء لا يكون عندها هذا السائل ، فهذه تنتقل للعلامة الثانية .

٢ – الجفاف ، بأن ينقطع الدم ، ولا تتغير معه القطنة إذا احتشَّت بها ، بحيث لو أدخلت القطنة البيضاء محل الحيض ثم أخرجتها لا ترى فيها شيئاً فحينئذٍ هي طاهر .

– فائدة : الحائض التي لها عادة منتقلة بحيث تكون عادتها من أول الشهر ثم مرة أخرى تكون أخر الشهر أو وسطه أو تكون مرة مدتها ستة أيام ومرة خمسة ومرة ثمانية فإنها تعتبر ذلك حيضاً خلافاً للمذهب وسيأتي تفصيل المسألة .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٢٨ : " وكذلك المنتقلة إذا تغيَّرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم " .

المسألة التاسعة : حكم المبتدأة في الحيض

المبتدأة : هي التي ترى الحيض لأول مرة سواءً كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض .

المذهب : أنها إذا خرج منها الدم فإنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة (٢٤ ساعة) ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا توطأ ولو لم ينقطع الدم ، وهذا من باب الاحتياط ، ثم تغتسل عند انقطاع الدم كذلك حتى يتكرر عليها ثلاث حيض تعرف من خلالها مدة حيضها ثم بعد ذلك تعتدُّ .

ومعنى قولهم : أننا نقول للمبتدأة إذا جاءها الدم اجلسي يوم وليلة ، ثم اغتسلي وافعلي كما تفعل الطاهرات من العبادات فتصلي وتصوم وتطوف إن أرادت وغيرها من العبادات حتى لو لم ينقطع الدم ، تفعل ذلك احتياطاً ، فإذا انقطع فاغتسلي وصلي لأنها يقيناً طاهرة ، بشرط ألا يتعدى استمرار الدم أكثر من خمسة عشر يوماً لأن هذا هو أكثر الحيض عندهم كما سبق وتعتبر بعدها مستحاضة كما سبق وسيأتي ، ثم تفعل مثل ذلك ثلاث مرات وبعد الثلاثة أشهر يتبيَّن لها عادتها فتعمل بعادتها ، ثم بعدما اتضحت لها الأيام التي تكون فيها حائضاً نقول لها ارجعي للأيام التي كنت

فيها حائضاً في الأشهر الثلاثة الأولى فإن كان هناك صيام أو طواف واجب فعلتيه أثناء حيضك احتياطاً قبل بيان العدة فاقضيه الآن لأنه تبيَّن الآن أنك فعلتيه سابقاً أثناء الحيض .

وعللوا لذلك : بأننا نأمرها بالعبادة بعد اليوم والليلة ، لأن الأمر بالعبادة أمر يقيني مكلَّف فيه العبد ، وحيضها أكثر من يوم وليلة مشكوك فيه بحكم أنها مبتدأة لا تعرف أيام حيضها ، واليقين مقدَّم على الشك ، فاليقين لا يزول بالشك .

والقول الثاني : أنها تجلس زمن نزول الدم إلى أن ينقطع الدم بشرط ألا يستمر الدم فتصير مستحاضة ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

والدليل : ١- أن الله تعالى سمى الحيض أذىً وعلَّق الحكم بوجوده والطهارة بانقطاعه .

٢- عدم الدليل على ما سبق من تفصيل المذهب ، بل هو قول غريب في بابه ، فأمرها بالاغتسال بعد يوم وليلة مخالف للنصوص وإجماع السلف ، وفيه مخالفة لما أمر به الشرع ، فالشارع لا يوجب على العبد فعل العبادة مرتين ، فليس من الوجيه أن نقول لها تصوم وتصلي وتطوف لما يجب احتياطاً ثم نأمرها بالقضاء بعد ذلك .

٣- أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ وكل امرأة تكون في أول حيضها مبتدأة فلم يكن النبي ﷺ يأمر واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة .

- قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٢٨ : " أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تَصِر مستحاضة " .

المسألة العاشرة : أحكام المستحاضة

المستحاضة : هي التي استمر معها الدم بحيث زاد على دم الحيض وهو دم علة ومرض يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له (**العاذل**) ولا يصح أن يكون دم حيض ولا نفاس ، ونذكر التفصيل في حكم المستحاضة بالجملة ثم نذكر ما أورده صاحب الزاد من مسائل .

- الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة :

١ - **اللون** : دم الحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

٢ - **الرقة** : دم الحيض ثخين غليظ ، والاستحاضة رقيق .

٣ - **الرائحة** : دم الحيض منتن كريه الرائحة ، والاستحاضة غير منتن لأنه دم عادي سببه انفصام أحد العروق في أدنى الرحم ، فهو كدم الجروح .

٤ - **التجمد** : دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ، والاستحاضة يتجمد إذا ظهر لأن دماء العروق تتجمد .

- **المستحاضة لها ثلاث حالات :**

الحال الأولى : أن تكون لها **عادة** معروفة قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام من أول الشهر أو وسطه مثلاً ، فهذه تجلس قدر عادتها فتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض فإذا انتهت أيام عادتها اغتسلت وصلت وتعتبر ما بقي دم استحاضة ، ويكون حكمها بذلك حكم الطاهرات .

ويدل على ذلك : حديث عائشة وفيه : قول النبي ﷺ لأم حبيبة عندما كانت تستحاض : " **امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلّي** " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أنه أرجعها إلى عادتها فقال " **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك** "

الحال الثانية : إذا لم يكن لها **عادة** ، لكن دمها **متميز** ، بحيث تلاحظ الفروق السابقة بين دم الحيض والاستحاضة ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً فتجلس وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ما عداه دم استحاضة، فتغتسل عند نهاية الدم الذي يحمل صفة الحيض ثم بعد ذلك يكون شأنها شأن الطاهرات فتصلي وتصوم.

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها حينما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش حينما كانت تستحاض " **إن دم الحيض دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي** " رواه أبو داود ، والنسائي .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أرجعها إلى التمييز فقال لها " **إن دم الحيض دم أسود يُعرف** "

وقوله "**إن دم الحيض دم أسود يعرف** " ليس في الصحيحين وأما بقية الحديث فهو في المتفق عليه ، ولذا طعن بعض أهل العلم في لفظة "إن دم الحيض دم أسود يُعرف " لأن الحديث الذي في الصحيحين فيه دلالة على أن النبي ﷺ ردَّ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها للعادة لا للتمييز فقال لها : " **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي** " والحديث الذي في سنن أبي داود والنسائي فيه دلالة على أن النبي ﷺ ردَّها للتمييز مع أن صاحبة القصة واحدة ولا يمكن تعدد القصة .

قال ابن رجب : " والأظهر والله أعلم أن النبي ﷺ إنما ردَّها إلى العادة لا إلى التمييز " (انظر فتح الباري ٢ / ٥٨)

فلفظة "**إن دم الحيض دم أسود يعرف** " انفرد بها مُحَمَّد بن عمرو وهو ممن لاتُحتمل مخالفته قال عنه الحافظ في التقريب "صدوق له أوهام " ، وصحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والنووي وأنكر الألباني تصحيحه وهو عنده من قبيل الحسن لأن فيه مُحَمَّد بن عمرو وهو ابن علقمه ، والحديث عمل به أهل العلم وحملوه على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة فأرجعوها إلى التمييز.

الحال الثالثة : إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميِّز بها الحيض من غيره (وهذه يسميها الفقهاء المتحيِّرة ؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها ، وسيأتي تفاصيل أخرى للمتحيِّرة) ، فهذه تجلس مثل **عادة غالب النساء** وهي ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتعتبره حيضاً وما سواه استحاضة ، وقيل تجلس عادة غالب نسائها كأخواتها وأمها لأن مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من غالب النساء واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين (في الممتع ٤٨٩/١)

ويدل على ذلك : حديث حمنة بنت جحش ﵂ وكانت مستحاضة قال لها النبي ﷺ :" فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء " رواة الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

ووجه الدلالة : أن النبي أرجعها إلى عادة غالب النساء فقال لها : " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ...وكذلك فافعلي كما تحيض النساء "

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم لأن في سنده عبدالله بن مُحَمَّد بن عقيل وقد تفرد به ، قال البيهقي:" تفرد به عبدالله بن مُحَمَّد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به " ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال :" حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء "

ومع أن الحديث مداره على ابن عقيل إلا أنه أيضاً مخالف لما في الصحيحين ، حيث ردَّ النبي ﷺ المستحاضة إلى عادتها ولم يردَّها إلى عادة غالب النساء مباشرة كما في هذا الحديث وأحاديث الصحيحين مقدَّمة على هذا الحديث ، وحمل أهل العلم حديث حمنة ﵂ على المبتدأة التي ليس لها عادة ولا تمييز .

ومن خلال ما تقدَّم يتضح أن المستحاضة لها ثلاث حالات :تعمل بالعادة أولاً فإن لم يكن فالتمييز فإن لم يكن فعادة غالب النساء ، وهذا التقسيم هو قول المذهب أيضاً .

وحيما تعمل بعادة غالب النساء فإنها تبدأ بالحسبة من أول يوم أصابها الدم ، فإن كان ابتدأ معها الدم في اليوم العاشر من الشهر فإذا قلنا أنها تجلس سبعة أيام فإنها تعتبر نفسها حائضاً إلى اليوم السابع عشر ، وإن قلنا سبة فإلى اليوم السادس عشر ، وإن جهلت أول يوم أصابها الدم ابتدأت من أول الشهر على سبيل الاحتياط (انظر الممتع ٤٨٧/١) وهل هي على التخيير بين ستة أيام أو سبعة أيام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين (في رسالة الدماء الطبيعية ص ٤٧) : " ليس للتخيير وإنما للاجتهاد فتنظر فيما أقرب إلى حالها خلقة وسناً ورحماً ، وفيما هو إلى الحيض من دمها فإن كان الأقرب ستة جعلته ستة ، وإن كان سبعة جعلته سبعة "

إشكال : ما الحكم لو اجتمع لامرأة عادة وتمييز فأيهما تُقَّدم ؟

مثال ذلك : امرأة عادتها ستة أيام من أول الشهر ولكنها إذا عملت بالتمييز فإنها من اليوم السابع يختلف عليها لون الدم ويعطي صفات دم الحيض من اليوم السابع حتى اليوم الثاني عشر فأي الأيام تجعلها حيضاً ما يوافق عادتها أو ما يوافق تمييزها ؟

القول الأول : أنها ترجع إلى عادتها ولا تنظر إلى التمييز وهذا هو المشهور من مذهب الأمام أحمد .

واستدلوا : بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂ :" **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** " ولم يستفصل الرسول ﷺ هل كانت مميزة أو لا ؟ وإنما ردَّها للعادة .

والقول الثاني : أنها تعمل بالتمييز وتقدِّمه على العادة .

واستدلوا : بحديث عائشة ﵂ وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂ : " **إن دم الحيض دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي** " رواه أبو داوود والنسائي

والأظهر والله أعلم هو قول المذهب لسببين :

١. لقوة استدلالهم ولأنه في الصحيحين فيُقدَّم على غيره وتقدَّم ما في حديث الآخر من كلام .

٢. أن إرجاع المرأة إلى العادة أيسر وأضبط لها وأبعد عن الاضطراب .

مسألة : كيف تفعل المبتدأة المستحاضة ؟

تقدَّم بيان لحال المبتدأة و حال المستحاضة ، وذكر صاحب مسألة تفريعية **للمبتدأة المستحاضة** ، بحيث أنه من أول ما ابتدأت تحيض فإذا بها مستحاضة أيضاً فماذا تفعل ؟

أولاً : إن كانت تميِّز الدَّم بحيث كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود عملت بالتمييز .

مثاله : امرأة ابتدأ معها الحيض كأول مرة (فهذه مبتدأة) وهذا الدم أحياناً يكون أحمراً وأحياناً أسوداً ، ومعلومٌ أن المبتدأة إذا كانت مستحاضة ليس لها إلا طريقان : إمَّا التمييز بين دم الحيض والاستحاضة ، وإما عادة غالب النساء ، وأما الطريق الأول وهي العادة فممتنع في حقها لأنها مبتدأة فلم تعرف العادة حتى الآن ، وهو في هذه المسألة يقصد الطريق الأول وهو إذا كانت المبتدأة مميِّزة .

وصاحب الزاد في هذا المثال ذكر علامة واحدة في التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة وهي اللون وتقدَّم أنها أربعة فروق ، فماذا تفعل المبتدأة إذا كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ؟

المذهب : أنها تعتبر الدم الأسود دم حيض والأحمر استحاضة بشرط ألا يكون دم الحيض أنقص من أقل الحيض ، أي لا يكون أقل من يوم وليلة ولا يتجاوز أكثر الحيض ، أي لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً لأن ما بعد ذلك يكون استحاضة .

فلو مثلاً استمر معها الدم عشرين يوماً وقالت : كان الدم أول ستة أيام دم أسود والباقي دم أحمر ، فإنها حينئذٍ تعتبر الأسود حيض والأحمر استحاضة ، لكن لو كان الأسود معها أقل من يوم وليلة فإنها لا تعتبر به مدة الحيض ، وكذلك لو كان الدم الأسود معها ثمانية عشر يوماً والأحمر يومان ، فإنها لا تعتبر الثمانية عشر كلها حيضاً لأنها تعدَّت أكثر الحيض وإنما فقط تعتبر منه خمسة عشر يوماً ، وهذا بناءً على قول المذهب وأن للحيض حدٌّ لأقلِّه وأكثره وتقدَّم أنه لا حدَّ لذلك .

ثانياً : إذا كان دم المبتدأة غير متميِّز عملت بعادة غالب النساءتقدَّم أن الطريق الأول للمتدأة التمييز ، فإن كانت تميِّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فإنها تعمل بالتمييز ، فإن لم تكن مميِّزة فإنها تعمل بعادة غالب النساء كما سبق في الحال الثالثة، وبه قال المذهب .

فالأظهر مما سبق : أن المبتدأة المستحاضة تعمل بالتمييز فإن لم يكن فعادة غالب النساء .

– ثم ذكر صاحب الزاد حال المستحاضة ، وتقدَّم الكلام على المستحاضة وأنها تعمل بالعادة أولاً ، فإن لم يكن فبالتمييز ، وأنه عند التعارض بين العادة والتمييز فإنه يُعمل بالعادة وإن نسيت العادة عملت بالتمييز ، (وصاحب الزاد يقول تعمل بالتمييز الصالح أي الواضح وتراعي في ذلك أقل الحيض وأكثره بحيث لا يكون أقل من يوم وليلة ولا أكثر من خمسة عشر يوماً) فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة فإنها تعمل بعادة غالب النساء ، وكل هذه الأحوال الثلاثة تقدَّم بيانها .

مسألة : ماذا تفعل من علمت موضع الحيض ونسيت عدده أو العكس ؟

وهذه مسألة ذكرها صاحب الزاد للمتحيِّرة في أمرها التي نسيت عدد حيضها أو موضعه ، وهي أيضاً لا تميِّز ، ومن كانت كذلك فإنها لا تخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن تعرف موضعه وتنسى عدده

مثال ذلك : امرأة تذكر أنه كان يأتيها الحيض في منتصف الشهر ، لكنها لا تدري هل هي ستة أيام أو سبعة أيام أو عشرة أيام ؟

نقول لها : ارجعي إلى عادة غالب النساء في الحيض ، فاجلسي في منتصف الشهر ستة أيام أو سبعة ، فهذا هو حيضك ، وهذا هو قول **المذهب** أيضاً .

الحال الثانية : أن تعرف عدده ونسيت موضعه

مثال ذلك : امرأة تذكر أنه عدد أيام حيضها ستة أيام ، لكنها لا تدري هل كان موضع حيضها أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ؟

نقول لها : اجلسي في أول الشهر ستة أيام اعتبريها حيضاً ، وهذا قول **المذهب** أيضاً .

والمذهب في هذه الصورة قالوا : لو أن هذه المتحيِّرة علمت عدد أيام حيضتها ولتكن ستة أيام مثلاً ، وقالت حيضتي في نصف الشهر لكن لا أدري أين موضعه في نصف الشهر هل في اليوم الرابع عشر أو الثامن عشر أو العشرين لا أدري ؟ **فالمذهب** : يعيدونها إلى أول الشهر أيضاً ، **والقول الثاني** : أنها تعتبر حيضها من منتصف الشهر من الخامس عشر ، لأنه أقرب لأيام حيضها من أول الشهر وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

المذهب يقولون ترجع لأول الشهر كمن لا عادة لها ولا تمييز أي كالمبتدأة عندهم على ما سبق من تفصيل المبتدأة كيف تفعل من تكرار ذلك ثلاثة أشهر – انظر التفصيل مرة أخرى في المسألة التاسعة – وتقدَّم أنه قول مرجوح ، وأن الصواب في المبتدأة : أنها تجلس زمن نزول الدم إلى أن ينقطع الدم بشرط ألا يستمر الدم فتصير مستحاضة .

الحال الثالثة : أن تنسى العدد والموضع

مثال ذلك : امرأة يقال لها : كم عدد الأيام التي يصيبك فيها دم الحيض ؟ تقول : لا أدري . ويقال لها : متى كان يأتيك الحيض ؟ فتقول : لا أدري ؟

فنقول لها: ارجعي إلى عادة غالب النساء في الحيض ، فاجلسي في أول الشهر ستة أيام أو سبعة ، فهذا هو حيضك.

المسألة الحادية عشرة: حكم من زادت عادتها أو تقدَّمت أو تأخرت ؟

وهذه مسألة أخرى ليس لها علاقة بالمسألة السابقة ، وهي فيما لو تغيَّرت عادة المرأة زيادةً أو تقدُّماً أو تأخراً .

مثال الزيادة : امرأة عادتها أن تحيض ستة أيام فزادت في هذا الشهر إلى ثمانية أيام .

مثال التقدُّم : امرأة عادتها أن تحيض في منتصف الشهر ، فحاضت هذا الشهر من أوله .

مثال التأخر : امرأة عادتها أن تحيض في أول الشهر ، فلم يأتها الحيض إلا في منتصف الشهر .

المذهب: أنها في جميع الأحوال السابقة تفعل كما تفعل المبتدأة تماماً من التكرار ، وتقدَّم بيان حالها في المسألة التاسعة

فمثلاً في **الزيادة** : تجلس ستة أيام فقط ثم تغتسل وتصلي وتصوم كما تفعل الطاهرات حتى مع استمرار الدم ، فإذا طهرت بعد الثمانية أيام اغتسلت ثانية للطهر ثم صلت وصامت ، وتفعل ذلك ثلاثة أشهر ، حتى يستقرَّ وضعها ، ثم تقضي ما صامته في أثناء الحيض بعد غسلها الأول ، فلو تبيَّن أنها في الأشهر الثلاثة أن حيضها ثمانية أيام فإن كانت صامت في اليوم السابع والثامن تقضيهما لأنها صامت حال الحيض وإنما قلنا لها تفعل ذلك من باب الاحتياط فقط هذا هو قولهم في الزيادة .

ومثلاً في **التقدُّم** : فإنها تصوم وتصلي من أول الشهر حتى لو كانت حائض ، تفعل ذلك ثلاثة أشهر حتى يستقرَّ حالها ثم تقضي ما صامته في تلك الأيام .

ومثلاً في **التأخر** : إذا جاءها في منتصف الشهر على المثال السابق ، فإنها تصوم وتصلي في منتصف الشهر حتى تكرر ذلك ثلاثاً ليستقر بعد ذلك حالها وتقضي ما صامته حال حيضها ، وهكذا كالمبتدأة تماماً هذا هو قول **المذهب** .

وتقدَّم أنه قول مرجوح ، وأن **الصواب** : أنها متى ما رأت الحيض بصفته المعروفة اعتبرته حيضاً تترك معه الصلاة والصيام وغير ذلك مما يجب على الحائض ، وسواءً كان ذلك في الزيادة أو التقدُّم أو التأخر وكذلك النقص كما سيأتي .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض** "

ووجه الدلالة : أن الله تعالى سمى الحيض أذىً وعلَّق الحكم بوجوده والطهارة بانقطاعه ، سواءً كان في حيضها زيادة أو تقدُّم أو تأخر أو نقصان ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٢- عدم الدليل على ما سبق من تفصيل المذهب ، بل فيه مخالفة لما أمر به الشرع ، فالشارع لا يوجب على العبد فعل العبادة مرتين ، فليس من المعقول أن نقول لها تصوم وتصلي وتطوف لما يجب احتياطاً ثم نأمرها بالقضاء بعد ذلك .

– وما الحكم لو نقصت أيام عادتها ؟

مثال ذلك : امرأة عادتها أن تحيض ستة أيام فنقصت في هذا الشهر إلى أربعة أيام .

المذهب : أنها يجب عليها أن تغتسل وتصلي بعد انقطاع حيضها أي بعد أربعة أيام ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ، وتقدَّم بيان ذلك ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فمتى وجدت العلة التي أخبرنا الله تعالى بها وهي الأذى وجد حكم الحيض ، ومتى عدمت العلة عدم الحكم وهو الحيض ويحكم عليها بأنها طاهر والله أعلم وأحكم .

المسألة الثانية عشرة : ما حكم الكُدْرَةَ والصُفْرَة

الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض وأحياناً بعده وأحياناً أثناء الحيض .

والصفرة : ماء أصفر كماء الجروح .

والكدرة : ماءٌ ممزوج بحُمرة ، فهو كالصديد يكون ممزوجاً بمادة بيضاء وبدم .

– ما حكم الكُدْرة والصُفْرة بعد الحيض ؟

المذهب : أن الكدرة والصفر قبل الحيض لا تُعدُّ من الحيض وبعد الحيض أيضاً لا تعدُّ من الحيض ولو تكرر ذلك.

ويدل على ذلك : حديث أم عطية : " **كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً** " رواه أبو داود ، وأصله في البخاري ، ويُفهم منه أن الكدرة والصفرة أثناء الحيض تُعدُّ حيضاً ، هذا هو قول المذهب وهو قول جمهور العلماء .

والقول الثاني : أن الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً مطلقاً لا قبل وبعد الحيض ولا في أثنائه .

واستدلوا : بحديث أم عطية السابق ، فلفظ البخاري : قالت أم عطية : " **كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً** "

والقول الثالث : أن الصفرة والكدرة من الحيض مطلقاً سواءً مع الحيض أو بدونه .

والتعليل : لأنهما يخرجان من الرحم ولهما رائحة منتنة فحكمهما حكم الحيض .

والأظهر والله أعلم : القول الأول وهو قول الجمهور ، لقوة استدلالهم ، ويشهد له : ما رواه مالك في موطئه من أن النساء كنَّ يبعثن بالقطنة فيها الصفرة لعائشة يسألنَّها عن الصلاة فتقول : " لا تعجلن حتى ترينَّ القصة البيضاء " تريد بذلك الطُهْر .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات ص ٢٩) :" والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها قاله أحمد وغيره لقول أم عطية ...."

المسألة الثالثة عشرة :: ما الحكم فيمن ترى يوماً دم حيضٍ ويوماً نقاءً ؟

مثال ذلك : امرأة صلت العصر ثم بعد الصلاة رأت دم حيض ، وفي الغد مع صلاة العصر رأت الطهر ، ثم من الغد عصراً يخرج معها دم الحيض مرة أخرى ، واليوم الذي يليه ترى الطُهر فماذا تفعل ؟

المذهب : أن يوم الحيض له أحكام الحيض ، ويوم الطهر له أحكام الطهر ، فتعتبر في اليوم الأول حائضاً ، وفي اليوم الثاني طاهراً وهكذا .

واستدلوا : بقول الله تعالى : " **قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض** "

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل علَّق الحكم بوجود الأذى وهو الحيض فإذا وجد حُكم عليه بأنه حيض ، وإذا لم يوجد فتعتبر طاهر ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما .

بشرط ألا يكون عدد أيام حيضها أكثر من حد أكثر الحيض – وتقدَّم أنه على قول المذهب خمسة عشر يوماً – فإذا كان مجموع الأيام إذا ضُمت لبعضها أكثر من خمسة عشر يوماً فالزائد حينئذٍ على قول المذهب يعتبر استحاضة .

والقول الثاني : أنها إذا رأت الطهر في يوم أو أقلَّ من يوم فلا تلتفت إليه لأنه لا يُعدُّ طُهراً .

وعللوا ذلك : بأن هذا الأمر عادة عند النساء فهي تجفُّ يوماً أو ليلةً في أثناء حيضها ، فهي يجري معها الدم أثناء حيضها تارة ويتوقف تارة ، ولا ترى نفسها طاهرة بل تتوقع نزول الدم قريباً ، ويؤيِّد هذا ما تقدَّم من أثر عائشة رضي الله عنها حينما كانت بعض النساء يبعثن إليها بالقطن فيها الصفرة لترى هل طهرت ؟ فكانت تنهاها عن الاستعجال حتى ترى القصة البيضاء .

٢- أن في إلزامها بالاغتسال أثناء التوقف لمجرد يوم أو أقل مشقة شديدة عليها .

والقول الثاني هو **الأظهر** والله أعلم ، واختاره ابن قدامة في المغني حيث قال : " فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها ، أو ترى القصة البيضاء " (انظر المغني ١/٤٣٧)

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١/١٠٥) : " وهذا أقرب للصواب ، فجفاف المرأة لمدة عشرين ساعة ، أو أربع وعشرين ساعة أو قريباً من هذا لا يُعدُّ طُهراً ؛ لأنه معتاد للنساء "

تنبيه : ليس المقصود بالنقاء هو عدم جريان الدم فقط ، وإنما المقصود به أن تحتشي المرأة قطناً في فرجها ويخرج بلا تلويث ، لأنه قد يستمر الدم يسيراً ولا يكون ظاهراً فإذا احتشت بقطن خرج مليئاً من الدم .

المسألة الرابعة عشرة :كيف تتطهر المستحاضة ؟

المستحاضة وإذا أرادت أن تتطهر فإنها تفعل ما يلي :

١ – تغسل فرجها بالماء حتى يزول الدم لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش : " **اغسلي عنك الدم وصلي** " متفق عليه .

٢ – تعصب فرجها بخرقة لقول النبي ﷺ لأسماء بنت عميس : "**اغتسلي واستثفري وأحرمي** " رواه مسلم .

٣ – تتوضأ لكل صلاة ، وهل يجب عليها ذلك ؟

المذهب : أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

واستدلوا : برواية البخاري وأن النبي ﷺ قال لها : " **ثم توضئي لكل صلاة** "

والقول الثاني : أنه لا يجب ، وإنما يستحب ، وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : بعدم الدليل على الوجوب ، وقالوا : بأن دم الاستحاضة ليس بناقض للوضوء ، وأما رواية البخاري "**ثم توضئي لكل صلاة** " فهي رواية موقوفة على عروة ورجحه شيخ الإسلام ، ولذا ضعفها مسلم ولم يروها ، وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة ستةَ عشر رجلاً وهم أئمة في الحفظ ولم يذكروا هذه الزيادة التي عند البخاري ، **فالأظهر** والله أعلم ترجيح وقفها على عروة ، فالقول الثاني **أظهر** والقول بالوضوء لكل صلاة أحوط وأبرأ والله أعلم ، إلا أن يشقَّ عليه . (انظر الاختيارات لابن تيمية ص ١٥)

فائدة : من به سلس بول أو ريح أو مذي فحكمه حكم المستحاضة من حيض التطهر لكل صلاة ، فالأحوط أن يتطهر لكل صلاة ما لم يشق عليه ، فإن شقَّ عليه لا يلزمه الوضوء لأنه مستحب على الصحيح ، وتقدَّم أن وجوبه فيه خلاف ، أما إذا أحدث حدثاً آخراً معتاداً غير ما ابتلي به فهذا لاشك أنه يجب عليه الوضوء من أجله والله أعلم.

٤ – يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة أو تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما وبين المغرب والعشاء وتغتسل لهما وتغتسل مع الفجر وهذا الغسل غير واجب بل الغسل الواجب هو عند انقطاع دم الحيض فقط وغير ذلك سنة . لحديث أم حبيبة عندما استحيضت والحديث متفق عليه ، وهذا قول **المذهب** أيضاً وهو قول جمهور العلماء .

وأما فعل أم حبيبة ﵂ حيث كانت تغتسل لكل صلاة كما عند مسلم ، فإنه فعل كانت تفعله من تلقاء نفسها و ليس أمراً من النبي ﷺ لها بدليل ما قاله الليث بن سعد كما عند مسلم حيث قال : "لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش ﵂ أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي "

وإذا توضأت المستحاضة فهي تصلي بوضوئها ما شاءت من فروض ونوافل وبه قال **المذهب** .

– المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة والصوم وغيرهما ، وهل يجوز لزوجها أن يجامعها ؟

المذهب : أنه لا يحل لزوجها أن يجامعها إلا إذا خاف على نفسه من فرط الشهوة .

واستدلوا : ١– بقوله تعالى : " **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض** "

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر باعتزال النساء حال وجود الأذى ، ودم الاستحاضة دم مستقذر فهو أذى .

٢– قياساً على الحائض ، فكما أن الحائض لا تُجامَع فكذلك المستحاضة .

ونوقش استدلالهم : بأنه قياس مع الفارق فليس دم الحيض كدم الاستحاضة في أوصافه كما سبق ولا في أحكامه ولا في مدته ، وأيضاً لا يقال بأن المستحاضة تدخل في عموم الآية ، إذ أن المقصود دم الحيض لا الاستحاضة ، وكون دم الحيض أذى لا يلزم من غيره أن يكون كذلك .

والقول الثاني : أنه يجوز أن تجامع مطلقاً . وبه قال جمهور العلماء وهو رواية في المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – أنه استحيضت على عهد النبي ﷺ سبع عشرة امرأة ولم يُنقل أن النبي ﷺ أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته .

٢ – البراءة الأصلية .

٣ – أن تحريم الصلاة عليها أعظم من تحريم الوطء والمستحاضة تصلي فمن باب أولى أنها تُجامع .

المسألة الخامسة عشرة : ما هو النفاس ؟

- **الدماء ثلاثة** :حيض واستحاضة ونفاس وبعضهم يزيد رابعاً وهو دم فساد وبعضهم يدخله في دم الاستحاضة .

والنفاس : دم يُرخيه الرحم بسبب الولادة ، فهو دم يخرج من المرأة بعد الولادة ، أو معها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة مع الطلق ، وأما بدون طلق فليس بدم نفاس بل هو دم فساد فهذا هو الأصل .

– **اختُلف** في الدم الذي يخرج من النفساء قبل الولادة بيومين أو ثلاثة هل يُعدُّ دم نفاس تترك معه الصلاة والصيام ؟

المذهب : أنه يُعدُّ دم نفاس إن كان قبل الولادة ومعه طلق بيوم أو يومين أو ثلاثة كحد أقصى ، فإن جاء قبلها بأربعة وتركت الصلاة فتقضي يوم لأن أقصى حدٍّ ثلاثة أيام .

وعللوا ذلك : بأنه دم خرج بسبب الولادة فيُلحق بأحكام النفاس .

والقول الثاني : أن النفاس لا يبدأ إلا بعد الولادة ، وإن خرج دم قبل الولادة بيوم أو يومين فهو دم فساد لا تترك معه صلاة ولا صيام ، وبه قال جمهور العلماء .

وعللوا ذلك :

١– أن المرأة قبل ولادتها تعتبر حاملاً والأصل في الدم الذي يخرج منها دم فساد .

٢– أن القول بأن النفاس يبدأ بعد الولادة هو المناسب لاشتقاق كلمة النفاس ، فأصله من النفس وهو الخروج من الجوف ، أو من التنفيس وهو التفريج لما تلاقيه من كربة ، ولذا سميت نفساء سميت بذلك من التنفس وهو الولادة، وقبل ذلك لم يحصل تنفس وتنفيس . (انظر المجموع ٥٢١/٢ والإنصاف ٣٥٧/١ ، ٣٨٧)

والذي يظهر أن ما يخرج قبل الولادة ويصاحبه طلق وعلامات الولادة فإنه يعتبر نفاساً وإلا فلا ، لأن هذه علامته ودلالته مع في قول الجمهور من قوة .

- قال الشيخ ابن عثيمين (في رسالة الدماء الطبيعية ص١٥) : " إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فنفاس ، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير ، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس .... والصواب: أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها " ، وبنحوه قال شيخه السعدي (في الفتاوى السعدية ص ١٥١)

- **إذا سقط من الحامل جنينها فهل الدم الخارج منها دم نفاس ؟**

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنها إذا سقطت ماله أربعة أشهر وهو الذي نُفخِت فيه الروح فهنا يكون الدم دم فساد باتفاق العلماء .

وإذا سقطت ما تبين فيه خلق إنسان فهذا أيضاً دم نفاس وأقل ما تبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً لحديث ابن مسعود ﷺ وفيه : " **أربعون يوماً نطفة ثم علقة مثل ذلك** " متفق عليه ، والغالب أن يتبين إذا وضعت لتسعين يوماً ، وإذا وضعت في أقل من واحد وثمانين يوماً فالدم دم فساد وحكمه حكم المستحاضة .

– فلو قال قائل : متى تكون المرأة نفساء ؟

فالجواب : أن المرأة لا تخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن تُلقي نطفة ، فهذه لا تأخذ أحكام النفساء ، فتصلي وتصوم وحكمها حكم الطاهرات .

الحال الثانية : أن تُلقي قطعة دم ، فهذه كذلك لا تأخذ أحكام النفساء .

الحال الثالثة : أن تُلقي مضغة – قطعة لحم – فهذه فيها تفصيل كما سبق :

إذا تبين فيه خلق إنسان بأن تبيَّن تخطيط يد ورجل ورأس فهذه تأخذ أحكام النفساء ، وإن لم يتبيَّن فيه خلق إنسان فهذه لا تأخذ أحكام النفساء ، وسبق أن أقل ما يتبيَّن فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً فإذا وضعت في الواحد والثمانين يوماً فما بعد نظرنا هل تبين فيه خلق الإنسان أم لا .

الحال الرابعة : أن تُلقي ولداً نُفخت فيه الروح (وهو ما تم له أربعة أشهر) فلا شك أنها تأخذ أحكام النفساء وهذا باتفاق العلماء .

– ما هي أكثر مدة للنفاس ؟

المذهب : على أن أكثر مدة في النفاس أربعين يوماً وما بعد ذلك تغتسل وتصلي ولو استمر الدَّم فإنها تعتبره دم فساد ، **واستدلوا** : بحديث أم سلمة وسيأتي .

والقول الثاني : أن أكثر الدم ستين يوماً ، واختاره الشيخ ابن عثيمين (في الممتع ٥١٢/١)

وعللوا ذلك : بأنه وُجد من بلغ نفاسها ستين يوماً ، والمرجع في ذلك الوجود وهذا أكثر ما وُجد ، قالوا : وأما ما استدل به أصحاب القول الأول حديث أم سلمة قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ مدة أربعين يوماً

" رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث له طرق لا تخلو من مقال لكن بمجموعها يقوى ، ولذا حسنه النووي (في الخلاصة ٢٤٠/١) ، قالوا : هو محمول على أن غالب النساء تجلس أربعين يوماً.

والقول الثالث : أنه لا حدَّ لأكثره ، ومتى ما انقطع الدم حُكم بطهارتها من النفاس ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الاختيارات ص ٣٠)

والأظهر والله أعلم : قول المذهب وهو قول جمهور العلماء ، واختاره الشيخ ابن باز (في مجموع ومقالات متنوعة ٢١٢/١٠) لأن هذا غاية ما ورد عن الصحابة كأم سلمة وغيرها من الصحابة كما سيأتي ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، ولم يُعرف لهم مخالف فالأخذ بقولهم مقدَّم ، وهو الأرفق بالنساء ، فلو أن امرأة استمر معها دم النفاس أربعين يوماً فإنها تغتسل بعد ذلك ، إلا أن يوافق ذلك عادة حيضتها فإنها تمكث أيام حيضها أيضاً ، والمقصود أنها في النفاس تمكث أربعين يوماً فقط .

– قال الزركشي (شرح الخرقي ٤٤١/١) : " وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم "

وقال الترمذي (٢٥٨/١) : " أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي "

وقال ابن عبدالبر (في الاستذكار ٢٥٠/٣) : " وليس في مسألة النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال : بالأربعين ، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم ، وسائر الأقوال جاءت من غيرهم ، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم ، والنفس تسكن إليهم ، فأين المهرب عنهم دونهم دون سنة ولا أصل ؟ وبالله التوفيق "

فهذا هو أظهر الأقوال ويليها القول الثالث ثم الثاني لأن استدلالهم الوجود ، وقد وُجد من يستمر معها الدم أكثر من الستين ، ونقل شيخ الإسلام أن أكثره سبعون . (انظر مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، وانظر الإنصاف ٤٧١/٢)

– إذا طهرت المرأة قبل الأربعين اغتسلت وصلَّت وصامت كسائر الطاهرات فلا حدّ لأقله وهذا **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم ، لأن الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً ، فحكم النفساء يدور مع العلة وهي الدم فوجود الدم وجود للنفاس وعدم الدم عدم للنفاس ، وليس لأقل النفاس مدة محددة فمتى ما طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلَّت ، وحكى الترمذي الإجماع على ذلك (١ / ١٧٠) .

– إذا طهرت المرأة قبل الأربعين هل يجوز وطؤها ؟

المذهب : يكره وطؤها .

واستدلوا : بأثر عثمان بن أبي العاص أن امرأته أتته قبل الأربعين فقال : " لا تقربيني " رواه الدارقطني والدارمي والبيهقي .

ونوقش : بأنه أثر ضعيف ؛ لأن مداره على الحسن البصري ، ورواه عن عثمان بن أبي العاص ، والحسن كثير الإرسال ، وكذلك كل من رواه عن الحسن ضعيف الرواية .

والقول الثاني : أنه جائز وهو **الأظهر** والله أعلم ، وهو قول جمهور أهل العلم .

والدليل : عدم الدليل على الكراهة ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي .

- قال ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية ص (٧٤) " والصواب : أنه لا يكره ، وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ... " وقال أيضاً " والصواب : أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس ، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة ... " .

المسألة السادسة عشرة : ما الحكم لو عاد الدم بعد انقطاعه ؟

مثال ذلك : امرأة مرَّ على نفاسها عشرين يوماً ، ثم انقطع عنها واستمر طهرها عشرة أيام ثم عاودها الدم بعد ذلك .

المذهب : أن هذا الدم مشكوك فيه ، وبناءً عليه تصلي وتصوم إن كانت – في رمضان مثلاً – وتقضي ما وجب عليها من صوم وصلاة إن كان عليها قضاء ، وكل هذا إنما يُفعل من باب الاحتياط ، وكذلك تجتنب ما يُنهى عنه من باب الاحتياط أيضاً كالجماع ، ثم إذا طهرت بعد الأربعين وجب عليها أن تقضي الصوم الذي صامته أثناء هذا الدم الذي خرج بعد الطهر ، فلو كان هذا الأمر حصل لها في رمضان مثلاً بأن رجع لها الدم في أول رمضان وصامت منه وصلت وبعد عشرة أيام انتهت الأربعين يوماً فإنه يجب عليها قضاء ما صامته أثناء رجوع الدم ؛ لأنه يحتمل أن يكون الدم الذي خرج مرة أخرى بعد الانقطاع دم نفاس والصوم لا يصح مع دم النفاس ، وأما الصلاة فلا تُقضى لعدم وجوبه على النفساء ، وأما ما صلَّته وصامته أثناء الطُهر فهو صحيح ولا شيء عليها فيه .

و**عللوا ذلك** : بأن هذا الدم الذي عاودها دمٌ مشكوك فيه ، والأمر بالصلاة والصيام أمر يقيني ، واليقين لا يزول بالشك ، وأما قضاؤها بعد ذلك فهو من باب الاحتياط ؛ لاحتمال أن الدم الذي عاودها مرة أخرى دم نفاس .

والقول الثاني : أن الدم إذا رجع فإنه يُعتبر نفاساً ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

والتعليل :

١- لأنه صادف وقت النفاس ، لاسيما إذا عاد بنفس صفته قبل الانقطاع فإنه حينئذٍ نفاس ليس مشكوكاً فيه .

٢- لأن في تفصيل المذهب مخالفة لما أمر به الشرع ، فالشارع لا يوجب على العبد فعل العبادة مرتين ، فليس من الوجيه أن نقول لها تصوم وتصلي احتياطاً ثم نأمرها بالقضاء بعد الأربعين .

– قال الشيخ السعدي (في الفتاوى السعدية ص ١٤٩) : " الصواب أنه نفاس يثبت له أحكام النفاس كلها ..... مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب مخالف لما هو المعروف من الشرع ، وأن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلا لتفريطه وتقصيره ، وهذا لا تقصير فيه فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع "

وقال الشيخ ابن عثيمين (في رسالة الدماء الطبيعية ص ٧٨) : " والصواب : أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس ، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة أو هذا قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك حيث قال : وقال مالك (إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض) "

وهذ القول هو أيضاً اختيار الشيخ ابن باز (انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٢٢٥-٢٢٦)

المسألة السابعة عشرة : النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط

وهذا بإجماع العلماء ، فالنفساء كالحائض فيما يحل كالاستمتاع بها بدون الفرج ، وفيما يحرم كوطئها في الفرج ، ومنع الصوم ، والصلاة ، والطواف ، وفيما يجب عليها كالغسل عند انقطاع الدم ، وقضاء الصيام بعد الطهر – وكفارة الوطء على القول بوجوبها وتقدَّم بيان الراجح – وفيما يسقط عنها وهو قضاء الصلاة كما تقدَّم ، ويُستثنى من ذلك أمران ذكرهما صاحب الزاد وهما :

١- **العدَّة** : فالعدَّة تنتهي بالحيض ولا تنتهي بالنفاس ، فمثلاً امرأة مطلقة عدتها ثلاث حيض فهي تخرج من العدَّة بالحيض بينما النفاس ليس له علاقة بالعدة ؛ لأنه إن كان طلاقها أثناء الحمل فستنتهي العدَّة بوضع الحمل ، وإن كان الطلاق أثناء النفاس فستحتسب عدتها بثلاث حيض لا بالنفاس والله أعلم .

٢- **البلوغ** : فالحيض من علامات البلوغ ، وأما النفاس فليس علامة في ذلك ؛ بل النفاس علامة لا تأتي إلا بعد البلوغ فهي إذا حملت لن تحمل إلا بإنزال مني سابق نتج عنه هذا الحمل والله أعلم .

٣- يضاف إلى ذلك **الإيلاء** : والإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فالحيض يُحسب من مدة الإيلاء بخلاف النفاس .

مثال ذلك : لو أن رجلاً حلف ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضت المدة التي حلف عليها ، نقول له : الآن إما أن تطأ زوجتك ، وإما أن تطلقها ، فإن قال لنا : زوجتي تحيض في كل شهر عشرة أيام ففي مجموع أربعة أشهر مضت أربعون يوماً كانت حائضاً ، فهذه باقية لي لا تحتسبونها عليَّ ، يقال له : بل إن مدة الحيض تحتسب من مدة الإيلاء ، بخلاف النفاس ، فلو بعد انتهاء مدة الإيلاء قلنا له : إما أن تطلِّق وإما أن تطأ ، فقال : إن في المدة التي مضت زوجتي كانت نفساء أربعين يوماً فلا تحتسبوها علي ، كان الحق معه في ذلك ؛ لأن مدة النفاس لا تحتسب من مدة الإيلاء وهذا من الفروقات بين الحيض والنفاس .

٤- ويضاف أيضاً **الطلاق** : وفيه خلاف ، تقدَّم أن الطلاق أثناء الحيض طلاق منهي عنه – وسيأتي بيانه في بابه بإذن الله تعالى – لأمر النبي ﷺ ابن عمر حينما طلَّق أثناء حيض امرأته أن يمسك ثم يطلق إذا كانت حاملاً أو طاهراً أي من الحيض ، وهل يُنهى عن الطلاق أثناء النفاس كالحيض ؟

المذهب : أنه يُنهى كالحيض ، لأمر النبي ﷺ أن تطلق طاهراً وهي ليست بطاهر ، وهو قول كثير من أهل العلم .

والقول الثاني : أنه لا يُنهى عن الطلاق حال النفاس ، لأن النفاس لا دخل له بعدة المطلقة بخلاف الحيض ، فعدتها ثلاث حيض ، واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥١٩/١)

مسألة : مدة النفاس تبتدئ من أول يوم في الولادة ، ولو قُدِّر أن امرأة ولدت توأمين أحدهما قبل الآخر بثمانية أيام مثلاً – وهذا يندر حصوله مع تقدُّم الطب اليوم ، بخلاف في الزمن السابق قد يحصل – فهل تعتبر للثاني مدة نفاس جديدة أي أربعين يوماً أخرى ؟

المذهب : أن المدة للأول ، و لا يلتفت للثاني ؛ لأنه تبع للأول فلا يفرد بحكم .

والقول الثاني : أن أول النفاس يعتبر من الأول ، وآخر النفاس يعتبر من الثاني ، بمعنى أنه يُحسب له مدة نفاس جديدة ، ففي المثال السابق لو تمَّ للأول أربعين يوماً فعلى قول المذهب انتهت مدة النفاس للتوأمين ، وعلى القول الثاني نزيد في مدة النفاس ثمانية أيام معتبرة للثاني إلا أن تطهر قبل ذلك ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم لاسيما مع تجدد دم للثاني .

والتعليل : لأن هذا الثاني جاء بولادة صحيحة ودم لا يمكن إلغاؤه فيُعتبر ، وتقدَّم أن هذه مسألة يندر حصولها والله أعلم .

فائدة : قال ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية ص (٨٠) : " **استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين** :

الأول : ألا يخشى الضرر عليها .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد النفقة ، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين :

الأول : ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان لتفطره .الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع ، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة .

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

الأول : أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز .

الثاني : أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة فهذا جائز بشرط إذن الزوج ، وألا يكون عليها ضرر ، ودليله : أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ فلم ينهوا عن ذلك ".

انتهت بحمد الله أحكام كتاب الطهارة
ويليها أحكام كتاب الصلاة
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الـفـــهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
باب المياه	٢
باب الآنية	١٧
باب الاستنجاء	٢٧
باب السواك وسنن الوضوء	٤٠
باب فروض الوضوء وصفته	٥٨
باب المسح على الخفين	٦٧
باب نواقض الوضوء	٨٢
باب الغسل	٩٩
باب التيمم	١١٨
باب إزالة النجاسة	١٣٦
باب الحيض	١٧٥
الفهرس	١٨٣

كتاب الصلاة

فيه ستُ مسائل :

مُقَدِّمَة

– تعريف الصلاة

لغة : الدعاء ، قال تعالى : " **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** " [التوبة : ١٠٣] إي ادع لهم .

شرعاً : هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسيلم .

لحديث علي مرفوعاً " تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " رواه أحمد وأبو داود .

قال النووي : " **الصلاة في اللغة** : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لاشتمالها عليه ، هذا هو الصحيح ، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق " [انظر المجموع شرح المذهب ٣/٣]

– والصلاة مشروعة في جميع الملل ، قال الله تعالى : " **يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** " [آل عمران : ٤٣]

ويدل على ذلك : من السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة " في قصة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام عندما قام إليها الملك ليتناولها بيده ، فقامت توضأ وتصلي .."

قال شيخ الإسلام في الاختيارات(صـ٣٠) : " ومن كان قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات "

متى فرضت الصلاة ؟

فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة على هذه الأمة على رسوله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج كما جاء في الصحيحين وكان أول ما فرضت خمسين صلاة ثم خففت إلى خمس صلوات بالفعل وخمسين صلاة في الميزان فجُعلت الصلاة بعشر صلوات .

ويدل على ذلك :

حديث أنس الطويل في الصحيحين لما عرُج بالنبي ﷺ إلى السماء ، وفيه : قال النبي ﷺ : " **فرض الله على أمتي خمسين صلاة** " فذكر الحديث وكيف أن النبي ﷺ جعل يتردد بين الله جل في علاه وبين موسى عندما نزل اليه في السماء الخامسة . وموسى عليه السلام يقول لمحمد ﷺ " **إن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله** " فجعلها الله عز وجل أربعين ثم ثلاثين ثم مثله ثم عشرين ثم مثله ثم عشراً ثم مثله خمساً قال النبي ﷺ " **فرجعت إلى ربي ، فقال: هي خمس وهي خمسون ، ما يبدل القول لدي** "

باب وجوب الصلوات الخمس

المسألة الأولى : دلّ على وجوب الصلاة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع

أما الكتاب : فقوله تعالى : " **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** "[النساء : ١٠٣]

وأما السنة : فحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : قال النبي ﷺ : " **فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** " متفق عليه .

وحديث ابن عمر مرفوعاً " بني الإسلام على خمس .... وإقام الصلاة " متفق عليه .

والآيات والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة كثيرة .

وأما الإجماع : فقد نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع (صـ٤٤.) ، وابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢.) وابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٠٠ بل لم ينكر فرضية الصلوات الخمس أحد من أهل الإسلام .

المسألة الثانية : تجب الصلاة على كل مسلم مكلف

[مسلم] نخرج بذلك الكافر فلا تلزمه حال كفره فالخطاب كما في الآية السابقة للمؤمنين فخرج بذلك الكافر ، ولو فعلها لم تقبل منه ، قال تعالى : " **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ** " [التوبة : ٥٤] فلم تُقبل منهم النفقة التي نفعها متعدي فمن باب أولى الصلاة التي نفعها خاص .

فائدتان :

الأولى : " أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على القول الصحيح فهو مخاطب بالصلاة والزكاة وغيرها من فروع الشريعة ، بمعنى أنه سيحاسب عليها في الآخرة بتضييعه لها .

ويدل على ذلك :

قوله تعالى : " **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ** " [المدّثر : ٤٢] **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** [المدّثر : ٤٣] **وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** " [المدّثر : ٤٤]

الثانية : أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي ضيعها قبل إسلامه .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** " [الأنفال : ٣٨]

٢ – حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له : " **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله** " رواه مسلم

[مكلف] : **والمقصود بالمكلف هو** : البالغ العاقل ، فنخرج الغير بالغ ، والغير عاقل فلا تجب عليهما .

ويدل على ذلك :

حديث علي أن النبي ﷺ قال : " **رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ** " رواه أبو داود والنسائي .

يستثنى مما سبق الحائض والنفساء فإنها ولو توفرت فيها الشروط السابقة كونها مسلمة ومكلفة ، لاتجب عليها الصلاة ولا القضاء ، وهذا بإجماع العلماء نقل الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع (صـ ٤٣ .) ، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (صـ٢٣.)

– وقال هبيرة في الإفصاح (١/ ١٠٠) : " وأجمعوا أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل ، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس " [سيأتي بإذن الله وجوب القضاء على الحائض والنفساء بإدراك أول الوقت أو آخره في باب شروط الصلاة]

– النائم يجب عليه القضاء إذا استيقظ من نومه فهو لا يسمى زائل العقل بالكلية بل له إحساس ظاهري

ويدل على ذلك :

١ – حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها** " متفق عليه.

٢– فعل النبي حيث قضى صلاة الفجر حين نام في السفر كما في حديث عمران بن حصين المتفق عليه .

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨ : " لا نعلم خلافا في وجوب الصلاة على النائم ، بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ "

المسألة الثالثة : من زال عقله بإغماء أو سكر هل يجب عليه القضاء

أولاً : المغمى عليه

المذهب : أنه يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي كانت عليه حال إغمائه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يجب عليه القضاء ، إلا الصلاة التي أدرك جزءاً يسيراً منها.

ويدل على ذلك :

١ – ورد عن جمع من الصحابة أنه أغمي عليهم ، ولم يقضوا كابن عمر كما روى عبد الرزاق ، وأنس كما روى ابن المنذر في الأوسط ، وأما قضاء عمار بن ياسر عندما أغمي عليه كما رواه ابن أبي شيبة ومالك في الموطأ فإنه يحمل على الاستحباب والتورع إن صحّ الخبر .

٢– قياس المغمى عليه على المجنون بجماع زوال العقل .

ثانياً : السكران

قال ابن المنذر في الإجماع في (صـ٤٤.) : " وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة "

فائدة : من زال عقله بالبنج والدواء قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ١٨ " والذي يترجح عندي أنه إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقاً ، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه " .

المسألة الرابعة : يؤمر الصغير بالصلاة لسبع سنين ويضرب عليها لعشر

ويدل على ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : " **مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** " رواه أحمد وأبو داود ، وله شاهد من حديث سبرة بن معبد رواه أبو داود والترمذي .

– ويتولى أمر الصبي بالصلاة وضربه عليها وليُّه من أب أو جد أو أخ أو أم أو وصي عليه .

وينبغي عند ضربه ألا يكون ضرباً مُبرِحاً ، لأن المقصود تأديبه عليها لا تعذيبه لأنه ليس مكلَّفاً . وكذلك يلزم من يأمره بالصلاة أن يأمره بالطهارة ويعلِّمه إياها .

– إذا بلغ الصغير أثناء الصلاة أو بعد الصلاة وقبل خروج وقتها

المذهب : أنه يعيد الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لايعيد الصلاة .

والتعليل : أن قام بفعل الصلاة على وجهها الذي أُمر به ، فسقط عنه الطلب ويؤيد ذلك أيضاً أنه لم يرد عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة .

المسألة الخامسة : يحرم تأخير الصلاة عن وقتها

فمن أخَّر الصلاة عن وقتها المعتاد لغير عذر يُعتبر مفرِّطاً وارتكب محظوراً .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** "[النساء : ١٠٣]

٢– حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : " **ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى** " رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧ : " المسلمون متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر و العصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ... ومن أخرها لصناعة أو صيد أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل وجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب "

وقال (صـ٢٩) " ... فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله .... وهكذا المريض ، يصلي على حسب حاله في الوقت "

فائدة : يُستثنى مما سبق حالتان يجوز فيهما تأخير الصلاة عن وقتها

الحالة الأولى : عند جمع الصلاة ، ممن يحلّ له الجمع كالمسافر إذا أخَّر الظهر مثلاً إلى وقت العصر ليجمع بينهما ، ويدل عليها الأحاديث الكثيرة في جمع الصلاة كحديث أنس قال : " كان النبيﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما " متفق عليه .

الحالة الثانية : عند شدة الخوف ، الذي لا يتمكن معه أداء الصلاة بأي حال من الأحوال .

وورد ذلك عن بعض الصحابة كما في حديث أنس في فتح تُسْتر(بلد من بلاد الأهواز) والحديث رواه البخاري تعليقاً ، وعليه أيضاً يُحمل تأخير النبي ﷺ العصر في غزوة الخندق حتى قال : " شغلونا عن الصلاة الوسطى " رواه مسلم ، لأن النبي ﷺ لم يستطع أن يصليها في وقتها .

- هل يجوز لمن اشتغل بشرط من شروط الصلاة أن يؤخرها عن وقتها .

مثاله : رجل انشقّ ثوبه فظهرت منه عورته [وستر العورة من شروط الصلاة] وحان وقت خروج الصلاة فإن اشتغل في إصلاح ثوبه خرج الوقت ، وإن لم يصلحه صلى ولم يستر عورته .

المذهب : أنه يجوز له تأخير الصلاة إذا اشتغل بشرط من شروطها الذي يحصِّله بعد خروج الوقت بقليل .

والراجح والله أعلم : أنه لا يجوز له يؤخِّر الصلاة لا شتغاله بشرط من شروطها .

ويدل على ذلك : قول تعالى : " **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** "[النساء : ١٠٣]

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٣٣) : " وأما قول بعض أصحابنا . لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي " .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٣/٢ : " والصواب أنه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقاً ، وأنّه إذا خاف خروج الوقت صلّى على حسب حاله ، وإن كان يمكن أن يحصِّل الشرط قريباً استدلالاً بالآية "

المسألة السادسة : حكم تارك الصلاة

لا يخلو تارك الصلاة من حالين :

الحالة الأولى : أن يتركها جاحداً لوجوبها

وهذا كافر بإجماع العلماء بل أنه لو صلى وهو جاحد لوجوبها فإنه يكفر ، واستثنى أهل العلم ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها فإنه لا يكفر حتى يرتفع عنه الجهل .

– قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٠١ : " وأجعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لو جوبها ، فإنه كافر ، ويجب قتله ردة "

الحالة الثانية : أن يتركها تهاوناً وكسلا

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلا أي من غير عذر يكفر .

ويدل على ذلك

١– قوله تعالى : **"فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "** [التوبة : ١١] فدلّت الآية على أنهم إذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ، فليسوا بإخوة لنا في الدين .

أما تارك الزكاة فلا يكفر على القول الراجح لحديث أبي هريرة عند مسلم حيث قال النبي ﷺ في تارك الزكاة : **" ثم يرى سبيله إلى الجنة أو إلى النار "** (وستأتي المسألة في كتاب الزكاة بإذن الله)

٢– حديث جابر أن النبي ﷺ قال : **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "** رواه مسلم .

٣– حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : " **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**"رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

٤– قال عبد الله بن شقيق : " كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " رواه الترمذي والحاكم وهناك أدلة أخرى تدل على كفر تارك الصلاة اقتصر على ما ذُكر .

فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٢٧/٢ : " والذي يظهر من الأدلة : أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً بمعنى أنه وطّن نفسه على ترك الصلاة ، فلا يصلي ظهراً ، ولا عصراً ولا مغرباً ولا عشاء ، ولا فجراً فهذا هو الذي يكفر "

– هل يقتل تارك الصلاة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يُقتل . وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك

١ – قوله تعالى : " **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ** " [التوبة : ٥] فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتو الزكاة .

٢ – حديث أبي سعيد وفيه : " .. فقال رجل : يارسول ﷺ ، اتق الله فقال : " ويلك ، ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ثم ولّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يارسول ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال: لا ، لعله أن يكون يصلي " متفق عليه .

فما منعه من قتله إلا كونه يصلي ، إذ لو لم يكن يصلي لاستحق القتل .

٣- حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ ، قال : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله** " متفق عليه .

فائدة : هل يستتاب تارك الصلاة أم لا؟

المذهب : أنه يستتاب ثلاثاً كسائر المرتدين . أي : يستتبه الإمام أو نائبه ثلاثة أيام ، فيقول له : تُب إلى الله وصَلِّ وإلا قتلناك .

وقيل : أنهم لا يستتابون بل يقتلون .

وقيل : أن هذا راجع إلى اجتهاد الحاكم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

باب الأذان والإقامة

فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الأذان والإقامة ومشروعيتهما

– الأذان : في اللغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : " **وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**" [التوبة : ٣] أي إعلام .

وفي الشرع : التعبد لله بإعلام خاص بدخول وقت الصلاة .

– والإقامة في اللغة : مصدر أقام .

وفي الشرع : التعبد لله بذكر مخصوص للإعلام بالقيام إلى الصلاة .

– والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة

أما الكتاب : قوله تعالى : " **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً** " [المائدة : ٥٨]

وقوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** " [الجمعة : ٩]

وأما السنة : فكثيرة شهيرة منها حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه في صفة الأذان عند أبي داود والترمذي .

ومنها حديث عبدالله بن عمر قال : " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس يُنادي بها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : " يابلال قم فناد بالصلاة " متفق عليه .

ـ واختُلف في السنة التي شُرع فيها الأذان ، **فقيل** : في السنة الأولى ، **وقيل** : في السنة الثانية ، و**قيل** : قبل الهجرة ليلة الإسراء ، ورجح ابن حجر أنه في السنة الأولى من الهجرة " [انظر فتح الباري ٢/٧٨]

المسألة الثانية : حكم الأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة

أولاً : حكم الأذان والإقامة على المقيمين

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنهما فرض كفاية .

ويدل على ذلك : حديث مالك بن حويرث حيث قال له النبي ﷺ: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " متفق عليه ،

وهذا يدل على أنه يُكتفى بأذان الواحد ،ولا يجب الأذان على كل واحد .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٣٦.) : " والصحيح أنهما فرض كفاية "

– قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٤٦ : " والصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية ، ودليله : " أن النبي ﷺ : " لما نام عن صلاة الفجر في سفر ، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، أمر بلال أن يؤذن ويقيم " وهذا يدل على وجوبهما " .

– ولكن إذا كان المسلم فاتته الصلاة وهو داخل البلد ولم يصلّ حتى خرج وقتها فإنه يكتفي بأذان البلد ويقيم الصلاة.

ثانياً : حكم الأذان والإقامة على المسافرين

المذهب : أنه يسن للمسافرين الأذان والإقامة.

والقول الثاني : أنهما يجبان على المسافرين قال ابن عثيمين في الممتع ٤٤/٢ : " ... أنهما واجبان على المقيمين والمسافرين ، ودليله : أن النبي ﷺ قال لمالك بن حويرث وصحبه " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " وهم وافدون على الرسول ﷺ مسافرين إلى أهليهم ... ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً ... فالصوابه : وجوب على المقيمين والمسافرين "

ثالثاً : حكم الأذان والإقامة على النساء

المذهب : أنهما يكرهان للنساء ، ورواية : أنهما يباحان ، ورواية : أنهما يستحبان .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة .

وممن قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري ومالك .

وقال بعضهم : أنه يسن لهن الإقامة دون الأذان إذا احتجن لها.

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٤٤ " ولو قال قائل بالقول الأخير ــ وهو سنيّة الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان أوجه " وقال ايضاً " وكل هذا مشروط بما إذا لم يرفعن الصوت على وجه يُسمعن ، أما إذا رفعن الصوت فإما أن نقول بالتحريم أو الكراهة"

– حكم الأذان والإقامة على المنفرد

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجب على المنفرد الأذان .

ويدل على ذلك : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هكذا يؤذن ويقيم للصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٣٦ .) : " وإذا صلى وحده اداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالا قامة أجزأ ".

فائدة : يُقَاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة ، وهذا هو المذهب .

ويدل على ذلك : حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً أمسك ، فإن سمع أذاناً كف ، وإلا قاتلهم " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٤٧ : " والذي يقاتلهم الإمام إلى أن يؤذِّنوا ، وهذا من باب التعزير لإقامة لفرض ، وليس من باب استباحة دمائهم " .

المسألة الثالثة : صفات المؤذن

١ – يستحب أن يكون (صيتاً) أي عالي الصوت

لحديث عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : " إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة " قال أبو سعيد سمعته من رسول ﷺ " رواه البخاري .

٢– أن يكون حسن الصوت

لحديث عبدالله بن زيد عندما رأى من يعلمه الأذان في المنام قال له النبي ﷺ " فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك " رواه الترمذي ،

وأندى صوتاً منك : أي أحسن صوتاً منك [انظر نيل الأوطار ٢/ ٣٩]

وعن أبي محذورة (أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة .

٣– يجب على المؤذن أن يكون أميناً :

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** " رواه أبو داود وصححه البخاري وأبو زرعة وابن خزيمة والمقصود أن يكون أميناً على الوقت ، وأيضاً أميناً على عورات الناس خصوصاً في الزمن السابق حيث كان المؤذن يؤذن فوق المنارة .

٤– أن يكون عالماً بالوقت

حتى لا يخلط ، ولئلا يؤذن قبل الوقت .

ولا يشترط أن يكون هو عالماً بالوقت فإذا كان عنده من يُعلِّمه بدخول الوقت فإن هذا يكفي .

ويدل على ذلك : أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وهو رجل أعمى ، وكان لا يؤذن حتى يُقال له:(أصبحت) رواه البخاري عن عبدالله بن عمر .

– ومن الآداب التي ينبغي للمؤذن أن يتحلى بها

١– أن يكون متطهراً

أي يسن للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ، وكره الفقهاء أذان المحدث حدثاً أكبر(الجنب) هذا إذا كانت المنارة خارج المسجد أما إذا كانت المنارة داخل المسجد أو كما نؤذِّن في عصرنا هذا داخل المسجد بمكبرات الصوت فإنه لا يجوز أذان الجنب لأنه لا يجوز له المكث في المسجد إلا بوضوء .

وأما المحدث حدثاً أصغر فيجوز له الأذان وهو على حدثه الأصغر وإن توضأ فهو أفضل .

– قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤١٥ : " يعني أنه تستحب الطهارة له ، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع ".

٢– أن يرتل ألفاظ الأذان على مكان عالي

والمقصود هو أن يتمهل في ألفاظ الأذان لأنه يشرع له رفع الصوت كما تقدم ، فيقف على كل جملة ، وله في **هذا صفتان** –:

الأولى : يقف عند كل جملة فيكون التكبير في أوله أربع جمل وفي آخر الأذان جملتان منفصلتان فيقول : الله أكبر ثم يقف ثم الجملة الثانية وهكذا .

الثانية : أن يقرن بين كل تكبيرتين ، فيقول : الله أكبر أكبر ثم يقف ثم يقول الله أكبر الله أكبر وكلا الصفتين وردتا في السنة ، فينبغي الإتيان بهذا مرة وبهذا مرة .

– ويستحب أيضاً أن يكون أذانه على مكان عالٍ لأن هذا أبلغ في إيصال الصوت وفي مساجدنا اليوم أصبح هناك مكبرات للصوت فلا يحتاج أن يكون المؤذن في مكان عالي عند التأذين ، وأما إن كان في الفضاء فيستحب له ذلك .

٣– يستحب أن يستقبل القبلة عند الأذان

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٨) : " وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان "

وفي إرواء الغليل ١/ ٢٠٥ : " ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري "

٤– يجعل أصبعيه في أذنيه ويلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً

[**الحيعلتان** : قول حي على الصلاة ، حي على الفلاح]

لحديث أبي جحيفة قال : " رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه " رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

وأصل الحديث متفق عليه من حديث أبي جحيفة وفيه : " يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح "

- والحيعلتان إما أن يقول (حي على الصلاة) يميناً مرتين ثم (حي على الفلاح) شمالاً مرتين أو يقول (حي على الصلاة) في كل جهة مرة (وحي على الفلاح) في كل جهة مرة .

– والفائدة من وضع أصبعيه في أذنيه ، قال الحافظ بن حجر : " **قال العلماء في ذلك فائدتان** :

إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ، ليعرف من رآه على بُعد ، أو كان به صمم أنه يؤذن "

- يستحب أن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) مرتين

-(الصلاة خير من النوم) هذه الجملة تسمى التثويب ، والتثويب يكون في الأذان الثاني الذي هو بعد طلوع الصبح .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي محذورة مرفوعاً وفيه : " فإذا كانت صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم " رواه أحمد وأبو داود

٢- حديث أنس : " من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم " رواه البيهقي وصححه .ففي هذين الحديثين نصٌ على أن التثويب لأذان الفجر وأما الأذان الذي يكون في آخر الليل فهو قبل دخول وقت الصبح .

- استدل من قال أن التثويب يكون في الأذان الأول الذي هو قبل طلوع الصبح بحديث أبي محذورة عند أحمد وأبي داود مرفوعاً وفيه : " إذا أذَّنت الأول لصلاة الصبح فقل : الصلاة خير من النوم " وزعموا أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل لأن النبي ﷺ نص عليه بقوله (إذا أذَّنت الأول) .

والردّ على هذا القول من جهين :–

١- أن النبي ﷺ قال في الحديث السابق (لصلاة الصبح)ومن المعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح وإنما هو كمال قال النبي ﷺ " ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم " متفق عليه عن ابن مسعود.

٢- أن قول النبي ﷺ في الحديث السابق (إذا أذَّنت الأول) المقصود الأذان الذي هو بعد طلوع الصبح فهو يسمى الأذان الأول والإقامة تسمى الأذان الثاني .

ويدل على ذلك :

الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن بريدة مرفوعاً (بين كل أذانين صلاة)

والمقصود بالأذانين : الأذان والإقامة .

مسألة : إذا تنازع اثنان أو أكثر على الأذان أيهما يؤذن فمن نُقدِّم ؟

- يُقدَّم من توفرت فيه صفات المؤذن السابقة .

قال في الشرح الكبير ١/١٩٤ : " لأن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبدالله بن زيد لكونه أندى صوتاً منه ، وقدم أبا محذورة لصوته ، وقسنا عليه سائر الخصال " .

– فإن كانوا في الصفات سواء يُقدم أفضلهما ديناً وعلماً ثم من يختاره أكثر الناس ، فإن تساووا وضعنا قرعة بينهم لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : " **لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا** " متفق عليه .

المسألة الرابعة : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إلا أن تكون رَزْقاً من بيت مال المسلمين

أي أنه يحرم أن يعقد عقد إجارة بحيث يُستأجر شخص يؤذن ويقيم لأنهما قربة لله تعالى وعبادة وكذا العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها ، قال تعالى : " **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ [١٥] أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** [هود : ١٦]

أما الجعالة بأن يقال : من أذَّن في هذا المسجد نجعل له كذا وكذا من دون عقد فهذا جائز لأنه لا يُلزم فيها وهذه تسمى مكافأة .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٤٩ : " ولا بأس بالمكافأة لمن أذَّن وكذلك الإقامة وأما أن يُعطى "

– وأما يُعطى من بيت المسلمين وهو الذي يسمى (الرَزْق) بفتح الراء وهو المعروف في وقتنا الحاضر بالراتب فهذا لا بأس به لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين ومنها الأذان والإقامة.

المسألة الخامسة : صفة الأذان والإقامة

أولاً : صفة الأذان

وله صفتان :–

الصفة الأولى : خمسة عشر جملة [التكبير في أوله أربع ، والشهادتان أربع ، والحيعلتان أربع ، ثم التكبير في آخره مرتين ثم التوحيد مرة واحدة] وهي التي تمسك بها المذهب ، وهو أذان بلال الذي كان يؤذن به بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويدل على هذه الصفة :

١– حديث عبدالله بن زيد السابق عندما رأى الرجل الذي علَّمه الأذان في الرؤيا قال له :" تقول : الله أكبر ، الله أكبر ،الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ...] وفي آخر الحديث قال له النبي ﷺ : " **إنها لرؤيا حق** " رواه أبو داود الترمذي .

٢- حديث أنس : " أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " متفق عليه .

الصفة الثانية : تسعة عشر جملة

[التكبير في أوله أربع ، ثم الشهادتان أربع بصوت منخفض ، ثم أربع بصوت مرتفع ، ثم الحيعلتان أربع ، ثم التكبير في آخره مرتين ، ثم كلمة التوحيد واحدة] وهذا يسمى آذان أبي محذورة .

وهذه الصفة كالصفة الأولى إلا أنه زاد الترجيع بعد التكبير ، والترجيع هو : أن يقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع فيصوت بهما .

ويدل على هذه الصفة : حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ لقَّنه الأذان ، وألقاه عليه ، فقال له : تقول : " أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تَخْفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله " ثم ذكر سائر الأذان ، رواه مسلم .

- الخفض بالشهادتين ثم الجهر بهما يسمى الترجيع لأنه أسرَّ بهما ثم رجع وجهر ، ومقدار الخفض : أن يُسمع من بقربه

فائدة : الصفة الثانية للأذان هي أذان الشافعية ، وهناك صفة أخرى للمالكية من سبعة عشر جملة وهي كالصفة الثانية إلا أن التكبير في أوله (مرتين) واستدلوا بحديث أبي محذورة السابق في صحيح مسلم حيث ذكر التكبير في أوله (مرتين) وتوجيه هذه الرواية : أن إسحاق بن راهويه ذكر حديث أبي محذورة مختصراً فذكر التكبير في أوله (مرتين) وخالف في هذا كثير من الحفاظ الذين رووه (بأربع تكبيرات) ويدل على هذا أن النبي ﷺ علَّم أبا محذورة الأذان مرة واحدة وهي التي في صحيح مسلم ، والله أعلم .

ثانياً : صفة الإقامة

ولها صفتان :

الصفة الأولى : إحدى عشرة جملة [التكبير في أولها مرتان ، ثم الشهادتان مرتان ، ثم الحيعلتان مرتان ، ثم قد قامت الصلاة ، ثم التكبير في آخرها مرتان ، ثم كلمة التوحيد مرة] وهي الصفة التي تمسك بها المذهب وهي إقامة بلال .

ويدل على هذه الصفة :

١- حديث عبدالله بن زيد السابق عندما رأى الرجل الذي علَّمه الأذان ثم علَّمه الإقامة وقال له : " الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله " وفي آخر الحديث قال له النبي ﷺ : " **إنها لرؤيا حق** " رواه أبو داود والترمذي .

٢- حديث أنس السابق : " أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة " متفق عليه .

الصفة الثانية : سبع عشرة جملة [التكبير في أولها أربع ، ثم الشهادتان أربع ، ثم الحيعلتان أربع ، ثم قد قامت الصلاة مرتان ثم التكبير في آخرها مرتان ثم كلمة التوحيد واحدة] وهذه تسمى إقامة أبي محذورة ، وهي كالأذان في الصفة الأولى خمسة عشر جملة مع زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين .

ويدل على هذه الصفة :

حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ..وفيه :" والإقامة : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله " رواه أبو داود و الترمذي .

– والسنة في صفات الأذان والإقامة السابقة أن يطبق هذا تارة وهذا تارة .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٧/٢٢ : " .... ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وهذا في مكان وهذا في مكان ، لأن هجر ماوردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ، ويفضي إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر ، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة "

– الأفضل في الإقامة أن يحدرها فلا يتمهل فيها كالأذان لأن الإقامة لإعلام الحاضرين .

– من أذَن فهو يقيم لأن بلالاً هو الذي كان يؤذن ويقيم وسائر مؤذني النبي ﷺ أيضاً ، وإذا كان المؤذن الراتب حاضر فلا يجوز لأحد أن يؤذن بغير استئذانه فإن مؤذني رسول الله ﷺ لم يكن أحد يسبقهم بالأذان

المسألة السادسة : لا يصح الأذان إلا مرتباً ويبطله فصل كثير

فإذا خالف بين ألفاظ الأذان بأن قدَّم الحيعلتين على الشهادتين أو قدَّم كلمة التوحيد على التكبير ، فإن هذا الأذان لا يجزئ .

والدليل : أن الأذان عبادة وردت عن النبي ﷺ بهذه الصفة ، فيجب أن تفعل كما وردت ، لقول النبي ﷺ : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " رواه مسلم عن عائشة .

– أن يكون الأذان والإقامة متوالياً بحيث لا يفصل بعضه عن بعض فلو فُصل بعضه عن بعض بزمن بطويل لم يجزئ الأذان وأما إن أصابه عذر بدون اختياره كالعطاس والسعال فإنه يبني على ماسبق لأنه بغير اختياره .

والتعليل في كونه إذا طال الفاصل لا يجزئ الأذان ولا الإقامة لأنهما عبادة واحدة فلا يصح أن تُفرق أجزاؤها .

قال في الإنصاف مع الشرح ٨٤/٣ : " ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً بلا نزاع ، ولا يصح أيضاً إلا بنية ويشترط أن يكون من واحد ، فلو أذَّن بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه "

– المد الزائد في ألفاظ الصلاة أو اللحن فيها إن كان يُحيل المعنى فإنه يبطل الأذان ،وإن كان لا يحيل المعنى فلا يبطلها.

- الأذان قبل دخول الوقت لا يجزئ إلا لصلاة الفجر كما سيأتي فإن لها أذاناً يسبق وقتها .

ويدل على ذلك : حديث مالك بن حويرث مرفوعاً : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " متفق عليه ، وحضرت الصلاة : أي دخل وقتها .

- قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١١٠: " وأجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر "

والدليل على أنه يؤذن قبل صلاة الفجر حديث ابن عمر مرفوعاً : " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " متفق عليه .

- يسن الأذان في أول الوقت ، لحديث جابر بن سمرة قال : " كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس " رواه مسلم .

وإذا كان يسن تأخير الصلاة كالظهر في شدة الحر ، والعشاء الآخرة ، فيسن تأخير الأذان تبعاً للصلاة ، لحديث أبي ذر قال : " كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : " أبرد " ثم أراد أن يؤذن فقال : " أبرد " حتى رأينا فيء التلول " متفق عليه .

مسألة : من جمع بين صلاتين فإنه يؤذِّن للأولى فقط ثم يقيم لكل فريضة

لحديث جابر : " أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين " رواه مسلم.

- وكذلك إذا قضى عدة صلوات فائتة فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة كما فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق هذا ما م يكن ذلك في البلد ، فإذا كان في البلد فإنه يكتفي بأذان البلد .

المسألة السابعة : مايُسن قوله عند سماع الأذان

١- متابعة المؤذِّن

يُسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول (لاحول ولا قوة إلا بالله)

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول** " متفق عليه.

وحديث عمر بن الخطاب قال : " قال رسول الله ﷺ : " **إذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فقال أحدكم : الله اكبر الله اكبر .... ثم قال (أي المؤذن) : حي على الصلاة قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله....ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة** " رواه مسلم .

- قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٣٩١ : " .... وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي لاحول ولا قوة إلا بالله العظيم " .

– قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ١٣٦/٢ : " إذا أدرك بعض الأذان ، فالمرجح عند كثير من الأصحاب : أنه يبدأ بأوله حتى يدركه ، والقول الآخر : أنه لا يجيب إلا ماسمع ، وأنه يفوت لفوات محله ولعل هذا أرجح "

– من رأى المؤذن يؤذن ولا يسمع صوته ، أو يسمع صوته ولا يفهم مايقول ، فإنه لا يجيب على القول الراجح والله أعلم وذلك لعموم حديث (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) إذا أن الأول لا يسمع ما يقوله المؤذن والثاني لا يفهم ما يقوله لكي يجيبه.

– عند التثويب لصلاة الفجر فإنه من تابع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ١٣٥/٢ : " قوله ﷺ: " **فقولوا مثل ما يقول** " يدل على أنه يقول : الصلاة خير من النوم "

– قال ابن حجر في الفتح : عن ابن جريج أنه قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة .

٢– قول هذا الذكر بعد الشهادتين

يُسن أن يقال بعد ما يقول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) الثانية ما جاء في حديث سعد عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، ومحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه " رواه مسلم .

٣– الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

لحديث عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة** " رواه مسلم .

وأفضل أنواع الصلاة ، الصلاة الإبراهيمية " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ..."

٤– قول الدعاء الوارد بعد الأذان

لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي** " رواه البخاري .

– قال ابن عثيمين ٢/ ٨٧ : " الدعوة التامة : هي الأذان ، لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة ، لا شتمالها على تعظيم الله وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير "

[**الوسيلة** : وضحها النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمرو السابق حيث قال : " فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن يكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو " والفضيلة : الرتبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد]

– قال في الشرح الممتع ٢/ ٨٨ : " المقام المحمود يشمل كل مواقف يوم القيامة ، وأخصّ ذلك الشفاعة العظمى "

٥ – الدعاء بعد الأذان

لحديث عبالله بن عمرو أن رجلاً قال : يارسول الله ﷺ إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : " **قل كما يقولون ثم سل تعطه** " رواه أحمد وأبو داود

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد** " رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

– الخروج من المسجد بعد الأذان منهى عنه .

ويدل على ذلك : ما رواه البخاري أن أبا هريرة رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان ، فأتبعه بصره وقال : إن هذا قد عصى أبا القاسم ﷺ "

فائدة : ألفاظ عند الأذان والإقامة منتشرة بين الناس .

– (حقاً لا إله إلا الله) عند انتهاء الأذان وقبل التهليل لا أصل لها .

قال الشيخ بكر أبو زيد في المناهي اللفظية (صـ٢٣٤.) : " يضيف بعض الناس لفظ " حقاً " قبل التهليل في جواب المؤذن . ولم أرَ لها أصلاً "

– يستحب عند المذهب قول (أقامها الله وأدامها) عند قوله (قد قامت الصلاة) والحديث الوارد في هذا ضعيف وهو حديث أبي أمامة : " أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : **أقامها الله وأدامها** " رواه أبو داود وهو حديث ضعيف في إسناده شهر بن حوشب ورجل مجهول .

– زيادة (والدرجة الرفيعة) في الدعاء الذي بعد الأذان لا أصل لها .

– زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) عند البيهقي انفرد بها محمد بن عوف وهو ثقة خالف جمع من الثقات لم يذكروها ، وقد حكم عليها الألباني بالشذوذ .

قال الشيخ صالح البليهي في السلسبيل ١/١٦٠: " يذكر بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية في مصنفاتهم زيادة : الدرجة الرفيعة ، وبعض العامة الدرجة العالية الرفيعة ، ولم أرَ هذا اللفظة في شي من أحاديث الرسول ﷺ "

– قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٤٠.) : " ويستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبه بالشيطان ، قال أحمد : لا يقوم أول مايبتدئ ويصبر قليلاً .

المسألة الثامنة : أيهما أفضل الأذان أم الإمامة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الأذان أفضل .

ويدل على ذلك :

١– حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : " **المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة** " رواه مسلم

٢- حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : " **لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة** " رواه البخاري .

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** " متفق عليه.

وأما كون النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون لم يكونوا مؤذنين لانشغالهم بالخلافة والإمامة فالإمام يتعلق به جميع شؤون الناس ولو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين خاصة في الزمن السابق حيث لا ساعات تسهل ضبط الوقت ، فالإمام لا يستطيع أن يوفق بين الأذان والخلافة ومنه قول عمر رضي الله عنه : " لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذَّنت "

باب شروط الصلاة

المسألة الأولى : تعريف الشرط لغةً وشرعاً

الشرط لغة : العلامة : ومنه قوله تعالى:" **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا** " [محمد : ١٨]

وأشراطها : أي علاماتها .

والشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود .

مثال : الوضوء جعله الشارع شرطاً لصحة الصلاة ، فإذا أردنا أن نطبق عليه التعريف السابق . نقول : يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة فقد يتوضأ ولا يصلي .

المسألة الثانية : الفرق بين شروط الصلاة وأركانها

١ – أن الشروط تكون قبل الصلاة ، والأركان داخل الصلاة .

٢ – أن الشروط يجب استصحابها أي مستمرة من أول الصلاة إلى آخرها ، وأما الأركان فإنه ينقضي ركن ويأتي غيره من قيام إلى ركوع إلى الرفع منه وهكذا .

٣ – أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط لا تتركب منها ماهية الصلاة .

المسألة الثالثة : شروط الصلاة هي

فائدة : هناك شروط ثلاثة لم يذكرها صاحب زاد المستقنع وذلك لأنها شروط معروفة لأنه كل عبادة لا تصح إلا بها وهي : [الإسلام ، والعقل ، والتمييز] فكل عبادة لا بدلها من هذه الشروط الثلاثة ، إلا الزكاة فإنها تلزم المجنون والصغير على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإلا الحج فإنه لا يشترط له التمييز بل يصح من الصبي (كما سيأتي في كتاب الحج بإذن الله) .

الشرط الأول : الطهارة من الحدث والنجس

وفيه مبحثان :

والمقصود بالطهارة من الحدث ، الحدث الأصغر والأكبر (أي فيما يوجب الوضوء وفيما يوجب الغسل) وقد سبقت مباحثه في كتاب الطهارة .

المبحث الأول : الدليل على أن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث .

من الكتاب : قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** " [المائدة : ٦]

ومن السنة:حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه .

المبحث الثاني : من صلى بغير طهارة ناسياً لم تصح صلاته ويجب عليه إعادة الصلاة .

ويدل على ذلك : الحديث السابق " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٤/٢٢ : " من نسي الطهارة وصلّى بلا وضوء ، فعليه أن يُعيد كما أمر النبي ﷺ ، ومن توضأ وترك لُمعة في قدمه لم يمسّها الماء فعليه أن يُعيد الوضوء والصلاة "

وقال النووي في المجموع ١٤٣/٤ : " أجمعت الأمة على أن من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة ، وتجب إعادتها بالإجماع ، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله "

– والطهارة من النجس المقصود بها : إزالة النجاسة واجتنابها وسبقت مباحثها في كتاب الطهارة وسيأتي مزيد بحث فيها بإذن الله فيما يخص الصلاة في الشرط الرابع .

الشرط الثاني : دخول الوقت

وفيه : اثنا عشر مبحثاً

المبحث الأول : دخول الوقت شرطاً للصلاة فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** "[النساء : ١٠٣] أي محددة في أوقات وقوله تعالى : " **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** " [الإسراء : ٧٨]

٢– حديث جابر : " أن النبي ﷺ جاءه ـجبريل ـ عليه السلام ـ فقال له : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله فصلى حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ، ثم جاء العصر فقال : قم فصله ، فصلى حين صار ظل كل شئ مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ، ثم جاءه العشاء حين

ذهب نصف الليل ــ أو قال ثلث الليل ــ فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله فصلى الفجر ، ثم قال : مابين هذين الوقتين وقت " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وقال البخاري : وهو أصح شئ في المواقيت .

قال ابن قدامة في المغني : " .. أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة " .

المبحث الثاني : وقت الظهر

– تسمى الظهر ، والهجير ، والأولى ، ويبدأ بها بعض المصنفين لأن جبريل بدأ بها كما في حديث جابر السابق ولأنها تُسمى الأولى ولأن النبي ﷺ بدأ بها كما في حديث أبي هريرة وحديث عبدالله بن عمرو وسيأتي بإذن الله ، وبعض المصنفين يبدأ بصلاة الفجر لأنها أول صلاة النهار.

– يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير كل شئ مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس إن كان هناك ظل زالت عليه الشمس ، لأن ابتداء الوقت من الزوال فما كان من ظل للزوال فلا يدخل في الحسبة وهذا قول المذهب وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١ – حديث جابر السابق .

٢ – حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : " **وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفرّ ، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان** " رواه مسلم .

– يسن تعجل صلاة الظهر أي تُصلى في أول وقتها ، قال المرداوي في الإنصاف " : بلاخلاف أعلمه ".

ويدل على ذلك :

ما رواه أبو برزة قال : " كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس " متفق عليه ، وقالت عائشة : " ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر " رواه الترمذي ، ويحصل المسلم على فضيلة التعجيل بالتأهب والاستعداد لها إذا دخل الوقت بأن يشتغل بأسبابها من حين دخول الوقت ، لأنه بهذا لا يُعد متوانياً ولا مقصراً .

– عند شدة الحر يُسن تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر

ويدل على ذلك :

حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم " متفق عليه.

[فيح جهنم : هو غليانها ، وانتشار لهبها ووهجها]

قال ابن عثيمين في الممتع ١٠٤/٢ : " أما ما كان الناس يفعلونه من قبل ، حيث يصلون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة ، ثم يقولون : هذا إبراد ، فليس هذا إبراداً ! هذا إحرار ، لأنه معروف أن الحر يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة ، فإذا قدَّرنا مثلاً أن الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة ، وأن العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً ، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً "

والإبراد عام لمن يصلي في جماعة ولمن يصلي وحده وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم

ويدخل في ذلك النساء أيضاً فيسن لهن الإبراد في شدة الحر لعموم حديث أبي هريرة .

– فائدة : المذهب : أنه إذا كان في وقت الظهر غيم يسن تأخير الظهر إلى قريب من صلاة العصر لمن يصلي جماعة لما في ذلك من سهولة خروج الناس للصلاة خروجاً واحداً للظهر والعصر لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح . والقول الراجح والله أعلم : أن هذا لا يسن وأن السنة الصلاة في أول الوقت بتعجيلها إذا غلب على الظن دخول الوقت ، فالصواب أن تعجيل صلاة سنة إلا في حالة واحدة وهي اشتداد الحر .

فائدة : قال النووي : وأما حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضي الله عنه ، قال : " شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء ، فلم يُشكنا .قال زهير : قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم قلت: أفي تعجيلها قال: نعم " رواه مسلم ، فهو منسوخ بيَّن البيهقي وغيره نسخه . اهـ"

وقيل : إنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد ، فلا يُعارض حديث الأمر بالإبراد .

المبحث الثالث : وقت العصر

– يبتدئ وقت العصر من أن يصير ظل كل شئ مثله سوى فيء الزوال ، أي أنه ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر مباشرة إذ لا فاصل بينهما على قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– حديث عبدالله بن عمرو السابق وفيه : " ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر " رواه مسلم

٢– حديث جابر السابق " أن جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثله في اليوم الأول " .

– لانتهاء وقت العصر وقتان:

١ – وقت اختياره

ويمتد إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال (أي أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب كما مضى في وقت الظهر) وهذا هو قول المذهب .

والقول الراجح والله أعلم : أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس ، وهو الرواية الثانية في المذهب .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمرو السابق وفيه " ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس " ورواه مسلم .

٢- وقت ضرورة ويمتد إلى غروب الشمس .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** " رواه البخاري ومسلم .

ومن أخَّر صلاة العصر إلى وقت الضرورة من غير عذر فهو آثم باتفاق الأئمة الأربعة ، ولعذر لا يأثم .

قال ابن قدامة في المغني ٢/ ١٦،١٧ : " إنما يباح تأخيرها لعذر ضرورة كحائض تطهر ، وكافر يسلم ، وصبي يبلغ ، ومجنون يضيق ، ونائم يستيقظ ، ومريض يبرأ ، وهذا معنى قوله " مع الضرورة . فهؤلاء يصلونها في الوقت أداء "

- يسن تعجيل وقت العصر وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أنس بن مالك قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم ، والشمس مرتفعة " متفق عليه .

٢ – حديث أبي المليح قال : " كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال : " **من فاتته صلاة العصر حبط عمله** " رواه البخاري .

- صلاة العصر هي صلاة الوسطى على القول الراجح والله أعلم وهو قول المذهب .

ويدل على ذلك :

١ – حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : " **ملأ الله قبورهم و بيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس** " رواه البخاري ومسلم ،ولمسلم: " **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر** "

٢ – حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " **الصلاة الوسطى صلاة العصر** " رواه الترمذي وقال (حسن صحيح)

٣ – حديث البراء بن عازب قال : " نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " ..." رواه مسلم .

قال الشوكاني : " وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ، ولا يرتاب في صحته من أنصف نفسه ، واطَّرح التقليد والعصبية ، وجوّد النظر إلى الأدلة "

قال النووي : " والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار "

المبحث الرابع : وقت المغرب

يبتدئ وقت المغرب إذا غربت الشمس بلا خلاف بين أهل العلم [انظر الإجماع لابن المنذر صـ٧.]

لحديث سلمة بن الأكوع قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب " متفق عليه .

- ينتهي وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .

لحديث عبدالله عمرو السابق وفيه قال ﷺ : " **ووقت المغرب مالم يغب الشفق** " رواه مسلم ، ولمسلم أيضاً نحوه من حديث أبي موسى ، وله من حديث بريدة أيضاً .

- جمهور أهل العلم ومنهم المذهب : أن المراد بالشفق الحمرة المعترضة في الأفق لحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " رواه مسلم ، وثور الشفق وثورانه صفة للأحمر ، قال الأزهري : " الشفق عند العرب الحمرة "

وجاءت آثار عن ابن عمر عند البيهقي وغيره من الصحابة تبين أن المراد بالشفق الحمرة كما في مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وسنن البيهقي ، وهو قول أكثر المفسرين وأهل اللغة .

قال الخليل : " الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة "

- ويسن تعجيل صلاة المغرب بأن تُصلى في أول وقتها .

- لحديث رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر موقع نبله " متفق عليه.

وحديث جابر " أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت " متفق عليه .

ويستثنى من ذلك صلاة المغرب ليلة مزدلفة للحاج فإنه الحاج يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير لأنه لا يفيض من عرفة إلا بعد غروب الشمس كما فعل النبي ﷺ .

ويدل على ذلك : ماجاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أنه صلى ﷺ لما نزل وبان في الشعب ، قال له أسامة : الصلاة يارسول الله ﷺ . قال : " الصلاة أمامك " ولم يصل حتى أتى المزدلفة .

المبحث الخامس : وقت العشاء

يبتدئ وقت العشاء من مغيب الشفق باتفاق الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك :

١ – حديث بريدى وفيه " أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق " رواه مسلم .

٢ – حديث أبي موسى وفيه ثم أمره ــ أي النبي ﷺ ــ فأقام العشاء حين غاب الشفق وذلك في اليوم الأول " رواه مسلم .

متى ينتهي وقت العشاء ؟

المذهب : أن للعشاء وقتين وقت مختار إلى ثلث الليل ووقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني

والراجح والله أعلم : أن آخر وقت العشاء وقتاً واحداً وهو منتصف الليل .

قال الحافظ بن حجر : لم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** " [الإسراء : ٧٨] حيث أمر الله سبحانه وتعالى بإقامة الصلاة من دلوك الشمس أي : زوالها إلى غسق الليل أي : اشتداد ظلمته ، وذلك منتصفه ، ثم فصل صلاة الفجر بقوله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) لعدم اتصالها ، لا بما قبلها ، ولا بما بعدها فإن بينها وبين العشاء النصف الأخير من الليل ، وبينها وبين الظهر النصف الأول من النهار ، وعبَّر عنها بالقراءة لإطالة القراءة فيها .

٢– حديث عبدالله بن عمرو وفيه : " ووقت العشاء إلى نصف الليل " رواه مسلم.

ولمعرفة منتصف الليل يحسب الساعات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فنصف مابينهما هو آخر الوقت.

– الفرق بين الفجر الأول (الكاذب) والفجر الثاني (الصادق)

أولاً : أن الفجر الأول ممتد طولاً من المشرق إلى المغرب ، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب .

ثانياً : أن الفجر الأول يُظلم أي أن نوره لمدة قصيرة ثم يظلم ، والثاني يزداد نوره .

ثالثاً : أن الأول بينه وبين الأفق ظلمة ، والثاني متصل بالأفق ليس بينهما ظلمة .

ومقدار مابين الفجرين بنحو ساعة ، أو ساعة إلا ربعاً ، أو قريباً من ذلك [انظر الممتع ١١٢/٢]

– الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين

المذهب : أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل.

والراجح والله أعلم : أن الأفضل تأخيرها إلى نصف الليل وهو آخر وقت العشاء خلافاً للمذهب كما سبق وهذا التأخير يشترط فيها مراعاة المأمومين وأحوالهم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة قالت : " أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ..... ثم خرج فصلى ، فقال إنه لو قتها لو لا أن أشق على أمتي " رواه مسلم.

٢- حديث جابر وفيه : " والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل ، إذا اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر " رواه البخاري ومسلم .

٣ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : " **لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** " رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي : حسن صحيح .

- يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

ويدل على ذلك : حديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ : " **كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها** " متفق عليه .

ولا يكره أن يتحدث الإنسان بعد العشاء إن كان في طلب علم أو عمل في مصالح المسلمين أو الشغل أو مسامرة أهل وضيف ونحوه .

ويدل على ذلك :

١ – لما روى عمر قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في أمر من أمر المسلمين وأنا معه " رواه أحمد والترمذي وحسنه.

٢ – حديث ابن عباس قال : " وفدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد " رواه مسلم .

وسبب الكراهة والله أعلم : أن نومه يتأخر ، فيخاف منك تفويت الصبح عن وقتها ، أو عن أوله ، أو يفوته قيام الليل ممن يعتاده ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسَمَراً أول الليل ونوماً آخره كما رواه عبد الرزاق في مصنفه .

فائدة : قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٥ : " فقد كره _ أي النبي ﷺ موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء ، بالعشاء والعتمة ، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً ، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه حتى يغلب على الاسم الآخر ، وهو المشهور عندنا " ونحو هذا الكلام ذكر ابن القيم في زاد المعاد .

المبحث السادس : وقت الفجر

- يبتدئ وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر بلا خلاف بين الفقهاء وينتهي بطلوع الشمس ، وتسمى صلاة الصبح وصلاة الغداة ؟

ويدل على ذلك :

١ – حديث عبدالله بن عمرو وفيه قوله ﷺ " **ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** " رواه مسلم

٢ – حديث بريدة رضي الله عنه وكذا حديث أبي موسى عند مسلم أن النبي ﷺ أقام الفجر حين طلع الفجر وذلك في اليوم الأول "

فائدة : قال الأزهري : سمي الفجر فجراً لانفجار الصبح [انظر المطلع صـ٥٩.] .

– الأفضل في صلاة الفجر تعجيلها بأن تُصلى بِغلس (أي بالظلمة) في أول وقتها وهذا قول المذهب وبه قال الجمهور.

ويدل على ذلك :

١– حديث عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلب إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس " رواه البخاري ومسلم .

٢– حديث جابر " أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس " رواه البخاري ومسلم .

٣ – حديث أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ " صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد أن يسفر " رواه أبو داود وصححه الخطابي .

– وأما حديث رافع بن خديج مرفوعاً " أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر " رواه الترمذي وصححه.

فقيل : أن المراد بذلك إطالة القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار .

وقيل : أنه منسوخ بحديث مسعود البدري السابق .

وقيل : أن المراد تأخيرها حتى يتبين ويتأكد من طلوع الفجر فلا يشك فيه .

[يقال : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته].

المبحث السابع : مقدار الوقت الذي تُدرك به الصلاة

المذهب : أن من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك وقت الصلاة إلا صلاة الجمعة فلابد من إدراك ركعة ، فلو أن امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام بعد دخول وقت المغرب ثم أتاها الحيض فنقول لها على قول المذهب : أدركت الصلاة ، فيجب عليها إذا طهرت أن تصلي المغرب لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من الوقت

والقول الراجح والله أعلم : أن من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك وقت الصلاة وبه قال جمهور العلماء

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال" **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " رواه البخاري ومسلم

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** " رواه البخاري ومسلم .

وعلى هذا القول فإن المرأة لو أدركت مقدار ركعة بعد دخول الوقت ثم حاضت فهنا أدركت الوقت وأما أقل من ذلك فلم تدرك الوقت ، وكذلك لو أن امرأة حائضاً ثم طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فهنا أدركت وقت العصر فيجب عليها أن تصليها وأما أقل من ذلك فلا يجب على الصحيح .

المبحث الثامن : من دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه عارض

مثاله : رجل دخل عليه وقت الصلاة ثم طرأ عليه الجنون ، أو امرأة دخل عليها وقت الصلاة ثم طرأ عليها الحيض.

المذهب : أن من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تلزمه ، فالمجنون إذا أفاق تلزمه ، والمرأة إذا طهرت يلزمها قضاء الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أن من أدرك مقدار ركعة من الصلاة فإن الصلاة تلزمه إذا زال عارض الجنون أو الحيض أو غيره ، للأدلة التي سبقت في المبحث السابع ، حديث أبي هريرة مرفوعاً " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه ، وحديث أبي هريرة الآخر المتفق عليه.

وهناك قول ثالث : من دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا إن أخَّر وقت الصلاة تأخراً فيه تفريط ثم طرأ عليه العذر فيقضي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

والتعليل : قالوا لا نأمره بالقضاء لأن تأخيره فأذون له به فهو لم يُفرِّط والقاعدة: [ما ترتب على المأذون فليس بمضمون]، ولأن هذا يكثر في حيض النساء ، ولم يرد الأمر بالقضاء ، وهذا قول قوي جداً إلا أن القول الثاني أحوط

المبحث التاسع : من طرأ عليه عارض ثم زال هذا العارض قبل خروج الوقت بقليل

مثاله : كافر أسلم قبل غروب الشمس بقليل ، أو صبي بلغ قبل غروب الشمس بقليل ، أونفساء أو حائض طهرت قبل غروب الشمس بقليل .

المذهب : أن من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت يجب عليه قضاء الصلاة وما يجمع معها ،فإذا كان قبل غروب الشمس صلى العصر وما يُجمع معها وهي الظهر.

والقول الراجح والله أعلم : أن من أدرك مقدار ركعة فإنها تلزمه الصلاة التي أدركها فقط لا ما يُجمع معها فلا تلزمه الظهر مثلاً في المثال السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه .

٢- وحديث أبي هريرة الآخر مرفوعاً " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه ، ولم يذكر وجوب قضاء الظهر إذ إنه لم يدرك وقتها فهو ليس أهلاً للتكليف حينها.

- قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ ٣٤) : " ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا "

المبحث العاشر : من جهل دخول الوقت كيف يصلي ؟

هذه المسألة لها حالات

الحالة الأولى : أن يتيقن دخول الوقت .

كما لو كان الجو صحواً وشاهدنا الشمس قد غربت فهنا نصلي المغرب ولا إشكال في هذه الحالة

الحالة الثانية : أن يغلب على ظنه دخول الوقت ، وغلبة الظن تكون بأحد أمرين :

أ – بالإجتهاد ، والمجتهد لابد أن يكون عالماً بالأدلة التي تدل على دخول الوقت ، فإذا اجتهد وغلب على ظنه دخول الوقت فإنه يُعمل بغلبة ظنه.

ب – بخبر ثقة ، بأن يكون هذا المخبر بالغاً عاقلاً لا يُعرف بالكذب والتسرع ، فإذا أخبرك من تثق بخبره بدخول الوقت سواءاً تيقن هذا المخبر أو غلب على ظنه ، فإنه يُعمل بخبره ، خلافاً للمذهب الذين قالوا : لابد أن يكون هذا المخبر ثقةً متيقن بأن يقول رأيت الشمس غربت أو رأيت الفجر قد طلع وأما إذا غلب على ظنه بأن لا يكون متيقاً فلا يصح .

- قال ابن عثيمين في الممتع ١٢٦/٢ : " والصواب : أنه إذا أخبرك من تثق به جاز أن تصلي على خبره سواء كان إخباره عن يقين أو غلبه ظنه "

ودليل الحالة الثانية وهي غلبة الظن : حديث أسماء قالت : " أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم فطلعت الشمس " رواه البخاري ، فهنا أفطروا بغلبة الظن قطعاً لا باليقين ، والفطر لايكون إلا بعد دخول الوقت .

الحالة الثالثة : أن يشك بدخول الوقت (أي لم يغلب على ظنه شئ)

وهنا لا يجوز له أن يصلي لأن الأصل عدم دخول الوقت فلا يُعدل عن الأصل إلا بدليل شرعي .

فائدة : إذا اختلف تقويمان في دخول الوقت يُقدَّم المتأخر فيهما ، لأن الأصل عدم دخول الوقت .

المبحث الحادي عشر : يجب قضاء الفوائت فوراً

وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء

ويدل على ذلك :

حديث أنس مرفوعاً : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " رواه مسلم .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ بين أن من نام عن الصلاة أو نسيها فإنه يقضيها فور ذكرها لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية .

فائدة : تُقضى الفائتة على صفتها فإذا كانت الفائته صلاة العشاء يقضيها جهراً سواءاً صلاها ليلاً أو نهاراً وكذا السرية يقضيها سراً لأن القضاء يحكي الأداء .

المبحث الثاني عشر: يجب قضاء الفوائت مرتبة .

وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم

ويدل على ذلك :

١ – حديث جابراً أن النبي ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق ، فصلاها بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب " متفق عليه .

٢ – عند جمع الصلاة ، فالثابت عن النبي ﷺ في مواطن كثيرة أنه إذا جمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فإنه يرتبها ، وأيضاً القضاء يحكي الأداء .

مسألة : متى يسقط الترتيب ؟

يسقط الترتيب في حالات :

أولاً : النسيان :

مثاله: رجل عليه قضاء ثلاث فرائض الظهر والعصر والمغرب ، فبدأ بالمغرب ناسياً الظهر والعصر ثم جاء بالظهر والعصر فقضاؤه صحيح لأنه نسي .

ويدل على ذلك :

١- عموم قوله تعالى : **" رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "** [البقرة : ٢٨٦]

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجة وابن حبان .

ثانياً : إذا خشي خروج وقت الصلاة الحاضرة وبه قال جمهور العلماء

مثاله : رجل استيقظ لصلاة الصبح ولم يبق على طلوع الشمس إلا القليل وتذكر أنه لم يصل العشاء بالأمس ولو بدأ بها قبل الفجر لفاتت الفجر أيضاً ، فهذا نقول له صلِّ الفجر الحاضرة حتى لا يخرج وقتها ثم صلِّ بعدها العشاء.

والتعليل :

١- أن الوقت تعيَّن للحاضرة كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخر.

٢ – أنه لو أخرَّ الصلاة الحاضرة لصار عليه فائتتان .

ثالثاً : الجهل

مثاله : رجلٌ عليه ثلاث فرائض فائته الظهر والعصر والمغرب ، فبدأ بالمغرب ثم العصر ثم الظهر جهلاً منه فهو لا يعلم أن الترتيب واجب .

المذهب : أنه لا يُعذر بجهله.

والقول الراجح : أنه يُعذر بجهله.

ويدل على ذلك :

١ – عموم قوله تعالى : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦]

٢ – حديث ابن عباس مرفوعاً : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجة وابن حبان .

رابعاً : مالا يمكن قضاؤه على وجه الإنفراد

مثاله : صلاة الجمعة ، فلو أقيمت صلاة الجمعة وتذكر أنه لم يصلِّ الفجر ، فهنا نقول صلِّ الجمعة ثم صلِّ بعدها الفجر.

التعليل : لأن الجمعة إذا فاتت فإنه لا يمكن قضاؤها على وجه الإنفراد.

ففوات جماعة الجمعة كفوات الوقت .

الشرط الثالث : ستر العورة

أي أن الشرط الثالث من شروط الصلاة ستر العورة

وفيه ثمانُ مباحث :

المبحث الأول : معنى ستر العورة والدليل على أنها من شروط الصلاة

– العورة لغة : النقصان والشيء المستقبح .

والعورة شرعاً : هي ما يسوء الإنسان إخراجه ، وحرَّم الله تعالى كشفه أمام من لايحل النظر إليه .

قال في المصباح صـ٤٣٧. : " كل شئ يستره الإنسان أنفه وحياء فهو عورة "

- لم يأت في الكتاب والسنة لفظ " ستر العورة " فيما يتعلق بالصلاة .

قال في الشرح الممتع ١٤٩/٢ : " لم يأت كلمة " ستر العورة " في الكتاب أو السنة ، ومن أجل أنه لم تأت ينبغي ألا نعبِّر إلا بما جاء في القرآن والسنة "

– إذن ما الدليل على أن ستر العورة من شروط الصلاة ؟

نقول جاء الأمر بستر العورة في القرآن والسنة بألفاظ أخرى ومنها :-

١ – قوله تعالى : " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** " [الأعراف : ٣١] أي عند كل صلاة .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٤٣.) : " والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة "

٢ – حديث جابر أن النبي ﷺ قال : " **إذا صليت في ثوب واحد ، فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتّزر به** " متفق عليه ، فالنبي ﷺ أرشده إلى مافيه ستر لعورته فإن كان هذا الثوب ضيقاً حثَّه على أن يكون إزاره وأما إن كان واسعاً فأرشده إلى الالتحاف به كي لا يظهر شئ مما يجب ستره .

٣ – حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : " **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** " رواه الخمسة إلا لنسائي (وحائض أي بالغ)

٤ – نقل الإجماع ابن عبدالبر (في التمهيد ٣٧٩/٦)على أن من صلى عرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة ، ونقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٢/ ١١٦)

المبحث الثاني : شروط الثوب الساتر

الأول : ألا يصف البشرة .

فإذا وصف لون البشرة سواداً أو بياضاً فليس بساتر ، لحديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً " صنفان من أهل النار لم أرهما .. ونساء كاسيات عاريات ..." ومن معاني عاريات : أن تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها .

قال ابن عثيمين في الممتع ١٥٢/٢ : " فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن يبيِّن تماماً لون الجلد فيكون واضحاً ، فإن هذا ليس بساتر ، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو مثلاً فهذا ساتر .

الثاني : أن يكون طاهراً

فإذا كان الثوب نجساً فإنه لا يصح أن يصلي به ، ولو صلى به لا تصح صلاته .

ويدل على ذلك :

١– حديث أم قيس المتفق عليه أن النبي ﷺ أُتي بصبي لم يأكل الطعام ، فأجلسه في حجره ، فبال الصبي في حجره ، فدعا بماء فأتبعه إياه ، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون الثوب طاهراً .

٢- حديث أبي سعيد عند أحمد وأبي داود عندما كان النبي ﷺ يصلي وفي نعليه أذى فخلعهما وقال : " أن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذراً " (وسيأتي مزيد بحث بإذن الله في شرط إزالة النجاسة)

الثالث : أن يكون مباحاً

فإذا كان الثوب محرماً كثوب الحرير للرجل أو فيه تصوير أو فيه إسبال أو مغصوباً لم تصح الصلاة به على قول المذهب.

والمحرَّم : إما لعينه كالحرير للرجل ، وإما محرم لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال للرجل أي ما أسفل الكعبين ، وإما محرم لكسبه كالثوب المغصوب والمسروق .

المذهب : أن الصلاة في الثوب المحرم باطلة .

والقول الراجح والله أعلم : أن صلاته صحيحة مع الإثم لأنه صلى بثوب محرم .

والتعليل : لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، وإنما يعود لشئ خارج الصلاة فهي محرمة داخل وخارج الصلاة فعلى هذا يأثم وتصح صلاته.

الرابع : أن يكون غير مضر

فإذا كان الثوب مضراً له كأن يكون به ما يجرح أو يكون فيه حساسية من ثوب معين فإنه لا يصلي به لأن الله تعالى لم يوجب على عباده ما يشق عليهم .

المبحث الثالث : عورة الرجل

عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات عورة مخففة وهي الفرجان فقط ولو كانت أفخاذه ظاهرة ، وأما عورة الرجل وهو من بلغ عشر سنوات فصاعداً **على النحو التالي :-**

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبته ليس بعورة .

ثانياً : لا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة.

ثالثاً : إنما الخلاف فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة

المذهب : أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما داخلتان في العورة وفي رواية للمذهب : أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وأن السرة والركبة فقط غير داخلتين في العورة وبه قال جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم : أن في المسألة تفصيل :-

أ – عورة الرجل في الصلاة

عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة والسرة والركبة غير داخلتين كما هو قول جمهور العلماء **الأدلة :-**

١ – ما أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن ابن عباس ، وجَرهَد ، ومحمد بن مسلمة أنهﷺ قال : " **الفخذ عورة** " ووصله الترمذي عن جَرهَد الأسلمي أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ : " **غط فخذك فإنها من العورة** "

٢ – حديث محمد بن جحش وفيه قوله ﷺ : " **غط عليك فخذيك فإن الفخذين عورة** " رواه الترمذي والحاكم .

٣ – مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " **فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة** " رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي .

وهذه أحاديث يقوى بعضها بعضا وصححها جمع من العلماء كابن حبان والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر والألباني .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف "

وهذه الأحاديث عامة في الصلاة وغير الصلاة إذ أنها لم تُقيَّد بالصلاة ، ولكن مما لا شك فيه أنها تدل على أن ستر العورة واجب في الصلاة وهذا ستر واجب وهناك ستر مستحب وهو أخذ الزينة في الصلاة ويدل عليه عموم قوله تعالى : " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** " [الأعراف : ٣١] أي عند كل صلاة ، ولهذا قال عبدالله بن عمر لمولاه نافع وقدرآه يصلي حاسر الرأس : " غطِّ رأسك ، هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس ؟ قال : لا . قال : فالله أحق أن تتجمل له "

ب – عورة الرجل خارج الصلاة (أي من حيث النظر)

اختلف أهل العلم في العورة من حيث النظر ، هل الفخذين من العورة أم لا ؟

القول الأول : أنهما عورة خارج الصلاة وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ، واستدلوا بالأدلة السابقة القولية .

والقول الثاني : أنهما ليسا من العورة خارج الصلاة

واستدلوا : ١ – بحديث أنس : " أن النبي ﷺ غزا خيبر فصليا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي ﷺ فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق مكة ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ..." متفق عليه .

ونوقش هذا الحديث بأن الإزار انحسر بنفسه وأنه في موضع حرب وإغارة وجري ويدل على ذلك الرواية الأخرى بلفظ (انحسر) قال النووي : هذا محمول على أنه انكشف الإزار ، وانحسر بنفسه لا أن النبي ﷺ تعَّمد كشفه ، بل انكشف لإجراء الفرس ، ويدلُّ عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين " فانحسر الإزار" .

٢ – واستدلوا بحديث عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس وسوى ثيابه فدخل " رواه مسلم .

ونوقش هذا الحديث بالتردد الواقع في هذه الرواية بلفظ " كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه " و معلوم أن الساق ليس بعورةٍ إجماعاً .

– قال الشوكاني عن حديث أنس وعائشة : " هما واردان في قضايا معيَّنة مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية" وذكر الشوكاني أنهما حكاية فعل من النبي ﷺ قد يحتمل الخصوصية بدليل تلك الأقوال في الأحاديث الصحيحة السابقة فهذا الفعل لا يقوى على معارضة تلك الأقوال وقال : فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة. وقال أيضاً : وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

قال ابن القيم : وطريق بجمع بين هذه الأحاديث : ماذكره غير واحدٍ من أصحاب أحمد وغيرهم . أن العورة عورتان : مخففة ، ومغلظة . فالمغلظة : السوأتان ، والمخففة : الفخذان " ولا تنافي بين الأمر بغضِّ البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة .

يتحرر من هذا أن الأحوط والله أعلم : أنهما عورة .

– قال البخاري في صحيحة تحت (باب ما يُذكر في الفخذ) : " ويُروى عن ابن عباس ، وجَرْهَد ، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : " الفخذ عورة " وقال أنس : حسر النبي ﷺ الإزار عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جَرْهَد أحوط "

– فائدة : اتفق العلماء على جواز كشف الرجل عن عورته في خلوته بنفسه للحاجة الداعية لذلك ، وجواز كشفها للزوجة كما ثبت في الصحيحين عن عائشة : "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد "كما اتفق العلماء على أنه يحرم على الإنسان كشف عورته بحضرة الناس .

المبحث الرابع : عورة المرأة

المذهب : أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها وقدميها في الصلاة .

ويدل على ذلك : حديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : **" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"** رواه أبو داود والترمذي.

وحائض :أي بالغ ، فلا بد للمرأة أن تختمر في الصلاة ، ولا خلاف على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة ، وجمهور العلماء على أن لها أن تكشف عن يديها في الصلاة ورجح هذا القول الإسلام ابن تيمية واختار أيضاً أن القدمين ليسا بعورة ، وذلك لأن اليدين والقدمين مما يظهر غالباً .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١١٥/٢٢ : " فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة قالت : " ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها " قالت : الفتخ حِلق من فضة تكون في أصابع الرجلين ". رواه ابن أبي حاتم . فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذيولهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكنَّ يمشين في خفاف وأحذية ، وتغطية هذا فيه حرج عظيم .وأم سلمة قالت : " تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها " فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم "

المبحث الخامس : عورة الأمة

- الأمة هي المملوكة [ويدخل فيها أم الولد : وهي من ولدة لسيدها ، والمعتق بعضها : وهي التي لم تُعْتَق كلها وإنما جزء منها ، فالمعتق بعضها وأم الولد كالأمة في العورة لأن الحرية ليست كاملة]

المذهب : أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة ولو كانت بالغة .

والقول الثاني :" أن الأمة كالحرة في العورة ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : " إن الإماء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وإن كنَّ لا يحتجن كالحرائر ، لأن الفتنة بهن أقل ، فهن يشبهن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً " [انظر الاختيارات صـ٤٠.]

قال ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٨١ بعد أن رجح هذا القول : " وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ،كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شئ فيوقف عنده .

المبحث السادس : يستحب أن يصلي الإنسان في ثوبين

والمقصود من الصلاة في الثوبين أن يكون أبلغ في الستر وأخذ الزينة ومن الثوبين الإزار والرداء .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** " [الأعراف : ٣١]

٢ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال : " **أو لكلكم ثوبان** " متفق عليه وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي الإنسان في ثوب واحد كالإزار مثلاً ولكن الثوبين أفضل .

٣ – قال عمر بن الخطاب : " إذا وسَّع الله عليكم فأوسِعوا ، جمع رجل عليه ثياب ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص .." رواه البخاري .

قال في الإنصاف مع الشرح ٢١٢/٣ : " ويستحب أن يصلي الرجل في ثوبين بلا نزاع ، بل ذكره بعضهم إجماعاً "

مسألة : ماحكم ستر العاتقين للرجل في الصلاة ؟

[**العاتق** : هو موضع الرداء من الرقبة ، وهو مابين الرقبة والمنكب]

المذهب : أنه يجب ستر أحد العاتقين في الفرض ولا يجب في النفل .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يسن ستر العاتقين جميعاً في الفرض والنفل .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه من شئ** " متفق عليه ، وجاء في مصنف عبدالرزاق (ليس على عاتقه) وهي التي استدل بها المذهب وهذا الحديث يدل على الوجوب ، والصارف عن الوجوب إلى الاستحباب حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : " **إن كان ضيقاً فاتزر به ، وإن كان واسعاً فالتحف به** " متفق عليه ، وهذا الحديث يدل على جواز الصلاة بالثوب الواحد وأنه إن كان ضيقاً فيجعله إزاراً له ، وإذا جعله إزاراً لم يكن على عاتقيه منه شئ . وهذا هو قول الجمهور.

مسألة : المرأة تصلي في درع وخمار وملحفة

الدرع : هو القميص الذي يصل إلى القدمين فهو يغطي اليدين والقدمين .

والخمار : ما يُلف به الرأس .

والملحفة : ما يُلف على الجسم كله كالعباءة والجلباب ونحوها .

المذهب : أنه يسن أن تصلي بهذه الأثواب الثلاثة الدرع والخمار والملحفة .

واستدلوا بآثار وردت عن عمر وعائشة كما في مصنف ابن أبي شيبة ، وأم سلمة كما في أبي داود.

وسبق لنا أن القول الراجح والله أعلم : عدم وجوب تغطية اليدين والقدمين وعلى هذا يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأكمامه إلى الرسغ في اليدين .

المبحث السابع : حالات من انكشفت عورته في الصلاة

الحال الأولى : أن يكون ذلك عمداً فتبطل الصلاة وتجب عليه الإعادة ، قليلاً كان أو كثيراً طال الزمن أو قصر

الحال الثانية : إذا كان المكشوف فاحشاً عرفاً وطال الزمن بطلت الصلاة ووجب عليه الإعادة وإن لم يتعمد كشفه .

الحال الثالثة : إذا كان المكشوف فاحشاً عرفاً وقصر الزمن لم تبطل صلاته ولا يعيد إن لم يتعمد كشفه خلافاً للمذهب الذين قالوا : أن صلاته باطلة .

الحال الرابعة : إذا كان المكشوف يسيراً عرفاً فإن الصلاة لا تبطل إذا كان من غير عمد .

مسألة : من لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله فهل يصلي عرياناً أم بثوبة النجس ؟

المذهب : أنه يصلي في الثوب النجس لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة . ويجب عليه مع ذلك إعادة الصلاة إن وجد ثوباً طاهراً .

و القول الراجح والله أعلم : أنه يصلي في الثوب النجس ولا إعادة عليه .

والتعليل : لأنه أتى بما أُمر به ، والله سبحانه لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين .

(وسيأتي مزيد بحث بهذه المسألة في شرط إزالة النجاسة)

– ومن حُبس في مكان فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه أيضاً .

مسألة : من لم يجد ما يغطي به عورته أو وجد مايغطي بعض عورته

أولاً : من وجد ما يغطي به عورته أو أقل من ذلك .

فمن وجد ما يكفي عورته فإنه يجب عليه سترها ، وإن كانت أقلَّ من ذلك فيستر الفرجين (القبل والدبر) لكونهما عورة مغلظة ، فإن لم يسع الستر للقبل والدبر ويسع لأحدهما ، **فالمذهب** : أنه يغطي الدبر لكونه أولى بالستر ، وقيل : القبل أولى ، **وقيل** : التساوي في ذلك .

– وإنه أعاده أحدٌ سترةٌ لزمه قبولها إن لم يكن في ذلك منَّةٌ عليه ولا ضر .

ثانياً : من لم يجد ما يغطي به عورته (كيف يصلي العاري)

المذهب : أن العاري يستحب له يصلي قاعداً ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ولو صلى قائماً وسجد وركع بدون إيماء جاز له ذلك .

والقول الراجح والله أعلم : أن في المسألة تفصيل ، فإن كان العاري حوله أحد الأفضل أن يصلى قاعداً ، وإن لم يكن حوله أحد أو كان في ظلمة أوعند شخص لا يبصر أو لا يُستحى منه كالزوجة فإنه يصلي قائماً لاستطاعته على ذلك ويسجد ويركع لأنه لا عذر له [انظر الشرح الممتع ١/ ١٨٧]

– إن كان جماعة كلهم عراة فالمذهب : أن الإمام يتوسطهم أي يكون وسط الصف .

والقول الثاني :أن الإمام يتقدم عليهم كما هو مشروع للإمام وذلك لأن العيب مشترك بين الجميع فلا حرج حينئذ .

– وإن كان العراة رجالاً ونساء صلى الرجال لوحدهم والنساء لوحدهم ، فإن لم يمكن ذلك كأن لا يجدون مكاناً آخراً فيصلي الرجال وتستدبر النساء أي يجعلن ظهورهن للقبلة حتى لا يرين الرجال . ثم تصلي النساء بعد ذلك ويجعل الرجال ظهورهم للقبلة .وهذا هو المذهب وهو القول الراجح والله أعلم

– إذا وجد العريان سترة قريبة وهو يصلي تناولها وستر بها عورته وأكمل صلاته ، وإن كانت السترة بعيدة تحتاج إلى عمل كثير ينافي الصلاة أبطل صلاته وتناول السترة فيستتر بها ويبدأ صلاته من أولها ، وهذا هو المذهب وهو الراجح والله أعلم .

المبحث الثامن : من صفات اللباس المنهي عنه في الصلاة

أولاً : السدل في الصلاة

اختُلِف في معنى السدل : **فقيل** : هو طرح الثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الأخرى **وقيل** : أن يرسل ثوبه حتى يكون تحت الكعبين وعلى هذا يكون بمعنى الإسبال .

وأنكر ذلك شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤٣ فقال : " وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره ، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهى عنه فغلط مخالف لعامة العلماء "

وقيل : هو أن يلتحق بثوب ، ويدخل يديه من داخل وكأن ليس له أكمام فيركع ويسجد وهو كذلك [انظر لسان العرب ١١/ ٣٣٣]

والدليل على النهي عن السدل: حديث أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

فالمذهب : على أن السدل مكروه ومعناه عندهم هو المعنى الأول وهو طرح الثوب على الكتفين وعدم ردّ طرفه على الآخر .

– أنكر شيخ الإسلام المعنى الثاني وأما المعنى الثالث فقال عنه في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٤ : " إن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه لابأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس ذلك من السدل المكروه ومثله لبس "الكوت " أو " المشلح " وغير إدخال الكمين .

ثانياً : اشتمال الصماء

ومعنى اشتمال الصماء قيل : كما قال أو عبيد : اشتمال الصماء ، عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه يجلِّل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً يُخرج منه يده. **وقيل** : أن يضطبع بالثوب الواحد ليس عليه غيره ، والإضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وهو التعريف الذي جاء بالحديث كما سيأتي وهو الذي اخذ به المذهب وهو مكروه عندهم وقالوا : إن كان تحته ثوب غيره لم يكره لأمن انكشاف العورة فهو أشبه المحرم وهو فعل النبي ﷺ

والقول الثاني : أن اشتمال الصماء على المعنى الثاني محرم لأنها تنكشف عورته .

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسَّر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة .

ودليل النهي عن اشتمال الصماء : حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ " **نهى عن لبستين ، واللبستان اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ** " رواه البخاري .

ثالثاً : تغطية الوجه

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يكره تغطية الوجه .

التعليل : لأنه يترتب عليه تغطية الفم وهذا منهي عنه كما سيأتي ويترتب عليه أن يجعل حائلاً بين موضع سجوده ووجه

رابعاً : اللثام على الفم والأنف

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن اللثام على الفم والأنف من غير سبب مكروه .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه " رواه أبو داود .

وقيل : إن اللثام على الفم والأنف من فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها .

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ٣٤٤/١: " وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم قد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع أن في كل منهم معني آخر يوجب الكراهة ، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين ".

خامساً : كف الكم ولفّه

كف الكم : جذبه إلى أعلى ، ولفّه أن يطويه حتى يرتفع .

والمذهب أن هذا مكروه وأدخلوه في عموم النهي عن كف الثوب ، وكف الثوب في الصلاة مكروه كمن يرفع الثوب من أسفل ويطويه حتى يحزمه على بطنه لورود الحديث في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً** " متفق عليه .

سادساً : أن يشد المصلي وسطه بمايشبه شد الزُنَّار

الزُنَّار: بضم أوله حزام يشده النصارى على أوساطهم [انظر القاموس ٤٢/٣]

المذهب : أن هذا مكروه .

والراجح والله أعلم : أنه إذا كان فيه تشبهاً فهو محرم .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : " **من تشبه بقوم فهو منهم** " رواه أحمد وأبو داود قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ٢٤١/١ : " وهذا الحديث – من تشبه بقوم فهو منهم – يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : " **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** " [المائدة : ٥١]

قال ابن عثيمين في الممتع ١٩٦/٢ : " من تشبه بقوم فهو منهم " وليس المعنى أنه كافر ، لكن منهم في الزي والهيئة المشابهة بهم "

فائدة : التشبه بالكفار في اللباس لا يلزم منه أن تظهر للمتشبه المفسدة ،كما أنه لا يلزم أن يكون ناوياً التشبه بهم لأنه مع النية أعظم جرماً .

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ٨٠/١ : " فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة ، **لأمور :-**

منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع إنظام إليهم ، واللابس لثياب جند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلافهم .

ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ،والانعطاف على أهل الهوى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من المولاة من جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين **ومنها** : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الإختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز بين المهديين والمغضوب عليهم "

قال ابن عثيمين في الممتع ١٩٦/٢ : " فإن قال قائل : أنا لم أقصد التشبه ؟ قلنا : إن التشبه لا يفتقر إلى نية لأن التشبه: المشابهة في الشكل والصورة، فإذا حصلت، فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو، لكن إن نويت صار أشد

وأعظم ، لأنك إذا نويت فعلت ذلك محبة وتكريماً وتعظيماً لما هم عليه ، فنحن ننهى إي إنسان وجدناه يتشبه بهم في الظاهر عن التشبه بهم ، سواء قصد ذلك أم لم يقصده ، ولأن النية أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، والتشبه أمر ظاهر فيُنهى عنه لصورته الظاهرة "

سابعاً : الخيلاء في الثوب

الخيلاء : هو أن يجد الإنسان في نفسه شيئاً من التعاظم على الغير ، وهذا حرام في الثوب وغيره من قميص وإزار وخاتم ونحوه . ويدل على ذلك :

حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه** " متفق عليه .

وأيضاً عموم الأدلة الكثيرة الدالة على تحريم الخيلاء ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الخيلاء في الحرب فهي مستحبة ويحبها الله عز وجل لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً وفيه : " والخيلاء التي يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال " رواه أبو داود .

ثامناً : لبس ثوب فيه تصاوير

التصوير ينقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : التصوير باليد .

القسم الثاني : التصوير بالآلآت الحديثة

أما القسم الأول وهو : التصوير باليد ، فهو أنواع

النوع الأول : تصوير ما يصنعه الآدمي كما لو صوَّر صندوقاً خشبياً ، أو سيارة ، فهذا جائز .

النوع الثاني : أن يصور ما لا روح فيه ولا نفس له مما يخلقه الله كالأشجار والزروع والثمار ، فجمهور أهل العلم : أنه جائز .

واستدلوا : بقول جبريل للنبي ﷺ : " **فمُرْ برأس التمثال الذي في باب البيت يُقطع يصير كهيئة الشجرة** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

ويقول ابن عباس كما عند البخاري : " فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر ومالا نفس له "

النوع الثالث : أن يصور ما فيه نفس وروح من الحيوان كالإنسان والبعير والشاة والطير وغيرها .

فجمهور العلماء : أنه محرم ، وقال بعض السلف : لا بأس بالصور التي ليس لها ظل .

قال النووي : وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ، وقال الزهري : النهي عن الصورة على العموم .

وفي حديث عائشة " أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما " متفق عليه .

وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع** ..." رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وحديث علي بن أبي طالب أنه قال لأبي الهياج الأسدي : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع صورةً إلا طمستها " رواه مسلم ، ومعلوم أن المجسم ليس مقصوداً في هذا الحديث إذ لو كان مقصوداً لقال : لا تدع صورة إلا كسرتها ونحوه والأدلة في هذا الباب كثيرة .

أما القسم الثاني : فهو التصوير بالآلات الحديثة وهو نوعان :-

النوع الأول : ألا يكون له منظر ولا ظل كالتصوير الذي يكون محفوظاً في الأشرطة مثل أشرطة الفيديو فهذا موضع **خلاف بين العلماء المتأخرين :-**

القول الأول : أنه محرم واستدلوا بعمومات تحريم تصوير ذوات الأرواح .

والقول الثاني : أنه جائز وقالوا : أنه حبسٌ لما صوَّره الله عز وجل .

النوع الثاني : التصوير الثابت على الورق بآلة فوتوغرافية **واختلف فيه المتأخرون :-**

القول الأول : أنه محرم واستدلوا بعمومات تحريم التصوير ذوات الأرواح .

والقول الثاني : أنه جائز لأنه حبسٌ لما صوَّره الله عز وجل .

تنبيه : والخلاف في حكم التصوير بالآلة الفوتوغرافية إنما هو خلاف في نفس فعل التصوير بالآلة هل يدخل في حكم التصوير باليد كالرسم وغيره الذي فيه عمل الإنسان أم لا ؟

والأظهر والله أعلم : أنه يدخل في ذلك لما يلي :-

١- أنه لا يتأتى إخراج مثل هذه الصور إلا بعمل الإنسان بضغط الزر الذي يصور أو تحميضه أو بوسائل أخرى للإنسان فيها عمل .

٢ – أن علة تحريم التصوير هي المضاهاة بخلق الله تعالى كما في حديث عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال : " **يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة اللذين يضاهون بخلق الله** " متفق عليه .

وهذه العلة تشمل كل تصوير ، والتصوير بالآلة الفوتوغرافية أدقّ من غيرها .

٣ – أن تنوع آلة التصوير وتطورها إلى ما نحن عليه اليوم من الآلآت الحديثة لا يسوِّغ لنا التفريق في الحكم فكلاهما تُخرج لنا صورة لذوات الأرواح .

ويُستثنى من ذلك ما إذا كان التصوير لحاجة كالبطاقة وجواز السفر وغيرها وممن رجح هذا القول من المعاصرين : الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني وابن جبرين والفوزان واللجنة الدائمة للإفتاء .

– ما حكم استعمال ما عمت به البلوى من التصاوير في الأواني وغيرها ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٠٦/٢ : " **المسألة الأولى** : ما عمَّت به البلوى الأن من وجود هذه الصُّور في كلِّ شيء إلا ماندر ، فتوجد في أواني الأكل والكراتين الحافظة للأطعة ، وفي الكتب وفي الصحف ، فتوجد في كل شيء إلا ماشاء الله . **فنقول** : أن إقتناها الإنسان لما فيها من الصور فلا شك أنه محرم .... أما إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار فهذا أرجو ألا يكون بها بأس نظراً للحرج والمشقة ، **المسألة الثانية** : وهي الصور التي يلعب بها الأطفال ، وهذه **تنقسم إلى قسمين ، الأول** : قسم من الخِرَق والعهن ، فهذه لابأس بها ، لأن عائشة كانت تلعب بالبنات على عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها .**الثاني** : قسم من " البلاستيك " وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة ، وقد يكون لها حركة ،

وقد يكون لها صوت ، فقد يقول قائل : إنها حرام لأنها دقيقة التصوير .... وقد نقول : إنها مباحة لأن عائشة كانت تلعب بالبنات .... لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار "

تاسعاً : لبس ثوب منسوج بذهب أو مموَّه به

أي النوع التاسع من الألبسة المنهي عنها الرجل ما كان فيه خيوط من ذهب تُنسج ، أو كان مموه من الذهب ، لحديث علي أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شمال ثم رفع يده ، وقال : " هذان حرام على الذكور أمتي " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه النووي واتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال .

عاشراً : لبس ثوب من حرير

يحرم لبس ثوب حرير خالص ، والمراد بالحرير الطبيعي لا الصناعي ، والطبيعي هو الذي يخرج من دودة تسمى " دودة القَزِّ " فهذا الحرير محرم على الرجال إذا كان كل الثوب من حرير أو أكثره من حرير وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث علي السابق أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم رفع يده ، وقال : **"هذان حرام على ذكور أمتي "**

٢ – حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : **" لاتلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة "** متفق عليه .

٣ – حديث حذيفة قال " نهانا النبي ﷺ: **" أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه "** رواه البخاري .

وإذا كان الحرير أقل الثوب أي كان أكثر من غير الحرير فهذا لا بأس به .

ويدل على ذلك :

١ – قال ابن عباس : " إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز ، قال ابن عباس أما السدى والعَلَم فلا نرى به بأساً " رواه أحمد وأبو داود وحسنه ابن حجر .

٢– لبس بعض الصحابة وغيرهم الخز وهو ما خالط الحرير والوبر ، قال المجد في المنتقى : " وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، كما أنه ورد النهي عنه في حديث معاوية مرفوعاً " لا تركبوا الخز ولا النمار " رواه أبو داود . فيكون النهي لأجل التشبه بالعجم أو أن المراد بالخز ما كان كله من حرير .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٧٥) : " والخز اسم لثلاثة أشياء : للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب ، واسم لمجموع الحرير والوبر ، واسم الرديء الحرير ، فالأول والثاني : حلال والثالث حرام "

– أما إذا استويا بحيث كان نصف الثوب حريراً ونصفه غير الحرير

فالمذهب : أنه لا يحرم ، **والقول الثاني** أنه يحرم وأنه اجتمع مبيح وحاظر فيُغلَّب جانب الحظر كما في القاعدة ، فهي موضع خلاف .

– يجوز لبس الحرير الخالص في حالات :

١ – للضرورة كشدة البرد وستر العورة ونحوه.

٢ – لمرض أو حكه أو قمل أو جرب

ويدل على ذلك :

حديث أنس قال : " رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما " وفي رواية " شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما " متفق عليه .

٣ – في الحرب لأن في ذلك إغاظة للأعداء وإظهار العلو والفخر على هؤلاء الكفار وكل شئ يغيض الكفار فإنه يرضي الله عز وجل .

٤– وقال بعضهم إذا كان الثوب محشواً من حرير فإنه يجوز لبسه لأنه ليس فيه إظهار للحرير بل هو باطن .

فائدة : حديث عمر بن الخطاب أنه قال : "لم يرخص في الحرير إلا إذا كان علماً أربع أصابع فما دون " رواه مسلم.

كيف نجمع بينه هذا الحديث وبين الترخيص في لبس الحرير إن كان الحرير أقل من نصف الثوب ؟

الجواب : أن هذا الحديث محمول إذا كان الحرير متصلاً ليس متفرقاً فإنه يجوز في أربع أصابع فما دون كان يكون الحرير رقعة جيب أو سجف فراء (أي طرف فراء) أو أي قطعة صغيرة فلابد أن تكون أربع أصابع فما دون أما إذا كان الحرير متفرق في الثوب فلا بأس ولو كان كثيراً بشرط ألا يصل إلى نصف الثوب أو أكثره .

الحادي عشر : لبس الثوب المعصفر أو المزعفر

المعصفر : هو الثوب المصبوغ بالعصفر.

والعصفر : نبات صيفي يستخرج من زهرة صبغ أحمر يصبغ به ثياب الحرير ونحوه .

المزعفر : هو المصبوغ بالزعفران .

المذهب : أنه يكره لبس الثوب المعصفر أو المزعفر .

والقول الثاني : أنه يحرم لبس المعصفر أو المزعفر .

واستدلوا :

١- حديث ابن عمر عند مسلم قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال : " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها "

٢- حديث علي عند مسلم قال : " نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ... وعن لباس المعصفر " .

- ومن هذه المسألة يتفرع حكم لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال .

المذهب : أنه يكره لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال .

والقول الثاني : أنه يحرم لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال .

واستدلوا : بما مضى من أدلة القول الثاني وبحديث البراء " أن النبي ﷺ نهي عن المياثر الحمر "ومال إلى هذا القول ابن القيم ورجحه ابن عثيمين .

والقول الراجح والله أعلم : أنه جائز .

الأدلة :

١- ماروى أبو جحيفة قال خرج النبي ﷺ في حلة حمراء ثم زُكزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر " متفق عليه .

٢- قال البراء : " ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ " متفق عليه .

٣ – عن هلال بن عامر عن أبيه قال : " رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلةٍ وعليه برد أحمر ، وعلي أمامه يعبِّر عنه " رواه أبو داود .

ورجح هذا القول الموفق ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الموفق : وهذه الأحاديث أثبت وأبين في الحكم

ورجح هذا القول الشوكاني وقال : " نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال : " نهاني رسول الله عن لبس القسي والميثرة الحمراء " ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، و غاية مافي ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح ، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة ، وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلَّطَ من قال : إنها كانت حمراء بحتاً قال : وهي معروفة بهذا الاسم ، ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت "

فائدة : يباح لبس بقية الألوان غير ما تقدم فلا كراهة ، فيجوز لبس الأخضر والأسود وسائر الألوان ما لم يكن في ذلك شهرة .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٨ : " وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفض الخارج عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض، وفي الحديث : " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة " وخيار الأمور أوسطها . فمن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثماً ، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثماً فإن الله لا يحب كل مختال فخور " .

– يسن لبس الأبيض من الثياب

ويدل على ذلك :

١ – حديث سمرة جندب أن النبي ﷺ قال : " **البسوا ثياب البياض ، فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم** " رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

٢ – حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم** " رواه أبو داود والترمذي .

الشرط الرابع : اجتناب النجاسة

أي الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة

فيه أربعُ مباحث :

المبحث الأول : من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة.

– أما البدن فالدليل على اشتراط الطهارة فيه : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال : " إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لايستتر من البول " متفق عليه ، وفي رواية (لا يستنزه) وأيضاً أحاديث الاستجمار والاستنجاء تدل على وجوب التنزه من النجاسة في البدن ، ويستثنى من ذلك النجاسة المعفو عنها وهي التي تكون بعد الاستجمار .

– وأما الثوب فيدل علي حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال : " تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه " متفق عليه وفي لفظ لأبي داود : " فإن رأت دماً فلتقرصه بشئ من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتصلِّ فيه "

وحديث جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : " أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال : " نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله " رواه أحمد .

وقوله تعالى : " **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** " [المدّثر : ٤]على أحد الأقوال في التفسير .

قال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها ، وذلك لأن المشركين كانوا لايتطهرون ولا يطهرون ثيابهم .[انظر تفسير الطبري ٢٩ / ١٤٦ -١٤٧]

قال النووي : " والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة ، وأن معناه طهرها من النجاسة " .

– وأما البقعة فيدل عليه حديث أنس بن مالك في قصه الأعرابي الذي بال في المسجد فقال له النبي ﷺ : " **إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر** " رواه مسلم .

المذهب وهو قول جمهور العلماء على أن التنزه من النجاسة في البدن أو الثوب أو البقعة شرط لصحة الصلاة ولو صلى بالنجاسة فصلاته باطلة .

والقول الثاني : أنها ليست شرطاً للصحة ولكنها واجبة فلو صلى وعليه نجاسة فصلاته صحيحة مع الإثم .

المبحث الثاني : لو صلى رجل على أرض نجسة لكن جعل بينه وبين النجاسة حائلاً

مثاله : رجل أتى إلى أرض أصلها نجسة ثم جعل فوقها طيناً أو اسمنتاً أو زفتاً أو فرشها بسجادة أو أي حائل فما حكم الصلاة ؟

المذهب : أن الصلاة صحيحة مع الكراهة .

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة صحيحة مع عدم الكراهة في ذلك .

والتعليل :

١ – لوجود حائل بينه وبين النجاسة فهو لم يباشرها بأي حال من الأحوال .

٢ – أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك .

مسألتان

المسألة الأولى : لو أن رجلاً صلى على سجادة طاهرة لكن على طرفها نجاسة فصلاته صحيحة لأنه لم يباشر النجاسة ولم يلاقها ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم

المسألة الثانية : ولو أن رجلاً صلى وقد ربط على يده حبلاً أو أي شئ متصلاً بالنجاسة كمن ربط على يده وهو يصلي حبلاً وربط طرفه الآخر في رقبة كلب فهنا اتصل بنجاسة فهل صلاته صحيحة أم لا ؟

المذهب : إن كانت هذه النجاسة تنجرُّ بمشيه ،كالكلب الصغير مثلاً لو مشى المصلي فهي نجاسة تنجرُّ بمشيه ، فهنا لا تصح الصلاة لأن النجاسة تابعة للمصلي ، وإن كانت لا تنجرُّ بمشيه كمصلي ربط الحبل بحمار فصلاته صحيحة .

والقول الراجح والله أعلم : أن صلاته صحيحة في كلتا الصورتين لأنه لم يباشر النجاسة لا في بدنه ولا ثوبه ولا في البقعة التي يصلي فيها .

المبحث الثالث : من علم أن في ثوبه نجاسة بعد الصلاة

هذه المسألة لها صور :-

الصورة الأولى : أن يرى النجاسة بعد الصلاة وهو لا يدرى هل أصابته النجاسة بعد الصلاة أو أنه صلى وعلى ثوبه نجاسة . فهذا لا يعيد الصلاة وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

والتعليل : لأن الأصل عدم النجاسة في الصلاة ، ولاحتمال حدوث النجاسة بعد الصلاة ، والشك بعد العبادة لا عبرة له ، فالأصل وهو اليقين عدم النجاسة في الصلاة فلا يزول اليقين بالشك حتى لو غلب على ظنه أنها حدثت قبل الصلاة فإنه لايعيد .

قال ابن عثيمين في شرح الممتع ٢٣١/٢ : " وإن غلب على ظنه أنها كانت قبل الصلاة فلا إعادة عليه أيضاً لأن غلبة الظن هنا كالشك ..... ولأن القاعدة : أن اليقين لا يزول إلا بيقين ، فلا يزول بشئ مظنون أو مشكوك فيه .

الصورة الثانية : أن يرى النجاسة بعد الصلاة وهو يعلم أنها أصابته قبل الصلاة ، لكن لم يعلم أن الذي أصابه نجاسة إلا بعد الصلاة ، فهو جهل كونها نجاسة ، أو كمن يجهل حكمها بأن يقول : أنا لا أدري أن إزالة النجاسة من شروط الصلاة .

الصورة الثالثة : أن يرى النجاسة بعد الصلاة وهو يعلم أنها أصابته قبل الصلاة لكن نسي أن يغسلها ولم يتذكر إلا بعد الصلاة .

المذهب : أن من علم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة فعليه إعادة الصلاة سواءً كان جاهلاً كونها نجاسة أو جاهلاً حكمها أو ناسياً .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا إعادة عليه سواءً كان جاهلاً أنها من النجاسات أو جاهلاً لحكمها أو ناسياً أن يغسلها .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي سعيد " أن النبي ﷺ صلى وفي نعليه أذى فأخبره جبريل فأكمل النبي صلاته ولم يعدها " ورواه أحمد وأبو داود .

٢ – أن من فعل منهياً عنه سواءً كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا حرج ، كمن صلى وعلى ثوبه نجاسة فهذا منهي عنه لكنه معذور، والدليل على هذه القاعدة العظيمة : قوله تعالى : **" لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "**[البقرة : ٢٨٦] ولحديث أبي ذر : " أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجة وصححه الألباني وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته .

– قاعدة عظيمة مفيدة

من القواعد قررها أهل العلم [أن المنهيات (المحظورات) يُعذر فيها الإنسان بالجهل والنسيان والإكراه ، وأما المأمورات فإنها لا تسقط بالجهل والنسيان والإكراه] والمأمورات : هو ما طُلب فعلها ، والمحظورات : هو ما طُلب تركها .

مثال : الصلاة من الأشياء المأمورات بها ، فلو قال إنسان : نسيت أن أصلي نقول له : صلِّ الآن لقول النبي ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " متفق عليه ، فلم تسقط عنه الصلاة لنسيانه ، ومثال المحظورات : اجتناب النجاسة في الصلاة فإذا نسيها وتذكرها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن النجاسة من المنهي عنها في الصلاة والمنهيات يُعذر فيها بالنسيان (وسبق توضيح المسألة) .

أدلة هذه القاعدة :

أما المحظورات :–

١– قوله تعالى : **" رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "** [البقرة : ٢٨٦] قال الله سبحانه في الحديث القدسي : " قد فعلت " رواه مسلم .

٢ – حديث أبي ذر " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان " رواه ابن ماجة وصححه الألباني وله شواهد .

٣ – قوله تعالى : **" مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ "**[النحل : ١٠٦]

٤ – ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه "** فهذا فَعَل المحظور ناسياً فلا شئ ، عليه وغيرها من الأدلة الدالة على هذا الأصل .

وأما المأمورات فكثيرة منها :–

١– ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته قال له النبي ﷺ : **" ارجع فصل فإنك لم تصل "** ثلاث مرات حتى علَّمه النبي ﷺ الصلاة ، فهنا النبي ﷺ لم يعذره بجهلة في صفة الصلاة

٢ – ما ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : **" أرجع فأحسن وضوءك "** فرجع ثم صلى .

فمن ترك فعل الأمور ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا إثم عليه ولكن لا بد أن يأتي بذلك المأمور .

تنبيه : بهذا يتضح لنا الفرق بين من صلى بغير وضوء ناسياً وبين من صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسياً ، فالأول يتوضأ ويعيد الصلاة لأن هذا من باب ترك المأمور،والثاني لا يعيد الصلاة فصلاته صحيحة لأن هذا من باب فعل المحظور، مع أن الوضوء واجتناب النجاسة شرطان لصحة الصلاة .

مسألة : من جبر عظمه بشئ نجس لا يجب عليه قلعة إذا كان يؤدي به ذلك إلى ضرر

مثال ذلك : لو أن رجلاً انكسر عظمه وسقط من عظمه أجزاء فلم يجدوا ما يجبر به عظمه إلا عظم كلب فكسروا منه وجبروه فهو الآن جُبر بعظم نجس فسيصلي ومعه نجاسة ، فإذا كان يتضرر من قلع أجزاء عظم الكلب فهنا لا يجب قلعه للضرر المترتب عليه .

فائدة : ما سقط من الإنسان عضواً كان كالأصبع مثلاً أو سناً فهو طاهر فلو أعاده مرة أخرى فلا بأس وهو يصلي لأنه أعاد شيئاً طاهراً لا نجساً .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إن المؤمن لا ينجس** " متفق عليه .

المبحث الرابع : أماكن لا تصح الصلاة فيها

الأصل صحة الصلاة في كل الأماكن لحديث " جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " متفق عليه ، لكن هناك أماكن استثنيت فلا يجوز **الصلاة فيها وهي : –**

أولاً – المقبرة :

ويدل على ذلك :

١ – حديث جندب بن عبدالله النبي ﷺ قال :" **لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** " رواه مسلم

٢ – حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : " **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

٣ – حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : " **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** " رواه مسلم

– **الحكمة من النهي عن الصلاة في المقابر** : حتى لا تتخذ هذه القبور أوثاناً تُعبد أو تكون ذريعة للتشبه بمن يعبد القبور ، قال النبي ﷺ : " **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " يحذِّر مافعلوا متفق عليه من حديث عائشة .

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٦٧٨/٢ : " ... لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه قد بيَّن أن اليهود كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وقال : " لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

" يحذر ما فعلوا ، وروي عنه ﷺ أنه قال : " **اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " وهذا كله يبيِّن أن ليس مظنَّة النجاسة ، وإنما هو مظنَّة اتخاذهم أوثاناً "

فائدة : يُستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة فهي جائزة في المقبرة لحديث أبي هريرة عندما سأل النبي ﷺ عن المرأة التي كانت تقم (أي تنظف) المسجد فقالوا : إنها ماتت فقال: هلَّا آذنتموني دلوني على قبرها ثم صلى عليها ، والحديث متفق عليه ولحديث ابن عباس المتفق عليه في الرجل الذي دفن ليلاً فصلى عليه النبي ﷺ .

مسألة : هل يجوز الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

لا يجوز الصلاة في مسجد في قبر للأدلة السابقة في النهى عن ذلك ، فإذا كان المسجد بني على القبر يزال المسجد ، وإن كان المسجد بني أولاً ثم دفن فيه الميت فإما أن ينبش القبر وإما أن تزال صورته

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤ : " اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر .... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّرَ إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل"

ثانياً– الحُش

ويسمى الخلاء والكنيف وهو ما أُعد لقضاء الحاجة ، لأنها محل للنجاسات ومأوى للشياطين ، ودليل النهي عن الصلاة في الحشوش حديث أبي سعيد السابق " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " فإذا نهي عن الصلاة في الحمام التي هي مظنَّة فالحشوش أولى لأنها محل للنجاسات .

ثالثاً – الحمَّام

الحمام : هو المكان المعدّ للاغتسال فقط . فلا يجوز الصلاة فيه لحديث أبي سعيد السابق " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "

رابعاً – أعطان الإبل

وأعطان الإبل : هي مبارك الإبل والأماكن التي تأوي إليها ، فلا يجوز الصلاة فيها .

ويدل على ذلك :

١– حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : " **أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا** " رواه مسلم .

٢ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل** " رواه أحمد والترمذي وصححه .

– الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل :

قيل : لأن أبوالها نجسة وهذا قول مرجوح .

وقيل : لأن الإبل شديدة النفور ربما تنفر وهو يصلي فتصيبه بأذى .

وقيل غير ذلك وأقرب الأقوال : أن الإبل خُلقت من شياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين إلى أماكن الصلاة لحديث البراء مرفوعاً " لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان " رواه أبو داود وله شواهد ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن صحت تلك الأقوال وإلا فالأصل أن العلة في ذلك التعبد لله عز وجل و أحَسِن بها من حكمة

خامساً – الأماكن المغصوبة

كمن غَصَب من إنسان أرضاً أي أخذها منه قهراً وصلى فيها .

المذهب : أن صلاته لا تصح .

والقول الراجح والله أعلم : أن صلاته صحيحة ، مع الإثم في كونه أخذ هذه الأرض بغير حق .

والتعليل : لأن غصب الأرض شئ خارج الصلاة فهذه الأرض محرَّمة داخل الصلاة وخارجها ، ولم يرد دليل على النهي عن الصلاة في المكان المغصوب فهذا جاء بالصلاة كما أُمر بها فصلاته صحيحة ، وهو قول جمهور العلماء .

مسألة : هل تصح الصلاة في أسطح الأماكن السابقة المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل والأماكن المغصوبة ؟

مثال : رجل أراد أن يصلي في سطح حمام أو حش كأن يكون الحمام والحش في والدور الأرضي وهو يريد أن يصلي فوقها في الدور العلوي ، وكذلك أسطح أعطان الإبل أو أن يكون رجلاً غصب بيتاً وأراد أن يصلي في سطحه أو تكون مقبرة مسقوفة وأراد أن يصلي في سطحها .

المذهب : أن الصلاة في أسطح الأماكن السابقة لا تصح .

والقول الراجح والله أعلم : أنها تصح الصلاة فيها ماعدا سطح المقبرة لأن العلة موجودة في أسطح المقابر كما هي موجودة في المقابر، فقد تكون هذه القبور ذريعة للشرك بأن تُعبد وتتخذ أوثاناً ، والحكم يدور مع علته ، أما الأماكن الأخرى فتصح الصلاة فيها لانتقاء العلة وهي النجاسة أو كونها مأوى للشياطين .

مسألة أخرى : هل تصح الصلاة إلى تلك الأماكن السابقة بأن تكون في قبلته ؟

المذهب : أن الصلاة تصح في جميع الأماكن السابقة.

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة تصح فيها ماعدا المقبرة فلا تصح .

ويدل على ذلك : حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : " **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** "رواه مسلم ، ولأن العلة موجودة في الصلاة إليها وهي كونها ذريعة للشرك ، لكن إن كان بينك وبين المقبرة جدار ومسافة تفصلك عن المقابر بحيث لا تكون مصلياً إليها عرفاً فلا نهي حينئذ وصحت الصلاة .

فائدة : حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى **في سبع مواطن** : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، و في معاطن الإبل ، وفوق بيت الله " رواه الترمذي وابن ماجه والحديث ضعيف لأن مداره على زيد بن جبير وهو رجل ضعيف لا يُحتج به ، وقال فيه ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح ، وقال أبو حاتم الرازي : حديث واهٍ .

مسألة : هل الصلاة في جوف الكعبة من الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ؟

المذهب : أن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح ، وأما النافلة فتصح إذا كان بين يديه شاخص.

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة في جوف الكعبة صححية سواءً كان فرضاً أو نفلاً ، بأن يكون بين يديه شاخص كجدار وسارية أما إذا لم يكن بين يديه شئ بأن صلى داخل الكعبة متوجهاً إلى بابها المفتوح ففي صلاته نظر

ويدل على ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة ركعتين تطوعاً .

والقاعدة : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ما لم يرد دليل يفرق بين النفل والفرض .

والدليل على هذه القاعدة حديث ابن عمر المتفق عليه " أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " فدل هذا على أن النافلة والفريضة في الأحكام سواء إلا أن يرد دليل على التفريق بينهماكالحديث السابق .

الشرط الخمس : استقبال القبلة

أي الشرط الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة

وفيه ستةُ مباحث :

المبحث الأول : استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة

ويدل على ذلك :

١ – **من الكتاب** قوله تعالى : " **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " [البقرة : ١٥٠]

٢ – **ومن السنة** أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة المسيء في صلاته قال له النبي ﷺ : **"وإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر "**

٣ – ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢٦.) : إجماع المسلمين على وجوب استقبال القبلة في الصلاة

– قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : " استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها ، وهذا مما أجمعت الأمة عليه ، والأصل فيه قوله سبحانه : " .... **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " [البقرة : ١٥٠]

– كانت قبلة المسلمين في أول الإسلام بيت المقدس ثم حولت إلى الكعبة بيت الله الحرام .

عن البراء بن عازب قال : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، حتى نزلت الآية التي في البقرة : " **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ . فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قِبَل البيت " رواه مسلم .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضاً قال : " بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ،إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ".

– فلا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة للأدلة السابقة وللقاعدة [إذا تخلَّف الشرط تخلَّف المشروط]

المبحث الثاني : كيف يكون استقبال القبلة ؟

أولاً : من كان قريباً من الكعبة .

فهذا لا بد له من استقبال عين الكعبة إذا أمكنه مشاهدتها ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢ / ٢٧١ : " ... فمن كان في صحن المسجد فاستقبال عين الكعبة عليه فرض ، ومن كان في المصباح ... فإذا كانت الصفوف قاطبة وأمامه عمود من العمد الضخام فهنا قد لا يستطيع الرؤية والتعذر هنا شرعي ، أما حساً فيقدر أن يذهب ويتخطى حتى يصل إلى صحن المطاف . وظاهر كلاهم أنها لا تصح صلاته حتى يكون مصيباً لعين ، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإن كثيراً من الذين يصلون في المسجد الحرام لا تصح صلاتهم لأن كثيراً منهم يتجهون إلى جهتها لا يصيبون عينها .. وكذلك الذين في السطح "

ثانياً : من كان بعيداً عن الكعبة

فهذا يكفي أن يستقبل جهة الكعبة .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **مابين المشرق والمغرب قبلة** " رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حسن صحيح . قال النووي : صح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً .

٢ – انعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو .

– جهة القبلة لمن كانوا شمالاً أو جنوباً مابين المشرق والمغرب ، وجهة القبلة لمن كان شرقاً أو غرباً مابين الشمال والجنوب .

المبحث الثالث : يسقط استقبال القبلة في حالتين :

الحالة الأولى : عند العجز عن استقبال القبلة .

مثاله : كأن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوجهه إلى القبلة ، وكأن يكون هارباً من عدو أو سبع أو نار ، أو يكون مصلوباً أي معلَّقاً على جذع ونحوه إلى غير القبلة ، أو حال اشتداد الحرب أو غيرها من المواضع التي يعجز صاحبها عن استقبال القبلة فتسقط عنه .

ويدل على ذلك :

١– حديث ابن عمر " فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أوركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ " رواه البخاري ، ورواه ابن ماجة مرفوعاً من غير تردد .

٢ – قوله تعالى : " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " [التغابن : ١٦] وقوله: " **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** "[البقرة : ٢٨٦] وقول النبي ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه .

٣ – **وللقاعدة** : [الواجبات تسقط بالعجز] يقول الشيخ السعدي في منظومة القواعد الفقهية

وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

الحالة الثانية : المسافر المتنفل على راحلة.

فهذه ثلاثة قيود :

١ – أن يكون مسافراً ، فالمقيم لا يجوز له صلاة النفل ولا الفرض إلا باستقبال القبلة .

٢– أن تكون صلاته نفلاً ، وأما المفروضة فلابد فيها من استقبال القبلة .

٣ – أن يكون على راحلته أي يسير بها ، وأما المسافر إذا كان نازلاً بمعنى أنه ليس راكباً على راحلته يسير بها فهذا لابد له من استقبال القبلة .

ويدل على هذه المسألة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على راحلته قِبَل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلي عليها المكتوبة " متفق عليه ، [**و يُسبِّح**: يتنفل]

وعند البخاري من حديث جابر : " فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة "

مسألة : هل يجب على المسافر المتنفل على راحلته أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكنه استقبالها ؟

المذهب : أنه يلزمه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يكمل صلاته حيث توجهت به راحلته .

واستدلوا : بحديث أنس : أن النبي ﷺ " **كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبَّر ثم صلى حيث كان وجه ركابه** " رواه أحمد وأبو داود .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه ذلك.

قال ابن القيم في الهدي ٤٧٦/١ : " وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا ".

– كيف يركع ويسجد المسافر إذا أراد أن يتنفل على ظهر دابته ؟

يومئ إيماء فيجعل سجوده أخفض من ركوعه بالإيماء

ويدل على ذلك : حديث جابر قال : " بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة أيضاً .

مسألة : من أراد أن يتنفل وهو مسافر لكنه بدون راحلة يمشي على قدميه فكيف يصلي ؟

المذهب : يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والسجود لتيسر ذلك عليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام لسهولته وتيسره عليه ، وأما الركوع والسجود فإنه يومئ إيماء كما يفعل الراكب .

والتعليل : لأن الركوع والسجود مكرر في كل ركعة ففي الوقوف له وفعله في الأرض مشقة عليه وقطع السيره . ورجحه شيخ الإسلام في شرح العمدة .

– يُلحق الماشي بالراكب في جواز التنفل أثناء السفر حيث توجه وجهه ، مع أن الأدلة وردت في الراكب ، وذلك لأن العلة هي حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النوافل وهذا حاصل للمسافر الماشي كما هو حاصل للمسافر الراكب .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : " والمعنى الذي أبيح للراكب يصلي من أجله موجود في الماشي ــ وهو تكثير النفل ــ وكونه يعمل عملاً كثيراً ..... ولأنه يجوز أن يصلي ماشياً طالباً للعدو في المكتوبة كما فعل عبدالله بن أنيس ، فكذلك في النافلة في السفر ".

المبحث الرابع : ما هي الأشياء التي يُستدل بها على القبلة .

إذا خفيت القبلة فإنه يُستدل عليها بأشياء منها :–

أولاً : خبر الثقة

والثقة هو من كان عدلاً ذا خبرة بالإجتهاد ، فلو أخبرنا من ليس بعدل كأن يكون فاسقاً فهذا لا يؤخذ خبره لقوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** " [الحجرات : ٦] ولو أخبرنا من كان عدلاً ، لكن ليس ذا خبره فإننا لا نأخذ بقوله ، ويكفي في هذا خبر الواحد ، ولو كانت امرأة توفر فيها العدالة والخبرة فإننا أيضاً نأخذ بقولها .

– وهل يجب أن يكون هذا الثقة متيقناً أم يكفي اجتهاده ؟

المذهب : أن هذا الثقة لا نأخذ بخبره إلا إذا كان متيقناً .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يكفينا اجتهاد الثقة ولو لم يكن متقيناً ، وذلك لأننا نعمل باجتهاد الثقة في الأحكام وهذا يدخل فيها .

ثانياً : المحاريب الإسلامية

المحاريب : جمع محراب وهو صدر المجلس ، ومنه محراب المسجد.

فإذا وجد محاريب إسلامية فإنه يعمل بها ، لأنها لا تبنى إلا إلى جهة القبلة .

ثالثاً : القطب

لقوله تعالى : " **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** " [النحل : ١٦]

والقطب : هو نجم خفي شمالي يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً ، وهو لا يتحرك عن مكانه ، وحوله أنجم تدور عليه كفراشة الرحى في أحد طرفيه الفرقدان ، وفي الطرف الآخر الجدي (وهو نجم نيِّر) وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة فوق وثلاثة تحت ، تدور حول القطب دوران فراشة الرحى في كل يوم وليلة دورة ، نصفها بالليل ونصفها بالنهار ، فيكون الفرقدان عن طلوع الشمس مكان الجدي عند غروبها ، وهذا القطب في وسط هذه النجوم لا يتغير عن مكانه ، **وقيل** : يتغير قليلاً تغيراً غير ملحوظ .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : " إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفاء فقد استقبل مابين الركن الشامي والميزان " .

قال الخلوتي :

من واجه القطب بأرض اليمن وعكسه الشام وخلف الأذان

يمنى عراق ثم يسرى مصر قد صححوا استقبالها في العمر

– والتحديد في مثل القطب وغيره متعذر أو متعسر ، لأن حال كثير من الناس لا يعلم هذا ، وهذا قد يقضي إلى التنازع والاختلاف ، ولكن من حذق في هذا وقلَّ ماهم قد يستطيع تحديد القبلة .

قال شيخ الإسلام : ومعلوم أن النبي ﷺ والصحابة لم يأمروا أحداً بمراعادة القطب ، ولا ما قَرُبَ منه ولا الجدي ، ولا بنات النعش ، وغير ذلك .

ولهذا أنكر الإمام أحمد على مَن أمر بمراعاة ذلك ، وأمر أن لا تعتبر القبلة بالجدي ، وقال : ليس في الحديث ذكر الجدي ، ولكن مابين المشرق والمغرب قبلة .

رابعاً : الشمس والقمر

والشمس والقمر كلاهما يخرجان من المشرق ويغربان من المغرب .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٢٧٨ : " فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً ، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً فالقبلة غرباً ، وإذا كنت عن القبلة شمالاً فالقبلة جنوباً ، وإذا كنت عن القبلة جنوباً فالقبلة شمالاً "- وأما منازل الشمس والقمر فهي منازل النجوم الصيفية والشتوية وهي ثمان وعشرون

منزلة ينزلها القمر كل ليلة له منزلة منها فيطوف بها خلال شهر وفي السنة اثنتي عشرة مرة ، وأما الشمس في كل سنة مرة واحدة .

المبحث الخامس : إذا اجتهد مجتهدان في جهة القبلة فاختلفا

المجتهد في جهة القبلة: هو العالم بأدلة القبلة ، كما أن المجتهد في العلم هو العالم بأدلة العلم .

هذه المسألة وهي اختلاف المجتهدَيْن لا تخلو من حالتين : –

الحالة الأولى : أن يختلفا في جهة القبلة ، بحيث يقول أحدهما : هكذا القبلة ويشير إلى الشمال ويقول الآخر هكذا القبلة ويشير إلى الجنوب .

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن كل واحد منهما يصلي إلى جهته فهذا يصلي شمالاً وهذا يصلي جنوباً .

والتعليل : لأن كل واحد منهما يعتقدُ خطأ قبلة الآخر ، فأشبها العالمين يختلفان في المسألة .

– وهل يأتَمُّ أحدهما بالآخر بحيث يكون أحدهما إماماً للآخر ؟

المذهب : ليس لأحدهما أن يأتم بالآخر.

والقول الراجح والله أعلم : أنه يصح اقتداء أحدهما بالآخر في الصلاة مع اختلافهما في الجهة .

والتعليل : لأن كل منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وكل منهما يعتقد أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، وقد صلَّيا على ما يعتقدانه صحيحاً ، ونظير ذلك ما لو ائتمَّ أحدهما بالآخر في جوف الكعبة ، وأحدهما مستقبل الجدار الشمالي ولآخر مستقبل الجدار الجنوبي .

الحالة الثانية : أن يتفقا في الجهة ويختلفا في تحديدها ، كأن يتفقا أن القبلة في جهة الشمال لكن يقول أحدهما أنها يمين قليلاً ، ويقول الأخر أنها شمال قليلاً .

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة ، وأما بالنسبة للاقتداء فيجوز لأحدهما أن يتبع الآخر .

قال صاحب المغني ١٠٩/٢ : " فأما إن كان أحدهما يميل يميناً ولآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الإئتمام بصاحبة ، لأن الواجب استقبال القبلة ، وقد اتفقا فيها "

مسألة : إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا ثم تردد أحدهما وغلب على ظنه صحة اجتهاد صاحبه .

المذهب : أنه لا يتبعه حتى يعتقد أنه على خطأ.

والقول الراجح والله أعلم : أنه يتبعه ، لأنه لماتردد في اجتهاده بطل وقوي اجتهاد صاحبه عليه فيتَّبعه .

فائدة : إن كان هناك شخص ثالث لا يمكنه الاجتهاد لعدم معرفته بالأدلة فهذا يُقلِّد من هو أوثق عنده أي أعلمهما وأشدهما تحرياً لدينه .

المبحث السادس : من صلى اجتهاد أو تقليد

مثاله : رجلٌ خفيت عليه فصلى بغير اجتهاد مع أنه يحسن الاجتهاد ، أو أنه صلى من غير تقليد مع وجود من يُقلِّده إذا لم يحسن الاجتهاد ، فهل يقضي هذه الصلاة أم لا ؟

المذهب : أنه يقضي الصلاة سواء أصاب القبلة أو أخطأها .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إن أخطأ القبلة أعاد صلاته لأنه فرَّط ولم يأت بما وجب عليه وإن أصاب القبلة فلا إعادة عليه ، لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تطمئن إليها نفسه ، وهذا الميل لن يأتي من غلبة ظن عنده .

قال في الشرح الممتع ٢٨٥/٢ : " وقال بعض العلماء : إنه إذا أصاب أجزاء ، لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تميل إليها نفسه ، وهذا الميل يوجب غلبة الظن ، وغلبة الظن يُكتفى به في العبادات لقوله ﷺ : " فليتحر الصواب ثم ليبن عليه " فإذا أصاب فلماذا نلزمه بالقضاء ؟ وهذا القول أصح "

مسألة : هل الحضر محل للاجتهاد ؟

مثاله : رجل اجتهد لمعرفة القبلة وهو داخل البلدة بأن نظر إلى الأدلة كالقطب وغيره إن كان يحسنها ، وصلى باجتهاده فهل تصح صلاته أم لا ؟

المذهب : أن الحضر ليس محلاً للاجتهاد ، وعلى هذا إذا أخطأ اجتهاده فلتزمه الإعادة وإن أصاب لم يعد صلاته ، لأنه قادر على الاستدلال بالمحاريب أو يجد من يخبره عن يقين .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يعيد صلاته سواءً أصاب أم أخطأ إن كان من أهل الاجتهاد لأن صلاته إنما كانت عن اجتهاد ونظر في الأدلة فهو فعل ما يجب عليه .

مسألة أخرى : هل يلزم العارف بأدلة القبلة أن يجتهد لكل صلاة ؟

مثاله : رجل حضرته صلاة الظهر فاجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ، فهل يلزمه الاجتهاد مرة أخرى لصلاة العصر؟

المذهب : أنه يلزمه الاجتهاد لكل صلاة ويعمل بالاجتهاد الثاني ، ولا يعيد صلاته التي صلاها بالاجتهاد الأول لأنه إنما فعل ما يجب عليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة إلا أن يشك في اجتهاده الأول ، فيجتهد مرة أخرى ويعيد النظر في تحديد جهة القبلة ، لكن لا يلزمه لكل صلاة إلا إذا شك في اجتهاد بأن طرأ عليه غير ذلك ، ولا يعيد أي صلاها باجتهاده سواءً أصاب أم أخطأ لأنه أتى بما يجب عليه وهذا رأي جمهور العلماء ، ولوصلى إلى أربع جهات بعد اجتهاده بأن اجتهد أن القبلة بهذا الاتجاه ثم تبين له أنه أخطأ ثم اجتهد بأنها الاتجاه ثم تبين له غير ذلك وهكذا .

الشرط السادس : النية

أي الشرط السادس من شروط الصلاة النية . وهو الشرط الأخير.

فيه ثمانيةُ مباحث :

المبحث الأول : تعريفها والأدلة على شرطيتها

النية لغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشئ .

وشرعاً : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى .

– أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية ، لقوله تعالى : " **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** " [البينة : ٥] ولحديث عمر في الصحيحين : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ مانوى " ونقل الإجماع على ذلك ، ابن المنذر في الإجماع (صـ٣٦.) ، و النووي في المجموع ٢٤٣/٣ ، وابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٢.

– وأجمع العلماء على أن محل النية القلب ، ولكن الخلاف في الحكم التلفظ بالنية هل هو شرط أم سنة ؟ وهل ذلك سراً أو جهراً ؟ أم أن التلفظ بالنية بدعة في الدين ؟

المذهب من المتأخرين :أن التلفظ بها مستحب ولكن سراً (انظر كشاف القناع ٨٧/١)

والقول الراجح والله أعلم : أن التلفظ بها بدعة

والتعليل :

١ – لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في أي عبادة من العبادات أنه تلفظ بالنية ، وكوننا نقول أن التلفظ بها سنة أو شرط فهذا حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي .

٢ – ولأن الله تعالى يعلم مافي القلوب ، فلا حاجة للنطق باللسان حتى يُعلم ما في قلبك .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢/ ٢١٨ : " والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك "

وقال (صـ٢٢١) : " وكذلك الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية ... ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً ، لا يقول اللهم إني أريد لعمرة والحج ..... بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة ".

فائدة : النية لها فائدتان :

الأولى : تمييز العبادات عن العادات

مثال ذلك : الغسل قد يفعله الإنسان قربة إلى الله تعالى كالغسل عن الحدث الأكبر وغسل الجمعة فيكون عبادة ، وقد يفعله الإنسان للتبرد والتنظف فيكون عادة.

الثانية : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

مثال ذلك : الصلاة ، فقد يصلي الإنسان ركعتين ونيته بهما فرضاً وقد ينوي بهما سنة مؤكدة ، وقد ينوى بهما نفلاً مطلقاً .

المبحث الثاني : هل يجب تعيين النية في الصلاة المعيَّنة ؟

الصلاة المعينة إما أن تكون فرضاً كالظهر والعصر أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة ، وأما الصلاة المطلقة فهي كمن يصلي لله ركعتين تطوعاً مطلقاً لا يريد به شيئاً معيناً .

المذهب : يجب تعيين النية في أي صلاة معينة .

مثال : لو أن رجلاً خرج من بيته بعد آذان صلاة الظهر إلى المسجد وغاب عن ذهنه أنها الظهر أي أنه لم يستحضر النية ودخل المسجد ووجد الناس يصلون الظهر ودخل معهم ، فعلى قول المذهب أن صلاته غير صحيحة لأنه لم يعيين النية ، أو كأن يصلي المغرب وبعد أن ينتهي منها رجع إلى الخلف ليصلي راتبة المغرب ولكنه غاب عن ذهنه وهو يمشي إلى المكان الذي يريد الصلاة فيه ، فعلى قول المذهب لا تصح صلاته لراتبة المغرب وإنما هي نفل مطلق لا معين.

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشترط التعيين وأن الوقت هو الذي يعِّين الصلاة ولذلك في المثال السابق لو قيل للرجل وسُئل إلى أين أنت ذاهب ؟ لقال " اريد أن أصلي الظهر ، ولقال الآخر : أريد أن أصلى راتبة المغرب ، وهذا يكفي .

قال بعض العلماء : لو كلَّفنا عملاً بلا نية لكان من تكليف مالا يُطاق .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢/ ٢١٩ : " النية تتبع العلم ، فمن عَلِم ما أراد فِعلَه فقد نواه إذ لا يمكن فعله بلا نية"

– زاد بعضهم في شأن النية وقال : لا يكفي أن تنوي أنها الظهر بل لا بد أن تنوي كونها فرضاً أداءً أو قضاءً أو إعادة ولا يكفي أن تنوي كونها وتراً أو سنة راتبة بل لا بد أن تنوي كونها نفلاً معيناً ، وإلا تكون نفلاً مطلقاً

[سبق توضيح الفرق بين النفل المطلق والمعين ، وأما الفرق في كون الفرض قضاءً أو أداءً أو إعادة فالقضاء : فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً ، والأداء فعل العبادة في وقتها المحدد شرعاً ، والإعادة : فعل العبادة مرة أخرى في وقتها المحدد وشرعاً]

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يشترط في الفرض أداءً كان أو قضاءً أو إعادة ولا في النفل معيناً كان أو مطلقاً النية ، مادام أنه نواها ظهراً أو وتراً أو غير ذلك .

مثال ذلك : لو أراد أن يصلي الظهر بوقتها فهو أدى صلاة الظهر فلا يحتاج أن ينويها أداءً ، أو كأن يكون نام عن صلاة الظهر حتى خرج وقتها ثم صلاها بعد الوقت فهو صلاها قضاء ولا يحتاج أن ينوى كونها قضاءً ، أو أراد أن يصلي راتبة الظهر فلا يحتاج أن ينويها نفلاً معيناً وهكذا .

المبحث الثالث : متى ينوي الصلاة ؟

المذهب : أنه ينوي ثم يكبر تكبيرة الإحرام مباشرة ، وله أن يُقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير ولكن بشرط بعد دخول الوقت ، فلو نوى قبل دخول الوقت ولو بزمن يسير ثم دخل الوقت وصلى بلا تجديد نية فصلاته باطلة ، لأن النية سبقت الوقت .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إن نوى قبل دخول الوقت فقام وتوضأ مثلاً لصلاة الظهر ثم أذَّن فخرج ليصلي فصلاته صحيحة حتى وإن كانت نيته قبل الوقت مادام أنه لم ينوِ فسخها ، لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينو فسخها ، وعلى قول المذهب أن صلاته غير صحيحة لأن النية سبقت الفعل بزمن كثير .،

ويدل على ذلك : عموم قول النبي ﷺ "**إنما الأعمال بالنيات** " وهذا قد نوى أن يصلي ولم يطرأ على نيته مايفسخها.

– وكثير من الناس إنما ينوون قبل تكبيرة الإحرام مباشرة ، فهو قبل أن يرفع يديه ليكبر تكبيرة الإحرام يكون قد نوى الدخول في الصلاة .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢/ ٢٢٩ : " والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا ".

المبحث الرابع : قطع النية أثناء الصلاة أو التردد فيها

هذا المسألة لا تخلو من أحوال : –

١ – أن يقطع نية الصلاة فهذا تبطل صلاته بلا إشكال ، لأنه قطع النية .

٢ – أن يعزم على القطع فتبطل صلاته ، لأن النية عزم جازم ، ومع العزم على قطعها فلا جزم حينئذ فتبطل النية .

٣ – أن يتردد في قطعها ، مثاله : كمن يسمع من يطرق عليه الباب فيتردد هل يقطع صلاته أم يستمر ؟

فالمذهب : تبطل صلاته ، لأن استمرار العزم شرط لصحة النية .

والراجح والله أعلم : أنها لا تبطل صلاته .

والتعليل : لأن الأصل بقاء النية ، والتردد لا ينافي ذلك فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيته .

٤ – أن يعلِّق قطع النية على وجود شرط .

مثاله : كأن يقول : إن طرق عليَّ زيدٌ الباب قطعت صلاتي .

فالمذهب : تبطل صلاته لأن هذا ينافي العزم الجازم .

والراجح والله أعلم : أنها لا تبطل .

والتعليل : لأن الأصل بقاء النية ، فمادام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيته .

٥ – أن يعزم على فعل مبطل للصلاة ولم يفعله .

فالمذهب : وهو القول الراجح والله أعلم : عدم بطلان صلاته .

والتعليل : لأن بطلان الصلاة متعلق بفعل المبطل ، ولم يوجد هذا المبطل فصحت صلاته

مسألة : **إذا شك في النية هل يعيد الصلاة** .

مثال ذلك : رجل توضأ ثم أتى المسجد وكبَّر ثم قال : أنا أشك في النية ؟ يعني أشك هل نويت أم لا ؟

المذهب : أنه يعيد الصلاة ، لأن الأصل عدم النية .

في الشرح الممتع ٢٩٩/٢ : " **الظاهر** : أن هذا لا يمكن ، وأن المسألة فرضيَّة ، إلا أن يكون موسوساً والموسوس لا عبرة بشكه ولهذا قال الناظم :

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذ الشكوك تكثر

فإذا كثرت الشكوك فهذا وسواس لا يعتد به ، ولهذا فإن تصور هذه المسألة صعب ، لأنه من المستحيل أن يكون إنسان عاقل يدري ما يفعل أن يأتي ويدخل في الصلاة ، ويكبر ويقرأ ثم يقول : أنا شككت في النية ..

لكن على تقدير وجوده ــ ولو نظرياً ــ فإننا نقول : إذا شك في النية وجب أن يستأنف العبادة .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٤٩.): " ويحرم خروجه لشكه في النية ، للعلم أنه ما دخل إلا بنية "

– **فائدة** : جميع العبادات تبطل بقطع النية إلا الحج والعمرة فإنهما لا يبطلان بقطع النية حتى لو تكلم وقال : إني أبطلت حجي أو عمرتي حتى لو كان الحج أو العمرة نفلاً فإنه يجب المضي بها وهذا من خصائص الحج والعمرة لقول تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " [البقرة : ١٩٦]

المبحث الخامس : صور قلب النية للمنفرد

قلب النية من فرض إلى نفل معين ، أو إلى نفل مطلق ، أو من نفل معين إلى مطلق ، أو إلى فرض ، أو من نفل مطلق إلى معين ، له أربع صور، والنفل المطلق هو كأن يصلي ركعتين لله من دون تعيين كونها راتبة للظهر أو العشاء أو ركعتي للضحى فإذا حددها كانت نفلاً معيناً .

الصورة الأولى : أن يقلب النية من معين إلى مطلق فصحيح

مثاله : كأن يصلي صلاة الظهر (وهذا يسمى معيناً) ويقلبها إلى نفل مطلق ، أو كأن يصلي راتبة الظهر (وهذا يسمى معين) إلى نفل مطلق ، فكلا الصورتين صحيح ، لكن بشرط إذا قلب صلاة الظهر إلى نفل مطلق لابد أن يكون هناك وقت متسع يستطيع أن يأتي به لصلاة الظهر ، فلو كان الوقت ضيقاً بحيث لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فهذا لا يصح لأن الوقت تعيَّن للفريضة فلا يصح أشغاله بغيرها .

الصورة الثانية : أن يقلب النية من معين إلى معين فلا يصح .

مثاله : كما لو كان يصلي العصر ثم تذكر أنه لم يصلَّ الظهر ، فقلب نيته فهنا بطلت صلاة العصر في كونه قطع نيته بها وبطلت الظهر في كونه لم يبدأها من أولها .

مثال آخر : لو كان يصلي الوتر ثم قلب نيته إلى راتبة العشاء فهذا لا يصح لأنه من معين إلى معين .

الصورة الثالثة : أن يقلب النية من مطلق إلى معين فلا يصح

مثاله: كما لو كان يصلي ركعتين قربة لله عز وجل ثم قلب نيته إلى صلاة الظهر أو راتبة الظهر فهذا لا يصح .

الصورة الرابعة : أن بقلب النية من مطلق إلى مطلق فيصح إن تصوِّرت هذه المسألة .

فائدة : يستحب قلب النية من فرض إلى نفل مطلق إذا كان يحصِّل بذلك انتقال إلى حال فاضلة .

مثال ذلك : رجل فاتته صلاة الظهر فصلاها منفرداً وفي أثناء الصلاة دخلت جماعة وأقامت صلاة الظهر فيستحب له أن يقلب فرضه نفلاً مطلقاً فيصلي ركعتين ليتمكن من إدراك حال فاضلة وهي كونه يصلي الظهر جماعة ، وهل يجوز للمنفرد أن يقطع فرضه ويلحق بالجماعة ؟

الجواب : نعم يجوز له ذلك إذا خاف أن تفوته الجماعة بل يستحب له ذلك ، وفي هذه الحالة لا يحرم قطع الفريضة لإنه إنما قطعها ليلحق بحال أفضل وهي صلاة الجماعة .

ويستدل لهذا المسألة بأمر النبي ﷺ أصحابة الذين لم يسوقوا الهدي بالحج أن يجعلوها عمرة فأمرهم بقطع الفريضة وهو الحج لأجل أن يكونوا متمتعين وهذا أكمل لهم ، والحديث متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله .

المبحث السادس : هل يجب للجماعة أن ينوي الإمام الإمامة ، والمأموم الإئتمام ؟

المذهب : أنه يجب على الإمام نية الإمامة وعلى المأموم نية الإئتمام ، وأن الإمام إذا لم ينو الإمامة أو المأموم لم ينوِ الإئتمام فلا تصح صلاتهما .

مثاله : رجل صلى منفرداً ولم ينوِ الإمامة ثم جاء رجل ودخل معه بنية الإئتمام ، فلا تصح الصلاة ، أو صلى رجل ونوى الإمامة ثم دخل معه آخر ولم ينوِ الاقتداء به لم تصح صلاتهما .

والقول الراجح والله أعلم : أن الإمام إذا لم ينوِ الإمامة ، والمأموم نوى الإئتمام صحت الصلاة ، وللمأموم ثواب الجماعة دون الإمام ، لعدم نيته الإمامة .

ويدل على ذلك :

١ – ماروته عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته ... " متفق عليه .

٢ – عن ابن عباس قال : " نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه " متفق عليه .

٣ – حديث أبي سعيد : " أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتجر على هذا فيصلى معه ، فقام رجل فصلى معه " رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

وخلاصة هذه المسألة أن لها صور :

الأولى : أن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الإئتمام فهذه صحيحة بلا إشكال .

الثانية : أن ينوي المأموم الإئتمام ، ولا ينوي الإمام الإمامة ، وتقدم الخلاف فيها والراجح أنها صحيحة .

الثالثة : أن ينوي كل واحد منهما أنه مأموم للآخر ، فلا تصح .

الرابعة: أن ينوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر ، فلا تصح أيضاً .

الخامسة: أن ينوي المأموم أنه إمام وينوي الإمام أنه مأموم فلا تصح أيضاً .

السادسة : أن ينوي الإمام الإمامة ، ولا ينوي المأموم الإئتمام وقد تقدم أنه لا بد للمأموم لكي يكون مؤئماً من نية الإئتمام .

المبحث السابع : صور الانتقال في النية بين إمام ومأموم ومنفرد

الصورة الأولى : أن ينتقل من انفراد إلى مؤتم .

مثاله : شخص ابتدأ صلاته منفرداً ، ثم حضرت جماعة ، فانتقل من انفراده وهو يصلي إلى إئتمام بإمام الجماعة التي حضرت .

المذهب : أن صلاته لا تصح لأنه انتقل من نية إلى نية .

والقول الراجح والله أعلم : صحة صلاته .

ويدل على ذلك : أنه ثبت في السنة صحة الانتقال من انفراد إلى إمامه كما سيأتي في الصورة الثانية من حديث ابن عباس ، وإذا جاز الانتقال من انفراد إلى إمامة فإنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلى إئتمام ، وإذا أتم صلاته قبل إمامه فإنه بالخيار إن شاء جلس وانتظر الإمام وسلَّم معه ، وإن شاء نوى الإنفراد وسلَّم ، فمثلا إذا صلى منفرداً ركعة من صلاة الظهر ثم دخلت جماعة وانتقل من انفراده إلى إئتمام معهم فإذا كانوا في الركعة الثالثة فإنها تكون له رابعة فهو إن شاء جلس يدعو حتى يأتي الإمام إلى موضع التسليم فيسلم معه ، وإن شاء نوى الانفراد وسلَّم لوحده وانصرف من صلاته .

الصورة الثانية : أن ينتقل من انفراد إلى إمامه

مثاله : شخص ابتدأ صلاته منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه ، فانتقل من الانفراد إلى الإمامة .

المذهب : أن صلاته لا تصح إذا كانت فرضاً وأما النفل كقيام الليل وغيره تصح لحديث ابن عباس الآتي .

وفي رواية أخرى للمذهب : أن ذلك لا يصح لا في الفرض ولا النفل .

والقول الراجح والله أعلم : صحة صلاته سواء كان ذلك فرضاً أم نفلا.

ويدل على ذلك :

١ – حديث ابن عباس قال : " بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقُمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأداريي عن يمينه " متفق عليه .

٢ – عن عائشة قالت : " كان رسول الله يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصرته " رواه البخاري .

وهذه الأدلة وغيرها ثابتة في النفل وأما الفرض فنستدل بما يلي :

١ – عن أبي سعيد " أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه " رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم وابن خزيمة .

٢ – **للقاعدة** : أن ماثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق بينهما . واختار هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام والشيخ السعدي .

الصورة الثالثة : أن ينتقل من إئتمام إلى انفراد

مثاله : شخص دخل مع الإمام في الصلاة ثم طرأ عليه أن ينفرد ، فانفرد وأتم صلاته منفرداً .

المذهب والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يصح له أن ينتقل من انفراد إلى إئتمام من غير عذر وهو قول جمهور العلماء لوجوب متابعة الإمام ، وأيضاً لوجوب صلاة الجماعة .

وأما إذا كان انتقال من انفراد إلى إئتمام لعذر ، كتطويل الإمام ، أو مرض ، أو خوف أو أي عذر شرعي أو حسي جاز له انتقاله ويتم صلاته منفرداً .

ويدل على ذلك : حديث جابر قال : صلى معاذ بقومه ، فقرأ سورة البقرة فتأخر رجلٌ فصلى وحده ، فقيل له : نافقت ، قال : ما نافقت ، ولكن لآتينَّ رسول الله ﷺ فأخبره ، فأتى النبي ﷺفذكر له ذلك ، فقال : " أفتان أنت يا معاذ ؟ " مرتين . متفق عليه .

ومن أمثلة الأعذار التي تبيح له الإنفراد مدافعة أحد الأخبثين وتطويل الإمام وهذا من الأعذار الشرعية ، وكذلك خوف على مال أو أهل ، أو فوات رفقة ، أو غلبة نعاس ، أو قيئ أثناء الصلاة ، أو مرض وهذا من الأعذار الحسية وغيرها من الأعذار التي تشق عليه فيما لو أكمل مع الإمام .

الصورة الرابعة : أن ينتقل من إمام إلى انفراد

وهذا له صورتان :

الأولى : كأن يصلي رجل فيكون إماماً لرجل آخر ، فتبطل صلاة المأموم ، فهنا انتقل الإمام من إمامة إلى انفراد ، لأن مأمومه بطلت صلاته .

الثانية : أن ينفرد المأموم عن الإمام لعذر حسي كمرض أو شرعي كتطويل ، ويبقى الإمام وحده ، فهنا انتقل من إمامة إلى انفراد .

وفي كلا الصورتين صح الانتقال من إمامة إلى انفراد .

الصورة الخامسة : الانتقال من إمامة إلى إئتمام

مثاله : كأن يكون إماماً راتباً للحي أي رسمياً بالمسجد ، وتخلَّف في أحد الصلوات ، فقدَّم جماعة المسجد من ينوب عنه فصلى بالناس ثم حضر الإمام الراتب فيتقدم ليكمل بالناس صلاة الجماعة ، فنائبه يتأخر إن وجد مكاناً في الصف وإلا بقي عن يمين الإمام ، فهنا انتقل الإمام النائب من إمامة إلى إئتمام ، وهذا جائز .

ويدل على ذلك : ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة الطويل في مرض النبي ﷺ حين أمر أبابكر أن يصلي بالناس فصلى بهم ، ثم إن النبي ﷺ وجد خفَّةً من نفسه ،فخرج إلى الناس فصلى بهم وأكمل لهم الصلاة فجلس عن يسار أبي بكر ، وأبو بكر عن يمينه ، والنبي ﷺ يكبر ولكن صوته خفيف ، وأبو بكر يكبِّر بتكبيره ، ليُسمع الناس ، ويأتمُّ بصلاة النبي ﷺ ، فهنا أبو بكر انتقل من إمامة إلى إئتمام ، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر .

الصورة السادسة : الانتقال من الأئتمام إلى إمامة

مثاله : أن يتقدم رجل فيكون إماماً لجماعة من المصلين ، وفي أثناء الصلاة أحسَّ هذا الإمام أن سيخرج منه بول وستبطل صلاته وسيخرج ، فيُقدِّم أحد المأمومين ليكون إماماً ، فهذا المأموم انتقل من إئتمام إلى إمامه وهذا جائز .

المبحث الثامن : إذا بطلت صلاة فهل تبطل صلاة المأمومين ؟

المذهب : أن هذا المسألة لها حالتان :

١ – أن يحصل للإمام ما يمنعه من الإستمرار لعذر غير مبطل للصلاة ، كما لو خاف على نفسه أو أهله أو أحسَّ بأن سيخرج منه بول ولكن لم يخرج ، فهذا يجوز له الاستخلاف بأن يُقدِّم من يصلي بهم ولا تبطل صلاة المأمومين ، لأن الإمام استخلف قبل أن تبطل صلاته ، وهذا قول جمهور العلماء .

٢ – أن يحصل للإمام ما يمنعه من الإستمرار لعذر مبطل للصلاة كمن أحدث أثناء صلاته ، أو صلى بغير وضوء وتذكر أثناء صلاته ، فهنا تبطل صلاة الإمام والمأمومين ولا يجوز للإمام الإستخلاف ، لأن الإمام صلاته باطلة فلا يستخلف .

والقول الراجح والله أعلم : أن للإمام الإستخلاف في كلا الحالتين وعدم بطلان صلاة المأموم .

ويدل على ذلك :

١ – مارواه البخاري في قصة طعن عمر بن الخطاب وهو يصلي فتكلم وقال (أكلني الكلب) وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ليؤم الناس بالصلاة .

٢ – أن الأصل صحة صلاة المأمومين ، ولا يمكن أن نبطلها إلا بدليل صحيح ، فالإمام بطلت صلاته بدليل صحيح ، فالمأموم كما صحت صلاته بدليل شرعي فلا نبطلها إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك ، وهذه قاعدة : أن من دخل في عبادة فأدّها كما أُمِر فإننا لا نبطلها إلا بدليل لأن الأصل الصحة وإبراء الذمة .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٦٩ـ) : " والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده "

قال ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٣٢٤ : " ليس هناك شئ تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الراجح إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم .... مثل السترة ، فالسترة للإمام سترة لمن خلفه ، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم ، لأن هذه السترة مشتركة "

تم بحمد الله الإنتهاء من المذكرة الثانية الجمعة ١٤٢٧/٣/١٧ هـ

ويليها المذكرة الثالثة وأولها باب صفة الصلاة

باب صلاة التطوع

فيه ثماني عشرةَ مسألة :

المسألة الأولى: تعريف التطوع وفضله

التطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء.

جاء في فضل التطوع أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "**إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إليَّ عبدي بشئ أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه** " رواه البخاري.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول اللهﷺ: " **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم** " أخرجه الأربعة وصححه الألباني.

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله الجنة** " رواه البخاري.

[**ومنيحة العنز:** هي أن يعطي المسلم شاته أو ناقته لأخيه ليستفيد من لبنها أو صوفها مدة من الزمن ثم يرجعها إليه، والمنيحة تشمل كل متاع أو مال تعيره لأخيك المسلم ليستفيد منه ثم يعيده إليك، وبنحو ذلك ذكره ابن حجر في الفتح].

-وصلاة التطوع على أنواع:

-منها ما يشرع له الجماعة، ومنها ما لا يشرع له الجماعة.

-ومنها ما يتبع الفرائض، ومنها ما لا يتبع الفرائض.

-ومنها ما هو مؤقت، ومنها ما ليس مؤقت.

-ومنها ما هو مقيَّد بسبب، ومنها ما ليس مقيَّد بسبب.

وكلها يطلق عليها صلاة التطوع

المسألة الثانية: أفضل ما يتطوع به العبد

القول الأول: أن أفضل ما يتطوع به العبد الجهاد في سبيل الله، وهذا الاختيار رواية في المذهب.

واستدلوا: بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١]

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : " **لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها** " متفق عليه .

وإلى غير ذلك من الأدلة المستفيضة في فضل الجهاد في سبيل الله.

والقول الثاني: أن أفضل ما يتطوع به العلم. وهذه الرواية المشهورة في المذهب.

قال الإمام أحمد: العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيته، قيل: فأي شئ تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي الجهل.

واستدلوا: بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى:{ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا } [طه : ١١٤]

قوله تعالى:{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ }[الزمر : ٩]

وعن معاوية قال: قال رسول اللهﷺ: " **من يرد الله به خير يفقه في الدين** "متفق عليه. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة** " رواه مسلم ، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في فضل العلم .

وهذا إذا كانت المفاضلة بين الجهاد والعلم في التطوع أما إذا كان أحدهما فرض عين كأن يكون الجهاد في سبيل الله فرض عين والعلم تطوعاً فلا مفاضلة حينئذ أو العكس لأن الفرائض أحب إلى الله من النوافل.

والقول الثالث: أن أفضل ما يتطوع به العبد يختلف باختلاف الفاعل، فمن كان شجاعاً قوياً وليست عنده المقدرة للتردد على حلقات العلم ولم يكن عنده جلداً لمطالعة الكتب ومدارستها فالأفضل في حقه الجهاد، ومن كان حافظاً قوي الحجة يتزود من العلم ويزوِّد الناس بما أعطاه الله من العلم فينشره بين الناس فالأفضل في حقه العلم، وكذلك يختلف باختلاف الحاجة فإذا احتاج أهل الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية فالأفضل الجهاد، وفي وقت تفشي الجهل والبدع والإفتاء بغير علم فالعلم أفضل في هذه الحالة، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في الاختيارات (ص٦٣) بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، ومالك وأبي حنيفة للعلم قال: " والتحقيق أنه لابد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

المسألة الثالثة: آكد صلاة التطوع

آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف وهو قول المذهب

والتعليل: لأن النبي ﷺ أمر بها كما في الصحيحين، ولأنه خرج إليها فزعاً وعرضت عليه فيها الجنة والنار وشرع لها الجماعة، ولأنه اختلف في وجوبها كما سيأتي في صلاة الكسوف.

ولم ينقل عنه ﷺ أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك تارة أخرى.

وبعد صلاة الكسوف في الآكدية

المذهب: أن بعد صلاة الكسوف في الآكدية الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر

وعلَّلوا ذلك: بأن الاستسقاء تشرع لها الجماعة فقدِّمت على الوتر، وأيضاً التراويح تشرع لها الجماعة فقدمت على الوتر، فمناط الأفضلية عندهم الاجتماع.

والقول الراجح والله أعلم: أن الوتر مقدَّم على الاستسقاء والتراويح.

والتعليل:

١. لأن الوتر داوم عليه النبي ﷺ بخلاف الاستسقاء لم يداوم عليه وأمر بالوتر فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ قال: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا** " وقال " **يأهل القرآن أوتروا** ... " رواه الخمسة.وغيرها من الأحاديث الدالة على أمره بالوتر وذكر فضله .

٢. أن الوتر مما تنازع أهل العلم في وجوبه فيكون بذلك أوكد وعلى هذا فالأفضل: الكسوف ثم الوتر لأنه اختلف في وجوبهما ثم الاستسقاء ثم التراويح.

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

فائدة: التراويح: هو قيام الليل من رمضان وسمى تراويح لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيه والركوع والسجود فإذا صلوا أربعاً فيستريحون ثم ثلاثاً كما جاء في حديث عائشة المتفق على صحته.

المسألة الرابعة : أحكام الوتر

– تعريف الوتر وحكمه

الوتر: هو اسم للركعة المنفصلة عما قبلها أو من صلى وتراً بسلام واحد كالثلاث متصلة والخمس والسبع وهكذا بما وردت به السنة وسيأتي بيانه.

وأما حكمه فقيل: واجب، وقيل: واجب على من يقوم الليل وهو اختيار شيخ الإسلام

والمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه سنة وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١. حديث طلحة بن عبيد الله المتفق عليه قال:" جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ

خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها ؟ قال: **لا، إلا أن تطوع** ... " فأخبره ﷺ بما يجب عليه من الصلوات في اليوم والليلة وهي الفرائض الخمس فقط وما سواها فهو سنة ومنه الوتر .

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ:" كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة"متفق عليه.

٣. قول علي رضي الله عنه: " ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول ﷺ " رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي.

وأما حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: " **الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

فهو حديث مختلف في رفعه ووقفه وصحح أبو حاتم والذهبي والبيهقي وابن حجر وقفه [انظر نيل الأوطار ٣/٣٤] وأيضاً لو صح مرفوعاً للنبي ﷺ فالمقصود تأكيد السنية بدليل قوله (**فمن أحب**) [انظر فتح الباري ٢/ ٢٧٧] وكذلك حديث علي مرفوعاً: "**يا أهل القرآن أوتروا إن الله وتر يحب الوتر**"رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والمراد به تأكيد السنية.

وأما حديث بريدة مرفوعاً: " **من لم يوتر فليس منا** " رواه أحمد، وفي سنده الخليل بن قرة ضعفه أبو حاتم والبخاري[انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٤]

– وقت الوتر

يبتدئ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فصلاة الوتر محلها ما بين صلاة العشاء والفجر.

ويدل على ذلك:

١. حديث عائشة أن النبي ﷺ : " كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة " رواه البخاري ومسلم.

٢. حديث عائشة قالت: " من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره " متفق عليه.

٣. حديث خارجة بن حذافة قال: " خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **إن الله أمدكم بصلاة الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر** " وفي رواية: " **إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم** " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٥): " وأجمعوا على أن مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر "

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٠٢): " اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر "

- مسألة: لو جمع المغرب والعشاء جمع تقديم فمتى يبدأ وقت الوتر ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يبدأ من بعد صلاة العشاء سواءً جمعها مع المغرب جمع تقديم كأن يجمع الصلاة لمطر أو سفر أو غير ذلك، أو لم يجمع بأن صلى العشاء في وقتها فإن الوتر على كل حال يبتدئ بعد صلاة العشاء.

ويدل على ذلك: ما سبق إيراده من الأدلة السابقة الدالة على أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء.

– أفضل وقت الوتر

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن أفضل وقت للوتر آخر الليل لمن وثق في نفسه أنه يقوم آخره، ومن لم يثق أنه يقوم آخر الليل فأول الليل أفضل له، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: " **من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل** " رواه مسلم.

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية، مستدلين بحديث عائشة المتفق عليه حيث قالت: " من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره " وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا فعله في أول الأمر ثم استقر وتره ﷺ في السحر بدلالة رواية: " فانتهى وتره إلى السحر " كما في حديث عائشة المتفق عليه الذي تقدم.

– أقلُّ الوتر وأكثره

أقل الوتر ركعة واحدة، ولايكره الوتر بواحدة، وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث ابن عمر عند مسلم أن النبي ﷺ قال: " **الوتر ركعة من آخر الليل** "

٢. حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** "

وأما أكثره فإحدى عشرة ركعة وهو قول المذهب لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة " متفق عليه.

وورد أن النبي ﷺ صلى ثلاثة عشرة ركعة من حديث عائشة عند مسلم قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شئ من الخمس إلا في آخرهن ثم يجلس ويسلم " وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ " صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين" متفق عليه.

فالنبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين في روايات الثلاث عشرة ركعة :

فقيل: هما سنة العشاء.

وقيل: هما ركعتان خفيفتان كان النبي ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل كما جاء في الحديث ورجحه ابن حجر في الفتح (٢١/٣)

وقيل: المراد بهما سنة الفجر.

والأظهر والله أعلم: أن هذا من باب تنوع الوتر فالغالب من وتره ﷺ أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحيانا بثلاث عشرة ركعة كما أنه كان يوتر بخمس وسبع وتسع وهذا كله من تنوع الوتر وسيأتي بإذن الله تعالى، وبهذا نجمع بين الأحاديث الواردة.

– صفات الوتر الواردة

الصفة الأولى: الإيتار بإحدى عشرة ركعة.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة السابق أنها قالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى

عشرة ركعة " متفق عليه.

المذهب: أن من أراد أن يوتر بإحدى عشرة ركعة فله أربع صفات:

١. يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.

٢. يسرد عشر ركعات سرداً ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم ولا يسلم ويأتي بالركعة الأخيرة ثم يجلس ويتشهد التشهد الأخير ثم يسلم.

٣. يسرد الإحدى عشرة ركعة سرداً بتشهد واحد وسلام واحد فلا يجلس إلا في آخرها.

٤. يسرد أربعاً ثم يتشهد ويسلم ثم يسرد أربعاً ثم يتشهد ويسلم ثم يسرد ثلاثاً ثم يتشهد ويسلم.

والقول الراجح والله أعلم: أن الصفة الأولى هي التي دلَّ عليها الدليل وهي أن يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وأما غيرها من الصفات فلا دليل عليها.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة عند مسلم وفيه أنها قالت:" كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة "

وأيضاً حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** ".

وأما حديث عائشة المتفق عليه أنها قالت لمن سألها عن صلاة النبي ﷺ بالليل " ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً ... " فهو محمول على أنه يصلي أربعاً بسلامين فهو حديث يفسره حديث عائشة السابق وأنه كان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة [انظر فتاوى للجنة الدائمة ٢١٨/٧].

– قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٤ / ٧٧) :" والصحيح أنه ثابت – أي صلاة النهار مثنى – كما صحح ذلك البخاري رحمه الله وعلى هذا ؛ فتكون صلاة الليل وصلاة النهار كلتاهما مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين ، ويُبنى على هذه القاعدة كل حديث ورد بلفظ الأربع من غير أن يُصرِّح فيه بلفظ التسيلم ، أي أنه إذا جاءك حديث فيه أربع ، ولم يُصرِّح بنفي التسليم ؛ فإنه يجب أن يحمل على أنه يسلِّم من كل ركعتين ، لأن هذه هي القاعدة ، والقاعدة تُحمل الجزئيات عليها" ثم ذكر مثالاً على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن .

– سبق أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة كما في حديث عائشة وحديث ابن عباس السابقين.

الصفة الثانية: الإيتار بتسع ركعات

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الإيتار بتسع ركعات له صفة واحدة وهي أن يسرد ثمان ركعات ثم بعد ذلك يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلِّم.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة أنها قالت: " ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم،ثم يقوم فيصلي التاسعة،ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه،ثم يسلم تسليماً يسمعنا "رواه مسلم.

الصفة الثالثة: الإيتار بسبع ركعات

المذهب: أن الإيتار بسبع له صفة واحدة أن يسرد سبع ركعات ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويدل على هذه الصفة: حديث أم سلمة قالت: " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

والقول الراجح والله أعلم: أن الإيتار بسبع ركعات له صفتان:

١. أن يسرد سبعاً ثم يجلس ويتشهد ويسلم، وهي الصفة السابقة عند المذهب لحديث أم سلمة السابق.

٢. أن يسرد ست ركعات ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويتشهد ويسلم.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة وفيه: " ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة ويذكر الله ويدعو " الحديث ورواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

الصفة الرابعة : الإيتار بخمس ركعات

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الإيتار بخمس ركعات ليس له إلا صفة واحدة وهي أن يسرد خمس ركعات ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

ويدل على هذه الصفة: حديث أم سلمة السابق قالت: " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وأيضاً حديث عائشة عند مسلم أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شئ إلا في آخرها ".

الصفة الخامسة: الإيتار بثلاث ركعات

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الإيتار بثلاث ركعات له صفتان:

١. يصلي ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم.

ويدل على هذه الصفة: حديث ابن عمر: " أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك" أخرجه ابن حبان وقوَّى إسناده ابن حجر في الفتح (٤٨٢/٢).

٢. أن يسرد ثلاث ركعات لا يجلس إلا في آخرهن فيتشهد ويسلم.

ويدل على هذه الصفة: حديث عائشة قالت: " كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر " وفي لفظ " كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن " رواه مالك وابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي وقال النووي في المجموع: " رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح "

واستحب المذهب الصفة الأولى لأن فيها عملاً أكثر ففيها تشهدين وسلامين، والإيتار بثلاث أدنى الكمال عند المذهب.

-وأما من أوتر بثلاث بسلام واحد وتشهدين بأن يجلس بعد الثانية ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالثالثة ويتشهد ويسلم فهذا منهي عنه لأن فيه مشابهة بصلاة المغرب.

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ:قال " **لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب** " أخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال ابن حجر: " إسناده على شرط الشيخين ".

هذه الصفات الواردة في الوتر والعبادة الواردة على وجوه متنوعة يستحب أن تفعل هذه مرة وهذه مرة، وهي قاعدة ذكرها شيخ الإسلام في العبادة الواردة على وجوه متنوعة وسبق توضيح القاعدة.

فائدة: سبق تعريف الوتر وأنه اسم للركعة المنفصلة أو الثلاث متصلة بسلام واحد أو الخمس أو السبع أوالتسع بسلام واحد ، وعليه من أراد أن يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة مثلاً فله أن يصلي مثنى مثنى كما في حديث ابن عمر المتفق عليه فلو بقي من وتره خمس ركعات وأراد أن يجعلها وتراً فإنه يطبق ما سبق من صفة الإيتار بخمس وكذلك لو أراد أن يوتر بسبع فإنه يطبق الصفات الواردة في الأحاديث.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين:"والوتر اسم للركعة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة،فإن انفصلت الخمس والسبع و التسع بسلامين كالإحدى عشرة، كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها".

– القراءة في الركعات الثلاث الأخيرة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم:أنه يقرأ في الركعة الأولى(سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) وفي الثانية (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) وفي الثالثة (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فقط ولايقرأ في الثالثة المعوذتين بعد الإخلاص لضعف الأثار الواردة في ذلك وسيأتي بيانها.

ويدل على ذلك: حديث أبي بن كعب قال: " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل وهو الله أحد " أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

– فائدة: وأما قراءة المعوذتين بعد الإخلاص في الثالثة فقد جاءت في حديث عائشة: " أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة، والحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً فابن جريج لم يسمع من عائشة، وأيضاً خصيف بن عبدالرحمن سئ الحفظ، والحديث ضعفه أحمد وابن خزيمة.

وروى ابن حبان والحاكم عن عائشة قراءة المعوذتين بعد الإخلاص أيضاً إلا أن الحديث ضعيف لأن فيه يحي بن أيوب تفرد به ولا يحتمل تفرده، وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحي بن معين وقال العقيلي:" أما المعوذتين فلا يصح ".

– قضاء الوتر :

الأظهر والله أعلم أن من نام عن وتره أو نسيه له حالتان :

الأولى : أن يكون ذلك قبل صلاة الفجر ، فله أن يقضي وتره على صفته ولو بعد طلوع الفجر ، وهذا القول مروي عن جمع من الصحابة والتابعين ، وهذا قول الإمام مالك وهو قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد بخلاف المشهور في مذهب الإمام أحمد فإنه لا يقضي وتره بعد طلوع الفجر لأن وقت النهي عندهم يبدأ بطلوع الفجر . (انظر " الاستذكار ٥/ ٢٨٨ " وعون المعبود ٤ / ٣٠٩ " وشرح مسلم للنووي ٦ / ٢٤ " و " المبدع في شرح المقنع ٢ / ٤ ")

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :" **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** " رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ".

تنبيه: إذا قضى المسلم وتره ولو بعد طلوع الفجر ينبغي أن يتنبه إلى أن وقت سنة الفجر مقدَّم على قضاء الوتر فالوقت وقتها لأنه بتفويتها يجمع على نفسه فائتتان، فينبغي له أن يبقي وقتاً لسنة الفجر ، فإذا كان الوقت لا يُسعف إلا أحدهما فيصلي سنة الفجر وينتقل للحال الثانية .

الحال الثانية: أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس، فله أن يصلي وتره لكن يصليه شفعاً فإن كان يوتر بثلاث صلى من النهار أربعا، وإن كان بسبع صلى ثمانيا، وإن كان بإحدى عشرة صلى اثنتا عشرة ركعة وهكذا .

ويدل على ذلك: حديث عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتا عشرة ركعة .." رواه مسلم (٧٤٦).

ومن أهل العلم من قال يقضيه على صفته ولو تذكره في النهار استدلالاً بحديث أبي سعيد والصواب أنه يصليه شفعاً لحديث عائشة فهو أصح من حديث أبي سعيد وأيضاً حديث أبي سعيد مجمل وحديث عائشة رضي الله عنها مفسِّر له.

-وأما من تذكر وتره بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس فإنه لا يصليه حينئذ لأن الوقت وقت نهي ، ولورود حديث يعمل به في النهار وهو حديث عائشة المتقدم.

-وأما حديث أبي سعيد مرفوعاً: " **أوتروا قبل أن تصبحوا** " رواه مسلم ولابن حبان:" من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له " فهو محمول على بيان وقت الوتر وأنه قبل طلوع الصبح وأنه من لم يوتر وتركه متعمداً حتى طلع الصبح فلا وتر له بخلاف من نام عنه أو نسيه فإنه يقضيه.

-مسائل في قنوت الوتر

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/١) : " فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع " والمقصود به هنا الدعاء وذلك في الركعة الثالثة التي يقرأ فيها سورة الإخلاص.

المسألة الأولى: وهل ثبت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ أو فعله ؟

القول الأول: أنه ثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله.

واستدلوا:

١. من فعله بحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع "رواه أبو داود معلقاً والنسائي وابن ماجه.

٢. ومن قوله حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر " **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والقول الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قنوت في الوتر لا من قوله ولا من فعله.

وأما حديث أبي بن كعب السابق فهو حديث ضعيف ضعفه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر.

وأما حديث الحسن بن علي السابق فحديث صحيح إلا لفظة (قنوت الوتر) في الحديث فهي شاذة رواها أهل السنن من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به، وأما الإمام أحمد فروى الحديث عن يحي بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ " كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت ... " وقالوا : أن هذا هو المحفوظ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد فتقدم روايته على غيره.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٢) وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، قال: وشعبة أحفظ ..... ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبيﷺ ولست أعلمه ثابتاً " وقبله قال الإمام أحمد: " لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .. " انظر التلخيص لابن حجر (١٨/٢) وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، إلا أنه ثبت عن الصحابة القنوت في الوتر، وسئل عطاء عن القنوت فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه. فقد ثبت عن عمر بن الخطاب كما عند أحمد فيه وأبي داود والترمذي وقال: " حديث حسن " وثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة.

المسألة الثانية :اختلف أهل العلم هل القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة أم لا ؟

المذهب: أنه مسنون في جميع السنة، واستدلوا بحديث الحسن بن علي السابق.

وقيل: لا يسن إلا في نصف رمضان الثاني، واستدلوا بحديث ضعيف رواه أبو داود بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، **وفيه:** ولا يقنت إلا في النصف الثاني ".

والقول الراجح والله أعلم: أنه يستحب فعله أحياناً وتركه أحياناً واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل.

والتعليل: أنها قد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وحذيفة وابن مسعود وليس في شئ منها أنه قنت في الوتر، وعائشة من الملازمين للنبي ﷺ ومع ذلك لم تنقل أنه قنت في وتره.

المسألة الثالثة: هل القنوت يكون قبل الركوع أم بعد الركوع ؟

اختلف أهل العلم في ذلك وسبب الاختلاف أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ وقاسه أهل العلم على قنوت النوازل وسيأتي مباحثه بإذن الله تعالى.

فقيل: قبل الركوع، واستدلوا بما رواه عبدالرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: " **اللهم إياك نعبد** .... " رواه البيهقي.

وقيل: بعد الركوع، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين: " كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه ــ يعني من الركوع ــ يقول سمع الله لمن حمده، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم ...." وأيضاً حديث أنس عند البخاري وفيه (بعد الركوع)

والقول الراجح والله أعلم: أن الأمر في ذلك واسع فيجوز قبل الركوع وبعده في الركعة الأخيرة، وقد بوَّب البخاري [باب القنوت قبل الركوع وبعده] لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم فيُغلَّب على ماقبل الركوع قال الإمام أحمد: وبعد الركوع أحب إلي.انظر مسائل أحمد (١/١٠٠) ، ويكون هذا من باب تنوع السنة فتارة يقنت قبل الركوع وتارة بعده.

-قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٠: " وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلَّت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء ".

المسألة الرابعة: وهل يرفع يديه في قنوت الوتر ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يرفع يديه وبه قال جمهور العلماء ، لثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه كما عند البيهقي وصححه .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١١) : " إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت "

المسألة الخامسة: بأي شيء يبدأ قنوته في الوتر ؟

المذهب: أنه يبدأ بالدعاء الذي علَّمه النبيُّ ﷺ الحسن " **اللهم اهدني فيمن هديت** " وهذا ظاهر كلام صاحب الزاد.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو، لأن هذا أقرب للإجابة.

ويدل على ذلك: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلِّ على النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء " رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم في الوابل الصيب (١١٠): " المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله والثناء عليه بين يدي حاجته ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد ".

-واستدل من قال أنه يبدأ بـ(**اللهم اهدني فيمن هديت**) بحديث الحسن السابق، وسبق بيان ذلك وأن الحديث صحيح بدون ذكر (قنوت الوتر) ولو صحت هذه اللفظة أيضاً فليس في الحديث استحباب ابتداء قنوت الوتر بدعاء الحسن .

وقيل : إن الأفضل أن يبدأ في قنوته بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ، واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن أبزى، قال :" صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة" الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: " **اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك** " رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء ٢/٢٧١.

وهذا في قنوت النازلة وقالوا: أن مثله قنوت الوتر، وإن بدأ الإنسان بهذا الدعاء فهو حسن لأنه ثناء على الله، إلا أن الابتداء بما أمر به النبي ﷺ ذلك الرجل في أي دعاء يدعو به أفضل والله أعلم: بأن يحمد الله ثم يصلي على النبي ﷺ .

المسألة السادسة: شرح ألفاظ الدعاء الذي علَّمه النبيُّ ﷺ الحسن.

وهو دعاء اشتمل على معاني عظيمة سنورد شيئاً منها:

(**اللهم اهدني فيمن هديت**) وهذا إذا دعا لوحده منفرداً، وأما إذا دعا لنفسه وللمؤمنين كالإمام مثلاً فإنه يأتي بلفظ الجمع فيقول (اللهم اهدنا ....)

اللهم: أصلها (يا الله) فهي نداء ولكن حذفت الياء لكثرة استعمالها، وعوِّض عنها الميم فهذه الميم للدلالة على الياء المحذوف، وأُخرت هذه الميم لكي يُبتدأ باسم الله تعالى.

(**اهدني فيمن هديت**): أي اهدني في جملة مَنْ هديته فكأنك تقول: كما هديت غيري فاهْدني وهذا نوع من التوسل بفعل الله سبحانه وتعالى وهذا الفعل هو: هدايته مَنْ هدى.

-والهداية هنا المقصود بها هدايتان:

الأولى: هداية الإرشاد وضدها الضلال، وتكون بالعلم.

الثانية: هداية التوفيق وضدها الغي، وتكون بالعمل.

فالهداية: العلم بالحق مع العمل به، فليس كل من عَلِم عَمِلَ وليس كل من عَمِل يكون عمله عن علم.

(**وعافني فيمن عافيت**) أي عافني في جملة من عافيته وهذا كما سبق من التوسل إلى الله تعالى بفعله فكأنك تقول : كما عافيت غيري فعافني.

والعافية تشمل أمرين:

الأول: العافية في الدين، وذلك بالنجاة من أمراض الشبهات والشهوات، وهذه معافاة معنوية.

والثانية: العافية في الدنيا، وذلك بالنجاة من أمراض البدن والمصائب وهذه معافاة حسية.

(وتولني فيمن توليت)

الولاية نوعان:

الأول: ولاية عامة تشمل كل أحد مؤمناً كان أو كافراً، براً أو فاجراً، قال تعالى: **{حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ . ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ }** [الأنعام:٦١، ٦٢].

فالله تعالى تولى شؤون جميع الخلق خلقاً وإيجاداً ورزقاً وإحياء وإماتة.

الثاني: ولاية خاصة وهي تشمل القرب والنصرة والإعانة، وتولي جميع الأمور ولاية خاصة وهي خاصة بالمؤمنين قال الله تعالى:{ **ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** } وهي المقصودة في قول السائل " **وتولني فيمن توليت** ".

(**وبارك لي فيما أعطيت**) أي أنزل البركة لي فيما أعطيتني من العلم والعمل والجاه والولد والعمر والصحة ومن كل ما أنعمت به علي.

(**وقني شر ما قضيت**) قضاء الله عز وجل بالنسبة للإنسان، قد يكون خيراً، وهو ما يلائم الإنسان كالعلم والمال والولد الصالح والصحة وغير ذلك، وقد يكون شراً، وهو ما لا يلائم الإنسان كالجهل والفقر والمرض.

وقوله " **ماقضيت** " المراد: قضاء الله الذي هو مقضيَّه، لأن قضاء الله الذي هو فعله في حقيقته خير كله، وإن كان المقضيّ شر إلاَّ أنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة، فمثلاً المرض قد يحدث له توبة ورجوعاً إلى الله عز وجل، ومعرفة لقدر نفسه وضعفه، ولذلك نستطيع أن نجمع بين قوله (**شر ماقضيت**) وبين ما جاء في حديث علي عند مسلم: " **والشر ليس إليك** " فنقول: أن الشر لا يُنسب إلى الله تعالى، وأن ما قضاه وإن كان شراً فهو في الحقيقة خير، بخلاف غيره فإن غيره ربما يقضي بالشر لشر محض لا لقصد مصلحة.

وقضاء الله ينقسم إلى قسمين:

الأول: قضاء شرعي، وهذا لا يكون إلا فيما يحبه الله، وقد يقع وقد لا يقع، مثل قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ } [الإسراء : ٢٣]

الثاني: قضاء كوني (ويقال له قدري) وهذا يكون فيما لا يُحبُّه الله وفيما يحبه، ولابد أن يقع مثل قوله تعالى: {وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا } [الإسراء:٤]

(**إنك تقضي ولا يقضى عليك**) فالله سبحانه وتعالى يقضي ويحكم بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، قال تعالى: {وَٱللَّهُ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ } [غافر:٢٠]

(**إنه لا يذل من واليت**) أي أن من واليته ولاية خاصة لا يلحقه ذل ولا خذلان.

(**ولا يعز من عاديت**) أي أن من عاديته لا تقوم له عزة ولا قوة ولا غَلَبَة.

وهذا ليس على وجه العموم بأن من والاه الله لا يُذل ومن عاداه لا يُعز، بل قد يعرض العز للمشركين وقد يعرض الذل للمؤمنين ولكنه ليس على وجه الدوام والاستمرار، كما حصل للنبي ﷺ في غزوة أحد،وهذا فيه مصالح عظيمة للمؤمنين مما لا شك فيه.

(**تباركت ربنا وتعاليت**) أي تباركت يا ربنا، والبركة: كثرة الخير وسعته.

وتعاليت: من التعالي وهو العلو، وزيدت التاء للمبالغة في علوَّه.

وعلو الله سبحانه ينقسم إلى قسمين:

الأول: عُلوُّ الذات ومعناه أن الله نفسه فوق كل شيء.

الثاني: عُلوُّ الصفة ومعناه أن الله تعالى موصوف بكل صفات عليا.

(**اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك**) وهذا من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه، فأنت استجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضاء وسيلة تتخلص به من السخط، والرضاء والسخط صفتان تليقان بالله عز وجل لا تشبهان رضا المخلوق ولا سخطه.

إلى قوله (**تباركت ربنا وتعاليت**) انتهى حديث الحسن، وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة أنها قالت: " فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

(**وبمعافاتك من عقوبتك**) **المعافاة**: هي أن يعافيك الله من كل بليَّة في الدين، أو في الدنيا، وهي محو الذنب.

والمعاقبة: الجزاء على الذنب.

وإذا استعاذ الإنسان بمعافاة الله من عقوبته، فإنه يستعيذ من ذنوبه حتى يعفو الله عنه إما بمجرد فضله، أو بالهداية إلى أسباب التوبة، والتعوذ بالرضا من السخط، و بالمعافاة من العقوبة، تعوَّذ بالشيء من ضده، كما أن معالجة الأمراض تكون بأدوية تضادها.

(**وبك منك**) أي استعيذ من الله بالله فلا يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله إذ لا أحد يعيذك من الله وفي هذا غاية اللجوء إلى الله وفيه إظهار الإنسان لعجزه وضعفه، وما أجمل ما قاله الخطابي: " في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه "

(**لا نحصي ثناء عليك**) أي لا ندرك هذا الثناء ولا نبلغه ولا نصل إليه ولا تنتهي غايته ومنه قوله تعالى: **{عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ}** [المزّمِّل : ٢٠]

والثناء: هو تكرار الوصف بالكمال، والثناء على الله لا يمكن للإنسان أن يصل إلى غاية ما يجب لله من الثناء مهما بلغ هذا الثناء وغاية الإنسان أن يعترف بالنقص والتقصير فيقول: " لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أي لا نستطيع أن نحصي الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وفي هذا إقرار بكمال صفات الله تعالى.

-ثم يختم دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ، وأما حديث عمر الذي رواه الترمذي ولفظه " الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ حتى تصلي على نبيك " فهو حديث ضعيف لأن مداره على أبي قرة الأسدي قال عنه الذهبي والحافظ وابن حجر: مجهول (انظر ميزان الاعتدال ٥٦٤/٤).

فائدة: قال بعض أهل العلم: أنه لا يختم دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ لعدم وروده عن النبي ﷺ ، وبعضهم قال: يستحب لوروده عن الصحابة كأبي بن كعب ومعاذ.

المسألة السابعة: هل له أن يزيد على هذا الدعاء أو يقتصر على ماورد ؟

الصحيح أنه لا بأس أن يدعو بأي دعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مكلَّف أو إطالة ومبالغة ومشقة على المأمومين .

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : " يدعو بما ورد وبغير ما ورد مما يحتاجه في دينه ودنياه "

قال المناوي في فيض القدير ٢٢٩/١ : " تنبيه : قال الكمال بن الهمام : ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم ــ أي في الدعاء ــ إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد "

المسألة الثامنة: هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت

المذهب: أن من السنة أن يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه سواء في القنوت أو خارج الصلاة .

واستدلوا: بقول عمر رضي الله عنه " كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " رواه الترمذي وهو حديث ضعيف لأن مداره على حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف لا يحتج، وقد ضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي، وقال يحي بن معين وأبو زرعة حديث منكر، زاد أبو زرعة: أخاف ألا يكون له أصل.

وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود وأحمد لكنه ضعيف لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف

فالقول الراجح والله أعلم: أنه ليس من السنة،وأن السنة ترك المسح على الوجه بعد الدعاء والدليل: عدم الدليل على السنية فلم يثبت فيه دليل عن النبي ﷺ ، ولم يصح عن الصحابة لا في قنوت الوتر ولا في غيره، لا داخل الصلاة ولا خارجها.

سئل الإمام مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت [**انظر كتاب الوتر للمروزي ص٢٣٦**]

وقال المروزي: وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله "

وقال البيهقي في السنن ٢١٢/٢: " فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعض خارجها، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٥١٩/٢٢: " وأما مسح وجهه بيديه فليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما الحجة "

فائدة: يستحب إذا سلَّم من وتره أن يقول (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً يرفع صوته بالثالثة.

ويدل على ذلك: حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر .. [الحديث وفيه]: فإذا سلَّم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات " رواه النسائي وفي حديث عبدالرحمن بن أبزى عند أحمد والنسائي " ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة ".

وأما زيادة (رب الملائكة والروح) فهي زيادة حكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة.

حكم القنوت في غير الوتر وغير النازلة

والمقصود به القنوت في الفرائض من غير نازلة، فالقنوت **ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: القنوت في الوتر، وتقدم الكلام عليه.

القسم الثاني: القنوت في الفرائض للنازلة ، وسيأتي الكلام عليه في المسألة القادمة بإذن الله تعالى.

القسم الثالث: القنوت في الفرائض كالفجر وغيره دائماً من غير نازلة وهو المقصود في هذه المسألة.

فهل يشرع القنوت في الفرائض في غير النوازل أو لا يشرع ؟

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٤٣/١): " واختلفوا في القنوت في الفجر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن فيها، وقال الشافعي ومالك: يسن فيها ".

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يُشرع، وهو قول المذهب كما سبق.

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يقنت إلا للنازلة **وذلك في موضعين**:

الأول: قنت يدعو على أحياء من العرب رِعْل وذكوان وعصية لأنهم قتلوا القرَّاء فدعا عليهم النبي ﷺ شهراً ثم ترك هذا القنوت كما جاء في الصحيحين من حديث أنس.

الثاني: أنه قنت يدعو للمستضعفين من المؤمنين فقال: " **اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف** " الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى قنوت النازلة أيضاً يحمل حديث البراء بن عازب عند مسلم أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب وأيضاً حديث أنس المتفق عليه حينما سئل هل قنت رسول ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: (نعم بعد الركوع يسيراً)وغيرها من الأحاديث التي استدل بها من قال بسنية القنوت في الفرائض من دون نازلة فإنها جميعاً إنما فعلها النبي ﷺعند النازلة على القول الصحيح.

وعدم مشروعية القنوت في غير الوتر من غير نازلة مروي عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره شيخ الإسلام والشوكاني واللجنة الدائمة للإفتاء.

وأما حديث أنس "أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " رواه أحمد، **فقيل**: إنه شاذ، **وقيل**: المقصود بالقنوت هنا طول القيام كما سبق في معاني القنوت فمن معانية القيام.

-قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٣: " واحتجوا بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه ...عن أنس " أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " قالوا: وقوله في الحديث الآخر: " ثم تركه " أراد ترك الدعاء على تلك القبائل ولم يترك نفس القنوت. هذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ــ وعن أنس ــ قال: " ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً " فهذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع. **والقول الثالث**: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ــ وهو قول الإمام أحمد ــ وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث،

وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين "

مسألة قنوت النوازل وتحته مباحث

-تعريف قنوت النازلة

القنوت: يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٧٦): " فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع ".

ونقل الحافظ في الفتح عن شيخه زين الدين العراقي نظم معان القنوت في أبيات فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معانٍ مرضيّة

دعاء، خشوع، والعبادة، طول سكوت إقامتها، إقراره بالعبوديّة

صلاة، صيام، وطوله كذلك دوام الطاعة الرابح القنيّة

[**والقنيّة**: ما اقتني من شاة أو ناقة ونحوها].

وقنوت النوازل: هو الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين لدفع أذى عدو أو رفعه أو رفع بلاء ونحو ذلك.

-قال النووي في شرح مسلم:"والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات ".

-من الأحاديث الواردة في قنوت النازلة

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) " . أخرجه البخاري.

[قوله (**كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ**) جاء في رواية ثابت أن هؤلاء القراء بعدما يحتطبون بالنهار يشترون به طعاماً لأهل الصُفَّة، ويتدارسون القرآن]

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ " أخرجه البخاري.

٤. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ " أخرجه مسلم.

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ **اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** " أخرجه البخاري.

[قوله (**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ**) هؤلاء رجال من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم، ثم نجوا ببركة دعاء النبي ﷺ وقوله (**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) من الدعاء العام بعد الخاص، وقوله (**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ**) المقصود بهم كفار مضر وهي قبيلة مشهورة، واشدد وطأتك: أي خذهم بشدة والمراد به الإهلاك، وقوله (**اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**) أي كالسنين السبع الشداد ذات القحط والغلاء ليضعفهم بالجوع، وهي التي وقعت في عهد يوسف عليه السلام].

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ " متفق عليه.

٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ " أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به، قال النووي: " رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح " (المجموع٣/٤٨٢). وقال ابن القيم: " وهو حديث صحيح " (زاد المعاد ١/ ٢٨٠).

وقال ابن حجر: " هذا حديث حسن " (نتائج الأفكار ٢/ ١٣٠) وحسنه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ج٣/١٤٤).

-يستفاد من الأحاديث السابقة أحكاماً عدة منها:

أولاً: مشروعية القنوت في النوازل

لدلالة الأحاديث السابقة من فعله ﷺ وعلى هذا سار صحابته رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم.

قال ابن تيمية: " القنوت مسنون عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين " (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٨). وقنوت النازلة إنما يكون في الركعة الأخيرة كما هو ظاهر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين.

وما الحكمة من جعل القنوت في القيام لا في السجود ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري في فصل القنوت: (وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأمومُ الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أن يجهرَ به).

ثانياً: أن القنوت يجوز فعله في الصلوات الخمس وآكدها الفجر

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ قنت في النوازل في الصلوات الخمس كلها، فقد ثبت في الصحيحين أنه قنت في: الفجر والظهر والمغرب والعشاء. أما العصر فقد ثبت عند أحمد وأبي داود، وهذا قول المذهب أيضاً، وأكثر ما رواه الصحابة في قنوت النبي ﷺ – فيما يظهر من الأحاديث السابقة وغيرها – كان في الفجر، ثم المغرب والعشاء، ثم الظهر، ثم العصر.

قال ابن تيمية رحمه الله: ".. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه (اللهم العن كفرة أهل الكتاب)" (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٠).

وقبل ذلك قال:" وأكثر قنوته . يعني النبي ﷺ .كان في الفجر " .(مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٩).

وقال ابن القيم: " وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها ". (زاد المعاد ١/٢٧٣).

وأما النوافل فلا يُقنت فيها وهو قول المذهب أيضاً، لعدم ورود ذلك في حديث عن النبي ﷺ .

-واختلف العلماء في القنوت في صلاة الجمعة لعدم وروده في الأحاديث:

فقيل: يقنت في الجمعة، واختاره شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٤ / ٤٧).

والأظهر والله أعلم وهو المشهور من المذهب: أنه لا يقنت، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن المنذر، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم ولو ثبت لنقل إلينا كغيره من الصلوات المفروضة حيث نقلت كلها بلا استثناء، ولذا يكتفي الخطيب بأن يدعو للمسلمين في خطبة الجمعة.

قال ابن عبد البر (في الاستذكار ٢/٢٨٢): " وليس عن أحد من الصحابة أنه قنت الجمعة ".

-فائدة: حديث أنس " مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم، وهو حديث ضعيف فيه أبو جعفر الرازي، ضعفه الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٣/٦٦٤)، وابن القيم (في زاد المعاد ١/٢٧٦) والشوكاني (في نيل الأوطار ١/٦٣١) واللجنة الدائمة (٧/٤٤) وابن عثيمين (في شرح بلوغ المرام (٢٢٧) كتاب الصلاة).

ثالثاً: المشروع أن يكون القنوت يسيراً

فالسنة أن يبتعد عن الإطالة ولا يشق على الناس وأن يهتدي بهدي النبي ﷺ كان دعاؤه كلمات يسيرة كما هو ظاهر الأحاديث السابقة.

ويدل على ذلك: حديث أَنَسٍ رضي الله عنه لما سئل: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ: " نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا " أخرجه مسلم. لأن العبرة بصدق الدعاء، وطهارة قلب صاحبه وعبوديته لله تعالى.

إلا أن يحتاج الإنسان للتطويل اليسير ليُلِحَّ على ربه تعالى لاسيما إذا اشتد الكرب والنازلة بالمسلمين ما لم يكن في ذلك مشقة على المسلمين فلا بأس.

قال شيخنا ابن عثيمين: " الوارد عنه ﷺ في قنوت النوازل أنه قنوت قصير، يدعو لقوم أو يدعو على قوم بدون إطالة، ولكن إذا أطال الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين، وكان يرى فيهم الرغبة في هذا، والدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة، فإن هذا لا بأس به، لأن الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة، ولم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت إلا إذا كان شاقاً على المصلين " [انظر فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ ابن عثيمين].

رابعاً: لا يشترط في القنوت في الصلاة أن تحل النازلة ببلاد المسلمين، بل يشرع القنوت في النازلة ولو وقعت خارج بلاد المسلمين إن لحق المسلمون منها ضرر أو أذى.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة ـرضي الله عنهـ السابق نص في هذا حيث قنت الرسول – ﷺ – على أولئك المذكورين من أهل مكة، ومكة آنذاك لا تزال دار كفر.

خامساً: يجوز الدعاء لأشخاص بأعيانهم من المستضعفين المسلمين – إن دعت الحاجة لذلك– كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه قال النبي ﷺ (**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ....) الحديث.

- وهل يجوز لعن الكافر المعين كما أنه يجوز الدعاء للمسلم المعين المستضعف ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لعنه لأن حاله عند الوفاة لا تُعْلَم، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وقالوا: ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرباً عند الله فكيف نحكم بكونه ملعوناً وقد قال تعالى: (**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ**) فقد قيَّدت هذه الآية استحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر.

وأيضاً نُهي النبي ﷺ عن ذلك لما دعا على أشخاص بأعيانهم.

فعنِ ابن عمرَ أنه سمعَ النبيِّ ﷺ يقول في صلاةِ الفجر . ورفَعَ رأسَه من الركوعِ . قال: "**اللهم ربَّنا ولك الحمد**" في الأخيرةِ، ثم قال:" **اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً** "، فأنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: { **لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ** }.(آل عمران : ١٢٨) رواه البخاري.

القول الثاني: جواز لعن الكافر المعين، وهو مذهب الإمام أحمد. (انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٥٨٦).

واستدلوا : بحديث عمرَ بن الخَطاب أن رجلاً كان على عهدِ النبيِّ ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقبُ حِماراً وكان يُضحكُ رسولَ الله ﷺ ، وكان النبيُّ ﷺ قد جَلدَهُ في الشراب، فأُتيَ به يوماً فأمرَ به فجُلدَ، فقال رجلٌ منَ القوم: اللهمَّ العَنْهُ، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " **لا تَلعَنوهُ، فو الله ما علمتُ إلا أنه يحبُّ الله ورسوله** ". رواه البخاري.

قالوا فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يُلعن.

وممن صرح بذلك ابن العربي مستدلاً بجواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، فقال في أحكام القرآن (١/٥٠): " والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله كجواز قتاله وقتله "ا.هـ.

والأظهر والله أعلم: قول المذهب وهو جواز لعنه لاسيما الذين يحاربون المؤمنين ويصدون عن الدين، لورود ذلك عن بعض الصحابة.

وأقوى ما استدل به المانعون هو سبب نزول قوله تعالى: { **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ** } فإن سبب نزولها مختلف فيه وفيه خمسة أقوال كما ذكر ابن الجوزي (في زاد المسير ٣٨٦/١). **أشهرها قولان: أحدها:** ما ذكره أصحاب القول الأول من أن النبي ﷺ لعن رجالاً من المنافقين فأنزل الله هذه الآية كما عند البخاري من حديث ابن عمر، و**الثاني:** ما رواه مسلم من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كُسِرت رباعيته يوم أحد، وشُجَّ في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: " **كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم** " فنزلت هذه الآية. وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع.

واختار جواز لعنهم أكثر العلماء من أبرزهم: مالك (انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٧٢/٥)، وأحمد كما سبق، وابن حبان (في صحيحه ٣٢٧/٥)، وابن بطال (في شرحه للبخاري ٦/٣)، وابن قدامة (في المغني ٥٨٧/٢)، وشيخ الإسلام، وابن القيم (في زاد المعاد ٢٧٢/١)، والنووي (في المنهاج ٢٨٣/٥) وابن حزم (في المحلى ٥٨/٣)، والصنعاني (في سبل السلام ٢٥٥/١) وغيرهم.

قال ابن حجر (في الفتح ١١/ ٢٣٤): " وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى (**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ**) قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام "

وقال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١): " وهكذا كان عمر – رضي الله عنه– يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: " اللهم العن كفرة أهل الكتاب " إلى آخره، وكذلك علي – رضي الله عنه– لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً "

والأفضل أن يقال: أن الدعاء على الكافرين على قسمين:

١. من يحاربون المؤمنين وينتهكون أعراضهم ويستبيحون دمائهم وأرضهم فهؤلاء تجوز لعنتهم وبه قال أكثر العلماء.

٢. من لم يقاتلوا المؤمنين ويرجى تألفهم، فهؤلاء لا تجوز لعنتهم، وإنما يدعى لهم بالهداية كما دعا النبي ﷺ لدوس فقال: (**اللهم اهد دوساً وائت بهم**) وبهذا تجتمع الأدلة والله أعلم. (انظر في هذا التقسيم شرح ابن بطال للبخاري ٧/٣).

-فائدة : قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – في معجم المناهي اللفظية:

لعن الله كذا:اللعن هو **لغة**: الطرد والإبعاد. **وفي الشرع**: الطرد و الإبعاد عن رحمة الله تعالى.

والأصل الشرعي: تحريم اللعن، والزجر عن جريانه على اللسان، وأن المسلم ليس بالطعان ولا اللَّعَّان، ولا يجوز التلاعن بين المسلِمين، ولا بين المؤمنين، وليس اللعن من أخلاق المسلمين ولا أوصاف الصديقين، ولهذا ثبت عن النبيﷺ أنه قال: (**لَعْنُ المسلم كقتله**) متفق عليه.واللَّعَّان قد جرت عليه نصوص الوعيد الشديد؛ بأنه لا يكون شهيداً، ولا شفيعاً يوم القيامة، ويُنهى

عن صحبته، ولذا كان أكثر أهل النار: النساء؛ لأنهن يُكثرن اللعن، ويكفرن العشير. وأن اللعان ترجع إليه اللَّعْنةُ، إذا لم تجد إلى من وجهت إليه سبيلاً.

ومن العقوبات المالية لِلَّعَّان : أنه إذا لعن دابة تُرِكت.

وقد بالغت الشريعة في سد باب اللعن عن من لم يستحقه، فنهى النبي ﷺ عن لعن الديك، وعن لعن البرغوث، فعلى المسلم الناصح لنفسه حفظ لسانه عن اللعن، وعن التلاعن ، والوقوف عند حدود الشرع في ذلك، فلا يُلعن إلا من استحق اللعنة بنص من كتاب أو سنة، **وهي في الأُمور الجامعة الآتية:**

١. اللعن بوصف عام مثل: لعنة عامة على الكافرين. وعلى الظالمين. والكاذبين.

٢. اللعن بوصف أخص منه، مثل: لعن آكل الربا، ولعن الزناة، ولعن السُّرَّاق والمرتشين، ونحو ذلك.

٣. لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر. مثل: فرعون.

٤. لعن كافر معين مات، ولم يظهر من شواهد الحال دخوله في الإسلام فيلعن، وإن توقَّى المسلم، وقال: لعنه الله إن كان مات كافراً، فحسن.

٥. لعن كافر معيَّن حي؛ لعموم دخوله في لعنة الله على الكافرين، ولجواز قتله، وقتاله، ووجوب إعلان البراءة منه.

٦. لعن المسلم العاصي – مُعيَّناً – أو الفاسق بفسقه، والفاجر بفجوره. فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين، والأكثر بل حُكي الاتفاق عليه، على عدم جواز لعنه؛ لإمكان التوبة، وغيرها من موانع لحوق اللعنة، والوعيد مثل ما يحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكفرات الأخرى للذنوب. وإن ربي لغفور رحيم. أ.هـ

سادساً: الاقتصار في الدعاء على النازلة

فلا يزيد في قنوته أدعية أخرى، وإنما يقتصر على النازلة كما فعل النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين ". (مجموع الفتاوى ١٥٥/٢١).

وقال أيضاً: " وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة. وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً ".(مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢).

و قال أيضاً: " عمر ﷺ قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاءً يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين **تدل على شيئين:**

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً وثانياً، وكما دعا عمر وعلي رضي الله عنهما لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده " (مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٣).

وقال أيضاً رحمه الله في " مجموع الفتاوى" (١١٥/٢٣): " القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت".اهـ

سابعاً: القنوت للنازلة مشروع عند وجود سببه فإذا زال السبب تُرك القنوت.

ولذلك قنت النبي ﷺ شهراً ثم ترك القنوت لما زال سببه بقدوم من قنت لهم.

ويدل على ذلك: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ **"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"** يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ " **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** ". أخرجه مسلم.

وجاء في "صحيح ابن خزيمة" (٦٢٠): أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (فأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: **أو ما تراهم قد قدموا**).

قال ابن القيم: " إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ مَنْ دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم و جاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت ". (زاد المعاد ٢٧٢/١).

فائدة: قال بعض أهل العلم استحباب الدعاء برفع الطاعون وأنه من جملة النوازل، وقد أطال البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون (ص ٣١٥)، والطاعون وباء معدي إذا نزل أهلك أمماً كثيرة، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها ولا يجوز الخروج منها لمن كان فيها كما ثبت في الصحيحين، واختلف هل يقنت لرفعه على قولين، فقيل: يدعى برفعه لأنه نازلة من نوازل الدهر، وقيل: لا يدعى برفعه لأنه شهادة فقد أخبر النبي ﷺ بأن المطعون شهيد كما في الصحيحين وقالوا كيف ندعو بشيء فيه شهادة.

ثامناً: يسن جهر الإمام في القنوت للنازلة.

ويدل على ذلك:حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ** "أخرجه البخاري.

قال النووي: "وحديث قنوت النبي ﷺ حين قُتل القراء رضي الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هذا كلام الرافعي. والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ". (المجموع ٤٨٢/٣)

- يسن رفع اليدين في دعاء قنوت النازلة

ويدل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: " .. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ . يعني القرَّاء . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ ". أخرجه أحمد.

وقال النووي: " رواه . البيهقي . بإسناد له صحيح أو حسن " (المجموع ٤٧٩/٣).

وعن أبي رافع قال: " صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء ".

أخرجه البيهقي وقال: " هذا عن عمر صحيح " (سنن البيهقي ٢/٢١٢).

-وهنا لابد من تنبيهات

أولاً: لا يشرع مسح الوجه بعد دعاء القنوت. لأن ما ورد في المسح ضعيف لا يحتج به.

قال البيهقي . رحمه الله . : " فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف. وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، و أما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت، ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق ".

(سنن البيهقي ٢/٢١٢).

وقال ابن تيمية: " وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه ﷺ فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة ". (مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٩).

ثانياً: ظاهر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قنوت النوازل تبين أنه لم يكن يستفتح دعاء قنوت النازلة بحمد الله ولا الصلاة على النبي ﷺ ولم يثبت في حديث أنه كان يستفتح دعاءه في قنوت النازلة بذلك ولا أصحابه من بعده.

ثالثاً: قال ابن تيمية: " ينبغي للمأموم أن يتابع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) وقال: (**لا تختلفوا على أئمتكم**) وثبت عنه في الصحيح أنه قال: (**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**)". (مجموع الفتاوى ٢٣/١١٥.١١٦).

-هل قنوت النازلة خاص يفعله إمام المسلمين فقط دون العامة ؟

هذه المسألة على قولين أظهرهما أنه ليس خاصاً بإمام المسلمين بل يفعله عامة الناس خلافاً للمذهب **وذلك لأمرين:**

الأول: أن الأصل في أفعال النبي ﷺ العموم لجميع المسلمين، إلا إذا دل الدليل الصريح على التخصيص. ولم يثبت دليل على التخصيص، والنبي ﷺ قال: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث وهذا الحديث صريح في أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة أنها لعموم المسلمين.

الثاني: أن أبا هريرة ﷺ قنت وهو ليس بإمام للمسلمين، كما ثبت في الصحيحين . وقد سبق . أن أَبا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ "

وثبت القنوت أيضاً من فعل جمعٍ من الصحابة كأنس بن مالك كما رواه ابن المنذر في الأوسط، وابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، والبراء بن عازب كما عند البيهقي في سننه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وأبى موسى الأشعري كما في مصنف ابن ابي شيبة وذكره ابن القيم في زاد المعاد ومعاوية كما ذكر ذلك البيهقي في كتابه معرفة السنن في فصل القنوت حيث قال: وقنت معاوية في الشام يدعو في صفين، فأخذ أهل الشام عنه ذلك. فهؤلاء ستة

من أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم ممن روى أحاديث قنوت النازلة وفعلها.

وبهذا يتبين أن القنوت يشرع لعموم المسلمين وهو قول أكثر العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

-وهل يجوز لأحد أن يمنع القنوت في النوازل؟

قنوت النازلة سنة ثابتة عن النبي ﷺ وقال عليه أفضل الصلاة والتسليم: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث، فكل ما ورد عن النبي ﷺ من فعله أو أمره إما أن يكون واجباً على المسلمين أو مستحباً على ما تقتضيه الأدلة، وعند النظر إلى هذه العبادة العظيمة التي يحتاجها المسلمون خاصة في وقتنا الحاضر حيث ألم بالمسلمين ما ألم بهم في كثير من بلدان المسلمين وعملاً بشعور الجسد الواحد لهذه الأمة يتبين أنه من حقوق النصرة أن يكون للمسلم نصيب من هذه العبادة عملاً بسنة النبي ﷺ وهديه عندما تحل بالمسلمين نازلة.

-وهل يشترط إذن الإمام في ذلك؟

على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من إذن الإمام، وسبق أن المذهب يقولون بل لا يفعلها إلا الإمام.

وعللوا ذلك بما يلي:

١. أن النبي ﷺ قنت وهو الإمام الأعظم في ذلك الوقت ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه قنت في مكان آخر حينما قنت النبي ﷺ مما يدل على أن قنوت النازلة إنما هو راجع للإمام.

ونوقش هذا الاستدلال بما ثبت من قنوت ستة من الصحابة كما سبق ولم يكن أحد منهم إماما للمسلمين في ذلك الوقت ولم يُنْقل عن أحد منهم الاستئذان.

٢. أن مسألة قنوت النوازل من المسائل الاجتهادية والقاعدة تقول:(حكم الحاكم يرفع الخلاف) وعليه إذا اختلف الناس في قنوت النازلة وحكم الحاكم بشيء يجب أن يُعمل بحكمه، واجتماع قلوب الناس خير من الافتراق، ومما لاشك فيه أن حكم الحاكم يجمع ما تفرق من الاجتهادات.

والقول الثاني: أنه لا يشترط إذن الإمام، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، **وذلك لما يلي:**

١. الأصل أن قنوت النازلة عبادة يتعبد بها كل المسلمين، ومن زاد في هذه العبادة شرطاً لابد له من الدليل الشرعي لهذا الشرط والأصل في العبادات التوقيف والحظر، ولا دليل من الكتاب والسنة على هذا الشرط.

٢. أنه لا يجوز لأحد أن يمنع المظلوم من الدعاء على ظالمه؛ لحديث: "**اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب** " رواه البخاري ومسلم، كما لا يجوز لأحد أن يَمنع المسلم من الدعاء لإخوانه المسلمين المستضعفين والمضطهدين في كل مكان من الأرض، لما جاء في الحديث: " إذا **دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك: ولك بمثل**" رواه مسلم.

وأما قولهم: عملاً بقاعدة [حكم الحاكم يرفع الخلاف] إنما يكون ذلك فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فقط مما يجري بين الناس عادة، كالحقوق المالية والجنايات والحدود ونحوها، بخلاف ماله علاقة بالاعتقاد أو العبادات المحضة؛

كالطهارة والصلاة والصيام ومنه قنوت النازلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث، أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة. يعني ما تدخله الدعاوى والخصومات- دون العامة -، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: { وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ }هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكم يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: { أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ } هو الوطء والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، أو الأب، والسيد، وهذا لا يقوله أحد..... وكذلك باب العبادات، مثل كون مس الذكر ينقض أو لا؟ وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يَقْنُت فيه دائماً أو لا؟ أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك) أ.هـ (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٨/٣- ٢٣٩).

وأيضاً الخلاف في قنوت النازلة لا يحدث فرقة عند المسلمين لأن الأصل فيه جواز تركه وجواز فعله فلا إنكار فيه ذكر ذلك ابن القيم (في زاد المعاد ٢٧٢/١) وبين أن هذا من الاختلاف المباح، وأيضاً إخضاع هذه العبادة إلى إذن ولاة الأمر في البلاد يجعلها خاضعة للأهواء والسياسات وربما تعطلت هذه الشعيرة بسبب ذلك، وعليه فالمسلم يقنت بعدما يستشير من لهم النظر في مثل هذه المسائل من العلماء.

وأما المرأة فالأظهر والله أعلم أنها تقنت في بيتها في الفرائض وهو اختيار الشيخ ابن جبرين حفظه الله، لأن ما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء إلا ما دلَّ الدليل على التفريق بينهما ولا دليل يفرق بينهما والله أعلم.

-متى يكون القنوت قبل الركوع أم بعده ؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

قيل: قبل الركوع.

واستدلوا: بما رواه عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: "**اللهم إياك نعبد**..... " الحديث رواه البيهقي.

وقيل: بعد الركوع ، وهو قول المذهب (انظر المغني ٥٨١/٢).

واستدلوا: بحديث أبي هريرة في الصحيحين: " كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه – يعني من الركوع – يقول سمع الله لمن حمده، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم .... " وأيضاً حديث أنس عند البخاري وفيه: " بعد الركوع " وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك.

والصحيح أن الأمر في ذلك واسع فيجوز قبل الركوع ويجوز بعده وقد بوَّب البخاري [باب القنوت قبل الركوع وبعده] لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم فيُغَلَّب على ما قبل الركوع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى (١٠٠/٢٣): " وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى

القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلت فاتحة الكتاب على ذلك أولها وآخرها ".

المسألة العاشرة: التراويح

-تعريفها

لغة: جمع ترويحة، وهي اسم للجلسة مطلقاً، **وفي الاصطلاح:** قيام رمضان جماعة في المساجد.

وسميت بذلك: لأنهم كانوا إذا صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليستريحوا كما دلَّ عليه حديث عائشة المتفق عليه حينما سئلت عن قيام النبي ﷺ فقالت: " كان يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً " وبيَّنت في حديث آخر عند مسلم أنه كان يسلِّم من كل ركعتين " فعلى هذا يكون مقصودها والله أعلم أنه يصلي أربعاً ثم يستريح ليفصل بينها وبين الأربع التي تليها.

-حكمها

سنة مؤكدة .

ويدل على ذلك: حديث عائشة المتفق عليه أن النبي ﷺ خرج وصلى بالمسجد وصلى معه رجال ثم خرج في الليلة الثانية وصلى معه رجال فلما كانت الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج وقال : إني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ".

وفي صحيح البخاري أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح وهذا يُعدُّ اتفاقاً من الصحابة، ولم يفعلها أبو بكر في عهده لأن مدة خلافته قصيرة ولأنه مشغول قي قتال المرتدين وهذا يدل على أن صلاة التراويح سنة مؤكدة وهذا باتفاق الأئمة، خلافاً لأهل البدع من الرافضة فهم ينكرون شرعية صلاة التراويح ويقولون بأنها بدعة ابتدعها عمر بن الخطاب وهذا من جهلهم إذ أن أول من فعلها هو النبي ﷺ كما في حديث عائشة السابق المتفق عليه ثم تابعه عليها الصحابة رضوان الله عليهم ولذا مسألة مشروعية صلاة التراويح يذكرها بعض أهل العلم في كتب العقائد لأن فيها مخالفة لأهل البدع.

قال القحطاني رحمه الله في نونيته:

وصيامنا رمضان فرض واجب وقيامنا المسنون في رمضان

إن التراويح راحة في ليله ونشاط كل عويجز كسلان

والله ما جعل التراويح منكراًإلا المجوس وشيعة الشيطان

-وقتها :

يبدأ وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء مطلقاً سواءً صليت العشاء في وقتها أو في وقت المغرب حين تجمع جمع تقديم مع المغرب، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك: فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة السابق حيث صلاها بعد العشاء والحديث متفق عليه.

ويمتد وقت التراويح إلى الفجر.

ويدل على ذلك: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " متفق عليه.

وأما أفضل وقت لصلاة التراويح:

فالمذهب: أن أفضل وقت أول الليل بعد صلاة العشاء وسنته.

والقول الراجح والله أعلم: أن أفضل وقت هو آخر الليل.

ويدل على ذلك:

١. ما ورد أن عمر أمر أبيَّاً وتميماً الداري: " أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة..... وفيه: وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر " رواه مالك في الموطأ وروى أبو بكر بن حزم قال: " كنا ننصرف فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر " رواه مالك في الموطأ.

٢. أن آخر الليل هو وقت النزول الإلهي فيقول فيه سبحانه:(**من يستغفرني فأغفر له ومن يسألني فأعطيه**)كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ولكن بما أن صلاة الترويح تشرع جماعة فيراعى فيها أحوال المأمومين فإن شق عليهم آخر الليل فعلت أوله.

وأما العشر الأواخر: فيستحب إحياؤها بالعبادة، لحديث عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر " متفق عليه.وعلى هذا فالسنة في العشر الأواخر أن يمد الصلاة إلى آخر الليل أو يقوم آخره .

-وصلاة التراويح تفعل جماعة مع وترها لفعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة السابق حيث صلى بهم في الليالي الثلاث الأول جماعة، وأيضاً ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي من أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين في الليلة الأولى ثلث الليل، وفي الثانية نصف الليل وفي الثالثة إلى ماقبل الفجر ولما قالوا له: لو نفَّلتنا بقية ليلتنا قال: " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " وقال الترمذي " حديث حسن صحيح ".

فائدة: جاء في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب لما جمعهم على صلاة التراويح خرج ليلة أخرى من رمضان وحينما رآهم يصلون التراويح جماعة قال " نعم البدعة هذه " فهل هذا يعني أن صلاة التراويح مبتدعة على عهد عمر بن الخطاب وهل يثني عمر بن الخطاب ﷺ على بدعة ؟

قال ابن عثمين في الممتع ٤ / ٥٨ :"فالجواب: أن هذه البدعة نسبية ، فهي بدعة باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصلا لمشروعية ، لأنها بقيت في آخر حياة الرسول ﷺ وفي خلافة أبي بكر لم تُقَمْ، فلما استؤنفت إقامتها، صارت كأنها ابتداء من جديد، ولا يمكن لعمر بن الخطاب أن يثني على بدعة شرعية أبداً، وقد قال النبيﷺ:" **كل بدعة ضلالة** "

-عدد ركعات صلاة التراويح

المذهب: أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة، وإذا أضيف إليه أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات يكون مجموعها ثلاثاً وعشرين ركعة.

والقول الراجح والله أعلم: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلى مثنى ، مثنى فيسلِّم من ركعتين ثم يوتر بواحدة، وإن جعلها ثلاث عشرة ركعة قلا بأس لثبوت السنة بذلك كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة " متفق عليه.

ويدل على ذلك: حديث عائشة المتفق عليه حينما سئلت عن صلاة النبي ﷺ قالت: " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " وبيَّنت كيف يصلي الإحدى عشرة ركعة " فقالت :" يسِلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة " في صحيح مسلم وعائشة أعلم الناس بحال النبي ﷺ ليلاً.

وأمّا ما رواه أبو بكر عبدالعزيز في " الشافي " عن ابن عباس: " أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه فهو ضعيف ضعفه البيهقي في السنن الكبرى وغيره.

قال ابن عثيمين في الممتع ٤/٥٠: " فإن قال قائل: قد ذُكر عن عمر أنه أمر أبيَّ بن كعب أن يصلي بالناس بثلاث وعشرين ركعة؟ قلنا: هذا ليس بصحيح وإنما روى يزيد بن رومان قال: " كان الناس يصلون في عهد عمر في رمضان ثلاثاً وعشرين ركعة " ويزيد بن رومان لم يدرك عهد عمر فيكون في الحديث انقطاع. ثم الحديث ليس فيه نص على أن عمر اطَّلع على ذلك فأقرَّه ..... ولكن روى مالك في " الموطأ " بإسناد من أصح الأسانيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر تميماً الدَّاري وأُبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة وهذا نص صريح وأمر من عمر رضي الله عنه ..... وعلى هذا فيكون الصحيح في هذه المسألة: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة ".

-وإن رغب المأمومون بتكثير الركعات وتقصير القراءة والركوع والسجود لأن هذا أرفق بهم فلا بأس أن يوافقهم في ذلك من باب التيسير عليهم فيصلي بهم ثلاث وعشرين ركعة لعموم قول النبي ﷺ (إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف) متفق عليه .

-تنبيه: يقول أهل العلم: يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يُسن وعليه يحرم عليه أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب لأنه مؤتمن.

وهل للمأموم إذا صلى خلف إمام يسرع سرعة تمنعه من فعل مايجب أن ينفصل عنه ويكمل صلاته منفرداً عن الإمام ؟

الجواب : نعم بل يجب عليه أن ينفصل عن إمامه في هذه الحالة سواء في التراويح أو الفريضة لأنه لو تابعه فقد ركناً من أركان الصلاة وهو الطمأنينة ، وإذا كان النبي ﷺ أقَر الرجل الذي انفرد عن معاذ بن جبل حينماَ طوَّل بهم الصلاة وقال النبي ﷺ (أفتان أنت يا معاذ) فالانفراد عن الإمام من أجل المحافظة على الركن وهو الطمأنينة من باب أولى . (انظر الممتع ٤ / ٥٥)

مسألة: من صلَّى التراويح خلف إمام يصلي ثلاث وعشرين ركعة أيهما أفضل له أن يكمل معه الثلاث والعشرين أم أنه يصلي معه عشر ركعات ثم يأتي بركعة لوحده لتكون صلاته إحدى عشرة ركعة؟

الصحيح أن الأفضل له أن يتابع الإمام.

ويدل على ذلك:

١. قول النبي ﷺ: " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وقال (حديث حسن صحيح) ومعنى حتى ينصرف: أي حتى يسلم من صلاته.

٢. عموم قول النبي ﷺ: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** " متفق عليه.

مسألة: من صلى مع إمامه التراويح أول الليل وأراد أن يتهجد آخره كيف يصنع؟

مثاله: رجل صلى مع الإمام صلاة التراويح وأراد أن يقوم من آخر الليل ليصلي ويجعل وتره آخر الليل لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " متفق عليه، فكيف يصنع ؟

المذهب: أنه لا يوتر مع الإمام في صلاة التراويح فإذا جاء الوتر انفصل عن إمامه وجعل وتره آخر صلاته بالليل حينما يقوم للتهجد، وله حالة أخرى وهي أن يصلي مع إمامه في التراويح ركعة الوتر وإذا سلَّم إمامه قام وشفع تلك الركعة فيضيف إليها ثانية حتى لا يوتر مع إمامه ويوتر آخر الليل ليدرك بذلك الفضل الذي جاء في حديث " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " وهو بهذا لم ينصرف حتى انصرف إمامه.

والقول الثاني: أنه يوتر مع إمامه ولا يمنع أن يقوم من آخر الليل ويصلي ولكن لا يوتر ويكون بذلك قام مع إمامه حتى ينصرف وتهجد آخر الليل، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

واستدلوا: بحديث أم سلمة في وصف صلاة النبي ﷺ حيث قالت: " ويصلي تسع ركعات .....ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلِّم " رواه مسلم فالنبي ﷺ في هذا الحديث بعد ما أوتر صلى ركعتين مما يدل على أنه يجوز للإنسان أن يصلي بعد وتره (على اختلاف بين أهل العلم في تفسير الركعتين في حديث أم سلمة).

وهناك قول ثالث: بأنه يوتر مع إمامه وإذا قام من الليل يصلي ركعة تنقض له وتره ثم يصلي ما بدا له ويوتر آخر الليل، وجمهور أهل العلم أنه لا ينقض وتره بركعة أخرى ولعدم الدليل على ذلك.

إذن أصبحت حالات المتهجد أربعة:

الحالة الأولى: أن يصلي مع إمامه فإذا أراد الإمام أن يوتر انفصل عنه ليوتر آخر الليل وهذا خلاف الأفضل لأنه لم يقم مع إمامه حتى ينصرف.

الحالة الثانية: أن يصلي مع إمامه وسلَّم قام وشفع تلك الركعة فيضيف إليها ثانية حتى لايوتر مع إمامه ويوتر آخر الليل فإذا أوتر إمامه، وهذه طريقة حسنة يحصل بها مقصود أن يوتر آخر الليل وأيضاً لم ينصرف حتى انصرف الإمام، فإن قيل أليس بهذه الطريقة يختلف على إمامه فإمامه يصلي بنية الوتر وهو يصلي بنية أن يشفع صلاته. **فيزيد على ما صلى إمامه ؟** والصحيح أنه لا بأس مادام أنه نوى أن يصلي ركعة ويجعلها شفعاً ويدل عليه فعل النبي ﷺ حينما كان يصلي بأهل مكة في غزوة الفتح كان يصلي بهم ركعتين ويقول لأهل مكة: " صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر " رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة.

الحالة الثالثة: أن يصلي مع إمامه ويوتر معه لينال ثواب انصرافه مع إمامه ولا يمنع أن يقوم آخر الليل يتهجد ويصلي شفعاً

من دون وتر، وهذه طريقة حسنة أيضاً واختارها جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة لحديث أم سلمة عند مسلم أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره كما سبق وأيضاً حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره وهو جالس.

الحالة الرابعة: أن يصلي مع إمامه ويوتر معه وإذا قام ليتهجد بالليل صلى ركعة تنقض له وتره الأول ثم يوتر في آخر تهجده، وهذه الطريقة فيها نظر ولا دليل عليها. بل هو مخالف لما جاء في حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: " **لا وتران في ليلة** " أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة. وهو بهذه الطريقة أوتر أكثر من مرتين.

-يكره التنفُّل بين التراويح

مثاله: جماعة يصلون التراويح فلما صلَّوا أربع ركعات استراحوا وفي أثناء الاستراحة قام أحدهم ليتنفل فهذا مكروه. قال المرداوي (١٨٣/١): " بلا نزاع أعلمه "

-وهل يجوز أن يقوم بعد التراويح والوتر ويأتي بجماعة ليصلون ؟

مثاله: صلوا التراويح والوتر في المسجد، **وقالوا:** احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، أو كأن يقوم جماعة بعد ما صلوا التراويح و الوتر ليضيفوا إلى صلاتهم.

المذهب: أن هذا لا يكره .

والقول الراجح والله أعلم: أنه يكره وهو إحدى الروايتين في المذهب.

ويدل على ذلك: حديث " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا** " متفق عليه.

ولكن لو أن هذا التعقيب وهو صلاتهم جماعة كان بعد التراويح وقبل الوتر فهذا لا بأس به كما يفعل الناس في العشر الأواخر في وقتنا الحاضر حيث يصلون التراويح ويجعلون الوتر في صلاة التهجد آخر الليل.

فائدة: من دخل المسجد ووجدهم يصلون التراويح وهو لم يصلِّ العشاء فإنه يدخل معهم بنية العشاء فإذا سلَّموا من ركعتين قام وأتمَّ ما بقي له من صلاته.

المسألة الحادية عشر: السنن الرواتب

والسنة الراتبة هي السنة الدائمة التابعة للفرائض.

المذهب: أن عددها عشر ركعات: ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وهذه العشر ركعات متفق عليها بين العلماء كما نقل ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ١٥١/١.

واستدلوا: بحديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال: " حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح "

والقول الراجح والله أعلم: أن عددها اثنتا عشرة ركعة وأن قبل صلاة الظهر أربع ركعات لا ركعتين.

ويدل على ذلك:

١. حديث عائشة عند مسلم حيث قالت: " كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ".

٢. حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة "رواه مسلم، وأخرجه الترمذي،وزاد:" أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر " وقال: "حسن صحيح ".

واختلف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر المتفق وفيه (أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر ركعتين) وبين حديث عائشة عند مسلم وفيه (أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربع ركعات)

فقيل: إن النبي ﷺ تارة يصلي قبل الظهر أربعاً وتارة يصلي قبلها ركعتين.

وقيل: أن الأربع قبل الظهر التي في حديث عائشة سنة مستقلة كان النبي ﷺ يصليها بعد زوال الشمس لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فقال النبي ﷺ: " **فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح** " والحديث رواه أحمد عن عبدالله بن السائب، وهذا القول يميل إليه ابن القيم وهو أن هذه الركعات الأربع سنة مستقلة وليست من السنن الرواتب.

وقيل: إن مع تعارض الحديثين يؤخذ بالزائد ويصلي الإنسان أربع ركعات قبل الظهر.

وقيل: إن صلى في بيته يصلي أربعاً لحديث عائشة وإن صلى في المسجد يصلي ركعتين لحديث ابن عمر.

والأظهر والله أعلم: أنه يؤخذ بالزائد لحديث أم حبيبة عند مسلم: " **من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة** (وفي رواية **غير الفريضة**) **بني له بهن بيت في الجنة** ".

-من فضائل السنن الرواتب

١. أن من حافظ عليها بني له بيت في الجنة كما في حديث أم حبيبة عند مسلم السابق.

٢. أنها ترقع الخلل الحاصل في الفريضة فتسد النقص الذي يحصل في الصلاة المفروضة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا جل وعز لملائكته _ وهو أعلم _ انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم** " رواه الخمسة.

٣. أن بها وبغيرها من النوافل تُنال محبة الله عز وجل كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال الله عز وجل: " .... **ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه** ".

-ومن أمثلة حفاظ السلف الصالح على السنن الرواتب

ما رواه مسلم في صحيحه قال: عن النعمان بن سالم عن عمر وبن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول: " ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة " رواه مسلم.
قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقال عنبسة: ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

-مَنْ ترك السنن الرواتب

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣: " من أصر على تركها _ أي السنن _ دلَّ ذلك على قلة دينه، ورُدَّت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما ".

-الأفضل أن تؤدى السنن الرواتب في البيت

ويدل على ذلك:

١.حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال:"**صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** "متفق عليه.

٢. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا** " متفق عليه.

٣. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً** " رواه مسلم.

فصلاة النافلة في البيت أفضل وفيها تطبيق للسنة سواءً كان بيت المسلم في مكة والمدينة أو غيرها.

-آكد السنن الرواتب

آكد السنن الرواتب سنة الفجر، **ويدل على ذلك مايلي:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر " متفق عليه.

٢. حديث عائشة أيضاً قالت: " قال رسول الله ﷺ: " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** " رواه مسلم.

٣. جاء في الصحيحين ما يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يدع سنة الفجر ولا الوتر لا حضراً ولا سفراً.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٥ : " ولذلك لم يكن يدعها _ أي سنة الفجر _ هي والوتر سفراً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺصلى سنة راتبة غيرهما"

-سنة الفجر تختص بعدة أمور:

أولاً: مشروعيتها في السفر والحضر كما سبق، أما غيرها من السنن الرواتب فالسنة تركها في السفر كراتبة الظهر والمغرب والعشاء وأما بقية النوافل كالضحى وتحية المسجد وركعتي الوضوء فيأتي بها في السفر على القول الصحيح.

ثانياً: ثوابها بأنها خير من الدنيا وما فيها كما سبق أيضاً.

ثالثاً: يسن تخفيفها.

ويدل على ذلك: حديث عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن " متفق عليه.

بشرط ألا يكون هذا التخفيف مخلاً بالواجب أو يُفضي إلى أن ينقر صلاته فيقع في المنهي عنه.

رابعاً: أنه يسن أن يقرأ في سنة الفجر بعد الفاتحة في الركعة الأولى{ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ } وفي الثانية{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ } أو يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى{ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾} البقرة: ١٣٦ وفي الثانية (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾} [آل عمران: ٦٤]، وهذه من السنن التي وردت على وجوه متنوعة فمرة يأتي بهذه ومرة بهذه.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر:{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ } و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ }رواه مسلم.

٢. حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما:{ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ..}الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما:{ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[آل عمران:٥٢] رواه مسلم وفي رواية عند مسلم أيضاً عن ابن عباس أن في الركعة الثانية{ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ }[آل عمران:٦٤].

خامساً: يسن الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر

ويدل على ذلك:

١. حديث عائشة : " أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن " متفق عليه.

٢. حديث عائشة قالت: " كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع " رواه مسلم.

-واختلف في هذا الاضطجاع.

فقيل: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مسنون، وبه قال أكثر أهل العلم.

لحديث عائشة السابق وأيضاً ممن كان يفعل ذلك ويفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة وبه قال ابن سرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة.

وقيل: سنة لمن يقوم ويطيل القيام بالليل ليستريح بهذا الاضطجاع واختاره شيخ الإسلام بن تيمية.

وقيل: واجب، **وقيل:** بدعة، وقيل غير ذلك والقول الأول هو الأظهر والله أعلم.

فائدة: من قال بوجوب الاضطجاع بعد سنة الفجر استدل بأمر النبي ﷺكما عند الترمذي من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: " إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن " رواه أحمد والترمذي وهو حديث لا يصح

عن النبي ﷺ بل صح عن النبي ﷺ من فعله فقط دون قوله.

قال ابن القيم في الهدي ٣١٨/١ : " وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ: " إذا صلى أحدكم الركعتين... وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيادة وقد غلط فيه ".

فائدة أخرى : قال ابن القيم في الهدي أيضاً ٣٢١/١: " وفي اضطجاعه على شقة الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوماً لأنه يكون في دعة واستراحة ، فإذا نام على شقة الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب ، وطلبه مستقره ".

-من فاته شئ من السنن الرواتب سُنَّ له قضاؤه.

بشرط أن يكون فوات السنة لعذر

ويدل على ذلك:

١. ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه وهم في سفر عن صلاة الفجر حيث صلى النبي ﷺ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً.

٢. حديث أم سلمة: " أن النبي ﷺ شُغِلَ عن الركعتين بعد صلاة الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر " متفق عليه.

٣. عموم قول النبي ﷺ كما في حديث أنس: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " متفق عليه، وهذا يشمل الفرض والنفل.

وهذا إن كانت السنة فاتته لعذر أما إن ترك السنة عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها لعدم العذر بفواتها، والأحاديث الواردة في قضاء الفائتة من السنن الرواتب إنما وردت فيمن فاتته السنة الراتبة لعذر كالنوم والنسيان والشغل ونحوهما من الأعذار.

-هل تُقضى السنن الرواتب في أوقات النهي؟

القول الراجح والله أعلم: أنها تقضى في وقت النهي خلافاً للمذهب وسيأتي بحث المسألة بأدلتها قريباً بإذن الله في مبحث أوقات النهي.

-متى يبدأ وقت السنة الراتبة ومتى ينتهي؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن السنة القبلية **وقتها**: من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية من الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت.

مثال ذلك: سنة الظهر القبلية تبدأ من دخول وقت الظهر إلى إقامة صلاة الظهر، وسنة الظهر البعدية يبدأ وقتها من بعد صلاة الظهر إلى خروج وقت الظهر.

ويدل على ذلك: ما سبق من حديث ابن عمر المتفق عليه وفيه: " .... ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها .... " الحديث،

وأيضاً حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " رواه مسلم، فحديث ابن عمر فيه بيان أن وقت نافلة الظهر القبلية تكون قبل فعل الفرض وحديث أبي هريرة دليل على أن ما قبل الفرض من النوافل لا يُصلي إذا أقيمت الصلاة المفروضة ففيه بيان نهاية وقت السنة القبلية وأما السنة البعدية فحديث ابن عمر وفيه " وركعتين بعدها " أي بعد الظهر ظاهره: أن وقت السنة البعدية يبدأ بعد فعل الفرض، وينتهي بخروج وقت الفرض لأن هذه السنة تتبع الفرض.

فائدة : تغير المكان بعد الفريضة لأداء السنة لم يثبت فيه حديث صحيح .

قال ابن باز رحمة الله :" لم يثبت في تغير المكان حديث صحيح عن النبي ﷺ فيما نعلم وإنما ورد في ذلك بعض الآثار الضعيفة ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته ، هي شهادة البقاع التي يصلي فيها "

المسألة الثالثة عشرة: صلاة الليل المطلقة أفضل من صلاة النهار المطلقة.

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل** " رواه مسلم.

والليل يدخل من غروب الشمس فالتطوع المطلق مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من التطوع المطلق بين الظهر والعصر لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

ومما يدل على فضل صلاة الليل أيضاً قوله تعالى: { وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا }[الفرقان:٦٤] وقوله تعالى:{ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ } [الذاريات:١٧] وقوله تعالى:{ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ } [السجدة:١٦]والآيات فيه كثيرة، وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه** " رواه مسلم، وعن عائشة قالت: " كان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه " متفق عليه، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "**نِعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل** " قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً " متفق عليه. والأحاديث في هذا كثيرة أيضاً.

-وأما إذا كان تطوع النهار مقيَّد فهو أفضل من صلاة الليل المطلقة.

صلاة التطوع نوعان:

الأول: مقيد، **والثاني:** مطلق.

فالمقيَّد أفضل في الوقت أو الحال الذي قُيِّد به من صلاة الليل المطلقة.

مثال ذلك: تحية المسجد إذا دخلت المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق بالليل لأنها مقيَّدة بدخولك للمسجد، وسنة الوضوء إذا توضأت في النهار مثلاً أفضل من صلاة الليل لأنها مقيَّدة بسبب من الأسباب.

وملخص الكلام أن هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن صلاة الليل المطلقة أفضل من صلاة النهار المطلقة.

الثاني: أن صلاة النهار المقيَّدة أفضل من صلاة الليل المطلقة.

-ما هو أفضل وقت صلاة الليل ؟

المذهب: أن أفضل وقت لصلاة الليل هو ثلث الليل بعد نصفه، وهو القول الراجح والله أعلم.

والمقصود: أن الإنسان يقسم الليل أنصافاً ويقوم في الثلث من النصف الثاني وفي آخر الليل ينام أي أنه يقوم في السدس الرابع والخامس، وينام في السدس السادس.

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: " **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** " متفق عليه.

-لو أراد الإنسان تطبيق هذه السنة فكيف يكون حسابه لليل؟

يحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثم يقسمه إلى ستة أقسام، الثلاثة أقسام الأولى هذه النصف من الليل فيقوم بعدها أي يقوم في السدس الرابع والخامس (لأن هذا يعتبر ثلث) ثم ينام في السدس الأخير وهو السدس السادس ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت: " ما ألفاه السحر ــ أي النبي ﷺ ــ عندي إلا نائماً " رواه البخاري.

وبهذه الطريقة يكون المسلم قد طبق أحب وقت للصلاة بالليل كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو السابق، وهل يكون بذلك أدرك وقت النزول الإلهي في الثلث الآخر من الليل؟

الجواب: نعم يكون أدركه في السدس الخامس، وذلك حينما قسَّم الليل ستة أقسام فإن السدس الأول والثاني يعتبر ثلث الليل الأول، والسدس الثالث والرابع يعتبر ثلث الليل الثاني، والسدس الخامس والسادس يعتبر ثلث الليل الآخر وهو النزول الإلهي، والذي يقوم الثلث الذي بعد منتصف الليل سيكون مدركاً للثلث الآخر في السدس الخامس، والنبي ﷺ هو الذي أرشدنا إلى هذه الطريقة كما في حديث عبد الله بن عمرو السابق فقال: " **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** " وهو الذي أرشدنا إلى فضل الليل الآخر بأن فيه النزول الإلهي فيكون الجمع بين هذين الحديثين بما مضى من الطريقة السابقة ، وهذا إن تيسر للإنسان فعله وإن لم يتيسر فإنه ينتقل للمرتبة الثانية فيقوم في الثلث الآخر من الليل.

-وملخص هذا الكلام أن الأفضلية في وقت قيام الليل أنه على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن ينام نصف الليل الأول ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه كما مضى.

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: " **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** " متفق عليه.فإن لم يتيسر له ذلك فإنه ينتقل إلى المرتبة الثانية .

المرتبة الثانية: أن يقوم في الثلث الآخر من الليل.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه نزول الرب في الثلث الآخر من الليل إلى السماء الدنيا فيقول:

" **من يسألني فأعطيه من يستعيذني فأعيذه من يستغفرني فأغفر له** ".

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل فليصل في أوله أو في أي أجزاء الليل تيسر له **وهذه هي المرتبة الثالثة.**

ويدل على ذلك: حديث جابر عند البخاري أن النبي ﷺ قال: " **من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره فصلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل** " وأيضاً يُحمل عليه وصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه حينما قال (أوصاني خليلي بثلاث) ومنها (أن أوتر قبل أن أنام) وكذلك وصيته لأبي ذر ولأبي الدرداء.

-قيام الليل له سنن منها:

١. أن يشوص فاه بالسواك أي يدلكه بالسواك إذا قام من الليل، كما في حديث حذيفة المتفق عليه.

٢. أن يقول الأذكار الواردة عند الاستيقاظ من النوم. ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: " **باسمك اللهم أموت وأحيا** " وإذا استيقظ من منامه قال: " **الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور** " ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: " **من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته** ".

قال ابن الأثير : " **من تعار من الليل** " أي هبَّ من نومه واستيقظ "[انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ص١٠٨ مادة (تعر)]

٣. أن يمسح النوم عن وجهه وينظر إلى السماء ، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، كما في حديث ابن عباس المتفق عليه.

٤. أن يغسل يديه ثلاثاً، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه.

٥. أن يستنشق الماء بمنخريه ثلاثاً، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه.

٦. أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم.

٧. أن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل كما سبق عند الكلام على أدعية الاستفتاح في صفة الصلاة ومنها:

أ. ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت: " كان _أي النبي ﷺ_ إذا قام من الليل افتتح صلاته: **اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**".

ب. ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: " كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال: **اللهم ربنا لك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك خاصمت، وبك حاكمت فاغفرلي ماقدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت وما أنت أعلم به مني لا إله إلا أنت** ".

فائدة: يستحب صلاة الليل جماعة أحياناً كما صلى النبي ﷺ بحذيفة كما في صحيح مسلم وصلى النبي ﷺ بابن عباس كما في الصحيحين وصلى النبي ﷺ بابن مسعود كما في الصحيحين أيضاً.

كانت صلاة النبي ﷺ بالليل على ثلاثة أنواع.

قال ابن القيم في الهدي ١/٣٢٨: **وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع** :

أحدها: وهو أكثرها صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلي قاعداً، ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع، والأنواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً ".

قال الشيخ عبد الكريم الخضير: " حديث عائشة: " رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً: يصلي متربعاً إذا صلى جالساً، فبدلاً من القيام يصلي متربعاً وفي مواضع الافتراش يفترش ــ في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد الأول ــ وفي مواضع التورك يتورك في التشهد الأخير " [انظر المهمات في صفة الصلاة في شرح بلوغ المرام].

التربع: هو أن يجعل باطن قدمه اليمني تحت فخذه اليسرى، وباطن اليسرى تحت فخذه اليمنى.

-من هدي النبي ﷺ في قيام الليل:

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٣٧ : " وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية ... وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح " وقال (ص٣٤٠): " وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة، ويطيل القيام، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر وأوله وأوسطه".

-لا يستحب قيام الليل كله

وهو قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك: قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: " ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله ، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً " متفق عليه.

ويستثنى من ذلك ليالي العشر الأواخر من رمضان فيستحب إحياؤها، لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان. أحيا ليله كله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر " متفق عليه. وسبق توضيح المسألة.

-الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى

والمقصود بـ (مثنى مثنى) أي يصلي اثنتين اثنتين فيسلم من ركعتين ولا يصلي أربعاً جميعاً.

ويدل على ذلك: حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى واحدة فأوترت له ماقد صلى** " متفق عليه.

فائدة: جاء عند الخمسة من حديث ابن عمر زيادة (والنهار) وأن النبي ﷺ قال: " **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** ".

واختلف العلماء في زيادة (والنهار) وأكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة وأنكروها وبأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكموا على راويها بأنه أخطأ وغلط فيها، ومن هؤلاء الأئمة:يحي بن معين، وأحمد، والترمذي والنسائي، والدار قطني، والحاكم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر العسقلاني.

وصحح هذه الزيادة: البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

وبسط القول في تضعيف الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٨٩/٢٦ .

وملخص الكلام والأظهر والله أعلم: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا هو الأصل ماعدا الوتر فقد سبق في صفاته أنه يزيد على اثنين، وأما صلاة الليل والنهار فمثنى مثنى إلا إذا ثبت أنه ﷺ زاد على اثنتين في تطوعه، فيحمل قوله " مثنى " على الأفضلية.

-قال ابن عثيمين في الممتع ٧٧/٤: " مسألة: إذا كانت صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فما الحكم لو قام الإنسان إلى ثالثة.

الجواب: صلاته تبطل إذا تعمَّد، لأنه إذا تعمَّد الزيادة على اثنتين فقد خالف أمر رسول الله ﷺ الدال على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خالف أمر سول الله ﷺ فقد قال النبي ﷺ: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " أ. هـ.

وبهذا نفرق بين من نوى في أول صلاة أن يوتر بثلاث في سلام واحد كما مرَّ معنا في صفات الوتر وبين من نوى أن يصلي ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهواً ثم تذكر أنه زاد ركعة واستمر بنية أن يجعلها وتراً فهذا فعله غير صحيح ويجب عليه الرجوع متى ما تذكر أنه زاد في صلاته.

-هل يجوز أن يتطوع في النهار فيصلي أربعاً بسلام واحد؟

المذهب: أن هذا جائز.

واستدلوا: بحديث أبي أيوب: "أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

والقول الراجح والله أعلم: أن المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يصلي أربعاً بتشهدين أي يجلس للتشهد الأول ويجلس للتشهد الثاني كصلاة الظهر والعصر، والتشبه بالفريضة منهي عنه.

ويدل على ذلك: قول النبي ﷺ: " **لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب** " رواه ابن حبان والدارقطني وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٨١" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

القسم الثاني: أن يصلي أربعاً سرداً بتشهد واحد، فهذا مما اختلف فيه أهل العلم فمن جوَّز ذلك استدل بحديث أبي أيوب السابق والحديث ضعيف لأن مداره على عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف لا يحتج به.

مسألة: أجر صلاة القاعد في النفل على النصف من أجر صلاة القائم

وهذا هو قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك: حديث عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: " من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم " رواه البخاري.

وهذا فيمن صلّى قاعداً في النفل من غير عذر وأما إن كان معذوراً كمرض ونحوه فهو يأخذ كأجر القائم كاملاً لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: " **إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً** " رواه البخاري، وهذه من نعم الله على عبده، وينبغي للمؤمن أن يستغل حال الصحة فيكثر من الطاعات لأنه إذا مرض أو عجز عنها كتبت كاملة كأنه يفعلها.

وأيضاً المقصود في حديث عمران السابق النافلة لا الفريضة ولو صلى قاعداً في الفريضة مع قدرته على القيام فصلاته باطلة لأن القيام ركن من أركان الصلاة في الفريضة لا يسقط إلا مع العجز، لحديث عمران بن حصين عند البخاري قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ".

-يتلخص مما مضى أن صلاة القاعد على أقسام:

١. أن يصلي النافلة قاعداً من غير عذر فله نصف أجر القائم لحديث عمران بن حصين.

٢. أن يصلي الفريضة أو النافلة قاعداً لعذر فله الأجر كاملاً لحديث أبي موسى السابق.

٣. أن يصلي الفريضة قاعداً لغير عذر فصلاته باطلة لأن القيام في الفريضة ركن لا يسقط.إلاَّ مع العجز .

المسألة الرابعة عشرة: صلاة الضحى وأحكامها

صلاة الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته : أي الصلاة التي تفعل ضحى .

حكمها: مما لاشك فيه أن صلاة الضحى ليست بواجبة ومما يدل على ذلك حديث طلحة بن عبدالله المتفق عليه عندما أخبر النبيُ ﷺ الرجلَ بوجوب الصلوات الخمس قال الرجل: هل عليَّ غيرهن؟ قال: " **لا إلا أن تطوَّع** " وكذلك عندما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن كما في الحديث المتفق عليه وذلك في آخر حياة النبي ﷺ فإنه قال له: " **أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** " ولم يذكر النبي ﷺ صلاة الضحى ولو كانت واجبة لذكرها.

ومن ثمَّ اختلف العلماء من حيث السنية:

فالمذهب: أن صلاة الضحى تسن غِبَّاً أي في بعض الأحيان.

واستدلوا: بحديث أبي سعيد: " كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها " والحديث رواه أحمد والترمذي وهو ضعيف لأن فيه عطية بن سعيد العوفي.

وقيل: أنها ليست بمشروعة بل بدعة.

واستدلوا: بحديث عائشة قالت: " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها " رواه البخاري، وجاء عند البخاري أيضاً عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى: قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنبي ﷺ ؟ قال: لا إخاله " أي لا أظنه.

وقيل: يصلي الضحى إذا لم يقم من الليل أما إن قام الليل فإنه لا يصلي الضحى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقيل: إنها تفعل لسبب من الأسباب ، لأن النبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب كقدومه من سفر، وفتحه مكة، وزيارته لقوم كما في حديث عتبان المتفق عليه، وإتيانه مسجد قباء، ونحو ذلك، واختاره ابن القيم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة الضحى سنة مطلقاً، وهو قول أكثر أهل العلم. وهو ظاهر كلام صاحب الزاد.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام " رواه البخاري ومسلم.وكذلك أوصى النبي ﷺ أبا الدرادء كما عند مسلم ، وأبا ذر كما عند النسائي .

٢. حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " رواه مسلم.

والسلامى: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض.

وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "إنه خُلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل".

قال ابن عثيمين في الممتع ٤/٨٣: " فيكون على كل واحد من الناس كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة مال، بل كل ما يُقرّب إلى الله .... وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يسن أن يصليهما دائماً، لأن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات التي تبلغ ثلاثمائة وستين صدقة ".

-أجاب أهل العلم عن حديث عائشة وحديث ابن عمر في عدم مشروعية صلاة الضحى بأجوبة منها:

قيل: إن عائشة في الحديث السابق قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها هي التي قالت:" كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " والحديث رواه مسلم.

ومن القواعد الأصولية عند العلماء أن المثبت مقدَّم على المنفي فإثباتها لصلاة الضحى مقدَّم على نفيها لذلك.

وقيل: أن حديثي عائشة وابن عمر يحملان على عدم علمهما بمشروعية صلاة الضحى، ونقل مشروعيتها أبو هريرة وأبو ذر وأبو الدرداء – رضي الله عنهم — لعلمهم بمشروعيتها.

وقيل أيضاً: أن النبيﷺ قد يترك الشيء لسبب معين ولا يدل ذلك على عدم مشروعيته كما ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد في الليلة الرابعة من رمضان وما بعدها من الليالي لسبب وهو خشيته أن يُفرض ذلك عليهم فيعجزوا، وأيضاً جاءت أحاديث تبين أن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ولم ينقل أن النبي ﷺكان يصوم كذلك وأيضاً أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ولم ينقل أن النبي ﷺكان يكثر من الصيام في شهر الله المحرم بل كان يكثر الصيام في شعبان كما في حديث عائشة المتفق عليه لأجوبة نذكرها في كتاب الصيام بإذن الله تعالى، وأيضاً بين النبي ﷺ فضل الأذان ولم يثبت حديث أن النبي ﷺ أذّن إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدل على أن ترك النبيﷺلعمل معيّن لا يدل على عدم مشروعيته.

وقيل غير ما تقدم من الأجوبة.

-فائدة: جاء في موطأ مالك أن عائشة كانت تصلي الضحى ثماني ركعات وتقول (لو نشرني أبواي ما تركتهما).

-وقتها: يبدأ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح (أي بعد خروج وقت النهي وسيأتي قريباً بإذن الله تعالى) وينتهي قبيل الزوال (أي قبل دخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريباً).

ويدل على ذلك: حديث عمرو بن عبسة وفيه (**ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع....ثم صلِّ فإن الصلاة حينئذ محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم**) رواه مسلم.

-وأفضل وقتها:

في آخر وقتها وذلك حين ترمض الفصال.

ويدل على ذلك: حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: "**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** "رواه مسلم.

قال ابن باز "معنى ترمض: أي يشتد عليها حر الشمس، والفصال: هي أولاد الإبل، وهي من الصلوات التي فعلها آخر الوقت أفضل ".

وقال ابن عثيمين في الممتع ٤/٨٨: " ومعنى " ترمض " أي: تقوم من شدة حرِّ الرمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق.

-فضلها:

١. أنها وصية النبي ﷺ لبعض الصحابة أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر كما سبق.

٢. أنها تعدل ثلاثمائة وستين صدقة كما في حديث أبي ذر السابق عند مسلم.

٣. أنها علامة على أن العبد أوَّاب أي رجَّاع إلى ربه وذلك إذا صلاها في وقتها الفاضل وهو آخر الوقت كما في حديث زيد بن أرقم السابق عند مسلم.

٤. أنها صلاة محضورة مشهودة تشهدها الملائكة كما في حديث عمرو بن عبسة السابق عند مسلم.

-عدد ركعاتها:

أقلُّ صلاة الضحى ركعتان.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين " **أوصاني خليلي بثلاث (وذكر منها) وركعتي الضحى** ".

٢. أن الركعتين أقلُّ ما يشرع من الصلوات غير الوتر: فلا يسن للإنسان أن يتطوع بركعة غير الوتر على القول الصحيح ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة: " قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما " ولو يُشرع شئ أقل من ركعتين لأمر به من أجل الاستماع للخطبة، دلَّ هذا على أنه لا يشرع أقل من ركعتين إلا الوتر كما سبق.

فعلى هذا أقلّ صلاة الضحى ركعتان وهذا قول المذهب أيضاً.

-وأما أكثر صلاة الضحى:

فالمذهب: أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات

واستدلوا: بحديث أم هانئ أن النبي ﷺ في غزوة الفتح دخل مكة فصلى ثماني ركعات وذلك ضحى والحديث متفق عليه.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا حدَّ لأكثرها فله أن يزيد على ثمان إلى ما يفتح الله به عليه.

ويدل على ذلك: حديث عائشة السابق: " كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " رواه مسلم.

والجواب عن حديث أم هانئ بما يلي:

أولاً: أن كثير من أهل العلم قال إن هذه الصلاة ليست صلاة ضحى وإنما هي صلاة فتح وقالوا: إنه يستحب إذا فتح بلداً أن يصلي ثماني ركعات شكراً لله تعالى.

ثانياً: على التسليم بأنها صلاة ضحى فذكر العدد وهو ثمان ركعات لا يدل على التقييد بهذا العدد فهي قضية عين وقعت للنبي ﷺ وما وقع مصادفه لا يُعدُّ تشريعاً.

وأيضاً عائشة أخبرت أنه يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، والزيادة مطلقة لم تحدد عدداً معنياً.

المسألة الخامسة عشرة : سجود التلاوة وأحكامه

سمي بذلك لأن الإنسان إذا تلى القرآن ومر بآية فيها سجود شُرع له أن يسجد .

هل سجود التلاوة صلاة أم لا ؟

فائدة الخلاف: أنه إذا كان صلاة يُشرع له ما يُشرع للصلاة من استقبال قبلة ووضوء وستر عورة وغيرها مما يجب للصلاة، وإن لم يكن صلاة فلا يجب له ذلك.

المذهب: أن سجود التلاوة صلاة وهو قول جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم: أنه ليس بصلاة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك:

١. حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه، وسجود التلاوة لا تشرع فيه الفاتحة بالإجماع فدل على أنه ليس بصلاة.

٢. وعن ابن عمر " أنه كان يسجد على غير وضوء " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، فلو كان صلاة لما جاز أن يسجد إلا على طهارة.

٣. أن الصلاة تعريفها هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسجود التلاوة لم يرد في السنة ما يدل على أن له تكبيراً وتسليماً، و الأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط، وورد حديث عند أبي داود أن النبي ﷺ كبَّر عندما أراد أن يسجد لكنه حديث ضعيف قال عنه النووي في المجموع ٤/ ٦٤: "رواه أبو داود بإسناد ضعيف " فعلى هذا لم يثبت في السنة ما يدل على أن لسجود التلاوة تكبيراً ولا تسليماً مما يدل على أن سجود التلاوة ليس

بصلاة لأن النبي ﷺ قال عن الصلاة كما في السنن من حديث علي " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وعلى هذا فالقول الصحيح أن سجود التلاوة ليس بصلاة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من وضوء واستقبال قبلة وستر عورة وغيرها مما يشترط للصلاة ومما لا شك فيه أن الأفضل للإنسان أن يستقبل القبلة ويتطهر لها لكن ليس على سبيل الوجوب وعليه يحمل ما جاء عند البيهقي أن ابن عمر قال: " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " وصححه ابن حجر قال ابن باز: " الصواب أنه لا يشترط له طهارة ولا غيرها من شروط الصلاة ".

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس: " أن النبي ﷺسجد (بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " رواه البخاري، ومعلوم أن الكافر لا وضوء له وأيضاً لم يأمر النبي ﷺ المسلمين أن يتوضأوا.

– حكم سجود التلاوة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن سجود التلاوة سنة وهو قول جمهور العلماء، لقول ابن عمر: " كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته " متفق عليه، والصارف عن **الوجوب أيضاً**:

١. حديث زيد بن ثابت قال: " قرأت على النبي ﷺ " والنجم " ولم يسجد فيها " رواه البخاري.

٢. قول عمر " إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء " رواه البخاري.

فائدة: استدل من قال بوجوب سجود التلاوة بما يلي:

١. قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ } [الحج : ٧٧]

ونوقش: بأن المقصود بالآية الأمر بالصلاة ذات الركوع والسجود، ومن أوجب السجود عند التلاوة لهذه الآية لابد أن يوجب الركوع لها لأن السجود معطوف عليه.

٢. قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ }[الانشقاق : ٢١]

ونوقش: أن السجود هنا بمعنى التذلل وليس الهيئة المعروفة أي وإذا قرئ عليهم القرآن لا يذلُّون له.

لأن ظاهر الآية أن كل من قرئ عليه القرآن لابد أن يسجد سواء في موضع سجود تلاوة أم لا وهذا غير مراد

٣. قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ }[الأعراف : ٢٠٦]

ونوقش: بأن الله امتدح الملائكة بالسجود والمراد بالسجود الصلاة لأنه مامن أربع أصابع في السماء إلا وملك لله ساجد أو راكع أو قائم كما في الحديث .

-لمن يسن سجود التلاوة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك: حديث ابن عمر السابق: " كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته " متفق عليه.

قال النووي في المجموع ٤/٥٨: " وأما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا ".

-هل يسن سجود التلاوة للسامع ؟

الفرق بين المستمع والسامع: أن المستمع هو الذي ينصت لقراءة القارئ ويتابعه في الاستماع، والسامع: هو الذي يسمع الشيء دون أن يُنصت إليه.

مثال ذلك: شخص يتابع لشخص آخر يقرأ من حفظه فهذا يسمى مستمع، أو كأن يصلي خلفه ونحو ذلك، وأما السامع هو الذي مرَّ من عند قارئ يقرأ ومرَّ بآية سجدة وهو لم يقصد الاستماع لهذا القارئ وإنما سمعه أثناء مروره مثلاً فهل يسجد معه ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن السامع لا يسن له سجود التلاوة.

ويدل على ذلك:

١. ما روي عن عثمان بن عفان أنه مرَّ بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: " إنما السجدة على من استمع " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وأيضاً رواه ابن أبي شيبه وعبدالرزاق في مصنفيهما عن ابن عباس أنه قال: " إنما السجدة على من جلس لها ".

٢. وأيضاً لأن السامع لا يشارك القارئ في أجر القراءة، فلم يشاركه في السجود.

فائدة: المذهب: أن من كرر آية فيها سجود تلاوة فإنه يكرر السجود كلما كرر الآية، والأظهر والله أعلم: أنه إن كرر الآية التي فيها سجدة لحاجة كتثبيت الحفظ أو لفهم معنى أو استنباط حكم أو أي حاجة داعية للتكرار أنه لا يكرر السجود وأما غير ذلك فيكرر السجود كأن يقطع قراءته بعد ماسجد للتلاوة ثم استأنف قراءته مرة أخرى فإنه يكرر السجود ونحو ذلك.

-فضل سجود التلاوة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار** "رواه مسلم.

-إذا لم يسجد القارئ لسجود التلاوة هل يسجد المستمع ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن المستمع لا يسجد للتلاوة إذا لم يسجد القارئ.

ويدل على ذلك:

١. حديث زيد بن ثابت قال: " قرأت على النبي ﷺ { **وَٱلنَّجۡمِ** } ولم يسجد فيها " رواه البخاري.

ووجه الدلالة: أن زيد بن ثابت لم يسجد لأنه لو سجد لسجد النبي ﷺ.

٢. قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام عندما قرأ عليه سجدة " **اسجد نسجد معك** " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

٣. لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع.

-كم عدد آيات سجود التلاوة في القرآن ؟

المذهب: أن عددها أربع عشرة سجدة وهي كما يلي:

في [سورة الأعراف]: { إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ }[الأعراف : ٢٠٦]

وفي[سورة الرعد] : { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ }[الرعد : ١٥]

وفي[سورة النحل]: { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ }

وفي[سورة الإسراء]: { قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ }

وفي [سورة مريم]: { أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ }

وفي سورة [الحج]: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾}

والثانية في الحج:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ }.

وفي سورة [الفرقان]: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ }.

وفي سورة [النَّمل]: { أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ }

وفي سورة [الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجدة]: { إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ }.

وفي سورة [فُصِّلَت]: { وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ }.

وفي سورة [النجم]: { فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ }

وفي سورة [الانشقاق]: { فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ }

وفي سورة [اقرأ باسم ربك] : { كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ }

والقول الراجح والله أعلم: أن عددها خمس عشرة سجدة، الأربع عشرة التي مضت وسجدة (صٓ) عند قوله تعالى:

{ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ }.

فالمذهب: أنها ليست من عزائم السجود لأنها توبة نبي الله داود، والقول الراجح والله أعلم: أنها من عزائم السجود.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة ﷺ: " أن النبي ﷺ كان يسجد في (صٓ) رواه الدارقطني وقال ابن حجر: "رواته ثقات ".

٢. حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (صٓ) وقال: "سجدها نبي الله داود توبة، و نسجدها شكراً " رواه النسائي والدارقطني وقال ابن حجر: " رجاله ثقات ".

٣. ورد أن عمر وعثمان كانا يسجدان في (صٓ) كما في مصنف ابن أبي شيبة.

٤. أن النبي ﷺ ثبت أنه سجد في (صٓ) كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، وكونها توبة نبي لا يلزم ذلك أن لا نسجدها ولأن النبي ﷺ سجد فيها فنسجد اقتداء به، فما دام أن ابن عباس عند البخاري يقول: " صٓ ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها " فنحن نسجد لأن النبي ﷺ سجد فيها وهذا يكفي والله أعلم.

فائدة: جاء تتبع عدد مواضع السجدات في آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم منها المرفوع ومنها الموقوف.

-مسألة: هل يكبِّر إذا سجد للتلاوة وإذا رفع من السجود ؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين: داخل الصلاة وخارجها.

القسم الأول: داخل الصلاة فإنه يكبِّر إذا سجد للتلاوة وإذا رفع من السجود كذلك، وبه قال المذهب وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة لأن داخل الصلاة يشرع التكبير في كل خفض ورفع.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ" أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ" رواه البخاري.

القسم الثاني: خارج الصلاة

المذهب: أنه إذا سجد للتلاوة خارج الصلاة فإنه يكبِّر إذا سجد ويكبِّر إذا رفع وقول المذهب مبنيٌ على أن سجود التلاوة صلاة (كما سبق في أول مباحث سجود التلاوة) فقالوا يشترط له ما يشترط للصلاة وجعلوا له أركاناً وواجبات.

وأن أركانه ثلاثة: السجود على الأعضاء السبعة، والرفع من السجود، والتسليمة الأولى.

وواجباته ثلاثة: تكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع، وقول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة.

والقول الراجح والله أعلم: أن سجود التلاوة خارج الصلاة لا يشرع له تكبير لا عند السجود ولا عند الرفع منه.

والدليل: عدم الدليل على مشروعية التكبير في سجود التلاوة، ولم يرد إلا حديث ابن عمر قال: " كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا " والحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع وابن حجر في البلوغ، فعلى هذا لا يوجد دليل على مشروعية التكبير والله أعلم.

فائدة: سبق قول المذهب أنه يشرع في سجود التلاوة خارج الصلاة التسليم من دون تشهد وهذا مبني على أن سجود التلاوة صلاة يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم والركن عندهم التسليمة الأولى دون الثانية ، والصحيح عدم مشروعية التسليم لعدم الدليل وسجود التلاوة ليس بصلاة كما تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٧٧/٢١: " وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه أن فيه تسليماً ".

فائدة أخرى: لو قرأ الإنسان آية فيها سجدة خارج الصلاة وكان قاعداً فإنه لا يلزمه أن يقوم ليأتي بسجدة التلاوة ولا يرفع يديه إذا أراد أن يسجد لعدم ورود دليل على ذلك فقيامه ورفعه ليديه تعبُّدٌ يحتاج إلى دليل ، بل يسجد على حاله فإن كان قائماً سجد عن قيام فيهوي لسجود التلاوة، وإن كان قاعداً سجد عن قعود ولا يقوم قبل أن يسجد.

– ماذا يقول في سجود التلاوة ؟

يقول في سجود التلاوة " سبحان ربي الأعلى "

ويدل على ذلك: حديث حذيفة وسبق في صفة الصلاة " أنه صلى مع رسول ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى " رواه مسلم.

وأيضاً حديث عقبة بن عامر وفيه: لما نزلت: {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} قال النبي ﷺ: " **اجعلوها في سجودكم** " رواه أبو داود، وهذا يشمل سجود الصلاة وسجود التلاوة.

-قال ابن عثيمين في الممتع ١٠١/٤: يقول أيضاً " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي " لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: { إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ }[السجدة:١٥] وهذه آية سجدة.

والدليل الثاني: حديث عائشة: " كان رسول ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي " أ.هـ.

-من أهل العلم من استحب قول: " **سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته** " والحديث رواه أبو داود عن عائشة وأيضاً استحبوا قول: " **اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود** " رواه الترمذي واستغربه من حديث ابن عباس، والحديثان فيهما مقال ومن حسَّنهما يحسنهما لشواهدهما كابن حجر في نتائج الأفكار (انظر (٢ / ١١٣) وانظر (٢ / ١١ ٨)

ولما سئل الإمام أحمد ما يقول في سجود التلاوة قال يقول: سبحان ربي الأعلى، مما يدل على أن الحديثين لا يثبتان عنده أيضاً.

أما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه انقطاع بين خالد الحذاء وأبي العالية ، ذكر الحافظ ابن حجر (في تهذيب التهذيب ٣ / ١٠٥) في ترجمة خالد الحذاء عن الإمام أحمد أنه قال :" لم يسمع خالد من أبي العالية "

قال الحافظ ابن حجر (في نتائج الأفكار ٢ / ١١٧) :" خفيت علته على الترمذي فصححه " وأما حديث ابن عباس ففي سنده الحسن بن محمد قال عنه العقيلي (في الضعفاء ١ / ٢٤٣) :" لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به " ثم قال بعد سياقه الحديث :" لهذا الحديث طرق فيها لين "

-حكم قراءة الإمام لأية فيها سجدة في صلاة سرية وسجوده فيها

مثاله: إمام يصلي صلاة الظهر وقرأ سورة العلق وسورة العلق فيها سجود تلاوة فهل يسجد الإمام في مثل هذه الحال ؟

المذهب: أنه يكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة سرية وإن قرأها يكره أن يسجد لها لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد كان تاركاً للسنة، وإن سجد شوَّش على مَنْ خلفه.

والقول الراجح والله أعلم: أن ذلك لا يكره.

والدليل: عدم الدليل على الكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وأما تعليل المذهب فنقول إن لم يسجد لا يعني أنه وقع في مكروه لأن ترك السنة لا يلزم منه أن صاحبه وقع في مكروه (فمن لم يرفع عندما يكبر للركوع مثلاً ترك سنة ولا نقول أنه فعل مكروهاً من مكروهات الصلاة وكذلك غيرها من الأمثلة في ترك السنة) فإذا قرأ آية السجدة ولم يسجد ترك سنة ولا يعني أنه فعل مكروها، وأيضاً لو كان خارج الصلاة وقرأ آية سجدة ولم يسجد هل نقول أنه فعل مكروهاً ؟ مما لا شك فيه أنه لم يفعل مكروهاً بل ترك سنة فقط.

وأما إن قرأ بسجدة في الصلاة السرية وأراد أن يسجد فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون سجوده يؤدي إلى التخليط على المأموم والتشويش بأن يقول له سبحان الله ظناً أن إمامه نسي الركوع ومن ثم قد لا يتابعه على ذلك فهنا نقول للإمام لا تسجد لئلا تشوش على المأمومين.

الحالة الثانية: أن يكون سجوده لا يؤدي إلى التخليط والتشويش على المأمومين كأن يكونوا يعرفون من إمامهم أنه سجد للتلاوة بأن رفع صوته بآية السجدة ثم سجد كما كان النبي ﷺ يسمع أصحابه الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سبق في صفة الصلاة والإمام هنا أسمعهم الآية التي فيها سجدة وسجد للتلاوة فلا بأس.

فائدة: المذهب: قالوا أن المأموم لا يلزمه متابعة الإمام إذا قرأ سجدة في صلاة سرية، لأن الإمام فعل مكروهاً فلا يلزمه متابعته.

والقول الراجح والله أعلم كما سبق: أن الإمام لم يفعل مكروهاً هنا وأن المأمون يلزمه متابعة الإمام لعموم قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وفيه: وإذا سجد فاسجدوا"

المسألة السادسة عشرة : سجود الشكر

تعريفه: سجود الشكر من باب إضافة الشيء إلى سببه يعني السجود الذي سببه الشكر لله عز وجل.

والشكر في الأصل: هو أن تعترف بالنعم بلسانك، وأن تُقرَّها بقلبك وأن تقوم بطاعة من أنعم عليك بجوارحك.

– حكم سجود الشكر

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه سنة وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على مشروعيته ما يلي:

١. ما رواه أبو بكر: " أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً " رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

٢. حديث البراء بن عازب: " بعث النبي ﷺ إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ... فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه " رواه البيهقي وصححه.

٣. علي ابن أبي طالب: "سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج " رواه أحمد.

٤. كعب بن مالك: "سجد لما بُشِّر بتوبة الله عليه " متفق عليه.

– يشرع سجود الشكر عند تجدد نعمة

النعم تنقسم إلى قسمين:

أ. **نعم دائمة مستمرة:** مثل نعمة الإسلام، نعمة السمع، نعمة البصر ونحوها، فهذه لا يشرع لها سجود شكر، لأنه لو قيل للإنسان يشرع السجود للنعم الدائمة لا ستغرق كل عمره ساجداً لله تعالى لأن الله يقول {وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾} [إبراهيم: ٣٤] لكن لو أن إنساناً كان أعمى ثم أنعم الله عليه بنعمة البصر تجددت النعمة فيشرع له سجود الشكر.

ب. نعم جديدة، سواءً كانت دينية أو دنيوية فهذه يشرع لها سجود الشكر مثل: نعمة انتصار المسلمين في أي مكان هذه دينية، والدنيوية كأن يُبَشَّر إنسان بولد فهنا يسجد لهذه النعمة الدنيوية أو الدينية.

قال ابن القيم: " **النعم نوعان:** مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرهاً بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر، شكراً لله عليها، وخضوعاً له وذلاً في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها وذلك من أكثر أدوائها فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين ".

– يشرع سجود الشكر عند اندفاع نقمة

اندفاع النقمة كذلك **ينقسم إلى قسمين:**

أ. اندفاع نقم لم يوجد سببها، كأن يأتي شخص صحيح الأعضاء والجوارح ولم يتعرض لمكروه فيقول: أريد أن أسجد سجود الشكر لأنه لم يأتني ما يذهب بصري أو سمعي ونحو ذلك، فهذا لا يشرع له سجود الشكر لأننا لو قلنا للإنسان يستحب له أن يسجد في مثله لكان دائماً في سجود لأن اندفاع النقم المستمرة التي لم يوجد سببها لا يمكن إحصاؤها أيضاً.

ب. اندفاع نقم وجد سببها فهذه يشرع لها سجود الشكر، مثل: أن يكون إنسان اشتعل في بيته حريق فيسَّر الله له القضاء عليه وانطفأ الحريق فهنا اندفعت نقمة فيسجد لها شكراً، أو كأن يكون سقط في بئر فخرج سالماً أو حصل له حادث وخرج سالماً ونحو ذلك فيشرع له سجود الشكر لاندفاع النقمة التي وجد سببها.

وملخص الكلام: أن سجود الشكر سببه تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وجد سببها.

-صفة سجود الشكر

الصحيح أن سجود الشكر سجدة مجردة ليس لها تكبير ولا تسليم فليست كالصلاة وعلى هذا فلا يشترط لها وضوء أو استقبال قبلة أو ستر عورة أو غيرها مما يشترط للصلاة لأنه يأتي فجأة بل هي سجدة مجردة لا يكبر في أولها ولا في آخرها على الصحيح بل يسجد ويسبح الله تعالى ويحمده على ما منَّ عليه به من نعمة أو دفع به من نقمة.

لأنه لم يرد في السنة أن لسجود الشكر ذكر معين .

-حكم سجود الشكر أثناء الصلاة

مثاله: رجل يصلي ثم جاءه وهو يصلي من يبشره بانتصار المسلمين في معركة من المعارك فسجد شكراً لله تعالى أو نحوها من النعم فما حكم صلاته ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يسجد للشكر وهو يعلم أن سجود الشكر مبطل للصلاة فصلاته باطلة.

والتعليل: لأنه زاد شيئاً من جنس الصلاة وهو السجود في صلاته متعمداً وهذا مبطل للصلاة.

الحالة الثانية: أن يسجد للشكر وهو يجهل أن سجود الشكر مبطل للصلاة أو كأن يسجد للشكر ناسياً أن سجود الشكر مبطلٌ للصلاة فصلاته صحيحة وعليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته لأنه زاد ركناً في صلاته.

والدليل: عموم قوله تعالى: {**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**ۚ } [البقرة: ٢٨٦].

المسألة السابعة عشرة: مما يشرع في صلاة التطوع غير ما ذكر المؤلف

هناك صلوات للتطوع مشروعة لم يذكرها صاحب الزاد، **نذكر منها ما يلي:**

١. صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس لمن جلس في المسجد

وذلك بعد وقت النهي ويسميها البعض ركعتي الإشراق وليس لهذه التسمية أصل في السنة.

ويدل على ذلك: حديث أنس بن مالك قال: قال رسول ﷺ: " **من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة ، تامة ، تامة** " رواه الترمذي والحديث ضعيف لتفرد هلال بن أبي هلال القسملي، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال عنه البخاري كما في تهذيب التهذيب: عنده مناكير، وقال عنه النسائي: ليس بشيء وقال مرة: ضعيف وقال أخرى: ليس بثقة، والحديث له شواهد ضعفها أهل العلم.

ولكن الجلوس بعد صلاة الفجر في المسجد حتى تشرق الشمس مما ثبتت به السنة، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث سِماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام فكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم " والمتأمل لهذا الحديث يجد أن النبي ﷺ إذا طلعت الشمس قام ولم ينقل جابر بن سمرة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس مع أنه كان يجلس مع النبيﷺفي المسجد حتى تطلع الشمس كما في الحديث ولم ينقل ولو مرة واحدة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس مما يدل على ضعف الركعتين بعد طلوع الشمس على وجه التحديد، ولكن لو صلاها الإنسان على أنها ركعتي ضحى فله ذلك وسبق ثبوت صلاة الضحى وأن وقتها من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى قبيل الزوال.

٢. أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

لحديث أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: " **من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار** " رواه الخمسة، والحديث له طريقان أحدهما من رواية عنبسة ولم يوثقه إلا ابن حبان، والثاني من رواية عبدالله بن المهاجر وفيه جهالة فالحديث ضعيف والله أعلم والمحفوظ عن أم حبيبة اثنتا عشرة ركعة وهي السنن الرواتب كما عند مسلم أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة** " وقد سبق الحديث عن السنن الرواتب.

٣. صلاة الأربع ركعات قبل العصر

لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " **رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وهذا الحديث مروي من طرق عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم، عن جده مسلم بن مهران عن ابن عمر به، فالحديث مداره على محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وهو متكلَّم فيه، قال الذهبي في الميزان: " قال الفلاس: يروي عنه أبو داود الطيالسي مناكير ".

قال ابن القيم في " الزاد " ١/٣١١ : " وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ"**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً** " فقال: دع ذا. فقلت إن أبا داود قد رواه فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: " حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، في اليوم والليلة " فلو كان هذا لعده، قال أبي: كان يقول:"حفظت ثنتي عشرة ركعة ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٢٥/٢٣: " وأما قبل العصر، فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا فيه ضعف، بل خطأ.

-وسألت من له عناية بالحديث وعلله كالشيخ عبدالله السعد والشيخ سليمان العلوان والشيخ عبدالعزيز الطريفي عن حديث ابن عمر " **رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً** " وحديث أم حبيبة "من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه على النار" فحكموا عليهما بالضعف.

٤. صلاة ركعتين قبل المغرب

لحديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ قال: " **صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب** " قال في الثالثة: " **لمن شاء** " كراهية أن يتخذها الناس سنة " رواه البخاري.

وأيضاً حديث أنس قال: " لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب " رواه البخاري.

وعن أنس أيضاً قال: " كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها " رواه مسلم، [**ويبتدرون**: أي يسارعون، إلى السواري ليجعلوها سترة].

قال ابن القيم: في الهدي ٣١٢/١: " وفي الصحيحين عن عبدالله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: " **صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء،** كراهة أن يتخذها الناس سنة " وهذا هو الصواب أنهما سنتان مندوب إليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب ".

٥. صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة

وسواء كانت هاتان الركعتان راتبة كالفجر والظهر فإنه يكتفي بصلاته الراتبة عن هاتين الركعتين أو كأن يكون جالساً في المسجد ثم أذن المؤذن لصلاة العصر أو العشاء فإن من السنة أن يقوم ويصلي ركعتين.

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة** " ثم قال في الثالثة " **لمن شاء** " متفق عليه.

قال ابن باز في مجموع فتاواه مجلد (١١): " المشروع لكل مسلم أن يصلي ركعتين بين الأذانين، سواء كانت الركعتان راتبة أو غير راتبة لقول النبي ﷺ: " **بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة** " ثم قال في الثالثة " **لمن شاء** " متفق على صحته، وهذا يعم جميع الصلوات، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة، فدل هذا الحديث وما جاء في معناه على شرعية صلاة الركعتين بين الأذانين، وإذا كانت راتبة كسنة الفجر والظهر كفت ".

٦. صلاة ركعتي الاستخارة

لحديث جابر قال: " كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا

أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري _ أو قال: في عاجل أمري وآجله _ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري _ أو قال: في عاجل أمري وآجله _ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته " رواه البخاري، وهذا الحديث يدل على أن ركعتي الاستخارة سنة.

-ولصلاة الاستخارة أحكام نذكر منها:

-ما هي الأمور التي يستخار فيها؟

الأمور التي يستخار فيها: المباحات كشراء العقار والسيارة، وسفر مباح ونحوها من المباحات.

وأما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله، بل يستخار فيما يتعلق به، فمثلاً الحج يستخار في الرفقة، وزمن السفر، ووسيلة الركوب، ولا يستخار للحج نفسه لأنه مأمور به.

ومثله الزواج: يستخار في تعيين المرأة أو الرجل وفي زمن الزواج، ولا يستخار في أصل الزواج.

كذلك المحرم والمكروه لا يستخار في تركه [انظر فتح الباري لا بن حجر ١١/١٨٤].

-هل تشرع صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

الصحيح أن في هذه المسألة تفصيل: إن كان الأمر الذي يستخار من أجله يفوت ولا يحتمل التأخير فتشرع صلاة الاستخارة، لأنها حينئذ ذات سبب، وإن كانت الاستخارة لأمر لا يفوت بالتأخير فلا تشرع له بل ينتظر حتى يذهب وقت النهي ثم يصلي الاستخارة، وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ويأتي قريباً بإذن الله في المسألة القادمة، موضحاً بالأمثلة.

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١٠٣٩/٢): " إلا في أمر يخشى فواته قبل خروج وقت النهي فلا بأس أن يستخير ولو في وقت النهي. أما ما كان فيه الأمر واسعاً فلا يجوز أن تستخير وقت النهي ".

-هل لصلاة الاستخارة قراءة خاصة؟

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: " ليس لصلاة الاستخارة قراءة مرتبة عن النبي ﷺ، وما استحسنه بعض العلماء في قراءة بعض السور فمردود لعدم الدليل ".

-متى يكون الدعاء الوارد في صلاة الاستخارة ؟

ظاهر حديث جابر السابق: أن الدعاء بعد السلام لقوله ﷺ في الحديث: " فليركع ركعتين... ثم ليقل " واختار بعضهم قبل السلام، والقول الأول أظهر والله أعلم .

قال ابن باز رحمه الله: " صلاة الاستخارة سنة، والدعاء فيها يكون بعد السلام ".

-هل يستفتح دعاء الاستخارة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ؟

قال الشيخ بكر أبو زيد: " يستحب للمستخير الاقتصار في الدعاء على ماعلَّمه النبي ﷺ أمته، لهذا فالزيادة عليه غير مشروعة ، مثل استفتاحه بالحمد والثناء على رسول الله ﷺ ".

-هل يجوز إعادة الاستخارة إذا لم يطمئن قلبه لشئ ؟

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٢/١٠٤٠) : " فإن لم ينشرح صدره لشئ وبقي متردداً أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة. ثم بعد ذلك المشورة إذا لم يتبين له شئ بعد الاستخارة، فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح، ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلاً إلى شئ معين حتى يستشير، فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة.... وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات، لأن من عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثاً والاستخارة دعاء".

قال ابن القيم: " وكان شيخ الإسلام يقول: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين ".

٧. صلاة التوبة

لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له، ثم قرأ هذه الآية:** { **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾** } [آل عمران:١٣٥] " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي.

وجاء في معنى هذا الحديث أيضاً حديث عثمان في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه** " وفي صحيح مسلم: " **مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة** " فيحرص الإنسان ألا ينشغل ذهنه فيهما خارج الصلاة.

٨. ركعتا الوضوء

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال: " **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة** ". فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه " متفق عليه. [الدف: صوت النعل وحركته على الأرض].

٩. ركعتا الرجوع من السفر لحديث كعب بن مالك: " أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين " متفق عليه، وقال النبي ﷺ: لجابر " ..... **فدع جملك فادخل فصل ركعتين** " متفق عليه.فيسن لمن قدم من السفر إلى بلدته أن يصلي ركعتين في أي مسجد من مساجد بلدته قريباً من بيته أو بعيداً .

قال ابن عثيمين: " وما أظن أحداً من الناس اليوم إلا قليلاً يستعمل هذه السنة، وهذا لجهل الناس بهذا، وإلا هذا سهل والحمد لله ".

بعض صلوات التطوع الضعيفة:

١. صلاة التسابيح

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس: " يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ....أن تصلي أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر خمس عشرة مرة ...."

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأظهر القولين أنها كذب " وقال في الاختيارات (ص٦٥): " ونص أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر ".

٢. صلاة الحاجة

عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: " **من كانت له حاجة أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله وليصلِّ على النبي ﷺثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم**.... " رواه الترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، فائد بن عبدالرحمن يضعف الحديث، وأيضاً ذكر الشيخ الألباني بأنه ضعيف جداً.

٣. صلاة حفظ القرآن

عن ابن عباس قال: " بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي تفلَّت هذا القرآن من صدري؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن، أفلا أعلِّمك كلمات ينفعك الله بهن مشهودة .... فصلِّ أربع ركعات تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ... رواه الترمذي وأيضاً ذكر الشيخ الألباني بأن هذا الحديث موضوع.

٤. صلاة الألفية

وتفعل هذه الصلاة ليلة النصف من شعبان، وسميت بذلك لأنه يُقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات.

٥. صلاة الرغائب

وهي صلاة تفعل بين المغرب والعشاء في أول جمعة من شهر رجب وعدد ركعاتها ثنتا عشرة ركعة.

قال النووي في المجموع ٥٦/٤ : " هاتان الصلاتان _ الألفية والرغائب _ بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان ، فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيها ، فإن ذلك باطل ".

أوقات النهي

المسألة الثامنة عشرة:

أوقات النهي: هي الأوقات التي نهى الشارع عن صلاة التطوع فيها.

-أوقات النهي خمسة

وهذا باعتبار التفصيل وبعضهم يقسمها على ثلاثة أقسام فيجعل الوقتين الأولين في وقت واحد ويجعل الوقتين الأخيرين في وقت واحد وبالإضافة إلى وقت النهي الأوسط تكون ثلاثة أوقات وكلا التقسيمين صحيح والاختلاف في طريقة التقسيم فقط.

وإذا أردنا أن نقسم أوقات النهي إلى خمسة كما قسمها المذهب فإننا نقول:

الوقت الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس

وسبق في باب شروط الصلاة بيان الفرق بين الفجر الأول الذي هو مقدمة للفجر الثاني ويكون نوره طولاً في الأفق من الشرق إلى الغرب وبين الفجر الثاني يكون نوره عرضاً في الأفق من الشمال إلى الجنوب وهو الذي به يدخل وقت الفجر، والفجر الأول يبدأ قبل الثاني بنحو نصف ساعة ويرجع الجو بعده مظلماً أما الثاني فلا ظلمة بعده وسبقت الفروق.

-فالمذهب: أن وقت النهي يبدأ بطلوع الفجر الثاني ويستثنى من ذلك سنة الفجر لورود الدليل بهما فإذا أذّن المؤذّن أذان الفجر عند دخول الوقت فإنه يدخل وقت النهي ولا يجوز له أن يصلي من التطوع إلا سنة الفجر.

والقول الراجح والله أعلم: أن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر وأن مابين أذان وإقامة صلاة الفجر ليس وقتاً للنهي.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس** " متفق عليه.

٢. حديث ابن عباس وفيه: " أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس " متفق عليه.

٣. حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً وفيه: " **فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم اقصر حين تطلع الشمس حتى ترفع** " رواه مسلم.

وأما حديث: " **إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر** " فهو حديث ضعيف رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: "حديث غريب "

الوقت الثاني : من طلوع قرص الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح

ويدل على ذلك :

حديثي أبي سعيد وعمرو بن عبسة السابقين وكذلك حديث عقبة بن عامر عند مسلم وسيأتي بإذن الله تعالى.

وقدر رمح أي قدر متر تقريباً، فإذا بدأ قرص الشمس بالظهور فإن الإنسان يمسك عن الصلاة أيضاً حتى ترتفع الشمس قدر

رمح برأي العين وهذا هو وقت النهي الثاني ويقدر بالساعات تقريباً عشر دقائق، وبعض أهل العلم يجعل هذين الوقتين في وقت واحد فيقول من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح فيجعلهما وقتاً واحداً وكلا التقسيمين صحيح كما سبق بيانه.

الوقت الثالث : عند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول

أي أن وقت النهي الثالث يبدأ من أن تكون الشمس في وسط السماء وفي هذه اللحظة لا يوجد ظل حتى تزول الشمس أي حتى تميل عن وسط السماء إلى جهة الغروب.

ويدل على ذلك:

حديث عقبة بن عامر قال: " ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺأن نصلي فيهن و أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب " رواه مسلم.

[**تضيَّف:** بفتح التاء والضاد وتشديد الياء ومعناها تميل.] [**الظهيرة:** شدة الحر.][**قائم الظهيرة:** هو البعير يكون باركاً من شدة حر الأرض.] [وفي ذلك الوقت أي حين يقوم قائم الظهيرة لا يبقى ظل في المشرق ولا في المغرب.].

-وهل هذا الوقت وقت نهي في كل الأيام حتى يوم الجمعة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن هذا وقت نهي في كل الأيام حتى يوم الجمعة.

ويدل على ذلك:

١. حديث عقبة بن عامر السابق وفيه: " وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول " ولم يستثنَ من ذلك يوم من الأيام.

٢. حديث عمرو بن عبسة وفيه: " **ثم صلِّ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم** " رواه مسلم. ولم يستثن من ذلك يوم من الأيام.

-واستدل من قال أن يوم الجمعة ليس فيه وقت نهي قبيل الزوال بحديث سلمان عند البخاري أن النبي ﷺ قال: " **من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومسَّ من دهن بيته أو طيبه ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بداله ، فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** ".

ووجه الدلالة عندهم: أن يصلي ما بداله حتى يخرج الإمام ولا يخرج إلا بعد الزوال.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن له أن يصلي ما بداله إلى أن يخرج الإمام إلا أن وقت النهي مخصوص بعدم الصلاة فيمسك عن الصلاة وقت النهي، فالصلاة قبل خروج الإمام عام يُخص منه وقت النهي.

الوقت الرابع : من بعد صلاة العصر حتى تبدأ الشمس بالغروب.

فوقت النهي هنا يبدأ من بعد صلاة العصر باتفاق الأئمة الأربعة إلى أن تبدأ الشمس بالغروب.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:" **نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** " متفق عليه.

٢. حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً وفيه:" **ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان**"رواه مسلم.

[**بين قرني شيطان: قيل:** حزبه وأتباعه. **وقيل:** قوته وغلبته. **وقيل:** جانبا الرأس فيدني رأسه للشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون من الكفار كالساجدين له]

تنبيه:

لو أن إنساناً جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر أو مرض أو مطر فإن وقت النهي يبدأ من فراغه من صلاة العصر فليس له أن يتطوع بعد العصر لأنه دخل وقت النهي إلا سنة الظهر لغير المسافر أو ما يستثنى من ذوات الأسباب كما سيأتي بإذن الله، فالعبرة بصلاة العصر سواء قدَّمها وجمعها مع الظهر أو أخَّرها فإن وقت النهي يبدأ بعدها مباشرة .

الوقت الخامس: يبدأ إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يغيب قرص الشمس

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله اعلم.

ويدل على ذلك:

حديث ابن عمر مرفوعاً: " **إذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيب** " متفق عليه.

وأيضاً أحاديث ابن عباس وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر السابقة حيث قيَّدت النهي إلى غروب الشمس.

-ومنهم من يجعل الوقت الرابع والخامس وقتاً واحداً في النهي فيقول من بعد صلاة العصر حتى يغيب قرص الشمس تماماً وكما سبق الاختلاف في طريقة التقسيم فقط فمن بسطها جعلها خمسة أوقات، ومن اختصرها جعلها ثلاثة: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ومن بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس.

-ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي ؟

قبل ذكر الحكمة ينبغي للمؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به ورسوله ﷺ، أو نهى عنه ورسوله ﷺ هو الحكمة سواءً ظهر للمسلم ما يطمئن قلبه أم لا، فالاقتداء والامتثال هو الحكمة.

ويدل على ذلك:

قوله تعالى: {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا** }[الأحزاب:٣٦] ولذلك عائشة رضي الله عنها لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه مسلم، فعائشة رضي الله عنها لما سئلت عن العلة استدلت بالسنة ولم تذكر علة وهكذا المؤمن يمتثل أولاً سواءً وجد علة أم لم يجد العلة ثم يبحث بعد ذلك عن الحكمة ومن الحكمة ما ذُكر في الأدلة ومنها ما استنبطها أهل العلم حينما تأملوا الأحكام.

قال ابن عثيمين: " ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته، لقلنا: إنك ممن اتبع هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهر لك أن الامتثال خير " [الممتع ٤/١١٥].

-وأما من الحِكَم التي ظهرت في النهي عن الصلاة في أوقات النهي:

منها ما ثبت في الأدلة:

وهو ما جاء في صحيح مسلم في قصة إسلام عمرو بن عبسة حيث كان المشركون يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فنُهي المسلم عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يشابه المشركين في عباداتهم ولما كانت مشابهة المشركين أمراً خطيراً وعظيماً سدَّ الشارع كل طريق يوصل إليه فنهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس بوقت كبير وهو من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وكذلك نهى عن الصلاة قبل غروبها بوقت كبير وهو من بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس، وأيضاً تغرب الشمس بين قرني شيطان وأما وقت النهي الأوسط وهو عند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول فقد جاءت الحكمة في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة السابق حيث قال النبي ﷺ: " **فإنه حينئذٍ تسجر جهنم** ".

ومن الحكم ما استنبطه العلماء فقالوا: إن الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي هي إجمام البدن وترغيبه وتشويقه إلى الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه جل وعلا.

-الصلوات التي يجوز الإتيان بها في أوقات النهي:

-قضاء الفرائض

مثاله: رجل صلى العصر ثم تذكر أنه لم يصلِّ الظهر، فإنه يصلي الظهر مع أنه في وقت نهي وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم.

يدل على ذلك:

حديث أنس أن النبي ﷺ قال: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " متفق عليه.

فقضاء الفرائض على أي صورة كانت يجوز الإتيان بها في وقت النهي كمن نسي صلاة وتذكرها في وقت النهي، أو كمن تذكر أنه صلَّى صلاة بغير وضوء ولم يتذكر إلا في وقت النهي فإنه يأتي بها وهكذا.

-ركعتا الطواف

ومن المعلوم أنه يشرع لكل طواف ركعتان سواءً كان الطواف فرضاً أو نفلاً، فيجوز الإتيان بهاتين الركعتين حتى في وقت النهي وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

وسيأتي الاستدلال عليها قريباً في ذوات الأسباب بإذن الله تعالى.

تنبيه:

صاحب الزاد قيَّد جواز الإتيان بركعتي الطواف في أوقات النهي الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر السابق وهي من حين طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ومن حين أن تكون الشمس في وسط السماء حتى تزول وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب، لأنها أوقات النهي القصيرة وصاحب الزاد لا يريد أن الوقتين الآخرين لا يجوز صلاة ركعتي الطواف فيهما بل مراده أنه إذا جاز صلاة ركعتي الطواف في الثلاثة أوقات القصيرة فإنه من باب أولى أنه يجوز ذلك في الوقتين الطويلين وهما

من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومن بعد صلاة العصر حتى تبدأ بالغروب، وذكره للأوقات الثلاثة القصيرة فقط لأنها هي التي وقع فيها الخلاف عند بعض العلماء.

-إعادة الجماعة

وإعادة الجماعة صورتها أن يعيد الإنسان الجماعة كأن يدخل مسجد جماعة ووجدهم يصلون وهو قد صلى فإنه يصلي معهم، كمن صلى العصر في مسجده ثم أتى إلى مسجد آخر ووجدهم يصلون فإنه يصلي معهم وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. حديث يزيد بن الأسود قال: " صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: "**ما منعكما أن تصليا معنا ؟**" فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال:" **لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة** " رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٢. حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: " **صلِّ الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي** " رواه مسلم.

فائدة:

صاحب الزاد لم يستثن من الصلوات مما يجوز الإتيان به في أوقات النهي إلا الصلوات الثلاثة السابقة وهي: قضاء الفرائض، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة وهي من الصلوات التي استثناها مذهب الحنابلة وأيضاً يضاف إليها مما استثناه المذهب من الصلوات غير ما سبق مما لم يذكره صاحب الزاد ما يلي:

-سنة الظهر البعدية إذا جمعت الظهر مع العصر

وذلك فيما لو صلى الظهر والعصر جمع تقديم فإن وقت النهي يدخل بعد صلاة العصر مباشرة كما سبق وفي هذه الحالة يجوز أن يأتي بسنة الظهر البعدية ولو بعد صلاة العصر.

والتعليل:

لأنه لا يستطيع أن يأتي بها إلا على هذا الوجه فإن المشروع في الجمع ألا يفصل بين الصلاتين بصلاة ثم يأتي بالسنة البعدية بعدهما، وأيضاً النبي ﷺ لما أتاه وفد عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر. والحديث في صحيح البخاري.

-سنة الفجر القبلية

وهذا مما استثناه المذهب وهذا مبني على أن وقت النهي يدخل بطلوع الفجر على قول المذهب وتقدم أن الصحيح أنه يبدأ بعد صلاة الفجر وأنه لو صلى سنة الفجر قبل صلاة الفجر فإنه صلى قبل أن يدخل وقت النهي لأنه لا يدخل إلا بعد الصلاة.

-من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب

وذلك لو قُدِّر أن الإمام جاء قبل أن تزول الشمس (وهذا جائز كما سيأتي في باب صلاة الجمعة) فإنه إذا شرع في خطبته في وقت النهي مثلاً قبيل الزوال ثم دخل رجل فإنه يجوز أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولو في وقت النهي وهذا مما استثناه المذهب أيضاً.

ويدل على ذلك:

ما جاء في الصحيحين في قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له النبي ﷺ" **قم فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما**"

-صلاة الجنازة

وهذا مما استثناه المذهب أيضاً إلا أنهم خصصوا جواز الصلاة فقط في أوقات النهي الطويلة وهي ما بعد الفجر وما بعد العصر أما الأوقات الثلاثة القصيرة فلم يُرخصوا في ذلك إلا أن يخشى على الجنازة، والصواب والله أعلم: أنه يجوز الصلاة على الجنازة في جميع أوقات النهي لعموم الأدلة في وجوب الصلاة على الميت وسنية الإسراع بدفنه، وهي من ذوات الأسباب التي سيأتي بيانها بإذن الله قريباً.

-هل يجوز التطوع بغير ما تقدم من ذوات الأسباب في أوقات النهي ؟

ذوات الأسباب:

هي الصلوات التي لا تشرع مطلقاً وإنما تشرع عند وجود سببها.

أمثله على ذوات الأسباب:

١. ركعتي الوضوء لا تشرع مطلقاً وإنما تشرع عند حصول الوضوء لحديث بلال المتفق عليه وفيه قال بلال: "إني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي". وقوله (في ساعة) يشمل أوقات النهي.

٢. تحية المسجد فقد جاء الأمر بتحية المسجد لمن دخله فهي تشرع لسبب وهو دخول المسجد لحديث أبي قتادة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " وهذا أمر عام يشمل من دخل المسجد في أوقات النهي.

٣. صلاة الكسوف فقد جاء الأمر بالصلاة عند وجود السبب وهو كسوف الشمس لحديث عائشة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الصلاة** " وهذا أمر عام يشمل أوقات النهي.

٤. صلاة الجنازة كما سبق فقد جاء الأمر بالصلاة على الجنازة وغير ذلك من الصلوات ذوات الأسباب وسجود الشكر والتلاوة على القول بأنها صلاة.

-فهل تشرع ذوات الأسباب في أوقات النهي ؟

المذهب:

أنه يحرم التطوع بذوات الأسباب في أوقات النهي.

واستدلوا:

بالأحاديث العامة التي تدل على النهي عن الصلاة في أوقات النهي، والقول بأن ذوات الأسباب لا تفعل في أوقات النهي هو قول جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم :

أن ذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي.

ويدل على ذلك ما يلي:

١. أنه اجتمع عندنا أدلة عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وأدلة عموم الأمر بفعل صلوات ذوات الأسباب، وعموم الأمر بفعل هذه الصلوات أرجح من عموم النهي، لأن عموم الأمر محفوظ ومعنى محفوظ أي لم يخصص وأما عموم النهي فغير محفوظ بل دخله التخصيص وذلك بفعل سنة الوضوء وسنة تحية المسجد وصلاة الكسوف وغيرها من ذوات الأسباب، **وعند الأصوليين:** أن العموم المحفوظ أقوى من العموم الذي دخله تخصيص لأنه إذا دخله تخصيص ضعف عمومه.

٢. أن استدلال المذهب بأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر يقدم الحاظر على المبيح فيقدَّم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وإن كانت من ذوات الأسباب على غيره، نقول أن هذا الضابط يُعمل به إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وهنا يمكن الجمع فتحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب، وأيضاً أجاز المذهب بعض ذوات الأسباب في أوقات النهي كما تقدم كصلاة الجنازة وإعادة الجماعة وغيرها من الأمثلة المتقدمة، وأيضاً غيرها من ذوات الأسباب تأخذ الحكم نفسه.

٣. أنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي: " **لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها** " متفق عليه.

فالنبي ﷺ نهى عن التحري والتحري هو التقصد أما ماله سبب فلم يتحر أي يتقصد الصلاة في وقت النهي ولكن من أجل وجود السبب.

يتضح مما سبق أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي والخلاف في المسألة قوي وهذا الراجح إن شاء الله تعالى وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٢١١).

-مسألة:

هل كل ذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي أو أن هذا خاص في بعض ذوات الأسباب ؟

الذين قالوا بشرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي اختلفوا في ضابط ذات السبب التي تشرع في أوقات النهي.

والقول الراجح والله أعلم:

أن في المسألة تفصيلاً فنقول: أن الصلاة ذات السبب التي تشرع في وقت النهي هي الصلاة التي إذا أخرت عن سببها تفوت وأما التي إذا أخرت عن سببها لا تفوت فإنها لا تشرع في أوقات النهي وهو اختيار شيخ الإسلام ويتضح ذلك بالمثال.

والتعليل:

لأن هذه الصلاة شرعت لوجود السبب فإذا كان هذا السبب لا يتأثر أي لا يفوت فلا حاجة للإتيان بهذه الصلاة في وقت النهي.

-أمثلة المسألة:

سنة الوضوء من ذوات الأسباب التي تشرع في أوقات النهي لأنها إن أخرَّت عن سببها وهو الوضوء فاتت، وكذلك تحية المسجد وكذلك ركعتي الطواف وإعادة الجماعة وصلاة الكسوف فإنه لو لم يصلِّ عند كسوف الشمس ربما يذهب السبب وهو الكسوف فتشرع في أوقات النهي.

-وهل تشرع صلاة الاستخارة في أوقات النهي ؟

مثال ذلك:

رجل بعدما صلى العصر نوى أن يسافر من الغد إلى مدينة الرياض وتردد في ذلك وقال أريد أن أصلي الاستخارة **فهل له أن يصلي الاستخارة في وقت النهي ؟**

لو تأملنا هذا المثال لو جدنا أن السبب لا يفوت فهو يستطيع أن يستخير في وقت المغرب لأن السبب لا يفوت وهو التردد في السفر، ولكن لو أنه بعد ما صلى العصر قال أريد أن أسافر الآن ولا زلت متردداً ولو لم أسافر الآن ستذهب حاجتي التي أسافر من أجلها فإن كان هناك استخارة لابد أن أستخير الآن فهذا له أن يستخير في وقت العصر لأنه إذا لم يستخر ذهب السبب الذي تردد من أجله.

مثال آخر في الاستخارة:

رجل ذهب بعد العصر ليشتري سيارة وتردد في شرائها، فهذا إن كان معه مهلة ليفكر ويشتري من الغد فلا يستخير في وقت النهي ولكن لو قال البائع إما أن تشتري الآن والا سنبيع السيارة لغيرك فهذا يستخير في وقت النهي لأن السبب يفوت.

تنبيه:

لابد أن يكون الباعث على وجود صلاة التطوع في وقت النهي وجود سبب الصلاة فمن توضأ شرع له أن يصلي سنة الوضوء و لو كان ذلك في وقت النهي، لكن لو توضأ إنسان في وقت العصر من أجل أن يصلي السنة فلا يشرع له أن يصلي سنة الوضوء لأنه تعمد الصلاة وقت النهي ولم يصلِّ من أجل أنه توضأ بل توضأ من أجل أن يصلي وبينهما فرق فالأول صلى لوجود السبب وهو الوضوء والثاني توضأ من أجل أن يتعمد الصلاة وقت النهي ولكن لو توضأ من أجل أن يكون على طهارة فهذا لم يقصد الصلاة وإنما قصد أن يكون على طهارة فهذا له أن يصلي سنة الوضوء، وكذلك من ذهب إلى المسجد من أجل أن يصلي تحية المسجد فهذا لا يشرع له أن يصلي في وقت النهي وهذا يحصل لمن أراد أن يذهب آخر

ساعة من الجمعة يقول لكي أصلي فهذا لا يشرع له وأما إن دخل المسجد ليدعو فيه أو ليقرأ القرآن أو ذهب مبكراً للمسجد قبل أذان المغرب لينتظر الصلاة فهذا لابأس أن يصلي في وقت النهي تحية المسجد لأنه وجد سببها وهو دخول المسجد وليس كالأول الذي تعمد الصلاة.

باب صلاة الجماعة

فيه إثنتا عشرة مسألة:

-سميت صلاة جماعة: لاجتماع المسلمين عند فعل الصلاة مكاناً وزماناً.

واجتماعات المسلمين: منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس المفروضة، ومنها ما هو في الأسبوع كالجمعة، ومنها ما هو في العام متكرراً كالعيدين، ومنها ما هو في العام مرة واحدة كالوقوف بعرفة، وأما صلاة الجمعة فواجبة على الأعيان بإجماع العلماء.

وأما صلاة الجماعة فمشروعة بإجماع العلماء واختلفوا هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم سنة مؤكدة ؟

المسألة الأولى: تجب صلاة الجماعة على الرجال للصلوات الخمس

وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم أن صلاة الجماعة فرض عين فهي واجبة على الأعيان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ولشيخ الإسلام قول قديم أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة.

ويدل على ذلك:

أ. من الكتاب:

قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ .} (١٠٢) سورة النساء

ووجه الدلالة:

١. أن الله عز وجل أمر بالاجتماع للصلاة في حال الخوف التي في الغالب يشق عليهم الاجتماع في تلك الحال، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوط الجماعة سقوطها عند الخوف، وكذلك لو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لكفت الطائفة الأولى في إقامة الجماعة عن الطائفة الأخرى فلما كان الأمر بالجماعة على الطائفة الأولى والطائفة الأخرى دلَّ على أنه فرض على الأعيان.

٢. أيضاً اغتُفر في صلاة الخوف أفعال كثيرة سقطت لأجل إقامة الجماعة [انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٢٤٠].

ب. من السنة:

والأدلة على وجوب الجماعة من السنة كثيرة منها :

١. حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** ".

ووجه الدلالة: تهديد النبي ﷺ تارك الجماعة بالتحريق والسبب في أن النبي ﷺ لم يحرقهم والله أعلم لأنه جاء في الحديث " **لا يعذب بالنار إلا رب النار** " وأما ما ورد عند أحمد من السبب وهو " **لولا ما فيه من النساء والذرية** " فضعيف، ولو كانت صلاة الجماعة سنة لما هدد النبي ﷺ على تركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لا كتُفي بصلاة رسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة وسقط الفرض عن الباقين.

٢. حديث أبي هريرة قال: " أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **هل تسمع النداء بالصلاة ؟** فقال: نعم، قال: **أجب** " رواه مسلم.

٣. حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر** " رواه ابن ماجة والدارقطني وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٠/٢) وصححه ابن باز أيضاً. والمقصود بـ (فلا صلاة له) أي لا صلاة له كاملة.

٤. قول ابن مسعود: " من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف " رواه مسلم.

ووجه الدلالة: أنه لم يكن يتخلف عن صلاة الجماعة على عهد الصحابة إلا المنافقين، وكان الواحد من الصحابة يؤتى به بين الرجلين حتى يقام في الصف مما يدل على أن المريض يأتي لصلاة الجماعة يهادى بين الرجلين إلا من كان مرضه شديداً، وذلك لاهتمامهم بها وأنهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها لأن ابن مسعود ذكر أنه لا يتخلف عنها إلا المنافق.

-وأما من قال بسنية صلاة الجماعة استدل بحديث ابن عمر المتفق عليه أن النبيﷺ قال: " **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** ".

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة وإنما يدل على فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، فالحديث فيه ذكر فضل الجماعة وذكر فضل الشيء لا يدل على عدم وجوبه.

واستدلوا أيضاً: بحديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ قال للرجلين اللذين صليا في رحالهما: " **إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة** " رواه أبوداود والترمذي وصححه، فهذان الرجلان لم يصليا مع الجماعة.

ونوقش: بأن هذا الحديث في حال السفر وكانا في منى، والناس في منى يصلون في منازلهم وأماكن إقامتهم كما يفعل الناس اليوم.

ومن قال أن صلاة الجماعة فرض كفاية استدل بأدلة الموجبين لصلاة الجماعة وقال أن الصارف عن الوجوب العيني أدلة القائلين بالسنية، وسبق إيرادها ومناقشتها.

فتبين مما سبق أن صلاة الجماعة فرض عين فهي واجبة على الأعيان، وأيضاً المتأمل لصلاة الجماعة يجد فيها من الحكم التي تدعو للاجتماع ومنها: تقوية الروابط بين المسلمين ففي اجتماعهم تقوية للروابط الأخوية وما يحصل من الائتلاف والوحدة والتمرين على الطاعة، و الإنكار على المتكاسل، وتفقد الأخوة ومواساة العاجز وعيادة المريض عند فقده، ومضاعفة الأجر في صلاة الجماعة عن صلاة الفرد، وكذلك خطوات ذهابه للمسجد، والأدعية والأذكار التي تقال عند الدخول والخروج من المسجد وكذلك بعد خروجه من بيته إلى المسجد وتحية المسجد وإدراك فضل تكبيرة الإحرام والصف الأول وغيرها من الحكم الكثيرة عند التأمل.

-وأما من قال أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة فاستدل بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ قال: " **من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر** " ونوقش بأن المراد بالنفي نفي كمال الصلاة، ومما يدل على صحة صلاة المنفرد حديث ابن عمر السابق في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فلو كانت صلاة المنفرد غير صحيحة لم يترتب عليها فضل ومن صلى منفرداً من غير عذر يأثم لتركه الواجب وهو صلاة الجماعة، وأجره ناقص.

-وهل تجب صلاة الجماعة على العبيد الأرقاء ؟

المذهب: أنها لا تجب على الرقيق صلاة الجماعة.

والقول الراجح والله أعلم: أنها تجب عليه صلاة الجماعة.

والدليل: عدم الدليل على التفريق بين الأحرار والأرقاء في العبادات البدنية المحضة.

قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص٦٩): " الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء، لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد... والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال ".

وأما النساء فلا تلزمهن صلاة الجماعة لأنهن لسن من أهل الاجتماع، ولكن لو اجتمعن هل الأفضل أن يصلين جماعة ؟

-وهل السنة للنساء إذا اجتمعن أن يصلين جماعة أم منفردات ؟

والمقصود إذا اجتمعن وكن منفردات عن الرجال فالمساجد مثلاً إذا اجتمعن النساء لصلاة التراويح أو الجمعة أو أي صلاة فإنهن يصلين مع الرجال بصلاتهم، ولكن المقصود إذا اجتمعن في غير ذلك هل السنة أن يصلين جماعة أو تصلي كل امرأة لوحدها ؟

قيل: مكروهة، وقيل مباحة، **وقيل**: سنة والأظهر والله أعلم: أنها سنة إذا اجتمعن أن يصلين جماعة.

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ: " **أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها** " رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وأيضاً لفعل عائشة وأم سلمة كما عند البيهقي.

-وهل يسن صلاة النافلة جماعة ؟

صلاة النافلة من حيث سنية الجماعة **تنقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: ما تسن له الجماعة، كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيد على القول بسنيتها.

القسم الثاني: ما لا تسن له الجماعة، كالسنن الرواتب التي مع الفرائض، وصلاة الليل في غير رمضان، ولكن لا بأس أن تُصلى جماعة لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الليل أحياناً جماعة فقد صلى معه ابن عباس والحديث متفق عليه، وأيضاً ثبت في الصحيحين أنه صلى بابن مسعود وعند مسلم صلى بحذيفة وكل ذلك في قيام الليل، وثبت غيرها جماعة أيضاً فقد صلى النبي ﷺ بأنس وأم سليم ويتيم مع أنس كما جاء في الصحيحين، وأيضاً صلى جماعة بعتبان بن مالك ومعه جماعة حينما طلب منه عتبان وذلك بعدما اشتد النهار والحديث متفق عليه.

المسألة الثانية: تنعقد الجماعة للصلوات الخمس باثنين فأكثر

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٧١ : " بغير خلاف علمناه ".

لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: " رأى رجلاً يصلي وحده فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟** "رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه.

٢. وأيضاً صلى النبي ﷺ بابن عباس كما في المتفق عليه، وصلى بابن مسعود كما في الصحيحين، وصلى بحذيفة كما في مسلم، وقال لمالك بن الحويرث: " **وليؤمكما أكبركما** " رواه البخاري.

-هل يجوز أن يصلي في بيته إذا وجد جماعة ؟

المذهب: أنه يجوز له أن يصلي في بيته إذا وجد جماعة، وعلى ذلك لو صلَّى الرجل هو وزوجته في بيته جاز له ذلك لأنهما اثنان والاثنان جماعة.

وقالوا: أن الصلاة في المسجد فرض كفاية لا تلزم كل شخص بعينه.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يجوز له ذلك وأن الصلاة في المسجد فرض على كل شخص بعينه. وهو رواية عند الإمام أحمد.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**".

ووجه الدلالة: كلمة (**قوم**) تدل على الجماعة ولو كانت جائزة صلاتهم في بيوتهم لتوقف النبي ﷺ في همه أن يحرق عليهم بيوتهم واستثنى وقال (إلا أن يكونوا يصلون في بيوتهم) فعلم من ذلك أنه لابد من شهود الجماعة.

٢. حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** " رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه ابن حجر.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٥٩٥): " ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة.... وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتَّاب _ ابن أسيد _ وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر"

وقال الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص٥٢): " والصواب وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد هو شعارها، ولأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ؟

وأما الذين قالوا بجواز صلاتها في البيت جماعة فاستدلوا بعموم حديث " **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** " متفق عليه. وهذا الحديث ليس فيه دليل على جواز الصلاة في البيت جماعة وإنما هو بيان أن الأرض كلها مسجد وهو من خصائص الأمة بخلاف غيرها من الأمم فهي لا تصلي إلا في الكنائس والصوامع والبيع.

فائدة: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة، ولهم مصلى خاص في نفس الدائرة يصلون فيه.وإذا كان حولهم مسجد قريب يجب عليهم أن يصلوا في المسجد إلا إذا كان العمل يتعطل بخروجهم إلى المسجد وكان على هذه الدائرة مراجعون كثيرون أو كان المسجد بعيداً أو خيف من تسلل بعض الموظفين بأن يخرجوا إلى بيوتهم إذا خرجوا للصلاة وربما لا يرجعون ففي هذه الحال يصلون في مصلى الدائرة في مكانهم (انظر الممتع ١٤١/٤).

[سبق أن الفرق بين المسجد والمصلى أن المسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس، وأما المصلى فيصُلى فيه الصلاة التي يكون أصحاب هذه الدائرة فيها فقط كصلاة الظهر مثلاً].

-الأفضل لأهل الثغر أن يصلوا في مسجد واحد

وهذا هو المذهب: وأهل الثغر هم الذين يقيمون على حدود الدولة الإسلامية ويرابطون هناك من أجل حماية البلاد من الكفار.

والأفضل إذا أرادوا أن يصلوا أن يجتمعوا في مسجد واحد لما في ذلك من الهيبة وقذف الرعب في قلوب الأعداء وأيضاً لما في ذلك من المصلحة كأن يسمع أحدهم خبر عن عدو فيلتقي بهم في المسجد ليخبرهم عنه، وهذا متعلق بالمصلحة فقد تكون المصلحة في عدم اجتماعهم كأن يخشوا العدو إذا اجتمعوا في مسجد واحد ففي هذه الحال صلاة كل إنسان في مكانه أفضل وأوجب فالصحيح في هذه المسألة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

المسألة الثالثة: إذا أراد المسلم أن يصلي في مسجد جماعة فأي المساجد أفضل له ؟

هذه المسألة لها عدة مراتب نذكرها على حسب الأفضلية:

المرتبة الأولى: الأفضل للمسلم أن يصلي في المسجد الذي إقامة جماعته متعلقة فيه فإذا حضر صلوا جماعة لأنه يكون إماماً لهم وإذا لم يحضر لا تقام الجماعة وصلى كل واحد لوحده في بيته، فنقول لهذا المسلم الأفضل أن تصلي في ذلك المسجد.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ } [(١٨) سورة التوبة]. وهذا الرجل إن صلى في المسجد الذي جماعته متعلقة فيه كان سبباً في عمارة هذا المسجد عمارة معنوية لأنه لو لم يصلِّ لتعطل المسجد، فصلاته في هذا المسجد أفضل من غيره من المساجد ولو كان أكثر جماعة أو أبعد ممشى.

المرتبة الثانية: المسجد الأكثر جماعة

ويدل على ذلك: ما رواه أحمد و أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: " **إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل ، وماكان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى** " فإذا كان هناك مسجدان أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يصلي في الأكثر جماعة.

المرتبة الثالثة: المسجد الأبعد، وذلك إذا كان المسجدان متقاربين في الكثرة.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال:" **أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى** " رواه البخاري.

٢. حديث أبي بن كعب قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء ؟ فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد يُكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسوله الله ﷺ: " **قد جمع الله لك ذلك كله** " وفي رواية : " **إن لك ما احتسبت** " رواه مسلم.

٣. حديث جابر قال: أراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: " **إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد** ؟ " فقالوا: نعم يا رسول الله ﷺ، قد أردنا ذلك فقال: "**بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم** " وفي رواية : " **إن بكل خطوة درجة** " رواه مسلم.

٤. ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن الرجل إذا خرج متطهراً إلى المسجد كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يدخل المسجد.

تنبهات على هذه المسألة :

أولاً : أن المسلم إذا كان حول مسجد قريب يعني في حيِّه الذي يسكن فيه ولو تعدَّاه إلى غيره ربما يُساء به الظن وربما يحدث وحشة بينه وبين إمامه بأن يدخل في قلبه شيء فالأفضل أن يصلي في مسجده القريب منه حتى ولو كان أكثر جماعة لما في صلاته في مسجد حيِّه من المصالح والتأليف للإمام وأهل الحي وعمارة مسجد الحي واجتماع أهل الحي وعدم تفريقهم وهذا هو مطلوب الشارع من الحكمة من صلاة الجماعة .

ثانياً : المشهور من مذهب الحنابلة تقديم المسجد العتيق (أي القديم) على الجديد ولو كان أكثر جماعة ، وصاحب الزاد جعل أفضلية المسجد العتيق لأنه عُبِدَاللهُ فيه قبل غيره فالطاعة فيه أسبق ، والراجح والله أعلم أنه لايقدم على الأكثر جماعة والأبعد ممشى لعدم الدليل على المسجد العتيق وورود الأدلة في أفضلية غيره .

ثالثاً : لو كان هناك مسجد يحصل للمسلم فيه من الخشوع ما لايحصل في غيره من المساجد الأخرى فإنه يُقَدَّم على جميع ماسبق ولو كان غيره أكثر جماعة أو أبعد ممشى لأن الخشوع متعلق بذات الصلاة فيقَّدم على غيره والقاعدة [أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها] وكذلك إذا تخطى غيره من المساجد ليصلي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لمضاعفة أجر الصلاة فهذا الفضل متعلق بذات الصلاة .

المسألة الرابعة: يحرم أن يؤم المسلم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم، فلا يجوز أن يتقدم المسلم ليكون إماماً إذا كان للمسجد إمام راتب إلا إذا أذن له أو كان هناك عذر.

الإمام الراتب: هو الثابت والدائم في المسجد وهو: من اتفق عليه جماعة المسجد ليكون إماماً لهم، أو عُيِّن من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه كالأوقاف ومن له عناية بشؤون المساجد.

فإذا أذن الإمام بأن وكله ليصلي بالناس أو يوكل الجماعة توكيلاً عاماً فيقول إذا تأخرت عن الموعد المعتاد صلوا ولا تنتظروني جاز أن يتقدم غيره ليصلي.

وكذلك إذا كان هناك عذر بأن علمنا أن إمام المسجد مريض أو مسافر فلهم أن يُقدِّموا من يصلي بهم وإن لم يأذن **وملخص المسألة:**

أنه يحرم التقدم للإمامة في مسجد له إمام راتب.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: " **ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه** " رواه مسلم.

وإمام المسجد الراتب يعتبر سلطانه فلا يجوز التقدم عليه ولأن ذلك يؤدي إلى الفوضى **والنزاع إلا في حالتين:**

١. أن يأذن الإمام الراتب

ويدل عليه لفظ الحديث الآخر عند مسلم من حديث أبي مسعود أيضاً مرفوعاً: "**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه**" والإمام الراتب كصاحب البيت وهو أحق بإمامته.

٢. أن يكون الإمام الراتب معذوراً، كمرض أو سفر أو تأخر وضاق الوقت أو تأخر ولم يضق الوقت ولكن يعلمون أنه لا يكره ذلك كما هو حال كثير من المساجد اليوم.

ويدل عليه: حديث المغيرة بن شعبة حين غاب النبي ﷺ فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف والحديث طويل فقال لهم النبي ﷺ (**أحسنتم**) رواه مسلم. وأيضاً ما جاء في الصحيحين حينما تقدم أبو بكر الصديق فأم الناس عندما مرض النبي ﷺ.

ولو أن أهل المسجد قدَّموا شخصاً فصلى بهم من دون إذن الإمام وعذره **فهل تصح الصلاة ؟**

على قولين: المشهور من **المذهب:** أن الصلاة باطلة.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنها صحيحة مع الإثم.

والتعليل: لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة وإنما يعود لأمر خارج الصلاة وتقدم أن من القواعد الأصولية [أن النهي إذا عاد إلى أمر خارج الصلاة فإنه لا يقتضي الفساد].

المسألة الخامسة: من صلى في مسجد ثم جاء مسجد قوم وهم يصلون

-من صلى الصلاة المفروضة ثم حضر مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة سُنَّ له إعادتها، وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: " **صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي** " رواه مسلم.

٢. حديث يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ، إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: "**ما منعكما أن تصليا معنا ؟** " قالا: قد صلينا في رحالنا. قال:

" **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ، فصليا معه، فإنها لكما نافلة** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وهذا الحديث يدل على أن الصلاة الثانية هي النافلة وأما الفريضة فقد سقطت بالصلاة الأولى.

وبناءً على هذه المسألة فإن الإنسان إذا صلى الفرض في مسجده ثم جاء إلى مسجد آخر لحضور درس أو شهود جنازة أو لأي أمر آخر ووجدهم يصلون فالسنة أن يصلي معهم مرة أخرى.

فائدة: المذهب أن من صلى الفريضة ثم جاء إلى مسجد آخر في وقت نهي كصلاة العصر مثلاً فإن أقيمت هذه الصلاة الثانية وهو في المسجد أعادها معهم وإن دخل المسجد وهم يصلون لم يعد والصحيح أنه تسن الإعادة مطلقاً.

وسبق أن إعادة الجماعة من الصلوات ذوات السبب التي تصلى حتى في وقت النهي.

-وهل يسن أن يعيد المغرب أيضاً إذا وجد جماعة في المسجد ؟

المذهب: أن الصلوات جميعها تسن فيها الإعادة إذا أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر إلا المغرب لأنه وتر النهار والوتر لا يسن تكراره.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يعيد المغرب أيضاً لأن إعادته إنما هي لسبب وهو موافقة الجماعة ولعموم قول النبي ﷺ في حديث يزيد السابق: " **إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكم نافلة** ".

وعلى هذا يسن إعادة الصلاة لأنها لسبب وهو موافقة الجماعة، وهل يسن له إعادة الصلاة لغير سبب أو يقصد مسجداً آخر من أجل الإعادة كأن يعلم أن هذا المسجد يتأخر فيصلي في مسجده ثم ينطلق إلى المسجد الآخر ليعيد الجماعة ؟

الصحيح: أنه لا يسن له ذلك لعدم وروده عن الصحابة والسلف ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٠: " الحمد لله، أما حديث ابن عمر وهو قوله ﷺ: " **لا تعاد صلاة مرتين** " فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب ولا ريب أن هذا منهي عنه وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة، إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة.... ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ: " **ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه** " فهنا المتصدق أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة.

مسألة: إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب

مثال المسألة: أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة، ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد، **وهذه المسألة لها ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً

كأن يكون المسجد له إمامان دائماً فهذه بدعة مما لا شك فيه ومثله ما كان موجوداً في المسجد الحرام قديماً حيث كان فيه أربع جماعات كل مذهب لهم جماعة وإمام وكان فيه أربع مقامات، مقام الشافعية ومقام المالكية ومقام الحنفية ومقام الحنابلة، وكل أصحاب مذهب يصلون خلف إمامهم إلى أن أزيلت ولله الحمد والمنة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٤٣١: " وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا وظنهم أن إعادة الجماعة في المسجد جائزة مطلقاً: أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة مثل الجامع الأزهر، والجامع المنسوب للحسين رضي الله عنه وغيرهما بمصر، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين... وقد رأينا أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ولا يصلون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة.... ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد.

الحال الثانية: أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه

كأن يأتي إليه جماعات جماعات، كالمساجد التي في طريق السيارات أو التي في الأسواق فيتردد عليه أهل السوق أو ما أشبه ذلك، فهذا لاشك في جوازه بإجماع أهل العلم.

قال الشافعي في الأم ١/١٨٠: " فأما مسجد بني على ظهر طريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفته من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره ".

وقال النووي في المجموع ٤/٢٢٢: " إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع.

الحال الثالثة: أن يكون أمراً عارضاً

كأن يصلي بالجماعة الإمام الراتب، ثم يأتي رجلان أو ثلاثة أو أكثر تخلفوا عن الصلاة فلم يدركوا الجماعة الأولى ليصلوا جماعة أخرى في نفس المسجد.

فأكثر العلماء: على أنهم يصلون فرادى _ أي كل واحد لوحده _ وأنه يكره أن تعاد الجماعة مرة أخرى.

وقول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم: أنه لا يكره أن تعاد الجماعة في هذه الحالة.

ويدل على ذلك:

حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: " **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال ابن حجر في التلخيص (ص٥٥٤): " صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم... وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته "

وهذا الحديث نص صريح على أن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده على أي حال كان لأن الحديث مطلق ومن ذلك صلاة الرجل مع الآخر جماعة أخرى في المسجد بعد الجماعة الأولى فهذا أفضل من أن يصلوا فرادى.

٢. حديث أبي سعيد الخدري وفيه قول النبي ﷺ لمن جاء بعد ما انتهت الصلاة "**من يتصدق على هذا فيصلي معه**" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وهذا غير أنه نص في هذا الباب إلا أنه فيه حث من النبي ﷺ بقوله (**من يتصدق على هذا**) وفي لفظ (من يتجر).

وأما الجمهور فاستدلوا بما رواه أبو بكرة أن رسول الله ﷺ:" أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم" رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل، وهذا الخبر فيه نظر ولو صح فإنه يحمل على من لم يدخل المسجد.

فائدة: المذهب يستثنون من هذه المسألة المسجد الحرام والمسجد النبوي وقالوا: يكره إعادة الجماعة فيهما لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه لا يكره إعادة الجماعة حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فالحكم واحد في جميع المساجد والعلة التي ذكرها المذهب قد تكون موجودة في المساجد الأخرى وأيضاً حديث أبي سعيد السابق إنما كان في مسجد المدينة ومع ذلك قال النبي ﷺ " **من يتصدق على هذا** ".

فمحصلة المسألة أنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب إذا فاتت الجماعة الأولى سواء في مكة والمدينة أو في غيرهما من المساجد.

واستثنى أهل العلم إلا من كانت له عادة بأن يتخلف عن جماعة الإمام الراتب فهذا لا يقيم جماعة أخرى من أجل ألا يُعتقد أنه يرغب عن الإمام الراتب ويريد أن يتخذ إماماً غيره.

قال الشيخ ابن عثيمين: " فإذا دخلت المسجد الحرام وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك فصليا جماعة ولا حرج ، هذا هو الصحيح إذا لم يكن عادة " (الممتع ١٦٣/٤)

المسألة السادسة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

لقول النبي ﷺ: " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** " رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

فهذا الحديث يدل على النهي عن ابتدأ صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهذه المسألة لا تخلو من حالين وقبل ذكر الحالين، لابد من معرفة ما المقصود بقول النبي ﷺ (**إذا أقيمت الصلاة**) هل المقصود به ابتداء الإقامة أو ابتداء الصلاة؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن المقصود ابتداء الإقامة أي الشروع في الإقامة.

والتعليل: لأن من ابتدأ النافلة عند ابتداء المقيم بالإقامة فإنه لا ينتهي منها غالباً إلا وقد شرع الناس في صلاة الجماعة ولأن المحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة، والحكمة من النهي أنه سيخالف الناس **من وجهين**:

الأول: أنه في نافلة والناس يصلون فريضة.

الثاني: أنه يصلي وحده والناس يصلون جماعة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٨٥ : " قال العراقي: والظاهر: أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام ".

وكون الإنسان يصلي النافلة عند إقامة الصلاة فإن حاله **لا يخلو من حالين**:

الحال الأولى: أن يبتدئ صلاة النافلة بعد ما أقيمت الصلاة.

فالمذهب وهو **الراجح** والله أعلم: أن النافلة لا تنعقد في هذه الحالة، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** " وهذا يشمل جميع النوافل واستثنى بعضهم ركعتي الفجر مستدلين بزيادة ضعيفة عند البيهقي " **إلا ركعتي الفجر** ".

الحال الثانية: أن يكون في صلاة النافلة ثم بعد ذلك تقام الصلاة.

فالمذهب: أنه يتم صلاة النافلة خفيفة إلا إن خاف فوات الجماعة فإنه يقطعها لأن الفرض مقدم على النفل (وسيأتي بإذن الله في المسألة القادمة أن قول المذهب أن الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام من الصلاة قبل سلام الإمام) وبناءً على قول المذهب إذا سلَّم الإمام قبل أن تكبر تكبيرة الإحرام فاتتك الجماعة، وإن كبرت للإحرام قبل أن يسلم التسليمة الأولى أدركت الجماعة وسيأتي أن هذا قول مرجوح، والمهم أن المذهب قالوا إنه يتم النافلة إلا إن خاف فوات الجماعة فيقطعها.

والقول **الراجح** والله أعلم: إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية أتمها خفيفة، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه، وإن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية فيقطعها لعدم إدراكه ركعة منها.

قال الشيخ ابن عثيمين مرجحاً هذا القول: " ومستندنا في ذلك قول النبي ﷺ: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد

أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها، لأنه لم تتم له هذه الصلاة ولم تخلص له، حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة، وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة " (انظر الممتع ٤/١٦٦)

فائدة: لا فرق بين كونك تصلي النافلة في المسجد أو تصليها في بيتك على التفصيل السابق فإذا كنت تصلي النافلة في البيت ولم تتم الركعة الأولى من صلاة النافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها واخرج إلى المسجد وإن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة ثم اخرج إلا أن تخاف فوات الجماعة كأن يكون البيت بعيد عن المسجد فهنا تقطع النافلة ولو كنت في الركعة الثانية لأن صلاة الجماعة واجبة والنافلة نفل، والمعتبر في ذلك المسجد الذي تريد أن تصلي فيه الفريضة بحيث لو أقام مسجد آخر لا تريد أن تصلي فيه فلا يجري على إقامته التفصيل السابق.

المسألة السابعة: بماذا تدرك الجماعة ؟

المذهب: أنه إذا كبَّر المأموم فدخل في الصلاة قبل أن يسلِّم الإمام التسليمة الأولى فإنه يعتبر مدركاً للجماعة، وهو قول جمهور العلماء.

وقالوا: أن من أدرك جزءاً من الصلاة كمن أدرك ركعة منها فهو يعتبر مدركاً وكذلك قال النبي ﷺ: " **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " متفق عليه عن أبي هريرة، وهذا يعتبر مدركاً.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه.

وأما من أدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فلا يعتبر مدركاً للجماعة، لأن مفهوم حديث أبي هريرة السابق أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لم يدرك الصلاة وكذلك صلاة الجمعة كما سيأتي لو أدرك أقل من ركعة لزمه أن يتمها ظهراً لأنه لا يعتبر بذلك مدركاً للجمعة.

في حاشية ابن قاسم ١/٢٧٤: " وإن قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة... وفي السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، كما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك، فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه ".

المسألة الثامنة: من أدرك إمامه راكعاً

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن من أدرك إمامه راكعاً فركع معه يعتبر مدركاً للركعة بمعنى أنها تسقط في حقه الفاتحة والقيام، وهو قول الأئمة الأربعة.

ويدل على ذلك: حديث أبي بكرة حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: " **زادك الله حرصاً ولا تعد** " رواه البخاري.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بقضاء تلك الركعة.

ولورود ذلك أيضاً عن الصحابة كابن الزبير في الحاكم وصححه، وفي البيهقي، وابن مسعود في البيهقي أيضاً، وابن عمر وزيد بن ثابت في ابن أبي شيبة.

-وهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع إذا أدرك إمامه راكعاً ؟

المذهب : أن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع وهو الأظهر والله أعلم.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكبر تكبيرتين للإحرام وللركوع فهذا هو الأفضل ولخروجه بذلك عن خلاف من قال بعدم إجزاء تكبيرة الإحرام عن الركوع.

الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط، فسبق أنها تُجزئه.

الثالثة: أن يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط فهذه لا تجزئه عن تكبيرة الإحرام لأنه لن تنعقد صلاته فالصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

ولابد أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم لأن محل تكبيرة الإحرام القيام كما سبق في صفة الصلاة.

-وما هو الركوع المجزئ الذي يكون المأموم مدركاً لإمامه ؟

سبق في صفة الصلاة أن الركوع المجزئ هو الذي فيه المصلي للركوع أقرب منه للقيام فإذا كان الإمام منحيناً في ركوعه ثم ركع المأموم وانحنى في ركوعه بحيث يسمى كل منهما راكعاً ولو جزءاً يسيراً فقد أدرك المأموم إمامه في الركوع، وإن لم يلتقيا في قدر الركوع المجزئ لم يكن مدركاً لإمامه.

-ولكن إذا شك المأموم هل أدرك إمامه راكعاً أم لا فماذا يعمل ؟

سبق أن الشك من أسباب سجود السهو، وسبقت هذه المسألة في باب سجود السهو وأنها لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يغلب على ظنه أنه أدرك الركوع فإنه يعتد بهذه الركعة ويسجد للسهو إن كان مسبوقاً بعد السلام، وإن لم يكن مسبوقاً (أي أنه يسلم بسلام إمامه) فإن سجود السهو يسقط عنه لوجوب متابعة الإمام.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه لم يدرك الركعة مع إمامه فلا يعتد بالركعة ويجب عليه سجود السهو بعد السلام.

الثالثة: أن لا يغلب على ظنه شئ فلم يترجح عنده هل أدرك الركعة أم لا ؟ فلا يعتد بالركعة أيضاً ويسجد قبل السلام لأنه بنى على اليقين.

وهذا في الشك أما إذا تيقن بحيث علم أنه أدرك إمامه أو لم يدركه فإنه يعمل بما تيقن منه ولا حاجة لسجود السهو لأنه لم يشك فليس هناك سبب لسجود السهو.

المسالة التاسعة: هل يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ؟

المذهب: أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ويستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في إسرار إمامه في الصلاة السرية وكذلك في الجهرية في سكتات الإمام.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً سواءً في السرية أو الجهرية.

ويدل على ذلك:

١. حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج _ ثلاثاً _ غير تمام**"، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: " اقرأ بها في نفسك " رواه مسلم.

٣. حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: " **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم** ؟ " قلنا: نعم، قال: "**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لن يقرأ بها** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الخطابي في معالم السنن (٢٠٥/١): " وإسناده جيد لا طعن فيه "، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٤٤): " وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وهذا الحديث نص صريح في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ".

-هناك قول ثالث: وهو أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم فيما يُسر فيه الإمام ولا تجب فيما يجهر به وهو اختيار شيخ الإسلام جمعاً بين أدلة القولين وهو قول قوي إلا أن القول بالوجوب مطلقاً أظهر من حيث الدليل والله أعلم.

وسبقت هذه المسألة في باب صفة الصلاة تحت المبحث السادس: قراءة الفاتحة وأحكامها وذكر فيها أدلة القولين.

-وهل يشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة ليقرأ المأموم الفاتحة ؟

سكتات الإمام في الصلاة هي:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة قال: " كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة .... فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ قال:" **أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب** .... " متفق عليه.

الثانية: إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع فإنه يسكت سكتة خفيفة بمقدار ما يرتاح فيه النفس ثم يركع.

ويدل على ذلك: حديث سمرة بن جندب قال:"سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قيل لقتادة:ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: " وَلَا ٱلضَّآلِّينَ " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ويفهم من هذا الحديث أن هناك سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة، واختلف في هذه السكتة هل هي بعد الفاتحة أو قبل الركوع، ومن قال أنها بعد الفاتحة قال: إنها شرعت لأجل قراءة الفاتحة كما هو قول المذهب وهذا فيه نظر لأن هذا سكوت طويل لو

كان النبي ﷺ يسكته من أجل الفاتحة لسأل عنه الصحابة كما سأل أبو هريرة عن السكتة الأولى، ولكن نقول إن صحت فهي يسيرة أيضاً بقدر ما يتراد النفس ولكي يفصل الإمام بين القراءة الواجبة والمستحبة وأما السكتة التي قبل الركوع فتشرع من أجل تراد النفس وحتى يفصل بين القرآن وبين التكبير للركوع .

قال ابن القيم في الهدي ١/٢٠٧: " وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع... ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بعد الاستفتاح... وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين ذكره أبو حاتم في صحيحه ".

فائدة: ذكر صاحب الزاد أن المأموم إذا لم يسمع الإمام لبعد عنه كأن يكون المسجد كبير وليس فيه مكبرات للصوت فإن المأموم هنا يقرأ لأنه لا يسمع الإمام بخلاف الأطرش وهو الذي لا يسمع لصمم به فإنه لا يقرأ مادام أن من حوله يسمعون لأنه لو قرأ شوَّش على من بجانبه، وهذه المسالة جاء بها صاحب الزاد بعد ما ذكر قول المذهب وهو استحباب قراءة الفاتحة للمأموم ولا يجب ذلك.

-هل يستفتح ويستعيذ المأموم ؟

تقدم في صفة الصلاة أن الاستفتاح والاستعاذة مشروعة وهو قول جمهور العلماء.

فأما الإمام فالاستفتاح والاستعاذة بالنسبة له ظاهر أمرهما فهما مشروعتان بالنسبة له وأما المأموم فصاحب الزاد: على أن المأموم يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه وهو قول بعض أهل العلم، وقالوا: لأن النبي ﷺ إنما نهى عن القراءة فيما جهر فيه الإمام والاستفتاح والتعوذ ليس بقراءة.

ولكن القول **الراجح** والله أعلم: أن المأموم لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يدخل الصلاة من أولها مع الإمام فهنا يستفتح ويستعيذ لأنه أدرك موضع الاستفتاح والاستعاذة.

الثانية: أن يدخل بعد ما شرع الإمام في القراءة فإنه لا يستفتح لأن الاستفتاح سنة فات محلها، ولكن يقرأ الفاتحة لوجوبها على القول **الراجح** كما سبق في الصلاة الجهرية والاستعاذة تابعة لقراءة الفاتحة.

المسألة العاشرة: أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء أربعة

الأولى: المسابقة.

الثانية: الموافقة .

الثالثة: المخالفة .

الرابعة: المتابعة .

-الحالة الأولى: المسابقة

والمسابقة أن يسبق المأموم إمامه إما بركوع أو بسجود ونحوه من أفعال الصلاة فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: " **لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد** " رواه أحمد وأبو داود، والأصل في النهي التحريم، بل عدَّ بعض أهل العلم المسابقة من كبائر الذنوب مستدلين بما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار** " ومن علامات كون الذنب من كبائر الذنوب أن يرتب عليه وعيد كهذا الحديث. فجميع أقسام سبق المأموم إمامه محرمة وأما من حيث بطلان الصلاة **فهي على أقسام:**

الأول: أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام. كأن يكبر المأموم قبل إمامه، فلا تنعقد صلاة المأموم في هذه الحالة، فيلزمه أن يكبر مرة أخرى بعد تكبيرة إمامه.

الثاني: أن تكون المسابقة إلى ركن. كأن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة.

الثالث: أن تكون المسابقة بركن الركوع كاملاً. كأن يركع ويرفع من الركوع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط إلا أن يأتي بما سبق فيه مرة أخرى بعد إمامه فتصح ركعته.

الرابع: أن تكون المسابقة بركن كامل غير الركوع. كأن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الخامس: أن تكون المسابقة بركنين. كأن يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط إلا أن يأتي بما سبق فيه مرة أخرى بعد إمامه.

هذه الأقسام الخمسة هي خلاصة أحكام المسابقة على المشهور من المذهب .

والقول الراجح والله أعلم : أن المأموم إذا سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام المسابقة الماضية، للحديث السابق في وعيد من سابق إمامه لأنه فعل محظوراً متعمداً والقاعدة [أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها]، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة لأن الجهل والنسيان عذر وسبقت قاعدة عذر الجهل والنسيان في المحظورات كأن يركع قبل الإمام وهو لا يعرف أن هذا حرام أو لا يعرف أنه يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد إمامه فصلاته صحيحة، وإلا إن زال هذا العذر وهو الجهل أو النسيان وإمامه لم يدركه بعد فإنه يلزمه أن يرجع ليأتي بما سبق فيه إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فإن صلاته صحيحة (انظر المختارات الجلية للسعدي ص٥٥، وانظر الممتع ١٨٥/٤)

-الحالة الثانية: التخلف (المخالفة)

وهي أن يتخلف أي يتأخر المأموم عن إمامه في الركن أو بركن كامل والتخلف على قول المذهب كالسبق على ما سبق تفصيله في الحالة الأولى.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن التخلف عن الإمام **نوعان:**

الأولى: تخلُّفٌ لعذر

مثاله: كأن يتخلف المأموم عن إمامه لغفلة وسهو،أوكأن لم يسمع إمامه، أوكأن ينقطع الكهرباء ومصلون في جزء خلفي في المسجد حتى تخلفوا عنه بركن أو ركنين كأن يكون الإمام ركع ثم رفع وهم لم يسمعوه فماذا يفعل المأموم في هذه الحالة؟

الجواب: يأتي المأموم بما تخلف به ويلحق إمامه حتى يتابعه فإذا كان قائماً وانقطع صوت إمامه ولم يعلم إلا وإمامه في السجود فإن المأموم يلحق إمامه فيأتي بما تخلف عنه به فيأتي بالركوع ثم يرفع منه ثم يسجد ثم يتابع إمامه، فإن تخلف عن إمامه ولم يعلم به حتى وصل إليه الإمام مرة أخرى كأن يكون المأموم قائماً وانقطع صوت إمامه ولم يعلم إلا وإمامه قد جاء بركعة كاملة ووصل إليه وهو قائم فإنه يتابع إمامه بما تبقى ويأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه تقضي عنه ما تخلف به عن إمامه.

الثاني: تخلُّف لغير عذر

كأن يتأخر عن إمامه في الركن أو بركن كامل لغير عذر.

-التخلف في الركن معناه: أن يتأخر عن متابعة إمامه لكنه أدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه.

مثاله: كأن يركع الإمام وبقي على المأموم آية أو آيتان فبقي قائماً حتى أكملهما ثم أدرك إمامه في الركوع فالركعة هنا صحيحة لكنه خالف السنة وهي المتابعة كما سيأتي بإذن الله تعالى.

-والتخلف بالركن معناه: أن يتأخر عن إمامه حتى يتخلف عنه بركن كامل.

مثاله: كأن يركع الإمام ويرفع ولازال المأموم قائماً يقرأ ما تبقى له من آيات أوكأن يرفع الإمام من السجدة الأولى ثم يسجد للثانية ولازال المأموم يدعو في سجدته الأولى فهذا صلاته باطلة حاله كحال من سبق إمامه بركن متعمداً خلافاً **للمذهب** الذين فرقوا بين التخلف في الركوع والتخلف في السجود كالسبق فإن تخلف بالركوع فصلاته باطلة وإن تخلف بغيره كالسجود فصلاته صحيحة إلا أن الراجح والله أعلم: أن صلاته باطلة سواء كان هذا الركن ركوعاً أو غيره للقاعدة السابقة [أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها] (انظر الممتع ١٨٦/٤)

-الحالة الثالثة: الموافقة

والموافقة إما أن تكون في الأقوال أو الأفعال فهي على قسمين:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، ولها صور:

الصورة الأولى: أن تكون الموافقة في تكبيرة الإحرام، بأن يوافق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام فيكبران في آن واحد وهنا لا تنعقد صلاة المأموم فرضاً لأنه لابد أن تكون تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة إمامه.

الصورة الثانية: أن تكون الموافقة في السلام، كأن يسلم المأموم مع إمامه التسليمة الأولى والثانية، فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن ذلك مكروه خلافاً لمن أبطل الصلاة بذلك.

وأما إن سلَّم المأموم التسليمة الأولى بعد تسليمة الإمام الأولى والثانية بعد الثانية فهذا لا بأس به إلا أن الأفضل أن يكون بعد التسليمتين على خلاف في كيفية المتابعة في هذا الركن.

الصورة الثالثة: أن تكون الموافقة في بقية الأقوال، كأن يوافق إمامه في تسبيحه أو تشهده أو غيرها من الأقوال فلا تؤثر موافقة الإمام أو التأخر عنه في هذه الأقوال.

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال.

مثال ذلك: أن يهوي الإمام للركوع ويهوي معه في نفس الوقت المأموم أو في السجود، فيركع مع إمامه ويسجد معه.

جمهور أهل العلم: على كراهة ذلك.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ قال: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع** " وأصل الحديث في الصحيحين.

-الحالة الرابعة: المتابعة

وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن من غير تخلف .

مثال ذلك : أن يركع الإمام ثم يركع بعده ويسجد إمامه ثم يسجد بعده من غير تأخير حتى لا يقع في المخالفة ومن غير موافقة ولا مسابقة ، بل متابعة والمتابعة سنة .

ويدل على ذلك :

١- حديث البراء بن عازب قال : " كان النبي ﷺ إذا قال : **سمع الله لمن حمده** لا يحني أحد منَّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده " رواه البخاري .

٢- حديث عمرو بن حريث وفيه قال : " فكان لا يحني أحد منَّا ظهره حتى يستتم ساجداً " رواه مسلم .

٣- حديث أنس وفيه قال : " حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود " رواه أبويعلى .

٤- حديث أبي هريرة السابق أن النبي ﷺ قال : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع** " وأصله في الصحيحين .

المسألة الحادية عشرة : يسن للإمام التخفيف على المأمومين

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف لازم

وهو ألا يتجاوز الإمام ماجاءت به السنة ، فإن تجاوز ماجاءت به السنة فهو مطوِّل وسبق في باب صفة الصلاة مقدار القراءة وأن السنة في الفجر أن يقرأ غالباً من طوال المفصَّل ، وفي المغرب غالباً من قصار المفصَّل وفي الظهر والعصر والعشاء من أواسط المفصَّل وأن هذا هو الذي جاءت به السنة فمن جاوز ذلك يعتبر مُطَوِّلاً فيخفف اللازم وهو ماجاءت به السنة .

ويدل على هذا النوع من التخفيف :

١- حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري .

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف** " متفق عليه .

٣- حديث أنس قال : " ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتمَّ صلاة من رسول الله ﷺ " متفق عليه .

ولا بد أن نعرف أن التخفيف المقصود في الأحاديث السابقة هو ما وافق سنته ﷺ وليس ما وافق أهواء المصلين ، فلو قرأ الإمام في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان فإنه لا يعتبر مطوِّلاً لأنه قرأ ما جاءت به السنة ، وجاء عند النسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بسورة الصافات ، وهذا التخفيف اللازم واجب على الإمام لأن النبي ﷺ غضب لما أطال معاذ بن جبل رضي الله عنه في صلاته بقومه كما جاء في الصحيحين .

القسم الثاني: تخفيف عارض.

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة كأن يطرأ على بعض المأمومين مرض أو احتيج للتخفيف من أجل إنقاذ معصوم أو إطفاء حريق ونحوه ويدل على هذا النوع من التخفيف: حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: " **إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز فيها مخافة أن أشق على أمه** " رواه البخاري.

وينبغي أن يُعلم أن الإمام إذا كان وراءه كبير في السن من جماعة المسجد الذي يؤمه ليس معناه أن يخفف بهم تخفيفاً عارضاً، وإنما يخفف بهم تخفيفاً لازماً وهو ما وافق سنة النبي ﷺ ليس كما يظنه بعض الناس أن من طبق سنة فقد طوَّل في صلاته ولم يراع أحوال المأمومين فالنبي ﷺ كان يصلي وراءه من هو ضعيف وكبير في سنه ومع ذلك كان يفعل معهم ما أمرهم به، ثم إن هذا الضعيف والكبير الذي لم يطرأ عليه عارض في صلاته وإنما هذه حاله له أن يصلي جالساً إذا لم يستطع على القيام كما سيأتي في صلاة المريض.

قال ابن القيم في الهدي ٢١٣/١:" وأما قوله ﷺ: " **أيكم أم الناس فليخفف** " وقول أنس رضي الله عنه: " كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام " فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به... وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" كان رسول الله ﷺيأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات"فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به ".

فائدة: الإتمام هو موافقة السنة وليس المقصود به الاقتصار على أدنى الواجب، ونص العلماء على أنه يكره للإمام أن يخفف تخفيفاً يمنع المأموم من فعل المستحب، ويحرم عليه أن يخفف تخفيفاً يمنع المأموم من فعل الواجب كأن يخفف الركوع بحيث لا يتمكن المأموم من قول " سبحان ربي العظيم " ولو مرة واحدة، **ولو فعل الإمام ذلك فماذا يصنع المأموم ؟**

الجواب:

ينفرد المأموم عن إمامه ويصلي لوحده، وسبق توضيح المسألة لأن النبي ﷺ لم يقل للرجل الذي انفرد عن معاذ بن جبل حين طوَّل بهم في الصلاة أعد صلاتك وفي هذه الحالة أولى أن ينفرد عن إمامه.

-ويسن للإمام أن يطوّل الركعة الأولى عن الثانية

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي قتادة قال: " كان النبي ﷺ يطوّل في الركعة الأولى أكثر من الثانية " متفق عليه.

٢. حديث أبي سعيد قال: " كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها " رواه مسلم وسبقت المسألة في صفة الصلاة.

-واستثنى أهل العلم مسألتين:

الأولى: إذا كان الفرق بين الركعتين شيئاً يسيراً فهذا لا بأس به، فالنبي ﷺ قرأ (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) في الأولى و(ٱلْغَـٰشِيَةِ) في الثانية في الجمعة وصلاة العيد، والغاشية أطول من الأعلى لكن بشئ يسير فهذا لا بأس به.

الثانية: في إحدى حالات صلاة الخوف ــ وستأتي في بابها بإذن الله تعالى ــ وذلك إذا كان العدو في غير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه ويأتي قريباً في صلاة الخوف بإذن الله تعالى.

-مسألة: هل يستحب للإمام أن ينتظر الداخل من المأمومين ؟

المذهب: أنه يستحب له ذلك ما لم يشق على المأمومين، وانتظار الإمام للداخل **ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: انتظاره لرجل من المأمومين قبل إقامة الصلاة، وهذا النوع من الانتظار ليس مشروعاً بل المشروع أن تطبق سنة النبي ﷺ فتُصلى الصلاة في أول وقتها مما يسن فيه أول الوقت والتي يستحب تأخيرها تؤخر كالعشاء ما لم يشق على المأمومين ــ على ما سبق تفصيله في أوقات الصلاة تحت باب شروط الصلاة ــ فالمقصود أن الإمام قبل إقامة الصلاة ليس من السنة أن يؤخر أو يقدم الصلاة لانتظار أحد بل يطبق سنة النبي ﷺ في أوقات الصلاة.

-واستحب بعض أهل العلم انتظار من له مكانة دينية أو دنيوية وهذا يرجع إلى المصلحة في ذلك وليس على إطلاقه.

الثاني: انتظاره للداخل في الركوع، ولا سيما الركعة الأخيرة.

فيستحب كما هو قول المذهب أنه يستحب انتظاره ما لم يشق على المأمومين، لأنه إذا انتظره أحسن عليه بأن يدرك الركعة و قد تكون هذه الركعة هي الركعة الأخيرة فلو لم ينتظر فاتته الجماعة فيحرم هذا الخير.

فائدة:

بعض أهل العلم كره هذه الصورة وجعلها من باب التشريك في العبادة لأن الإمام إذا انتظر هذا الداخل شرَّك في عبادته مخلوقاً بحيث أنه أطال هذا الركوع من أجل المخلوق فهو غيَّر من هيئة الصلاة من أجل هذا المخلوق، وهذا غير ظاهر.

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١١٧/١:" إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركاً أم لا؟

ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله ".

وعليه **فالأظهر**: أنه يستحب انتظاره ما لم يشق على المأمومين.

ويدل على ذلك:

١. ما سبق من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ: " كان يقوم في الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يشق على أمه" رواه البخاري، فالنبي ﷺ غيَّر هيئة الصلاة من أجل الأم.

٢. حديث أبي سعيد السابق حيث قال: " كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى " رواه مسلم.

فإطالة النبي ﷺ للركعة الأولى من أجل أن يدرك الناس الركعة الأولى.

٣. إطالة النبي ﷺ للركعة الثانية من صلاة الخوف من أجل أن تدرك الطائفة الثانية الصلاة.

الثالث: انتظاره للداخل في الركن غير ركن الركوع. أي في ركن لا يدرك فيه ركعة.

فالمذهب:

أن انتظار الداخل في ركن غير الركوع كانتظاره في الركوع فالمذهب على استحباب انتظاره في هذه الحالة وسبق قول المذهب: أن من أدرك ولو شيئاً يسيراً من الصلاة قبل تسليم الإمام فقد أدرك الجماعة.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن هذا الداخل لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون دخوله ومشاركته للإمام لا يستفيد منها كما لو جاء وهو في السجود ففي هذه الحالة لا ينتظره الإمام.

والتعليل:

لعدم استفادة الداخل ولأنه قد يشق على المأمومين، ولأن الصلاة لها هيئة معلومة لا تتغير من غير مصلحة.

الثانية: أن يستفيد الداخل من مشاركته للإمام كما لو جاء والإمام في التشهد الأخير فإن الإمام ينتظره في هذه الحالة ما لم يشق على المأمومين.

والتعليل:

لأنه يكون مدركاً شيئاً من الصلاة ولقول بعض أهل العلم كما هو المذهب أنه يكون مدركاً للجماعة وإن كان هذا القول مرجوحاً كما سبق، إلا أننا نقول أن إدراكه شيئا من الصلاة أفضل من عدم ذلك.

المسألة الثانية عشرة: إذا استأذنت المرأة إلى المسجد

المرأة تستأذن من وليِّها فإن كان لها زوج فهو وليها وإن لم تكن متزوجة فوليها أبوها ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، فإذا استأذنت المرأة من وليِّها لتذهب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة **فما حكم ردِّها عن الذهاب ؟**

المذهب:

أنه يكره منعها.

واستدلوا:

١. بحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** " متفق عليه.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرلهن وليخرجن تفلات** " رواه أحمد وأبو داود.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يحرم منعها، للأدلة السابقة والأصل في النهي التحريم ولا يوجد صارف يصرفه للكراهة، وأيضاً يدل على أنه للتحريم حديث ابن عمر السابق حيث جاء في بقية الحديث أن بلالاً ابن عبد الله بن عمر لما سمع هذا الحديث قال" والله لنمنعهن " لأنه رأى الفتنة وتغيّر الأحوال فأقبل عليه ابن عمر وسبَّه سبَّاً شديداً وهجره وقال له: أقول لك: قال رسول الله ﷺ: " **لا تمنعوا إماء الله** " وتقول " والله لنمنعهن " والحديث في الصحيحين.

وعليه فلا يجوز للولي أن يمنع المرأة من الخروج للمسجد من أجل صلاة الجماعة وفي هذه المسألة أحكام تتعلق بها وهي **أولاً:** المقصود بالإذن للمرأة إلى المسجد لأداء الصلاة وعلى هذا لو استأذنت المرأة لتذهب للمسجد لغير هذا السبب فللولي منعها كأن تذهب للمسجد للفرجة على بنائه أو حضور محاضرة ونحوها.

ثانياً: يشترط لخروج المرأة إلى المسجد ما يلي:

١. ألا يكون في ذلك فتنة، فإذا وجدت الفتنة فلا تخرج لذلك، فقد جاء في الصحيحين أن عائشة قالت: "لو رأى النبي ﷺ من النساء مارأينا لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل "

٢. أن تخرج غير متطيبة، لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة السابق : "وليخرجن تفلات " أي غير متطيبات وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: " **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة** ".

٣. أن لا تلبس ثياب زينة ولا تتبرج لقوله تعالى:{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ } [(٣٣) سورة الأحزاب].

ولقول النبي ﷺ: " **وليخرجن تفلات** ".

٤. أن تستأذن زوجها أو وليها كما هو ظاهر الحديث.

ثالثاً: لا يُفهم من عدم منع المرأة الخروج إلى المسجد أن ذلك أفضل للمرأة بل المرأة خير لها أن تصلي في بيتها لحديث أبي هريرة السابق حيث قال النبي ﷺ: " **وبيوتهن خيرلهن** " وعليه نقول للمرأة: الأفضل لك أن تصلي في بيتك، وإن أردت الخروج إلى المسجد فيجوز لك ذلك بالشروط السابقة، إلا صلاة العيدين فإن الأفضل للمرأة أن تخرج إلى المصلى لحديث أم عطية حينما أمر النبي ﷺ الحيض والعواتق و ذوات الخدور أن يخرجن لصلاة العيد وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى والحديث في الصحيحين.

فصل في [أحكام الإمامة]

فيه إحدى عشرة مسالة:

سبق في باب الأذان أيهم أفضل تولي الأذان أم الإمامة، وأن الأذان أفضل وسبقت المسألة بأدلتها.

المسألة الأولى: من هو الأولى بالإمامة ؟

قبل الشروع فيمن هو أولى بالإمامة نقول إن المسجد **لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن يكون له إمام راتب، فإذا كان له إمام راتب فهو الأولى بالإمامة بلا تفصيل مادام أن صلاته صحيحة لحديث " **ولا يؤمن الرجلُ الرجل في سلطانه** " وإمام المسجد يعتبر سلطاناً في مسجده وسيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى، وسبق أن ذكرنا حكم التقدم على الإمام بغير إذنه وأنه محرم ولأهل العلم قولان في بطلان صلاته كما سبق.

الحال الثانية: ألا يكون للمسجد إمام راتب أو كأن يوافق جماعة صلاتهم في غير المسجد فمن أحق بالإمامة في هذه الحال؟

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ قال: " **يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمَّن الرجلُ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** " **وفي رواية بدل (سلماً**) (**أقدمهم سناً**).

وتفصيل الجواب فيمن هو أحق بالإمامة على نحو الترتيب الآتي:

أولاً: الأقرأ لكتاب الله

وفي قولنا (الأقرأ لكتاب الله) **مبحثان:**

المبحث الثاني: هل المقصود بالأقرأ الأكثر إجادة للقراءة أم الأكثر حفظاً ؟

المذهب: أن المراد به الأكثر إجادة للقراءة

وقالوا: أن حديث أبي مسعود البدري السابق في قول النبي ﷺ (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**) المقصود به الأكثر إجادة للقراءة فهذا هو التعريف اللغوي للأقرأ.

والقول الراجح والله أعلم: أن المقصود بالأقرأ هو الأكثر حفظاً.

ويدل على ذلك:

١. حديث ابن عمر قال: " لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً، وفيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة " رواه البخاري .

٢. حديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً** " رواه البخاري.

فهذان الدليلان صريحان في المسألة والتعريف الشرعي للأقرأ مقدم على التعريف اللغوي.

المبحث الأول: إذا اجتمع فقيه وقارئ كأن يكون أحدهما أعلم بأحكام الصلاة والثاني أقرأ منه فأيهما يقدم ؟

المذهب : أن الأولى بالإمامة الأقرأ.

والقول الثاني: أن الأولى بالإمامة الأفقه. وهو قول أكثر العلماء.

استدل أصحاب المذهب:

١. بحديث أبي مسعود البدري السابق حيث قال النبي ﷺ: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم.

٢. حديث أبي سعيد مرفوعاً: " **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** " رواه مسلم.

واستدل أصحاب القول الثاني: بما رواه أحمد والترمذي وقال " حسن صحيح " أن النبي ﷺ قال: " **أقرؤكم أُبي** " ومع ذلك ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قدم أبا بكر ليصلي بالناس.

وهذا يدل على أن الأفقه هو الذي يقدَّم.

ورُدَّ هذا الاستدلال بأن تقديم النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة إشارة إلى أحقيته بالإمامة العظمى (الخلافة)

وعلى هذا فالأرجح والله أعلم: أن الذي يُقدَّم هو الأقرأ لصراحة الأدلة السابقة وأيضاً يؤيده حديث عمرو بن سلمة لما جاء أبوه من عند النبي ﷺ حين علَّمه قال أبوه لقومه: وجئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً فقال: صلُّوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً " قال عمرو: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين " رواه البخاري فظاهر الحديث يدل على أن عمرو بن سلمة صغير و أنه ليس أفقه من أبيه ومع ذلك قدَّموه.

وقيل: إن الأقرأ في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة كان فقيهاً لأنهم كانوا لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل ولذا ينبغي لمن ولَّاه الله إمامة المسلمين أن يتفقه في دينه ليجمع بين العلم والعمل ومما لا شك فيه أن القارئ الفقيه يقدم على القارئ فقط.

فإذا عرفنا أن الأقرأ هو الأولى بالإمامة بقي أن نعرف ما هو تعريف الأفقه كما سيأتي .

ثانياً: ثم الأفقه

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم، فلو اجتمع قارئان متساويان في القراءة ولكن أحدهما أفقه من الآخر فإنه يقدم الأفقه.

ويدل على ذلك:

حديث أبي مسعود البدري الذي سبق أن النبي ﷺ قال: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة** " رواه مسلم.

وما المقصود بالأفقه ؟

المقصود به من كان عالماً بأحكام الصلاة لأن الإمام إذا كان يعرف أحكام الصلاة أحسن التصرف فيها إذا حدث خلل في الصلاة كالسهو مثلاً، وكذلك يكون إماماً لهم في تطبيق هدي النبي ﷺ في صلاته بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها فإن كانوا في الفقه سواء ؟

ثالثاً: ثم الأقدم هجرة

فلو أن عندنا رجلان تساويا في القراءة وتساويا في الفقه بحيث كل منهما يحفظ القرآن وكل منهما يعرف أحكام الصلاة فمن الذي يُقدَّم في هذه الحالة ؟

المذهب: أن الذي يقدَّم هو الأكبر سناً

واستدلوا: بحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** " رواه البخاري.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن الذي يُقدَّم هو الأقدم هجرة.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري السابق حيث قال النبي ﷺ: " **فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة** " رواه مسلم، بل إن السنَّ ذكر في هذا الحديث بعد الهجرة كما جاء في رواية أخرى.

وعلى هذا لو اجتمع شخصان وتساويا في القراءة والفقه فإننا ننظر من هو الأقدم هجرة منهما فلو كانا مسلمين ولكنهما في بلاد الكفار وسبق أحدهما الآخر في الهجرة إلى بلاد الإسلام فيُقدَّم الأسبق هجرة لأنه أسبق إلى الخير.

فإن كانوا في الهجرة سواء ؟

رابعاً: ثم الأقدم إسلاماً

لحديث أبي مسعود البدري السابق حيث قال النبي ﷺ: " **فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً** " رواه مسلم. أي أقدمهم إسلاماً.

فإن كانوا في الإسلام سواء ؟

خامساً: ثم الأكبر سناً

لحديث مالك بن الحويرث السابق قال النبي ﷺ: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** "رواه البخاري.

تنبيه: المذهب يخالفون الترتيب السابق في أحقية الإمامة، فالأحق بالإمامة على قول المذهب: الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى.

فالمذهب يجعلون الأشرف في المرتبة الرابعة، ويقصدون بالأشرف هو الأشرف نسباً فالقرشي عندهم مقدَّم على غيره من قبائل العرب، ومن كان من بني هاشم أي الهاشمي مقدَّم على القرشي الذي ليس من بني هاشم وهكذا فالأشرف مقدَّم على غيره.

واستدلوا: بما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة: "**قدَّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها** " وهو أثر تكلم العلماء في إسناده والأثر له طرق كثيرة جمعها الحافظ ابن حجر قال ابن حجر في التلخيص ٤٢/٤: "وإسناده حسن ".

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد والطبراني والبزار أن النبي ﷺ قال: " **الأئمة من قريش** ".

والقول الراجح والله أعلم: أن النسب ليس له ميزان عند الله عز وجل لأن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [(١٣) سورة الحجرات].

ولأن النبي ﷺ قال: " **إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** " رواه مسلم.

فالصواب أن ما يتعلق بالنسب لا ينظر إليه في أحقية الإمامة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما ما استدل به المذهب فليس المراد به الإمامة في الدين وإنما المقصود به الإمامة العظمي وهي الخلافة كما ذهب إليه كثير من العلماء بأن من شرط الإمام الأعظم أن يكون قرشياً وأما إمامة الصلاة فلا تدخل في هذا فالصواب أن النسب لا اعتبار له في أحقية الإمامة.

وأما التقوى فهي مرادة في جميع المراتب فكلها مراتب أساسها التقوى فالقراءة والفقه وأقدمية الهجرة والإسلام كلها من أمور الشرع التي تسوق إلى التقوى، وبعض أهل العلم قدّم التقوى كمرتبة على الأكبر سناً لأن المراتب السابقة فيها مزية شرعية بخلاف الأكبر سناً.

قال السعدي في المختارات الجلية (ص٥٦):" والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدَّم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدَّم على الأسن، لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات ".

وخلاصة المسألة في أحقية الإمامة من حيث الترتيب.

على قول المذهب: الأقرأ ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى.

والقول الراجح والله أعلم: أن الأولى الأقرأ ثم الأعلم بالسنة (الأفقه) ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأكبر سناً. وهذا هو الترتيب الذي دلَّ عليه حديث أبي مسعود البدري كما عند مسلم.

-لو تساوى شخصان في جميع المراتب السابقة فأيهما يُقدَّم ؟

المذهب: أنه يُقرع بينهما أي توضع قرعة بينهما فمن خرجت له فهو الأولى.

وقيل: ما يختاره جيران المسجد وهذه رواية عن الإمام أحمد وهو الأظهر والله أعلم.

والتعليل: لأن الجيران إذا اختاروا إمامهم كان ذلك أدعى لائتلافهم واجتماعهم وهذا من مقاصد صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة

في هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ولو كان أقرأ منه.

مثال ذلك: رجلٌ نزل ضيفاً على أخ له وفاتتهما صلاة الجماعة في المسجد ، وكان هذا الضيف حافظاً للقرآن بينما صاحب البيت لا يحفظ إلا قليلاً من السور أو قصارها فإن الأولى بالإمامة صاحب البيت مادام أنه صالح للإمامة ويجيد الفاتحة حتى لو كان ضيفه أحفظ منه أو أعلم منه ونحو ذلك، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال:"**ولا يؤمَّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانه** " رواه مسلم وفي رواية أبي داود: " **أو في بيته** ".

فصاحب البيت أحق بالإمامة إلا إذا تنازل إلى من هو أقرأ أو أعلم منه.

فائدة: لو اجتمع صاحب البيت (المؤجر) مع المستأجر فإن الأولى بالإمامة المستأجر لأنه هو المالك للمنفعة قادر على منع المؤجر من الدخول فالمستأجر هو السلطان في البيت.

الصورة الثانية: إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره ولو كان أقرأ منه.

فلو أن إمام المسجد يقرأ قراءة صحيحة وصلى معه ذات يوم عالم قارئ فالأولى بالإمامة إمام المسجد وهذا قول المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري السابق أن النبي ﷺ: " **ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه** " رواه مسلم، وإمام المسجد يعتبر في مسجده سلطاناً، ولأننا لو قلنا أن الأقرأ هو الأولى في مساجدنا لحصل بذلك فوضى ولكثر الأئمة وتعددوا في المسجد الواحد.

-ويستثنى من الصورتين السابقتين ذو السلطان

وذو السلطان هو الإمام الأعظم فلو صلى السلطان في مسجد أو عند صاحب البيت فإنه أولى بالإمامة من إمام المسجد ومن صاحب البيت حتى ولو كان اقرأ وأفقه منه وهذا قول المذهب وهو الأظهر والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي مسعود البدري: " **ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه** " ولو أن إمام المسجد سلطان في مسجده إلا إنها سلطة دون سلطة الإمام الأعظم فهي داخله في سلطة الإمام الأعظم.

٢. ما جاء في الصحيحين من حديث عتبان حينما دعا النبي ﷺليصلي في بيته فإن النبي ﷺ أمَّهم، وكذلك ما جاء في حديث أنس المتفق عليه أيضاً حينما صلى به النبي ﷺ في بيت أنس مع جدته مليكة واليتيم.

المسألة الثالثة: ذكر أصحاب المذهب صوراً هم أولى من أضدادهم في الإمامة فقالوا:

أ. الحر أولى من العبد

أي أن إمامة العبد بالحر صحيحة ولكن الحر أولى، وكذلك في الصور الآتية يرون صحة إمامة الضد ولكن يقولون من حيث الأولى يُقدَّم الحر على العبد مثلاً.

وعلتهم: لأن الحر أكمل وأشرف

والقول **الراجح** والله أعلم: أن يُقدَّم من قدَّمه الله ورسوله لعموم حديث أبي مسعود البدري السابق: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**" رواه مسلم فإن كان العبد أقرأ يُقدَّم.

وأيضاً لما رواه البخاري من حديث ابن عمر أن سالم مولى أبي حذيفة أم المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان أكثرهم قرآناً وفيهم عمر وأبو سلمة فالشاهد أن سالماً مولاً ومع ذلك تقدم أحراراً فيهم عمر وأبو سلمة.

ب. المقيم أولى من المسافر

وعلة **المذهب** في ذلك قالوا: لأنه لو أمَّ المسافر بالمقيم وقصر صلاته فات المقيم بعض الصلاة لأنه يتمُّ صلاته.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن يُقدَّم من قدَّمه الله ورسوله لعموم حديث أبي مسعود البدري السابق فالعبرة بما دلَّ عليه الدليل فإن كان المسافر أقرأ يُقدَّم.

وأيضاً جاء في سنن أبي داود والترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلَّى بهم عام الفتح، وقال: " **أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر** ".

ج. البصير أولى من الأعمى

وعلة **المذهب** في ذلك قالوا: لأن البصير أقدر على استعمال شروط الصلاة، فالأعمى ربما تخفى عليه النجاسة وربما لا يتوجه إلى القبلة.

والقول الراجح والله أعلم: أن نقدِّم من قدَّمه الله ورسوله لعموم حديث أبي مسعود البدري السابق فالعبرة بما دلَّ عليه الدليل فإن كان الأعمى أقرأ يُقدَّم.

وقيل: إن الأعمى أولى من البصير: لأن البصير ربما ينشغل بالنظر فيفوته شئ من الخشوع بخلاف الأعمى.

وقيل: بأنهما سواء، والصواب كما سبق أن الأقرأ هو الأولى بصيراً كان أو أعمى.

د. المختون أولى من الأقلف

والأقلف: هو الذي لم يختتن فالإنسان يولد وعلى رأس ذكره قُلْفَة: أي جلدة تغطي الحشفة ولابد من إزالة هذه القلفة حتى لا يحتقن البول على الحشفة ويكون سبباً للنجاسة والأظهر والله أعلم أن يقال أن الأقلف لا يخلو من حالين:

الأولى: ألا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها فنجاستها حينئذ معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، وعلى هذا لا تكره إمامته ويتساوى مع المختون لعدم قدرته فيُقدَّم الأقرأ منهما.

الثانية: أن يكون مفتوق القلفة يقدر على غسل نجاسته فحينئذٍ لو ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته لأنه حامل لنجاسة يمكنه إزالتها فلا يعفى عنها وأما إن غسل ما يستطيع غسله فحينئذٍ لا تكره إمامته ويتساوى مع المختون فيُقدَّم الأقرأ منهما.

هـ: من له ثياب أولى من غيره

أي من وجد ثوبين إزاراً ورداءً أولى ممن وجد ثوباً واحداً جعله إزاراً له لأنه أكمل في الستر.

والقول الراجح والله أعلم: أنه إذا كان لا يجد إلا ثوباً واحداً لفقره، وقد ستر عورته، فإنه يتساوى مع من وجد ثوبين، لعموم حديث أبي مسعود البدري: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** ...".

المسألة الرابعة: من لا تصح إمامته على قول المذهب

أولاً: الفاسق

الفاسق لغة: الخارج، أي الخارج عن طريق الحق.

وشرعاً: من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

فالمذهب: على أن إمامة الفاسق لا تصح كالكافر لا تصح إمامته، فمثلاً لو اجتمع شخصان يغتابان الناس وحضرت الصلاة، فإنه لا يصلي أحدهما بالآخر ولو أمَّ أحدهما الآخر لبطلت الصلاة لأن الغيبة كبيرة فإذا لم يتب منها لم تصح إمامته، وكذا لو سرق شخص متاعاً ولم يتب لا تصح إمامته وكذا آكل الربا ومثله من أصر على صغيرة.

واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: " **لا تؤمنَّ امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه** " وجه الشاهد: " **ولا فاجر مؤمناً** " والحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وابن عدي وهو حديث ضعيف لأن مداره على عبد الله بن محمد العدوي وعلي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان.

والقول الراجح والله أعلم: أن الفاسق له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة فهذا إمامته صحيحة.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي ذر قال: " قال لي رسول الله ﷺ: " **كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها** ؟ قال: قلت: فما تأمرني ؟ قال: **صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة** " رواه البخاري.

ووجه الشاهد:

أن من أخرَّ الصلاة عن وقتها فاسق غير عدل لأن النبي ﷺ أمره أن يصلي الصلاة على وقتها ويعتبر صلاته معهم نافلة ولو جاز التأخير لأمره النبي ﷺ أن ينتظر حتى يصلي معهم الفريضة.

٢. حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم** " رواه البخاري.

٣. فعل الصحابة، فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج (الذي هو مشهور بسفك الدماء) كما عند البخاري وابن عمر من أشد الصحابة تحرياً لا تباع السنة، وصلى أبو سعيد الخدري خلف مروان بن الحكم (الذي كان له أثر كبير في حصار عثمان بن عفان) كما عند البخاري أيضاً، وصلى خلف مروان بن الحكم أيضاً الحسن بن علي والحسين بن علي رضي الله عنهم كما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في سننه.

٤. من حيث النظر كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فهذا هو **الراجح** والله أعلم ولو قيل بقول المذهب لقلَّ من صحت صلاته ولكان في ذلك حرج ومشقة على الناس.

الحالة الثانية: أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد، كما لو كان الإنسان عنده بدعة من البدع المتعلقة بالأسماء والصفات كالأشاعرة مثلاً أو غيرها من مسائل الاعتقاد ما لم تكن هذه البدعة مكفرة فلو كانت مكفرة لم تصح إمامته بالاتفاق وأما إن كانت بدعته مفسِّقة فلأهل العلم **فيه قولان:**

القول الأول: تصح الصلاة خلفه

واستدلوا: بما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم " رواه البخاري.

والقول الثاني: أنها لا تصح الصلاة خلفه وهو قول **المذهب**.

واستدلوا: بحديث جابر السابق: "**ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً** " وتقدم بيان ضعفه.

-وأما الكافر فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يُعلم كفره فلا تصح إمامته بالاتفاق.

الثاني: أن يُجهل كفره كأن يصلي شخص خلف شخص يظن أنه مسلم ثم تبين له أنه غير مسلم كأن يكون هذا الإمام ممن يسجد لغير الله أو ممن يستهزئ بالله ورسوله أو دينه.

فالمذهب: لا تصح إمامته وعلى المأموم إعادة الصلاة.

وفي رواية أخرى **للمذهب:** أنه لا تلزم المأموم الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة.

ورجحه شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع ٤/٢٢٠]

فائدة: إذا كانت المسألة خلافية في بعض الأحكام الشرعية كأن تكون في أحد المذاهب فسقاً فيكون مرتكبها فاسقاً وفي مذهب آخر ليست معصية فلا يكون صاحبها فاسقاً **فهل يجوز لمن يراها فسقاً أن يصلي خلف المجوِّز لها ؟**

مثال ذلك: رجل أمَّ قوماً وهو مسبل لثوبه ولكن لا يتخذ ذلك تكبراً ويرى أن الإسبال معصية إذا كان أسبله تكبراً وهو ليس كذلك هل يجوز لمن يرى أن الإسبال معصية مطلقاً سواء كان صاحبها فعلها تكبراً أم لا أن يصلي خلفه ؟

الجواب: نعم يصلي خلفه لأنه هو لا يعتقد نفسه فاسقاً فهو يرى أنه فعل شيئاً جائزاً كما أن رجلاً يرى أن لحم الإبل ناقض للوضوء وأنت لا ترى أنه ناقض فصلاتك خلفه صحيحة مع أنك تعتقد أن من يصلي هكذا صلاته باطلة لكن هذا اعتقاد لك هو لا يعتقده فهذا خلاف في الفروع لا يؤثر في صحة الإمامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٧٤/٢٣: " تجوز صلاة بعضهم خلف بعض _ أي المذاهب الأربعة _ كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ".

-ولو كانت المسألة عكس ذلك كأن يكون الإمام يرى الوضوء من لحم الإبل ولكن صلى بهم من دون وضوء من لحم الإبل وكان المأموم لا يرى الوضوء من لحم الإبل وهو يعلم رأي إمامه وتركه للوضوء من لحم الإبل فهل يصح للمأموم الاقتداء به ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه لا يصح الإقتداء به.

والتعليل: لأن الإمام ترك واجباً عليه عمداً وكيف يصح للمأموم أن يقتدي بإمام يعتقد أن صلاته باطلة فتبطل صلاة الإمام والمأموم، أما إذا لم يعلم المأموم بفعل إمامه فصلاته صحيحة.

فائدة: المسائل الخلافية على قسمين:

١. مسائل خلافية يسوغ فيها الاجتهاد أي أن الخلاف فيها له حظ من النظر.

٢. مسائل خلافية لا يسوغ فيها الاجتهاد فليس لها حظ من النظر.

فالقسم الأول يندرج تحته أحكام ذكرها أهل العلم تترتب على المسائل الاجتهادية منها:

أ. أنه لا يجوز الإنكار على المخالف فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره.

ب. أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

ج. أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل.

د. أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده ،ولا يجوز له تركه إلا إذا تبين له خطأ ماذهب إليه أولاً .

وأما القسم الثاني وهو المسائل الخلافية غير الاجتهادية يجب الإنكار على المخالف فيها، كمن يخالف سنة ثابتة أو إجماعاً سائغاً. (انظر مجموع الفتاوى ٢٣٢/٤٣،٣٥/٢٩، وانظر أعلام الموقعين ٢٨٨/٣)

ثانياً: المرأة

فلا تصح صلاة الرجل خلف المرأة، وكذلك لا تصح صلاة الرجل خلف الخنثى، والخنثى: هو الذي لا يُعلم هل هو ذكر أم أنثى؟ فيشمل من كان له في قُبُله ذكر وفرج يبول منهما جميعاً، وكذلك من ليس له في قبله ذكر ولا فرج وله دبر فقط.

فالخنثى أيضاً لا يصلي الرجل خلفه لاحتمال كونه أنثى.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن صلاة الرجل خلف المرأة والخنثى لا تصح، وهو قول جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** " رواه البخاري. ومن قدَّم امرأة لتؤم الرجل فقد ولَّوها أمرهم لأن الإمامة نوع من الولاية.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** " رواه مسلم، ويؤخذ من هذا الحديث أن موقف النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، والإمام لا يكون إلا متقدماً وأيضاً لو صحت إمامتها لا ستثنى النبي ﷺ في هذا الحديث ولم يجعلها في شر الصفوف وقال (إلا أن تكون في موقف الإمام) مما يدل على أن الحكمة من جعل الصفوف الأخيرة هي خير الصفوف للنساء أن تكون أبعد عن الرجال وأستر لها وحتى لا تحصل الفتنة بذلك وهذا ينافي كونها تؤم الرجال.

واستدل المذهب أيضاً بحديث جابر السابق وفيه: " **لا تؤمن امرأة رجلاً** " وسبق بيان ضعفه.

وقيل: تصح إمامة المرأة للرجال في التراويح وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقيل: تصح إمامة المرأة للرجال مطلقاً.

واستدل أصحاب القولين: بحديث أم ورقة أن النبي ﷺ: " أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان يؤذِّن لها شيخ كبير " رواه أبو داود وسكت عنه ورواه الحاكم والدارقطني وابن خزيمة.

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأنه لم يثبت أن مؤذنها كان يصلي معها مقتدياً بها فيحتمل أن يؤذن ثم يذهب إلى المسجد فيصلي به وهذا هو الأصل أن صلاة الرجال في المسجد.

وأما إمامة المرأة للمرأة فهي جائزة وسبق الحديث عنها وأنها تقف وسطهن وستأتي المسألة أيضاً.

ثالثاً: إمامة صبي ببالغ

الصبي هو من كان دون البلوغ، والبالغ هو من بلغ ويحصل البلوغ بواحدة من ثلاث علامات **كما سبق وهي:**

١. تمام خمس عشرة سنة.

٢. إنبات شعر العانة.

٣. إنزال المني بشهوة يقظةً أو مناماً.

وتزيد المرأة علامة رابعة وهي الحيض.

المذهب: أن إمامة الصبي بالبالغ لا تصح وهو قول جمهور العلماء إلا أن الجمهور فرقوا بين الفرض فقالوا لا يصح وبين النفل فقالوا يصح.

واستدلوا:

١. حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: " **لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم** " رواه الديلمي في الفردوس.

وهو حديث ضعيف لأن مداره على يحي بن يعلى الأسلمي، وعبد الواحد بن زيد البصري وهما ضعيفان.

٢. حديث علي أن النبي ﷺ قال: " **رفع القلم عن ثلاثة .... وعن الصبي حتى يبلغ** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، ورُدَّ هذا الاستدلال بأن المراد هنا رفع التكليف لا نفي صحة صلاة الصبي.

٣. **تعليل:** قالوا ولأن صلاة الصبي بالنسبة له في رتبة النفل بخلاف البالغ فهي بالنسبة له فرض، فكيف يكون الأعلى رتبة وهو البالغ تابعاً لمن هو دونه وهو الصبي وهذا خلاف القياس لأن القياس أن يكون الأعلى هو المتبوع.

ورُدَّ هذا التعليل بأنه قياس في مقابل النص ولا قياس في مقابل النص والنص هو حديث عمرو بن سلمة الآتي.

فالقول **الراجح** والله أعلم: أن إمامة الصبي بالبالغ صحيحة.

ويدل على ذلك:

١. حديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال لأبي عمرو بن سلمة: " **وليؤمكم أكثركم قرآناً** "، قال عمرو: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيدهم وأنا ابن ست أو سبع سنين " رواه البخاري.

٢- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال (إذ كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)رواه مسلم .

وظاهر قول المذهب أن إمامة الصبي بالصبي صحيحة.

فائدة: قد يقول قائل الاستدلال بحديث عمرو بن سلمة استدلال لا يُجزم به لأنها حادثة عين قد تكون وقعت والنبي ﷺ لا يدري بها، ومثل هذا الإيراد يوجد عند البعض في بعض أحكام الدين التي يستدل فيها ببعض أفعال الصحابة في حال غياب النبي ﷺ عنهم فيقول البعض أن هذا لا يستدل به لاحتمال عدم علم النبي ﷺ بهذه الحادثة.

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٢٢٦/٤): " إقرار الله للشيء في زمن نزول الوحي دليلٌ على جوازه وأنه ليس بمنكر، لأنه لو كان منكراً لأنكره الله، وإن كان الرسول ﷺ لم يعلم به، ودليل ذلك:

أولاً: قوله تعالى: { **يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا** } [(١٠٨) سورة النساء] فأنكر الله عليهم تبييتهم للقول مع أن الناس لا يعلمون به، لأنهم إنما بيّتوا أمراً منكراً، فدل هذا على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يدعه الله، وإن كان الناس لا يعلمون به.

ثانياً: أن الصحابة استدلوا على جواز العَزْل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل وهذا استدلال منهم بإقرار الله تعالى " أ.هـ

رابعاً: الأخرس

والأخرس هو الذي لا يستطيع النطق سواءً كان ذلك من صغره أو عرض له بعد كبره بحادث أو مرض ونحوه.

فالمذهب: أنها لا تصح إمامة الأخرس وظاهر كلام صاحب الزاد أنها لا تصح ولو بأخرس مثله.

وعلَّلوا ذلك: أنه لا يستطيع النطق بالأركان كتكبيرة الإحرام والفاتحة ولا بالواجبات وهي التكبيرات الأخرى سوى تكبيرة الإحرام فهو عاجز عن الواجبات والأركان.

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٤/٢٢٧): " ولهذا كان القول الراجح: أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس، لأن القاعدة عندنا: أن كل من صحت صلاته صحت إمامته. لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً، لأن النبي ﷺ يقول: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وهذا لايقرأ، لكن بالنسبة للصحة فالصحيح أنها تصح " أ.هـ

خامساً: العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود

مثاله: رجل فيه آلام في ظهره لا يستطيع أن يركع أو آخر لو سجد لزاد ألمه الذي في عينيه فهو لا يستطيع السجود إلا إيماءً وآخر لا يستطيع أن يجلس وإنما يصلي على جنب.

فالمذهب: أن العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود لا تصح إمامته إلا بمثله.

وعلَّلوا ذلك: بأن القادر على الركوع أكمل حالاً من العاجز عنه، وكذلك في السجود والقعود فالقادر أكمل حالاً من العاجز عنه، إلا أن يؤم عاجز عن الركوع بعاجز عن الركوع مثله أو عاجز عن السجود بمثله أو عاجز عن القعود بمثله فهذا لا بأس به هذا هو قول المذهب وهو قول جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم: أن العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود تصح إمامته، فيصح أن نصلي خلف من عجز عن الركوع أو السجود أو القعود. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي مسعود: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم، وهذا يشمل القادر والعاجز.

٢. قياساً على صحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عن القيام التي ثبتت صحتها بالنص وسيأتي تفصيل المسألة قريباً.

٣. للقاعدة: أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل على التفريق، ويستثنى من هذه القاعدة المرأة كما سبق أنه لا يصح إمامتها للرجال.

السادس: العاجز عن القيام

المذهب: أن العاجز عن القيام لا تصح إمامته **إلا بشرطين:**

أ. أن يكون إمام الحي، أي الإمام الراتب في المسجد.

ب. أن يرجى زوال علته.

إذن على قول المذهب أن من عجز عن القيام ففي الأصل أنها لا تصح إمامته إلا بمثله كالمسألة السابقة فيمن عجز عن الركوع أو السجود أو القعود إلا أنهم في هذه المسألة وهي العاجز عن القيام يستثنون صورة يجوز فيها للعاجز عن القيام أن يؤم القادر على القيام وهي فيما لو كان العاجز عن القيام إماماً راتباً كإمام مسجد الحي وأيضاً لابد أن يكون هذا الإمام ممن يرجو

زوال عذره فحينئذ تصح إمامته بالقادر على القيام وعليه لو أصيب إمام المسجد الراتب بشلل مثلاً لا يستطيع معه القيام وقيل له إن هذا الشلل مستمر ولن يزول فلا تصح إمامته على قول المذهب.

واستدلوا على هذين الشرطين: بحديث أنس رضي الله عنه قال: " إن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فَجُحِشَ شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً ....." رواه البخاري ومسلم.

والقول الراجح والله أعلم: أنه تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه مطلقاً سواء كان إماماً راتباً أم لا ولا يشترط في ذلك شيء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس السابق الذي استدل به المذهب.

٢. حديث عائشة المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في مرض موته قاعداً.

٣. عموم حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً أنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " رواه مسلم.

٤. قاعدة: من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

٥. أن الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ قاعدة مطلقة ومن جاء بقيد فعليه بالدليل فتقييد المذهب بإمام الحي ومن يرجى زوال عذره تقييد يحتاج إلى دليل.

-إذا عجز الإمام عن القيام وصلى قاعداً فإن المأمومين يصلون قعوداً.

فالمذهب: أنه يسن للمأمومين أن يصلوا قعوداً _ وسبق أن المذهب يقصدون بالإمام هو الإمام الراتب الذي يرجى زوال علته وسبق أن الراجح صحة إمامة العاجز عن القيام مطلقاً.

واستدلوا على سنية القعود للمأمومين: بحديث أنس مرفوعاً " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** " وفيه: "**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** " رواه البخاري ومسلم.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس السابق وفيه: " **وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** " رواه البخاري ومسلم، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

٢. أن في صلاة المأمومين خلف إمامهم جلوساً سدٌ لذريعة مشابهة الكفار حيث كانوا يقومون على ملوكهم وهم قعود، وهذا نهى عنه النبي ﷺ وجاء النهي منصوصاً عليه في مثل هذه الصورة لما صلى النبي ﷺ جالساً وقام أصحابه فأمرهم بالجلوس وقال لهم " **كدتم والله آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود** " رواه مسلم من حديث جابر.

فائدة: كثيرٌ من أهل العلم في المسألة السابقة يرون وجوب صلاة المأمومين قياماً إذا صلى إمامهم قاعداً، وأن المأمومين إذا صلوا قعوداً بطلت صلاتهم لأنهم تعمدوا ترك ركن القيام وهم يستطيعون الإتيان به.

ويستدلون لذلك بحديث عائشة في مرض موت النبي ﷺحيث كان الناس يصلون خلف أبي بكر قياماً وفي أثناء الصلاة خرج النبي ﷺ من بيته وهم يصلون خلف أبي بكر فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر في موضع الإمام فأمَّهم النبي ﷺ وهو جالس والناس خلفه قياماً هم يقتدون بصلاة أبي بكر وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ لأن صوت النبي ﷺ ضعيف لا يُسمع فكان أبو بكر يُسمع مَنْ خلفه والحديث متفق عليه، فقال أصحاب هذا القول إن هذا كان في آخر حياة النبي ﷺ فهو ناسخ لحديث أنس السابق " **إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** " وناسخ لحديث جابر أيضاً السابق، وقالوا أن المتأخر من سنة النبي ﷺ ينسخ المتقدم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النسخ لا يُصار إليه إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يُعلم تأخر الناسخ، وهذا قد يتحقق في هذه المسألة.

الشرط الثاني: أن لا يمكن الجمع بين الأحاديث، وهذا الشرط لم يتحقق في هذه المسألة فالجمع ممكن بين الأدلة السابقة كما جمع الإمام أحمد، أنه إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة قاعداً صلوا خلفه قعوداً كما في حديث أنس وجابر السابقين وإذا ابتدأ الصلاة بهم قائماً ثم جلس لعلة حدثت له أثناء الصلاة فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً لحديث عائشة السابق حيث ابتدأ أبو بكر بهم الصلاة قائماً. وهذا فقه في المسألة يجمع الأدلة [انظر الفتح لابن حجر ١٧٦/٢]

فائدة: إذا كان الإمام لا يستطيع الركوع أو السجود أو القعود فإن المأمومين يأتون بالركوع والسجود والقعود على صفته ولا يقال لهم افعلوا كما يفعل الإمام بأن يومئوا كما يومئ الإمام في ركوعه أو سجوده لأن الإمام لا يستطيع الركوع أو السجود وأيضاً لا يصلون على جنب فيما لو كان إمامهم لا يستطيع القعود ويصلي على جنب بل لابد أن يأتوا بها على قدرتهم فيأتون بالركوع والسجود والقعود على صفته ولا يقاس ذلك على العجز عن القيام لأن النص إنما ورد فيمن عجز عن القيام وصلى قاعداً من أول الصلاة فإن المأمومين يصلون خلفه قعوداً كما سبق.

السابع: من به سلس بول

وسلس البول هو استمراره وعدم انقطاعه، ومثله من يخرج منه ريح دائم أو رعاف لا يرقأ دمه، وهذه الأعذار تجمعها عبارة يذكرها الفقهاء ومنهم صاحب الفروع (٢١/٢) يقولون: من به عذر مستمر.

فالمذهب: أن من به عذر مستمر لا تصح إمامته إلا بمثله.

وعلَّلوا ذلك:بأن حال من به سلس بول مثلاً دون حال من سلم من ذلك ولا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام.

والقول الراجح والله أعلم: أن إمامة من به سلس بول أو أي عذر مستمر. صحيحة مطلقاً سواءً كان المأموم مثله أو كان سليماً.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم.

٢. قاعدة: من صحت صلاته صحة إمامته إلا بدليل.

الثامن: إمامة المحدث

الحدث: هو وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ويمنع من كل عبادة يشترط لها الطهارة والحدث على قسمين حدث أصغر كالبول والغائط والنوم وغيره من الأحداث وحدث أكبر كالحيض وخروج المني بشهوة.

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أنها لا تصح إمامة المحدث إذا كان يعلم ذلك.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي هريرة مرفوعاً: " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه، ومن لا تصح صلاته فلا تصح إمامته.

٢. أنه أخل بشرط الصلاة مع قدرته عليه، فلا صلاة له في نفسه.

-ولا خلاف في أن صلاة المحدث باطلة ولكن هل تبطل صلاة المأمومين ؟

هذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن لا يعلم الإمام بأنه محدث ولا المأمومون إلا بعد نهاية الصلاة.

مثاله: إمام أكل لحم إبل، ولم يعلم أن ما أكله لحم إبل فصلى بالجماعة وهم لا يعلمون ذلك أيضاً وبعد الصلاة علم أن اللحم الذي أكله لحم إبل.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الإمام يعيد صلاته وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم.

ويدل على ذلك:

١. بالنسبة للإمام يستدل له بحديث أبي هريرة السابق: " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه، وبالنسبة للمأموم فلا يعيد لأنه أدى العبادة على وجهها الصحيح والقاعدة: أن من أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** " رواه البخاري.

الحال الثانية: أن يعلم الإمام بحدثه أثناء الصلاة والمأمومون لا يعلمون بذلك.

فالمذهب: بطلان صلاة الإمام والمأمومين، ولا يصح أن يستخلف الإمام من يصلي بهم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة الإمام تبطل لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة كما سبق في حديث أبي هريرة، ويجب على الإمام أن يستخلف من يصلي بهم.

لما ثبت في قصة عمر حينما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي في صلاة الصبح فإن عمر رضي الله عنه قدَّم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم والقصة في صحيح البخاري، فإن لم يستخلف الإمام فللمأمومين الخيار في أن يُقدِّموا من يصلي بهم أو يصلون فرادى بأن يكمل كل واحد منهم صلاته، فصلاة المأمومين لا تبطل إذا كان إمامهم محدثاً وهم لا يعلمون بحدثه للأدلة السابقة كحديث أبي هريرة " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** " رواه البخاري، والقاعدة أن من أتى بالعبادة على وجه شرعي لاتبطل إلا بدليل شرعي.

والإمام إذا أتمَّ صلاته وهو محدث عالم بحدثه ولكنه لم يخرج حياء فلا شك أنه يأثم بذلك.

الحال الثالثة: أن يعلم الإمام بحدثه أثناء الصلاة ويعلم بعض المأمومين بحدثه أيضاً.

فالمذهب: بطلان صلاة الإمام والمأمومين ولو لم يعلم من المأمومين بحدث إمامه إلا واحد فإن الجميع تبطل صلاتهم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة الإمام كما سبق في الحال الثانية، وأما المأمومين فكل مأموم لا يعلم بحدث إمامه فصلاته صحيحة لما سبق من حديث أبي هريرة والقاعدة السابقة وأما من علم بحدث إمامه أثناء الصلاة فيجب عليه أن ينفرد عن إمامه ويصلي لوحده، وإن أتم صلاته مع إمامه وهو عالم أن إمامه محدث يعيد صلاته.

الحال الرابعة: أن يعلم الإمام والمأمومون بحدث الإمام فلا تصح صلاتهم جميعاً وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم ولما في ذلك من العبث.

التاسع: إمامة المتنجس

لا تصح الإمامة من نجس سواء كانت بنجاسة في بدنه أو ثوبه أو بقعته إذا كان يعلم بنجاسته، وإمامة المتنجس لها أحوال أيضاً:

الحالة الأولى: أن لا يعلم الإمام ولا المأمومون إلا بعد الصلاة.

مثاله: إمام صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم بها ولا المأمومون إلا بعد الصلاة.

فالمذهب: أن صلاة الإمام باطلة يجب أن يغسل النجاسة ويعيد صلاته وصلاة المأمومين صحيحة لجهلهم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة الإمام والمأمومين صحيحة.

ويدل على ذلك: حديث جابر حيث صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته " رواه أحمد وأبو داود.

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر الإنسان فيها بالجهل والنسيان وأما رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر الإنسان فيها بالجهل والنسيان وسبقت هذه القاعدة بأدلتها في أول كتاب الصلاة.

الحال الثانية: أن يعلم الإمام وحده بالنجاسة أثناء الصلاة والمأمومون لا يعلمون.

مثاله: رجل أصابته نجاسة ثم حضرت الصلاة وصلى ونسي غسلها ثم تذكر أثناء الصلاة.

فالمذهب: أن صلاته وصلاة المأمومين باطلة.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة المأمومين صحيحة لجهلهم بحال إمامهم، وأما الإمام فإن أمكنه إزالة النجاسة دون الإخلال بشروط وواجبات الصلاة فإنه يزيلها ويتم صلاته وصلاته صحيحة كما فعل النبي ﷺ في حديث جابر السابق، وإن لم يمكنه إزالتها استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، وإن لم يستخلف فالمأمومين بالخيار إما أن يستخلفوا أحداً فيدفعونه للإمامة وإما أن يصلوا فرادى.

الحال الثالثة: أن يعلم بعض المأمومين بنجاسة إمامهم.

فالمذهب: أن صلاة الجميع باطلة.

والقول الراجح والله أعلم: يجب على من علم بنجاسة إمامه إعلامه بإشارة أو نحوها إن استطاعوا، فإن لم يستطيعوا صحت صلاة الجميع أما الإمام فلجهله بالنجاسة أو نسيانه لها إن كان علمها قبل الصلاة ثم نسيها، وأما المأمومون لأنهم يقتدون بإمام يعتقدون صحة صلاته.

الحال الرابعة: أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام فلا تصح صلاتهم جميعاً وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم ولما في ذلك من العبث.

العاشر: إمامة الأمي

الأمي لغة: قال القاضي عياض في المطلع (ص١٠٠): " الأمي منسوب إلى الأم إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوباً فلما كان الابن بصفتها نسب إليها ".

وقيل: المراد الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب.

وأما الأمي في اصطلاح الفقهاء فقد عرَّفه صاحب الزاد بأنه من كان فيه أحد أربعة أوصاف:

الأول: من لا يحسن الفاتحة

أي لا يحسنها لا حفظاً ولا تلاوة من المصحف، فهذا يعتبر أميًّاً

الثاني: من يُدغم في الفاتحة مالا يُدغم

أي يدغم حرفاً بما لا يماثله ولايقاربه، مثاله : إدغام هاء لفظ الجلالة بالراء في رب العالمين، فيقول : الحمد للرب العالمين.

فهذا يسمى أُميًّاً لأنه أدغم الهاء بالراء والراء لا تماثل الهاء وليست قريبة منها في المخرج وفي هذا إسقاط لحرف كامل وهو الهاء فلهذا لم تصح إمامته.

الثالث: من يُبدل حرفاً بآخر

وهو ما يسمى بالألثغ

مثاله: من يُبدل الراء باللام فيقول الحمد لله لب العالمين

أو يبدل الراء غيناً فيقول: الحمد لله غب العالمين

أو يبدل الراء ياءً فيقول: الحمد لله يب العالمين

فالمذهب: أن الألثغ لا تصح إمامته، لإبداله حرفاً بآخر

والأظهر والله أعلم: أنها تصح إمامته

والتعليل: لأنه معذور بعجزه عن إقامة هذا الحرف الذي لم يأت به وقد قال تعالى: {**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**} وقال النبي ﷺ " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه.

وهذا لا يستطيع إقامة هذا الحرف فإذا كان هو الأحفظ فإنها تصح إمامته لعموم حديث " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم.

ويستثنى من هذا النوع من أبدل الضَّاد ظاءً فيقول غير المغضوب عليهم ولا الظالين " فهذا معفو عنه على قول المذهب وهو الراجح والله أعلم لخفاء الفرق بينهما لا سيما على عوام الناس ولأن القارئ بمثل هذا يقصد الضلال الذي هو خلاف الهدى وهكذا المستمع يفهمه هكذا، فلا يُعدَّ أميَّاً بهذا ومثله إبدال الصاد سيناً في "الصراط " فيقول السراط بل هي قراءة جائزة لأنها قراءة صحيحة فهي قراءة سبعية.

الرابع: من يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى.

فمن لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى فهو أمي كمن يضم تاء (أنعمت) فيقول (صراط الذين أنعمتُ عليهم) فهو هنا جعل نفسه هم المنعم أو كمن يكسر كاف إياك فيقول (إياكِ نعبد) أو كمن يفتح همزة (إهدنا) فيقول : (أَهدنا) من الإهداء أي إعطاء الهدية فهذا لحن يحيل المعنى فمن قرأ بمثل هذا فهو أمي، أما إذا كان لا يحيل المعنى فلا يسمى أميَّاً كمن يفتح الباء في (الحمد لله ربَ العالمين) أو يفتحها في (إياك نعبَد) أو يفتح النون في (إياك نستعينَ) فهذا تصح إمامته لأنه لا يحيل المعنى وليس معنى هذا أنه يجوز له قراءة الفاتحة ملحونة إنما المقصود صحة الإمامة فيما لو حدث مثل هذا فهذه الأمور الأربعة وهي أن لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها مالا يُدغَم أو يبدل حرفاً بآخر أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى فإن صاحبها يسمى أميَّاً لا تصح إمامته إلا بمثله على قول المذهب وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا:

١. حديث عبادة بن الصامت أن النبي قال ﷺ: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه.

٢. حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم.

وأما إذا أمّ الأميّ أميَّاً مثله فتصح إمامته لتساويهما في العلة والأمي إن كان قادراً على إصلاح لحنه الذي يحيل المعنى ولم يصلحه فإن صلاته لا تصح، وأما إن كان لا يقدر على إصلاح لحنه فالمذهب: أن صلاته صحيحة دون إمامته إلا بمثله.

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٢٤٩/٤ : " لكن الصحيح: أنها تصح إمامته في هذه الحال، لأنه معذور لعجزه عن إقامة الفاتحة وقد قال تعالى: { فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ } وقال: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ } ويوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، فربما تسمعه يقرأ " أهدنا " ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده، والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة، وأما من كان قادراً فصلاته غير صحيحة ".

-مسألة: حكم إمامة اللحَّان

اللحَّان على وزن فعّال صيغة مبالغة أي كثير اللحن، **واللحن لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن لا يحيل المعنى، مثل " الحمدَ لله " بفتح الدال

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنها تكره إمامته

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم، وهذا خبر من النبي ﷺ بمعنى الأمر، فإذا أمهم من ليس أقرؤهم فقد خالفوا أمر النبي ﷺ، ولأن في قراءته نقصاً عن حال الكمال.

الحال الثانية: أن يحيل المعنى مثل: " صراط الذين أنعمتُ عليهم " بضم التاء.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنها لا تصح إمامته كما تقدم.

وهاتان الحالان فيما إذا كان اللحن في الفاتحة، أما إذا كان اللحن في غير الفاتحة فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنها تصح إمامته إلا أنها تكره.

والتعليل: لأنه لو ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة لصحت إمامته فكذلك إذا لحن فيها.

وأما وجه الكراهة فلحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم وهذا كما سبق خبر بمعنى الأمر، فإذا أمَّ من ليس بأقرأ فقد خالف أمره ﷺ.

وأما إن تعمَّد الإمام اللحن الذي يحيل المعنى بطلت صلاته باتفاق أهل العلم.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٤٤٤/٢٢ : " إن كان عالماً بطلت صلاته لأنه متلاعب في صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين ".

-مسألة: إمامة الفأفاء والتمتام ومن لا يُفصح بعض الحروف.

الفأفاء: هو من يكرر الفاء إذا نطق بها لعيب في نطقه.

التمتام: هو من يكرر التاء إذا نطق بها لعيب في نطقه.

وهناك من يكرر غير هذين الحرفين كمن يكرر الواو.

فالمذهب: أنها تكره إمامته وبه قال جمهور العلماء.

والتعليل: لكونه يزيد الحرف بتكراره له أو لعدم فصاحته أيضاً.

والمقصود بمن لا يفصح ببعض الحروف هو من يخفيها بعض الشيء وليس المقصود به من يسقطها لأن من يسقطها في الفاتحة لا تصح إمامته كما سبق، لكن من يخفيها فالمذهب: على أنها تكره إمامته وذلك لعدم فصاحته حين نطقها وهذا نقص عن حال الكمال.

-مسألة: من يؤم امرأة أجنبية أو أكثر لا رجل معهن.

المقصود بالأجنبية هي المرأة التي ليست من محارمه.

هذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يؤم امرأة أجنبية فقط أي ليس معهما أحد.

فالمذهب: أنه يكره أن يؤمها.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يحرم لوجود الخلوة بها، وما أفضى إلى محرم فهو محرم.

ويدل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: " **لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم** ".

الحال الثانية: أن يؤمّ محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه.

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن ذلك جائز فلا كراهة فيه.

ويدل على ذلك: حديث أنس وفيه: " فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين "متفق عليه.

الحال الثالثة: أن يؤمّ أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه.

فالمذهب: أن ذلك يكره لما فيه من مخالطة الوسواس.

والقول الراجح والله أعلم أن ذلك لا يكره.

والتعليل: لانتفاء الخلوة، إلا إذا خاف الفتنة فيحرم لأن ما أفضى إلى محرم فهو محرم، وأيضاً إذا كان في ذلك انصراف وانشغال لقلبه فإن إمامته تكره حينئذٍ لأن المصلي ينبغي له أن يقبل على صلاته ويُبعد كل ما يشغله ويلهيه في صلاته لحديث عائشة قالت: " أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: " **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي** " متفق عليه.

-مسألة: تكره إمامة مَن أمَّ قوماً أكثرهم يكرهه بحق

وهذا قول المذهب، ويدل على ذلك حديث أبي أمامة مرفوعاً: " **ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق، والمرأة التي باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمَّ قوماً وهم له كارهون** " رواه الترمذي، والحديث اختلف في صحته لأن في سنده أبا غالب البصري قال عنه الحافظ في التقريب: " صدوق يخطئ " وحسن هذا الحديث الترمذي وضعفه البيهقي وقال عنه النووي في الخلاصة (٢/٧٠٤): " والأرجح هنا قول الترمذي ".

وأيضاً لما في استمراره في الإمامة تشتت الجماعة وتفرقهم وعدم ائتلافهم وهذا ينافي مقصود صلاة الجماعة.

-وأما إن كانوا يكرهونه بغير حق كأن يكرهونه من أجل أنه يطبق فيهم سنة النبي ﷺ في الفجر مثلاً فيطيل القراءة ونحو ذلك من السنن فلا تكره إمامته وهو قول المذهب.

-مسألة: تصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما

ولد الزنا: هو الذي خُلق من ماء سفاح فلا ينسب لأحد لأنه ليس له أب شرعي.

والجندي: هو الشرطي ومن كان لباسه عسكرياً، وكره بعض أهل العلم إمامته لما يحصل منه من الغشم والظلم على الناس، ورُدَّ هذا بأن هذا الأمر يحصل لكل من يتولى شيئاً من الأمور كالمعلِّم مع طلابه، ومدير الدائرة مع موظفيه وغير ذلك فكل من تولى شيئاً فإنه قد يعدل وقد يظلم.

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أن إمامة ولد الزنا والجندي لا تكره إذا استقام دينهما.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** ". رواه مسلم.

٢. عدم الدليل على الكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

-وأيضاً يستدل لولد الزنا بقول الله تعالى: " **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ".

-مسألة: تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس أيضاً

الذي يؤدي الصلاة في وقتها فهو صلاها (أداءً) فإن فعلها ثانياً فهي (إعادة) والذي يؤدي الصلاة بعد وقتها فقد صلاها (قضاءً).

مثال ذلك: دخل رجل المسجد فوجد الناس يصلون صلاة العصر خلف إمامهم، وتذكر أنه لم يصلِّ العصر بالأمس فيدخل معهم قضاءً وهم يصلونها مع إمامهم أداءً فهنا أمَّ من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس كذلك كأن يكون الإمام هو الذي يقضي صلاة العصر بالأمس ثم يدخل رجل ويصلي معه مأموماً لصلاة العصر الحاضرة.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: صحة إمامة مَنْ يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس.

وبعض أهل العلم من يرى عدم جواز ذلك مستدلين بحديث أبي هريرة مرفوعاً: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**" متفق عليه.

ورُدَّ هذا الاستدلال بأن المراد هنا عدم الاختلاف على الإمام بالأفعال بدليل أن النبي ﷺ قال مبيِّناً هذه الجملة: " **فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد....**" ولهذا قال ﷺ (**فلا تختلفوا عليه**) ولم يقل (**فلا تختلفوا عنه**) فالأظهر والله أعلم صحة ذلك لأن الاختلاف في النية لا أثر له لحديث جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة والحديث متفق عليه.

الحادي عشر: إمامة المتنفل بالمفترض

المذهب: أنه لا يصح أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** " متفق عليه، وسبق الجواب على هذا الحديث وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

والقول الراجح والله أعلم: أنها تصح إمامة المتنفل بالمفترض. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك:

١. حديث جابر: " **أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة** " متفق عليه، فصلاته نفل له ولقومه فرض.

٢. حديث عمرو بن سلمة: " حيث أمَّ قومه، وهو ابن ست أو سبع سنين " رواه البخاري. والصبي صلاته نفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣. حديث جابر في صلاة الخوف حيث صلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين " رواه مسلم، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

فالنبي ﷺ حين أمَّ الطائفة الثانية كان متنفلاً وهم مفترضون.

٤. حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم، وهذا الحديث عام لم يفرق بين متنفل ومفترض فأيهما أقرأ كان أحق بالإمامة.

وكذلك يصح العكس أن يؤم المفترض بالمتنفل وبه قال المذهب وهو قول جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: " **كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها**"، قلت: فما تأمرني ؟ قال: "**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة** " رواه مسلم.

٢. حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: " **ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه** " رواه أبو داود والترمذي.

٣. حديث يزيد بن الأسود وفيه قال النبي ﷺ للرجلين: " **إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه فإنها لكما نافلة** " رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

-مسألة: ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما.

المذهب: أنه لا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما من الصلوات الرباعية.

مثال ذلك: رجل يصلي العصر وجاء آخر ليصلي صلاة الظهر التي نسيها أو نام عنها خلف هذا الإمام الذي يصلي العصر وكذلك العكس كأن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر كأن يدخل رجل المسجد بعد العصر فيجد قوماً جمعوا جمع تأخير وحينما بدأوا بصلاة الظهر دخل معهم بنية العصر، فالمذهب وهو قول جمهور العلماء أن هذا لا يصح.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة السابق مرفوعاً: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** " متفق عليه.

وسبق الجواب على هذا الحديث وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر والعكس كذلك كأن يأتم من يصلي العصر بمن يصلي الظهر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك: حديث جابر السابق حيث كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ فرضه ثم يأتي إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة والحديث متفق عليه فدل على أن اختلاف النيات لا يضر.

استثنى **المذهب** من هذه المسألة صلاة الجمعة إذا دخل المسبوق لصلاة الجمعة ولم يدرك ركعة وإنما أدرك أقل من ذلك فإنه يدخل معهم في هذه الحال بنية الظهر وهم يصلون الجمعة فقالوا أن هذا لا بأس به.

وعلَّلوا ذلك: بأن الظهر بدلاً عن الجمعة فلا بأس باختلاف النية هنا لأن بينهما اتصال.

وسبق أن اختلاف النية لا يضر.

-مسألة: لو اختلفت هيئة الصلاة في عدد الركعات بين الإمام والمأموم

مثاله: أن يصلي المأموم صلاة أكثر من صلاة الإمام كأن يصلي الإمام العشاء والمأموم يصلي المغرب أو العكس بأن يصلي الإمام صلاة أكثر من صلاة المأموم.

فالمذهب: كما سبق أن ذلك لا يصح ، فهم لا يجوِّزون فيما لو لم تختلف الهيئة كأن تكون صلاة الإمام والمأموم رباعية فهم في هذه المسألة من باب أولى لا يجوِّزونها.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يصح ذلك حتى لو اختلفت هيئة الصلاة بين الإمام والمأموم.

أولاً: لو كانت صلاة المأموم أكثر من صلاة الإمام فلا إشكال في ذلك.

كأن يصلي الإمام المغرب والمأموم يريد أن يصلي العشاء فإنه إذا سلَّم إمامه جاء بركعة ليكمل صلاته.

ثانياً: لو كانت صلاة الإمام أكثر من صلاة المأموم

كأن يدخل رجل المسجد ليصلي المغرب ووجد جماعة يصلون العشاء فكيف يفعل ؟

إن كان مسبوقاً فلا إشكال بمعنى لو فاتته ركعة ثم دخل معهم فإنه يسلم معهم فتكون له ثلاثاً وهذا ما يريد ولهم أربعاً وهذا ما يريدونه وإن كان مسبوقاً بركعتين فإنه سيأتي بركعة بعدهم وإن كان مسبوقاً بثلاث أتى بركعتين بعدهم ولكن لو دخل معهم من أول صلاتهم فكيف يصنع ؟

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٢٦١/٤: " إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم. ولكن إذا جلس هل ينوي الإنفراد ويسلِّم، أو ينتظر الإمام ؟

الجواب: هو مخيَّر، لكننا نستحب له أن ينوي الإنفراد ويسلِّم، إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك صلاة الجماعة في العشاء فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الإنفراد والإمام يجب أن يؤتم به ؟

فالجواب: لأجل العذر الشرعي والإنفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

ودليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الإنفراد، وأتمت الركعة الثانية وسلمت وانصرفت.

ودليل الانفراد للعذر الحسي انفراد الصحابي عن معاذ بن جبل لتطويله.....

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل مسافر صلَّى خلف إمام يصلي أربعاً، هل تبيحون له إذا صلى الركعتين أن ينفرد ويُسلِّم، لأن المسافر يقصر الصلاة ؟

فنقول: لا نُبيحُ لك ذلك.

إذاً ما الفرق بين هذه المسألة، ومسألة من يصلِّي المغرب خلف من يصلي العشاء ؟

الجواب: الفرق بينهما ظاهر، لأن إتمام الرُّباعية إتمام صفة مشروعة في الحضر، أما إتمام المغرب أربعاً فليست صفةً مشروعة إطلاقاً.

وعلى هذا فنقول: القصرُ في مسألة المسافر عُورضَ بوجوب المتابعة، وإتمام الصلاة للمسافر ليس بحرام، أي من أتم الصلاة في السفر فليس كمن صلى المغرب أربعاً أو صلى الفجر أربعاً فظهر الفرق بينهما فمن صلى مع الإمام المقيم وهو مسافر فعليه أن يُتمَّ سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أَثنائها لعموم قوله ﷺ " **ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا** "

المسألة الثانية: موقف الإمام والمأمومين في الصلاة.

للمأمومين مع إمامهم حالتان:

الأولى: أن يكونوا اثنين.

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أنهما يقفان خلف الإمام، سواءً كانا بالغين أم صبيين أو أحدهما بالغ والآخر صبي ــ وسيأتي موقف المرأة ــ فإنهما يقفان خلف الإمام، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس وفيه " فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، وصلى بنا ركعتين " متفق عليه.

٢. حديث جابر: " أن النبي ﷺ أقامه وجباراً خلفه " رواه مسلم.

والقول الثاني: أنهما إذا كانا اثنين فإن أحدهما يقف عن يمين الإمام والآخر عن يساره، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه.

لما ورد عن علقمة والأسود أنهما دخلا على ابن مسعود فقال: أصَلَّى من خلفكم ؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ " رواه مسلم. وذهب ابن عبد البر في التمهيد [٢٦٧/١] إلى عدم صحة رفعه للنبي ﷺ وإنما هو من فعل ابن مسعود فقط.

وعلى القول بصحة رفعه فإنه أجيب عنه بأجوبة منها:

قيل أنه منسوخ بدليل أن فيه صفة وضع اليدين بأن يطبق بينهما ويضعهما بين فخذيه وهذه الصفة منسوخة بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص المتفق عليه قال: " صليت إلى جنب أبي فطبَّقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب " وهذا الفعل كان أول الأمر ثم نسخ بهذا الحديث.

وقيل: ورد عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أن ابن مسعود فعل ذلك لضيق المكان [انظر شرح معاني الآثار للطحاوي١ /٣٠٧].

وقيل: إن ابن مسعود فعل ذلك لبيان جواز وقوف الاثنين أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره.

والمذهب على أن المأمومين إذا وقف أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله صح وقوفهما لفعل ابن مسعود في الحديث السابق ولكن هذا الوقوف خلاف السنة وذهب جمهور العلماء إلى كراهة هذا الفعل وسبق الجواب عن فعل ابن مسعود [انظر المجموع للنووي ٢٩٢/٢_٢٩٧].

وأيضاً لو وقف كلا الاثنين عن يمين الإمام لصح ذلك على قول المذهب لأن اليمين موقف للواحد مع إمامه فله أصل في الشرع فقالوا: لا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه وهذا الوقوف أيضاً خلاف السنة بإجماع العلماء.

الحال الثانية: أن يكون المأمومون أكثر من اثنين.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنهم يكونون خلفه.

-مسألة: لو وقف المأمومون قُدَّام الإمام ؟

المذهب: أن هذا لا يصح فهو مبطل للصلاة وبهذا قال جمهور العلماء.

واستدلوا:

١. بفعل النبي ﷺ حيث كان يقف أمام الناس وقال: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري.

٢. أنه لو تقدَّم المأموم على إمامه احتاج في الاقتداء بإمامه أن يلتفت إليه وهو وراءه.

قال بعض أهل العلم: أن الصلاة لا تبطل، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة قدام الإمام، وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

والأظهر والله أعلم: أن صلاة المأموم قدام إمامه تصح مع العذر ولا تصح مع غير العذر.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما في بدائع الفوائد (٨٢/٣) لأن الواجبات تسقط بالعجز ولقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (١٦) سورة التغابن.

فإذا كان هناك زحام على سبيل المثال ولا يوجد مكان خلف الإمام ولا بجانبه فتصح الصلاة قدَّام الإمام للعذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٠٤/٢٣) بعد أن رجح هذا القول: " وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبه في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ".

وهذه المسألة فيما لو كان الإمام والمأموم في جهة واحدة وأما إن كانوا ليسوا في جهة واحدة كأن يقفوا حول الكعبة مستديرين فلا يضر تقدم المأموم على إمامه بلا خلاف كما نقل ذلك المرداوي في الإنصاف.

-وهل يصح أن يقف المأموم عن يسار إمامه مع خلوّ يمينه ؟

بمعنى لو صلى الإمام وجاء المأموم سواءً كان واحداً أو أكثر وصفوا عن يسار الإمام وليس عن يمين الإمام أحد فهل تصح صلاة المأموم ؟

المذهب: أنها لا تصح صلاة المأموم عن يسار إمامه مع خلوّ يمينه.

واستدلوا:

١. بما في الصحيحين في صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ في صلاة الليل فلما وقف ابن عباس عن يساره أخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه وكذلك حديث جابر حينما أخرّهَ هو وجباراً وراءه والحديث رواه مسلم.

والقول الراجح والله أعلم: أن صلاة المأموم تصح عن يسار الإمام مع خلوّ يمينه وبهذا قال جمهور العلماء.

واستدلوا: بحديثي ابن عباس وجابر السابقين حيث إن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة من أولها لأن ابن عباس وكذلك جابر وجبار ابتدأوا الصلاة ثم بعد ذلك وضعهم النبي ﷺ في الموضع الصحيح وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب كما هو متقرر عند الأصوليين فهذه قاعدة أصولية وهي أن الفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب، ومما لا شك فيه أنه خلاف السنة لكن لا يبطل الصلاة لعدم الدليل المبطل لهذه العبادة والقاعدة أن كل عبادة صحت بدليل شرعي لا نبطلها إلا بدليل شرعي.

المسألة الثالثة: صلاة الفذِّ خلف إمامه أو خلف الصف

والمقصود به صلاة الفرْد خلف إمامه أي لوحده ليس معه أحد أو خلف الصف لوحده.

فالمذهب: أن صلاته لا تصح، وهو من مفردات المذهب.

واستدلوا:

١. بحديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " رواه أحمد وابن ماجه، وقال عنه البوصيري: "إسناده صحيح ورجاله ثقات "، وقال عنه الإمام أحمد كما نقله ابن حجر في التلخيص (٥٨٣): " هذا الحديث حسن ".

٢. حديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، والحديث رواه أبو داود والترمذي وقال:" حديث حسن ".

وقيل: إن الصلاة صحيحة وبه قال جمهور العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا:

١. بحديث أنس وفيه: " فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين " متفق عليه.

ووجه استدلالهم: بأن العجوز وقفت خلف الصف وما جاز للمرأة جاز للرجل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الرجل على المرأة في هذه المسألة غير وجيه لأن وقوف المرأة خلف الصف مأمور به، ووقوف الرجل خلف الصف منهي عنه فلا يقاس المأمور به على المنهي عنه، وأيضاً المرأة لو كانت منفردة فليس لها مجال أن تصاف الرجال لأن خير صفوف النساء آخرها لتكون أبعد عن الرجال.

٢. **واستدلوا** أيضاً بحديث ابن عباس المتفق عليه حيث أداره النبي ﷺ من ورائه ولم يؤمر بالإعادة.

ووجه استدلالهم: أن ابن عباس حين استدارته مرَّ خلف الإمام فصار منفرداً خلفه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الاستدارة لا تسمى صلاة.

٣. **واستدلوا** أيضاً بحديث أبي بكرة " أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: " **زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ** " رواه البخاري، وفي رواية أبي داود، أن النبي ﷺ قال: " **أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف** ".

ووجه الاستدلال: بأنه حين ركع خلف الصف فإنه يعتبر منفرداً خلف الصف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع فهو مأمور بأن يدخل في الصف ويدرك الركعة مع الصف وهو فعل كذلك لأنه بهذا يدرك الركعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٣): " وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى فذاً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ".

فالقول الراجح والله أعلم: أن الصلاة خلف الإمام أو الصف منفرداً لا تصح إلا إذا لم يجد موقفاً في الصف فحينئذ تصح.

ويدل على ذلك: ما استدل به المذهب فهي أدلة صحيحة وصريحة بالبطلان، ويستثنى من ذلك من لم يجد مكاناً في الصف وصلى خلف الصف وحده فإن صلاته صحيحة لقوله تعالى {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} (١٦) سورة التغابن وقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (٢٨٦) سورة البقرة، وقوله ﷺ: " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه،

والمسلم إذا جاء ليصلي مع الجماعة وقد اكتمل الصف وصلى خلف الصف وحده فإن صلاته صحيحة لأنه اتقى الله ما استطاع في هذا الأمر وللقاعدة الشرعية [الواجبات تسقط بالعجز] فيسقط عن هذا الواجب بعجزه.

وهذا القول وسط بين القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [انظر مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣)، وانظر أعلام الموقعين (٢١/٢)].

فائدة: الصحيح أنه لا يجوز لمن لم يجد مكاناً خلف الصف أن يجذب رجلاً ليقف معه **خلف الصف لما يلي:**

١. أن الحديث في الجذب ضعيف فقد جاء من طريق السَّرِي بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة مرفوعاً وفيه: " **ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً يصلي معك** ".

والسري بن إسماعيل متروك الحديث وهو أحد الكذابين الكبار كان يكذب على الشعبي.

٢. أن جذب رجل من الصف يُحدث فُرجة في الصف وهذا خلاف المشروع إذ المشروع هو سد الخلل في الصف لعموم الأحاديث التي تحث على التراص في الصف وسد الخلل.

٣. أن فيه جناية على الصف كله لأن الصف سيتحرك لسد الفرجة التي أحدثها المجذوب.

٤. في الجذب نقل المجذوب من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول.

المسألة الرابعة: مصافة المرأة

أولاً: المرأة إذا صلت مع رجل أو جماعة رجال فإنها تكون في الخلف لوحدها وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس: " أن جدته مُليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: " **قوموا فلأُصَلِّ لكم** " فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، واليتيم معي، والعجوز من ورائنا وصلى بنا ركعتين " متفق عليه.

٢. ولأن المرأة لا موقف لها مع الرجال فالمشروع في حقها الصفوف الأخيرة لأن النبي ﷺ قال: " **خير صفوف النساء آخرها** " كما جاء في صحيح مسلم.

ثانياً: المرأة إذا صلت مع جماعة نساء

فإنها تقف معهن في الصف ولو كانت إمامة لهن فإن إمامة النساء تقف في صفهن وسطهن ولا تتقدم عليهن، وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك:

١. ما ورد عن عائشة: " أنها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة " رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم.

٢. عن أم الحسن بن أبي الحسن مولاة أم سلمة أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي.

والأثران احتج بهما ابن حزم، وصححهما النووي وابن الملقن [انظر خلاصة البدر المنير (١٩٨/١)ونصب الراية (٣١/٢)]

٣. ولأن وقوف إمامتهن وسطهن أسترلها وهذا هو المطلوب من المرأة.

فائدة: قال شيخنا ابن عثيمين: " إن المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال، أي لا يصح أن تقف خلف إمامتها، ولا خلف صف نساء، بل إذا كنَّ نساء فإن المرأة يجب أن تكون في الصف، ولا تصح صلاتها منفردة خلف الصف ولا خلف إمامة النساء " [انظر الممتع ٢٧٥/٤].

ثالثاً: المرأة إذا صلت مع امرأة واحدة.

وقوف المرأة مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد تماماً كما في التفصيل السابق على قول **المذهب** والقول **الراجح** سواءً كان موقفها عن يمين إمامتها أو عن يسارها أو خلفها أو قُدَّامها.

-وسبق أيضاً في باب ستر العورة أن إمام العراة يقف وسطهم لأن ذلك أستر له إلا إذا كانوا في ظلمة أو كان العراة عمياً فإن الأصل أن الإمام يتقدم على المأمومين وسبق الكلام عن هذه المسألة.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع رجال وصبيان ونساء فكيف تكون مصافّتهم مع الإمام ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يُقدَّم خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء وهذا الترتيب كالترتيب في الجنائز كما سيأتي في بابه بإذن الله فإنه إذا صُلِّي على جنائز فإنه يُقدَّم مما يلي الإمام الرجال ثم الصبيان من بعدهم ثم جنائز النساء ويكون وسط المرأة محاذياً لرأس الرجل كما سيأتي بيانه بإذن الله فكذلك في صفوف الصلاة خلف الإمام فإنه يُقدّم الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود أن النبي ﷺ قال:" **ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً** " رواه مسلم، وأولو الأحلام: هم الرجال البالغون والصبيان ليسوا منهم، وهذا أمر من النبي ﷺ وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وأيضاً لما في تقديم الرجال خلف الإمام من كفاءة لسد الخلل الحاصل من الإمام فيما لو أخطأ في آية أو سها في صلاته لأنهم أعرف بصفة الصلاة.

ثم بعد ذلك الصبيان لأنهم ذكور ويقدمون على النساء اللاتي يشرع لهن التأخير كما سيأتي.

ثم بعد ذلك النساء لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** " رواه مسلم.

وفي مصافة الصبيان تنبيهان:

التنبيه الأول: لو حدث من الصبيان لعب وتشويش على المصلين حين يجمعون خلف الرجال فإنهم يفرقون فيجعل بين كل صبيين رجل فهذا أضبط لهم حتى لو لزم من ذلك تأخر بعض الرجال للصف الثاني لأن في ذلك مصلحة وهي الخشوع

والسلامة من التشويش وللقاعدة الفقهية [مراعاة ما يتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة ما يتعلق بمكانها] وهنا مراعاة الخشوع وهذا متعلق بذات الصلاة أولى بمراعاة فضل الصف الأول وهذا مكان فاضل في الصلاة.

التنبيه الثاني: لو سبق الصبي بأن جاء مبكراً إلى الصف الأول غيره من الرجال **فهل يقام من الصف ويؤخر ؟**

المذهب: أنه يؤخر.

واستدلوا:

١. بحديث أبي مسعود السابق مرفوعاً: " **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى** " رواه مسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه دليل على تأخير الصبيان وإنما فيه الحث للكبار على التقدم فلم يقل النبي ﷺ لا يلني منكم إلا أولوا الأحلام والنهى أو أي لفظ آخر ينص على أنه لا يتقدم إلا أولوا الأحلام والنهى.

٢. **واستدلوا** بقصة أُبي بن كعب رضي الله عنه مع قيس بن عُباد رحمه الله حيث أخَّره أُبي عن الصف المقدَّم وقام مقامه وقال: " إن هذا عَهدٌ من النبي ﷺ أن نَليَهُ " رواه أحمد والنسائي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه رأي صحابي مع تابعي لا يقوى على معارضة ما سيأتي من استدلال القول الراجح.

فالقول الراجح والله أعلم: أنه لا يُؤخر الصبي، وبه قال المجد ابن تيمية والشيخ السعدي.

ويدل على ذلك:

١. حديث عمرو بن سلمة حيث أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين والحديث رواه البخاري، فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الصف الأول من باب أولى.

٢. حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " **لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه** " متفق عليه.

٣. لما يترتب من تأخير الصبي في مثل هذه الحال من مفاسد كثيرة منها:

أ. أن تأخيرهم من الصف المقدَّم فيه تنفير لهم عن المساجد لا سيما إذا كانوا فوق عشر سنوات والشارع الحكيم يحث على ترغيبهم في الصلاة في المساجد.

ب. أن هذا الصبي إذا أخرجه رجل بعينه فإنه يكرهه ولا يزال يذكره بسوء كلما تذكَّره والصغير عادة لا ينسى ما فُعل به.

ج. أن هذا يؤدي إلى لعبهم وتشويشهم في المسجد وعبثهم انتقاماً لما فُعل معهم. [انظر الممتع ٤/٢٨٠].

المسألة السادسة: هل يكون منفرداً من صلى معه خلف الصف كافر أو امرأة أو محدث أو صبي

أولاً: الكافر

لو أن رجلاً جاء ليصلي خلف الصف وحده ودخل معه كافر فهل يكون منفرداً ؟

المذهب: على أن هذا الرجل في حكم من صلى خلف الصف منفرداً فتبطل صلاته لأنه اصطف معه كافر واصطفاف الكافر كعدمه لأن صلاته لا تصح فلا تصح مصافته وهذا تعليل صحيح وهذا على قول المذهب وقد سبق أنهم يبطلون صلاة

المنفرد بلا تفصيل.

والقول الراجح والله أعلم: أن هذا الرجل إن كان يعلم أن الذي صفَّ معه كافر وكان هناك مكاناً في الصف يمكنه أن يصلي فيه فصلاته باطلة لأن اصطفاف الكافر معه كعدمه، ولكن إن لم يجد هذا الرجل مكاناً في الصف فصلاته صحيحة كما سبق فالواجبات تسقط بالعجز وسبق توضيح المسألة، وكذلك لو كان يجهل أن الواقف معه كافر فإن صلاته صحيحة حتى لو كان في الصف مكاناً يصلي فيه لأنه صلى واعتقد أن من معه تصح مصافته.

ثانياً: المرأة

لو لم يقف مع الرجل خلف الصف إلا امرأة، فإنه يكون منفرداً في هذه الحالة على قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم على التفصيل السابق في بطلان الصلاة فلو لم يجد مكاناً في الصف الذي أمامه فإن صلاته صحيحة وإلا فلا لأنه صلى خلف الصف وحده مع وجود مكان في الصف الذي أمامه وأما المذهب فيبطلون صلاته بلا تفصيل كما سبق.

إذن الرجل إذا لم يقف معه خلف الصف إلا امرأة فهو في حكم المنفرد.

والتعليل: لأن المرأة ليست من أهل المصافه للرجال.

فائدة: إذا وقفت امرأة مع رجلين صحت صلاتهما وصلاتها على القول الراجح والله أعلم وهو قول المذهب لاسيما مع الضرورة كما يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج مثلاً وغيرها من المواسم التي يزدحم فيها الناس، على أن يحرص ألا يلامس بدنه بدنها فإذا لم يتمكن من الصلاة وخشي الفتنة وجب عليه الانصراف إلى مكان آخر وكذلك إذا كان صف الرجال خلف صف النساء فتصح الصلاة .[انظر الممتع ٢٨٢/٤].

ثالثاً: المحدث

مثاله: دخل رجلان المسجد فوجدا الصف الأول تاماً فقاما خلف الصف وأحدهما محدث ويعلم من نفسه أنه محدث وصاحبه لا يعلم.

فالمذهب: أن صلاتهما تبطل المحدث وغير المحدث.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن صلاة المحدث باطلة وهذا بالإجماع وعلى كل حال سواء علم حدثه أو جهله، وأما غير المحدث فإن لم يعلم بحدث صاحبه فصلاته صحيحة لأنه معذور بالجهل لكن لو كان يعلم بحدث صاحبه فهو في حكم المنفرد فتبطل صلاته إن كان له مكان في الصف الذي أمامه.

فهذه المسألة لها صور:

الأولى: إذا علما الحدث جميعاً فصلاتهما باطلة.

الثانية: إذا جهلا الحدث جميعاً فصلاة غير المحدث صحيحة، وصلاة المحدث باطلة.

الثالثة: أن يعلم المحدث بحدثه، ومن صف معه لم يعلم.

فالمذهب: أن صلاتهما باطلة.

والقول الراجح والله أعلم: بطلانها بالنسبة للمحدث، وصحتها بالنسبة لغير المحدث لأنه معذور بالجهل.

الرابعة: أن يعلم الطاهر بحدث صاحبه، وصاحبه لم يعلم فصلاتهما باطلة.

مثاله: رجل أكل عند صاحبه لحم إبل ولم يخبره أن ما أكله لحم إبل وصليا خلف الصف فمن أكل لحم إبل لا يعلم أن طهارته منتقضة وصاحبه يعلم ذلك فصلاتهما باطلة فأما من أكل لحم إبل فلأنه صلى بغير طهارة لأنه أكل لحم إبل والآخر لأنه صلى خلف الصف منفرداً إذ أن من بجانبه محدث لا تعتبر مصافته.

وكما سبق إذا كان الصف مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقاً في جميع الصور السابقة.

رابعاً: الصبي

لو لم يقف مع الرجل خلف الصف إلا صبي (والصبي هو الذي لم يبلغ) فهل يسمى منفرداً ؟

المذهب: أن من لم يقف معه إلا صبي فهو منفرد في الفرض دون النفل.

وعللوا ذلك: بأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته كالمرأة.

والقول الراجح والله أعلم: أنها تصح مصافة الصبي في الفرض والنفل وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. حديث أنس المتفق عليه وفيه: " فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين.

ووجه الاستدلال:

أن أنس صف خلف النبي ﷺ ومعه اليتيم (واليتيم هو من فقد أبوه وهو لم يبلغ) وهذا في النفل **والقاعدة**: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل على التفريق ولا دليل على ذلك.

٢. حديث عمرو بن سلمة حيث أَمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين والحديث في صحيح البخاري.

ووجه الاستدلال:

أن عمرو أَمَّ قومه وهو صبي ومن صحت إمامته فمصافته صحيحة من باب أولى.

وأما تعليل المذهب ففيه نظر لأنهم قاسوا مصافة الصبي على إمامته وسبق أن القول الراجح أنها تصح إمامته وعلى فرض أنها لا تصح إمامته فقياسهم غير صحيح لأن من شروط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة والعلة هنا تختلف حيث إن الإمام يعتمد عليه المأموم ويقلِّده في صلاته وأما الذي صفَّ إلى جنب من صلى خلف الصف فإنه لا يُعتمد عليه ويُقلَّد، فقياس الإمامة على المصافة لا يصح فالإمامة أعظم.

المسألة السابعة: من دخل ووجد فُرجة في الصف

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم: أنه يجب أن يدخل فيها ولا يصلي خلف الصف وحده ولأنه ليس عادماً للمكان

في الصف، وإذا لم يجد فرجة ؟

فالمذهب: أنه يصلي عن يمين الإمام.

وعللوا ذلك: بأن يمين الإمام تعتبر موقفاً للمأموم بدليل حديث ابن عباس حينما صلى مع النبي ﷺ فإنه وقف عن يساره فأخذه النبي ﷺ وأوقفه عن يمينه والحديث متفق عليه.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يقف عن يمين الإمام وإنما يقف منفرداً خلف الصف.

والدليل: عدم الدليل على مشروعية صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كان خلف الإمام صف، وأما حديث ابن عباس السابق فهذا يدل على أن يمين الإمام موقف للمأموم إذا صلى لوحده مع الإمام، وأما في هذه المسألة فالصورة تختلف إذ أن خلف الإمام جماعة يقتدون بصلاته، وأيضاً يقال إنه لو صلى عن يمين الإمام فسيأتي آخر يصلي عن يمينه وآخر حتى يكون صف كامل عن يمين الإمام، وأيضاً من أراد أن يصف عن يمين الإمام يلزمه أن يتخطى رقاب الصف الذي أمامه وربما يكون أمامه صفوف كثيرة يتخطاها وهذا مما نهى عنه النبي ﷺ حينما قال لرجل يتخطى الرقاب (**اجلس فقد آذيت وآنيت**) أي تأخرت والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ولما في المصافة عن يمين الإمام عدم تميزه بالتقدم على المأمومين، وإن كان لا يوجد في المسجد إلا مقدار صفين أحدهما يقف فيه الإمام والآخر الصف الذي خلفه ولم يجد مكاناً في المسجد فلا بأس أن يقف إلى جنب الإمام للضرورة وعليه يُحمل حديث عائشة المتفق عليه حينما أمَّ أبو بكر الناس في مرض النبي ﷺ وخرج النبي ﷺ وصف عن يسار أبي بكر فأبو بكر ليس له مكان في الصف الذي خلفه ولا يمكنه التأخر إلى آخر الصفوف وهو في الصلاة [انظر الممتع ٤/٢٨٧_٢٨٨].

-وهل يجذب شخصاً ليصلي معه خلف الصف ؟

المذهب: إذا لم يجد فرجة ولم يمكنه أن يصلي عن يمين الإمام فإنه ينبه شخصاً يقوم معه خلف الصف ولا يجذبه فهذا مكروه عند المذهب لأنه بغير إذنه بل ينبهه بإشارة أو نحنحة أو يقول يا فلان تأخر لتصلي معي ونحوه.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه يصلي خلف الصف منفرداً وسبق الكلام عن الجذب وأن فيه مفاسد كثيرة.

المسألة الثامنة: من ركع دون الصف منفرداً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر

مثاله: رجل دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ليدرك الركعة ثم دخل في الصف أو جاء شخص آخر ووقف معه خلف الصف فهل يسمى منفرداً في هذه الحالة ؟

المذهب: على أن من ركع دون الصف فله حالتان:

الأولى: أن يكون فعل ذلك لعذر كأن يخشى فوات الركعة، فإنه إذا دخل في الصف أو جاء شخص آخر ووقف معه خلف الصف (قبل سجود الإمام) صحت صلاته ولا يسمى منفرداً.

الثانية: أن يكون لغير عذر، وذلك بأن لا يخشى فوات الركعة، فإنه إذا دخل في الصف أو جاء شخص آخر ووقف معه خلف الصف (قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع) صحت صلاته وإلا فلا، وصاحب الزاد لم يفرق بين من كان لعذر من غيره

ولكن المشهور من المذهب الحالتان السابقتان وأن الداخل حين ركع خلف الصف إن كان لعذر حتى يزول انفراده لابد أن يدخل في الصف أو يأتي شخص ويدخل معه أهم شيء أن يكون ذلك قبل سجود الإمام، وأما لغير عذر لا يزول انفراده إلا إذا دخل هو في الصف أو وقف معه شخص آخر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع.

والقول الراجح والله أعلم: أن من ركع دون الصف فله حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر والعذر هو اكتمال الصف الذي أمامه بحيث لا يوجد مكان يدخل فيه فصلاته حينئذٍ صحيحة ولو بقي إلى آخر الصلاة وهو منفرد، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الثانية: أن يكون لغير عذر كأن يكون الصف الذي أمامه غير مكتمل فإن هذا المأموم الذي ركع دون الصف إن دخل في الصف كما فعل أبو بكرة حين ركع دون الصف ثم دخل والحديث في صحيح البخاري، أو وقف معه شخص آخر خلف الصف (قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع) صحت صلاته وإلا فإن صلاته باطلة فالعبرة بإدراك الركوع الذي دخل فيه من دون انفراد لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه.

المسألة التاسعة: اقتداء المأموم بالإمام من حيث مكانه في المسجد

من المعلوم أن المأمومين حين يصلون خلف إمامهم في المسجد فإنهم يصفون وراءه ويكون ما بينهم وبين الإمام من حيث المكان مقدار ما يمكنهم السجود فيه وقد يزيد قليلاً بنصف متر ونحوه وكذا فيما بين الصفوف وهذا لا بأس به ولأهل العلم أقوال في ذلك أصحها أن ضابط اتصال الصفوف أن يكون بين كل صف ثلاثة أذرع والقول الثاني يرجع إلى العرف وهذا غير منضبط وأما ثلاثة الأذرع فهي مقدار بعد السترة كما سبق في بحث السترة ولكن المقصود في هذه المسألة لو كان المأموم يقتدي بإمامه وهو ليس خلفه في مكانه المعهود وإنما كان بعيداً عنه أو مرتفعاً عنه أو خارج المسجد ونحوه من صور اختلاف الأماكن، ومن الصور في ذلك ما يلي:

أولاً: اقتداء المأموم بإمامه في المسجد بعيداً عنه

المأموم إذا اقتدى بإمامه بعيداً عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المأموم داخل المسجد

مثاله: إمام يصلي خلفه مأمومون في مسجد كبير في مقدم المسجد ودخل مأموم وصلى في مؤخرة المسجد بعيداً عن إمامه وبينهما مسافات وقد يكون بينهما جدار أو أي حائل أو كأن يصلي المأموم في ساحة المسجد والإمام في الداخل ولكنهما جميعاً في المسجد أو يصلي المأموم في سرداب المسجد أو في سطحه أو في أي مكان وأهم شيء أنهما جميعاً في المسجد **فما حكم صلاة المأموم ؟**

المذهب: أن صلاته صحيحة بشرط أن يسمع تكبير الإمام لأنه لو لم يسمع تكبيره فإنه لا يستطيع أن يقتدي به ولا يشترط أن يرى إمامه أو من خلفه من المأمومين أثناء الصلاة.

قال النووي في المجموع ٤/١٧٥: " ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين ".

وهذا هو القول الراجح والله أعلم من حيث صحة الصلاة إلا إنه يشترط أن يكون مع هذا المأموم من يمنع انفراده خلف الصف وسبق أن صلاة المنفرد خلف الصف من غير عذر باطلة وأيضاً يقال أن هذا الفعل خلاف السنة إذا لم يكن هناك حاجة لذلك لأن السنة اتصال الصفوف بعضها مع بعض.

الحال الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد يقتدي بإمام داخل المسجد .

فالمذهب: أن صلاة المأموم تصح بشرطين:

الشرط الأول: سماع التكبير.

الشرط الثاني: رؤية الإمام أو مَنْ خلفه من المأمومين ولو في بعض الصلاة أي لا يلزم أن تكون رؤيته له في الصلاة كلها كأن يراه من الشباك عند قيامه مثلاً وظاهر كلام صاحب الزاد أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وعلى هذا القول لو أن رجلاً أراد أن يصلي في بيته وفي بيته شباك على المسجد يمكنه من خلاله رؤية الإمام أو المأمومين خلف الإمام فإن صلاته خلف الإمام على قول صاحب الزاد صحيحة أو كأن يقتدي بإمام المسجد الحرام وهو في شقته التي تطل على الحرم ويسمع تكبير الإمام، فظاهر كلام صاحب الزاد أنه لا يشترط اتصال الصفوف.

وقول آخر في المذهب: أنه يشترط مع رؤية الإمام وسماع التكبير ألا يكون هناك فاصل من نهر تجري فيه السفن أو طرق إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لابد من اتصال الصفوف وسماع التكبير ولو لم ير الإمام، بشرط ألا يكون منفرداً إلا بعذر.

والتعليل: لأن المقصود والواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال وهي متابعة المأموم لإمامه وكذلك مجتمعة في المكان.

-في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٤١١ : " سئل رحمه الله عن صلاة الجمعة في الأسواق والدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاة أم لا ؟

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول في المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة...".

وفي (ص٤١٢): " إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات، فإذا امتلأت صلوا فيما بينهما من الحوانيت وغيرها، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا ".

[قال الجوهري : الدُّكان واحد الدَّكاكين وهي الحوانيت]

وقال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٤/٢٩٨) بعدما رجح هذا القول: " يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يصلي فيها الناس وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها أو في بعضها فعلى كلام المؤلف تكون الصلاة صحيحة ، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة لأن الصفوف غير متصلة، وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع... لكن هذا القول لاشك أنه قول باطل لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة وليس فيه اتصال الصفوف وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة ".

إذاً على القول **الراجح** في هذه المسألة لابد من شرطين: سماع التكبير واتصال الصفوف.

وأما في شدة الخوف يصح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف للحاجة.

ثانياً: الصلاة خلف إمام عالٍ

مثاله: أن يكون الإمام في الطابق الأعلى والمأمومون في الطابق الأسفل، أو كأن يكون مكان الإمام مرتفع عن المأمومين بمقدار مترين مثلاً.

المذهب: أن صلاة المأمومين خلف إمام عال تصح إذا كان العلو أقل من ذراع فإذا كان العلو ذراعاً فأكثر فإن الصلاة تكره حينئذٍ، [والذراع هو مابين رؤوس الأصابع والمرفق في اليد المتوسطة التي ليست طويلة ولا قصيرة].

واستدلوا: بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ لما صُنع له المنبر صلى عليه، يصعد ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن يسجد نزل من المنبر فسجد على الأرض وقال: " **يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتَعْلموا صلاتي** ".

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ صلى في مكان عالٍ عن الصحابة وهذا العلو دون الذراع لأن المنبر في الغالب سابقاً درجاته لا تزيد عن الذراع فدلَّ على أن مادون الذراع جائز وما فوقه مكروه لقول النبي ﷺ: " **إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم** " والحديث رواه أبو داود وهو حديث ضعيف لأنه من رواية عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل مجهول.

وأما الحديث الأول وصلاة النبي ﷺ على المنبر فيحمل على التعليم لظاهر الحديث وبيان النبي ﷺ العلة في صلاته في ذلك المكان.

وقيل: أن علو الإمام عن المأمومين لا يكره مطلقاً لضعف حديث النهي وللحديث أصل عن همام بن الحارث النخعي: " أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال بلى قد ذكرت ذلك حين مددتني " رواه أبو داود والبيهقي، إلا أن الصلاة تصح في هذه الحال وهذا إذا كان الإمام ومعه بعض المأمومين في ذلك المكان العالي والبعض الآخر دون ذلك وأما إذا كان الإمام لوحده في مكان عالٍ فقد كره بعض أهل العلم ذلك لأن هذا ينافي الاجتماع واختار هذا القول ابن قدامه في المغني (٣/٤٩).

-وأما إذا كان الإمام في الأسفل والمأموم في الأعلى كالمساجد التي تتكون من طابقين يكون بعض المأمومين في الطابق الأعلى، أو كان الإمام في القبو وبعض المأمومين في الدور فوقهم فهذا لا بأس به وهو قول **المذهب**.

ويدل على ذلك: صلاة أبي هريرة على سقف المسجد خلف إمامه كما روى ذلك البخاري معلقاً بصيغة الجزم ولوروده أيضاً عن أنس بن مالك كما عند سعيد بن منصور.

ثالثاً: دخول الإمام في الطاق

المقصود بالطاق هنا المحراب وهي التي تكون مقوَّسة في عرض الجدار عند موضع الإمام، وهذه المحاريب كما هو معلوم لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ.

فالمذهب: أنه يكره دخول الإمام في الطاق (أي المحراب).

وعللوا ذلك: بأن الإمام إذا دخل في هذا الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يمكن أن يروه فيما لو أخطأ حين يقوم أو يركع أو يسجد ونحو ذلك ولورود بعض الآثار عن الصحابة في كراهتهم لهذه المحاريب.

أما إذا لم يكن الإمام داخلاً في الطاق فلا بأس في ذلك، ومحل الخلاف إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام، أما إذا لم يكن يمنع فلا يكره على قول الإمام أحمد.

-وهل يشرع وضع المحراب في المسجد ؟

المشهور عند الحنابلة: أن ذلك مباح، لأنه يستدل به على معرفة القبلة.

وعن الإمام أحمد في رواية: استحبابه واختاره بعض أصحابه ليستدل به على معرفة القبلة كما تقدم.

وعن الإمام أحمد في رواية أخرى: كراهته كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف (المرداوي) وهو الذي عن الحسن البصري.

وحكى أحمد الكراهة عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي ذر، أي كراهة الصلاة في المحراب.

ومن المعلوم أن المحراب لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة وإنما ظهر في القرن الثاني كما ذكر السيوطي.

ومن قال ببدعيتها وأيضاً بكراهتها استدل بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي إسرائيل عن موسى الجهني عن النبي ﷺ: " **لا تزال أمتي بخير مالم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى** " والمذابح هي المحاريب لكونها يذبح فيها أي تذبح فيها القرابين فهي المحاريب كما ذكر ذلك ابن منظور في لسان العرب.

وهذا الحديث إسناده ضعيف لأن موسى الجهني لم يسمع من أحد من الصحابة فضلاً عن سماعه عن النبي ﷺ وأيضاً أبو إسرائيل فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: " اتقوا هذه المحاريب " وكان إبراهيم لا يقوم بها.

وروى الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عمر مرفوعاً: " اتقوا هذه المذابح يعني المحارب " وصححه الألباني.

ولكن المقصود بالمحارب هنا صدور المجالس.

قال ابن الأثير في النهاية: " المحارب الموضع العالي المشرف وهو صدر المجلس أيضاً ومنه سمي محراب المسجد وهو صدره وأشرف موضع فيه ".أ.هـ.

وبمثل هذا التفسير فسره الهيثمي كما في مجمع الزوائد.

والأظهر القول بالجواز والله أعلم، لأنها يستدل بها على معرفة القبلة، فالمحارب الإسلامية من علامات معرفة القبلة كما سبق في شروط الصلاة.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة ومنهم الشيخ ابن باز رحمه الله قولهم: " لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين ومن ذلك بيان القبلة وأيضاً أن المكان مسجد. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٢/٦).

وقال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٢٧٦/٢): " فهذا النهي فيما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا نهي عنه ".

المسألة العاشرة: حكم تطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة

المذهب: أنه يكره للإمام أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة إلا لحاجة كضيق المسجد.

واستدلوا: بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "**لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه**" رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً حيث إن عطاء لم يدرك المغيرة بن شعبة قاله أبو داود وابن حجر انظر الفتح (٣٣٥/٢).

وقالوا أيضاً: ربما إذا تطوع في موضع المكتوبة يظن من يراه من المأمومين أنه تذكر نقصاً من صلاته المكتوبة فقام ليكمله لاسيما إذا لم يفصل بين فريضته وتطوعه بكلام وهذا منهي عنه.

أما المأموم فالصحيح أنه لا يكره له أن يتطوع في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وورد ذلك عن ابن عمر كما رواه البخاري معلقاً قال نافع: " كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفَعله القاسم ".

وأما ما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: " **أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السُبحة** " فهو حديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو مجهول.

وقال بعض أهل العلم أنه من الأولى والأفضل تغيير المكان قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٧/٣): " والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى {**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**} (الزلزلة :٣) أي تخبر بما عمل عليها ".

والأظهر والله أعلم أنه إذا تطوع المأموم في موضع صلاته المكتوبة أو انتقل لا بأس في ذلك كله إلا أنه إذا لم ينتقل فإنه يفصل بين صلاته المكتوبة وتطوعه بكلام لحديث معاوية بن أبي سفيان قال: " فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا تُوصَلَ صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " رواه مسلم.

-مسألة: إذا سلَّم الإمام وقعد مستقبل القبلة لمدة طويلة.

المذهب: أنه يكره للإمام أن يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، وذلك لأن هذا خلاف السنة وفيه حبس للمأمومين فهم لن ينصرفوا حتى يستقبلهم الإمام لحديث أنس مرفوعاً وفيه: " **لا تسبقوني بالانصراف** " فالمستحب للمأموم ألا يقوم حتى يستقبله الإمام وأيضاً حينما يستقبل الإمام القبلة طويلاً فقد يشكل على بعضهم أنه ربما نسي الإمام شيئاً من صلاته فأطال استقباله للقبلة، والسنة ألا يجلس الإمام مستقبل القبلة إلا مقدار الذكر الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: " اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام " رواه مسلم، ثم بعد ذلك ينصرف للمأمومين أي يستقبلهم.

وهل ينصرف عن يمينه أو عن شماله ثم يستقبل المأمومين ؟

كل هذا وارد عن النبي ﷺ ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال: " أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله " وعند مسلم من حديث أنس قال: " أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ".

قال النووي يجمع بينهما بأنه كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر. [انظر الفتح ٣٣٨/٢]

* يستثنى من ذلك إذا كان يصلي مع الإمام نساء فإن الإمام يلبث مستقبل القبلة حتى تنصرف النساء قبل الرجال لئلا يختلط الرجال بالنساء (وتأمل كيف تراعي الشريعة عدم الاختلاط لما فيها من مفسدة ولذلك خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها والعكس للرجال وهذا في مواطن العبادات فغيرها من باب أولى وقارن ذلك بما ينادي به الغرب صباح مساء عبر أبواق العلمانيين اليوم من دعوى لاختلاط الرجال بالنساء في كل مكان والله المستعان).

إذاً إذا كان هناك نساء يصلين مع الرجال فإنه لا بأس للإمام إذا أطال يسيراً مقعده مستقبل القبلة لأن الرجال لن ينصرفوا حتى ينصرف إمامهم أي يستقبلهم فحينئذ تقوم النساء وينصرفن ثم بعد ذلك يقوم الرجال لئلا يحصل الاختلاط وهذا قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك: حديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال ابن شهاب نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال " رواه البخاري.

-مسألة: حكم صلاة المأمومين بين السواري

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يكره وقوف المأمومين بين السواري التي تقطع الصف، واختلف في مقدار عرض السواري التي تقطع الصف ؟

فقيل: ثلاثة أذرع وقيل: مقدار قيام ثلاثة رجال وهذا أقل من الذي قبله.

وقيل: عرفاً وهو المعتبر والله أعلم، فإذا كانت السواري تقطع الصفوف في العرف فإنه يكره الصلاة بينهما.

ويدل على ذلك: ما رواه الخمسة عن أنس قال: كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ يعني الصلاة بين السواري " والحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

إلا أن هذه الكراهة تزول عند الحاجة كأن يضيق المسجد لكثرة الجماعة فلا تكره الصلاة بين السواري لأن القاعدة: [أن الكراهة تزول عند الحاجة إلى الفعل].

المسألة الحادية عشرة: تسقط صلاة الجمعة والجماعة للأعذار الآتية:

وهي أعذار تسقط عن صاحبها الجمعة والجماعة على قول المذهب والقول الراجح.

أولاً: المرض

وضابط المرض الذي يكون سبباً في إسقاط الجمعة والجماعة هو المرض الذي يلحق المريض منه مشقة وحرج لو ذهب يصلي، ومن قواعد الشريعة [المشقة تجلب التيسير] وهذا باتفاق العلماء.

ويدل لهذا العذر:

١. قوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [(١٦) سورة التغابن]. وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [(٢٨٦) سورة البقرة]. وقوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ} [(١٧) سورة الفتح].

٢. قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ".

٣. حديث عائشة المتفق عليه حين مرض النبي ﷺ صلى في بيته وقال: " **مروا أبا بكر فليصل بالناس** ".

٤. قول ابن مسعود: " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه أو مريض " رواه مسلم .

ويدخل في ذلك لو خشي مرضاً كانتشار وباء أو خاف زيادة مرض أو تباطؤ شفاءه.

ثانياً: مدافعة أحد الأخبثين

والأخبثان: هما البول والغائط، **والمدافعة:** أن يتكلف الإنسان ويتصبر من أجل مدافعة أحدهما ويلحق بهما الريح كمن يكون عنده غازات تنفخ بطنه فكل من أسقط الجمعة أو الجماعة من أجل ذلك فلا حرج عليه.

ويدل لهذا العذر:

١. حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان** ".

٢. لأن الصلاة مع مدافعة ذلك تشوش على المصلي وتذهب خشوعه وهذا خلل في ذات العبادة، وترك الجماعة خلل في أمر خارج العبادة، والقاعدة [أن المحافظة على الأمر المتعلق بذات العبادة أولى من غيرها].

ثالثاً: مَن بحضرة طعام محتاج إليه

ويدل لهذا العذر: ما سبق من أدلة العذر السابق حديث أنس وأيضاً في الذهاب إلى الصلاة وترك الطعام الذي يشتهيه تشويش على المصلي وذهاب لخشوعه[فالمحافظة على الأمر المتعلق بذات العبادة أولى من غيره] وأيضاً كان ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو يأكل كما رواه البخاري وابن عمر من أشد الناس تحرياً للسنة.

وهذا في الطعام الذي له به حاجة أي الذي يشتهيه أما إذا لم يكن له به حاجة فإنه يجيب صلاة الجماعة لما في الصحيحين: " أنه ﷺ دُعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فقام وصلى " وبهذا تجتمع الأدلة، وأيضاً لا يتعمد وضع الطعام عند إقامة الصلاة من أجل أن يُعذر بترك الجماعة، والصحيح أن من اشتهى طعاماً حضر وقت الصلاة فله أن يأكل حتى يشبع لأن الرخصة عامة.

رابعاً: الخوف على ماله أو نفسه أو أهله

قال صاحب الزاد [وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه] ويمكن جمع هذه الأعذار بأن نقول الخوف عذر لترك الجمعة والجماعة **وهو على ثلاثة أنواع:**

١. خوف على مال.

٢. خوف على أهل أو ولد أو موت قريب.

٣. خوف على نفس .

النوع الأول: الخوف على المال

كأن يكون عنده مال ويخشى إن ذهب يصلي جماعة أن يسرق ماله أو معه دابة يخشى لو ذهب يصلي جماعة أن تنفلت الدابة وتضيع وكذلك لو كان يخشى من فوات ماله كأن يقال له إن دابتك التي أضعتها في المكان الفلاني وإذا تأخرت ذهبت الدابة من ذلك المكان وحضرت صلاة الجمعة أو الجماعة فإنه يعذر بتركها فله أن يترك الصلاة جماعة ويذهب لماله وهو دابته ليدركها وكذلك لو خشي ضرراً على ماله كأن يضع الخبز في التنور وأقيمت الصلاة فإن ذهب للصلاة احترق الخبز فله أن يترك صلاة الجماعة لفوات ماله بالاحتراق ونحو ذلك من الصور في الخوف على المال وبعض أهل العلم يرى أن فوات المال القليل كالخوف على الخبز من الاحتراق يكون عذراً في إسقاط الجماعة دون الجمعة لأنها تصلى ظهراً إذا فاتت والعلة في ذلك انشغال القلب وذهاب الخشوع ولحديث ابن عباس مرفوعاً " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر " رواه ابن ماجة والدارقطني وصححه وصححه الألباني وابن باز.

النوع الثاني: الخوف على أهل أو ولد أو موت قريب

كأن يكون رجل معه أهله وولده في مدينة غير آمنة فخشي على أهله أو ولده إن وقف عند المسجد فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة وكذلك لو خشي موت قريبه أو رفيقه وهو غير حاضر كأن يكون في سياق الموت ولو ذهب لصلاة الجماعة تكون في نفسه مشقة لفوات توديعه قريبه أو صديقه فإن هذا يعذر بترك صلاة الجماعة. " وابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة "رواه البخاري.

والعلة في ذلك: انشغال القلب وذهاب الخشوع ولأن المشقة التي يجدها في الصور السابقة أعظم من مشقة ما يجده في نفسه حين يترك الطعام ويأتي لصلاة الجماعة ومع ذلك عذره الشارع في هذه الصورة فهذه من باب أولى.

النوع الثالث: الخوف على النفس

فإذا خاف على نفسه من ضرر كأن يكون قرب بيته كلب عقور إذا خرج اعتدى عليه أو كخوفه من سلطان يعاقبه إذا حضر للجمعة أو الجماعة أو يظلمه أو يخاف على نفسه من غريمه ولا شيء معه كأن يقول إذا ذهبت إلى الجمعة أو الجماعة أخشى أن يحبسني الذي يطلبني مالاً وأنا عاجز عن السداد فهذا عذر وأما إذا لم يكن عاجزاً عن السداد كأن يكون معه شيء فلا يعذر بترك الجمعة أو الجماعة وإذا تركهما يكون قد أسقط حقين أحدهما حق لله وهو صلاة الجمعة أو الجماعة والآخر حق الآدمي وهو الوفاء بماله .

وكذلك من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة أن يخشى على نفسه من فوات الرفقة كأن يكون رفاقه قد تأهبوا لسفر مباح أو سفر طاعة وحضرت صلاة الجماعة ولو صلاها ذهبت عنه رفقته ومثله من يخشى فوات الطائرة .

والعلة في ذلك:

انشغال القلب وذهاب الخشوع.

ويستدل لجميع الأعذار السابقة في الأنواع الثلاثة بقوله تعالى:{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[(٧٨) سورة الحج]، وبقوله ﷺ: " **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** ".

خامساً: غلبة النعاس

لما في ذلك من الحرج فمن طرأ عليه النعاس بسبب عمل أو سفر ويخشى إن انتظر الإمام أو الجماعة أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة في الوقت أو يغلبه النعاس فيصلي وهو متجلد وصابر ولكنه بلا خشوع أو لا يدري ما يقول فيباح له ترك الجماعة وهذا العذر في ترك الجماعة أشق من العذر المبيح لترك الجماعة حين يطيل الإمام كما في حديث معاذ في الصحيحين.

سادساً: الخوف من الأذى بمطر أو وحل

والوحل: بفتح الحاء وهي اللغة الفصيحة، وأما بتسكينها فهي لغة ضعيفة ، والوحل: المقصود به الطين.

فإذا كانت السماء تمطر وإذا خرج للجمعة أو الجماعة فإنه يتأذى بهذا المطر فهو معذور والأذية بالمطر كأن يتأذى في بلِّ ثيابه أو ببرودة الجو وإذا توقف المطر فلا عذر، وكذلك إذا خاف أن يتأذى بالوحل لا سيما في السابق لم تكن الشوارع والأسواق مزفَّته فإذا خرج حصل معه الأذى والزلق بخلاف الشوارع اليوم فهي مزفَّته وكذلك اليوم إذا وجدت العلة وهي التأذي بالوحل فإن هذا عذر لترك الجمعة والجماعة وهذا يحصل في القرى وفي بعض الأحياء الجديدة التي لم تُزفَّت فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وعلته هي الأذى بالمطر والوحل.

ويدل على ذلك:

ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه: " أمر مؤذنه في يوم مطير إذا قلت:(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله) فلا تقل (حي على الصلاة) وقل: (صلوا في بيوتكم) فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا، فإنه قد فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض ".

والدَّحْض هو الطين الزلق وفي رواية البخاري " إني كرهت أن أُحْرجكم "، أما إذا لم يتأذَ بذلك فلا عذر له ويجب عليه الحضور.

سابعاً: الخوف من الأذى بريح باردة شديدة

وهذا من الأعذار التي تكون سبباً في ترك الجمعة والجماعة

والمذهب: أنها لابد أن تكون ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يلزم أن تكون في ليلة مظلمة بل لو كانت هذه الريح الباردة في النهار لصار عذراً في ترك الجمعة والجماعة.

والتعليل: لأن الظلمة والنور ليس له أثر في برودة الجو، فربما يجد الإنسان الأذى من هذه الريح نهاراً فالعبرة في وجود الحرج.

-وهل يلزم أن تكون هذه الريح الباردة شديدة ؟

المذهب: أنه لابد أن تكون شديدة، فعلى قول المذهب لو تأذى الإنسان بالريح الباردة ولو لم تكن شديدة فإن هذا لا يعتبر عذراً في ترك الجماعة.

وكذلك لو كان هناك برد شديد يتأذى به الإنسان من دون ريح فإنه لا يكون عذراً لترك الجماعة.

والأظهر والله أعلم: أنه متى ما ثبت الحرج كما في قول ابن عباس في رواية البخاري إني كرهت أن أحرجكم " والحرج بأن يتأذى الإنسان سواء من برد أو ريح شديدة وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً فإنه يجوز ترك الجمعة والجماعة، والعبرة بالحرج وهو الأذى متى ما وجد فحكم الجواز يثبت وأما إذا لم يوجد الأذى فلا جواز لترك الجمعة والجماعة فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والمذهب إنما قيَّدوا ذلك بالشديدة لأنها غالباً هي التي يجد الإنسان منها الأذى وهذا وجيه ولكن التعبير بالأذى أفضل من التعبير بالشديدة، وأما قولهم في ليلة مظلمة فهم أخذوا هذا من ظاهر حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ: " كان يأمر مؤذنه في الليلة الباردة أو المطيرة أن يقول " ألا صلوا في رحالكم "، والعبرة بالأذى كما سبق لأن الحرج الحاصل بالليل قد يحصل مثله بالنهار فلا فرق حينئذ والنبي ﷺ إنما أمر مؤذنه للحرج الذي يجده الناس في ذلك فالعبرة بالحرج كما في رواية ابن عباس أيضاً.

فائدة : قول المؤذن عند المطر أو الريح الشديدين " **ألا صلوا في الرحال** " أو " **صلوا في رحالكم** " أين موضعها ؟

الأظهر والله أعلم : أن الأمر في ذلك واسع فله أن يقولها أثناء الأذان .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عبدالله بن الحارث قال :" خطبنا ابن عباس في يوم ردْغ ، فلما بلغ المؤذن : حي على الصلاة ، فأمره أن ينادي :" الصلاة في الرحال " فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : فعل هذا من هو خير مني ، وإنهما عزْمة " رواه البخاري (٦١٦) .

٢- حديث رجل من ثقيف :" أنه سمع منادي النبي ﷺ – يعني في ليلة مطيرة في السفر – يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم " رواه أحمد (٢٣٥٥٤) والنسائي (٦٥٤)

ولا تناقص بين قول المؤذن " حي على الصلاة " وقوله " صلوا في رحالكم " فالنداء الأول لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، والثاني لمن أراد أن يترخص ويصلي في بيته فله ذلك ويدل على هذا حديث جابر عند مسلم :" خرجنا مع رسول الله فمطر فقال : **ليصل من شاء منكم في رحله** " (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٥٥) .

وللمؤذن أن يقول " صلوا في رحالكم " بعد الأذان مباشرة .

ويدل على ذلك : حديث نافع قال :" أذَّن ابن عمر في ليلة باردةٍ بضَجْنَان ، ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يؤذن ثم يقول على إثرِه : ألاصلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر " رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) وأما عدد المرات التي يقول فيها (صلوا في رحالكم) فلم يثبت شيء فيرجع الأمر للمؤذن بالقدر الذي يرى أنه قد بلَّغ الناس فيه والله أعلم .

-هذه الأعذار التي ذكرها صاحب الزاد ومن الأعذار التي تضاف إلى ذلك:

-تطويل الإمام

إذا كان الإمام يطوِّل تطويلاً شاقاً زائداً على السنة فإن المأموم يُعذر بترك هذه الجماعة ويجب عليه أن يبحث عن جماعة أخرى في مسجد آخر وإذا لم يوجد مسجد آخر سقط عنه وجوب الجماعة.

ويدل على أن هذا عذر قصة الرجل الذي صلى مع معاذ بن جبل حينما قرأ نحواً من سورة البقرة فانفرد الرجل وأخبر النبي ﷺ ولام النبي ﷺ معاذاً ولم يقل للرجل شيئاً والحديث متفق عليه.

-وكذلك يُعذر إذا كان العكس بأن يكون الإمام يُسرع سرعة لا يتمكن المأموم من فعل الواجب فيها وهذا من باب أولى لأن هذا لا يصلى وراءه فيبحث هذا المأموم عن مسجد آخر وإن لم يجد سقط عنه وجوب الجماعة.

-آكل الثوم والبصل

لحديث جابر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته " وبنحوه حديث ابن عمر وحديث أنس المتفق عليهما.

ولكن لا يتخذ الإنسان أكل الثوم والبصل ذريعة لعدم حضور الجماعة فإن اتخذ مثل ذلك حيلة فإنه يأثم بتركه للجماعة وأما إن أكله وهو يشتهيه فلا يشهد الجماعة لأنه معذور بذلك للأذية التي تحصل للمصلين فيما لو حضر وصلى معهم.

وكذلك ماله رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كمن له رائحة في إبطيه ونحوها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولكن يجب عليه إزالة الرائحة مع الاستطاعة.

قال الشيخ ابن باز: " وكل ماله رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطيه أو غيرهما يؤذي جليسه فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة، ويُنهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والمال أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير "

[انظر فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز المجلد ١٢]

وقال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٣٢٢/٤ : " إن قصد بأكل البصل ألا يصلي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة أما إذا قصد بأكله البصل التمتع به وأنه يشتهيه فليس بحرام ".

فائدة: هذه الأعذار التي ذكرها المؤلف إذا طرأت على المصلي أثناء الصلاة بأن كان أثناء الصلاة يدافع الأخبثين مثلاً فله أن ينفرد ويتم صلاته إلا إذا كان لا يستفيد بانفراده شيئاً كأن يكون إمامه خفيفاً وله أن يقطع الصلاة إذا كان لا يمكن أن يكملها على الوجه المطلوب.

-مسألة: لو استمر عذر من الأعذار التي ذكرها صاحب الزاد مع الإنسان مدة طويلة هل تبيح له إخراج الصلاة عن وقتها ؟

مثاله: رجل يطلب ماله الضائع في مكان لو تأخر عنه لذهب هذا المال كأن تكون سيارته ضائعة وقيل له إنها في مكان لا يمكن أن تتأخر عنه حيث إنه لو تأخر لذهب ماله واحتاج وقتاً طويلاً في ذلك وأقيمت صلاة المغرب.

الجواب: ليس له ذلك إلا أن يحتاج معها الجمع فله ذلك وهذا يكون في الصلاة التي تجمع مع ما بعدها كصلاة الظهر وصلاة المغرب كما في المثال فإذا طرأ عليه عذر من الأعذار التي تبيح له ترك الجماعة ووجد حرجاً من صلاتها في وقتها وكانت هذه الصلاة مما يجمع مع ما بعده فله الجمع لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه: " جمع رسول ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " وبين ابن عباس لما سأله سعيد بن جبير عن هذا الجمع فقال: أراد ألاَّ يُحرِّج أحداً من أمته " والحديث رواه مسلم.

باب صلاة أهل الأعذار

والمقصود بهم هنا المريض والمسافر والخائف، فالمريض والخائف والمسافر ويدخل فيه من يحتاج إلى الجمع، هؤلاء تطرأ عليهم أعذار، وهذه الأعذار إذا وجدت اختلفت بها الصلاة في حقهم وقد يكون الاختلاف في هيئة الصلاة أو في عددها أو في الهيئة والعدد سوياً وهذا من يُسر الشريعة والرأفة بأصحاب هذه الأعذار وعدم الحرج لهم قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [(١٨٥) سورة البقرة]، وقال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [(٧٨) سورة الحج]، والقاعدة العظيمة عند الفقهاء [المشقة تجلب التيسير] التي أخذها الفقهاء من الآيات الدالة على التيسير عند المشقة ومنها الآيتان السابقتان ومن هذا صنف الفقهاء في كتب الفقه باباً خاصاً بصلاة أهل الأعذار وهم كل من طرأ عليه سبب أباح له رخصة جاء بها الشرع ومنهم المريض والمسافر والخائف وإليك كل عذر من هذه الأعذار بمسائله التابعة إليه.

أولاً: المريض

وفي هذا العذر سبعُ مسائل

والمرض لغة: السقم وهو نقيض الصحة.

واصطلاحاً: هو الذي اعتلَّت صحته سواء كانت في جزء من بدنه أو جميع بدنه.

-المسألة الأولى: في كيفية هيئة المريض في صلاته.

أولاً: تلزم المريض صلاة الفرض قائماً .

لأن صلاة النفل لا تلزم المسلم أن يصليها قائماً سواء كان مريضاً أو غير مريض ولكن المريض لو صلى النفل قاعداً لعدم استطاعته على القيام فإنه يأخذ الأجر كاملاً بخلاف الصحيح الذي صلى جالساً من غير عذر فله نصف أجر القائم لحديث عمران بن حصين عند البخاري وسبق بيان هذا الحكم في صلاة التطوع.

لكن المقصود هنا الفرض فإن المريض يلزمه أن يصلي قائماً ولو كان لا يستطيع القيام إلا كهيئة الراكع مع عدم المشقة في ذلك فإنه يقوم، وكذلك لو كان يستطيع القيام لكن لابد أن يعتمد على عصا فإنه أيضاً يلزمه القيام مع عدم المشقة.

وهل إذا كان يستطيع القيام ولكن يلحقه بذلك مشقة شديدة بحيث إنه لابد أن يتحامل على نفسه حتى يقوم أو خشي بقيامه زيادة مرضه أو تأخر شفائه وهو مع هذا يستطيع أن يقوم هل يلزمه القيام في هذه الحالة ؟

ظاهر كلام صاحب الزاد: أنه لابد أن يقوم، وأنه لا يصلي قاعداً إلا مع عدم الاستطاعة عن القيام.

والقول الراجح والله اعلم: أنه يصلي قاعداً إذا لحقه مشقة بقيامه أو خشي زيادة مرضه أو تأخر برئه.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [(١٨٥) سورة البقرة].

ولذلك بعض الفقهاء يعبر عن ذلك فيقول من عجز عن القيام أو طال مرضه أو لحقه مشقة شديدة صلى قاعداً، وهذا التعبير أفضل من التعبير بعدم الاستطاعة لأن عدم الاستطاعة ظاهره أنه لا يبيح القعود إلا لعجز عن القيام.

-فإن قيل: ما هو ضابط المشقة ؟

الضابط في المشقة هي التي تذهب الخشوع لأن الخشوع مقصود في الصلاة والخشوع هو حضور القلب والطمأنينة، فإذا كانت الطمأنينة وحضور القلب يذهب إذا صلى قائماً بحيث يكون قلقاً في صلاته فإنه يجوز في هذه الحالة أن يصلي قاعداً.

ويلحق بهذه المسألة الخائف الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً كمن يصلي خلف جدار قصير ولو صلى قائماً رآه العدو الذي يبحث عنه وإن جلس استتر بهذا الجدار فلا يراه العدو فهذا يجوز له أن يصلي قاعداً لأنه يلحقه ضررٌ بقيامه.

وهذا هو **الصحيح من المذهب** والرواية الأخرى أنه يقوم حسب استطاعته.

إذن إذا عجز عن القيام أو خاف بقيامه زيادة مرض أو تأخر برء أو لحقه مشقة شديدة فإنه يصلي قاعداً.

يدل على ذلك: حديث عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: " **صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب** " رواه البخاري.

ثانياً: إذا تعذَّر القيام أو شق عليه صلى جالساً

ولم يذكر صاحب الزاد كيفية القعود مما يدل على أن أي قعود يرتاح فيه المصلي فهو جائز، إلا أن السنة أن يجلس المصلي متربعاً.

ويدل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً " رواه ابن خزيمة والحاكم.ووافقه الذهبي والتربع ليس واجباً وإنما سنة وهو أفضل لأنه أكثر ارتياحاً للمصلي وأيضاً ليحصل به التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله، فقعود القيام يتربع له وكذلك إذا أراد أن يركع فإنه يركع متربعاً بأن يحني ظهره ، لكن القعود الذي في محله يختلف فالمصلي إذا جلس للتشهد وبين السجدتين فإنه يفترش، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وفي التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية يتورك وكذلك يفعل من صلى قاعداً متربعاً فإنه إذا جاء إلى الجلسة بين السجدتين والتشهد فإنه يغيِّر جلسته إلى الجلسة المشروعة بين السجدتين أو في التشهد وعلى كل حال من صلى قاعداً يُسن له التربع ولو صلى محتبياً أو مفترشاً لجاز له ذلك لعموم حديث عمران بن حصين " فإن لم تستطع فقاعداً " رواه البخاري.

-لو استطاع إنسان أن يصلي في بيته منفرداً قائماً لكنه إذا ذهب إلى المسجد مع الجماعة لم يستطع إلا قاعداً فأيهما يُقدِّم ؟

قيل: يصلي في بيته قائماً لأن القيام ركن واختاره المرداوي في الإنصاف (٣٠٩/٢) والإنصاف من أشهر كتب المذهب.

وقيل: يحضر الجماعة ويصلي جالساً لأن مصالح حضور الجماعة أعظم، وأيضاً لو وصل محل الجماعة في المسجد وعجز عن القيام نال المصلحتين مصلحة الجماعة ومصلحة القيام لأن صلاته قاعداً مع عجزه بمنزلة القائم مع قدرته، وهذا القول هو **الأظهر** ورجحه الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص٤٦).

ثالثاً: إذا لم يستطع القعود فيصلي على جنب

لحديث عمران السابق وفيه: " **فإن لم تستطع فعلى جنب** " رواه البخاري.

وهذه هي المرتبة الثالثة وهي إذا عجز عن القعود صلى على جنب والحديث عام لم يبيّن فيه الأفضل من الجنبين وعليه فالمريض مخيَّر بين الجنبين فإن كان الأرفق به أن يكون على الجنب الأيمن فعل ذلك، وإن كان الأرفق به أن يكون على الجنب الأيسر فله فعل ذلك وإن تساويا فالأيمن أفضل لعموم حديث عائشة المتفق عليه كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " وعند البخاري (ما استطاع)

والمذهب : أن الجنب الأيمن أفضل على الإطلاق .

والقول الراجح والله أعلم : كما سبق أن يفعل الأرفق به أولاً فمن الناس من بجنبه الأيسر أو الأيمن وجع لا يرتاح إلا إذا اضطجع على جنبه الأيسر فهذا الجنب الأيسر أفضل له لأنه بهذا الاضطجاع لا يفوته الخشوع وأما إذا تساويا فالأيمن أفضل كما سبق .

فيكون وجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حسب حاله وبه قال المذهب وهو قول جمهور العلماء .

رابعاً: إذا لم يستطع على جنب فيصلي مستلقياً على ظهره

فالمريض إذا لم يستطع الصلاة على جنبه فإنه يستلقي على ظهره وهذه هي المرتبة الرابعة خلافاً للمذهب، **فالمذهب** على أنه يجوز لمن يستطيع أن يصلي على جنبه أن يصلي مستلقياً على ظهره لكنه خلاف السنة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يصح له أن يستلقي على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنبه لأن هذا هو ظاهر الحديث حديث النبي ﷺ الذي رواه عمران بن حصين حيث قال النبي ﷺ: " **فإن لم تستطع فعلى جنب** " رواه البخاري فالنبي ﷺ أرشد إلى الصفة المطلوبة ومن صلى مستلقياً على ظهره مع قدرته على الجنب فقد خالف قول النبي ﷺ في الحديث السابق.

-وأما إذا لم يستطع فيصلي مستلقياً على ظهره وكيف يكون وضعه ؟

يكون مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة بحيث يكون رأسه إلى عكس القبلة ورجلاه إلى القبلة لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم إذ لو قام تكون القبلة أمامه هذا هو الوضع الصحيح.

فائدة: جاء عند الدارقطني من حديث علي مرفوعاً: " **فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة** " وهو حديث ضعيف لأن مداره على حسن بن حسين العرني وقد تفرد به، قال عبد الحق: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق [انظر نصب الراية ١٧٦/٢].

إذن المراتب في ذلك أربعة: يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب فإن لم يستطع فمستلقياً على ظهره، بخلاف المذهب الذين يجعلون المرتبة الرابعة داخلة في المرتبة الثالثة لكنها مفضولة، والصحيح أنها مرتبة رابعة مستقلة لا يُصار إليها إلا عند العجز عن المرتبة الثالثة وهي الصلاة على الجنب.

المسألة الثانية: في كيفية سجود المريض وركوعه إذا صلى قاعداً أو مضطجعاً

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يومئ للركوع وأما السجود فإذا لم يستطع أن يسجد فإنه يومئ له أيضاً ويجعله أخفض من الركوع وهذا إذا صلى قاعداً.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} (١٦) سورة التغابن، وجاء عن الطبراني من حديث علي أن النبي ﷺ قال لرجل يعوده وكان مريضاً: " **إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك** " ولهذا شواهد وصححه الألباني [انظر الصحيحة رقم (٣٢٣)].

وأما إذا صلى مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره فإنه يومئ برأسه في الركوع و السجود إلى صدره قليلاً في الركوع وكثيراً في السجود، فالصحيح أنه يومئ برأسه إلى صدره إذا صلى مضطجعاً على جنبه ولا يومئ إلى الأرض بل إلى صدره لأن الإيماء بالرأس إلى الأرض فيه التفات عن القبلة.

-فإن عجز عن الإيماء برأسه؟

فالمذهب: أنه يومئ بعينه، أي إذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً وإذا قال (سمع الله لمن حمده) فتح عينيه وإذا سجد أغمضهما أكثر.

فالمذهب : أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه أنه يومئ بالعين وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بحديث لا يثبت أن النبي ﷺ قال: " **فإن لم يستطع أومأ بطرفه** ".

والقول الراجح والله أعلم: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال لعجزه عنها وبقيت الأقوال لقدرته عليها فيأتي بها.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [(١٦) سورة التغابن] ومن كانت هذه حاله فإنه يُعذر بترك الأفعال لعجزه ويأتي بالأقوال لقدرته عليها وهو بهذا قد اتقى الله ما استطاع وما دام أن عقله حاضر فإن التكليف لا يسقط عنه فيأتي بما يستطيعه لأن من أهل العلم من قال أن الصلاة بأفعالها وأقوالها تسقط عنه فلا يصلي من كانت هذه حاله وهو رواية عند الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام، إلا أن الراجح كما سبق وأنه مادام عاقلاً فإنه يأتي بما يستطيعه من التكليف وهو يستطيع على الأقوال فيأتي بها وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبر ويقرأ ثم ينوي الركوع فيكبر ويسبح ثم ينوي القيام ويقول: سمع الله لمن حمده ....إلخ.

وإذا عجز عن تحريك لسانه بالقراءة فإنه يستحضر القراءة بقلبه وبقية الأفعال والأقوال لأن حكم الصلاة معلق بحصول العقل فالتكليف لا يسقط مادام عقله حاضراً ويأتي بما يستطيعه وأما ما انتشر عند عامة الناس أنه يومئ بأصبعه السبابة إذا عجز عن الإيماء بالرأس فهذا لا أصل له لا من كتاب ولا سنة ولا قول لأهل العلم فضلاً عن أن يبحث عن إجماع فإنه قول انتشر عند العامة ولم يقل به أحد من أهل العلم.

المسألة الثالثة: إذا عجز أو قدر على الركن أثناء الصلاة انتقل للآخر

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم: وهو قول الأئمة الأربعة.

مثاله: مريض عجز عن القيام فشرع في الصلاة قاعداً، وفي أثناء الصلاة وجد من نفسه خفَّةً ونشاطاً فهذا يقوم مباشرة لقوله تعالى: {**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**}ولحديث: " **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً** " وهذا مستطيع، وكذلك بالعكس من ذلك كأن يكون في أول الصلاة نشيطاً فصلى قائماً ثم تعب وعجز عن القيام فإنه لا بأس أن ينتقل للقعود لقوله تعالى: {**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**} ولحديث: " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ".

فائدة: أهل العلم في هذه المسألة ينبهون على ركن قراءة الفاتحة فيما لو طرأ عليه العجز أو القدرة أثناء قراءته للفاتحة **ويقولون:** إن كان قائماً وأثناء قراءته للفاتحة أحس بتعب وعجز عن القيام وقعد وأثناء هبوطه واصل في قراءة الفاتحة فقرأ **مثلاً:** (**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**) أثناء هبوطه فلا إشكال في ذلك ولكن الإشكال في العكس من ذلك بحيث لو كان قاعداً وأثناء قراءته للفاتحة أحس بنشاط وقام وفي أثناء قيامه واصل في قراءة الفاتحة فقرأ مثلاً (**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**) أثناء قيامه فقالوا: إن هذا لا يجزئه لأنه قادر على القيام وقرأ هذه الآية أثناء النهوض للقيام وهذا دون القيام وقيل: إنه يجزئه لأنه قرأ أثناء نهوضه لما يقدر عليه وهذا أظهر والله أعلم إلا أن المسلم يحتاط فإذا أحس بنشاط أثناء قراءة الفاتحة فإنه يسكت حتى يقوم ثم يكمل ليأتي بالفاتحة في محلها الأصلي الذي هو قادر عليه والله أعلم.

وإن قرأ أثناء نهوضه للقيام الذي هو فرضه فقراءته تجزئه لأن القيام لم يصر بعد فرضاً عليه حتى يصل إليه ورجحه الشيخ السعدي [انظر المختارات الجلية ص٦٥].

المسألة الرابعة: إذا كان المريض قادراً على القيام والقعود ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟

مثاله: رجل مريض لا يستطيع أن يحني ظهره للركوع والسجود أو به عملية بعينه لا يستطيع أن يحني ظهره للركوع والسجود ويستطيع على القيام والقعود.

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يجب عليه الصلاة قائماً لأنه يستطيعه فلا ينتقل عنه إلا مع عدم الاستطاعة لحديث عمران (**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً**) وإذا صلى قائماً وهو لا يستطيع الركوع فإنه يومئ للركوع وهو قائم، وكذلك إذا استطاع القعود وهو لا يستطيع السجود فإنه يومئ للسجود وهو قاعد، وعلى هذا للركوع يومئ وهو قائم وللسجود يومئ وهو قاعد.

ويدل على ذلك: قوله تعالى {**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**}[١٦ سورة التغابن] فيأتي بما استطاع وهو هنا يستطيع القيام فيأتي به.

فائدة: من لم يستطع أن يلامس الأرض بجبهته لجروح فيها فإنه يتقي الله ما استطاع فينحني ويدنو من الأرض بقدر استطاعته لقوله تعالى{ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** } [١٦ سورة التغابن].

المسألة الخامسة: للمريض أن يصلي مستلقياً مع قدرته على القيام عملاً بقول الطبيب له

مثاله: رجل مريض أجريت له عملية في عينيه وقال له الطبيب لابد أن تكون مستلقياً لمدة كذا وكذا وهو قادر على القيام فهل يجوز أن يصلي مستلقياً ؟

المذهب: أنه يجوز أن يصلي مستلقياً إذا كان القائل له طبيباً مسلماً فاشترطوا شرطين لابد أن يكون طبيباً فلو أمره غيره فلا يجوز وأن يكون مسلماً لأنه يعتبر ثقة أميناً فلو أمره طبيب نصراني فلا يجوز على قول المذهب.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يجوز أن يصلي مستلقياً ولو قال له غير الطبيب ولكن إذا كان هذا من عُرف بالتجربة أنه يضره لو صلى قائماً حتى لو أن القائل له شخصٌ لكن له معرفة وتجربة فإنه يعمل بقوله وكذلك يقال في المسلم فإنه لو كان طبيباً نصرانياً لكنه ثقة فإنه يعمل بقوله مادام موثوقاً منه ويُستدل لذلك بفعل النبي ﷺ كما عند البخاري حين طلبه كفار قريش وخرج هو وأبو بكر وجعل كفار قريش مائتي بعير لمن جاء بهما فإن النبي ﷺ استأجر أثناء هجرته رجلاً مشركاً ليدله على الطريق من مكة إلى المدينة والرجل هو عبد الله بن أُريقط لأن النبي ﷺ وثق منه.

المسألة السادسة: من صلى الفريضة في سفينة فلا تصح صلاته قاعداً مع قدرته على القيام

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم: وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك: حديث عمران بن حصين وفيه: " **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً** " رواه البخاري.

وهذا يستطيع الصلاة قائماً فلا يجوز الانتقال عنه ، لكن إن كان هناك اضطراب في السفينة وحركة ويشق عليه الصلاة قائماً مشقة شديدة فلا حرج أن يصلي قاعداً لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ} [(٧٨) سورة الحج].

المسألة السابعة: هل تصح صلاة الفرض على الراحلة إذا خشي التأذي بالوحل (الطين) إذا نزل ؟

مثاله: رجل خشي فوات الوقت والأرض فيها طين يتأذى منه إذا نزل فهنا تصح صلاته على الراحلة على قول المذهب. إلا أن صاحب الزاد لم يذكر شيئاً في وجوب استقبال القبلة والركوع والسجود فالصحيح أنه يجب عليه ذلك كله إذا كان يستطيعه فيوقف راحلته ويوجهها إلى القبلة ويصلي وأما الركوع والسجود فيومئ لهما إذا لم يستطع الإتيان بهما لاسيما على الرواحل القديمة كالإبل والخيل والحمير وكذلك الحديثة كالسيارة والطائرة إذا لم يستطع الركوع والسجود فإنه يومئ، وأما إذا استطاع أن يأتي بذلك كما لو كانت السيارة أو الطائرة واسعة وفيه مكان واسع للصلاة فلا بد أن يصلي قائماً راكعاً ساجداً مستقبل القبلة أما إذا لم يمكنه فإنه يومئ بالركوع والسجود، وهذا فيما إذا خشي فوات الوقت أما إذا لم يخش فوات الوقت فإنه ينتظر حتى يتمكن من الصلاة في وقتها مع الإيتان بالقيام والركوع والسجود أما إذا خشي فوات الوقت ينظر إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها كالظهر تجمع مع العصر وكالمغرب مع العشاء فإنه يجمع الصلاة مع التي تليها حينما ينزل ليأتي بالقيام والركوع والسجود على صفته وأما إذا كانت الصلاة لا تجمع مع التي بعدها كالفجر والعصر والعشاء وخشي فوات الوقت فلا بأس أن يصليها على الراحلة ويأتي بما يستطيع على حسب حاله لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ} [(٧٨) سورة الحج]، والمشقة تجلب التيسير وإن كانوا جماعة تقدمهم إمامهم براحلته لأن هذا هو السنة من موقف الإمام وهذا قد يحصل حينما يتتابع المطر ويركب الناس سياراتهم لا يستطيعون النزول ويستمر هذا المطر الغزير حتى يخشى من فوات الوقت فيفعلون ما سبق

لكن إن قدر على النزول أي لم يخش الأذى بشيء فإنه لا يصلي في راحلته ويجب عليه النزول فصلاته لا تجزئه واستدل المذهب لهذه المسألة بحديث يعلى بن أمية قال: " انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع والحديث ضعيف ضعفه والبيهقي لأن مداره على عمرو بن عثمان بن يعلى وأبيه وهما مجهولان. وكذلك من خشي بنزوله انقطاع عن رفقته وخشي فوت الوقت فله أن يصلي على راحلته وهو المذهب أيضاً لأنه بنزوله ضرر عليه وهو انقطاع الرفقة فيصلي على راحلته حسب حاله لقوله تعالى:{ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة :٢٨٦]، { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج :٧٨]

-وهل للمريض أن يصلي الفريضة على الراحلة ؟

المذهب: أنه لا يجزئه أن يصلي على الراحلة.

والتعليل: أنه لا يزول مرضه الذي يتأذى به إن صلى على الراحلة بخلاف المسألة السابقة فإنه في صلاته على الراحلة دفعاً للأذى الذي يصيبه إذا نزل.

والقول الراجح والله أعلم: أنه تجزئه الصلاة على الراحلة إذا كان نزوله يفضي إلى عدم استطاعته الركوب ولا يجد من يركبه راحلته إذا نزل.

والتعليل: لأن هذا يعتبر أذى أعظم من الأذى بالطين في المسألة السابقة ولقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [(٧٨) سورة الحج].

ثانياً: المسافر

هذا هو العذر الثاني في باب صلاة أهل الأعذار وهو السفر وتحت هذا العذر مسائل، قصر الصلاة الرباعية ركعتين، ويلحق بهذا العذر مسائل جمع صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بعذر السفر أو المرض أو المطر كما سيأتي.

وتحت عذر السفر عشر مسائل

-والسفر لغة: قطع المسافة، ومنه أسفر الصبح إذا لمع.

وسمي السفر سفراً لأن الناس يُسفرون وينكشفون عن أماكنهم ومنه قوله تعالى:{ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ } (٣٤) سورة المدثر، أي انكشف وظهر،أو لأنه غالباً يسفر عن أخلاق الرجال لاسيما إذا طالت مدة السفر.

المسألة الأولى: قصر الصلاة في السفر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع

فمن **الكتاب** قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ } النساء: ١٠١ .

ومن **السنة** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر" متفق عليه.

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٤٢): " **وأجمعوا** على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين ".

المسألة الثانية: حكم قصر الصلاة في السفر المحرم

السفر ينقسم إلى خمسة أقسام:

١. سفر محرم، كسفر المرأة من غير محرم.

٢. سفر مكروه، كسفر المرء وحده لما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: " **لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده** " واختلف في فقه هذا الحديث في واقعنا اليوم هل ينطبق عليه سفر الناس اليوم مع أمن الطريق وتوفر الاستراحات على الطريق وتقارب السيارات من بعضها والأولى ألا يسافر المرء وحده.

٣. سفر مباح، كالسفر للنزهة.

٤. سفر واجب، كالسفر لأداء فريضة الحج.

٥. سفر مستحب، كالسفر للحج مرة ثانية.

واختلف أهل العلم فيما يشرع فيه قصر الرباعية في أنواع السفر السابقة، فمنهم من خصَّه بسفر الحج والعمرة والغزو ومنهم من جعله في كل سفر طاعة سواءً كان واجباً أم مستحباً وهذا رواية في المذهب، وأشهر الأقوال قولان:

المذهب: أن القصر مشروع في كل سفر مباح أو سفر طاعة دون سفر المعصية سواءً كان محرماً أو مكروهاً فلا يشرع فيه القصر وهذه الرواية الثانية في المذهب وجمهور العلماء على أنه لا يقصر في السفر المحرم فقط كالخروج لقطع الطريق أو قتال المسلمين ظلماً، أو تجارة مسكر ونحوه من التجارات المحرمة أو كان العبد آبقاً من سيده أو كان الرجل متغيباً من غريمه مع قدرته على قضاء دينه أو كانت المرأة ناشزاً من زوجها ونحو ذلك.

وعللوا ذلك: بأن القصر في السفر رخصة وسفر المعصية ينافي الترخيص وأن الترخيص له والتخفيف عليه يشجعه على المعصية والله عز وجل منع الترخيص في أكل الميتة لصنفين من المضطر: الباغي وهو الخارج على السلطان، والعادي على المسلمين من قطاع الطريق فقال تعالى: { **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } (١٧٣) سورة البقرة، فقالوا: إذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص من باب أولى فلا يحل للمسافر سفر معصية أن يترخص برخص السفر كالقصر والمسح على الخفين ثلاثة أيام والفطر في رمضان.

والقول الراجح والله أعلم: أن كل ما سمي سفراً فإنه يشرع فيه القصر سواءً كان سفر طاعةٍ أو مباحٍ أو معصية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل على ذلك:

١. عموم قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } (١٠١) سورة النساء.

٢. أن سبب القصر هو السفر فالقصر في جميع النصوص عُلِّق بالسفر المطلق دون تحديد وأما العصيان فهو أمر خارج عن السفر.

ونوقش استدلال القول الأول: بأن جمهور المفسرين على أن الباغي هو من أكل الميتة مع إمكانه الاستغناء عنها بما أباح الله كأن يأكل من الميتة وعنده شيء يأكله غير الميتة مما أباحه الله وأن العادي هو من تجاوز الحد في الضرورة فيأكل من الميتة أكثر مما يدفع به ضرورته والقاعدة [أن الضرورة تُقدَّر بقدرها] ويقال أيضاً أن قصر الرباعية ركعتين في السفر ليس رخصة بل الأصل في الصلاة ركعتان ثم زيد في صلاة الحضر أربعاً وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في حديث عائشة المتفق عليه وسبق إيراده.

المسألة الثالثة: ما هي المسافة التي تُقصر فيها الصلاة ؟

هذه المسألة من المسائل المشكلة التي اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً وهي من المسائل التي يكثر السؤال عنها عند عامة الناس لأنها تتعلق بشيء لابد أن يعرض لهم في حياتهم وبكثرة وهو السفر، والفتاوى في هذه المسألة تختلف من شخص لآخر لاختلاف الترجيح فيها، حتى أن بعضهم حكى في هذه المسألة نحواً من عشرين قولاً أهمها أربعة أقوال فلأهمية المسألة سأذكر قولين مع القول الراجح وقول المذهب، وقبل ذكر الأقوال لابد من الإشارة إلى معنى بعض المصطلحات التي ذكرها الفقهاء عند عرض مسألة تقدير مسافة القصر فبعضهم يقدرها بالمراحل فيقول: المسافة مرحلتان وبعضهم بالبُرُد فيقول أربعة برد ومنهم من يحدُّها بالفراسخ وبعضهم بالأميال وهو أقلُّها في قياس السابقين.

-فالمرحلة هي مسيرة يوم أو ليلة بسير الإبل محملة بالأثقال مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والنوم، وحينما يقال مرحلتان يعني مسيرة يومين أو ليلتين أو يوم وليلة. فالمرحلة تساوي بريدين.

-فالبريد مسيرة نصف يوم وسمي بذلك لأنهم في السابق إذا أرادوا إيصال الرسائل بسرعة يجعلون بين كل نصف يوم مستراحاً للخيل فإذا وصل ساعي البريد إلى ذلك المستراح نزل عن فرسه وركب فرساً أخرى لتستريح الأولى وهكذا حتى يمكنه إيصال الرسالة بأسرع وقت وهذا في المراسلات السريعة، فالبريد الواحد نصف يوم وهو يساوى أربعة فراسخ.

-والفرسخ يساوى ثلاثة أميال وزاد بعض الفقهاء منهم ابن قدامة في المغني دقت في تقدير الميل بأنه ألف باع كل باع أربعة أذرع وكل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً وكل أصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض.

ولا حاجة لنا بهذه الدقة إذا عرفنا أن الميل = ١٨٤٨م يعني كيلو وثمانئة وثمانية وأربعين متراً.

وإذا أردنا استعراض الأقوال الأربعة في تحديد مسافة القصر فهي كما يلي:

القول الأول: أن المسافة المبيحة للقصر في السفر هي مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام وهي أطول تحديد عند الفقهاء ويقدر بالكيلو= ١٣٣ كيلو متر تقريباً.

واستدلوا:

١. بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم** " متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن السفر لا ينطبق إلا على مسيرة ثلاثة أيام فقد جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: "**لا تسافر المرأة يومين** " وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: " **مسيرة يوم وليلة** " وفي رواية عند مسلم: " **مسيرة يوم** " وفي رواية عند البيهقي " **بريداً** " فليس في هذه الروايات حدٌ للسفر.

٢. واستدلوا بما رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب في المسح على الخفين : " أنه ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ".

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث جاء لبيان أكثر مُدة يُمسح فيها على الخفين، وليس لبيان مسافة القصر.

والقول الثاني: أن المسافة المبيحة للقصر هي ثلاثة أميال. وتقدر بالكيلو = ٥,٥٤٤ كيلو متر تقريباً.

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك قال: " كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (الشك من شعبة) صلى ركعتين " رواه مسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول أنس هنا ليس فيه تحديد ابتداء القصر في السفر وإنما هو إجابة لسائل يسأل عن جواز القصر في السفر يدل عليه ما ذكره البيهقي في روايته: أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: " سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة (يعني من البصرة) فأصلي ركعتين حتى أرجع فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج ...."

وأيضاً ليس في الحديث تحديد لمسافة القصر فهو حكاية لفعله ﷺ وأنه قصر في هذه المسافة وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها.

وأهم هذه الأقوال الأربعة القولان الثالث والرابع.

فالقول الثالث وهو قول **المذهب**: أن المسافة المعتبرة في القصر هي أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وهي ما يعادل مرحلتان وتقدير هذا القول بالكيلو مترات يساوي: ٨٨,٧٠٤ كيلاً.

فعلى هذا القول أن من سافر مسافة ثمانية وثمانين كيلاً وسبعمائة وأربعة أمتار فما فوق جاز له القصر ومن كان دون ذلك فلا يقصر وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا:

١. بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقلِّ من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسفان** " والحديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً، والحديث ضعيف لعلتين: **الأولى**: أن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد مجمع على شدة ضعفه، **والثانية**: أن الراوي عن عبد الوهاب هو إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين كما في هذا الحديث ضعيفة.

قال البيهقي (٣ / ١٣٧): " هذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ".

وقال ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢): " وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله ".

فالحديث لا يصح مرفوعاً وإنما موقوفاً على ابن عباس، ولو أُخذ بقول ابن عباس لعارضه قول غيره من الصحابة حيث قصر النبي ﷺ في أقل من ذلك كما في حديث أنس عند مسلم " أنه ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين " وهذا يدل على التحديد بأقل من ذلك.

٢. **واستدلوا** أيضاً بما رواه عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق "وهذا الأثر رواه البخاري معلقاً ووصله البيهقي وقال النووي في الخلاصة (٧٣٠/٢): "إسناده صحيح"

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر في أقل من ذلك كما في حديث أنس المتقدم عند مسلم، وأيضاً يقال: بأنه وإن ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما قصرا في أربعة برد فصاعداً فهذا لا يعني أنهما يمنعان من القصر فيما أقل من ذلك فقد روى ابن أبي شيبة (١١١/٢) في مصنفه أن ابن عمر كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر " وأنه قال لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة " رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٢) وفي سنن البيهقي عن ابن عباس أنه قال: " إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة " وسفره هذا يُعد مرحلة واحدة تقريباً والمرحلة تساوي بريدين كما سبق فهذا يدل على أنه ثبت أنهما قصرا في أقل من أربعة برد ورويت آثار أخرى عن الصحابة متفاوتة في المسافة.

والقول الرابع: عدم تحديد مسافة معينة لقصر الصلاة، وأن كل ما سمي سفراً في العرف أو في اللغة يبرز فيه المسافر إلى الصحراء ويحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب ونحو ذلك جاز فيه القصر، وهذا القول هو الراجح والله أعلم، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤) وابن القيم في زاد المعاد (١٣٣/١) وابن قدامة في المغني (١٠٩/٣).

ويدل على ذلك ما يلي:

١. أن السفر جاء مطلقاً في الكتاب والسنة لم يُقَيَّد بمسافة معينة، والواجب إطلاق ما أطلقه الشرع وتقييد ما قيَّده الشرع وليس في قول الله عز وجل ولا قول نبيه ﷺ ما يثبت أن القصر في السفر له مسافة معينة، فقد قال تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا }[١٠١ سورة النساء]، والضرب في الأرض هو المشي فيها لقطع المسافة وليس في الآية تحديد لمقدار الضرب في الأرض ولا يجوز تحديد أو تقييد ما أطلقه الشرع إلا بدليل، ولا يقال أن القصر في الآية إنما هو في حال الخوف فقط لأن شرط الخوف سقط بحديث يعلى بن أمية وسيأتي قريباً.

وأيضاً المتأمل للسنة لا يجد تقييداً لمسافة القصر فمن ذلك حديث ابن عباس قال: " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة " رواه مسلم.

٢. أن التقدير بمسافة معينة بابه التوقيف فلا يجوز أن يصار إليه بالرأي خاصة وأن ما ورد في الأحاديث والآثار مختلف.

٣. أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم أن نكلف الناس بمعرفة الطرق والمسافات التي يسلكونها وهذا فيه مشقة على كثير من الناس وحرج واضطراب في التقدير لاسيما الأماكن التي لم تطرق من قبل كمن يخرج ليتنزه فيطرق المسافات في الصحراء ومن يخرج للصيد ونحوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤): " وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس... والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه، وهو المبعوث إلى جميع الناس... وإذا كان كذلك، فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

٤. أنه إذا ورد النص في شيء لا يدل إلا على مجرد الوقوع لا يستلزم ذلك عدم شرع غيره، كما لا يستلزم نفي الحكم عن غيره، فمن ذلك ما ورد في قصر النبي ﷺ كما في حديث أنس عند مسلم بعد مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ وكذلك ما ورد في بعض آثار الصحابة كابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران في أربعة برد فما فوق وورد عنهما وعن غيرهما أقل من ذلك لا يلزم قصرهم في هذه المسافات نفي حكم القصر عن غيرها من المسافات الأخرى إذا كانت في العرف تسمى سفراً.

قال ابن قدامه في المغني (٩٤/٢) : " ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا... فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ".

٥. أنه لم يرد حديث يبين أن الصحابة كانوا يطلبون من النبي ﷺ تحديد مسافة القصر مع أنهم كانوا رضي الله عنهم يسألون النبي ﷺ في الأشياء المجملة فلما لم يسألوا ولم يرد ذكر التحديد في الكتاب والسنة مع حاجة الناس إليه دلَّ ذلك على أنه ما تعارف عندهم أنه سفر أجروا عليه حكم القصر ومالا فلا ولذلك والله أعلم اختلف قصرهم في المسافة فيما ورد من الآثار تبعاً لما تعارف عليه عندهم أنه سفر.

قال ابن حزم في المحلى (٢١/٥) بعد أن رجح هذا القول: " هذا أعظم برهان، وأجل دليل وأوضح حجة، لكل من له أدنى فهم وتمييز على أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة ولله الحمد ".

وبعد استعراض أهم الأقوال وإيضاح **أظهرها** وأنه لا حد للمسافة المبيحة للقصر في السفر وإنما يرجع في ذلك إلى العرف أشير إلى أمور:

-الأول: أن المحدِّدين لمسافة القصر اختلفوا هل يحتسبون مسافة الذهاب فقط أم مسافة الذهاب والإياب وعليه فلو كان ذهابه من بلده إلى بلدة تبعد عنه خمسين كيلو متر فهل يقصر أم لا ؟ على قولين فمن احتسب مسافة الإياب مع الذهاب حكم بالقصر ومن لم يحتسب الإياب لم يحكم بالقصر وهذا المثال بناء على قول جمهور العلماء أن مسافة القصر ٨٨،٧٠٤ كيلاً،

وسبق أن القول الراجح أنه لا حد للمسافة وأن مرجع ذلك هو العرف فمن ذهب إلى بلدة تبعد عنه خمسين كيلو متر ورجع من يومه فعرفاً لا يسمى هذا سفراً وأما إن أقام مدة طويلة كأن يبيت في تلك البلدة يومين مثلاً فهو مسافر وسيأتي بيانه.

-الثاني: أن من شك في قطعه لمسافة معينة هل تُعدُّ سفراً عرفاً أو لا، فإما أن يأخذ بأصل أن السفر هو مفارقة محل الإقامة وهو كذلك ويأخذ بتقدير المسافة على قول الجمهور وهي بضعة وثمانون كيلاً، أويتم عملاً بالأصل، فإن [الأصل بقاء ما كان على ما كان] فالأصل الإقامة فحينئذ يتم حتى يتيقن ما يخرجه عن هذا الأصل وهذا هو الأحوط.

-الثالث: ليس كل سفر قصير لا يسمى فيه الإنسان مسافراً فقد تكون المسافة قصيرة دون الخمسين كيلاً ومع ذلك تُعد سفراً في العرف وذلك إذا كانت المسافة قصيرة والمدة طويلة كما لو خرج من بلدته إلى بلد يبعد عنه خمسين كيلاً وأقام بها يومين فهذا يُعدُّ مسافراً فحينئذ يقصر الصلاة.

ويدل على ذلك: قصر أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة في حجة الوداع وأيضاً في منى ومعلوم أن القصر من خصائص السفر على الصحيح، وبين مكة وعرفة قريباً من العشرين كيلو أو أقل من ذلك، فأهل مكة ترخصوا برخص السفر وذلك لأنهم حملوا الزاد والمزاد وغيَّروا مكان مبيتهم فهم مسافرون عرفاً.

-الرابع: ليس كل مدة قصيرة في السفر لا تسمى سفراً في العرف فقد يسافر الإنسان مسافة طويلة في مدة قصيرة ويسمى مسافراً عرفاً كمن يخرج من الرياض إلى جدة بالطائرة ويستغرق سفر ساعة مثلاً ولكنه في عرف الناس مسافر.

وعلى هذا فالمسألة لها أربع حالات:

الأولى: مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه عرفاً.

مثاله: كمن ذهب من مكة إلى المدينة، وبقي فيها ثلاثة أيام.

الثاني: مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذا ليس بسفر عرفاً.

مثاله: كمن خرج من بلده إلى بلد يبعد عنه خمسين كيلو مثلاً ورجع من يومه.

الثالثة: مدة طويلة في مسافة قصيرة، فهذا يعد سفراً في العرف.

مثاله: كمن خرج من بلده إلى بلد يبعد عنه خمسين كيلو مثلاً وأقام به يومين.

الرابعة: مدة قصيرة في مسافة طويلة، فهذا يعد سفراً في العرف.

مثاله: كمن خرج من مكة إلى المدينة ورجع في يومه.

[انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢،٣٩/٢٤) والاختيارات (ص٧٣) والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٥٢/٤)]

-الخامس: أن القصر من خصائص السفر على القول الصحيح فلا قصر إلا بسفر أما المرض والمطر وغيرهما فلا قصر فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٢٤) : " والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً ".

-السادس: بإجماع العلماء أن القصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء فتقصر ركعتين، وأما المغرب والفجر فلا قصر فيهما. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في المحلى (٢٦٤/٤) وابن قدامة في المغني (١٦٧/٢).

المسألة الرابعة: حكم قصر الرباعية ركعتين في السفر.

هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف قديماً وحديثاً لما فيها من تباين الأدلة وصعوبة الجمع بينها وسأذكر القولين المشهورين في المسألة بأدلتهما:

المذهب: أن القصر مستحب وليس بواجب، وهو قول جمهور العلماء واختاره الشيخ ابن باز، وأن الإتمام لا يكره لقاعدة [لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه] وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أن القصر أفضل والإتمام مكروه وهو رواية عن الإمام أحمد.

استدل الجمهور بما يلي:

١. قول الله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ } (١٠١) سورة النساء.

وقالوا: أن الآية نفت الجناح ــ وهو الإثم ــ عمن قصر الصلاة وهذا يدل على إباحة القصر لا وجوبه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نفي الجناح في الآية لا يدل على نفي الإيجاب بل على نفي الإثم فقط بدليل قول الله تعالى: {فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ففي هذه الآية جاء ذكر نفي الجناح مع أن الطواف بين الصفا والمروة وهو السعي إما ركن أو واجب مما يدل على أن نفي الجناح قد يأتي مع الواجب. [انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٨/٢٤) والسيل الجرار للشوكاني (٣٠٧/١) والممتع لشيخنا (٥٨/٤) وأجاب الشافعي عن هذه المناقشة بعد ما قال: لا يستعمل رفع الجناح إلا في المباح قال: فإن قالوا: هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضاً، قال الله تعالى {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج.

فالجواب: ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت في الصحيحين " قالت: " أنزلت الآية في الأنصار، كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة، فلما أسلموا شَكُّوا في جواز الطواف بينهما، لأنه كان شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى الآية جواباً لهم " أ.هـ [انظر المجموع للنووي ٣٣٩/٤].

٢. حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: " قلت لعمر بن الخطاب: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ } فقد أمِنَ الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:" **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** " رواه مسلم.

وقالوا: إن النبي ﷺ سماها صدقة لا يجب قبولها بل يجب قبول العزمات فلو كان القصر واجباً لما سماها صدقة ولقال: عزمة من عزمات ربنا أو نحوها من ألفاظ الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث أن نقبل صدقة الله عز وجل فقال: " **فاقبلوا صدقته** " والأمر للوجوب ومن لا يقبلها فقد عصى الله عز وجل. [انظر المحلى لابن حزم (٢٦٧/٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٦/٢٤)].

٣. حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: " صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان " رواه البخاري ومسلم.

وقال النووي في المجموع (٣٤٠/٤) : " ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه ".

ونوقش هذا الاستدلال: بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٤) حيث قال: " وأما صلاة عثمان فقد عُرف إنكار أئمة الصحابة عليه، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه " وذكر المناقشون: أن الصحابة صلوا خلف عثمان ولم ينفردوا عنه حتى لا تحدث فتنة وفرقة باختلافهم.

ونقل ابن القيم تأويلات العلماء لإتمام عثمان رضي الله عنه وردَّها إلا أنه استحسن الأخير فقال: التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ... وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان " [انظر زاد المعاد ١/ ٤٦٩].

٤. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر " رواه الدار قطني.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، قال ابن القيم: " لا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ " [انظر زاد المعاد (٤٦٤/١)].

وصحح ابن حجر الإتمام من فعل عائشة في السفر [الفتح (٥٧١/٢)] حين لا يشق عليها الإتمام فعن عروة عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت: لو صليت ركعتين ؟ فقالت: يابن أختي إنه لا يشق علي " رواه البيهقي، ولو كان القصر واجباً لما أتمت وتأولت بالمشقة، على أن شيخ الإسلام يضعف هذا الأثر [انظر زاد المعاد (٤٦٥/١)].

٥. **استدلوا** بإتمام المسافر إذا صلى خلف إمام مقيم، فلو أن مسافراً صلى الظهر خلف مقيم فإنه يلزمه أن يصلي أربعاً لمتابعة الإمام بالإجماع. لحديث ابن عمر قال: " صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين " رواه مسلم.

قال النووي: " ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر ".

ونوقش هذا بأن هذه الصورة مستثناة من المسألة لوجوب متابعة الإمام.

ومن أجل هذا الاستدلال وإتمام عثمان اختار ابن تيمية الكراهة في الإتمام [انظر مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٤)].

والقول الثاني: أن القصر واجب في السفر.

واستدلوا :

١. حديث عائشة قالت: " أوَّل ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر " متفق عليه.

وحديث ابن عباس قال:" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة " رواه مسلم.

وقالوا: أن لفظة (فرض) بمعنى (وجب) وهذا قول صحابيين فمن زاد على ركعتين كمن زاد أربعاً في صلاة الفجر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول عائشة (فأقرت صلاة السفر) ليس معناه أنها ركعتان منذ فرضت بل المعنى أنها لما خففت صارت ركعتين بدليل أن عائشة أتمت في السفر كما في رواية البيهقي السابقة، وأما أثر ابن عباس فلعله أخذ ذلك من عائشة لأنه عند زمن فرض الصلاة لم يكن في سن من يعقل الأحكام [انظر معالم السنن للخطابي (٢٢٤/١) والمغني لابن قدامه (١٢٤/٣) والتمهيد لابن عبد البر (١٧٣/١١)].

٢. ملازمة النبي ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما ثبت في حديث ابن عمر قال: " صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم " رواه البخاري ومسلم.

وقالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر أبداً وهو القائل: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري.

ونوقش هذا الاستدلال: أن من المعروف عند الأصوليين أن مجرد الملازمة للفعل لا يدل على الوجوب.

والأظهر والله أعلم: القول الأول وأن القصر مستحب،

وأدلة الوجوب قوية لولا أن الإتمام ورد عن بعض الصحابة كما تقدم فلو كان القصر في السفر واجباً لما أتم واحدٌ منهم ولورد إنكار بعضهم على بعض في ترك وجوب القصر وأيضاً لو كان القصر واجباً لما جاز للمسافر المؤتم بالمقيم أن يصلي أربعاً على أي حال كان والأحوط للمسافر ألا يدع القصر لقوة الأدلة في المسألة وخروجاً من الخلاف وتطبيقاً لهدي النبي ﷺ في السفر حيث لم يتم أبداً.

المسألة الخامسة: إذا أراد المسافر السفر فمتى يبدأ بالقصر

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يقصر إذا فارق عمران بلده الذي يسكن فيه أو فارق خيام قومه أو بساتينهم إن كانوا يسكنون الخيام أو البساتين وهذا قول جمهور العلماء خلافاً لمن قال يقصر ولو في بلده مادام عازماً على السفر.

وعلى هذا لا يجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة حتى يفارق عمران بلده والمقصود بالمفارقة المجاوزة فلو جاوز العمران بذراع جاز له القصر وليس معنى المفارقة أن يغيب بلده عن نظره بل المقصود مفارقة العمران فمن لم يجاوز المساكن فلا يقصر.

ويدل على ذلك:

١. قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا } [سورة النساء (١٠١)]ولا يسمى المسافر ضارباً في الأرض حتى يخرج.

٢. حديث أنس قال: " صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين " متفق عليه.

ووجه الدلالة : أن هذا كان في حجة الوداع ومع ذلك لم يقصر النبي ﷺ الظهر قبل ارتحاله مع أنه ﷺ أصبح وهو ناوياً السفر لحجة الوداع ومع ذلك لم يقصر الظهر وحينماً وصل ذا الحليفة قصر لأنه خرج من المدينة.

٣. الصحابة الذين نقلوا قصر النبي ﷺ بيَّنوا أنه كان يقصر إذا ارتحل كما في حديث أنس عند مسلم " أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ".

٤. ولأنه لا يطلق على الشخص أنه مسافر إلا إذا باشر السفر وفعله ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٤) :" والمسافر لابد أن يُسفر أي يخرج إلى الصحراء، فإن لفظ السفر يدل على ذلك، يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها بين المساكن لم يكن مسافراً ".

-وقبل الانتقال من هذه المسألة أنبِّه على أمور:

أولاً: إذا تعدى المسافر عامر بلده الذي يسكنه ولكنه لم يتعدَ المساكن الخربة التي تتصل ببلده كأن تكون مساكنهم قديماً وهي مهجورة الآن فإنه يقصر ولو لم يتجاوزها على الصحيح مادام أنه تجاوز عامر بلده.

والتعليل: أن هذه الخربة بمنزلة الصحراء لأنها لا تُسكن، وأما إذا كانت الخربة بين المساكن وتتخللها فإنه لا يقصر حتى يتعدى عامر بلده.

ثانياً: البساتين والمزارع المتصلة بالبلد لها ثلاث صور

الأولى: أن تكون غير معدة للسكن فلا يشترط مجاوزتها.

الثانية: أن تكون معدة للسكن حيث يوجد فيها دور أو قصور يسكنها ملاكها طوال العام فهذه ملحقة بالبلد لابد من مجاوزتها .

الثالثة: أن يكون السكنى فيها بعض فصول العام، فلا تشترط المجاوزة على أصح قولي أهل العلم والأحوط مجاوزتها.

ثالثاً: إذا أراد المسافر السفر بالطائرة فهل له أن يقصر في المطار ؟

الجواب: إن كان المطار منفصلاً عن البنيان فله القصر كمطار الرياض والقصيم مثلاً وكذلك مطارنا في رفحاء لأنه بوصوله إلى المطار قد فارق عامر قريته، وكذلك له أن يفطر في المطار إذا كان صائماً.

-وهل يلزمه إذا لم تأت الطائرة ورجع لبلده أن يمسك بعدما أفطر ويعيد الصلاة التي قصرها ؟

الجواب: لا يلزمه إعادة الصلاة لأنه أتى بما أمره الله عز وجل موافقاً لشرعه، وكذلك لا يلزمه الإمساك لأنه أفطر بعذر شرعي على وجه جائز فلا حرمة في حقه.

رابعاً: إذا خرج المسافر إلى المطار فإن كان سفره وحجزه مؤكداً قصر لعزمه على السفر وأما إن كان في صف الانتظار فعند الفقهاء أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر لأنه لم يجزم بسفره.[انظر المجموع للنووي (٣٥٠/٤) والإنصاف للمرداوي (٣٢١/٢)].

خامساً: دلَّت هذه المسألة على أنه لا يشترط في القصر قطع المسافة التي يسمى بها الإنسان مسافراً مادام أنه ذاهبٌ إلى ما يثبت أنه سفرٌ يقيناً، بمعنى لو خرج الإنسان من بلده إلى بلد تبعد عنه ثلاثمائة كيلو مترات فإن هذا يسمى سفراً يقيناً في جميع الأقوال فإنه يجوز له القصر أول ما يفارق عامر المساكن ولا يشترط أن تمضي عليه بضعاً وثمانين كيلاً أو يقطع ما يسمى سفراً عرفاً.

المسألة السادسة: حالات يجب فيها على المسافر الإتمام على قول المذهب

الأولى: من أحرم في إقامة ثم سافر

مثال ذلك: رجل دخل في الصلاة كأن يكبر تكبيرة الإحرام وهو في سفينة لكنه لم يفارق عمران بلدته كأن تكون هذه السفينة تجري في نهر يشق البلدة وكانت راسية داخل البلدة لم تتحرك بعد فكبر هذا الرجل تكبيرة الإحرام ليصلي العصر وبعد ما دخل في صلاته تحركت السفينة وفارقت البلدة.

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يتم صلاته فيصلي العصر أربعاً.

والتعليل: لأنه ابتدأ في حال يلزمه فيه الإتمام حين دخوله فيها.

الثانية : من أحرم في سفر ثم أقام

هذه المسألة على عكس المسألة السابقة ومثالها: كأن يدخل في الصلاة وكانت السفينة مقبلة على البلدة ثم دخل البلد وهو لازال في صلاته.

فالمذهب: أنه يلزمه الإتمام.

والتعليل: لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان أحدهما يُبيح القصر والثاني يمنعه، والقاعدة [أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّب جانب الحظر] وهذه قاعدة مشهورة دليليها قول النبي ﷺ: "**دع ما يريبك إلا مالا يريبك** "رواه أحمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح " وأيضاً قول النبي ﷺ:" **من اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه** " متفق عليه.

والقول الثاني: أنه لا يلزم الإتمام.

والتعليل: لأنه ابتدأ الصلاة في حال يجوز له فيها القصر

واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين وقال: " ولا دليل بيِّناً على وجوب الإتمام ".[انظر الممتع ٣٦٧/٤].

الثالثة: من ذكر صلاة حضر في سفر

مثال ذلك: رجل خرج من بلدته مسافراً الساعة الثانية ظهراً وفي أثناء سفره تذكر أنه لم يصل الظهر، أو كأن يتذكر أنه صلى الظهر في الحضر بلا وضوء.

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يصليها تماماً أربع ركعات وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع الإمام أحمد وحكاه ابن المنذر أيضاً [انظر الأوسط (٣٦٨/٤) والمغني (١٤١/٣_١٤٢)].

ويدل على ذلك:

حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " متفق عليه.

أي فليصل الصلاة كما هي إذا ذكرها لأن القاعدة [أن القضاء يحكي الأداء] فهذه الصلاة لزمته في ذمته أداءً أربع ركعات فيقضيها أربع ركعات.

*** وهل إذا سافر بعد دخول الوقت قبل فعل الصلاة يصليها تماماً ؟**

مثاله: رجل في بلدته وأراد السفر وبعد أن أذَّن المؤذن لصلاة الظهر خرج من بلدته مسافراً ثم وقف في الطريق ليصلي الظهر.

فالمذهب: أنه يلزمه أن يصليها تماماً أربع ركعات، وهذا القول هو المشهور من المذهب.

قالوا: لأنها وجبت عليه تامة، وهذا قول ضعيف.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يصليها صلاة سفر ركعتين وهو قول جمهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد.

والتعليل: لأن وقت الصلاة موسَّع فهو في أثناء سفره يؤدي الصلاة لا يقضيها فحاله في الأداء حال سفر فيصليها ركعتين.

وحكى ابن المنذر الإجماع على هذه المسألة فقال: " وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة ".

[انظر الإجماع (ص٤٣)].

الرابعة: من ذكر صلاة سفر في حضر

مثال ذلك: رجل وصل بلدته من سفره وقت المغرب ثم تذكر أنه لم يصلِّ العصر أو أنه صلى العصر في سفره بلا وضوء.

فالمذهب: أنه يصليها تامة أربع ركعات، وهذا القول هو المشهور من المذهب.

وعللوا ذلك: بأن القصر من خصائص السفر فبطل القصر بزوال السفر.

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه يصليها قصراً ركعتين وهو رواية في المذهب .

والتعليل : لأنه يقضي ما فاته من الأداء، والقاعدة [أن القضاء يحكي الأداء] فهي كانت ركعتين في حقه فيما لو أدَّاها، والنبي ﷺ يقول: "**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " متفق عليه، أي فليصلها كما هي فهذا ذكر صلاة مقصورة فتلزمه صلاة مقصورة.

الخامسة: من ائتم بمقيم

وهي أن يصلي المسافر خلف المقيم.

فالمذهب: أنه يتم الصلاة فيصليها أربع ركعات وهو قول جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

١. عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ".

٢. ما رواه موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ " رواه أحمد والطبراني.

وله طريق آخر قال موسى بن سلمة: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟ فقال: " ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ " رواه مسلم. والمقصود بالسنة في قول ابن عباس هنا الشريعة.

٣. ما ورد عن ابن عمر: " أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين " رواه مسلم.

٤. ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه وهم في سفر في منى أربع ركعات لأن عثمان كان يُتم بهم، والحديث متفق عليه كما سبق عن عبد الرحمن بن يزيد.

-وتحت هذه الحالة مسألتان:

الأولى: لو أدرك المسافر من صلاة إمامه المقيم ركعة واحدة ؟

فإنه يقضي ثلاث ركعات ولو أدرك ركعتين يأتي بركعتين ولو أدرك ثلاث ركعات فإنه يأتي بركعة واحدة. وهذا قول جمهور العلماء بما فيهم المذهب بناءً على المسألة السابقة.

ويدل على ذلك:

١. عموم قول النبي ﷺ: " **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " متفق عليه.

٢. ما ورد عن أبي مِجْلَز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ــ يعني المقيمين ــ أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم.

الثانية: لو أدرك المسافر من صلاة إمامه المقيم أقل من ركعة كأن يدركه بالتشهد الأخير مثلاً أو في سجود الركعة الأخيرة.

فالمذهب: أنه يلزمه الإتمام وهو قول جمهور العلماء.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك ركعة كاملة فأكثر وعلى هذا لو أدرك إمامه فيما دون الركعة فإنه يأتي بصلاته قصراً.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة مرفوعاً: " **ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه، لأن هذا المسافر الذي ائتم بالمقيم لم يدرك الصلاة معه فأقل ما تدرك به الصلاة ركعة وهذا لم يدركها.

السادسة: من ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم

مثال ذلك: رجل مسافر ودخل أحد المساجد التي على الطريق فوجد جماعة يصلون وهو شاكٌ في وضع إمامه فلا يدري هل هو مسافر أو مقيم وهذا يكون أيضاً في الأماكن التي يكثر فيها المسافرون كمساجد المطارات.

فالمذهب: أنه إن كان شاكاً في وضع إمامه فإنه يلزمه الإتمام فيدخل بنية الإتمام لعدم جزمه بحال إمامه، وهذا إذا كان إمامه مشكوكاً فيه، أما إذا كان هناك قرينة تدل على أنه مسافر كأن تكون حقيبتة بجانبه أو كهيئة في اللباس فله القصر إقامة للظن مقام العلم ويجوز له أن يعلق الأمر فيقول إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت وهذا ليس من الشك بل هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وهذا إذا أدرك إمامه من أول الصلاة فيقول إن أتم أتممت وإن قَصر قَصرت، وهذا لا إشكال فيه كما سبق حتى على قول المذهب لكن الإشكال إذا لم يدرك الصلاة من أولها مع الإمام، وإذا لم تكن هناك قرينة تبيِّن حاله فهنا ماذا يعمل ؟

-إذن المسألة لها ثلاثة محاور:

أولاً: أن يدرك الصلاة من أولها فيعلِّق ذلك بإتمام الإمام أو قصره فيعمل مثله ولا إشكال.

ثانياً: أن تكون هناك قرينة تدل على حال الإمام فيعمل بتلك القرينة ولا إشكال.

ثالثاً: أن يدرك الصلاة في أثناءها وليس هناك قرينة:

فالمذهب: أنه يدخل بنيِّة الإتمام فيحتاط حتى لو تبيَّن له أثناء صلاته أن إمامه مسافرٌ فإنه يصلي أربعاً لأنه نوى الإتمام والقصر يحتاج إلى نية فالمذهب يشترطون النية للقصر وسيأتي أنها ليست بشرط.

والقول الراجح والله أعلم: أنه إذا تبيَّن له أثناء صلاته أن إمامه مسافر يقصر الصلاة.

والتعليل: لأن الإتمام لا يلزم إلا إذا كان خلف إمام متم وهنا لم يتم الإمام فلا يلزمه ذلك فيقصر.

-أما إذا لم يتبيَّن له شيء فهنا يتم احتياطاً لأنه لو صلى خلف مقيم وقصر بطلت صلاته.

السابعة: من صلى صلاة يلزمه إتمامها ففسدت صلاته وأعادها

مثال ذلك: مسافر صلى خلف مقيم فهو هنا سيصلي صلاة لابد له من إتمامها لأنه تبعاً لإمامه، وفي أثناء صلاته أحدث هذا المسافر ففسدت صلاته ثم ذهب وتوضأ وأراد أن يعيد الصلاة لوحده.

فالمذهب: أنه يعيدها تماماً أربع ركعات، وهو قول جمهور العلماء.

وعللوا ذلك: بأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها أول مرة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يعيدها قصراً.

والتعليل: لأنه إنما وجب عليه الإتمام قبلُ تبعاً للإمام وقد زالت هذه التبعية فيزول حكم الإتمام بزوال سببه وهو التبعية للإمام.

تنبيه: المذهب يذكرون هذه المسألة فيمن فسدت صلاته أثناء الصلاة ولا يدخلون معها من كانت صلاته فاسدة من أصلها أي من أولها كمن صلى بدون وضوء ناسياً ثم تذكر أثناء الصلاة فانصرف وتوضأ فهذا جهل حدثه فصلاته لم تنعقد أصلاً فلو أعادها فإنه يقصر على قول المذهب، فهم يفرقون بين هذه الحالة والتي قبلها.

الثامنة: من لم ينوِ القصر عند إحرامه بالصلاة.

مثال ذلك: رجل دخل في صلاة الظهر وهو مسافر فنوى صلاة الظهر ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين.

فالمذهب: أنه يصليها تماماً أربع ركعات.

وعللوا ذلك: بأن الأصل الإتمام، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بنية القصر فإذا أطلقت النية ولم ينوِ المصلي قصر الصلاة رجعت إلى الأصل وهو الإتمام.

فعلى قول المذهب لو كبر ونسي أو ذهل عن نية القصر لزمه الإتمام.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يصليها قصراً ركعتين، وأنه لا يشترط للقصر نية، وهو قول جمهور العلماء وهو رواية في المذهب.

ويدل على ذلك:

١. أن القصر أصل كما أن الإتمام أصل لحديث ابن عباس " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " رواه مسلم .

٢. لا دليل على اشتراط النية للقصر والأصل في العبادات التوقيف حتى يأتي دليل.

٣. أن النبي ﷺ كان إذا خرج بأصحابه وأراد أن يقصر بهم الصلاة قصر بلا تنبيه إلى نية القصر ولو كانت النية واجبة وشرط لصحة القصر لبيَّن لهم النبي ﷺ أنه سيقصر لينووا القصر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر .... " وقال أيضاً:" والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي، والقاضي، وأما أبو بكر بن عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه، وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء "[انظر مجموع الفتاوى(٢٤/٢١،٥٠،٥١].

التاسعة : من شك في نيته

مثال ذلك: رجل دخل في صلاة الظهر وشك هل نوى القصر أم لم ينوِ؟

فالمذهب: أنه يلزمه الإتمام.

وعللوا: بأن الأصل أنه لم ينوِ.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يلزمه الإتمام فيصليها قصراً، لما سبق من عدم اشتراط النية في القصر.

وهذه المسألة أولى بالقصر من التي قبلها، فإذا كان القول الراجح فيمن جزم أنه لم ينوِ القصر أنه يجوز له أن يقصر كما في المسألة السابقة لعدم اشتراط نية القصر، فمن شك هل نوى القصر أم لم ينوِ أولى بأن يقصر.

العاشرة: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

مثال ذلك: رجل سافر إلى بلدة ونوى أن يقيم فيها أسبوعاً فهذا نوى أكثر من أربعة أيام أو كأن ينوي الإقامة في البر أكثر من أربعة أيام، فعلى قول المذهب أنه يلزمه الإتمام.

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي كثر فيها الاختلاف والاضطراب وتشعبت فيها الأقوال فهي تشبه المسألة السابقة وهي مسألة المسافة التي يشترط أن يقطعها المسافر لتثبت له أحكام السفر، فهذه المسألة تعددت فيها الأقوال كتلك المسألة، والسبب: أنها من المسائل المسكوت عنها في الشرع والأدلة التي تناولها أهل العلم في هذه المسألة أخذوها من آثار هي حكاية فعل عن النبي ﷺ لا تدل على الجزم بالتحديد أو تكون الآثار من أقواله ﷺ وهي غير صريحة في محل النزاع فليس فيها ما يدل على التحديد على وجه الجزم بذلك وكذلك الآثار الواردة من فعل الصحابة اختلفت، فاختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة و أو صلها النووي إلى عشرة أقوال سنعرض أهمها وقبل أن نعرض أقوال المسألة هناك حالة من حالات المسافر لا تدخل ضمن هذه المسألة وهي فيما لو سافر لبلد لقضاء حاجة ولم ينوِ إقامة لأنه لا يعرف المدة التي يقضيها فقد تكون يوماً أو يومين أو شهراً كأن يذهب بمريض ليعالجه في بلدة وقد يستغرق علاجه يوماً أو يومين أو أكثر فهذا إقامته مرهونة بهذه الحاجة فهذا يقصر ولو طالت به المدة إلى سنوات حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وستأتي المسألة قريباً فهي لا تدخل بما سنتناوله من خلاف لأن صاحبها لم ينوِ إقامة أما قال له الطبيب ستمكث عندنا أسبوعاً لأن علاجك يحتاج هذه المدة فهذا يدخل في المسألة لأنه نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، ونشرع الآن في عرض المسألة:

-من سافر ونوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فهل يترخص برخص السفر أم لا يترخص ؟

المذهب: أن من نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه الإتمام أما إن جلس أربعة فأقل فإنه يعتبر مسافراً وهذا قول جمهور العلماء (فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية لا يحسبون يوم الدخول والخروج من البلدة للمسافر فالأيام عندهم ستة مع يومي الدخول والخروج وأربعة من دونها فيخرجون اليوم الذي قدم فيه للبلدة واليوم الذي خرج فيه)

واستدل الجمهور:

١. بحديث العلاء الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً " متفق عليه.

فقالوا: إن النبي ﷺ جعل بقاء المهاجر في مكة ثلاثة أيام لا يخرجه عن حكم السفر وأما أكثر من ثلاثة فهو في حكم المقيمين.

ونوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يتعلق مطلقاً بأحكام السفر وإنما هو في أحكام الهجرة فمن هاجر من بلد كما هاجر المسلمون من مكة ثم جاء إلى مكة لنسك عمرة أو حج أو غيره فإنه يُنهى أن يمكث في البلد الذي هاجر منه بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاثة أيام فلا يصلح هذا الاستدلال لتحديد مدة القصر.

الثاني: أن الحديث فيه ثلاثة أيام لا أكثر والجمهور يقولون أربعة أيام.

٢. **واستدلوا** بأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام يقصر ركعتين كما في حديثي جابر وابن عباس المتفق عليهما وذلك في حجة الوداع فهو قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر في اليوم الثامن

بمكة ثم خرج إلى منى، فكان مدة قصره بمكة أربعة أيام وكان يعلم أنه سيجلس أربعة أيام لأنه جاء في اليوم الرابع ويعلم أنه لن يذهب إلى منى إلا في اليوم الثامن وهو يوم التروية فدل ذلك على أن مدة القصر أربعة أيام وما زاد يرجع إلى الأصل وهو الإتمام.

ونوقش هذا الاستدلال بعدة وجوه أشهرها:

الأول: من أين للقائلين بهذا القول أن من جاء إلى مكة في اليوم الثالث أنه لا يجوز له أن يقصر فلا دليل على أن النبي ﷺ لو قدم في اليوم الثالث أتم لأنه سيجلس خمسة أيام مما يدل على أن قدومه لمكة في اليوم الرابع وقع مصادفة لا مقصوداً من أجل الشرع.

الثاني: أن النبي ﷺ يعلم أن من الناس من يقدم إلى الحج قبل اليوم الرابع لأن أشهر الحج تبدأ من شوال، ومع ذلك لم يقل النبي ﷺ للناس أن من قدِم قبل اليوم الرابع فليُتم ولو كان الشرع أن من قدم قبل اليوم الرابع أن يتم لبَّينه النبي ﷺ لأنه [لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة] فاستدلال الجمهور بهذا ليس لهم بل عليهم لأنه بهذا الإيراد يتبين أنهم يقصرون ولو جاءوا قبل الرابع ولو كان الإتمام لازماً لبيَّنه ﷺ.

الثالث: أنه ثبت من حديث ابن عباس أنه قال: " أقام النبي ﷺ تسعة عشر _ يعني بمكة _ يقصر الصلاة " رواه البخاري، وهذا في عام الفتح، وأيضاً حديث أنس عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولكن هذا الحديث أُعلَّ بالإرسال فالحديث رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، قال الترمذي في العلل الكبير (٢٩٢/١): " سألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً " وكذا قال الدارقطني والبيهقي كما في التلخيص (٤٧/٢).

وردَّ الجمهور هذا الاستدلال:

بأن النبي ﷺ عام الفتح في مكة وكذلك في تبوك قصرَ أكثر من أربعة أيام لأنه لم ينوِ الإقامة وإنما حاله أنه في كل يوم يقول سأخرج غداً وهكذا حتى أقام عشرين بتبوك وتسعة عشر في مكة يقصر فهو لم ينوِ الإقامة.

ونوقش هذا الرد:

بأن حكاية هذه الحال عن النبي ﷺ لا دليل عليها فليس هناك دليل على أن هذه كانت حال النبي ﷺ وأيضاً يقال أن الأمير إذا فتح مصراً من الأمصار يحتاج لكي يبقى في هذه البلدة المفتوحة مدة من الزمن يرتب أمورها ويتلقى الوفود فيها ويرسل الرسل إلى البلاد والقرى القريبة منها ويرسل لها الجيوش كل هذه الأمور تحتاج أكثر من أربعة أيام قطعاً فكذلك النبي ﷺ في فتح مكة، وكذلك في تبوك إن صح الاستدلال به [انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/٢٤) وزاد المعاد لابن القيم (٥٦٣/٣) والممتع لابن عثيمين (٣٧٦/٤، ٣٧٧)].

والقول الثاني: أن من نوى أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنه يلزمه الإتمام وأما إن جلس خمسة عشر يوماً فأقل فإنه يترخص برخص المسافر وهذا قول الأحناف.

واستدلوا:

١. بحديث ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة " رواه أبو داود وابن ماجه وهي رواية شاذة والثابت عن النبي ﷺ تسعة عشر يوماً كما سبق.

٢. أثر ابن عمر وابن عباس " أنهما قالا: " إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر " رواه الطحاوي.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه ثبت عن ابن عباس وابن عمر خلاف ذلك فأما ابن عباس ما رواه البخاري أن ابن عباس قال: " أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا الصلاة، وإن زدنا أتممنا " وأما ابن عمر فثبت أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة رواه البيهقي وسيأتي.

والقول الثالث: أن من نوى أن يقيم أكثر من عشرين يلزمه الإتمام وأقل من ذلك فإنه يقصر وهو مذهب الظاهرية استدلالاً بقصر النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً وهو أكثر ما ورد في السنة .

ونوقش بأنه وقع اتفاقاً على أن الحديث فيه نظر أيضاً. وهناك أقوال أخرى هذه أشهرها.

والقول الرابع وهو الراجح والله أعلم:

أنه لا حد لأقل مدة يمكثها المسافر وأنه مادام في السفر فإنه يأخذ أحكام المسافر حتى يرجع إلى بلده وإن جلس مدة طويلة وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٧١) وابن القيم في زاد المعاد (٣/٥٦٣) والسعدي في المختارات الجلية (ص٦٦) وابن عثيمين في الممتع (٤/٣٧٨).

واستدلوا:

١. بعدم الدليل الصريح في تحديد المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها فلا دليل يدل على تحديد مدة إذا تجاوزها الإنسان انقطعت عنه أحكام السفر بها.

٢. ورود آثار كثيرة عن الصحابة أنهم قصروا في مدة طويلة مما يدل على أنه ليس عندهم في ذلك تحديد من رسول الله ﷺ **ومن تلك الآثار:**

أ. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال " ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال ابن حجر في الدراية (١/٢١٢): " إسناده صحيح ".

ب. عن الحسن قال: " كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

ج. وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال: " قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخرسان، فكيف ترى ؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين ".

د. وروى البيهقي أن أنساً أقام بالشام يقصر الصلاة سنتين.

هـ . وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه :"أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة "

-قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٥٦٣):

وأما مذاهب الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البته، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج غداً نخرج، وفي هذا نظر لا يخفى.

فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتىَّ في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوافون في أربعة أيام.

وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام.

وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد العدو، أو حبس سلطان، أو مرض قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة.

فقالوا:

شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي مادون الأربعة أيام.

فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات.

وكذلك اقتداء الصحابة به بعده. ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

-قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤/٣٧٨):

" إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحداً من أمرين:

١. الإقامة المطلقة.

٢. أو الاستيطان.

– والفرق، أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً.

والإقامة المطلقه هو أن يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم، أو بقوة التجارة، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً: فالأصل في هذا عدم السفر لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه.

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه ".

بناء على ما سبق يتبيَّن لنا أن القول الأظهر والله أعلم أنه لا حد لأقل مدة يمكثها المسافر، لعدم الدليل الصريح في ذلك، وإذا أراد الإنسان أن يحتاط في هذه المسألة والخلاف فيها قوي جداً لأن وجهة نظر القائلين بأنه إذا أخذ مكاناً يبيت فيه وزوجة وربما استأجر بيتاً لأشهر معينة من أجل دراسة ونحوه فهو بهذا شابه المقيمين واطمائنت نفسه بالسكنى فإنه يتم ولا يقصر لأنه عرفاً لا يسمى مسافراً بسبب النية المستقرة عنده للمكث مدة طويلة، ولكن من حيث الدليل وآثار الصحابة يظهر والله أعلم أنه يأخذ بأحكام السفر .

وبناء على ما سبق كما قال أهل العلم يمكن تقسيم المسافر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لم يُجمع على إقامة معينة في البلد.

مثاله: كأن يسافر لقضاء حاجة غير مقيدة بزمن كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية، أو لبيع سلعة أو شرائها أو لمراجعة طبيب لا يعلم فيها مدة علاجه فقد تستغرق يوماً أو أكثر فهذا حكمه حكم المسافر على قول المذهب بل نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، ونقل اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك ابن القيم (زاد المعاد ٥٦/٣) إلا أن الشافعي في أحد قوليه أنه يقصر حتى تمر عليه سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ثم لا يقصر بعدها ونقل الإجماع على هذه المسألة الترمذي في جامعه (٤٣٤/٢) وأنه يقصر أبداً مادام أنه لم يحدد إقامة، أما إن حدد إقامة كأن يتبين له من قول الطبيب أنه يحتاج أسبوعاً مثلاً أو أن الدائرة الحكومية تستلزم بقائه خمسة أيام فلا يدخل في هذا القسم المجمع عليه وإنما في القسم الذي يليه.

القسم الثاني: من يعلم مدة إقامته وكانت إقامته لغرض معين مقيد بزمن ويرجع.

مثاله: كمن يمكث في بلد لفترة علاجية أسبوعين ويرجع، أو يذهب لدورة تعليمية أو تربوية لمدة شهرين ويرجع أو لدراسة لمدة أربع سنوات ويرجع، فمكثه معلَّق بهذا الغرض فهو لم ينوِ إقامة بهذه البلدة.

فالأئمة الأربعة حددوا أياماً معينة إذا مكثها يعتبر مقيماً منهم من حدَّها بأكثر من أربعة أيام وهو قول الجمهور ومنهم من حدَّها بأكثر من خمسة عشر يوماً كالأحناف.

وشيخ الإسلام يرى أنه يثبت له حكم المسافر مادام أنه لم ينوِ الإقامة المطلقة وسبق بيان المسألة بأدلتها.

وأما إن نوى الإقامة المطلقة فإنه يدخل في القسم الذي يليه.

القسم الثالث: أن ينوي الإقامة في بلاد الغربة.

مثاله: العمال المقيمون للعمل، والتجار المقيمون للتجارة، فهؤلاء مقيمون ما استمرت أرزاقهم هناك وليس لهم مدة معينة وإنما إقامتهم مطلقة، ومثلهم سفراء الدول وكذلك من جاء لبلدة ليطلب العلم من دون أن يقيد مكوثه بزمن فينوي الإقامة بها مطلقاً

فهؤلاء في حكم المقيمين ولا تثبت لهم أحكام السفر ومثله من سافر إلى بلد فأعجبته فاستوطن بها أي اتخذها وطناً فهذا يعتبر مقيم لأنه أصبح من أهل البلدة التي انتقل إليها.

فائدة: على قول أن من نوى إقامة مدة ولو أكثر من أربعة أنه يقصر لا يعني هذا أن المسلم يصلي قصراً في بيته ولا يأتي إلى مساجد البلدة التي سافر إليها بل يصلي مع جماعة المسلمين فإذا فاتته الجماعة أو صلى لهم قصر الصلاة.

[قاله شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه المجلد الخامس عشر]

الحادية عشرة: الملاح الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد

وهذه هي الحالة الأخيرة من الحالات التي ذكرها صاحب الزاد وكان رأي المذهب فيها الإتمام، والمقصود بالملاح قائد السفينة.

مثال ذلك:

رجل يقود سفينة ومعه أهله فيها وفي السفينة غُرَف قد اتخذها مسكناً ليس له مأوى غيرها ولا في أي بلد كان فإن هذا يُعتبر مقيماً وإن تنقل بهذه السفينة بين البلدان لأنه في بيته وعند أهله لم يفارقهم فليس له بيت يرجع إليه وبهذا قال **المذهب** في رواية صاحب الزاد، بأنه يعتبر مقيماً في سفينته وذلك بشرطين: أن تكون السفينة هي بيته وأن يكون معه أهله فإذا نزل ببلد ليمكث فيها يومين فالأظهر والله أعلم أنه يعتبر مسافراً فيها لأنه فارق محل إقامته.

-فلو كان أهله في بلد أو له بيت يأوي إليه في بلد ما نوى بها الإقامة فكيف يفعل ؟

مثال ذلك: رجل أهله في جدة محل إقامته وبيته في جدة وهو ملاح دائم في هذه السفينة أو ساعٍ للبريد ينتقل بين المدن أو سائق لسيارة أجرة ينتقل بين هذه البلدان فهل يعتبر مسافراً وإن طالت المدة ؟

المذهب: أنه لا يعتبر مسافراً بل مقيماً ويلزمه بذلك الإتمام، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يعتبر مسافراً وهو قول جمهور العلماء واختاره ابن قدامه وهو ظاهر قول صاحب الزاد لأنه قيدها بشرطين سبقا واختل أحدهما.

ويدل على ذلك:

عمومات الأدلة التي سبقت في الترخيص بالقصر في السفر التي سبقت وأيضاً حقيقة حالهم حيث إنهم فارقوا أوطانهم فهم مسافرون حتى يرجعوا إليها.

المسألة السابعة: مَن كان له طريقان في سفر فسلك أبعدهما هل يقصر الصلاة ؟

مثال ذلك: رجل أراد السفر من بلدته إلى بلدة أخرى وللبلدة هذه طريقان: أحدهما بعيد من سلكه سمي مسافراً والآخر قريب ومن سلكه لا يُسمى مسافراً، وهذا الرجل سلك الطريق البعيد فهل له أن يقصر الصلاة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يقصر الصلاة.

والتعليل: لأنه يعتبر مسافراً فيأخذ أحكام المسافر ولأنه لم يسلك الأبعد إلا لمصلحة فيه كأن يكون أحسن طريقاً وآمن ونحوها من المصالح، ولكنه إن سلك هذا الطريق لأجل أن يترخص في سفره فيقصر ويفطر إن كن صائماً فبعض أهل العلم يرى أنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر واختاره شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع ٣٨٢/٤].

المسألة الثامنة: مَن ذكر صلاة سفر في سفر آخر فإنه يقصر الصلاة.

مثال ذلك: رجل سافر من بلده الرياض إلى جدة وصلى صلاة العصر في سفره من غير وضوء ورجع إلى بلده الرياض ثم سافر إلى المدينة النبوية وفي سفره الثاني تذكر أنه صلى العصر في سفره الأول إلى جدة من غير وضوء فهذا يلزمه إعادة الصلاة فهل يقصرها أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه يصليها قصراً.

والتعليل: لأن هذه الصلاة تعتبر في سفره وأداءً وقضاءً لصلاة مقصورة في أدائه لها أصلاً وللقاعدة [القضاء يحكي الأداء]، وسبق لنا أن من ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يقصر خلافاً للمذهب، لأن [القضاء يحكي الأداء] وأيضاً سبق عكس هذه المسألة وأنه من ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يتم للقاعدة السابقة وبقي إن ذكر صلاة حضر في حضر فإنه يصليها تماماً أربع ركعات بلا خلاف، **وعلى ما سبق فالمسألة لها أربع صور:**

الأولى: إذا ذكر صلاة سفر في سفر فإنه يقصر.

الثانية: إذا ذكر صلاة حضر في حضر فإنه يتم.

الثالثة: إذا ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يتم أيضاً.

الرابعة: إذا ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يقصر على القول الراجح خلافاً للمذهب.

المسألة التاسعة: مَنْ حُبِس ولم ينوِ إقامة فإنه يقصر أبداً.

يعني وإن طالت المدة، مثال ذلك: رجل حبس في بلد ظلماً فهو بهذا ليس له نية إقامة في هذا البلد ولكنه محبوس فيه، أو كأن يحبس بمرض أو بخوف أو تغيرات جوية أو كأن يحبس بعدو وقد لا يكون حبسه ظلماً فقد يحبس بحق أو تحبسه سيارته بأن تتعطل في بلد وهو في هذا لا يدري كم يستغرق إصلاحها ففي كل الأمثلة السابقة يقصر المحبوس صلاته مادام أنه لم ينو إقامة لأيام معينة وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم بل حكي الإجماع على القصر لكل من جاء لبلدة وهو لم ينوِ إقامة ولو طالت به المدة سنوات عديدة كما نقله ابن المنذر.

ويدل على ذلك:

فعل ابن عمر بأذربيجان حيث أقام بها ستة أشهر يقصر الصلاة حينما حبسه الثلج والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه وأما إذا حُبس ونوى إقامة كأن يقال له سيارتك المتعطلة تحتاج إصلاحاً لخمسة أيام أو أنه حُبس وأخبر أنه سيمكث شهراً مثلاً فسبق قول الجمهور أن من نوى أكثر من أربعة أيام أنه يتم وسبق أن القول **الراجح** والله أعلم أنه يقصر حتى يرجع إلى بلده لأنه لم ينوِ إقامة مطلقة.

المسألة العاشرة: من أقام لقضاء حاجة ولم ينو إقامة فإنه يقصر أبداً

وسبق بيان هذه المسألة وهي القسم الأول من أقسام المسافر ومثلنا لذلك بمن قدم لبلدة لمراجعة دائرة حكومية أو لعلاج مريض أو لبيع سلعة أو شرائها لا يعلم مدة إقامته ومتى تنقضي حاجته فإنه يقصر ولو طالت به السنوات، أما إن علم أن حاجته تنقضي في مدة معينة فإن كانت أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام على قول الجمهور والقول الراجح والله أعلم أنه يقصر وسبق بيان المسألة بأدلتها وهذا آخر باب القصر بمسائله العشر والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

فصل في [الجمع بين الصلاتين]

وفي هذا الفصل سبعُ مسائل :

المسألة الأولى: تعريف الجمع وحكمه

الجمع: الجمع ضد التفريق وهو ضمُّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فيما يصح بينهما الجمع.

فقولنا: [ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى] يشمل جمع التقديم وجمع التأخير، كأن يجمع المغرب مع العشاء في وقت المغرب وهذا تقديم أو يجمع المغرب مع العشاء في وقت العشاء وهذا تأخير.

وقولنا: [فيما يصح بينهما الجمع] والذي يصح بينهما الجمع هما الظهران [الظهر والعصر] والعشاءان [المغرب والعشاء] وهذه التسمية من باب التغليب كما تقول القمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فالظهران جمع النهار والعشاءان جمع الليل وعليه لو جمع بين العصر والمغرب فلا يصح فالأولى نهارية والثانية ليلية، وأيضاً لو جمع بين العشاء والفجر لا يصح، لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض، فصلاة الفجر لوحدها لا تتصل بما قبلها من وقت ولا بما بعدها من وقت، ونقول فيما مضى لا يصح لأنه لم ترد به السنة وهذا هو المعتبر.

-ما حكم الجمع إذا وجد سببه ؟

المذهب: أنه يجوز الجمع إذا وجد سببه إلا جمعين وهما الظهر والعصر في عرفة، وجمع المغرب والعشاء في مزدلفة فإنهما مستحبان.

و**عللوا ذلك:** بأن جمع عرفة وجمع مزدلفة من باب النسك وليس فيهما خلاف، وأما أنواع الجمع الأخرى سواء كانت لمرض أو سفر أو قصر ففيها خلاف، لأن مذهب الأحناف كما سيأتي أنه لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة، وهو قول ضعيف سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

والقول الراجح والله أعلم: أن الجمع مع وجود سببه سنة لأمرين:

الأول: أنه من الرخصة التي امتن الله بها على عباده والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.

الثاني: أنه فعل النبي ﷺ فقد كان يجمع عند وجود سبب الجمع ففي هذا اقتداء به ﷺ.[انظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٣٨٦/٤].

المسألة الثانية: الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين هي:

-أولا: السفر

للجمع عدة أسباب تبيحه منها السفر وأهل العلم يقولون: (في سفر قصر) يقصدون به السفر الذي تقصر فيه الصلاة لأن السفر الذي لايبيح القصر لا يبيح الجمع أيضاً [وكل من جاز له القصر جاز له الجمع ولا عكس] لأن القصر له سبب واحد وهو السفر وأما الجمع فله أسباب عدة ستأتي منها السفر، وقبل أن أذكر أقوال العلماء في الجمع في السفر نناقش أدلة من يقول

أنه لا جمع إلا في عرفة كما في حديث جابر عند مسلم ومزدلفة كما في حديث أسامة بن زيد المتفق عليه وذلك في حجة الوداع وهو مذهب الأحناف)

واستدلوا:

١. بقوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا } (١٠٣) سورة النساء.

نوقش هذا الاستدلال: أن ليس في الآية حجة لهم فهي نص عام خُصِّص بجمع النبي ﷺ في السفر كما سيأتي من الأحاديث.

٢. حديث ابن مسعود المتفق عليه. قال: " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " (والمقصود بجمع مزدلفة، وصلاته للفجر قبل ميقاتها المعتاد فهو صلى الفجر في أول الوقت ليتفرغ بعدها للدعاء عند المشعر الحرام)، فقالوا: أن هذا قول ابن مسعود وهو صحابي فلم ينقل من الجمع إلا جمع مزدلفة.

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله ابن عبد البر (١٩٩/١٢): " ليس في هذا حجة لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبيﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ".

٣. حديث ابن عباس مرفوعاً: " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

ونوقش بأن الحديث ضعيف لأنه جاء من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس، وحنش ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره قال عنه البخاري: " أحاديثه منكرة ولا يكتب حديثه " وأيضاً على اعتبار صحته فإنه فيمن جمع بغير عذر والسفر من الأعذار المبيحة للجمع لفعل النبي ﷺ كما سيأتي.

وحمل أصحاب هذا القول أحاديث الجمع في غير مزدلفة وعرفة على الجمع الصوري والجمع الصوري هو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها وصلاة كل واحدة في وقتها كأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويصليها ثم يدخل وقت العصر فيصلي العصر فيكون صلاته للفرضين كأنه جمع في صورته. فقالوا أن كل أحاديث الجمع الأخرى هي جمع صوري.

ونوقش قولهم بتصريح الصحابة بالجمع الحقيقي لا الصوري ومنها ما رواه مسلم عن نافع أن ابن عمر إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ".

ووجه الدلالة: أنه إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء فيكون قد صلى المغرب والعشاء بعد دخول وقت العشاء وهذا ليس جمعاً صورياً.ونقل غير واحد من أهل العلم أن القول بأنه لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة مذهب ضعيف، وبهذا يتبين أن الجمع في السفر ثابت وأدلته مستفيضة كما سيأتي ولكن هل المسافر يجمع بين الصلاتين سواءً جدَّ به السير (أي كان سائراً على طريق فقط) أو أنه أيضاً له الجمع إذا لم يجدَّ به السير بأن كان نازلاً في بلد مثلاً وهو لا زال في حكم السفر وهل يجمع تقديماً أو تأخيراً ؟

المذهب: أنه يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقاً تقديماً أو تأخيراً سائراً كان أو نازلاً وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا:

١. بحديث أبي جحيفة المتفق عليه: " أن النبي ﷺ كان نازلاً في الأبطح في حجة الوداع وفيه أن النبي ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين " وكان ذلك في وقت الهاجرة.

وقالوا: أن هذا الجمع ظاهره أنه كان نازلاً وليس سائراً.

٢ حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ الذي رواه مسلم وفيه أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ولم يكن سائراً ﷺ وأيضاً كان جمعه جمع تقديم.

٣. حديث معاذ بن جبل: " أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، فقالوا: هذا نص في أن النبي ﷺ كان يجمع جمع تقديم وأيضاً تأخير، وهذا الحديث أعلَّه جمع من أهل العلم منهم أبو داود قال: هذا حديث منكر (انظر التلخيص ٤٩/٢) وأيضاً أعله الترمذي في جامعه (٤٤٠/٢) والطبراني في الصغير (٢٣٤/١) و البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٣) وابن حاتم في العلل (٩١/١) وابن حزم في المحلى (١٧٤/٣) وابن حجر في الفتح (٦٧٩/٢) وغيرهم من أهل الحديث أعلوه بتفرد قتيبة بن سعيد عن الليث، وصحح الحديث ابن القيم والألباني ونصر ابن القيم القول بتصحيحه وأطنب في زاد المعاد (٤٤٧/١-٤٨٠).

٤. حديث معاذ بن جبل: " أن النبي ﷺ عام تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال ابن عبد البر: " هذا حديث صحيح ثابت " (انظر التمهيد ١٩٤/١٢) ففي هذا الحديث دلالة على أنه كان يجمع وهو نازل لم يجد به السير.

والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر بين الظهرين والعشاءين إذا جدَّ به السير فقط وهو قول المالكية وسبق معنا قول الحنفية بعدم جواز الجمع في السفر.

استدل أصحاب هذا القول:

١- بحديث ابن عمر قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء " وفي رواية: " كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير " متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بثبوت الجمع عنه ﷺ نازلاً كما سبق في أدلة قول جمهور العلماء، فإذاً ثبت عنه ﷺ أنه جمع نازلاً وسائراً، إلا أن الأفضل ألا يجمع إلا إذا جدَّ به السير وأما إذا كان نازلاً فالأفضل ألا يجمع لكون النبي ﷺ لم يجمع بمنى أيام التشريق وإنما قصر وأيضاً عام الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر ولا يجمع فهذا غالب فعل النبي ﷺ إذا كان نازلاً ويجوز له الجمع، لا سيما إذا احتاج له المسافر كأن يكون في البر ليلتين أو أكثر ويشق عليهم الوضوء أو لأي سبب من الأسباب أو كأن يكون في البلد وضاق به الوقت واحتاج للجمع.

قال شيخنا ابن عثيمين بعد أن رجح هذا القول: " لكننا مع ذلك لا نحبذ للنازل المسافر أن يجمع إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن يكون الماء قليلاً ولا يتمكن من أن يتوضأ مرتين أو يكون الجو بارداً لا يتمكن من الوضوء مرتين إلا بمشقة، أو يكون على تعب فينام ويجمع من أجل أن يطول نومه وما أشبه ذلك وإلا فالأفضل ألا يجمع، هذا إذا كان في البر أما إذا كان في البلد فإن الواجب على المسافر أن يصلي مع الجماعة وحينئذٍ لابد أن يتم الصلاة ولابد أن يصلي كل صلاة في وقتها " [انظر فتاوى اللقاء الشهري (٣٢)].

والجمع للمسافر إذا كان نازلاً قال به جمع من أهل العلم [انظر المغني لابن قدامة (١٣١/٣) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٤) والتمهيد لابن عبد البر (٢٠١/١٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن فعل كل صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة ".

ثانياً: المرض

وهذا هو العذر الثاني المبيح للجمع خلافاً للحنفية والشافعية.

فالمذهب وهو القول **الراجح**: جواز الجمع تقديماً أو تأخيراً للظهرين أو العشاءين بعذر المرض فإذا لحقه مشقة في ترك الجمع جاز له الجمع.

ويدل على ذلك:

١. عموم قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} (١٨٥) سورة البقرة، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٧٨) سورة الحج.

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر " وفي رواية: " من غير خوف ولا مطر " قال أبو الزبير:" فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يحرج أحداً من أمَّته " والحديث رواه مسلم وأيضاً هو مروي عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق وهذا يدل على أن المكلَّف متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له الجمع ومن الحرج المرض.

وأيضاً مادام أنه جاز للمسافر الجمع لتعب السفر تخفيفاً وتيسيراً عليه فالمريض أولى بذلك وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي.

قال شيخنا ابن عثيمين: فإن قال قائل: ما مثال المشقة ؟ قلنا المشقة أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين أو كأن يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة والمشقات متعددة، فحاصل القاعدة فيه أنه كلما لحق الإنسان المشقة جاز له الجمع حضراً وسفراً [انظر الممتع ٣٩١/٤]

-وهل إذا كان هناك حاجة للجمع غير المرض يجد الإنسان في تركه للجمع حرج يجوز له فيها الجمع ؟

جمهور العلماء: على أنه لا يجوز الجمع بعذر الحاجة، واستدلوا: بعموم أدلة مواقيت الصلاة.

والقول الراجح والله أعلم: أن الجمع جائز مطلقاً عند الحاجة إليه من غير أن يتخذ ذلك سنة له وعادة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وممن قال به ابن سيرين وابن المنذر.

ويدل على ذلك: حديث ابن عباس المتقدم في صحيح مسلم حيث جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر ولما سئل ابن عباس قال " أراد ألا يحرج أحداً من أمَّته، وهكذا فعل رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم وقصته مع عبد الله بن شقيق وستأتي في العذر القادم وهو عذر المطر.

وأما أدلة مواقيت الصلاة فهي عامة يخصصها حديث ابن عباس هذا.

ثالثاً: المطر

وهذا هو السبب الثالث من أسباب الجمع وهو المطر، والجمع بسبب عذر المطر هو قول المذهب بل هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف خلافاً للأحناف كما سبق **ويدل على ذلك:**

١. حديث ابن عباس المتقدم حيث جمع النبي ﷺ في المدنية بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " والحديث رواه مسلم.

ووجه الدلالة أن ذكر المطر في هذا الحديث دليل على أنه من أسباب الجمع.

٢. أن الجمع في المطر جاء من فعل ابن عمر كما في موطأ الإمام مالك أن ابن عمر " كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم " رواه البيهقي وصححه الألباني وأيضاً وروده عن جمع من التابعين من أهل المدينة كما ذكر ذلك البيهقي أيضاً.

٣. لما في نزول المطر من تأذي الناس ووقوعهم في الحرج والمشقة، وسبق جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر وعللَّ ذلك ابن عباس بأنه أراد ألا يحرج أمته وفي عدم الجمع مشقة وحرج على الناس.

-فائدة: عورض هذا الجمع الذي في حديث ابن عباس بأنه جمع صوري وأيَّد هذا القول ونصره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٣/٦) ومن أبرز ما أيد به قوله مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخرَّ الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال: وأنا أظنه " قال: وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس.

ونوقش هذا القول بما يلي:

١. أن المقصود من الجمع التخفيف بعد وجود الحرج والمشقة، وحمل الجمع في حديث ابن عباس على الجمع الصوري بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فيه تكليف للناس أن يعرفوا أوائل الأوقات و أوخرها وهذا مما لا يدركه كثير من الناس بل هذا أعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرفون بها الوقت بدقة وإنما يعرفونها بعلامات السماء كغروب الشمس أو الشفق وهذا يتعذر إذا كان يصلي في مكان لا يرى فيه تلك العلامات فضلاً عن أنه يشغل قلبه، ولو كان الجمع صورياً لجاز الجمع بين العصر والمغرب لأنه سيصلي كل صلاة في وقتها ولا خلاف بين العلماء

في تحريم الجمع بين العصر والمغرب وذكر الخطابي أن الجمع عرفاً لا يطلق على من أخرَّ الأولى وعجل الثانية لأن هذا لم يجمع وإنما صلى كل صلاة بوقتها [انظر المغني لابن قدامة (١٢٩/٣) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤/٢٤) ومعالم السنن للخطابي (٢٢٨/١) والتمهيد لابن عبد البر] وأما أثر أبي الشعثاء فهو مبني على الظن غير مقطوع به وأيضاً هذا تأويل من التابعي أبي الشعثاء لا من ابن عباس، قال أحمد شاكر: " أنَّ هذا الجمع الصوري من تأويل أبي الشعثاء ولا حجة فيه " [انظر تعليقه على مسند أحمد (٢٨٠/٣).

٢. أنه ثبت عند النسائي أن ابن عباس ذكر أنه صلى مع النبي ﷺ بالمدينة الأولى (أي الظهر) والعصر ثمان سجدات (أي ركعات) ليس بينهما شيء " أي ليس بينهما فاصل وهذا يبين أنه جمع حقيقي.

٣. أن مسلماً في صحيحه روى بعد حديث ابن عباس حديثاً آخر من فعل ابن عباس عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة ؟ لا أُمَّ لك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدَّق مقالته.

قال النووي: " وهذا ــ يعني التأويل بالجمع الصوري ــ ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، و عدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل " [انظر شرح مسلم ٢٢٥/٥].

فتبيَّن مما سبق أن جمع النبي ﷺ في حديث ابن عباس من غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر لا يحمل على الجمع الصوري والله أعلم، ومن أهل العلم من لا يعمل بهذا الحديث مطلقاً وحكى الترمذي [انظر العلل مع السنن (٧٣٦/٥)] إجماع العلماء على ترك العمل بحديث ابن عباس ولكن ثبوت الحديث وصحته مقدمة على قول الترمذي ولذلك عمل به جمع من أهل العلم، وأما دعوى إجماع العلماء على ترك العمل به فقد تعقبه غير واحد من أهل العلم فقال الألوسي رداً على كلام الترمذي في نقل الإجماع: " إنه ناشيء من عدم التتبع " [انظر روح المعاني (١٣٤/١٥)].

وقال النووي : " أما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال " [شرح مسلم (٢٢٥/٥)].

إذن فالحديث ثابت الدلالة ومما يستدل به جواز الجمع بعذر المطر.

-وهل كل مطر يبيح الجمع ؟

المذهب وهو القول الراجح: أن المطر المبيح للجمع هو المطر الذي يبل الثياب.

والتعليل: لأنه هو المطر الذي يجد منه الإنسان حرجاً ومشقة.

قال شيخنا ابن عثيمين: فإن كان المطر قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة بخلاف الذي يبل الثياب.... فإن قيل: ما ضابط البلل ؟ فالجواب: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء " [انظر الممتع (٤/ ٣٩١)].

-وما هي الصلوات التي تجمع بعذر المطر ؟

المذهب: أنه لا يجوز الجمع بعذر المطر إلا في العشاءين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً.

وعللوا ذلك: بأن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في الجمع بعذر المطر كانت في العشاءين ومنها فعل ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء مع الأمراء، رواه مالك في موطئه والبيهقي في سننه وصححه الألباني.

وقالوا أيضاً أن المشقة إنما تكون في الليل.

والقول الراجح والله أعلم: أنه يجوز الجمع بعذر المطر بين الظهرين وبين العشاءين تقديماً وتأخيراً. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره من الحنابلة القاضي وأبو الخطاب.

والتعليل: لأن العبرة بوجود المشقة والحرج فإذا وجدت بمطر النهار أو الليل جاز الجمع، وأيضاً لعموم حديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ (جمع من غير خوف ولا مطر) فليس فيه تقييد مطر الليل عن مطر النهار.

-فائدة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " جمع رسول الله بين العشاءين في ليلة مطيرة " حديث ضعيف جداً لأن فيه محمد بن هارون الأنصاري متهم بالكذب، وفي بعض نسخ الروض المربع أن الذي رواه البخاري وهذا غير صحيح، وعزاه الألباني في الإرواء (٣٩/٣) إلى الضياء المقدسي في " المنتقي من مسموعاته بمرو ".

رابعاً: الوحل

والوحل: هو الزلق والطين، فإذا كان في الطرقات وحل يشق على الناس أن يمشوا عليه ولو بدون مطر فإنه يجوز الجمع لوجود الحرج والمشقة وهذا قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم خلافاً للجمهور.

ويستدل له بحديث ابن عباس السابق حيث يفيد الجمع عند وجود الحرج والمشقة.

خامساً: الريح الشديدة الباردة

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم: جواز الجمع بعذر الريح الشديدة الباردة خلافاً للجمهور.

والتعليل كما سبق وجود الحرج والمشقة وهذا الذي يفيده حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر قال ابن عباس: أراد ألا يحرج أحداً من أمته.

والمراد بالريح الشديدة هي الخارجة عن حد العادة والباردة هي التي تشق على الناس، وأما إذا كانت ريحاً شديدة غير باردة أو أن هناك برودة بلا ريح شديدة فلا جمع حينئذ وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين وعلتهم في ذلك أن البرد الشديد من دون ريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب بخلاف ما لو كان معها ريح شديدة تدخل الثياب [انظر الممتع (٣٩٢/٤)].

وعلى كل حال ضبط ذلك بالمشقة والحرج أظهر وهو الذي يفيده حديث ابن عباس فإذا وجدت مشقة شديدة يجدون بها حرجاً في ترك الجمع في البرد الشديد فإنه يجوز لهم الجمع في تلك الحالة لاسيما في بعض المناطق التي تصل فيها شدة البرودة إلى درجة بعيدة ربما تضرر أهلها بخروجهم إلى المساجد وإلا فإن الجمع بعذر شدة البرد أقل منه حاجة في البلدان عن الصحراء،

وكذلك لو كان هناك رياح شديدة تحمل تراباً يتأثر به الناس ويشق عليهم فحينئذ يجوز لهم الجمع ورجح الصورة الأخيرة شيخنا ابن عثيمين أيضاً [انظر الممتع ٣٩٣/٤)].

-قال الشيخ ابن باز في تعليقه على حديث ابن عباس " جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر ": " الصواب حمل الحديث على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: " لئلا يحرج أمته " وهو جواب عظيم سديد شافٍ، والله أعلم " [انظر تعليقه على فتح الباري (٣٤/٢)].

-إذن أسباب الجمع التي ذكرها صاحب الزاد هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديد الباردة وهي ليست محصورة بهذه بل هي كالأمثلة لعذر المشقة المبيحة للجمع.

المسألة الثالثة : هل يجوز الجمع بعذر المطر لمن صلى في بيته أو لمن كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط

الساباط: السقف، والمقصود هل يجوز في المطر أن يجمع المصلي في بيته، وكذلك هل يجوز الجمع لمن كان بين بيته والمسجد سقف يقيه من المطر وهاتان صورتان في حال المطر لكن لا مشقة معهما فالأول صلى في بيته فلن يصيبه المطر، وكذلك الثاني الذي صلى في المسجد لن يصيبه المطر لأن طريقه إلى المسجد مسقوف.

المذهب: أنه يجوز لهما الجمع.

وعللوا ذلك بأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها وهذه قاعدة يذكرها الفقهاء وهي: [أن الرخصة التي سببها المشقة تَعُم].

مثال ذلك: السفر يُرخَّصُ فيه القصر والإفطار كذلك وسبب هذه الرخصة المشقة، ومع ذلك يجوز بالإجماع أن يقصر ويفطر ولو لم يشعر بمشقة.

والقول الراجح والله أعلم: أنه إذا كان لا يلحقه بترك الجمع في المطر حرج ومشقة فلا يجوز له الجمع إلا إذا خشي فوت الجماعة، وبناءً على ذلك من صلى في بيته فإنه لا يجوز له الجمع لعدم وجود الحرج والمشقة ولأنه لا يستفيد شيئاً بجمع الصلاة كأن يستفيد صلاة الجماعة، وعلى ذلك فالمرأة في بيتها لا يجوز لها جمع الصلاة بعذر جمع الصلاة بعذر المطر ولو كان المطر شديداً جداً.

وأما الصورة الثانية وهو من كان طريقه مسقوفاً إلى المسجد لا يتأذى ولا يجد مشقة بالمطر فإنه يجوز له الجمع لأن عدم جمعه سبب في فوات الجماعة فيجمع ليحصل بذلك على الجماعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (٧٤): " ويُجمع لتحصيل الجماعة ".

المسألة الرابعة: الأفضل في الجمع التقديم أو التأخير ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن الأفضل في الجمع أن يفعل الإنسان الأرفق به فإذا كان التقديم أرفق به جمع جمع تقديم وإن كان التأخير أفضل فيجمع جمع تأخير.

ويدل على ذلك:

١. قوله تعالى { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ } (١٨٥) سورة البقرة.

٢. حديث ابن عمر قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء " متفق عليه.

٣. حديث أنس بن مالك قال: " كان رسول ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب " رواه البخاري ومسلم، فالنبي ﷺ في هذا الحديث فعل الأرفق.

٤. أن الجمع شرع رفقاً بالمسلم إذا وجد سببه وما كان أرفق به فهو الأفضل.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٧٣): " ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم أو تأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه ".

وكذلك من جمع بعذر المرض فالمريض الأفضل أن يفعل الأرفق في جمع التقديم والتأخير لأن الجمع شرع رفقاً به فيفعل ما يوافق الأرفق به من حيث التقديم والتأخير.

واستثنى أهل العلم الجمع في عرفة بين الظهر والعصر فالأفضل فيه التقديم وهو قول **المذهب** لأنه فعل النبي ﷺ **في** حجة الوداع وليتفرغ للعبادة، وأما الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء فالمذهب الأفضل التأخير وهو الأظهر والله أعلم.

وأما الجمع بعذر المطر فالمذهب أنه يفعل الأرفق به.

والأظهر والله أعلم : أن الأفضل جمع التقديم لأن الآثار الواردة عن الصحابة في الجمع بعذر المطر كابن عمر كما سبق وبعض التابعين جاءت بجمع التقديم ولأنه أرفق بالناس ومع ذلك إذا كان التأخير أرفق بهم فهو الأفضل، لأن الجمع شرع رفقاً بالمكلف والله اعلم.

وملخص ما سبق أن الجمع من حيث التقديم والتأخير الأفضل أن يفعل الأرفق به وهو قول المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام.

-فائدة: قال شيخنا ابن عثيمين: " واعلم أن كلام المؤلف: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلابد أن يكون تقديماً أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيجوز أن تصلي المجموعتان في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً.

المسألة الخامسة: ماذا يشترط لمن جمع في وقت الأولى ؟

المذهب أن لجمع التقديم شروطاً ثلاثة ولجمع التأخير شروطاً ستأتي في المسألة التي تليها، ونذكر شروط جمع التقديم على الإجمال ثم نفصلها:

الأول: أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى.

الثاني: الموالاة بين الصلاتين.

الثالث: أن يكون عذر الجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين وعند سلامه من الأولى.

هذه هي الشروط التي اشترطها الحنابلة إجمالاً، وهي على وجه التفصيل كما يلي:

الشرط الأول: أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى

وعللوا ذلك بأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى فهي عبادة واحدة وكل عبادة تُشْتَرَط لها النية فإنها تعتبر من أولها وأيضاً حتى يفرق بينه وبين من يصلي الصلاتين سهواً.

والقول الراجح والله أعلم: أن الجمع لا يشترط له نية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية في المذهب.

والدليل: عدم الدليل على اشتراط ذلك فقد كان النبي ﷺ يجمع بأصحابه في غزواته وحجته وعمرته ولم ينقل أنه كان يأمرهم بالنية وقد صلى بهم الظهر بعرفة ولم يُعلمهم أنه يريد أن يصلي بهم العصر بعدها ولو كانت النيَّة شرطاً لبيَّنها النبي ﷺ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفائدة الخلاف: لو أن مسافراً شرع في صلاة المغرب بعد غروب الشمس من دون أن ينوي الجمع وفي أثناء الصلاة طرأ عليه أن يجمع فعلى قول المذهب لا يجوز له الجمع والقول الراجح جواز ذلك.

ومثله لو صلى رجل في حضر وبعد سلامه من المغرب مباشرة نزل المطر فعلى القول الراجح يجمع معها العشاء خلافاً للمذهب الذين يشترطون الجمع من أول الصلاة الأولى.

الشرط الثاني: الموالاة بين الصلاتين

المذهب: أن الموالاة بين الصلاتين شرط فلا يفصل بينهما إلا بفاصل يحتاجه من مصالح الصلاة كالإقامة للصلاة الثانية أو الوضوء الخفيف بين الصلاتين أو نحوه من الأمور التي يكون الفاصل فيها يسيراً فهذا معفو عنه ولا يفصل بينهما براتبة كأن يصلي المغرب ثم يصلي راتبتها ثم يصلي العشاء فإن هذا يبطل الموالاة.

وعللوا ذلك بأن الجمع معناه المتابعة والمقارنة وهذا لا يحصل مع التفريق، وأيضاً النبي ﷺ لم يرو عنه الجمع قط إلا موالياً بين الصلاتين.

والقول الثاني: أن الموالاة بين الصلاتين ليست شرطاً في الجمع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر الفتاوى (٢٤/٥٣)].

وعللوا ذلك: بأن الجمع هو الجمع في الوقت فإذا صلاهما في وقت واحد حصل الجمع، وأيضاً لأن المقصود من الجمع الرخصة ورفع المشقة عن المكلف وفي اشتراط التوالي بين الصلاتين إسقاط للرخصة فعلى قول شيخ الإسلام لو صلى المسافر الظهر في أحد البلدان ثم جلس ساعة وبدا له أن يجمع العصر معها لشغل ما عنده فله أن يصليها لأن معنى الجمع عنده هو الضم بالوقت بأن يضم الثانية إلى وقت الأولى وهو في المثال السابق ضم الصلاتين في وقت واحد، وقد ذكر شيخ الإسلام نصوصاً

عن الإمام أحمد تدل على أنه لا يشترط الموالاة في جمع التقديم كما أنه لا يشترط الموالاة في جمع التأخير كما سيأتي ولو كانت الموالاة شرطاً لورد تحديد ضابطها في الشرع.

والأحوط أن يوالي بين الصلاتين بحيث لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً عرفاً لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه فرق بين الصلاتين بفاصل طويل وأما الفاصل اليسير فلا يؤثر كذلك لو فصل بينهما براتبة فلا يؤثر خلافاً للمذهب ويدل عليه جمعه ﷺ بمزدلفة فبعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت صلاة العشاء والحديث متفق عليه إلا أن يحتاج إلى الجمع فلا بأس أن يجمع وإن انقطعت الموالاة مادام أنه ضم الصلاتين في وقت واحد كأن يصلي الظهر وهو مسافر ثم بعد ساعة بدا له ما يحتاج معه الجمع ولا ينتظر دخول وقت الصلاة الثانية فله الجمع للعذر الذي طرأ عليه وأما عدم تفريق النبي ﷺ بين الصلاتين فهو فعل مجرد لا يدل على الوجوب، والنبي ﷺ لما جمع في مزدلفة فصلوا بين الصلاتين بفاصل أناخ فيه كل إنسان بعيره كما سبق.

الشرط الثالث: وجود عذر الجمع عند افتتاح الصلاتين وعند سلامه من الأولى

وهذا الشرط اشترطه المذهب فاشترطوا وجود عذر الجمع كالمطر مثلاً عند افتتاح الصلاة الأولى لأن الجمع يحتاج إلى نية فلابد أن ينويه من أول الصلاة ولن يستطع نية الجمع إلا بوجود عذره وسبق عدم اشتراط النية على الصحيح واشترطوا استمرار هذا العذر حتى السلام من الأولى ووجوده أيضاً عند افتتاح الثانية لأنها محل الجمع بين الصلاتين فلابد من وجود العذر حتى يباح له الجمع.

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يشترط ذلك ويكفي وجود العذر عند افتتاح الصلاة الثانية.

والتعليل: لأنه محل الجمع فالجمع حكم يوجد إذ وجد سببه فإذا وجد سببه عند افتتاح الثانية جاز الجمع.

-فائدة الخلاف: لو أن السماء كانت غيماً ولم ينزل المطر وبعد انتهاء صلاة الظهر مثلاً مباشرة نزل المطر فعلى قول **المذهب** لا يصح الجمع لعدة أسباب منها أنهم لم ينووا الجمع ولعدم وجود العذر عند افتتاح الأولى وعند سلامها، والقول **الراجح** والله أعلم جواز الجمع لأن الحكم يدور مع علته وهنا وجدت علته وهي المطر فجاز الحكم وهو الجمع.

وبناء على ما سبق فالشرط هو وجود العذر فقط فإذا وجد العذر من مطر أو مرض أو سفر أو ريحٍ شديدة باردة وغيرها من الأعذار المبيحة للجمع جاز الجمع.

المسألة السادسة: ماذا يشترط لمن جمع في وقت الثانية ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أن جمع التأخير يشترط له **شرطان وهما**:

الشرط الأول: أن ينوي الجمع في وقت الأولى.

مثال ذلك: رجل مسافر دخل عليه وقت الظهر وهو في الطريق فلم يصلِّ الظهر لأنه نوى أن يجمع جمع تأخير، فهنا نيته وقعت في وقت الصلاة الأولى وهذا هو أول شرط لجمع التأخير، لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر فلما نوى الجمع جاز له ذلك وصارت صلاته في وقت الثانية أداءً وليست قضاءً بخلاف من أخرها من غير عذر وصلاها بعد وقتها فصلاته قضاءً ويأثم بتأخيره من غير عذر.

-لو ضاق على المسافر الوقت بأن أخَّر صلاة الظهر بلا نية جمع فلما بقي على دخول وقت العصر مقدار يسير لا يستطيع أن يصلي به الظهر قال أريد أن أجمعها مع العصر فهل تصح نية الجمع في هذه الحالة ؟

لا يصح الجمع في هذه الحالة، وصلاته للظهر تكون قضاءً لا أداءً لأنه لم يتمكن من الوقت وإنما ضاق به فوقع في محظور وهو تأخير الصلاة إلى وقت يضيق عن فعلها وهذا محرم فلما وقع في هذا الوقت الضيق الذي لا يتمكن معه الصلاة نوى الجمع، ولذلك عليه أن يصلي الظهر فيما تبقي من الوقت وسيدخل عليه وقت الثانية وهو في صلاته ثم يصلي بعدها العصر لا على أنه جمعها مع الظهر جمع تأخير وإنما على أنه يؤديها في وقتها.

ولذلك **المذهب** يقيدون الشرط الأول بقيد فيقولون: [أن ينوي الجمع في وقت الأولى ما لم يضق وقت الأولى عن فعل الصلاة] فكأنهم يقولون أن من أراد أن ينوي الجمع في وقت الأولى فله من دخول الوقت للأولى إلى أن يبقى على وقت الثانية أربع ركعات فإذا أخَّر عن ذلك فنية الجمع باطلة.

الشرط الثاني: أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية

لأنه لو زال العذر قبل مجيء وقت الثانية لم يجز الجمع، فالجمع حكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. سواءً كان هذا العذر لمرض ثم برئ أو السفر ثم أقام أو لمطر ثم انقطع.

مثاله: مسافر نوى الجمع في وقت الأولى وهي الظهر مثلاً ثم وصل بلدته الساعة الثانية ظهراً حيث بقي على صلاة العصر ساعة، فهنا لا يجوز له الجمع بل يصلي الظهر في وقتها أربع ركعات لأن قصر الصلاة كان بعذر السفر وقد زال العذر ثم ينتظر دخول وقت العصر ويصليها في وقتها إلا ن يكون هناك عذر آخر غير السفر يشق عليه فيجمع لكن بالنسبة لعذر السفر انقطع قبل دخول وقت الثانية فلا يصح من أجله الجمع. وهذا يقع فيه كثير من الناس يصل بلدته في نصف وقت الأولى ويؤخرها إلى وقت الثانية بحجة أنه مسافر وهذا صلاته للظهر تعتبر قضاءً بخلاف من استمر معه العذر بأن كان مثلاً مسافراً حتى دخل وقت الثانية وهو لا زال مسافراً فصلاته تعتبر أداءً.

-فائدة: مذهب الحنابلة على أن الموالاة في جمع التأخير لا تشترط، فلو بعدما دخل وقت العشاء صلى المغرب ثم بعد ساعة صلى العشاء جاز له ذلك.

وعلتهم في ذلك: أن الصلاة الثانية مهما أخرها فإنها تقع أداءً لأنها واقعة في وقتها وهذا صحيح، إذاً هم يشترطون الموالاة في جمع التقديم دون جمع التأخير.

ولجمع التأخير شرطان فقط:

١. أن ينوي الجمع في أثناء وقت الأولى بشرط ألا يضيق عن فعلها.

٢. استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

وأيضاً الموالاة في جمع التأخير بين الصلاتين لا تشترط على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم فلو صلى المغرب ثم مكث مدة طويلة ثم صلى العشاء صح ذلك لأن العشاء حينما أخرها وقعت في وقتها فهي تعتبر أداءً أيضاً.

المسألة السابعة: هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ؟

مثال ذلك: رجل مسافر وهو في البلدة التي سافر إليها صلى معهم الجمعة **هل يجوز له أن يصلي بعدها العصر ؟**

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم: أنه لا يصح أن يجمع مع صلاة الجمعة العصر.

والدليل: عدم الدليل على جواز الجمع فلم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنه جمع مع الجمعة صلاة العصر ولا يصح قياس الجمعة على الظهر للفروقات التي بينهما في شروطهما كالوقت فالظهر بعد زوال الشمس والجمعة على خلاف سيأتي في بابه بإذن الله تعالى وكذلك في الهيئة فالظهر أربعاً والجمعة اثنتان مسبوقة بخطبتين وثوابها فالجمعة أعظم ثواباً وكذلك في إدراكها فالجمعة إذا فاتت لا تقضي جمعة وإنما ظهراً بخلاف صلاة الظهر.

-ولكن لو نوى هذا المسافر أن يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة بنية الظهر فهل يصح ؟

سبق الخلاف في اختلاف نية الإمام مع المأموم بأن كل واحد منهما في صلاة غير الآخر كأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يدخل معه بنية الظهر والأرجح في هذه المسألة كما سبق جواز اختلاف نيتهما وأن هذا لا يضر، وعليه لو دخل معه بنية صلاة الظهر جاز له أن يجمع الصلاة بعدها إلا أن هذا خلاف الأفضل لأن فيه حرمان للنفس من ثواب صلاة الجمعة فإنها أفضل وبكثير من صلاة الظهر فالأفضل أن يصلي معهم الجمعة، وإذا دخل وقت العصر صلى العصر.

فصل في صلاة الخوف

وهذا هو العذر الثالث في باب صلاة أهل الأعذار، فالعذر الأول هو المرض والثاني السفر والثالث الخوف.

وفي هذا الفصل أربعُ مسائل

المسألة الأولى: معنى صلاة الخوف ولمن تُشرع

صلاة الخوف: هي الصلاة التي سببها الخوف ـ وسيأتي بيان كيفيتها ـ والخوف ضد الأمن، وهي ليست صلاة جديدة شرعت بسبب الخوف بل هي نفسها الصلاة في الأمن إلا أنها تختلف عنها في عدد ركعاتها وكيفيتها وتعدد صفاتها وكذلك يفردها الفقهاء في باب لوحدها.

وأول صلاة صلاها النبي ﷺ صلاة الخوف كانت في غزوة عُسْفان (وهي قرية الآن عامرة على طريق المدينة تبعد عن مكة ٨٠ كيلاً) حيث نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ } [(١٠٢) سورة النساء] وهذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة في غزوة عسفان وكانت هذه الغزوة قبل خيبر لحديث أبي عياش الزُّرقي الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي [انظر زاد المعاد لابن القيم (٥٢٥/٣)].

وتُشرع صلاة الخوف سواءً لمن كان خائفاً من عدو وهذا هو الغالب ولهذا السبب كان فعل النبي ﷺ لها ومن ثم قاس عليه من خاف من غير عدو كمن يخاف من قطاع طريق أو سباع أو أي مؤذي يحتاج معه أن يصلي صلاة الخوف، وهي تخفيف من الله عز وجل على عباده رحمة بهم وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها والجماعة قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٧٥/١): " وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تُنسخ ".

وقال أيضاً: " وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها، لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفاً ".

المسألة الثانية: صفة صلاة الخوف

قال ابن القيم في الهدي (٥٣١/١): " قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز " [وانظر المغني لابن قدامة (٣١١/٣)].

وصلاة الخوف وردت في السنة على ستة أو سبعة أوجه ونذكر منها ما يلي:

-الصفة الأولى: وهي إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة: يقسم القائد جيشه إلى قسمين طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو تحرس لئلا يهجم عليهم فيصلي بالطائفة الأولى التي معه ركعة ثم إذا قاموا إلى الركعة الثانية ثبت الإمام قائماً وتنوي الطائفة التي معه الانفراد عنه فيتمون لأنفسهم الركعة الثانية ويسلمون ويذهبون ليقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو ليحرسوا وتأتي الطائفة الثانية والإمام لازال قائماً في ركعته الثانية فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت له ثم يجلس ويتشهد ولا

يسلم والطائفة الثانية التي معه يقومون من سجودهم مباشرة إلى الركعة الثانية ويكملون الركعة التي بقيت لهم ثم يدركون الإمام في التشهد فيسلم بهم.

ودليل هذه الصفة: ما جاء في كتاب الله قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ }أي في حال مواجهة الكفار في القتال {فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ } أي أردت أن تصلي بهم إماماً {فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ } أي يصلون والطائفة الأخرى في مواجهة العدو {وَلْيَأْخُذُوٓاْ }أي الطائفة الأولى{ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ } فَإِذَا سَجَدُواْ: أي فإذا أكملوا صلاتهم، وعبر عن الصلاة بالسجود لأنه من أعظم أركانها وبه تنتهي الركعة { فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ }أي من خلفكم تجاه العدو{وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ } أي لتأت الطائفة الأخرى التي لم تدخل معك في أول الصلاة لتدخل معك فيما بقي من صلاتك وهي ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى {وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ }أي ليأخذوا تيقظهم وانتباههم مع أخذهم للسلاح وزاد للطائفة الثانية أخذ الحذر مع السلاح ولم يذكر الحذر للطائفة الأولى لأن العدو قد يكون تأهب لما رأى الجيش انقسم إلى قسمين فأعدَّ العدة للهجوم بينما في أول الصلاة مع الطائفة الأولى قد لا يكون تأهب أشد التأهب، وفي الآية دليل على وجوب أخذ السلاح في صلاة الخوف، وهذه الصفة ثبتت أيضاً في السنة النبوية في الصحيحين من حديث صالح بن خوات.

-فائدة: يسن للإمام تطويل الركعة الأولى عن الثانية في كل صلاة إلا في الصفة السابقة لصلاة الخوف فإنه يطيل الثانية أكثر من الأولى حتى تتمكن الطائفة الثانية من إدراك الصلاة.

-الصفة الثانية: وهي إذا كان العدو في جهة القبلة: فيجعلهم الإمام صفين والعدو أمامهم فيكبِّر بهم تكبيرة الإحرام ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقي الصف الثاني قائماً يحرس ثم إذا قام الإمام قام معه الصف الأول وتأخر الصف الأول فيحرسون ثم يسجد الصف الثاني فإذا قاموا للركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول مراعاة للعدل بينهم حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة لأفضليته ــ ثم يركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعا ثم يسجد ويسجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر وأما الصف الثاني فلا يزال قائماً يحرس فإذا جلس الإمام والصف المقدم للتشهد سجد الصف المؤخر ثم يجلسون للتشهد ويسلم بهم الإمام جميعاً.

ودليل هذه الصفة حديث جابر عند مسلم (٨٤٠) وهذه الصفة لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة أما إذا لم يكن في جهة القبلة فتطبق معه الصفة الأولى ولا تطبق معه الصفة الثانية.

-الصفة الثالثة: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين ويسلم. فالأولى للإمام فرض والثانية نفل وهذا من الأدلة على جواز كون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً.

ودليل هذه الصفة: حديث جابر عند مسلم ورواه البخاري معلقاً، وليس عندهما أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الأولى، ورواه النسائي بالتسليم للأولى.

وأيضاً جاءت هذه الصفة من حديث أبي بكرة عند أبي داود والنسائي وأحمد من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة، وقد تكلم العلماء في سماع الحسن عن أبي بكرة.

-الصفة الرابعة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين فيسلمون ويذهبون والإمام لم يسلم وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم، فتكون للإمام أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين.

ودليل هذه الصفة: هو الدليل السابق حديث جابر عند مسلم ورواه البخاري معلقاً، وليس عندهما أن النبي سلَّم بالطائفة الأولى فأخذ منه أهل العلم صفة أخرى ومن أهل العلم من رأى أنها صفة واحدة فأبطل الصفة الرابعة وأثبت أن النبي ﷺ سلَّم بالطائفة الأولى منهم الشيخ ابن باز حيث قال: " إنَّ ذِكر السلام هو الصواب ومن قال: أنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح الأمر "

[انظر صلاة الخوف للدكتور سعيد القحطاني (٣٢)].

-هذه هي أبرز أربع صفات في صلاة الخوف، وهناك صفة اختلف فيها وهي:

-الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى ركعة ثم يذهبون ولا يقضون شيئاً ثم يصلي الإمام بالثانية ركعة واحدة ويسلم ولا يقضوا شيئاً فتكون كل فرقة صلت ركعة واحدة والإمام صلى ركعتين.

ودليل هذه الصفة: حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والطحاوي وصحح إسنادها ابن القيم وهي ظاهر معنى حديث ابن عباس في قوله: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " رواه مسلم.

وجمهور أهل العلم على عدم جواز الصلاة في الخوف ركعة واحدة وحملوا حديث ابن عباس في صفة صلاة الخوف على أن كل طائفة أتمت لنفسها ركعة أخرى وليس في روايات الحديث ما يدل على أنهم أتموا لأنفسهم ركعة.

* وما سبق فيما لو كانت الصلاة ثنائية كالفجر أو رباعية مقصورة بعذر السفر ركعتين كالظهر والعصر و العشاء لأن صلاة النبي ﷺ للخوف كلها في السفر ولم يصل في الحضر أبداً، وأما صلاة المغرب فاختلف أهل العلم في كيفيتها:

القول الأول: أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويتمون لأنفسهم ومن ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين ويتمون ما تبقى ويسلم بهم.

وقيل العكس بأن يصلي بالأولى ركعتين ويتمون لأنفسهم وبالثانية ركعة ويتمون ما تبقى ويسلم بهم والأمر فيه واسع.

المسألة الثالثة: إذا اشتد الخوف بحيث لا يستطيع أن يطبق ما سبق من الصفات ماذا يفعل ؟

كأن يشتد الطعن، والضرب، والكر والفر ولم يمكن تقسيمهم إلى طائفتين فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ؟

القول الأول: أنهم يصلون على أي حال كانوا عليها سواء كانوا ماشين على أرجلهم أو راكبين الإبل والخيل وسائر المركوبات هاربين كانوا أو طالبين وسواء كانوا إلى القبلة أو غيرها فيسقط عنهم استقبالها ويومئون بالركوع والسجود.

واستدلوا: بقوله تعالى:{ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** } (٢٣٩) سورة البقرة. وبحديث ابن عمر قال: " فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " قال مالك: " قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ " رواه مالك والبخاري ومسلم.

وهذا على القول بأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها وهو قول أكثر أهل العلم ونسبه ابن كثير في تفسيره إلى الجمهور.

والقول الثاني: أنه يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف وهو الأظهر والله أعلم.

واستدلوا: بما رواه مسلم من تأخير رسول الله ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب.

وناقش الجمهور هذا الاستدلال بأن غزوة الأحزاب كانت قبل مشروعية صلاة الخوف لأنها شرعت في غزوة عسفان وهي بعد الأحزاب قطعاً.

وعورضت هذه المناقشة بأن هذا لا يعني أن فعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب منسوخ بل هو محكم عند الضرورة القصوى وهو أحد القولين في مذهب أحمد واختاره البخاري و الأوزاعي وابن باز وابن عثيمين، ومما يشهد له أيضاً تأخير الصحابة في زمن عمر لصلاة الفجر حتى ارتفع النهار وذلك في (فتح تُستر) وقد اشتهر هذا ولم ينكر وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه.

قال شيخنا ابن عثيمين: " ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت ؟

فنقول: إذا دعت الضرورة في وقت يخاف فيه من العدو فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى لقول الله تعالى: { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** } (١٦) سورة التغابن.... لكن إذا كانت السهام والرصاص تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة وهذا مبني على " تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب " [انظر الممتع ٤/٤١١،٤١٢].

المسألة الرابعة: حكم السلاح أثناء صلاة الخوف

المذهب: يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف ويشترط أن يكون هذا السلاح خفيفاً بقدر ما يدافع به عن نفسه ولا يشغله حمله، كالسيف والرمح القصير سابقاً ومثله المسدس في واقعنا اليوم.

والكلام هنا عن السلاح الخفيف لأن الثقيل يشغل المصلي وربما منعه من إكمال صلاته.

والقول **الراجح** والله أعلم: أن حمل السلاح الخفيف واجب وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.

والدليل: أمر الله عز وجل به حيث قال: { **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** } (١٠٢) سورة النساء

وإذا كان المقاتل يشق عليه حمله لمرض ونحوه لم يجب عليه حمل السلاح باتفاق العلماء.

بحمد تم الانتهاء من المذكرة الثالثة في الصلاة وآخرها فصل في صلاة الخوف
ويليها المذكرة الرابعة والأخيرة في الصلاة وأولها باب صلاة الجمعة
والحمد لله أولاً وآخرا

باب صلاة الجمعة

فيه أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : **تعريف الجمعة وفضل يومه وحكم صلاته :**

- **الجمعة لغة** : مشتقة من الجمع الذي هو الاجتماع الذي هو ضد التفرق ، والجمعة بضم الجيم والميم على الأفصح ، ويجوز تسكين الميم ، والأفصح بالضم وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى :{ **إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** } (٩) سورة الجمعة .

واصطلاحاً : لقب لفريضة تؤدَّى في الأسبوع مرة واحدة يوم الجمعة ركعتين بشروط مخصوصة .

وهي أبرز من أن تُعرَّف فهي ظاهرة لجميع المسلمين ولله الحمد والمنة .

حكمها : واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} (٩) سورة الجمعة .

ومن السنة حديث ابن مسعود مرفوعاً : " **لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** " رواه مسلم ، وأيضاً ماجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في يوم الجمعة : " **ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له** " وسيأتي بتمامه قريباً .

وأما الإجماع فقد قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٦٠) : " واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار "

فضل يوم الجمعة :

يوم الجمعة أفضل الأيام عند الله تعالى وخصَّه النبي ﷺ بعبادات ليست في غيره من الأيام وذلك لفضله وشرفه ، وجاءت السنة في بيان فضله وشرفه فمن ذلك :-

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة** " وهذا الحديث يدل على أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع على الإطلاق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (صـ١١٢) : " ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ، ويوم النحر أفضل أيام العام "

- حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بَيْدَ أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ** " وفي هذا الحديث دلالة على أن الله فضلنا على سائر الأمم بهذا اليوم حيث إننا جئنا بعد الأمم كلها فنحن متأخرون عنهم إلا إن الله جعلنا من السابقين لهم حينما هدانا لهذا اليوم العظيم يوم الجمعة فعلينا أن نشكر الله بأقوالنا وأفعالنا وذلك بأن نجتهد في هذا اليوم بما شرع فيه من الطاعات ونلتمس فيه وقت إجابة الدعاء ، لا أن نتخذه يوم نوم وكسل والله المستعان

قال ابن القيم :" إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة .... فالله سبحانه جعل لكل أهل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة "

- ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٥/١) ليوم الجمعة خصائص وفضائل أوصلها إلى ثلاث وثلاثين خصيصة فلتُراجع هناك .

سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم :-

اختلف في تسميته بهذا الاسم بعد أن اتفق أهل العلم كما نقل ابن حجر في الفتح (٣٥٣/٢) أنهم كانوا يسمونه في الجاهلية (العَرُوبة) فقيل في سبب تسميته بيوم الجمعة أقوال :-

أظهرها والله أعلم : لأنه يوم جمع الله فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره ، ففيه جُمع خَلْق آدم ، وفيه تقوم الساعة ويبعث الناس وفيه اجتماع الناس لصلاة الجمعة وهذا الذي دلت عليه الأحاديث السابقة ، وقيل في السبب أقوالٌ أخرى منها :-

قيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه في يوم الجمعة فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم وأنه سيبعث فيه نبي .

وقيل : لأن أسعد بن زرارة جمع قومه الأنصار ليوم الجمعة وصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة وقيل غير ذلك .

- وصلاة الجمعة صلاة مستقلة ليست بدلاً عن صلاة الظهر بل تخالفها في الهيئة والأحكام والشروط .

قال ابن القيم في الزاد ٤٣٢/١: " فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت "

- ولكن من فاتته الجمعة صلى الظهر بدل عنها .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٦٧/١: " واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر ".

المسألة الثانية : على مَن تجب صلاة الجمعة

المذهب : أن الجمعة تجب على كل ذكرٍ ، حرٍ ، مكلَّفٍ ، مسلمٍ ، مستوطنٍ ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ .

هذه ستة شروط لابد من توفرها فيمن تجب عليه الجمعة فالذي تلزمه الجمعة لابد أن يكون :-

أولاً : ذكراً

فنخرج بذلك المرأة فلا تلزمها الجمعة لأنها ليست من أهل الجماعة ، ولو صلَّت مع مَنْ تلزمهم الجمعة أجزأتها صلاتها وهذا بالإجماع .

وأما على وجه الانفراد فإن الجمعة لا تنعقد بالنساء فقط فلو اجتمع خمسون امرأة وأردن أن يصلين الجمعة لوحدهن فالصلاة باطلة ويجب عليهن أن يصلين ظهرا ، فالذكورية شرط وجوب وشرط انعقاد بالنسبة للنساء المنفردات .

ويدل على اشتراط الذكورية :-

١- حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : " **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** " رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

٢- الإجماع ، قال ابن المنذر في الإجماع رقم (٥٢،٥٣) : " وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن "

فائدة : حديث طارق بن شهاب السابق اختُلف في تصحيحه .

وسبب الاختلاف : أن أبا داود بعد ما روى هذا الحديث (في سننه ١٠٦٧) قال : " طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيء ".

ومراده أن هذا الحديث مرسل وهذا لا يضر لأن طارق بن شهاب برؤيته للنبي ﷺ صار في عِداد الصحابة ومرسل الصحابي حجة عند جمهور العلماء ولذا صحح الحديث الحافظ بن حجر في الإصابة (٢١٤/٥) ونقل عن أبي داود الطيالسي أنه قال : حدثنا شبعة عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : " رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر " قال الحافظ : " وهذا إسناد صحيح " وممن صحح الحديث الإمام البيهقي وقال في سننه (١٨٣/٣) : " هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد .. ولحديثه هذا شواهد " وصحح هذا الحديث الشيخ سليمان العلوان حفظه الله .

ثانياً : حراً

فنخرج بذلك العبد المملوك (وهو الرقيق) فلا تجب عليه الجمعة مطلقاً وهذا قول المذهب في المشهور بل هو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديث طارق بن شهاب السابق .

وعللوا : بأن هذا الرقيق محبوس على خدمة سيده فأمره بيد سيده .

والقول الثاني : أن الجمعة تلزم المملوك مطلقاً ، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار الشيخ السعدي .

واستدلوا : بعموم قوله تعالى{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة ، وقالوا أن الأمر بالسعي في الآية لعامة المسلمين حُرِّهم ورقيقهم .

وناقشوا أدلة القول الأول : بأن حديث طارق بن شهاب لا تقوم به الحجة ، والتعليل بأن العبد محبوس في خدمة سيده فيه نظر لأن حق الله تعالى مقدَّم على حق السيد ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

والقول الثالث : أن الجمعة تجب على المملوك إلا إن منعه السيد فتسقط عنه ، ويأثم السيد وهذا القول وسط بين القولين وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين وهو **الأظهر** والله أعلم جمعاً بين الأدلة والحال التي عليها الرقيق والحرج الذي يلقاه .

فيُحمل حديث طارق بن شهاب على من منعه سيده فنُسقط عنه الجمعة لأن حال الرقيق حال شخص ضعيف مملوك لا يستطيع أن يذهب مع منع سيده له وفي هذا حرج عليه وقال تعالى { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }(٧٨) سورة الحج ، وأما إن أذن له سيده فتجب عليه الجمعة لأنه داخل في عموم قوله تعالى{**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** }(٩) الجمعة ، ويأثم السيد بمنع رقيقه عن صلاة الجمعة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الخالق مقدم على حق المخلوق وهذا السيد قدَّم حقه على حق الله جلَّ في علاه .

ثالثاً ورابعاً : مكلفاً ومسلماً

والمقصود بالمكلَّف هو من اتصف بصفتين وهما : البلوغ والعقل ، فمن كان بالغاً عاقلاً فهو مكلف ووجبت عليه الجمعة ، وأما الصغير والمجنون فلا تجب عليهما .

ويدل على ذلك : حديث طارق بن شهاب السابق ، وحديث :" **رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق** .." الحديث. ومع ذلك على ولي الأمر أن يأمر صغيره بالجمعة لسبع ويضربه عليها لعشر لعموم قول النبي ﷺ " **مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر** "

وكذلك يشترط فيمن تجب عليه الجمعة أن يكون مسلماً فالكافر لا تصح منه .

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى {**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ** } (٥٤) سورة التوبة .

ووجه الدلالة : أن النفقات إذا كانت لا تقبل ونفعها متعدٍ فمن باب أولى العبادات .

٢- قوله تعالى{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة ، فالنداء للذين آمنوا فخرج بذلك الكفار .

٣- مارواه البخاري ومسلم في بعث معاذ إلى اليمن حيث قال له النبي ﷺ : " **ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات** .."

ووجه الدلالة : أن شرط وجوب العبادات ومنها الصلوات وقبولها الشهادتان فمن لم يشهد بهما فلا تقبل منه

٤- حديث طارق بن شهاب السابق وفيه : " **الجمعة حق واجب على كل مسلم** "

وسبق في أول شروط الصلاة أن الكافر سيحاسب على تركه للعبادات وأنه يأثم بتركها لأنه مخاطب بفروع الشريعة وسبقت المسألة بأدلتها في أول كتاب الصلاة .

- وبعض الفقهاء يرى أن ذكر هذه الشروط الثلاثة [العقل والبلوغ والإسلام] ليس من المناسب تحت شروط وجوب الجمعة لأنها شروط لكل عبادة فلا معنى لذكرها لأنها شروط لا تختص بها وشروط الشيء ما يختص به وهذه شروط عامة في كل العبادات وهذا قول فيه وجاهة والأمر في ذلك واسع .

خامساً : مستوطناً

وقبل التفصيل في المستوطن وهو الذي اتخذ البلد وطناً له ، المذهب اشترطوا أن يكون المستوطن في بناء فنخرج من استوطنوا في خيام أو بيوت شعر فلا تجب عليهم الجمعة على قول جمهور العلماء وهل تصح منهم إذا صلَّوها سيأتينا هذا بإذن الله قريباً .

ودليلهم في ذلك : عدم أمر النبي ﷺ الأعراب الذين كانوا حول المدينة بإقامة الجمعة مما يدل على أنها لا تجب عليهم

والقول الثاني : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمعة يجب أن تقام على أهل الخيام إن كانوا لا يرتحلون عن مكانهم أبداً لا صيفاً ولا شتاءً لأن العلة ليست في نوع السكن بل في حال الإقامة وسيأتي بيان هذه المسألة قريباً بإذن الله تعالى وأما أصحاب الخيام الذين يرتحلون شتاءً وصيفاً فلا خلاف بين أهل العلم بأنه ليس لهم أن يصلوا جمعة :-

فالمذهب اشترطوا أن يكون الاستيطان في بناءٍ ولو تفرق هذا البناء مادام أن اسمه واحد مثل مكة ، الرياض ، جدة فلو تفرق وتباعد بأن صارت الأحياء داخل هذه المدينة بينهما مزارع ولكن كلها تدخل تحت مسمى واحد فلا يضر . لأنها ترجع إلى اسم مدينة أو مكان واحد .

نرجع إلى الشرط الخامس وهو أن يكون مستوطناً فنخرج المسافر والمقيم وسبق توضيح الفرق بين المسافر والمقيم على قول المذهب فالمقيم عندهم هو مسافر لكنه نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لأنه بهذه الإقامة ينقطع سفره .

ومن لم يكن كذلك فهو مسافر عندهم كأن ينوي إقامة أقل من أربعة أيام ، أو لم يُجمع على إقامة معينة أو كان على ظهر سير لم يستقر وسبق أن المسافر والمقيم على القول الراجح يدخلان تحت مسمى واحد وهو المسافر وأما المستوطن فهو الذي اتخذ البلد وطناً له فيه بيته واستقراره .

المذهب : أن الأقسام عندهم ثلاثة وأما حكمهم من حيث وجوب الجمعة فكما يلي :-

أولاً : المستوطن فلا خلاف في وجوب الجمعة عليه .

مثاله : رجل من أهل الرياض يجب عليه أن يصلي الجمعة إذا كان في الرياض لأنها وطنه .

ثانياً : المقيم : تجب عليه الجمعة بغيره لا بنفسه .

مثاله : كأن يأتي من جدة بلده إلى الرياض ونوى أن يقيم بها أسبوعاً ونودي لصلاة الجمعة في الرياض فيجب أن يصلي معهم وهذا معنى (تجب عليه بغيره) وحينما يكون في مدينة ليس فيها جمعة كأن يسافر من جدة إلى أحد الدول الغربية ليدرس هناك أربع سنوات مثلاً ومعه مائة طالب أيضاً جاءوا لنفس الغرض فهؤلاء كلهم يسمون مقيمين فليس لهم أن يقيموا جمعة ولا تصح منهم على قول المذهب وهذا معنى (لا تجب عليه بنفسه) لأن كلاً منهم يسمى مقيماً لا مستوطناً وأيضا لم يصلوا مع مستوطن .

ثالثاً : المسافر : لاتجب عليه الجمعة لا بغيره ولا بنفسه .

مثاله : رجل سافر من بلده جدة إلى الرياض لمدة يومين ثم يرجع ، فهذا مدة إقامته أقل من أربعة أيام فيسمى مسافراً فإذا نودي لصلاة الجمعة في الرياض فلا تلزمه الصلاة معهم ومن باب أولى ألا تلزمه بنفسه كالمثال السابق .

فائدة : سيأتينا قريباً أن المذهب يشترطون أن يكون عدد من تقام بهم الجمعة أربعين رجلاً فإن كانوا تسعة وثلاثين فلا تقام الجمعة وهم مع ذلك لا يحسبون المقيم إذا صلى معهم فلو كان هناك تسعة وثلاثين مستوطناً ومقيم واحد جاء من بلده إلى الرياض مثلاً لمدة أسبوع ثم يرجع ، فلا تقام به الجمعة فلا يصلح أن يكمل به العدد ؛ لأن المقيم لا يحسب في العدد فهو لا يحسب في العدد المشروط ولا يصح أن يكون إماما بهم أو خطيباً وهو قول مرجوح فمن صحت صلاته صحت إمامته .

والقول الراجح والله أعلم : أن الناس ينقسمون إلى قسمين : مستوطن ومسافر

فالمستوطن : تجب عليه الجمعة بإجماع العلماء .

والمسافر: تجب عليه الجمعة تبعاً لغيره وأما بنفسه فلا جمعة عليه .

مثاله : إذا دخل مسافر بلدة وأقام بها مدة ثم نودي لصلاة الجمعة لزمه أن يصلي مع أهل تلك البلدة الجمعة ، بخلاف لو كان مع مجموعة كلهم في حكم السفر كما يحصل ممن يذهب إلى بلاد غربية لا تقام فيها الصلوات لأنهم غير مسلمين فيذهب إليها مجموعة من المسلمين لغرض يقضي في فترة محددة فهؤلاء لا يجب عليهم إقامة جمعة بأنفسهم ولو كانوا مائة رجل لأنهم في حكم المسافر .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ في أسفاره حيث لم يُنقل عنه أنه صلى جمعة حينما يكون مسافراً ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر في حجة النبي ﷺ قال جابر : " لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس ، ثم بعد الخطبة أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر " وهذا فعله ﷺ في عرفة يوم الجمعة فلم يصلِّ جمعة بل صلاَّها ظهراً كما ذكر راوي الحديث .

فهذا يبيِّن أنه ليس على المسافر جمعة بنفسه وأما مع غيره فالمسافر إن كان نازلاً في بلد فيجب عليه أن يصلي معهم لأنه داخل في عموم قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** }

وإن كان سائراً في طريقه ومرَّ ببلدة فلا يلزمه أن يصلي معهم لأن في وقوفه وصلاته معهم قطعاً له وحرجاً عليه إذ يحتاج إلى دخول البلد وانتظار الإمام وفي هذا مشقة عليه فهو حكمه حكم مسافر فلا تجب عليه جمعة بل يصليها ظهراً والله أعلم .

سادساً : ألا يكون بين المسلم وبين مكان الجمعة أكثر من فرسخ

وهذا هو الشرط السادس عند **المذهب** هذا إن كان ساكناً خارج المدينة أما إن كان داخل المدينة فيجب عليه حضور الجمعة ولو كان بينه وبين مسجد الجمعة فراسخ مادام أنه داخل في مسمى المدينة الواحدة وهذا بإجماع العلماء ، ولكن من كان خارج المدينة وبين مسكنه وبين الجمعة فرسخ وهو بالكيلو مترات ٥،٥٤٤كم أي خمسة كيلو ونصف فمن كان أكثر من ذلك فلا تجب عليه الجمعة ، وما الدليل على تقييد المذهب بالفرسخ هنا ؟

قالوا : الأصل أن نقيده بسماع النداء ولكن الفرسخ أضبط لأن سماع النداء تعتريه أحوال يختلف بها فهو يختلف بوجود الأصوات فقد يكون المؤذن صيتاً فيسمع وإلا فلا وكذلك سكون الريح وجهتها فهي مؤثرة في نقل الأصوات وغيرها من الأحوال وقالوا : غالباً من كانت مسافته فرسخاً فهو يسمع النداء في الأحوال الطبيعية فالفرسخ عندهم للتقريب لا للتحديد فمن كان أكثر من فرسخ لا تجب عليه الجمعة ولو حضرها أجزأته بل وجبت عليه بغيره .

والقول الثاني : أن العبرة في ذلك سماع النداء وهو رواية عن الإمام أحمد مع مراعاة كون المؤذن صيتاً والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع منتفية.

ويدل على ذلك : قوله تعالى{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة ، ووجه ذلك أن الله عز وجل علَّق ذلك بالنداء ، وأيضاً قول النبي ﷺ لابن أم مكتوم حينما سأل النبي ﷺ أن يرخص له عن حضور الجماعة قال له : أتسمع النداء " قال : نعم ، قال : فأجب " رواه مسلم . وأيضاً مارواه أبوداود أن عبدالله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : " **الجمعة على من سمع النداء** " والصحيح أنه موقوف على ابن عمرو ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي .

والأظهر والله أعلم أن القولين متقاربان فمن كان أكثر من فرسخ لا يمكنه سماع النداء وضبط الناس بالفرسخ أفضل وأضبط وهو موافق لما سبق من الأدلة لأن سماع النداء يختلف باختلاف جهة الهواء أو سكونه وقوة صوت المؤذن وانخفاضه وبهذا نوجبها على قوم ولا نوجبها على قوم آخرين ربما يكونون أولى بالوجوب منهم ، ومن كان بعده فرسخاً فما دونه فسيسمع في الغالب النداء مع انتفاء الموانع وهذا فيمن كان خارج البلدة وأما من كان داخل البلدة فتجب عليه الجمعة قَرُبَ أو بَعُد لأن البلد كالشيء الواحد والمدينة كانت في عهد النبيﷺ بريداً في بريد وبيوت متفرقة لكنهم يدخلون تحت مسمى واحد وهو المدينة النبوية فكانوا يشهدون الجمعة ولم تكن تقام إلا في مسجد النبي ﷺ

– هذه هي الشروط التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الجمعة **وبناء على ما سبق :–**

- لا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر .

ودليل ذلك : فعل النبي ﷺ حيث سافر وغزا مراراً و تكراراً سافر للعمرة ثلاث مرات سوى عمرته التي مع حجته وخرج غازياً قريباً من عشرين غزاة ولم ينقل أحد من الصحابة أن النبي ﷺ صلى في السفر جمعة ، بل نقل عكس ذلك أنه في عرفة يوم الجمعة صلى ظهراً كما في حديث جابر عند مسلم وتقدم قريباً ، وهذا يدل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر ولا تشرع له إذا كان مسافراً سائراً وكذلك لا يشرع للمسافرين أن يقيموا جمعة لوحدهم لأنها عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ ولم يفعلها في أسفاره ولا غزواته وهذا يدل على أنها لا تشرع للمسافرين لوحدهم كأن يجتمع خمسون رجلاً كلهم في حكم المسافر ويصلون الجمعة جميعاً وقال ببدعتيها شيخنا ابن عثيمين (الممتع ١٢/٥) وإنما تشرع إذا أقامها مع غيره من المستوطنين فتجزئ عنه .

- وكذلك العبد والمرأة لا تجب عليهما وسبق أن المرأة بالاتفاق لا تجب عليها الجمعة والعبد سبق التفصيل فيه ، والمرأة والعبد إذا صليا الجمعة أجزأت صلاتهما .

إذاً المسافر والعبد والمرأة إذا صلوا مع المستوطنين أجزات صلاتهم وبه قال المذهب أيضاً .

والتعليل : لأن الجمعة سقطت عنهم تسهيلاً عليهم وإعذاراً لهم فإذا حضرها مع المستوطنين أجزأت عنهم .

- وهل تنعقد الجمعة بالمسافر والعبد والمرأة ؟

والمعنى هل يحسبون من العدد المشروط أربعين على قول المذهب .

مثال ذلك :لو اجتمع تسعة وثلاثون رجلاً ورجل مسافر أورجل مملوك أو امرأة فهل يتمم واحدٌ من هؤلاء الثلاثة العدد أربعين ؟

المذهب : أنها لا تنعقد بهم الصلاة لأنهم ليسوا أهلاً للوجوب فلا تنعقد بهم الجماعة .

والقول الراجح والله أعلم : أن المرأة لا تنعقد بها الصلاة وهذا بالإجماع كما نقله المرداوي في الإنصاف ، وأما المسافر والعبد ففيهم خلاف **والأظهر** والله أعلم انعقادها بهم لأن من صحت منه انعقدت به ، فالمسافر والعبد كما صحت صلاتهما وأجزأت فتنعقد بهما .

- وهل تصح إمامة الجمعة من المسافر والعبد والمرأة ؟

مثال ذلك : قوم مستوطنون في قرية ليس فيها رجل مؤهل لخطابة وإمامة الجمعة فهل يصح أن يكون إمامهم رجل مسافر أو عبد أو امرأة لأنهم عندهم علم وفقه مثلاً .

المذهب : أن إمامتهم لا تصح لأنهم ليسوا أهلاً للوجوب فلا تصح إمامتهم .

والقول الراجح والله أعلم : أن المرأة لا تصح إمامتها وسبق أن المرأة لا تصح أن تؤم الرجال وهو قول جمهور العلماء بل نقل ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢٧) الإجماع على ذلك فقال : " واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم باطلة بإجماع " .

وأما المسافر والعبد فتصح إمامتهما .

ويدل على ذلك :-

١- عموم حديث أبي مسعود البدري " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم .

٢- قاعدة [**من صحت صلاته صحت إمامته**] فالمسافر والعبد كما صحت صلاتهما تصح إمامتهما ، ولا دليل على عدم صحة إمامتهما .

- وهل تنعقد بمن سقطت عنه الجمعة لعذر من الأعذار ؟

والمقصود بمن سقطت عنه الجمعة لعذر من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة _ وتقدمت معنا في باب صلاة الجماعة _ ومن ذلك المرض أو الخوف على المال أو النفس أو الأهل أو عرض له شغل يتعذر معه صلاة الجمعة والجماعة ، فهل إذا حضر هذا المريض الجمعة مع أنه مريض تنعقد به أي هل يحسب من العدد المشروط أربعين رجلاً على قول المذهب ؟

المذهب : أنه بحضوره تجب عليه صلاة الجمعة وتنعقد به وهذا هو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن الجمعة سقطت عنه لوجود عذر يمنع فلما زال هذا المانع بقي حكم وجوب الجمعة عليه فتجب عليه صلاة الجمعة وتنعقد به بخلاف المسافر والعبد فليسا أهلاً للوجوب في الأصل على تفصيل سبق في حكم العبد أما المريض أو الخائف فهما أهلاً للوجوب في الأصل ثم عرض لهما ما يمنع الوجوب فلما زال هذا المانع رجعا إلى الأصل الذي كانا عليه فوجبت عليهما الجمعة وانعقدت بهما وبهذا يظهر سبب تفريق المذهب بين المريض ونحوه وبين المسافر والعبد .

المسألة الثالثة : حكم صلاة من صلى الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة من غير عذر

لا شك أن من صلى الظهر وترك صلاة الجمعة من غير عذر أنه يأثم بذلك بل ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لأنها تجب في حقه جمعة وقال النبي ﷺ : " **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**" رواه مسلم .

والسؤال : ما حكم صلاته للظهر التي صلاها قبل صلاة إمام الجمعة ؟

المذهب : أن صلاته باطلة ، وهو القول **الراجح** والله أعلم

والتعليل : لأنه فعل ما لم يؤمر به وترك ما أُمر به ، فهو فعل ما لم يؤمر به وهي الظهر وترك ما أمر به وهي الجمعة ، فهو بهذا عَمِل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو يدخل في قول النبي ﷺ: " **من عمل عملاً ليس عليه أمر فهو رد** " أي مردود عليه وباطل ، فيقال له صلاتك باطلة ويجب عليك إدراك الجمعة إن كان بقي وقت متسع لإدراكها فاسع لإدراك الجمعة ،

وإن كان لا يمكنك إدراكها كأن يكون المسجد بعيداً والطريق يأخذ وقتاً فلا تصلهم إلا وقد خرجوا فيجب عليه أن ينتظر حتى يصلي الإمام الجمعة ثم يصلي الظهر بعد ذلك .

فائدة : المذهب على أن من ترك الجمعة لغير عذر يتصدق بدينار أو نصف دينار واستدلوا بحديث ضعيف رواه أبو داود والنسائي من حديث سمرة بن جندب والحديث لا يصح لأن في إسناده قدامة بن وبرة .

– وهل يجوز لمن ترك الجمعة لعذر أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة ؟

مثال ذلك : مريض مرضاً تسقط عنه الجمعة وكذلك المرأة وكذلك العبد الذي لم يأذن له سيده فهؤلاء وغيرهم ممن يعذرون في ترك الجمعة ويجوز لهم أن يصلوا الظهر بعد دخول وقتها ولو لم يصلِّ الإمام الجمعة وصلاتهم صحيحة وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

والتعليل : لأنهم بذلك صلوا ما فرض الله عليهم وهي الظهر فصلاتهم صحيحة بخلاف الغير معذور وهو من يلزمه حضور الجمعة فالذي فرض الله عليه الجمعة ولذلك لم تصح صلاته .

– وهل الأفضل ألا يصلي المعذور الظهر إلا بعد صلاة الإمام للجمعة ؟

المذهب : أن الأفضل ألا يصليها إلا بعد الإمام .

وعللوا ذلك : بأنه ربما يزول العذر قبل أن يصلي الإمام الجمعة فتلزمهم الجمعة .

والأظهر والله أعلم أن يقال : إن كان ممن يمكن زوال عذره قبل صلاة الإمام للجمعة كمريض يظن أنه ربما يزول مرضه فالأفضل أن يؤخر الظهر حتى يصليها الإمام .

وإن كان ممن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والمريض الذي لا يتصور أنه سيشفى قريباً فالأفضل ألا ينتظر الإمام لأن الأفضل الصلاة في أول وقتها فبعد دخول وقت الظهر يبادر بأدائها .

المسألة الرابعة : هل يجوز لمن تلزمه الجمعة أن يسافر في يومها بعد الزوال ؟

المذهب : أنه لا يجوز له السفر بعد الزوال يوم الجمعة لأنه دخل وقتها باتفاق العلماء .

والدليل : قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ }** (٩) سورة الجمعة .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالسعي إلى الجمعة وترك البيع الذي يكون به تضييع لجزء من الجمعة فيتأخر عن الصلاة فمن باب أولى أن يذر الإنسان السفر الذي يكون به تضييعاً للواجب وهو الجمعة تضييعاً كاملاً .

واختار شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٢٣/٤) أن الحكم يُعلَّق بالنداء فمتى نودي لصلاة الجمعة كما في الآية حُرم السفر سواءً نودي لها قبل الزوال أو بعده وعلى هذا لو نودي لصلاة الجمعة بعد الزوال بربع أو نصف ساعة وسافر الرجل بعد الزوال وقبل النداء أن ذلك جائز وقول المذهب أن ذلك لا يجوز .

والأحوط : أنه لا يجوز السفر بعد الزوال أو بعد النداء الثاني فأيهما دخل حَرُم السفر لأن ما بعد الزوال هو وقت الجمعة باتفاق العلماء ، ومن دخل عليه وقت المفروضة لزمته ، فمن دخل عليه وقت العصر لزمه صلاة العصر فكذلك من دخل عليه وقت الجمعة فإنها تلزمه .

ويستثنى من هذه المسألة حالتان :-

الأولى : أن يخشى فوات رفقة وزالت الشمس فله أن يسافر لأن هذا عذر يبح له ترك الجمعة والجماعة كما سبق ومثله كمن يخاف فوات إقلاع الطائرة .

الثانية : أن يسافر بعد الزوال وهو يريد أن يأتي بالجمعة في الطريق .

كمن يخرج من بلدته بعد الزوال وهو يريد أن يصلي الجمعة بالمدينة الأخرى القريبة منه كأن يكون بينهما عشر كيلو مترات ونحو ذلك فيجوز له السفر .

والتعليل : لأن علة التحريم هي خوف فوات الجمعة وهو بهذا لن تفوته الجمعة .

ويُفهم من هذه المسألة أنه لا يُنهى عن السفر قبل الزوال أو النداء الثاني ولا كراهة في ذلك وهو قول **المذهب** وهو **الراجح** الله أعلم خلافاً لمن قال بالكراهة وهو قول في المذهب لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك .

المسألة الخامسة : شروط صحة الجمعة :

ذكر صاحب الزاد شروط وجوب الجمعة وقد سبقت ثم ذكر بعدها شروط صحة الجمعة وهي التي سنتناولها في هذه المسألة وهي أربعة شروط وقبل ذكر شروط صحة الجمعة ، ذكر صاحب الزاد أن إذن الإمام ليس من شروط صحة الجمعة ، يشير بذلك لخلاف بين أهل العلم : هل يشترط لصحة إقامة الجمعة إذن الإمام ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشترط ذلك بل يجب أن يصلوا ولو لم يأذن بذلك وهو قول جمهور العلماء.

والمقصود بالإمام في قول العلماء هو صاحب أعلى سلطة سواء سمي ملكاً أو رئيساً أو أميراً أو خليفة ونحوه .

ويدل على ذلك : مارواه البخاري بمعناه وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس والخلفية آنذاك عثمان رضي الله عنه وكان محصوراً وصلى خلف علي جمع من الصحابة ولم ينكر أحد على علي رضي الله عنه مع أنه لم يستأذن من عثمان لأنه كان محصوراً مما يدل على أنه لا يشترط إذن الإمام في إقامتها .

- وشروط صحة الجمعة هي :-

أولاً : الوقت

هذا هو أول شروط صحة الجمعة وهو الوقت وبدأ به لأنه آكد الشروط في الصلاة عموماً فلا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعد وقتها بإجماع العلماء .

فائدة : صاحب الزاد عند تعداده لهذا الشرط قال " الوقت " ولم يقل " دخول الوقت " كما في شروط الصلاة وبين التعبيرين فرق فقولك " دخول الوقت " اشتراط لدخوله فقط فلو نسي شخص صلاة الظهر ودخل وقتها وخرج وتذكرها ليلاً فإنه يصليها ولاحرج لأنه دخل وقتها من قبل وتأخيره لها كان لعذر النسيان ، وأما قولك " الوقت " اشتراط لأن تكون هذه الصلاة في وقتها فقط فلو خرج وقتها لا تصلى وهكذا الجمعة فإنها بعد وقتها لا تصلى جمعة بل ظهراً ولو كان تركها لعذر كما سيأتي .

– ومتى يبدأ وقت الجمعة ؟

المذهب : أنه يبدأ وقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قيد رمح لأنهم جعلوها كوقت صلاة العيد كما سيأتي وتجب صلاة الجمعة بزوال الشمس ، فيتبيَّن من ذلك أن للمذهب في وقت الجمعة وقتين :–

الأول : وقت جواز ويبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح ، فهم يجوِّزن فعل صلاة الجمعة قبل الزوال .

والثاني : وقت وجوب وهو زوال الشمس وكونه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال هذا مما انفرد به الحنابلة خلافاً لجمهور العلماء كما سيأتي .

واستدل الحنابلة بما يلي :–

١– حديث عبدالله بن سيدان قال : " شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره " رواه الدارقطني وعبدالرزاق وابن أبي شيبة .

ووجه الدلالة : أن أبا بكر رضي الله عنه صلاَّها قبل الزوال فدل على جوازها في ذلك الوقت .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه فنقل صاحب الروض المربع أن الإمام أحمد احتج به ، وضعف الحديث ابن حجر في الفتح (٣٨٧/٢) وقال عن عبدالله بن سيدان :" تابعي غير معروف العدالة وقبله قال البخاري : " لايتابع على حديثه " وقال ابن عدي : شبه مجهول . [انظر الجرح والتعديل (٦٨/٥) والتعليق على المغني (١٧/٢)]

وأيضاً لو صحَّ الحديث فليس فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وتحديد الوقت مبناه على التوقيف بل غاية ما في حديث عبدالله بن سيدان أن أبابكر ﷺ صلى قبل نصف النهار وظاهر هذا أنها كانت قبل الزوال لا أول النهار .

٢- حديث سلمة بن الأكوع قال : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ثم ينصرفون وليس هناك ظل ومعلوم أن الظل يبدأ بعد الزوال .

ونوقش هذا الاستدلال : بما قُيِّد به هذا الظل حيث قال : (ظل يستظل به) مما يدل على أن هناك ظل ولكنه ليس طويلاً يكفى لأن يُستظل به ، ويؤيد ذلك رواية الحديث الأخرى التي جاءت عند مسلم حيث قال سلمة : " كنا نُجمِّع (أي نصلي الجمعة) معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء "

٣- حديث سهل بن سعد قال : ماكنَّا نقيل ولا نتغدى (وفي رواية : في عهد رسول الله ﷺ) إلا بعد الجمعة " متفق عليه

ووجه الدلالة : أن القيلولة والغداء في ذلك الوقت كانتا قبل الزوال إلا يوم الجمعة فقد كانوا من أجل الجمعة يؤخرون القيلولة والغداء ويصلون الجمعة قبل الزوال .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس صريحاً في أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال وغاية ما فيه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء من أجل أن يبكروا للجمعة .

والقول الثاني : أن وقتها كوقت صلاة الظهر يبدأ من بعد الزوال فيجب أن تكون الخطبة والصلاة بعد الزوال وهذا هو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد واختارها ابن قدامة والمرداوي من الحنابلة .

واستدلوا :-

١- بحديث سلمة بن الأكوع الذي سبق وفيه : " وليس للحيطان ظل يستظل به "

ووجه الدلالة : أن هناك ظل ولكنه ليس طويلاً مما يدل على أنه صلاها بعد الزوال يؤيد ذلك الرواية الأخرى : " كنا نجمِّع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء "

٢- حديث أنس قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس " رواه البخاري .وهذا الحديث صريح بالزوال .

٣- قالوا : إن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر والقاعدة [**أن البدل يقوم مقام المبدل منه**] فتأخذ حكمها في الوقت.

وهناك **قول ثالث** : أنه يجوز فعل صلاة الجمعة في الساعة السادسة أي قبيل الزوال وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها ابن قدامة صاحب المغني .

واستدلوا :-

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن الإمام يخرج على الناس في الساعة السادسة ، والزوال يبدأ في آخر السادسة وأول السابعة بدليل حديث جابر مرفوعاً " **يوم الجمعة ثنتا عشرة** ــ أي ساعة ــ **لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** " رواه أبو داود والنسائي وصححه النووي في الخلاصة (٧٥٤/٢) والألباني في صحيح الترغيب(٣٦٨/١) ونصف هذه الساعات الاثنتي عشرة ست ساعات ، وأول السابعة يبدأ الزوال فهو نصف النهار تقريباً

٢- حديث جابر قال : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا " وفي رواية (حين تزول الشمس) والحديث رواه مسلم ، والنواضح : جمع ناضح وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر .

ووجه الدلالة : أنهم كانوا يريحون النواضح حين الزوال فدل على أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال وهذا الحديث صريح على هذا القول .

وهذا القول قوي جداً له حظ كبير من النظر فلا بأس بفعلها قبيل الزوال والله أعلم وحديث جابر صريح في جواز صلاة الجمعة قبيل الزوال أي قبل الزوال بساعة ، والأفضل والأحوط أن تصلى بعد الزوال وكونها أفضل هذا باتفاق أصحاب الأقوال كلها ، وأما القول الأول فهو ضعيف بعيد الدلالة والله أعلم .

قال ابن قدامة : وأما فعلها في أول النهار فالصحيح أنه لا يجوز لما ذكره أكثر العلماء ولأن التوقيت لايثبت إلا بدليل " [انظر المغني (٢٣٩/٣)]

- وأما آخر وقت صلاة الجمعة فهو آخر وقت صلاة الظهر لأنها واقعة بدلاً عنها وهذا بإجماع العلماء والله أعلم وسبق أن آخر وقت الظهر هو أن يصير ظل كل شيء مثله .

مسألة : ما الحكم لو خرج وقت الجمعة قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ؟

كأن يؤخر أهل بلد صلاة الجمعة وبعد أن خطب الإمام خطبته ونزل من منبره خرج وقت الجمعة ثم كبَّر تكبيرة الإحرام بعد خروج الوقت فما الحكم ؟

في هذه الحالة يجب عليهم أن يصلوها ظهراً وهذا بإجماع العلماء كما نقله غير واحد من أهل العلم كابن عبدالبر في الكافي (٢٥٠/١) وابن حزم في المحلى (٦٣/٥) وغيرهم ؛ لأنه فات الشرط وهو الوقت ، ولكن هذه المسألة نادرة الحدوث إلا أن تكون السماء ملبدة بالغيوم ولا ساعات معهم يعرفون بها الوقت ونحو هذا من الأعذار وقد تحدث هذه المسألة .

- فإن أمكنهم إدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت ؟

فالمذهب : أنهم يصلونها جمعة لأنه أدرك الوقت وهذا بناءً على قول المذهب كما سبق معنا في إدراك الجماعة فإنهم يقولون : أن الوقت يدرك بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام فعندهم أنه من فاتته تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فقد فاته الوقت ومن أدرك مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدرك الوقت ، وتقدم قولهم هذا في باب شروط الصلاة عند شرط الوقت وأن القول الراجح والله

أعلم : أن الوقت يدرك بإدراك ركعة ، وعليه فالجمعة كذلك في هذه المسألة لابد من إدراك ركعة حتى يكونوا مدركين لوقت الجمعة وإلا فلا يسمى مدركاً للجمعة .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه .

ثانياً : حضور أربعين من أهل وجوبها

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الجماعة للجمعة ولكنهم اختلفوا في العدد المشروط .

فالمذهب : اشترطوا أربعين من أهل وجوبها يحضرون الخطبتين والصلاة .

فقولهم (أربعين) : يدل على أنه لو نقص واحد بأن كان عددهم تسعة وثلاثين فلا يقيموا جمعة بل ظهراً وقولهم (من أهل وجوبها) : يخرجون من لم يكن من أهل وجوبها فهو غير معتبر في العدد وسبق بيان أهل الوجوب وهم : [كل ذكر ، حر ، مكلف ، مسلم ، مستوطن ببناء ، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ] وسبق بناءً على هذه الشروط لو كان عددهم تسعة وثلاثين رجلاً وامرأة واحدة فلا تصح الجمعة ، أو كان هذا الواحد عبداً أو مسافراً مقيماً غير مستوطن لا تصح أيضاً وسبق بيان الراجح في هؤلاء .

واستدل المذهب على اشتراط أربعين :

١- بحديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة ، فقلت : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أوَّل من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال : نقيع الخَضِمَات قلت : كم أنتم يومئذ قال :" أربعون " والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرَّح بالتحديث عند الدارقطني والحاكم والبيهقي .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه واقعة عين لا تدل على أنهم لو كانوا أقل من هذا العدد لم يقيموا جمعة لأن هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً فلا يحتج بها على اشتراط الأربعين في كل صلاة جمعة ، والقاعدة عند الأصوليين [أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم] أيضاً هذا الحديث نوقش بأنه معارض لما رواه مسلم من حديث جابر في قصة العير التي أقبلت من الشام إلى المدينة وكان في الصحابة شدة وحاجة إليها فقاموا وانفضوا إليها والنبي ﷺ يخطب للجمعة ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فأنزل الله عز وجل{**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** }(١١) سورة الجمعة.

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقام الجمعة باثني عشر رجلاً وهذا العدد أقل من أربعين .

٢- حديث جابر قال : " مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة " رواه الدارقطني .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وفي سنده : عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي قال فيه الإمام أحمد : " اضرب على أحاديثه ، فإنها كذب أو قال : موضوعة " وقال النسائي وغيره : " ليس بثقة " [انظر العلل ومعرفة الرجال (٣١٩/٣) والميزان (٦٣١/٢)] وقال عنه ابن حبان في المجروحين (١٢١/٢) : " لا يحل الاحتجاج به بحال "

والخلاف في العدد المشروط خلاف مشهور بين أهل العلم وفيه نحواً من خمسة عشر قولاً وتزيد وأكثر هذه الأقوال ليس عليه حجة **وأقوى الأقوال قولان وهما :**

القول الثاني : أن الجمعة تنعقد باثنين فصاعداً وهو اختيار أهل الظاهر واختاره الشوكاني .

وعللوا ذلك : بأن الاثنين أقل عدد ورد في الجماعة ويكفي في الجمعة ما يكفي للجماعة وبالاتفاق أن الجماعة في الصلوات الأخرى تنعقد باثنين ولا دليل يدل على وجوب الزيادة على هذا المقدار في إثبات الجماعة وهو قول قوي وعلى هذا القول لو كان هناك اثنان أحدهما خطيب والآخر يستمع لصحت بهما الجمعة .

والقول الثالث : أن الجمعة لا تنعقد إلا بثلاثة فصاعداً ، وهذا القول رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأنه لابد من جماعة تستمع الخطبة وأقل الجماعة اثنان واختار هذا القول ابن باز وشيخنا ابن عثيمين .

واستدلوا :

١-بقوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة

ووجه الدلالة : أن قوله (**فَاسْعَوْا**) صيغة جمع وأقل الجمع ثلاثة .

٢-حديث أبي سعيد مرفوعاً : " **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** " والحديث رواه مسلم **وقالوا** : إن هذا الحديث نص عام .

ثالثاً : أن يكونوا مستوطنين بقرية

المذهب : يشترطون لصحة صلاة الجمعة أن يكون من يقميونها مستوطنين بقرية ، وسبق أنهم يُخرجون أهل الخيام وبيوت الشعر كأهل البادية لأنهم قوم يرحلون ولا يستقرون فهؤلاء لاجمعة عليهم ولا تصح منهم الجمعة ، وأيضاً كونهم مستوطنين يخرجون المسافر والمقيم الذي لم يستوطن وتقدم قريباً الفرق بينهما وأن الراجح أنهم قسمان مسافر ومستوطن ، وكل هذا سبق الحديث عنه في بيان من تجب عليه الجمعة ، وجاء به المؤلف مرة أخرى لكونه شرط أيضاً لصحة الجمعة فهم يشترطون أن يكون مستوطناً بقرية صيفاً وشتاءً أخرجوا بذلك غير المستوطن وأخرجوا أيضاً أهل البادية الذين يسكنون الخيام وبيوت الشعر .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ لم يأمر البدو الذين حول المدينة بإقامة الجمعة لأنهم غير مستوطنين فهم يتبعون الربيع والعشب ينتقلون معه ولا يستقرون على حال وهذا هو قول جمهور العلماء .

فائدة : يرى شيخ الإسلام أن الجمعة تجب على أهل الخيام وبيوت الشعر إن كانوا لا يرحلون عن خيامهم أبداً واشترط في موضع آخر أنهم يزرعون كما يزرع أهل القرى حتى يسمون مستقرين وليسوا قوماً رُحّل . (انظر الاختيارات صـ٧٩) وقول شيخ الإسلام قريب من قول الجمهور بشكل عام والخلاف بين القولين يسير .

– وهل يصح أن تقام صلاة الجمعة في صحراء قريبة من البنيان ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يصح ذلك .

ويدل على ذلك : أنه النبي ﷺ كان يخرج بالناس في صلاتي عيد الفطر والأضحى إلى المصلى والمصلى خارج البنيان كما جاء في حديث أبي سعيد المتفق عليه ، ولأنهم في حكم القرية فهم لم يبتعدوا عنها .

أما إذا كان المصلى في صحراء بعيدة عن البنيان كأن يخرجوا في نزهة بعيداً عن القرية فلا تصح حينئذ لانفصالهم عن قريتهم ، ومع ذلك لا ينبغي أن تصلى الجمعة في صحراء قريبة من البنيان من دون حاجة وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺفرق بين صلاة الجمعة فصلاها في المدينة وبين العيد والاستسقاء فصلاهما في الصحراء .

مسألة : ما الحكم لو نقص عدد المصلين للجمعة عن العدد المشروط أثناء الصلاة ؟

وبغض النظر عن الراجح في العدد المشروط فقريباً سبقت المسألة بمعنى أن من اشترط أربعين أو اشترط ثلاثة لو نقص رجل أثناء الصلاة بأن أحدث فقطع صلاته فهنا نقص العدد المشروط أثناء الصلاة فما الحكم ؟

المذهب : أن صلاتهم بطلت ويجب عليهم أن يستأنفوها ظهراً إلا أن يأتي الرجل الذي أحدث بعدما يتوضأ فهنا يقيمونها جمعة مرة أخرى لأن الوقت لم يخرج ، إذاً على قول صاحب الزاد أن هذه المسألة لها حالتان :-

الأولى : أن ينصرف هذا الذي أحدث في صلاته ولم يأت أحد يكمل العدد المشروط فهنا يستأنفونها ظهراً ولا يجوز أن يتم الجمعة ظهراً لانتقال النية فلا تصح .

الثانية : أن يأتي أحد يكمل العدد المشروط فلابد أن يصلوها جمعة لأن الوقت لم يخرج والشرط تمَّ بأن جاء من يكمله

والقول الراجح والله أعلم : أنه إذا نقص العدد قبل أن يأتوا بركعة استأنفوها ظهراً ، وإن نقص العدد بعد ما جاءوا بركعة صولها جمعة لأنهم أدركوا الجمعة بإدراكهم للركعة .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة المتفق عليه : " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** "

– من أدرك ركعة مع الإمام لصلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك : حديث " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه .

وذهب جماعة من التابعين إلى أنه لا يمكن إدراك الجمعة إلا بإدراك شيء من الخطبة فمن لم يدرك شيئاً من خطبة الجمعة وجب عليه أن يصلي أربعاً لكن هذا القول مرجوح والله أعلم لسببين الأول : معارضته للحديث السابق .

والثاني : عدم وجود دليل في اشتراط الخطبة لصحة الصلاة فالأصل عدم اشتراط ذلك .

رابعاً : أن يتقدمها خُطبتان

وهذا هو الشرط الرابع والخُطبة بضم الخاء يقصد بها خُطبة الوعظ والتذكير،والخِطبة : بكسر الخاء هي خطبة النكاح .

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن من شروط صحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١-قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب السعي لذكر الله والذكر في الآية يقصد به خطبة الجمعة .[انظر تفسير الطبري ٩٤/١٢ وتفسير ابن كثير ٣١٢/٤]

٢-مواظبة النبي ﷺ عليهما فلم ينقل عنه ولا عن غيره من المسلمين إلى يومنا هذا التخلف عنها .

٣-أن النبي ﷺ نهى عن الكلام أثناء الخطبة والنهي يقتضي التحريم وهذا يدل على وجوب الاستماع لهما ووجوب الاستماع يدل على وجوبهما فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** "

– وهل يلزم أن يخطب خطبتين أو تكفي خطبة واحدة ؟

المذهب : أنه لابد من خطبتين .

والقول الثاني : تكفي خطبة واحدة ، لأن الله عز وجل أمر بالسعي إلى ذكر والذكر في الآية مطلق يصدق على الخطبة الواحدة .

والقول الأول **أظهر** والله أعلم وأنه لابد من خطبتين .

والتعليل : أن الله عز وجل أمر بإقامة الخطبة في قوله تعالى {**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } وهذا الأمر جاء مجملاً وجاءت السنة مفصلة لكيفية القيام بهذا الواجب حيث لم ينقل عن النبي ﷺ أنه خطب خطبة واحدة فكل مانُقل عنه خطبتان.

ويتلخص مما سبق : أن شروط صحة صلاة الجمعة أربعة شروط :-

١-الوقت ،٢-حضور العدد الذي تقوم به الجمعة وسبق بيان الراجح في ذلك ، ٣-الاستيطان ، ٤-تقدم خطبتين.

المسألة السادسة : شروط صحة الخطبة

أولاً : أن يحمد الله في الخطبة .

المذهب : يشترط لصحة الخطبة أن يحمد الله بأي صيغة كانت ، والأفضل أن يكون الحمد في أول الخطبة .

واستدلوا : بحديث جابر بن سمرة عند مسلم : "كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه "

قال ابن القيم في الزاد ١٨٦/١: " وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله "

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا حكاية فعل لا تدل على الاشتراط ، والبداءة بالحمدلة أفضل تأسياً بالنبي ﷺ وليس في الأدلة مايفيد الاشتراط وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ، فلا نستطيع أن نقول لمن لم يبدأ بالحمدلة أن خطبتك باطلة حتى يأتي دليل يدل على بطلانها ، وأيضاً لاينبغي للخطيب أن يترك الحمدلة لمواظبة النبي ﷺ عليها .

ثانياً : الصلاة على رسول الله ﷺ

المذهب : أنه يشترط لصحة خطبة الجمعة أن يصلي على النبي ﷺ بأي صيغة كانت ، فلو خطب ولم يصلِّ على النبي ﷺ بطلت خطبته .

وعللوا ذلك : بأن كل عبادة فيها ذكر الله فإن فيها ذكر رسوله ﷺ .

ونوقش هذا التعليل بأنه عليل وغير صحيح فهناك كثير من العبادات فيها ذكر الله وليس فيها ذكر رسول الله ﷺ، كالتسمية على الذبيحة والتسمية عند الأكل والأذان كذلك ، ففيها ذكر الله وليس فيها الصلاة على النبي ﷺ والتسمية عند الوضوء وغيرها من العبادات .

فالراجح والله أعلم : أنه لا يشترط لصحة الخطبة الصلاة على النبي ﷺ إلا إنه أيضاً أمر مستحسن ومن كمال الخطبة وتمامها .

ثالثاً : قراءة آية في الخطبة

فالمذهب : أن قراءة آية فأكثر من شروط صحة الخطبة فإن لم يقرأ لم تصح خطبته ويشترط في الآية أن تكون مفيدة باستقلالها فمن قرأ مثلاً {**ثُمَّ نَظَرَ** } (٢١) سورة المدثر ، لم يأت بالشرط المراد .

واستدلوا :

١-بحديث جابر بن سمرة عند مسلم قال : " كان للنبي خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس "

٢-حديث عمرة بنت عبدالرحمن عن أختها قالت :" أخذت " **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** " من فيِّ رسول الله ﷺيوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة " رواه مسلم .

ونوقش هذان الاستدلالان : بأنهما حكاية فعل مجرد ، وحكاية الفعل المجرد لا تدل على الوجوب .

فالراجح والله أعلم : أنها ليست بشرط فإذا تضمنت الخطبة الموعظة وبيان الأحكام وإصلاح القلوب كفت وأجزأت بإذن الله ولم تبطل .

قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية (صـ٧٠) : " وأما اشتراط تلك الخطبتين : الحمد ، والصلاة على رسوله ، وقراءة آية من كتاب الله ، فليس على اشتراط ذلك دليل ، والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف "

رابعاً : الوصية بتقوى الله عز وجل

فالمذهب : أن الوصية بتقوى الله عز وجل شرط لصحة الخطبة وهذا صحيح وليس المقصود أنه لابد من لفظ الوصية بل بأي لفظ كان كأن يقول : (أطيعوا الله أو افعلوا أوامر الله واتركوا نواهيه) وأي لفظ كان أجزأ لأن هذا هو المقصود من الخطبة وهو فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن سمرة السابق حيث كان يُذَكِّر الناس .

خامساً : حضور العدد المشترط

فالمذهب : لابد من حضور أربعين لصحة الخطبة ، فلو قُدِّر أنه حضر ثلاثون وحينما أقيمت الصلاة جاء عشرة وتموا الأربعين فلا تصح على قول المذهب ويجب عليهم أن يعيدوا الخطبة ، وكذلك لو لم يكتمل الأربعون إلا في نهاية الخطبة لم تصح وسبق أن اشتراط الأربعين قول مرجوح ولكن بالقول أنه لابد من حضور ثلاثة لصلاة الجمعة أيضاً يقال هنا في الخطبة لابد من حضور ثلاثة .

هذه هي الشروط التي ذكرها صاحب الزاد وسبق توضيح الراجح منها .

ومما يجدر التنبيه عليه بأن هناك مع هذا الشروط شروطاً أخرى ذكرها أهل العلم لأن صاحب الزاد لم يستعرضها كلها وإنما قال في متن الزاد : "من شرط صحتها " ومن تدل على التبعيض مما يدل على أن هناك شروط لم تُذكر ومنها أن تسمى الخطبة خطبة عرفاً ، فليس لقائل يقول عرفنا مما سبق شروط الخطبة والراجح منها وبناء على ما مضى يكفي أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فيصعد ويقول [ياأيها الناس أطيعوا الله واجتنبوا نواهيه] وينزل ويقول أنا بهذا قد خطبت خطبة ، فهذه عرفاً لا تسمى خطبة ، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبتين فليس له أن يخطب الأولى ثم بعد ربع ساعة يأتي بالثانية فهذا فعل لم يفعله النبي ﷺ بل هدي النبي ﷺ خلاف ذلك ، واشترط بعضهم دخول الوقت بألا يبدأ بالخطبة إلا بعد الزوال وسبق بيان الخلاف وأنه يجوز قبيل الزوال بقليل أن تصلى الجمعة والخطبة مما لاشك فيه أنها قبلها والأفضل أن تكون بعد الزوال .

وبالجملة ينبغي للخطيب أن يأتي بما سبق من حمدلة ، وصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية على سبيل الكمال والأفضلية ويوصيهم بتقوى الله ويختار ما يناسب المصلين من موضوعات تهمهم ويحثهم على اتباع هدي النبي ﷺ وتحذيرهم من البدع وتذكيرهم بأحوال الآخرة ونحو ذلك مما يهمهم في شؤون دنياهم وأخراهم .

مسألة : هل يشترط لصحة الخطبة الطهارة

والمقصود هل يجوز أن يخطب خطبتي الجمعة وهو محدث سواءً حدثاً أكبر أو أصغر ؟

المذهب : أنها لا تشترط الطهارة للحدثين حال الخطبة ، فيجوز له أن يخطب وهو محدث حدثاً أصغر وكذلك حدثاً أكبر.

والتعليل : أن الخطبة ذكر كسائر الذكر الذي لا يشترط طهارة ، فالأذان يصح من الجنب وكذلك المحدث حدثاً أصغر لأنه لا يشترط له الطهارة ، فكذلك الخطبة فيجوز أن يخطب وهو محدث فإذا جاءت الصلاة توضأ إن كان حدثه أصغر واغتسل إن كان حدثه أكبر .وهذا القول هو **الصحيح** والله أعلم .

وعلى هذه المسألة يرد إشكالان :-

الإشكال الأول : كيف يلبث في المسجد وهو جنب

والجواب : أنه يأثم بذلك ولكن خطبته صحيحة ؛ لأنه لا ارتباط بين الخطبة وبين أن يكون طاهراً ، قال الحنابلة : كمن يصلي وقد سرق درهماً ووضعه في جيبه فصلاته صحيحة ؛ لأنه لا ارتباط بينهما فكذلك الخطبة لا تعلق لها بتحريم اللبث في المسجد على الجنب فهو يأثم بذلك لكن خطبته صحيحة ، وهذا إذا لم يتوضأ ، ومعلوم أن الجنب إذا توضأ جاز له اللبث في المسجد لفعل الصحابة كما سبق في كتاب الطهارة .

الإشكال الثاني : كيف يقرأ آيات من القرآن في الخطبة وهو جنب .

أجاب **المذهب** عن هذا الإشكال بما أجابوا به الإشكال الأول وأن النهي عن قراءة القرآن للجنب عام وليس خاصاً بالخطبة فهو لا يؤثر على صحة الخطبة فخطبته صحيحة مع الإثم ، وهذا إذا قرأ آية ومعلوم أن الخطبة لا يشترط فيها قراءة آية على الصحيح كما تقدم قريباً فإذا لم يقرأ لم يكن هناك إشكالاً ، على أن **الراجح** في الجنب أنه يجوز أن يقرأ القرآن كما سبق معنا في ذكر الخلاف في المسألة في كتاب الطهارة .

– وهل يشترط فيمن يتولى الخطبتين أن يتولى الصلاة ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله اعلم : أنه لايشترط ذلك .

والتعليل : لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، فهما كالصلاتين كل واحدة منفصلة عن الأخرى ، فإن كان ذلك لغير عذر فهو خلاف السنة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده يتولون الخطبة والصلاة وإن كان لعذر فلا شيء فيه .

– من الفوائد تحت هذه المسألة :–

– أنه يجوز أن يتولى الخطبة الأولى شخص والثانية شخص آخر للتعليل السابق ، أما الخطبة الواحدة فلا يجوز أن يتولاها شخصان كأن يخطب شخص وفي أثناءها ينزل من المنبر ويرقى الآخر ويكمل ؛ لأن الخطبة عبادة واحدة كالأذان لا يتولاها شخصان بل يبدأ الخطيب الثاني من أول الخطبة أي خطبة جديدة ، فهذا هو الأحوط إن كان ذلك لعذر وأما إن كان لغير عذر فهذا فيه شيء من التلاعب .

– تبطل الخطبتان إن كان فيهما كلام محرم كقذف أو لعن أو نحوها لأن هذا ينافي مقتضى الخطبة .

– إن كان المأمومون عرباً يُشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية ، **وإن كانوا غير عرب :–**

قيل : لابد أن يخطب بالعربية ، **وقيل** : يخطب بالعربية أولاً ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يخطب بلغة القوم الذين عنده ولا يلزمه أن يخطب بالعربية لقوله تعالى {**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** } (٤) سورة إبراهيم ، ولأن الخطبتين ليستا مما يُتعبد بألفاظهما حتى نقول لابد أن تكونا باللغة العربية ، لكن إذا مرَّ بآية فلابد أن تكون بالعربية لأن القرآن لا يجوز أن يغيَّر عن اللغة العربية .

وهذه الفوائد هي ترجيحات شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٥/٥٩،٦٠) .

المسألة السابعة : سنن الخطبة

والمقصود بها الأشياء التي يسن **للخطيب فعلها :-**

أولاً : أن يخطب على منبر

ويدل على ذلك :-

١-فعل النبي ﷺ كما في الأحاديث منها حديث ابن عمر عند البخاري قال : " سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر "

وكان منبر النبي ﷺ من ثلاث درج لما في صحيح البخاري من حديث جابر وفيه قصة الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ في أول الأمر ثم استأذنته امرأة من بني النجار أن تصنع له منبراً فصنعت له منبراً من ثلاث درج فلما وضع المنبر لرسول الله ﷺ وخطب عليه أول مرة صاح جذع النخلة الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ كما تصيح الإبل العشار حتى نزل النبي ﷺ والجذع يئن أنين الصبي حتى وضع النبي ﷺ عليه يده وسكته فسكت ثم قال النبي ﷺ : " **بكت ما كانت تستمع من الذكر** " والقصة في صحيح البخاري .

والشاهد من هذا اتخاذ النبي ﷺ منبر من ثلاث درج ، فالخطبة على المنبر سنة وبه قال **المذهب** أيضاً .

قال ابن القيم في الزاد (١/١٨٦) : " وكان منبره ثلاث درجات "

٢-مما يدل على سنية اتخاذ المنبر إجماع العلماء على ذلك كما ذكر ذلك النووي في شرح مسلم .

٣-ولأن ارتفاع الخطيب عن المأمومين أبلغ في إيصال الخطبة فيسمعونه ويرونه قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٠) : " وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه "

- وإذا لم يتيسر المنبر فالأفضل أن يخطب على موضع عالٍ لأنه أبلغ في السماع ولكي يروه وهذا أبلغ في التأثير على المأمومين وشدِّ انتباههم .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٨٦) : " خطب النبي ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ،وعلى الناقة "

ثانياً : أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم

المذهب : أنه يسن للخطيب أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ويقصدون بذلك سلامه حينما يصعد المنبر وهذا غير سلامه حينما يدخل فسلامه حينما يدخل من قبيل ما يشرع من السلام عامة حينما يلقى المسلم أخاه ، ولكن المقصود سلام آخر وهو حينما يصعد المنبر ، فالمذهب على أن ذلك مشروع .

واستدلوا : بأحاديث كلها ضعيفة منها حديث جابر قال : " كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم " رواه ابن ماجه والحاكم وابن عدي في الكامل ، وهو حديث ضعيف لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف غير مقبول الرواية .

والأظهر والله أعلم : سنية ذلك أيضاً وهذا من قبيل السلام المشروع عامة فهو حينما دخل عليهم وسلَّم فلما استدبرهم صار كالمفارق فهو كمن فارق قوماً ثم عاد إليهم وعليه يكون للإمام سلامان : سلام عند دخوله وسلام عند صعود المنبر ، على أن التسليم عند صعود المنبر لم يرد فيه دليل على وجه الخصوص ولكن يدخل في النصوص في مشروعية السلام والله أعلم .

ثالثاً : الجلوس إلى فراغ الأذان

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن للخطيب بعدما يسلم على المأمومين أن يجلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان .

ويدل على ذلك : حديث السائب بن يزيد أنه قال : " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر " رواه البخاري .

وفي هذا دلالة على أن الخطيب كان يجلس حال الأذان .

رابعاً : أن يجلس بين الخطبتين

فالمذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يسن للخطيب أن يجلس بين الخطبتين .

ويدل على ذلك :

١-حديث جابر بن سمرة : " أن رسول الله كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً " رواه مسلم .

٢-حديث ابن عمر قال: " كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس " متفق عليه .

٣-أن في جلوسه بين الخطبتين تمييزاً للخطبة الأولى عن الثانية .

وهذا الجلوس سنة لا واجب لأنه حكاية فعل مجرد والفعل لا يدل على الوجوب .

خامساً : أن يخطب قائماً

ويدل على ذلك : الحديثان السابقان حديث جابر بن سمرة وحدث ابن عمر ، وبهذا قال **المذهب** أيضاً ولأن قيامه أبلغ في وعظه وإيصال الكلام للسامع لاسيما مع عدم وجود مكبرات الصوت .

سادساً : أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا

المذهب : أنه يسن للخطيب أن يعتمد أثناء خطبته على سيف أو قوس أو عصا .

واستدلوا : ١-بحديث الحكم بن حَزْن الكُلَفي عندما وفد مع جماعة من قومه على رسول الله ﷺ في المدينة فساق الحديث إلى أن قال :"فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه..."

وهذا الحديث اختُلِف في صحته ، حسنه ابن حجر في التلخيص (٦٩/٢) قال : " وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن ، وابن خزيمة .." ثم ذكر ابن حجر له شواهداً ، وممن ضعف اتخاذ

العصا أو القوس على المنبر الألباني حيث قال في السلسلة الضعيفة (٩٦٤) " كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر " لا أصل له بهذه الزيادة : " **وهو على المنبر** " ثم ذكر الألباني رحمه الله أن الأحاديث الواردة في توكئه على العصا ليس فيها أنه كان على المنبر فهو رحمه الله يميل إلى ماقاله ابن القيم في زاد المعاد من أن النبي ﷺ لم يعتمد على القوس والعصا بعد اتخاذ المنبر ، فالوارد في اعتماده على العصا إنما كان قبل اتخاذ المنبر كحديث الحكم بن حَزْن السابق إن صح الخبر وهذا هو **الأظهر** والله أعلم ، فيكون الاعتماد على العصا عند الحاجة إليه حينما لا يكون ما يتوكأ عليه ؛ لأنه يحتاج لأن يقوم في الخطبة والقيام سنة كما سبق وأيضاً نقل صفة خطبة النبي ﷺ أكابر الصحابة كأبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ، ولم ينقلوا أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا وهذا يدل على أن النبي ﷺ **لم** يكن يلازم اتخاذ العصا في الجمعة .

فائدة : استحب **المذهب** أن يتوكأ الخطيب على سيف إشارة إلى أن هذا الدين فُتح به وقام به .

والصحيح أن البلدان فتحت بالدعوة إلى الإسلام والسيف لا يستعمل إلا بعد رفض الإسلام ثم الجزية .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٩/١) : " ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولاغيره ،وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر .... ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف " وقال قبل ذلك (١٩٠/١) : " ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فَلَحِق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف "

سابعاً : أن يقصد تلقاء وجهه

المذهب : أنه يسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه فيكون أمام الناس فلا يتجه بجسمه لأهل اليمين ولا الشمال لأن التفاته لأحد الجهتين إعراض عن الجهة الأخرى وتخصيص لجهة من المأمومين دون الجهة الأخرى . وهذا هو **الصحيح** أن الخطيب يقصد تلقاء وجهه .

وأما الناس فيشرع لهم استقبال الخطيب ولو انحرفوا عن القبلة قليلاً كما كان يفعل الصحابة ولأن في استقباله تهيؤاً لسماع كلامه وأدباً في الاستماع وأدعى للفهم وأحضر للقلب وأشجع للخطيب ، وورد في استقبال الناس الخطيب حديث لكنه ضعيف جداً وهو حديث ابن مسعود قال : " كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا " رواه الترمذي ، وهو حديث ضعيف فيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب رماه الأئمة الحفاظ بالكذب منهم : الإمام أحمد ، وابن معين والجوزجاني وغيرهم.

قال الترمذي (٥٠٩) " حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، ومحمد بن الفضل بن عطية ، ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب "

وأيضاً هو فعل الصحابة مع الإمام كما سبق .

قال البخاري : " واستقبل ابن عمر وأنس الإمام " انظر فتح الباري (٤٠٢/٢)

ثامناً : أن يقصر الخطبة

فالسنة أن يقصر الخطيب خطبته ولا يطيلها ، وهذا قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك : حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال : " **إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئنَّة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة** " رواه مسلم .

وقوله (**مَئنَّة**) : بفتح الميم وكسر الهمزة أي علامة ودلالة على فقهه .

وذلك لئلا يمل السامعون ، ولأن قصرها أدعى لحفظ ما فيها من المنافع بخلاف الطويلة يُنْسِي بعضها بعضاً ، وكون الخطبة قصيرة يستدعي أن يكون الخطيب مطلعاً جامعاً في خطبته معانٍ كثيرة في ألفاظ قليلة ، وما عليه بعض الخطباء اليوم خلاف ذلك فهم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة ، ولكن : لو أطال في خطبته أحياناً لأن الحال يقتضي ذلك فلا بأس .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩١/١) : " وكان يقصر خطبته أحياناً ، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس ، وكان خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة ".

وقال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٦٥/٥) : " وأحياناً تستدعي الحال التطويل ، فإذا أطال الإنسان أحياناً لا قتضاء الحال ذلك ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه فقيهاً ، وذلك لأن الطول و القصر أمر نسبي ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة (ق) وسورة (ق) مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً "

تاسعاً : أن يدعو للمسلمين

المذهب : أنه يسن أن يدعو للمسلمين في الخطبة .

وعللوا ذلك :

١-بأن ساعة الخطبة ساعة إجابة فهي إحدى الأقوال الراجحة في ساعة الإجابة كما سيأتي قريباً ولذا يُسن أن يدعو فيها للمسلمين .

٢-أنه يسن للإنسان أن يدعو خارج الخطبة ففيها من باب أولى .

واستدلوا : أيضاً بحديث سمرة بن جندب " أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة " رواه البزار وهو حديث ضعيف جداً ، فالبزار رواه من طريق خالد بن يوسف السمتى ، حدثني أبي ــ يوسف بن خالد ــ حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن الصحابي الجليل سمرة بن جندب .."

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً فكل واحد منهم متكلم فيه لاسيما خالد بن يوسف وأبيه فالأول ضعيف والثاني متهم بالوضع والكذب [انظر الميزان ٦٤٨/١] وبقية رجال السند سوى الصحابي متكلم فيهم أيضاً .

والقول الثاني : أنه لايُسن أن يدعو في الخطبة للمسلمين بل هو جائز ولا يُتخذ سنة راتبة يواظب عليه وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٦٦/٥) .

وعللوا ذلك : بأن هذه عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ ولم يرد دليل على أن النبي ﷺ كان يفعله فتركه هو السنة.

والأظهر والله أعلم : القول الأول

ويستدل لذلك بحديث عمارة بن رؤيبة : " أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبحَّ الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسَبِّحة " رواه مسلم وفي رواية عند أحمد : " رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ، ورفع السبابة وحدها "

فيؤخذ من هذا الحديث أمران :-

الأول : أن الدعاء في الخطبة له أصل فقد كان يدعو النبي ﷺ ، وإن كان لم يرد في السنة بيان ما يدعو به لكن ثبوت الأصل يكفي .

الثاني : أن السنة ألا يرفع يديه حال الدعاء بل يشير بسبابته فقط ، إلا حينما يستسقي فإنه يرفع يديه لفعل النبي ﷺ كما سيأتي في باب صلاة الاستسقاء .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٨٥) : " ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، لأن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعاء وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر "

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٨/١) : " وكان يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه "

والدعاء يكون للمسلمين عامة وقد يقتضي المقام أن يخصص أحياناً كأن يدعو لفئة من المجاهدين في سبيل الله في أرض معينة بالنصر أو يدعو لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والقيام بالعدل فبذلك يكون صلاح الرعية ولكن لايديم ذلك لعدم ورود نص في ذلك ، وقد دعا أبو موسى الأشعري في خطبته لعمر بن الخطاب (انظر المغني ١٨١/٣)

وكذلك الدعاء للخلفاء الراشدين حينما يقتضي ذلك كأن تكون الخطبة في فضلهم أو لبيان معتقد أهل السنة فيهم بالترضي عنهم والترحم عليهم أو لإغاظة الرافضة ونحوها من المناسبة أما اتخاذ ذلك سنة راتبة في كل خطبة كما يفعله بعضهم ما أن يصلي على النبي ﷺ إلا ويقول بعدها (وارض اللهم عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ...) فهذا التخصيص لا أصل له ولا دليل عليه و الله أعلم .

المسألة الثامنة : ركعتا الجمعة وما يسن أن يُقرأ فيهما .

- قال ابن المنذر في الأوسط (٩٨/٤) : " أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان "

وأيضاً تواتر فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين ، وأيضاً يسن أن يجهر بالقراءة في هاتين الركعتين كما هو فعل النبي ﷺ ولما في الجهر بالقراءة من تبليغ كلام الله عز وجل في مثل هذه الشعيرة العظيمة التي يجتمع لها الناس ، ولو قرأ في الجمعة سراً لصحت الصلاة وهو قول **المذهب** أيضاً لعدم الدليل الدالّ على الوجوب ولكن ذلك خلاف سنة النبي ﷺ

– ما يُسن أن يقرأه الإمام في الجمعة

السنة في قراءة الإمام في صلاة الجمعة جاءت على وجوه متنوعة يستحب أن ينوِّع الإمام بينها وهي كالآتي :–

١–أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين لحديث ابن عباس " أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين " رواه مسلم .

٢–أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية لحديث النعمان بن بشير قال :" كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة " **سبح اسم ربك الأعلى** " و" **هل أتاك حديث الغاشية** " وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين " رواه مسلم ، وهذا يدل أيضاً أنه يكررهما فيقرأ بهما في العيد ويقرأ بهما في الجمعة وذلك إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد .

٣–أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة الغاشية .

لحديث الضحاك بن قيس : " أنه كتب إلى النعمان بن بشير يسأله : أي شيء قرأ رسول الله ﷺيوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ : **هل أتاك** ". رواه مسلم .

وهذه سنة قلَّ مَنْ يأتي بها اليوم وهي سنة منسية .

وهذه الأوجه الثلاثة كلها مذكورة في صحيح مسلم فيستحب للإمام أن ينوع بينها فيقرأ هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة .

– مناسبة قراءة هذه السور لصلاة الجمعة :–

أما **سورة الجمعة** : فمناسبتها ظاهرة وذلك لما فيها من أحكام تخص الناس قبيل هذه الصلاة العظيمة من أمر الله تعالى للمؤمنين بالخطبة والصلاة وترك البيع والشراء عند النداء الثاني لصلاة الجمعة وذلك خيرٌ لهم ؛ لما في الخطبة والصلاة من التذكير والآيات والثواب العظيم ، وفيها ذكر الذين حملوا التوراة ولم يعملوا بها وتحذير المسلمين من أن يتشبهوا بهم فيتركوا العمل بكتاب الله تعالى .

وأما **سورة المنافقين** : فالأظهر أن من مناسبتها التذكير بصفات المنافقين لينتبه منها المسلمون فيصححوا قلوبهم وعلاقتهم بربهم ويطهروا قلوبهم من النفاق بعدما سمعوا صفات المنافقين ، وأيضاً فيها تذكير للمنافقين الذين كانوا يصلون مع النبي ﷺ ليتوبوا ، وفيها توبيخ لهم ولأفعالهم .

وأما **سورة الأعلى** : لأن فيها تقرير التوحيد وتعظيم رب العالمين وإثبات كمال قدرته ، وفيها أيضاً حث الناس ليستفيدوا من التذكير بالخطبة ونحوها وهذا شأن من يخشى الله تعالى (**فذكر إن نفعت الذكرى * سيذّكر من يخشى** " ولما فيها من التذكير بالآخرة وذم الدنيا .

وأما **سورة الغاشية** فلما فيها من بيان حال الأشقياء والسعداء يوم القيامة فيتعظ الناس في صلاتهم ويتذكروا مآلهم أي الحالين يسعون إليه ، وفيها أيضاً التفكر في مخلوقات الله تعالى المشاهدة والتذكير بأن الإياب إلى الله تعالى وأن الحساب عنده سبحانه جلَّ شأنه .

– ويستحب للإمام أن يقرأ في فجر الجمعة بسورتي السجدة والإنسان

لحديث أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة " **آلم * تنزيل** " [السجدة ١،٢] و "**هل أتى على الإنسان** " [الإنسان، ١] " متفق عليه .

وهذه سنة ينبغي للأئمة أن يحافظوا عليها ويكثروا من تطبيقها وليُعلَم أن من قرأ سورة السجدة وفرّقها بين الركعتين أو سورة الإنسان وفرّقها كذلك بين الركعتين لم يطبق السنة ، فالسنة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة السجدة كاملة وفي الثانية الإنسان كاملة ، وأيضاً ليس من السنة إذا لم يقرأ سورة السجدة أن يقرأ بدلاً عنها سورة فيها سجدة فليست سنية قراءتها من أجل السجدة فهذا فهم خاطئ .

قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٤) : " لكن هنا مسألتان نافعتان :

إحداهما : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقاً .

الثانية : أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها .

– وأما مناسبة قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة : لا شتمالهما على ذكر مبدأ الخلق وحشر الخلائق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، وفي يوم الجمعة ماكان من هذه الأمور ففيه خَلْقُ السموات والأرض وخُلِقَ آدم وأخرج من الجنة ليكون نسله إلى الأرض ، وفي يوم الجمعة ماسيكون من هذه الأمور المذكورة في السورتين من قيام الساعة والبعث والجزاء ففي يوم الجمعة ما كان وفيه ما سيكون من بعض ما اشتملت عليه السورتين والله أعلم .

المسألة التاسعة : حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد

أولاً : حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد بلا حاجة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يجوز لغير حاجة وهو قول الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك :

١-أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين مع اتساع المدينة في عهد عثمان بل والصحابة كلهم والتابعين أيضاً كانوا يصلون خلف إمام واحد ، وأُثِر عن الإمام أحمد أنه سئل عن تعدد الجمعة فقال : ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة ، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ) وأقيمت الجمعة في أكثر من موضع في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) [انظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٨/٢٤) وانظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٧٠/٥]

٢-أن تعدد الجمعة من غير حاجة يفوت به المقصود الأعظم من الجمعة وهو الاجتماع وذلك حينما يصلون في أكثر من مسجد .

- والمتأمل لهذه المسألة يجد أنها مسألة مهمة للغاية لاسيما بدليلها الأول إذا عُلِم أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم ينقل عنهم أنهم أقاموا جمعة أخرى في نفس البلد ولهذه المسألة تفريعات ستأتي قريباً .

ثانياً : حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد لحاجة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يجوز للحاجة وهو قول الأئمة الأربعة أيضاً .

ويدل على ذلك :

١-فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صلاة العيد حيث صلى بالناس في الصحراء وأقام من يصلي بالضعفة في المسجد داخل الكوفة ، فقاس العلماء الجمعة على العيد وسيأتي ذلك قريباً في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢-النصوص العامة الدالة على رفع الحرج كقوله تعالى " **ماجعل عليكم في الدين من حرج** "

- ومن أمثلة الحاجة التي يذكرها الفقهاء :-

أ-الضيق ، كأن يكون الجامع ضيقاً بأهله ويحتاج الناس إلى جامع آخر فلا بأس في ذلك .

ب-البعد ، كأن يتسع البلد ويشق على الناس الحضور ويحتاجون جامعاً آخراً يرفع عنهم المشقة .

ج-خشية وقوع فتنة من الاجتماع في مسجد واحد كأن يكون بين فئتين أو قبيلتين نزاع ولو اجتمعوا في مسجد واحد لحدث بينهم خلافات وشقاق وهذا يخالف مقصود الجمعة وهو الائتلاف فحينئذ يجوز أن يقيموا جمعة في مسجد آخر إذا لم يمكن الإصلاح بينهم .

والفقهاء يذكرون هذه الأمثلة الثلاثة لا يريدون بها الحصر وإنما التمثيل فإذا وجدت حاجة أخرى غير ما ذكر جاز ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٤) : " إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي ، وأجاز ذلك أكثر العلماء ..... [ثم ذكر الدليل على ذلك فقال] ..... أن علياً استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلي من الخلفاء الراشدين ".

مسألة : ما الحكم لو أقيمت الجمعة في أكثر من موضع في البلد بلا حاجة ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن الجمعة الصحيحة هي التي باشرها إمام المسلمين أو أذن فيها والأخرى باطلة ، وبهذا قال جمهور العلماء .

مثال ذلك : لو أقيمت جمعتان في بلد من دون حاجة ، إحداهما هي التي يصلي فيها الإمام (صاحب السلطة) سواء كان مأموماً أو إماماً في الصلاة ، والجامع الآخر لم يصلِّ فيه ، فالجمعة المعتبرة هي جمعة المسجد الذي صلى فيه إمام المسلمين ، أو كأن تقام جمعتان بلا حاجة في بلد لا يسكن فيه إمام المسلمين فإن الجمعة الصحيحة هي التي أذن فيها الإمام والأخرى باطلة .

التعليل :

١-أن في تصحيح الجمعة الأخرى افتياتاً على الإمام وتعدياً عليه .

٢-أنه لو قيل بتصحيح الأخرى وإبطال الصلاة التي باشرها الإمام لاستطاع كل أربعين رجلاً أو بعدد التي تقوم به جماعة الجمعة أن يقيموا جمعة ويبطلوا صلاة إمام المسلمين ومن معه .

– فإن استوت الجمعتان في إذن الإمام أو عدمه

مثال ذلك : أن تقام جمعتان في بلد كلاهما أذن فيهما الإمام أن تقاما ، أو كلاهما لم يأت إذن للإمام فيهما ، فهنا استوت الجمعتان في الإذن أو العدم وأقيمتا ، ولم يكن هناك حاجة لإقامة جمعتين فأي الجمعتين الصحيحة في هذه الحالة ؟

المذهب : أن الصلاة الأولى هي الصحيحة والثانية هي الباطلة ؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى ولم يسبقها ما يبطلها بخلاف الثانية ، والعبرة في معرفة الأولى من الثانية تكبيرة الإحرام فأي الجمعتين كبروا للإحرام أولاً فصلاتهم صحيحة والثانية باطلة هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أن العبرة بتكبيرة الإحرام والرواية الثانية في المذهب أن العبرة بمن بدأ بالخطبة أولاً ، ورواية أخرى أن الصلاة الصحيحة هي الصلاة في الجامع الكبير في وسط البلد والجوامع الأخرى في أطراف البلد صلاتهم باطلة سواء تقدمت أو تأخرت عن الجامع الكبير بتكبيرة الإحرام أو غيرها.

– واختار شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٧٥/٥) أن العبرة في الجمعة السابقة زمنا فالجمعة التي أُنْشئت أولاً هي الصحيحة ولا عبرة بمن يكبر للإحرام أولاً فمثلاً مسجد بدأوا يصلون الجمعة فيه من عام ١٤٢٧هـ والآخر من عام ١٤٢٨ وكلاهما لم يأذن فيهما الإمام أو أذن فيهما جميعاً ولا حاجة لإقامة جمعتين فاختيار شيخنا أن الصلاة الصحيحة لمن أقام الجمعة ١٤٢٧هـ والأخرى باطلة ولو كبروا للإحرام قبلهم .

– فإن وقعت الجمعتان معاً أو جهلت الأولى فيهما

مثال ذلك : بناء على المشهور من قول المذهب أن الأولى هي التي سبقت بتكبيرة الإحرام لو أقيمت الجمعتان بلا حاجة وحينما أردنا أن ننظر أيهما كبرت للإحرام أولاً وجدنا أن إمامي الجمعتين كبرا للإحرام سوياً في وقت واحد ، أو حينما أردنا أن ننظر أيهما كبَّرَ أولاً للإحرام لم نعرف أيهما فهنا جهلت الأولى فيهما فما الحكم ؟

فهنا مسألتان : الأولى : إذا وقعتا جميعاً .

فالمذهب : أنهما إذا وقعتا معاً بطلتا معاً ؛ لأنه لامزية لأحدهما على الآخر ، فقالوا : يلزمهم أن يجتمعوا في مكان واحد ويعيدوا صلاة الجمعة إذا كان الوقت باقياً وإلا صلوا ظهرا .

واختيار الشيخ ابن عثيمين أن الجمعة الأقدم إنشاءً هي الأصح والأخرى باطلة بناءً على ماسبق .

والثانية : إذا جهلت الأسبق منهما

قول **المذهب** : أن الجمعتين بطلتا ويصلون ظهراً ولا يعيدون جمعة لأن أحدهما صحيحة وهي الأسبق لكننا نجهلها فلا نعلمها بعينها والجمعة لا تعاد مرتين ، فيصلون ظهراً ، فمن كانت جمعتهم صحيحة فصلاتهم للظهر تكون نفلاً ، ومن بطلت صلاتهم للجمعة يكون قد أتوا بالفرض وهو صلاة الظهر .

فالفرق بين المسألتين عند المذهب أن المسألة الأولى لم تصح صلاة المسجدين لأنهما كبرا للإحرام سوياً فبطلت الجمعتين فيجتمعوا في مسجد ويصلوا جمعة إن أمكن وإلا صلوا ظهراً وأما المسألة الثانية فإحداهما صحيحة لكننا لا نعلمها بعينها فيصلوا ظهرا لأننا لو قلنا بإعادة الجمعة في مسجد واحد بأن يجتمعوا ترتّب عليه صلاة الجمعة مرتين لمن صحت صلاتهم الأولى وهذا لا يجوز .

– واختار الشيخ السعدي رحمه الله قولاً هو **الأظهر** والله أعلم في المسألة فقال في المختارات الجلية (صـ٧١) : " وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلُّوا بهذا فالتبعة عليهم ، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر ، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يعيد في مثل ذلك ، فقد قال قولاً لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه ؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه ، وذلك بيِّن ولله الحمد "

هذا ما يتعلق في مسألة إقامة الجمعة في موضعين في البلد من غير حاجة ، على أن هناك من أهل العلم وهذا من باب الفائدة من جوَّز إقامة جمعتين فأكثر ولو بلا حاجة مطلقاً وهذا القول روي عن الإمام أحمد (وردَّ بعض أصحاب الإمام أحمد نسبة هذا القول لأحمد وقال إن مقصوده إن كان بحاجة) والمشهور أنه عن عطاء بن رباح واختاره الشوكاني في السيل الجرّار ، وقالوا وإن لم يؤثر في عهد النبي ﷺ إقامة أكثر من جمعة إلا أن هذا لايدل على عدم صحة الجمعة إن أقيمت في مسجد آخر بلا حاجة ، والقول **الأظهر** والله أعلم هو ماسبق بيانه لقوة الأدلة فيه لأن إقامة جمعة أخرى بلا حاجة خلاف هدي النبيﷺ والخلفاء الراشدين من بعده والصحابة والتابعين كما سبق ولو كان ذلك جائز لأقاموها لئلا تتعطل المساجد الأخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** " متفق عليه .

المسألة العاشرة : السنة الراتبة في الجمعة

أولاً : السنة قبل الجمعة

– لم يثبت في سنة النبي ﷺ نصٌّ يدل على أن للسنة قبل الجمعة عدداً معيناً لامن قوله ﷺ ولا من فعله ، وثبت عن بعض الصحابة أن منهم من يصلي أربعاً كابن مسعود كما في مصنف عبدالرزاق وأن ابن عباس كان يصلي ثمانياً كما روى ابن المنذر وأن ابن عمر كان يصلي ثنتي عشرة ركعة كما روى ابن المنذر أيضاً ومنهم من يصلي حتى يخرج الإمام على الناس وكل هذا من قبيل التطوع المطلق لحديث سلمان الفارسي قال :قال رسول الله ﷺ : " **من اغتسل يوم الجمعة وتطهّر بما استطاع من طهر ، ثم ادَّهن أو مسَّ من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** " رواه البخاري .

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه ليس للجمعة سنة قبلية ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

وفي رواية أخرى للمذهب أنه يسن أن يصلي قبل الجمعة ركعتين .

ورواية أخرى للمذهب أيضاً أنه يسن أن يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ومن هؤلاء من احتج بأن الجمعة أصلها ظهر مقصورة فيكون للجمعة ما للظهر من السنة القبلية .

وهذا القياس قياس مع الفارق لثبوت الفوارق الكثيرة بين الجمعة والظهر وصلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها كما تقدم ولا يجوز إثبات السنة بهذا القياس ، ولأنه مما انعقد سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فدل على أنه ليس بسنة وفهم من احتج بحديث أبي هريرة وجابر عند ابن ماجه أن النبي ﷺ قال لسليك الغطفاني حينما جاء والنبي ﷺ يخطب (**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**) فقوله (**قبل أن تجيء**) يشعر بأن لها سنة ، والصحيح أن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ وأن المحفوظ في الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ أمره أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس أراد بذلك تحية المسجد .

ومن أهل العلم من جعلها أربع ركعات وهو رواية أيضاً في مذهب أحمد .

والراجح كما سبق : أنه لاسنة راتبة قبلية للجمعة .

والأظهر والله أعلم أن السلف رحمهم الله قبل الجمعة كان هديهم على طريقتين :–

الأولى : منهم من يصلي ما كتب له أربعاً أو ستاً أو أكثر من ذلك ثم يجلس يقرأ القرآن ويذكر الله حتى يخرج الإمام .

الثانية : أن منهم من كان يصلي حتى يخرج الإمام

وكلهم يعملون بحديث سلمان السابق وفيه (**فصلى ما كتب له**) والمسلم يفعل الأخشع لقلبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨٨/٤) : " أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان ، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقَّت بقوله : صلاة مقدرة قبل الجمعة ... وهذا هو

المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، منهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثمان ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد "

– أما إذا جاء والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين لقول النبي ﷺ :" **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** " رواه مسلم .

ثانياً : السنة بعد الجمعة

الآثار المروية في السنة بعد الجمعة هي :–

١–ركعتان لحديث ابن عمر المتفق عليه في ذكر تطوع النبي ﷺ الراتب وفيه:"كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته "

٢–أربع ركعات لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً** " رواه مسلم

٣–ست ركعات لما رواه أبو داود أن ابن عمر إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ... (وفي آخر الحديث قال) كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

فالمذهب : أن من أراد أن يصلي السنة البعدية فهو بالخيار إن شاء صلى ركعتين أحياناً وأحياناً أربعاً وأحياناً ستاً فأقلها ركعتان وأكثرها ست .

واستدلوا بالأحاديث السابقة .

وقيل : إن فعل ابن عمر ست ركعات إنما هو جمعاً بين الحديثين الأولين لأن ابن عمر نقل كما في الصحيحين أن النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة صلاة أربع ركعات من قوله ﷺ .

واختار شيخ الإسلام : أن المسلم إذا صلى الراتبة في المسجد صلى أربعاً لحديث أبي هريرة وإن صلاها في بيته صلاها ركعتين لحديث ابن عمر ورجحه ابن القيم أيضاً .

وقيل : أقلها ركعتان وأكثرها أربع سواء صلى في البيت أو في المسجد والأربع أفضل لأنها أكثر عملاً ، وهذا القول رواية في المذهب واختاره الشوكاني في نيل الأوطار و اختاره ابن باز .

والأظهر والله أعلم : أن المسلم يصلي أحياناً ركعتين وأحياناً أربعاً عملاً بحديثي ابن عمر وأبي هريرة وأن الأفضل أن يصليها في البيت سواء صلى ركعتين أو أربعاً لحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : " **فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " متفق عليه . ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا** " متفق عليه .

المسألة الحادية عشرة : **ما يسن فعله يوم الجمعة**

سبق بيان ما يسن أن يفعله الخطيب على وجه الخصوص إذا قدم لصلاة الجمعة ، وفي هذه المسألة بيان ما يسن لكل مسلم أن يفعله يوم الجمعة ، فيسن لمن قدم الجمعة :-

أولاً: الاغتسال

وسبق في كتاب الطهارة بيان صفتي الاغتسال المسنون والمجزئ ، ومن الأغسال المشروعة غسل يوم الجمعة ، واختلف أهل العلم في **حكم الاغتسال للجمعة :-**

وقبل ذكر الخلاف لابد من التذكير بأمرين :-

أولهما : لاخلاف بين أهل العلم بمشروعية الغسل للجمعة .

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٦٦/١) : " واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون "

ثانيهما : لاخلاف بين أهل العلم في أن من صلى الجمعة من دون اغتسال أن صلاته تجزئه .

قال الخطابي في معالم السنن (١١٢/١) : " لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغتسل مجزئة "

والخلاف إنما وقع في حكم غسل الجمعة :-

فالمذهب : أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور علماء السلف والخلف بما فيهم الأئمة الأربعة [انظر المسبوط للسرخسي (٤٦/١) والأم للشافعي (١٧٤/١) والمغني لابن قدامة الحنبلي ٢٢٥/٣، والتمهيد لابن عبد البر المالكي ١٥١/١٤]

وقال الحافظ ابن رجب (في فتح الباري ٧٨/٨) : " إن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب .

وقد حكي عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال جمهور فقهاء الأمصار : الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق ورواه ابن وهب عن مالك وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب "

وقال ابن عبد البر (في التمهيد ١٥١/١٤) : " وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك " ودعوى الإجماع فيها نظر ردَّ ذلك ابن حجر وغيره بما سيأتي من خلاف .

واستدلوا :-

١-حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ: " **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعاً وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٤/١) .

ووجه الدلالة : أن من توضأ فقد أتى بما عليه ومن اغتسل أتى بأفضل من ذلك .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث فيه مقال ، والخلاف في ثبوت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وفي سماعه **ثلاثة أقوال :-**

الأول : أنه سمع منه مطلقاً ، فحديثه محمول على الاتصال وذهب إلى هذا علي بن المديني و البخاري والترمذي [انظر تهذيب التهذيب (٢٣٤/٢) والتاريخ الكبير ٢٩٠/٢] ورجح هذا القول الشيخ ابن باز أيضاً .

والثاني : أنه لم يسمع منه مطلقاً ، وذهب إلى هذا يحي القطان وابن معين ومال إلى ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٥/٢)

والثالث : أنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة ، وذهب إلى هذا النسائي والدارقطني والبزار .

٢-حديث عائشة أنها قالت : "كان الناس مَهَنَة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم : " **لو اغتسلتم** " وفي رواية أخرى من طريق عروة عن عائشة قالت : "كان الناس ينتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ــ فقال رسول الله ﷺ:" **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : قال النووي (في شرح مسلم ١٣٣/٦) : " (**لو اغتسلتم وتطهرتم**) يقتضي أنه ليس بواجب ، لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل ، ونحو هذا من العبارات "

٣-حديث سلمان قال : قال رسول الله ﷺ :" **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : أن الاغتسال قُرن مع أشياء مسنونة وهذا يدل على استحبابه لا وجوبه .

٤-حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا** " رواه مسلم

ووجه الدلالة : أن الحديث فيه الوضوء لا الغسل مما يدل على أن الوضوء كافٍ ، **ونوقش** هذا بأنه جاء في رواية مسلم بلفظ :" **من اغتسل ثم أتى الجمعة** ..." الحديث .

قال ابن حجر عن حديث (من توضأ ثم أتى الجمعة ..) إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة [انظر التلخيص (٧٢/٢)]

والقول الثاني : أن غسل الجمعة واجب ، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات الحنابلة وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن جمع من الصحابة كعمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعمّار وغيرهم . وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٨١/٥)

واستدلوا :-

١-حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال :" **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** " رواه البخاري ومسلم بل السبعة.

٢-حديث ابن عمر قال :سمعت رسول الله ﷺ:" **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** " رواه البخاري ومسلم .

٣-حديث ابن عباس أن ﷺ قال :" **اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة بالوجوب فقوله (**واجب**) في الحديث الأول وقوله (**فليغتسل**) في الثاني وقوله (**اغتسلوا**) في الثالث كلها تدل على الوجوب .

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بقول النبي ﷺ (واجب على كل محتلم) هو تأكيد الاستحباب والطلب وبيَّن ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/٣١٤٠) أن هذا هو المراد بقوله (واجب) وأن الواجب نوعان ، واجب حتمي وواجب سنة وفضيلة وغسل الجمعة من قبيل هذا الواجب وبنحو هذا ذكر النووي ، قال النووي في شرح مسلم (٦/١٣٣) وقوله ﷺ: " **واجب على كل محتلم** " أي : متأكد في حقه ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب على أي : متأكد لا أن المراد الواجب المحتّم المعاقب عليه "

٤-حديث ابن عمر أنه قال : إن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين (جاء في رواية أخرى عند مسلم أن هذا عثمان بن عفان) فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : عمر والوضوء أيضاً ؟"رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : أن عمر أنكر على عثمان عدم اغتساله ولو كان الاغتسال مسنوناً لما أنكر عليه .

ونوقش هذا الاستدلال : بما قاله أصحاب القول الأول قالوا : إن هذا دليل لنا أيضاً ووجه : أن عمر لم يأمره بالخروج للاغتسال ولو كان واجباً لأمره وأيضاً لا يستغرب أن ينكر عمر على عثمان ترك سنة لحرصهم على الخير والسنة .

وهناك قول ثالث في المسألة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو وسط بين القولين بأن من كانت له رائحة يحتاج إلى إزالتها يجب الغسل في حقه ومن لم يكن كذلك فالغسل له سنة واستدل بحديث عائشة السابق :" **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** " [انظر الفتاوى (١٢/٣٠٧)] والاختيارات (ص١٧٠)]

والقول **الراجح** والله أعلم القول الأول وأن الغسل سنة واختار هذا القول ابن باز [انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٤٠٤) ولا شك أن وجوب غسل الجمعة أحوط ولذا لا ينبغي للمسلم تركه لما فيه من خلاف لاسيما من كانت له رائحة لئلا يؤذي المصلين والملائكة الحاضرين ولكن حكم غسل الجمعة عموماً سنة على الأظهر والله أعلم .

- اختلف أهل العلم في وقت غسل الجمعة على قولين :-

القول الأول : أن غسل الجمعة ليوم الجمعة لا للصلاة وعليه يمتد وقت الغسل من طلوع الفجر إلى أن يتبقى من قرص الشمس قبل الغروب ما يتمكن به أن يغتسل فمن اغتسل في هذا الوقت فقد أدرك فضيلة الغسل وهذا القول هو قول الظاهرية ، واستدلوا بحديث أبي سعيد مرفوعاً :" **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** " متفق عليه .

فقالوا : المقصود به غسل يوم الجمعة ، وهذا بالإضافة إلى اليوم ، **ونوقش** بأن الأولى أن تكون الإضافة إلى السبب وهي الصلاة فيكون المعنى الغسل لصلاة الجمعة واجب على كل محتلم .

فالقول **الراجح** والله أعلم : أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو قول جمهور العلماء خلافاً للظاهرية .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر مرفوعاً :" **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** " متفق عليه .

وعند ابن خزيمة :" **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء** "

وأيضاً هذا القول هو الذي يدل عليه ظاهر الأحاديث الأخرى والله أعلم ، وبناء على هذا لا يغتسل من لم يحضر إلى الجمعة كالصبي والمرأة والرجل المعذور لانتفاء السبب وهو الحضور إلى الصلاة .

إذاً على القول **الراجح** يبدأ وقت الاغتسال من طلوع الفجر إلى وقت الذهاب لصلاة الجمعة والأفضل تأخير الغسل إلى وقت الذهاب إلى الصلاة لأنها هي المقصودة بالتنظف لها.

فائدة : من كان عليه غسل جنابة ونوى بغسله غسل الجنابة والجمعة أجزأه ذلك ، أما إذا نوى غسل الجمعة فقط لم يجزئه ذلك عن الجنابة لأن الجنابة حدث لابد من نية لرفعه .[انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٣٧/١٦)] وقال أيضاً :" وبعض العلماء قال يغتسل مرتين ،ولكن هذا لا وجه له "

ثانياً : التنظف

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن التنظف يوم الجمعة .

ويدل على ذلك : حديث سلمان المتفق عليه أن النبي ﷺ :" **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته** ...." الحديث والشاهد " **ويتطهر ما استطاع من طهر** "

وحينما يُذكر التنظف مع الاغتسال فإن المراد بالتنظف أمر زائد على الاغتسال ، فالمقصود بالتنظف إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً كقص الشارب وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة التي في إزالتها إزالة للرائحة الكريهة ، وهذا إذا وجد الإنسان ما يزيله ، فهي ليست خاصة بالجمعة وإنما إذا احتاج المسلم أن يزيلها في يوم الجمعة فعل لأن فيها زيادة في التطهر وإذا لم يحتج فلا يتكلف ضد حاله وقد جاء عند مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ وقت لها بألا تزيد أربعين يوماً .

ثالثاً : التطيب

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن التطيب للجمعة ، بل حكى الإجماع على ذلك الزركشي [انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٦/٢)] وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا بالوجوب (انظر المحلى ١٢/٢)

ويدل على استحباب ذلك :

١-حديث سلمان قال : قال النبي ﷺ :" **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته** ..." الحديث متفق عليه .

٢-حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " **الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد** ..." الحديث متفق عليه ، ومعنى يستن : أي يستاك ويؤخذ منه مشروعية الاستياك للجمعة أيضاً .

٣-وأيضاً وردت آثار عن الصحابة في مصنف عبدالرزاق عن أبي هريرة وابن عباس ، وابن عمر قال نافع :" كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده " [انظر مصنف عبدالرزاق حديث (٥٣٠٦) و (٥٣٠٢)و(٥٢٩٨)]

رابعاً : لبس أحسن الثياب

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن أن يلبس للجمعة أحسن الثياب .

ويدل على ذلك :

١-حديث عبدالله بن سلام أنه سمع الرسول ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة :" **ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته** " رواه أبو داود وابن ماجه .

٢-حديث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَرَاءَ عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال :" إنما **يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة** " رواه البخاري ومسلم ، (وسيراء) بكسر السين وفتح الياء أي حرير ولذلك أنكر لبسها النبي ﷺ .

ووجه الدلالة : أن الحديث يفيد أن التجمّل يوم الجمعة أمر معروف عندهم .

والأفضل أن يلبس من ثيابه البياض لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال :" **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم** " رواه أحمد أبو داود والترمذي وقال : "حديث حسن صحيح " وله شاهد عند النسائي من حديث سمرة .

خامساً : التبكير للجمعة

فمن السنن ذات الثواب العظيم التبكير إلى الجمعة .وتحت هذه السنة **حديثان عظيمان** جديران بالفقه والاهتمام :-

أولاهما : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** " رواه البخاري ومسلم .

فقه الحديث :-

– في الحديث دلالة على تفاوت الناس في ثواب التبكير بقُرْبَانهم لله عز وجل ، وذلك حسب تفاوت الناس في إدراك الساعات الخمس في الحديث ، وياخسارة مَنْ في كل جمعة لا يدرك إلا بيضة يقربها لله عز وجل ، وأشد منه خسراناً من لم يأت إلا بعد دخول الخطيب ولم يقرب لله عز وجل شيئاً ، وطوت عنه الملائكة صحفهم فلم يكتبوه فيها والله المستعان.

– اخُتلف في ابتداء الساعة الأولى على قولين :–

الأول : أن ابتداء الساعة الأولى من بعد الزوال ــ وهذا قول الإمام مالك ــ فتكون الساعات على هذا القول ساعات لطيفة وقصيرة جداًُ شبيهة باللحظات لأنها من أن تزول الشمس إلى أن يدخل الإمام .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة السابق فقد جاء في رواية مسلم :"**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ، ومثل المهُجِّر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي البقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة**"

ووجه الدلالة عندهم : من وجهين قوله (**من راح في الساعة الأولى**) والرواح لا يكون إلا بعد الزوال كما أن الغدو في أول النهار ، والوجه الثاني قوله (**المهجِّر**) والتهجير : هو الذهاب إذا انتصف النهار واشتد الحر ، فكلاهما يدلان على بعد الزوال .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن (الرواح) إذا جاء في النص من دون (الغدو) فالمقصود به الذهاب مطلقاً سواءً قبل الزوال أو بعده كما في لغة أهل الحجاز وإذا جاء مع الغدو فعلى التفصيل السابق في قولهم ، وأما التهجير فالمراد به التبكير كما قال ذلك الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وهي لغة أهل الحجاز وحمل المهجِّر على هذا المعنى أولى ليوافق غيره من الأحاديث ، وهناك معنى آخر للمُهجرِّ وهو من هجر منزله وتركه في أي وقت كان ، وأيضاً يقال أن الشارع حكيم فيبعد أن يُعَلِّق هذا الفضل العظيم مابين البدنة والبيضة في وقت لا يتجاوز أربع أو خمس دقائق .

والقول الثاني : وهو قول الجمهور أن الساعة الأولى تبدأ بطلوع الفجر الثاني .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة المتقدم (**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه** ..) الحديث ، وأحاديث النبي ﷺ يفسر بعضها بعضاً فقد جاء عند أبي داود والنسائي من حديث جابر مرفوعاً :" **يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة** ..." الحديث وسيأتي قريباً فقبل الزوال ست ساعات وبعده ست ساعات ، ومتى نبدأ في حساب هذه الساعات ؟

القول الأول : أنها تبدأ من طلوع الفجر كما سبق في قول الجمهور .

وأيَّد ذلك الزمخشري في تفسيره ونقل عن الإمام البغوي :" إن الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج " (انظر الكشاف للزمخشري ١٠٤/٤) ورحم الله حالنا والله المستعان .

والقول الثاني : أنها تبدأ بطلوع الشمس وهذا قال به بعض المالكية والشافعية والحنابلة وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن القول بأنها تبدأ من طلوع الفجر الثاني ستذهب الساعة الأولى بالاستعداد لصلاة الفجر والذهاب إليها وأدائها والمكث في المسجد إلى طلوع الشمس .

مثال ذلك : إذا كان يؤذَّن لصلاة الفجر في الساعة الرابعة والنصف وتطلع الشمس في السادسة ومن السادسة إلى الساعة الثانية عشرة ست ساعات وحينما نقسمها على خمس ساعات التي في الحديث تكون الساعة المرادة في الحديث تقريباً ساعة وعشر دقائق وهذا تقريباً . وهذا يشعرك بأن الساعة في الحديث قريبة من ساعاتنا اليوم والله أعلم .

والحديث الثاني : حديث أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكرَّ وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فقه الحديث :-

- هذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي والبغوي والنووي (في المجموع ٥٤٢/٤) والعراقي والزبيدي ومن المعاصرين صححه الشيخ الألباني والشيخ عبدالله السعد وحسنه الشيخ العلوان .

قال السخاوي (في فتح المغيث ١٨٩/٣) :" لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث من بكر وابتكر وغسل واغتسل ودنا وأنصت كان له بكل خطوة يمشيها كفارة سنة ... الحديث ، سمع ذلك شيخنا _ ابن حجر _من شيخه المصنف _ العراقي _ وحدثنا به كذلك غير مرة "

- معنى (غسَّل واغتسل)

قيل : غسَّل أي جامع أهله قبل الخروج للصلاة ثم اغتسل ، ونُسِبَ هذا القول للإمام أحمد .

وقيل : غسَّل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة .

وقيل : هما بمعنى واحد ، وقيل : غسل رأسه لأن العرب كانت لهم شعور كثيفة واغتسل للجمعة ، وقيل غير ذلك .

- معنى (بكر وابتكر)

قيل : بكر أول النهار وابتكر بالغ في التكبير ، **وقيل** التكرار للتأكيد .

- هذا الحديث يأخذ الفضل الوارد فيه من جمع خمسة أشياء (الاغتسال والتبكير والمشي على الأقدام والدنو من الإمام والاستماع وعدم اللغو إذا خطب الإمام) فعلى المسلم أن يستغل مثل هذه الأجور العظيمة التي تختصر له أعمال أعمار كثيرة وهكذا تكون البركة في العمر .

سادساً: أن يذهب للجمعة ماشياً

وسبق بيان فضل المشي ودليله في الحديث السابق حيث قال ﷺ " **ومشى ولم يركب** "

سابعاً: أن يدنو من الإمام

وسبق بيان فضل الصف الأول في صفة الصلاة وهذا من الدنو وكذلك الحديث السابق حديث أوس بن أوس الثقفي وفيه " **ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ** " وأيضاً لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال :" **تقدموا فأتمّوا بي وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** "

ثامناً : قراءة سورة الكهف

ومما يدل على سنية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ:" **من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين** " رواه الحاكم والبيهقي وهذا الحديث من رواية نُعيم بن حماد قال عنه الذهبي :" نُعيم ذو مناكير " ونقل الألباني في الإرواء (٩٣/٣) عن البيهقي أن نُعيماً لم يتفرد بهذا الحديث ولذا قال عنه الحافظ في نتائج الأفكار :" حديث حسن ، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف" (وانظر أيضاً تلخيص الحبير ٧٢/٢)

وأيضاً الحديث رواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد بلفظ " **من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق** " وإن كان هذا الحديث موقوفاً إلا أن له حكم الرفع لأنه لا مجال فيه للرأي والاجتهاد [انظر صحيح الجامع للألباني حديث (٦٤٧٠) و(٦٤٧١) وكذا قال الشيخ العلوان أيضاً .

وبناء على هذين الحديثين فسنية قراءة سورة الكهف تبدأ من ليلة الجمعة إلى غروب الشمس يوم الجمعة .

قال المناوي في فيض القدير (١٩٩/٦) :" قال الحافظ ابن حجر في " أماليه ": كذا وقع في روايات " يوم الجمعة " وفي روايات " ليلة الجمعة " ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها "

تاسعاً: الدعاء

والدعاء يوم الجمعة من أجلِّ العبادات وأعظم الفرص للعبد ؛ لأن فيه ساعة إجابة من أدركها فقد أدرك الخير والفلاح دلَّ عليها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :" **فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه** " وأشار بيده يقللها ، وفي رواية لمسلم :" **وهي ساعة خفيفة** "

واختلف أهل العلم في هذه الساعة اختلافاً كثيراً وتعددت فيها الأقوال ذكر بعضها ابن القيم في زاد المعاد (٣٨٨/١) وأوصلها ابن حجر إلى أربعين قولاً (في فتح الباري ٢/ ٤١٦) وبيَّن أنها أقوال متداخلة يمكن ضم بعضها إلى بعض ، **وأرجح هذه الأقوال قولان** كما ذكر ابن القيم .

القول الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء صلاة الجمعة : وعلى هذا يكون الدعاء أثناء أذان الجمعة بعد دخول الخطيب من ساعة الإجابة إلى أن تبدأ الخطبة ، وبين الخطبتين ، ودعاء الخطيب على المنبر موافق لساعة الإجابة وكذلك أثناء الصلاة إلى أن تُقْضَى .

واستدلوا : بحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة** "

وهذا الحديث ضعيف مرفوعاً ومما استدركه الدارقطني على مسلم وهو معلول بعلتين :-

الأولى : الانقطاع ، فإن مخرمة بن بُكير لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما كان يروي من كتب أبيه كما قال الإمام أحمد وابن معين .

والثانية : أنه موقوف على أبي بردة من قوله ، ووجه ذلك : أن هذا الحديث رواه عن أبي بردة أهل الكوفة وأبو بردة كوفي أيضاً فرووه عنه موقوفاً ، ولم يروه عن أبي بردة مرفوعاً إلا بُكير بن الأشج وهو مدني وأهل الكوفة أعلم بحديث أبي بردة لأنه كوفي من بكير المدني ، وأيضاً هم أكثر عدداً فرواه من أهل الكوفة عن أبي بردة أبو إسحاق السبيعي ، وواصل الأحدب ، ومعاوية بن قرة وغيرهم ، ولذلك جزم الدارقطني بأن الحديث موقوف على أبي بردة .

والقول الثاني : أنها آخر ساعة بعد العصر .

واستدلوا :-

١-بحديث عبدالله بن سلام (وكان من علماء أهل الكتاب ثم أسلم) قال : قلت ورسول الله جالس : إنا لنجد في كتابنا في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي ، يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته ، قال عبدالله : فأشار إليَّ رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ، فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة ، قلت : أيُّ ساعة هي ؟ قال :" **هي آخر ساعات النهار** " قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال :" بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة " رواه أحمد وابن ماجه وقال البوصيري :" إسناده صحيح ، ورجاله ثقات [انظر مصباح الزجاجة (١/٣٨٠)]

٢-حديث جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال :" **يوم الجمعة ثنتا عشرة** _ يريد ساعة _ **لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** " رواه أبو داود والنسائي وقال النووي (في الخلاصة ٢/٧٥٤) :" إسناده صحيح " وقال الحافظ (في الفتح ٢/٤٢٠) :" إسناده حسن "

٣-ما رواه سعيد منصور عن أبي سلمة بن عبدالرحمن " أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة " قال الحافظ (في الفتح ٢/٤٢١) "إسناده صحيح " فهذا يبين أن هذا قول جمهور الصحابة بالإضافة إلى جابر بن عبدالله وعبدالله بن سلام ومثله عن أبي هريرة أيضاً وهو مذهب أكثر السلف كما قال ابن القيم ورجحه الشوكاني والعلوان وهو **الأظهر** و الله أعلم وآكد من القول الأول إن كان لابد من ترجيح ، وإلا فالمؤمن يستغل الوقتين معاً إذ لا تعارض بينهما وهو اختيار الشيخ ابن باز في فتاواه (١٢/٤٠٣)

قال ابن عبدالبر (في التمهيد ١٩/٢٤) :" والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة ، فإنه لا يخيب إن شاء الله "

عاشراً : يكثر من الصلاة على النبي ﷺ

فالمذهب : أنه يسن في يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ .

ويدل على ذلك : مارواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أوس بن أوس وفي الحديث :" **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي**" وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي ،ومن الحفاظ من ضعفه وعلى رأسهم البخاري وعلى القول بتضعيفه تكون الصلاة على النبي ﷺ غير مخصوصة يوم الجمعة وإنما لعموم الأحاديث التي تحث على الصلاة على النبي ﷺ من غير تخصيص بيوم الجمعة .

قال المنذري عن هذا الحديث : " له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره ، وغفل عنها من صححه " [انظر الترغيب والترهيب (٤٩١/١) وانظر فيض القدير للمناوي (٣٢٥/٢)]

المسألة الثانية عشرة : **النهي عن تخطي رقاب الناس**

المذهب : أن تخطي الرقاب مكروه

والأظهر والله أعلم : أن تخطي الرقاب محرم ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :-

١-حديث عبدالله بن بسر أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطي رقاب الناس فقال له :" **اجلس فقد آذيت** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ففي الحديث الأمر بقوله (**اجلس**) وفيه الأذية والأذية محرمة .

٢-ولعموم قول الله عز وجل :" **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** "

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات (صـ٨١) :" ويحرم تخطي رقاب الناس .. لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى"

- **يستثنى** من ذلك الإمام إذا لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي .

مثال ذلك : مسجد ليس فيه باب من الأمام وإنما بابه من الخلف الذي يدخل معه المصلون فإن الإمام إذا دخل على وقت الخطبة سيدخل ويتخطى رقاب الناس لأنه سيجد صفوفاً أمامه فلا بأس حينئذ بتخطيه .

ويدل على ذلك :

١-لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة وهو غائب وحين جاء تخطى الصفوف حتى قام في الصف الأول .

٢-لأنه لا يمكنه أن يصل إلى مكانه إلا بالتخطي والحاجة تدعوه لمثل ذلك حيث تتعلق به مصلحة الصلاة .

أما إذا لم يحتج الإمام لذلك بأن يمكنه الوصول إلى مكانه بلا تخطٍ كأن يكون له باب في مقدم المسجد فالنهي يتوجه في حقه كغيره من الناس لأن العلة واحدة وسبق أن المذهب يرون الكراهة والراجح والله أعلم أنه محرم .

– وهل لمن وجد فرجة في الصف المُقدَّم أن يتخطى رقاب الناس حتى يصل إليها ؟

المذهب : أنه يجوز له ذلك حتى لو تخطى رقابهم .

والتعليل : لأن الصفوف التي تخطاها قَصَّرت في سدِّ هذه الفُرجة فهم الذين أسقطوا حق أنفسهم بعدم تقدمهم لهذا المكان وزهدوا بأجر هذه الفرجة في الصف المقدَّم .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يتخطى رقابهم ولو وجد فرجة .

والتعليل : أن الرجل الذي قال له النبي ﷺ (**اجلس فقد آذيت**) في الحديث السابق لم يتخط الرقاب إلا لأنه وجد فرجة يريد الوصول إليها وهذا الذي يحتمله النص والأخذ بعموم النص أولى والله أعلم . على أنه إذا وجد المسلم خللاً من بين الصفوف فيدخل من هذا الخلل إلى الفرجة من دون أن يؤذي أحداً فلا بأس والله أعلم ، لأن الحكم يدور مع علته وهي الأذى كما قال النبي ﷺ (**اجلس فقد آذيت**)

المسألة الثالثة عشرة : مسائل في حجز المكان للجمعة

– حكم من أراد أن يقيم غيره من مكانه ويجلس في المكان؟

المذهب هو القول **الراجح** والله أعلم : أن ذلك محرم .

ويدل على ذلك : –

١–حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه " متفق عليه .

٢–لأن في ذلك إثارة للعداوة والبغضاء بين المصلين وهذا خلاف مقصود الجماعة .

إذاً من فعل ذلك فهو آثم ، وأيضاً في صحة صلاته على قول المذهب خلاف ، وسبق في باب شروط الصلاة بيان صحة الصلاة في الأرض المغصوبة خلافاً للمذهب .

فائدة : **المذهب** : أنه يجوز أن يقيم شخصاً من مكانه إذا كان صغيراً و يجلس ، **والصحيح** خلافه وأنه لا يجوز لعموم حديث ابن عمر السابق .

– وهل يجوز لمن قدَّم صاحباً ً له ليحفظ له المكان أن يقيمه ويجلس في مكانه ؟

مثاله : أن يقول لشخصٍ ما أو لولده اذهب واجلس في الصف المقدَّم لأن عندي شغل لا ينقضي إلا عند دخول الخطيب فيذهب هذا الشخص أو الولد ويجلس في المكان وإذا جاء أقامه وجلس مكانه .

فالمذهب : أن ذلك جائز .

والتعليل : لأن هذا النائب قام باختياره .

وقال الشيخ السعدي في المختارات الجليلة (صـ٧١) :" أما كونه يقدم ولده ويتأخر هو ثم إذا حضر قام عنه ، فهذا لايجوز ولا يحل له ذلك بلا شك "

وبنحو هذا قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٩٨/٥) وبيَّن أنَّ في هذا محظورين :-

الأول : أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه ، وربما رآه أحد فيظنه عمل عملاً صالحاً ، وليس كذلك .

والثاني : أن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم والأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها .

– وهل الأفضل أن يَقُوْمَ الشخص باختياره من مكانه ليجلس فيه شخص آخر من باب الإيثار ؟

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها فصورة هذه المسألة أن يجلس في مكان له فاضل كأن يكون في الصف الأول أو على ميمنة الصف ثم يأتي صاحب له فيتأخر صاحب المكان إلى الصف الثاني ليُقدِّم صاحبه من باب الإيثار .

فالمذهب : أن هذا مكروه مطلقاً ، للقاعدة المشهورة :[**الإيثار بالقربات مكروه**] ولأن هذا يدل على عدم رغبة الأول وحرصه على الخير والفضل .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يكره الإيثار بالقُرب إذا كان لمصلحة ، كتأليف قلبه أو لأن له فضلاً كإيثار الولد لوالده ونحو ذلك .

ويدل على ذلك : طلب أبي بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف ، وكذلك عائشة رضي الله عنها آثرت عمر بدفنه في بيتها جوار رسول الله ﷺ وكانت عائشة قد هيأت ذلك المكان لها . [انظر زاد المعاد ٤٤٢/٣]

واختار هذا القول الشيخ السعدي وشيخنا ابن عثيمين وذكر أن الإيثار ينقسم إلى أربعة أقسام :-

الأول : الإيثار بالواجب ، وهذا حرام كأن يؤثر بماء وضوء ليس عنده غيره لشخص آخر يتوضأ به .

الثاني : الإيثار بالمستحب ، كالإيثار بالمكان الفاضل وتقدم بيان ذلك .

الثالث : الإيثار بالمباح ، وهذا مطلوب ومحمود ، كأن يؤثر شخصاً آخر بطعام يشتهيه وليس مضطراً إليه لقوله تعالى : " **يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** "

الرابع :الإيثار بالمحرم ، وهذا حرام على الاثنين المؤْثِر والمؤْثَر له[انظر الممتع ١٠٠/٥وانظر لقاء الباب المفتوح٢٨/ ١٨٤]

– هل يجوز لمن دخل المسجد ووجد سجادة مفروشة أن يرفعها ويجلس مكانها :-

مثاله : رجل وضع له سجادة في الصف المقدَّم وخرج (أي حجز مكاناً له) فهل يجوز لمن دخل أن يزيل هذه السجادة ويجلس مكانها ؟

المذهب : أن إزالتها محرم إلا إذا أقيمت الصلاة وصاحبها لم يأت جاز له إزالتها .

والتعليل : أن هذه السجادة كالنائب عنه وفي هذا تعدي على حقوق الغير ولأنه فعل يفضي إلى النزاع والخصومة والتفرق وهذا خلاف المقصود من الجماعة .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يجوز حجز المكان بهذه الصورة وأنه يجوز لمن رأى ذلك أن يزيل سجادته .

والتعليل : لأنه غصب بقعة في المسجد بغير حق وإنما الحق لمن جاء أولاً وفي مثل هذا منع للمسلمين من إدراك المكان الفاضل ، ومن سبق إلى مكان فهو أحق به ، والسبق المشروع إنما يكون بالأبدان لا بالفرش ، وأيضاً هذا ذريعة لإحداث فجوات بين الصفوف ومثل هذا فيه حرمان لمن سابق إلى هذا المكان الفاضل إذ أن الحاجز لم يتكلف عناءً فهو يستطيع أن يضعها حينما يصلي الفجر مثلاً ويذهب وينام ثم يأتي إلى مكانه ويتقدم إليه ولو تأخر .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في الفتاوى (١٨٩/٢٢) :" وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش فيه قولان للعلماء "

وقال أيضاً (٢١٦/٢٤) :" ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته ، ويمنع غيره منه ، وهذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة ... ويجب رفع تلك السجاجيد ويمكن الناس من مكانها "

وتحت هذا الحكم ثلاث تنابيه :-

التنبيه الأول : إذا خاف بإزالة هذا المفروش مفسدة كعداوة أو بغضاء ونحو ذلك فالأفضل ألا يزيلها لقاعدة :[**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**] وتركه لهذا المكان إنما هو لعذر وإذا صدقت نيته أخذ أجر المتقدمين بإذن الله .

التنبيه الثاني :لا يدخل في هذه المسألة من وضع سجادة في الصف المقدَّم ورجع إلى آخر المسجد ليقرأ القرآن أو ليتكئ في الخلف ونحو ذلك ؛ لأنه لا زال في المسجد بشرط أن يتقدم قبل اتصال الصفوف لئلا يقع في المحظور فيتخطى الرقاب .

التنبيه الثالث : وكذلك لا يدخل تحت هذه المسألة من قام عن مكان لعارض لحق به فحجز مكاناً أو لم يحجز فهو أحق به كأن يقوم من مكانه ليتوضأ أو أصيب بشيء أو مصلحة تتعلق بأهله طارئة فإنه أحق بمجلسه إذا رجع إليه لحديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال:" **من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به** " وقيَّد ذلك صاحب الزاد أن يكون رجوعه قريباً أي لا يطول الزمن ، وبيَّن صاحب الروض أن أكثر أصحاب أحمد لم يقيِّدوا بالعودة قريباً أي ولو طال الزمن وهو الصحيح مادام أن العذر موجود .

المسألة الرابعة عشرة : **من دخل والإمام يخطب سُنَّ له أن يصلي ركعتين**

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن له أن يصلي ركعتين حتى ولو كان الإمام يخطب وهذا قول جمهور العلماء خلافاً للظاهرية الذين قالوا : بوجوب تحية المسجد .

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي قتادة مرفوعاً : " **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " متفق عليه .

٢-حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً :" **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين** " متفق عليه .

وزاد مسلم " **وليتجوز فيهما** "

٣-حديث جابر أن النبي ﷺ رأى رجلاً (وفي رواية سُلَيْكَ الغطفاني) دخل المسجد فجلس والنبي ﷺ يخطب فقال : " **أصليت** ؟ قال : لا ، قال : **قم فصلِّ ركعتين** " متفق عليه .

والصوارف عن الوجوب كثيرة في السنة منها : ما جاء في البخاري في قصة كعب بن مالك حين تاب الله عليه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ جالس حوله فجلس " وأيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة في الثلاثة نفر الذين أقبلوا على النبي ﷺ وهو يتحدث في المسجد الحديث :" **فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً** " وأيضاً فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم يدخلون للجمعة فيجلسون على المنبر ولا يصلون تحية المسجد .

المسألة الخامسة عشرة : **الكلام أثناء الخطبة**

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الكلام والإمام يخطب محرم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة مرفوعاً :" **إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** " متفق عليه .

ولحديث ابن عباس مرفوعاً :" **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة** " رواه أحمد وقال الحافظ في البلوغ :" إسناده لا بأس به "

ومعنى (ليست له جمعة) أي ليس له ثواب الجمعة ويثاب على الصلاة .

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٥٠) :" ونقل ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين "

ويتبين من الحديث السابق أن مجرد قول (أنصت) وهو أمر بالمعروف يفوِّت فضيلة الجمعة فما دونه من باب أولى .

ويستثنى من النهي عن الكلام في الخطبة اثنان :-

١-الإمام

٢-من أراد أن يكلم الإمام لمصلحة ، وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ودليل ذلك : أما الإمام فظاهر ، فهو صاحب الكلام في الخطبة ، وأما المأموم مع الإمام لمصلحة فدليله حديث سليك الغطفاني السابق حيث كلَّمه النبي ﷺ فقال (**صليت**) فقال سليك : لا " وأيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث أنس في قصة الأعرابي الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله :هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع النبي ﷺ يديه وفي الجمعة الأخرى دخل أعرابي والنبي ﷺ يخطب فقال :" **تهدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه** "

وتحت هذه المسألة ثلاثة تنابيه :-

التنبيه الأول : إذا كان الكلام مع الإمام لمصلحة يجوز فالكلام معه لحاجة من باب أولى كأن يخفى على المأمومين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنها ، أو يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى أو يسقط جملة من آية أو يلحن لحناً يحيل المعنى فكل هذا ونحوه جائز [انظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ١٠٧/٥]

التنبيه الثاني : المستمع للخطبة لا يرد السلام ولا يشمت العاطس على القول **الراجح** والله أعلم لأن الاستماع للخطبة واجب بسنة نبينا ﷺ فهو منهي عن الكلام حال الخطبة وقد أفتى بذلك الإمام أحمد [انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٥٨) انظر بدائع الفوائد (٢٧٨/٣) وأيضاً الممتع نفس المرجع السابق]

التنبيه الثالث : يجوز الكلام قبل الخطبة ولو بعد دخول الخطيب حين يجلس إلى أن يبدأ بالخطبة وكذلك يجوز الكلام بعد الخطبة وكذلك بين الخطبتين .

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" **إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** "متفق عليه .

فالنهي إنما هو حال الخطبة ، فالإنصات من أجل أن الإمام يخطب فإذا لم يكن يخطب انتفت العلة حينئذ .

٢-حديث ثعلبة بن مالك قال :" كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا " رواه مالك والشافعي .

فائدة : **المذهب** أن الخطيب إذا شرع بالدعاء آخر الخطبة جاز للمأموم أن يتكلم لأن الدعاء ليس من أركان الخطبتين **والأظهر** والله أعلم عدم جواز ذلك لأن الخطبة يدخل بها ضمناً ما دعا به الخطيب فالدعاء من الخطبة مادام متصلاً بها وهو اختيار الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص٧١) وشيخنا ابن عثيمين في الممتع (١٢٠/٥)

باب صلاة العيدين

فيه ثمانُ مسائل :

– صلاة العيدين ، من باب إضافة الشيء لسببه أي الصلاة التي سببها العيدان والمراد بالعيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى وسُمِّيا عيداً لأن العيد لغة اسم لما يتكرر مرة بعد أخرى فيعود وهما كذلك يعودان ويتكرران كل عام ، ومناسبة ذكر صلاة العيدين بعد الجمعة من وجهين :–

الأول : المناسبة بيان للأعياد الشرعية الثلاثة متتابعة : الفطر والأضحى كل عام والجمعة كل أسبوع فهذه هي الأعياد الشرعية وكل عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة فهو بدعي لا أصل له في دين الله تعالى .

الثاني :أنهما يؤديان في جمع كبير ويتشابهان في بعض الأحكام .

و في حاشية ابن قاسم ٤٩٢/٢:" ومناسبة اتباع العيدين بالجمعة ظاهرة ، وهي : أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة ، وتجب في قول على من تجب عليه الجمعة ، وإنما قدمت الجمعة للفرضية ، وكثرة وقوعها "

والعيدان كل منهما مرتبط بركن من أركان الإسلام ، فعيد الفطر مناسبته فراغ المسلمين من صيام شهر رمضان ، وعيد الأضحى مرتبط بحج بيت الله وختام أيام فاضلة هي أحب الأيام عند الله العمل فيها وهي عشر ذي الحجة وفي ختامها يتقرب المسلمون بذبح القربان لله عز وجل .

المسألة الأولى : حكم صلاة العيد

لاخلاف بين أهل العلم في مشروعية صلاة العيد ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٣٢.) وستأتي الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعيتها فيما يلي من خلاف .

واختلفوا في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال :–

القول الأول : أن صلاة العيد فرض كفاية ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة ومن مفرداتهم واختاره الشيخ ابن باز [في مجموع الفتاوى والمقالات المتنوعة (٧/١٣)] وهو اختيار اللجنة الدائمة (٢٨٤/٨) فتوى رقم (٩٥٥٥)

واستدلوا :–

١–بقوله تعالى :" **فصل لربك وانحر** "[الكوثر :٢]

ووجه الدلالة : أنه ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد هنا صلاة العيد والأمر يقتضي الوجوب .

٢-مواظبة النبي ﷺ عليها فلم يتركها أبداً وهكذا خلفاؤه وسلف الأمة .

٣-قالوا : بأنها من شعائر الدين الظاهرة كالجمعة فكانت فرضاً ، وأما كونها غير واجبة على الأعيان فدليلهم ماسيأتي في أدلة القول الثالث .

والقول الثاني : أن صلاة العيد فرض عين ، وهو قول أبي حنيفة وقول عند الشافعي ورواية في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى ٢٤/ ١٨٣) وابن القيم والصنعاني (في سب السلام ٢٢٨/٣) والشوكاني (في نيل الأوطار ٣١٥/١) والسعدي (في المختارات الجلية (صـ٧٢.) والألباني (في تمام المنة صـ٢٤٤.) وابن باز (في الفتاوى ٧/١٣) وشيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١١٦/٥وفي الفتاوى ٢١٤/١٦)

واستدلوا :

١-بحديث أم عطية قالت :" أمَرَنا ــ تعني النبي ﷺ ــ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين " متفق عليه .

[العواتق : جمع عاتق وهي التي لم تبلغ و إنما قاربت البلوغ ، وذوات الخدور : صاحبات الخدور والخدر هو الستر يجعل في ناحية البيت تستر به البكر ، فالأمر للبالغات أيضاً ، والحُيَّض : بضم الحاء وفتح الياء المشدودة جمع حائض وهي من أصابها الحيض]

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر العواتق وذوات الخدور والحيض أن يخرجن لصلاة العيد حتى إنه جاء في بعض روايات حديث أم عطية في الصحيحين أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال :" **لتلبسها أختها من جلبابها** " وهذا يدل على تأكيد الخروج لصلاة العيد ، وإذا كان هذا في حق اللاتي لا تجب عليهن صلاة العيد والصلاة في المسجد بل الإسلام يحث على بقائها في بيتها ففي حق الرجال من باب أولى .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :-

الأول : أن الحديث لا يدل على وجوب صلاة العيد ، لأن المأمورات بالخروج منهن من ليس مكلَّفاً كالعواتق ومن لا تجب الصلاة في حقه كالحُيَّض ، والمقصود من الخروج هو إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ، كما ذكر ذلك ابن حجر (في الفتح الباري ٤٧٠/٢)

الثاني : أن في الحديث بيان العلة في خروج العواتق وذوات الخدور والحيض وهي أن يشهدن الخير فلا يفوتهن ذلك ودعوة المسلمين ليُؤَمِّنَّ على ذلك .

الثالث : أن حديث أم عطية على القول بأنه يدل على الوجوب إلا أنه مصروف إلى الاستحباب بحديثي أنس وطلحة وسيأتيان في القول الثالث .

٢-عللوا للوجوب أيضاً بأن العيد مسقطة للجمعة إذا اجتمعتا في يوم واحد وهذا يدل على الوجوب إذ إن ما ليس بواجب لا يسقط واجباً .

والقول الثالث : أنها سنة مؤكدة ، وهو قول مالك والشافعي .

واستدلوا :

١-بحديث أنس المتفق عليه في قصة الأعرابي _ وهو ضمام بن ثعلبة _ حين سأل النبي ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فقال : " **الصلوات الخمس** " فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال :" **لا إلا أن تطوَّع** " وهذا يدل على أن صلاة العيدين من التطوع .

٢-حديث طلحة بن عبيدالله جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ :" **خمس صلوات في اليوم والليلة** فقال : هل عليَّ غيرها قال : **لا إلا أن تطوع** " متفق عليه .

ومثله أيضاً حديث بعث معاذ إلى اليمن في الصحيحين وفيه أنه أمره أن يخبرهم بأن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .

وقالوا أن القول بالوجوب على كل أحد يحتاج إلى دليل سالم من المعارضة والله أعلم .

والقول بالسنية على الأعيان إذا كان هناك من يقوم بفرض الكفاية قول قوي ، إلا أن الأسلم للمسلم ألا يترك صلاة العيد من غير عذر شرعي ؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني والله أعلم ، وعلى القول بأنها سنة على الأعيان فإنها على المسلمين فرض كفاية لابد من إظهارها والله أعلم .

<u>فائدة</u> : صلاة العيد من الشعائر العظيمة الظاهرة كالأذان إذا امتنع أهل بلد عن إقامتها بعد أن أُمروا بها قوتلوا على تركها حتى يصلوا ، وهذا قول **المذهب** ، ولا يلزم من مقاتلتهم أنهم كفار ولذلك أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية مع أنهم ليسوا بكافرين ولكن لأنهم تركوا هذه الشعيرة الظاهرة العظيمة والذي يقاتلهم ولي الأمر لا أفراد الناس ، أما الذين يعيشون في البر ولو كانوا قريبين من المدينة فلا يقاتلون إذا تركوا العيد لأنها واجبة على أهل الأمصار كصلاة الجمعة .

<u>المسألة الثانية</u> : وقت صلاة العيد

أشار صاحب الزاد إلى أن وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى ، وعلى هذا فيبتدئ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها . وبهذا قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن بسر :" أنه خرج مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام فقال:" إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح " رواه البخاري عن الصحابي عبدالله بن بسر تعليقاً مجزوماً به ، ورواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني والحاكم وصححه النووي في الخلاصة (انظر نصب الراية ٢/٢١١)

ففي هذا الحديث دلالة على أن أول وقت صلاة العيد هو أول صلاة التسبيح ـ يعني النافلة ـ وذلك يكون بعد وقت النهي مباشرة أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وآخر وقت لصلاة العيد هو زوال الشمس أي ميلها عن كبد السماء [انظر في ذلك نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٣/٣) وإرواء الغليل للألباني (١٠٠/٣)]

– فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال ؟

فالمذهب وهو قول جمهور العلماء : أنهم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون العيد من الغد .

ويدل على ذلك : حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الأنصار قال : غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه البيهقي والخطابي وابن المنذر وابن حزم والنووي وابن حجر . وسيأتي من فاتته صلاة العيد وهل يقضيها ؟

المسألة الثالثة : سنن العيد

– يسن إقامة صلاة العيد في الصحراء

وهذا قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء في المصلى لا في المسجد لما في ذلك من إظهار هذه الشعيرة بجلاء ووضوح أكثر ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال : " كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى " وصلاة النبي ﷺ للعيد في الصحراء وتركه لمسجده مع ما فيه من الثواب العظيم دلالة عظيمة على استحباب الخروج للصحراء وعدم ترك ذلك ما أمكن إذا عُدم العذر .

– وما الحكم لو صُلِّيت صلاة العيد في الجامع داخل البلد ؟

الجواب : أن هذا لا يخلو من حالين :-

الأولى : أن يكون ذلك لعذر كبرد أو رياح شديدة أو مطر أو خوف ونحوها من الأعذار ، فلا بأس أن يصلوا في جامع البلد .

الثانية : أن يكون ذلك لغير عذر .

فالمذهب : أن هذا مكروه وهو قول جمهور العلماء .

وعللوا ذلك : بأن النبي ﷺ لم يُنْقَل عنه في حديث صحيح أنه صلى العيد في الجامع ، وأيضاً فيه تفويت لمقصود كبير وهو إظهار هذه الشعيرة العظيمة وإبرازها ، وخلاف لأمر النبي ﷺ بالخروج إليها نساءً ورجالاً كباراً وصغاراً مما يدل على أن الخروج له عناية مقصودة بذاتها .

واستثنى جمهور العلماء بما في ذلك المذهب كما في عبارة صاحب الروض ، **مكة** المشرفة فإنه لا يكره .

وعللوا ذلك : بأنها أفضل بقعة وأشرفها ، وهذا مردود بخروج النبي ﷺ إلى الصحراء وتركه لمسجده مع ما فيه من شرف ، **وعللوا** ذلك أيضاً بأن ما حول مكة جبال وأودية فليس لديهم ساحات قريبة يخرجوا إليها وقالوا أيضاً أن هذا هو عمل السلف وأهل مكة فلم يُنقل عنهم أنهم خرجوا بل كانوا يصلون العيد في المسجد الحرام كما نقل ذلك الشافعي في الأم (٤٩٦/٢) ومادام أن هذا عمل السلف فإن هذا حجة قوية .

– إذا كان هناك من الضعفة من لا يستطيع أن يخرج إلى الصحراء لصلاة العيد استُحب للإمام أن يستخلف من يصلي بهم في جامع البلدة وهو قول **المذهب** أيضاً ، ودليل ذلك فعل علي بن أبي طالب حيث استخلف أبا مسعود على الناس يصلي بهم وخرج إلى المصلى كما روى ذلك النسائي والبيهقي وابن أبي شيبة ، وهنا تعددت صلاة العيد وهذا جائز مع العذر .

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٧٢/١) :" واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد بظاهر البلد لا في المسجد ، وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز إلا الشافعية فإنهم قالوا صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً " .

– الأفضل تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

فالمذهب أن ذلك من السنة بأن تكون صلاة الأضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وتكون صلاة الفطر بعد ارتفاع الشمس قيد رمحين ، **واستدلوا** بأدلة ضعيفة فلا يصح نص في ذلك والله أعلم . ولكن الأفضل أن يكون كذلك بأن يُعجَّل الأضحى ويؤخَّر الفطر ، **فتعجيل الأضحى لسببين :–**

الأول : لأنه يسن للمسلم ألا يأكل إلا بعد الأضحى ، كما سيأتي في حديث بريدة وفي الإمساك مشقة فيبادر الإمام بالصلاة ليرجع الناس ويطبقوا السنة .

والثاني : أن ذبح الأضاحي لا يشرع إلا بعد صلاة العيد فينبغي للإمام أن يبادر بالصلاة ليذبح الناس أضاحيهم .

وتأخير الفطر لسببين :–

الأول : ليتهيأ الناس لإخراج زكاة الفطر ويسعهم الوقت فإن أفضل وقت لإخراجها قبل صلاة العيد كما سيأتي في زكاة الفطر بإذن الله تعالى .

الثاني : ليتسنى للناس تطبيق سنة الأكل قبل الصلاة كما سيأتي .

– يسن أن يأكل قبل أن يخرج لصلاة الفطر

قال ابن قدامة في المغني (٢٥٩/٣) :" لا نعلم فيه خلافاً "

ويدل على ذلك :–

١-حديث أنس قال :" كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " رواه البخاري .

وفي رواية معلقة عند البخاري وصلها أحمد " وتراً "

٢-حديث بريدة قال :" كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي "رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن القطان ، وقال النووي [في الخلاصة (١٢٦/٢) :" حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة "

فالسنن هنا ثلاثة :-

١-أن يأكل كما دلَّ عليه الحديثان السابقان ، والحكمة من ذلك تحقيق الإفطار في ذلك اليوم لأنه يوم يجب فطره كما أن الأيام التي قبله يجب صومها وأيضاً ما قاله ابن حجر (في الفتح ٢/ ٤٤٧) :" قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ... "

٢-يسن أن يأكل تمراً لحديث أنس السابق .

٣-يسن أن تكون هذه التمرات وتراً ، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر وتراً ، وأما الواحدة فظاهر حديث أنس أنها لا تحصل بها السنية لأنه قال (**حتى يأكل تمرات**) فتمرات جمع أقله ثلاث .

وأما الأضحى فالسنة أن لا يأكل حتى يصلي ويدل على ذلك حديث بريدة السابق ، وهذا هو قول **المذهب** أيضاً وهذا في حق من أراد أن يضحي على قول المذهب أما من لم يضح فهو بالخيار إن شاء أكل قبل الصلاة وإن شاء لم يأكل لأن سنية الإمساك قبل الصلاة إنما هو من أجل أن يأكل من أضحيته وهذا لا أضحية له والله اعلم .

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٣٢٩/٣) :" والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها "

ولو قيل أن من لم يضح أيضاً يمسك حتى يصلي لعموم حديث بريدة لكان له وجاهة أيضاً لأن الحديث ليس فيه دلالة على أنه حتى يأكل من أضحيته .

- يسن أن يبكر إليها ماشياً

وهذا قول **المذهب** أيضاً وقالوا أن التبكير يكون بعد صلاة الصبح ، أما التبكير فلم يرد فيه نص مخصوص وإنما ورد من فعل بعض الصحابة ، ولما في ذلك من المسابقة للخيرات والدنو من الإمام ، ولأنه إذا وصل وانتظر الصلاة فهو في صلاة مادام ينتظرها وكل هذه الأمور مرادة في الشرع .

وأما ماشياً فاستدل **المذهب** بقول علي رضي الله عنه :" من السنة أن يَخْرج إلى العيد ماشياً " رواه الترمذي من طريق شريك القاضي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به ، والحديث ضعيف فيه الحارث ، ونقل الجوزجاني

أن الشعبي كذَّبه ، ثم قال :" سألت علياً _ يعني ابن المديني _ عن عاصم والحارث ؟ فقال لي : يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن ذا ؟ الحارث كذاب " [انظر أحوال الرجال (صـ٤٦.)

وفي سند الحديث أيضاً شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وجاءت أحاديث أخرى بمعنى حديث علي رضي الله عنه وكلها ضعيفة كحديث ابن عمر ومداره على عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو ضعيف غير مقبول الرواية ، وحديث سعد القرظ ومداره على عبدالرحمن بن سعد القرظ وهو ضعيف أيضاً روى عن أبيه ولا تعرف حاله وأحاديث أخرى أيضاً كلها ضعيفة .

ولكن مشروعية المشي باقية لعموم الصلوات والعيد داخلة فيها ، منها ماجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :" **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار** ..." الحديث ، ومنها ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب في قصة الرجل البعيد بيته عن المسجد وأشفق عليه الصحابة وشكوا أمره للنبي ﷺ فسأله فقال :" ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ﷺ :" **قد جمع الله لك ذلك كله** " وغيرهما من الأحاديث الدالة على فضل المشي إلى الصلاة .

– وأما الإمام فالسنة في حقه أن يتأخر إلى حين الصلاة أو الخطبة _ على خلاف سيأتي بأيهما يبدأ _ فالإمام السنة أن يتأخر وهو قول **المذهب** أيضاً ، و**يدل** على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال : " كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة " ولأن الإمام يُنْتَظر ولا يَنْتظِر أحداً .

– يسن أن يخرج لصلاة العيد متجملاً على أحسن هيئة

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن أن يخرج للعيد على أحسن هيئة .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر قال :" أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق ، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، ابتع هذه تجمَّل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ :" **إنما هذا لباس من لاخلاق له** ..." الحديث متفق عليه .

قال السندي (في حاشيته على النسائي (١٨١/٣) :" منه عُلِم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ، ولم ينكرها النبي ﷺ ، فعُلم بقاؤها "

وقال ابن حجر (في الفتح ٤٣٩/٢) :" روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما :" أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد "

وكذلك الاغتسال فقد ورد عن بعض الصحابة فعله قبل الخروج لصلاة العيد كالسائب بن يزيد وابن عمر كما في مصنف عبدالرزاق ، وأما التنظف والتطيب فهذه أمور أيضاً من كمال الهيئة وحسنها فيأتي بها لأن ذهابه لمكان يجتمع فيه الناس كالجمعة .

– وهل يسن للمعتكف أن يخرج للعيد على أحسن هيئة أيضاً ؟

المذهب : أنه لا يسن له ذلك بل يخرج في ثياب اعتكافه .

وعللوا ذلك : بأن فيها أثر العبادة عبادة الاعتكاف فاستحب بقاؤها .

والقول الراجح والله أعلم : أن المعتكف كغيره يسن له أن يلبس أحسن الثياب .

ويدل على ذلك :–

١–حديث ابن عمر المتقدم فإنه عام للمعتكف وغيره .

٢–ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف ولم يُنقل عنه أنه صلى العيد بثياب اعتكافه بل ثبت أن الصحابة كانوا يعرضون عليه ثياباً جميلة كما في حديث ابن عمر المتقدم ، وعَرْض عمر له الجبة مما يدل على أنه مستقر عندهم ذلك للمعتكف وغيره .

– يسن أن يذهب للعيد من طريق ويرجع من طريق آخر .

وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك :

حديث جابر عند البخاري :" كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق "

واختلف في الحكمة من مخالفة الطريق :–

فقيل :ليشهد له الطريقان الأول والثاني فإن الأرض يوم القيامة تحدث أخبارها .

وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس .

وقيل : لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين .

وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات .

وقيل : ليُسَلِّم على أهل الطريقين وينتفعون به فيسألونه ويهنئونه ويتبركون به .

وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود في الطريقين .

والأظهر أنه خالف الطريق لحكم كثيرة منها ماسبق ، ونحن نخالف الطريق تأسياً به ﷺ وتعبداً لله بذلك وهذه أعظم حكمة وهناك حكم كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يكون ظاهراً جلياً .

– ألحق بعض أهل العلم بصلاة العيد في مخالفة الطريق بعض الصلوات كالاستسقاء والجمعة وعيادة المريض وغيرها فقالوا يستحب مخالفة الطريق فيها أيضاً .

والصحيح : أنه لايشرع ذلك ، لأن مخالفة الطريق لو كانت مشروعة في الجمعة وغيرها لنُقلت إلينا لاسيما وأن النبي ﷺ كان يخرج للجمعة وعيادة المريض وغيرها من الصلوات التي قاسوها على العيدين ولم يُنقل أن النبي ﷺ كان يخالف الطريق فيها وعلى ذلك فلا تسن مخالفة الطريق فيها .

– يسن التكبير ليلة العيد ويومها حتى يخرج الإمام

وسيأتي بيان التكبير في الفطر والأضحى في مسألة مستقلة بإذن الله في آخر الباب .

المسألة الرابعة : ماذا يشترط لصلاة العيد ؟

المذهب : يشترطون للعيد الاستيطان وأيضاً عدداً كعدد الجمعة أربعين رجلاً ، ولو صلاها المسافر فأنه يصليها تبعاً لا أصلاً ، أي كما سبق لا يحسب من العدد المشروط للجمعة ولا يكون إماماً لهم .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ لم يُقِمْ صلاة العيد إلا في المدينة ، أما في سفره فلم يكن يقيمها ففي حجة الوداع لم يصلِّ النبي ﷺ صلاة العيد .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ كان مشغولاً في ذلك اليوم بما هو من أعماله الواجبة أعمال العيد ، وصلاة العيد في حقه سنة لأنه مسافر فقدَّم عمل الفريضة على السنة ، إذاً على قول **المذهب** المسافرون للدارسة في الخارج لا يقيمون صلاة عيد لأن الاستيطان من شروط إقامتها .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يشترط الاستيطان ، وأيضاً العدد فقد سبق في صلاة الجمعة أنه يكفي لإقامتها ثلاثة .

والتعليل : أن صلاة العيد من الشعائر التي حث النبي ﷺ على إظهارها فأمر النساء الحُيَّض منهن والعواتق وذوات الخدور أن يخرجن لها إظهاراً لهذه الشعيرة ، مع أن فيهم من ليس مكلَّفاً ، وهكذا المسافر المقيم في بلدة ما ، وخاصة الذين في بلاد الغرب فإن في ذلك إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة وإظهاراً للفرح فيها ، لاسيما أن الغربيين ممن يعظمون أعيادهم ومناسباتهم والمسلم أولى بأن يُظهر عيداً اختاره الله له وفضله على أعياد الجاهلية بعدما نسخها كيف لا وعيده حق وما سواه باطل ، والله أعلم .

– وهل يشترط لإقامة صلاة العيد إذن الإمام ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشترط إذن الإمام لأن صلاة العيد من العبادة التي حث النبي ﷺ على إظهارها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أما تعدد العيد فيُرجع فيه للإمام حتى لا يكون في إقامتها فوضى وحتى يراعى مصلحة التعدد في ذلك .

المسألة الخامسة : صفة صلاة العيد

– صلاة العيد ركعتان

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما " متفق عليه .

وكون صلاة العيد ركعتين هذا بإجماع العلماء (انظر مراتب الإجماع لابن حزم (صـ٣٢)

– وهاتان الركعتان يبدأ بهما قبل الخطبة

لحديث جابر بن عبدالله قال :" صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة " رواه مسلم ، وهذا يدل على أنه ليس للعيد أذان ولا إقامة .

ولحديث ابن عمر قال :" كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة " متفق عليه .

وفائدة ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لبيان أن تقديم الصلاة على الخطبة حكم لم ينسخ بدليل فعل الخليفتين بعده ﷺ .

قال ابن قدامة :" وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، إلا عن بني أمية .. ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذين كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة وقد أُنكر عليهم فعلهم ، وعُدَّ بدعة ، ومخالفاً للسنة " (انظر المغني ٢٧٦/٣) ونقل الإجماع على ذلك الصنعاني في سبل السلام (٢٢٦/٣)

– وصفة هاتين الركعتين

– يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم : أنه يُكَبِّر لصلاة العيد تكبيرة الإحرام ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يُكَبِّر ست تكبيرات ثم يستعيذ ويقرأ ، وفي الركعة الثانية يُكَبِّر خمس تكبيرات بعد تكبيرة النهوض من السجود .

ويدل على ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله ﷺ:" التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قال الترمذي (في العلل ٢٨٨/١) :" سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح "

وقال الحافظ (في التلخيص ٩٠/٢) :" صححه أحمد ، وعلي ــ يعني ابن المديني ــ والبخاري فيما حكاه الترمذي "

ويشهد لهذا الحديث عمل الصحابة ومن ذلك :-

ما أخرجه مالك عن نافع مولى ابن عمر أنه قال :" شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة "

وما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس :" أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة ، كلهن قبل القراءة " وصحح إسناده الألباني (في الإرواء ١١١/٣)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٤) :" وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ، وورد عن الصحابة غير ذلك في عدد

التكبيرات ولذلك جرى الخلاف بين الأئمة الأربعة في عددها **فقيل** : سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية ، **وقيل** : ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية ، **وقيل** : غير ذلك ولذا أُثِرَ عن الإمام أحمد القول بأن الأمر في هذا واسع وكله جائز ؛ لاختلاف الصحابة في التكبير وهو كما قال رحمه الله والقول الأول أفضل وهذه التكبيرات الزوائد سنة بإجماع العلماء كما سيأتي قريباً .

– يرفع يديه مع كل تكبيرة

وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك : عموم حديث وائل بن حجر قال :" رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير " رواه أحمد وأبو داود

المذهب : أنه يستحب أن يقول المصلي بين كل تكبيرتين :" الله أكبير كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيرا " وإن أراد أن يقول غيره من الذكر فله ذلك لأن الغرض الذكر بعد كل تكبير .

واستدلوا : بما رواه حماد بن سلمة عن إبراهيم النخعي :" أن الوليد بن عقبة سأل ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ " رواه الطبراني والبيهقي .

والأظهر والله أعلم : أن الأمر في هذا واسع ، وتحديد ذكر معين ليس عليه دليل ، وغاية ماورد أثر ابن مسعود السابق ،فإن حمد الله وأثنى عليه بين كل تكبيرتين وصلى على النبي ﷺ بأي صيغة حصل المقصود ، وإن ترك ذلك فلا بأس لاسيما إذا كان الإمام يوالي التكبيرات فلا يكون هناك فرصة للذكر بينها .

<u>فائدة</u> : من دخل مع إمامه بعد فوات التكبيرات فإنه لا يأتي بها لأنها سنة فات محلها .

– ثم يقرأ جهراً الفاتحة وبعد الفاتحة في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (الغاشية)

وهذا قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك : حديث النعمان بن بشير :" أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(**سبح اسم ربك الأعلى**) و(**هل أتاك حديث الغاشية**) " رواه مسلم .

وحديث سمرة بن جندب (أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ (**سبح اسم ربك الأعلى**) و (**هل أتاك حديث الغاشية**) رواه أحمد.

وتقدم في باب الجمعة أن النبي ﷺ كان إذا اجتمع العيد والجمعة أيضاً قرأ بهما في العيد والجمعة فقد جاء في رواية مسلم السابقة في آخر الحديث :" وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاة " ، وأيضاً يسن له أن يقرأ في العيدين أيضاً في الأولى سورة (**ق**) وفي الثانية سورة القمر .

ويدل على ذلك : حديث أبي واقد الليثي قال :" كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ(**ق**) و(**اقتربت**) " رواه مسلم .

فيستحب أن ينوّع في هذه السنة فيقرأ تارة بالأعلى والغاشية وتارة بـ(**ق**) و(**اقتربت الساعة وانشق القمر**)

قال ابن القيم في الهدي (٤٢٢/١):" وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

– ثم بعد السلام يخطب للعيد

اختلف في خطبة العيدين هل هي واحدة أو خطبتان

المذهب : أنها خطبتان ، وهذا القول هو المشهور عند الفقهاء ، بل نقل ابن حزم (في المحلى٨٢/٥) أن هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

واستدلوا :

١–بحديث جابر قال :" خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام "والحديث رواه ابن ماجه.

ونوقش بأن هذا الحديث غير محفوظ في متنه وضعيف في سنده ، فالمحفوظ إنما هو في خطبة الجمعة لا في العيد ، وأما سنده ففيه إسماعيل بن مسلم مُجْمَعٌ على ضعفه كما قال البوصيري وانظر فتح الباري لابن رجب (٤٥٣) .

٢–واستدلوا بما رواه الشافعي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة (وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين) أنه قال :" السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس "

ونوقش بأن هذا مرسل قال عنه النووي في المجموع (٢٢/٥) :" أنه ضعيف " ولو صح فليس له حكم المرفوع لأنه من قول التابعي وهو عبيدالله واختُلف في قول التابعي " من السنة كذا " هل هو مرسل مرفوع أو موقوف ؟ [انظر شرح مقدمة مسلم للنووي (١٤٣/١)]

٣–وقالوا بالخطبتين قياساً على الجمعة وهذا قياس مع الفارق لاختلاف حكمهما وأحكامهما .

والقول الثاني : أن للعيد خطبة واحدة .

واستدلوا : بحديث ابن عمر قال :" كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن الحديث ظاهره أنه خطب خطبة واحدة ، ، وجاء في حديث جابر عند مسلم أنه بعد ذلك ذهب إلى النساء ووعظهن وذكرهن إما لأن الخطبة لم تصل إليهن لبعدهن أو أراد أن يخصهن بأمور تناسبهن ، ومال إلى هذا القول شيخنا ابن عثيمين ، قال في الممتع (١٤٦/٥) :" ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي

ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل ، مع أنه بعيد "

ويبقى النظر فيما نقله ابن حزم من إجماع فإن ثبت فهو قوي في الدلالة لأن هذا هو فهم فقهاء سلف الأمة من النصوص الصحيحة والله أعلم .

فائدة : **المذهب** : أن خطبتي العيد كخطبتي الجمعة في الأحكام ومن أهمها تحريم الكلام أثناء الخطبة فيجب الإنصات للخطبة مع أنهم يقولون بسنية الخطبة **والأظهر** والله أعلم أن الكلام أثناء الخطبة محرم لأن فيه تشويشاً للآخرين وهذا من الإيذاء .

– وبماذا تستفتح الخطبة ؟

المذهب : أن الخطبة الأولى تستفتح بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات .

واستدلوا : بما رواه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال :" السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع " رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .

ونوقش بأنه أثر ضعيف قال النووي في (الخلاصة)(٣٣٨/٢) :" ضعيف الإسناد غير متصل "

وعلَّل المذهب أيضاً بأن وقت العيد وقت تكبير وكذلك صلاة العيد زيدت بتكبيرات في الركعتين فكذلك الخطبة

والأظهر والله أعلم : أن السنة أن يبدأ بالحمدلة ، واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢) :" لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك " ، وبنحوه قال تلميذه ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٧/١)

– ما المناسب أن يقوله الخطيب من الموضوعات في خطبة عيد الفطر وعيد الأضحى

المذهب : أنه في خطبة عيد الفطر يحثهم على زكاة الفطر و يرغبهم فيها ويبين لهم ما يخرجون نوعاً وقدراً وصفة .

والأظهر والله أعلم : أن هذا فيه نظر وفيه التحدث بشيء قد فات أوانه ، لأن صدقة الفطر ينتهي وقتها بصلاة العيد ومن أخرجها بعد العيد فلا تسمى صدقة فطر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال :" من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

والأولى أن يكون الحديث عن صدقة الفطر في آخر جمعة من رمضان لتحصل الفائدة ، وأما في خطبة عيد الفطر فغير مناسب ، والأنسب أن يَعِظَ الناس ويذكرهم بأوامر الله ونواهيه ويحذرهم من المنكرات في الأعياد وغيرها .

والمذهب : أنه في خطبة عيد الأضحى يرغبهم في الأضحية ويبين لهم حكمها وأحكامها من حيث السن المجزئ ووقت الذبح وغيرهما من أحكام الأضحية .

وهذا الموضوع مناسب لخطبة عيد الأضحى لأن الناس يضحون بعد الصلاة ، وجاءت السنة به فالنبي ﷺ في خطبة عيد الأضحى ذكر كثيراً من أحكام الأضحية ، ومن ذلك حديث البراء بن عازب قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ، قال :" **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء** ...." الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأيضاً روى مسلم عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما خطب النبي ﷺ في الأضحى .

– سبق أن التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وتكبيرة الانتقال في الثانية أنها سنة وهذا بالإجماع وكذلك الذكر بينهما غير واجب وهذا قول المذهب أيضاً ، واختلف في خطبتي العيد :–

فالمذهب : أنهما سنة ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : بما رواه عطاء عن عبدالله بن السائب قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال :" **إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب** " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحديث ضعيف والصواب أنه مرسل من رواية عطاء ولم يروه عبدالله بن السائب :" ورجح إرساله عن عطاء أبو داود والنسائي ويحيى بن معين وابن خزيمة والبيهقي وأبو زُرعة الرازي.

والقول الثاني : وجوب خطبتي العيد على الإمام وإن كان حضورها سنة لعامة الناس وهو **الأظهر** والله أعلم واختار هذا القول ابن عقيل من الحنابلة بل قال إنهما من شرائط صلاة العيد [انظر الإنصاف للمرداوي ٤٣١/٢]

واستدلوا: بمداومة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده عليهما.

المسألة السادسة: هل يصلي المسلم نافلة قبل صلاة العيد أو بعدها

المذهب : أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المكان الذي يُصَلَّى فيه العيد .

وقال بعدم مشروعية التنفل جمع من الصحابة والتابعين كعلي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم والحسن وسعيد رحمهما الله كما حكى ذلك ابن المنذر (في الأوسط ٢٦٥/٤)

واستدلوا: بحديث ابن عباس قال :" خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما " متفق عليه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ إمام ينتظره الناس فالسنة في حق الإمام إذا دخل ألا يتنفل بل يعمد إلى الصلاة مباشرة ، وأما بقية المأمومين فالكراهة في حقهم حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك والأصل جواز التطوع المطلق إلا في أوقات النهي ، ومن دخل مصلى العيد فإنه يصلي تحية المسجد فإن تحية المسجد تُصلَّى ولو في وقت النهي لأنها من ذوات الأسباب كما سبق .

إذاً القول **الراجح** والله أعلم : جواز التنفل قبل العيد وبعده إذ لا دليل على الكراهة وهذا مروي عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما كما حكاه ابن المنذر واختاره في الأوسط (٤ /٢٧٠) ، ولكن الأولى للمسلم إذا صلى تحية المسجد أن يشتغل بالتكبير لأنه هو السنة حتى يخرج الإمام لا أن يكثر التطوع ليصيب الأفضل في سنة النبي ﷺ والله أعلم .

المسألة السابعة : **من فاتته صلاة العيد**

المذهب : أن من فاتته صلاة العيد يسن أن يقضيها على صفتها .

واستدلوا :

١-عموم حديث أنس مرفوعاً :" **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " رواه مسلم ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً :" **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " متفق عليه .

٢-بما ورد عند البيهقي من أن أنس بن مالك قضى صلاة العيد ، والأثر ضعيف .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يسن له أن يقضيها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات الفقهية (صـ١٥٠.) وشيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥/١٥٥) .

والتعليل : أن صلاة العيد كالجمعة صلاة مشروعية على وجه الاجتماع فإذا فاتت لا تقضى إلا على هذا الوجه ، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ القضاء ، والنبي ﷺ أمر العواتق والحيض وذوات الخدور أن يخرجن للعيد ولم يأمر من تخلف أن يصلي في بيته .

وأما ما استدل به المذهب فالمراد به الفريضة .

فائدة : من فتاوى اللجنة الدائمة أنه إذا أحب أن يقضيها فله ذلك (انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ٣٠٦)فتوى رقم (٢٣٢٨)

فائدة أخرى : من أدرك مع الإمام بعض الصلاة كأن تفوته ركعة كاملة، فإنه يأتي بالركعة بعد سلام الإمام على صفتها بتكبيراتها الزائدة وهو قول **المذهب** أيضاً، وهل يأتي بسبع تكبيرات أو خمس تكبيرات ؟ هذا مبني على الخلاف المعروف عند الفقهاء هل ما أدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته أو آخر صلاته ، فمن قال أدرك آخر صلاته ويقضي أولها فحينئذ يأتي بسبع تكبيرات ومن قال أنه أدرك أولها ويقضي آخرها فحينئذ يأتي بخمس تكبيرات وهذا هو **الراجح** والله أعلم .

المسألة الثامنة : **التكبير ليلتي العيدين**

أولاً : **عيد الفطر**

– يبدأ التكبير من غروب الشمس ليلة العيد

وهو قول **المذهب** أيضاً

ويدل على ذلك :–

١– قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة: ١٨٥

ووجه الدلالة : أن إكمال العدة يكون من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إما بإكمال ثلاثين يوماً ، وإما برؤية الهلال ، فإذا غربت شمس يوم الثلاثين من رمضان بدأ التكبير ، أو إذا جاءه الخبر بعد غروب شمس ليلة التسعة والعشرين من رمضان بأن رُئي هلال شوال فيبدأ بالتكبير منذ بلوغه الخبر .

٢– وروده عن ابن عمر أنه كان يُكبِّر حتى يأتي المصلى ثم يُكبِّر حتى يأتي الإمام وذلك في الفطر والأضحى ، رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وقال الألباني في الإرواء (١٢٢/٣) " هذا إسناد جيد"

– ومتى ينتهي ؟

المذهب : أنه ينتهي بانتهاء الإمام من خطبة العيد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال شيخ الإسلام (في الفتاوى ٢٢١/٢٤) :" والتكبير فيه ــ أي في عيد الفطر ــ أوله من رؤية الهلال ــ هلال شوال ــ وآخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح "

والقول الثاني : أن التكبير ينتهي بمجيء الإمام ، وقال به بعض الحنابلة.

واستدلوا : بفعل ابن عمر السابق حيث كان يكبر حتى يأتي الإمام .

والأظهر والله اعلم : أن الأمر في هذا واسع ومتقارب ؛ فإنه إذا جاء الإمام سيشرع بصلاة العيد وحينئذ ينشغل بها ثم بعدها يستمع للخطبة إلا إن كبر الخطيب فلا بأس أن يكبر .

<u>تنبيه</u>: لم يرد في ليلة عيد الفطر ما يدل على أن هناك تكبير مقيَّد خلف الصلوات المغرب والعشاء والفجر ليلة ويوم العيد وعليه فالأولى أن يبدأ بأذكار أدبار الصلوات لا بالتكبير والله أعلم .

<u>فائدة</u>: التكبير المطلق : هو الذي يكون في البيوت والأسواق والطرقات والمساجد وفي كل مكان يجوز فيه ذكر الله تعالى والتكبير المقيَّد : هو الذي يكون أدبار الصلوات فقط .

<u>فائدة أخرى</u> : السنة أن يجهر الرجال بالتكبير .

ويدل على ذلك:

١–مارواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم من أن أبا هريرة وابن عمر كانا يخرجان إلى السوق ويكبران أيام العشر من ذي الحجة ويُكبِّر الناس بتكبيرهما .

٢-ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم من أن عمر كان يُكبِّر في منى بِقُبَّة فيُكبِّر الناس بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً " وأما المرأة فتُسِرُّ بتكبيرها لئلا يظهر صوتها عند الأجانب فإن لم يكن حولها رجال فلا حرج في الجهر [انظر الممتع ٥/ ١٨٥]

<u>فائدة أخرى</u> : **المذهب** : أن التكبير في الفطر آكد من التكبير في الأضحى .

وعللوا ذلك : بأن التكبير فيه نص عليه من القرآن فقد قال تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة: ١٨٥

والقول الثاني : أن التكبير في الأضحى آكد من الفطر لسببين :-

الأول : أن التكبير في الأضحى متفق عليه بخلاف الفطر خالف فيه أبو حنيفة فقال لا يُكبِّر [انظر الإفصاح لابن هبيرة ١٦٩/١]

والثاني: أن الأضحى فيه تكبير مطلق ومُقيَّد ، وأما الفطر فليس فيه تكبير مُقيَّد على قول أكثر العلماء .

والأظهر : أن كل واحد منهما أوكد من الآخر من جهة .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٢١) :" والتكبير فيه _ أي الفطر _ أوكد من جهة أن الله أمر به .... وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يُشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه "

- **ملخص الكلام على تكبير عيد الفطر** : أن التكبير يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد ويستمر حتى صلاة العيد أو انتهاء الخطبة وسبق أن الأمر واسع ، وأنه ليس فيه تكبير مقيد على الصحيح وهو قول أكثر العلماء .

ثانياً : عيد الأضحى

عيد الأضحى فيه نوعان من التكبير مطلق ومقيد :-

النوع الأول: التكبير المطلق

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يبتدئ من فجر أول يوم من أيام عشر ذي الحجة .

ويدل على ذلك :

١- ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ الحج: ٢٨

ووجه الدلالة : أن الأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة ، والله عز وجل أمر بذكره فيها ومن الذكر التكبير [انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٦) وأضواء البيان (٥/ ٤٩٧)]

٢- ورد عن أبي هريرة وابن عمر " أنهما أيام العشر يخرجان إلى السوق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

– ومتى ينتهي التكبير المطلق ؟

المذهب : أن التكبير المطلق ينتهي بانتهاء الخطبة يوم عيد الأضحى .

استدلوا : بعموم ماسبق من الأدلة في التكبير في العشر فقط .

والقول الراجح و الله أعلم : أن التكبير المطلق ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى :﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ ﴾البقرة: ٢٠٣ ، وذكر أهل التفسير أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق .

٢– حديث نُبَيْشَة الهذلي أن رسول الله قال ﷺ قال :" **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** "

ووجه الدلالة : أنه قال (**ذكر لله**) ولم يقيدها بأدبار الصلوات ومن الذكر التكبير .

٣– ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بلفظ " وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر "

النوع الثاني: التكبير المقيَّد

سبق أن المقصود بالتكبير المقيد هو المخصوص أدبار الصلوات

المذهب : على أن التكبير المقيد لا يكون إلا بعد الفريضة في جماعة .

وعليه فلا يشرع بعد صلاة النافلة ، وكذلك لا يشرع لمن صلى منفرداً وبهذا أيضاً نُخرج النساء في البيوت لأنهن في الغالب يُصَلين منفردات .

والأظهر والله أعلم : أن الأمر في هذا واسع لعدم الدليل الفاصل في المسألة ، والمرأة الصحيح أنها تُكبرِّ والتكبير سنة في حقها أيضاً .

– متى يبدأ التكبير المقيد ؟

التكبير المقيد أدبار الصلوات إما أن يكون للمحرم أو للمُحِل .

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : بالنسبة للمُحِل فإنه يبتدئ من طلوع الفجر يوم عرفة ، وأما المحرم فيبتدئ من صلاة الظهر يوم النحر لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر كما سيأتي في الحج.

وأما انتهاء المقيد فهو آخر أيام التشريق في صلاة العصر واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل بإجماع الصحابة على ذلك .

– قال ابن حجر (في الفتح ٤٦٢/٢) بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه :" ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم " (وانظر أيضاً الأوسط لابن المنذر ٣٠٠/٤)

– وقال ابن قدامة (في المغني ٢٨٩/٣) :" قيل لأحمد : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟قال : بالإجماع ، عمر وعلي ، وابن عباس وابن مسعود "

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٤) :" وفي الحديث الآخر الذي في السنن ، وقد صححه الترمذي :" يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله " ، ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يُكبِّرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبيﷺ ، لأنه إجماع من أكابر الصحابة ".

– قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٥٨) :" إنه أشهر الأقوال ، وهو الذي عليه العمل "

فائدة : اخْتُلِف في محل التكبير المقيَّد أدبار الصلوات هل هو قبل الاستغفار ثلاثاً وقول " اللهم أنت السلام ومنك السلام " أو بعدهما ؟

فقيل : قبل الاستغفار .

والأظهر والله أعلم : أنه بعد الاستغفار وقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام ...)

والتعليل : لأن هذا الذكر أخص وألصق بالصلاة من التكبير ، والاستغفار مُكمِّل ومُرقِّع للخلل الحاصل في الصلاة من خواطر ووساوس فهو استغفار لما حصل في الصلاة [انظر الممتع ١٦٣/٥]

مسألة: من نسي التكبير المقيَّد بعد الصلوات هل يقضيه ؟

المذهب : أنه يقضيه بشرطين : ما لم يُحْدِث أو يخرج من المسجد ، فلوا أن رجلاً سلَّم من صلاته وبعدها مباشرة خرج منه ريح فعلى هذا القول لا يكبِّر إذا تذكر التكبير المقيّد ، وكذلك لو أنه سلَّم من صلاته وخرج من المسجد مباشرة وبعدما خرج تذكر التكبير فإنه لا يكبر لأنه خرج من المسجد .

وعللوا ذلك : بأن الحدث مبطل للصلاة والتكبير تابع للصلاة لأنه مقيَّد ، وكذلك من خرج من المسجد لا يكبِّر لأن المسجد مختص بالصلاة والتكبير تابع للصلاة .

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه يكبِّر ولو أحدث بعد الصلاة .

والتعليل : لأن هذا الذكر لا تشترط له الطهارة وليس في صلب الصلاة بل هو منفصل عنها قال ابن قدامة (في المغني ٣/ ٢٩٣) :" والأولى إن شاء الله : أنه يكبر ، لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر "

وكذلك إذا خرج من المسجد وتذكر التكبير المقيّد يأت به ما لم يطل الفاصل وهذا شرط ذكره صاحب الروض أيضاً ، فلا عبرة بالخروج من المسجد لأنه ذكر يجوز أن يقوله وإن خرج من المسجد سريعاً ، وليس مشروطاً بالمسجد فلو سلَّم ثم خرج فله أن يكبر في طريقه أما إن طال الفاصل فالتكبير المقيَّد سنة فات محلها ولكن التكبير المطلق مشروع في حقه والله أعلم .

فالراجح أن التكبير المقيَّد ينتهي بطول الفاصل لا بخروجه من المسجد ولا بِحَدَثِه .

فائدة : إذا سلّم المصلي من صلاة العيد فإنه لا يُكبِّر التكبير المقيد ، وهو قول **المذهب** أيضاً .

والتعليل : لأنه إذا سلَّم الإمام من صلاة العيد قام للخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات ، ولذا لم يرد أن النبيﷺ ولا أصحابه أنهم كانوا يكبرون بعد صلاة العيد ، فالسنة عدم التكبير ولو كان مشروعاً لنُقل إلينا .

ملخص الكلام على تكبير عيد الأضحى : أنه ينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد

فالمذهب: أن التكبير عندهم على ثلاث حالات :

تكبير مطلق: من أول أيام العشر إلى انتهاء خطبة عيد الأضحى .

والتكبير المقيد: من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

فعلى قولهم يجتمع التكبير المطلق والمقيد من فجر عرفة إلى انتهاء خطبة صلاة العيد يوم النحر وهذه الحال الثالثة .

والقول **الراجح** والله أعلم : أن التكبير المطلق : من أول أيام العشر من ذي الحجة إلى عصر آخر أيام التشريق .

والتكبير المقيد : من فجر يوم عرفة للمُحِل ، والمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق .

وبعبارة أخرى يقال : أن **المطلق** فقط من أول أيام العشر إلى فجر يوم عرفة وبعده يبدأ **المقيد والمطلق** إلى عصر آخر أيام التشريق مع مراعاة أن المحرم يبدأ بالمقيد من ظهر يوم النحر والله أعلم .

– وماهي صفة التكبير ؟

المذهب : أن التكبير شفع صفته [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد]

وهذا مروي عن عبدالله بن مسعود ، وروى عن الصحابة تثليث التكبير وصفته [الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد]وروي التثليث في الأولى فقط وصفته [الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد] [انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٢)]

ورويت صفات أخرى ، **والأمر في ذلك واسع** فكلٌ حسن والله أعلم .

– قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٢٥) :" وفي الشرع صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة ، وهو يدل على التوسعة في الأمر ، وإطلاق الآية يقتضي ذلك "

ولا يشرع التكبير الجماعي بعد الصلوات أو في أي مكان بل يكبر كل مسلم لوحده ويجهر بذلك .

فائدة : لم يتعرض صاحب الزاد في هذا الباب ولا في باب صلاة الجمعة لمسألة إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد **فهل يُرَخَّص لمن صلى العيد ألا يصلي الجمعة ؟**

في هذه المسألة أربعة أقوال مشهورة .

فالمذهب : أن مَنْ صلى العيد رُخِّص له في ترك الجمعة إلا أنه يجب عليه أن يصلي الظهر لأنها فرض الوقت ، وعلى الإمام إقامة الجمعة ليشهدها من لم يصلِّ العيد وكذلك من شاء أن يشهدها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢١١)]

واستدلوا : بما رواه أبو داود عن إياس بن أبي رملة قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رَخَّص في الجمعة فقال : **من شاء أن يصلي فليصلِّ** " والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

وقال الألباني [في الأجوبة النافعة (صـ٥٠)] :" صححه ابن المديني ، وحسنه النووي ، وقال ابن الجوزي : وهو أصح ما في الباب " وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤٨) وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٨٣)

ومن أهل العلم من ضعفه كالذهبي وابن القطان والحافظ ابن حجر لجهالة إياس بن أبي رملة ، ولهذا الحديث شواهد لا تخلو أيضاً من مقال ، ولذا من صحح الحديث رأى أن هذه الشواهد تشد بعضها بعضاً ونقل ابن عبدالبر (في الاستذكار (٢٩/٧)] عن علي بن المديني أنه قال :" في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد "

وقال أصحاب هذا القول أيضاً **تعليلاً** وهو أن الجمعة والعيد عباداتان من جنس واحد فدخلت إحداهما في الأخرى ولأن إيجابهما على الناس فيه تفويت لمقصود والعيد وما سُنَّ لهم فيه من السرور والانبساط .

والقول الثاني : وجوب صلاة الجمعة على من شهد العيد ولا تسقط عن أي أحد بأي حال وهو قول أبي حنيفة ومالك ، **واستدلوا** : بعموم أدلة وجوب الجمعة ، وما ورد من أدلة الترخيص ففيه ضعف .

والقول الثالث : أن صلاة العيد إذا صُلِيَت سقطت الجمعة عمن شهدها من أهل القرى وتبقى واجبة على أهل البلد ، وهو قول الشافعي .

واستدلوا: بما رواه أبو عبيد مولى أبي أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال :" يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت" رواه البخاري .

ونوقش بأن هذا لا يمنع الترخيص لغير أهل العوالي ، وتخصيصهم لزيادة لمشقة عليهم .

والقول الرابع : أن من صلى العيد أجزأت عن الجمعة والظهر فلا يصليهما ، وهذا مذهب عطاء واختاره الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢١/٣) ومال إليه الألباني في الأجوبة النافعة (٤٩،٥٠) وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في

المغني (١٠٦/٢):" قال : إذا جعل الأولى عن الجمعة تجزئه عن العيد والظهر واستدلوا : بما رواه أبو داود أن عطاء قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال :" عيدان اجتمعا في يوم واحد فصلاهما ركعتين بكرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر " **ونوقش** باحتمال أنه صلى الظهر في بيته وليس في الحديث ما يدل على أنه ترك الظهر وإنما لم يخرج إليها **ونوقش** بأن الركعتين اللتين صلاهما يحتمل أن تكون الجمعة قبل الزوال وأجزأته عن العيد والظهر ومع الاحتمال فلا استدلال ولذلك نقل ابن عبدالبر في التمهيد (١٧٠/١٠) أن هذا القول مهجور ومخالف للأصول وكذلك ابن المنذر في الأوسط (٢٩١/٤) .

والأظهر والله أعلم : القول الأول أن من صلى العيد رُخِّص له ألا يصلي جمعة ولكن يصليها ظهراً ، ويجب على الإمام إقامة الجمعة ليصليها من لم يصلِّ العيد وكذلك من صلى العيد وأراد أن يصلي الجمعة ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز (انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعةج١٣) واختاره شيخنا ابن عثيمين انظر مجموع فتاواه (١٧١/١٦ و٣٣٩) ويصلي المسلم الظهر في بيته لأنه لن تقام في البلد صلاة الجمعة وصلاة أخرى ولو صلاها جمعة فهو أفضل وأعظم أجراً .

– قال شيخ الاسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢١١) :" والقول الثالث وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ... والعيد يحصِّل مقصود الجمعة وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم "

باب صلاة الكسوف

فيه ستُ مسائل :

وصلاة الكسوف تُفعل عند حدوث الكسوف ، فإضافتها إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه .

المسألة الأولى: تعريف الكسوف وسببه

كسفت بفتح الكاف وضمها وكذلك خسفت بفتح الخاء وضمها ، والكسوف والخسوف بمعنى واحد ، يقال : كسفت الشمس وخسفت ، وكسف القمر وخسف ، والأغلب أن يقال : كسفت الشمس وخسف القمر لاسيما إذا اجتمعت الكلمتان الخسوف والكسوف إلا أنه يجوز إطلاق الخسوف على الشمس والكسوف على القمر قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٣٥):" وقيل : يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى السواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، فإن قيل في الشمس : كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر "

وقال ابن الأثير :" والكثير في اللغة وهو اختيار الفرّاء ــ أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر " [انظر النهاية في غريب الحديث مادة (خسف) وكذلك (كسف)]

والكسوف : هو انحجاب ضوء الشمس أو القمر كلياً أو جزئياً بسبب غير معتاد .

والكسوف له سببان :ـ

الأول : سبب شرعي : وهو تخويف العباد ليرجعوا إلى الله وذلك حينما يتركون أمره ، ويفعلون نهيه فقد يكون علامة على عقوبة أو قربها أو استحقاقها ، فإن الذنوب سبب للعقوبات العاجلة والآجلة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ الإسراء: ٥٩ ، نسأل الله السلامة والعافية ، وبيَّن النبي ﷺ هذا المعنى كما في حديث أبي بكرة عند البخاري مرفوعاً :" **إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده**"وأرشد النبي ﷺ إلى ما يأمَنُ به الناس وتطمئن به نفوسهم في وقت الشدائد والمحن وحال الفزع فقال كما في حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه:" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** " ونقلت لنا السنة فعله ﷺ حين كسفت الشمس فبيَّنت فزعه وطول صلاته كما في حديث ابن عباس المتفق عليه ، ولكن حال كثير منَّا اليوم حين الكسوف والخسوف على غير حال النبي ﷺ من الخوف والفزع – نسأل الله السلامة والعافية ــ فانشغل كثير من الناس بالسبب الثاني للكسوف وهو السبب الكوني الذي يدركه علماء الفلك وأهملوا السبب الشرعي وهو تخويف العباد على

عكس ماورد من هدي النبي ﷺ ولوكان في بيان السبب الكوني كبير فائدة لبيَّنه النبي ﷺ عن طريق الوحي ، ولكن أصبحت هذه الآيات تمرُّ على كثير من الناس دون أدنى رهبة لهذه الآيات فاهتم الناس بنشرها في الصحف والإذاعات والمجالس ونحوها ونسوا المقصود الحقيقي منها والله المستعان ، فقلَّ من يأيتها على تخوُّف ، والسبب هو ضعف الإيمان وقلة الخوف من الله تعالى ، وأيضاً نشر خبر الكسوف قبل حدوثه فلم يتفاجئ به الناس .

قال شيخنا ابن عثيمين :" وأما إخبار الناس بها قبل حدوثها ، فأنا أرى أنه لا ينبغي أن يخبروا بها ، لأنهم إذا أخبروا بها استعدوا لها وكأنها صلاة رغبة ، كأنهم يستعدون لصلاة العيد ، وصارت تأتيهم على استعداد للفعل لا على تخوف ، لكن إذا حدثت فجأة ، حصل من الرهبة والخوف ما لا يحصل لمن كان عالماً " [انظر فتاوى شيخنا (٣٠٠/١٦) وعند شيخ الإسلام لا بأس بإخبارهم ليسارعوا للطاعة انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٥٨)

الثاني : سبب كوني : ذكره الإمام ابن القيم (في مفتاح دار السعادة (٩٩/٤) فقال :" فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جُرم الشمس وبين أبصارنا (أي توسط القمر بين الشمس والأرض) .... وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس " وبناءً على ما سبق فلا يقع خسوف القمر إلا في وسط الشهر القمري في الليلة الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة ، ولا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري في اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين"[وانظر فتاوى شيخ الإسلام (١٧٥/٣٥)] .

– وأيضاً لا عبرة بما يذكره الفلكيون في الكسوف والخسوف حتى ترى هذه الآية ، فلا يصح أن تُصلى بمجرد إخبارهم أنها ستقع في يوم كذا وساعة كذا حتى يرى الناس الآية ؛ لأن الفلكيين قد يخطئون وقد يصيبون ولأن النبي ﷺ علَّق هذه العبادة بالرؤية كما في حديث المغيرة المتقدم حيث قال النبي ﷺ :" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** " وهذه الرؤية لابد أن تكون رؤية عادية ، أما إذا كان الكسوف لا يُرى إلا بمكبرات أو نظارات أو أجهزة حديثة فلا يُصلى حنيئذ . [انظر الممتع (١٨٠/٥)]

المسألة الثانية : حكم صلاة الكسوف

المذهب: أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، وبه قال جمهور العلماء ، بل حكى النووي الإجماع على ذلك كما [في المجموع (٤٤/٥)] وهو اختيار الشيخ ابن باز (في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣ / ٣٩)

والقول الثاني : أنها واجبة ، واختاره أبو عوانة (في مسنده ٢/ ٩٢) وابن القيم (في كتاب الصلاة (صـ١٥.)

واستدل من قال بالوجوب :–

١– بأمر النبي ﷺ كما في حديث المغيرة المتقدم حيث قال:" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** "

٢– أنها آية فيها تخويف للعباد وتركها ينافي المقصود منها لأن في تركها علامة على أنهم لم يبالوا بها ، والخوف يستدعي الامتثال للأمر .

واستدل أصحاب القول الأول: بحديث أنس المتفق عليه في قصة الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فقال :" **الصلوات الخمس** " فقال هل عليَّ غيرها ؟ قال :" **لا إلا أن تطوع** " وكذلك حديث طلحة بن عبيدالله حين جاء للنبي ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس وفي الحديث أن النبي ﷺ أخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة فقال :" هل عليَّ غيرها ؟ قال : **لا إلا أن تطوع** " متفق عليه .

٢- وكذلك بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وفيه أن النبي ﷺ أمره أن يخبرهم بأن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .

واختار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١٨٢/٥) أنها فرض كفاية جمعاً بين أدلة القولين فإذا فعلها البعض سقطت عن الباقين ، وتقدم أن قول الجمهور سنيتها إلا أنه لا ينبغي للمسلم تركها لقوة ما أورده أصحاب القول الثاني ولأنه في المبادرة لصلاة الكسوف علامة على تعظيم هذه الآية والخوف من الله جل شأنه .

- وهل يجوز أن تصلى صلاة الكسوف فُرادى ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يجوز أن يصليها كل إنسان بمفرده في بيته .

ويدل على ذلك : عموم قول النبي ﷺ كما حديث المغيرة المتقدم :" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا ، حتى تنكشف**" متفق عليه ، وحديث عائشة عند البخاري ، وهذا أمر عام يدخل فيه الفرد والجماعة وأيضاً لم يُخصَّص فيها المسجد فيجوز صلاتها في البيت ، إلا أن الاجتماع لها في المسجد أفضل ؛ لأن النبي ﷺ صلاها في المسجد ودعا الناس إليها .

وبناءً على ما سبق فالمرأة إن لم تخرج وتشهد صلاة الكسوف مع المسلمين جماعة فالسنة لها أن تطبق هذه العبادة وتصليها في بيتها على صفتها المعروفة كما سيأتي.

<u>فائدة</u> : لا يشترط لإقامة صلاة الكسوف إذن الإمام باتفاق الأئمة كما نقل صاحب الفروع (١٥١/٢) ولا تصلى إلا إذا كسف أحد النيِّرين الشمس أو القمر ولابد من رؤية ذلك لا الاعتماد على أقوال الفلكيين كما سبق .

<u>المسألة الثالثة</u> : صفة صلاة الكسوف

- من السنة أن يُنادَى لها بلفظ الصلاة جامعة .

ويدل على ذلك : ماجاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو قال :" لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة " وكذلك حديث عائشة عند مسلم وفيه :" فبعث منادياً ينادي :" الصلاة جامعة "

ولم يأت في السنة تحديد عدد مرات هذا النداء ، **فالأظهر** أنه ينادَى بقدر ما يحصل به إسماع الناس ، وليس لصلاة الكسوف أذان ولا إقامة .

– وقبل ذكر صفة صلاة الكسوف نذكر حديث ابن عباس لأنه عمدة في صفة صلاة الكسوف قال :" انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس فخطب الناس " متفق عليه.

– صلاة الكسوف ركعتان

وصلاة الكسوف ركعتان هذا بإجماع أهل العلم ، ولكن الخلاف كم ركوع في كل ركعة – وسيأتي قريباً – وما سأذكره الآن من صفة هي على قول **المذهب** والقول **الراجح** والله أعلم وسأشير إلى ما خالف فيه المذهب .

– يجهر فيهما بالقراءة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم واختاره ابن حزم (في المحلى ١٠١/٥) و ابن تيمية (في الاختيارات صـ٨٤) وسواءً كان كسوفاً للشمس أو خسوفاً للقمر فالمشروع الجهر بالقراءة .

ويدل على ذلك : حديث عائشة :" أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات " متفق عليه . وهذا الحديث نصٌ في المسألة .

فائدة : الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن القراءة تكون سراً في كسوف الشمس .

واستدلوا : بحديث ابن عباس المتفق عليه وفيه " فقام أي النبي ﷺ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة " وحديث عائشة عند أبي داود قالت "حرزت قراءة رسول الله ﷺ "

ووجه الدلالة : قالوا : لو كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة لما احتاج ابن عباس إلى تقدير قراءته بسورة البقرة ولما احتاجت عائشة لحرز قراءته ولذكر السورة التي قرأ بها النبي ﷺ .

ونوقش : بأنه يحتمل أنه جهر ولم يسمعا قراءته ، أو أنهما نسيا ما قرأ به وقدَّرا القراءة ، فهذا ليس دليلاً صريحاً في نفي الجهر بل يطرقه الاحتمال كما سبق .

واستدلوا : بحديث سمرة قال : " صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، **ونوقش** بأنه حديث ضعيف لأنه من تفرد ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول ، **فالأظهر** مشروعية الجهر لصراحة حديث عائشة كما سبق .

– يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة

لحديث ابن عباس المتقدِّم وفيه " فصلى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة "

ولم يأت لصلاة الكسوف ما يدل على أن لها قراءة سورة معينة بل الذي ثبت أن القراءة تكون طويلة فيختار ماشاء مما تطول به القراءة .

– ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع رأسه ويُسمِّع ويُحمِّد

لحديث ابن عباس المتقدم وفيه :" ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع "

وإذا رفع الإمام قال (سمع الله لمن حمده) وقال (ربنا ولك الحمد) بعد اعتداله كسائر الصلوات .

– ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول

لحديث ابن عباس المتقدم وفيه " ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد "

ومن هنا خالفت صلاة الكسوف غيرها من الصلوات حيث إنها الصلاة الوحيدة التي شرع بعد ركوعها قراءة ، ويجعل قراءته في هذا الموضع وكذلك ركوعه بعدها دون التي قبلها في القراءة والركوع فيقصر قليلاً بحيث تتميز القراءة والركوع الثاني عن الأول .

– ثم يرفع رأسه ويُسمِّع ويُحمِّد ثم يسجد

أي يرفع رأسه من الركوع ويقول (سمع الله لمن حمده) ويقول بعد اعتداله (ربنا ولك الحمد) كما يفعل في سائر الصلوات ثم يسجد .

– وهل إذا رفع رأسه من الركوع هنا يطيل القيام قبل أن يسجد ؟

المذهب : أنه لا يطيل ذلك .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود .

ويدل على ذلك :

١– حديث جابر عند مسلم وفيه :" ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك "

وحكم الحافظ عن هذه الرواية بأنها رواية شاذة فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال ، لا إطالته نحو الركوع [انظر الفتح ٢/٥٣٩] .

٢– حديث البراء بن عازب قال :" رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته قريباً من السواء " متفق عليه ، وهذا عام في جميع الصلوات .

ووجه الدلالة : أنه إذا أطال ركناً في صلاته أطال بقية الأركان وأيضاً يقال مثل هذا في صلاة الكسوف .

– ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما أيضاً

لحديث ابن عمرو وفيه :" ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد ..." رواه النسائي وابن خزيمة ، وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمرو أيضاً ، حتى قالت عائشة كما في الصحيحين :" ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط ، كان أطول منه "

– وهل يطيل الجلوس بين السجدتين ؟

المذهب : أنه لا يطيل ذلك وهذا ظاهر كلام صاحب الزاد .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يطيل ذلك .

ويدل على ذلك :

١– حديث ابن عمرو المتقدم قريباً.

٢– حديث البراء بن عازب المتقدم قريباً أيضاً .

– ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن دونها في الطول في كل ما يفعل

لحديث ابن عباس المتقدم .

– ثم يتشهد ويُسلِّم

والتشهد والسلام صفتهما في صلاة الكسوف كما في سائر الصلوات الأخرى وهذا واضح بيِّن .

وهذه الصفة من صلاة الكسوف هي التي جاءت في الصحيحين من حديث عائشة ، واعلم أن صلاة الكسوف رواها غير واحد من الصحابة كابن عباس وعائشة وأسماء وابن عمرو وجابر رضي الله عنهم عند مسلم وغيرهم "

– ووردت صفات أخرى لصلاة الكسوف منها :–

١– أن يأتي بثلاث ركوعات في كل ركعة.

فيقرأ بعد الركوع الأول والثاني ويسجد بعد الركوع الثالث ويفعل في الثانية كما فعل في الأولى فتكون صفتها ركعتين بست ركوعات وأربع سجدات ويطوِّل في سائر صلاته "

ودليلها : مارواه مسلم من حديث جابر : أن النبي ﷺ صلى ست ركوعات بأربع سجدات "

٢– أن يأتي بأربع ركوعات في كل ركعة

فتكون صفتها ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجدات ، فيقرأ بعد كل ركوع إلا في الركوع الذي يليه سجود ، ويطوِّل في سائر صلاته .

ودليلها : حديث ابن عباس عند مسلم :" صلى النبي ﷺ ثماني ركوعات في أربع سجدات " ومن أهل العلم كابن حبان من أعلَّ هذا الحديث بالانقطاع بين حبيب بن ثابت وطاوس ، وكذلك أعلَّه البيهقي في سننه بالانقطاع [انظر (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٤/٤) وانظر (السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٣)] .

٣- أن يأتي بخمس ركوعات في كل ركعة

فتكون صفتها ركعتين بعشر ركوعات وأربع سجدات ، وأيضاً يقرأ بعد كل ركوع إلا في الركوع الذي يليه سجود ، ويطوِّل في سائر صلاته ، وهذه الصفة هي أكثر ما ورد .

ودليلها : حديث أُبيِّ بن كعب عند أبي داود " أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين "

ونوقش بأن الحديث ضعيف لتفرد أبي جعفر الرازي بالحديث وهو سيء الحفظ [انظر تهذيب التهذيب ٥٩/١٢]

ووردت صفات أخرى هذا أشهرها ، فأيُّ الصفات يُعمل به ؟

أهل العلم في هذه الصفات على مسلكين :-

الأول : مسلك الجمع بين هذه الصفات ، فقالوا بجواز فعل أي صفة من الصفات وهذا الذي اختاره صاحب الزاد ، وهو اختيار الخطابي وابن المنذر وابن حزم .

والثاني : مسلك الترجيح ، وقالوا بعدم تعدد صفة صلاة الكسوف ، فيرجح حديث عائشة المتفق عليه وأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي التي سبق التفصيل في صفتها ، واختار هذا القول الإمام مالك والشافعي وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو **الأظهر** والله أعلم .

وذلك من وجهين :-

الوجه الأول : أن هذه الصفة هي التي وردت في الصحيحين وما سواها انفرد به مسلم أو وردت في السنن ، وما اتفق عليه الشيخان مقدَّم على غيرها من الصفات .

والوجه الثاني : أن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة حين مات ابنه إبراهيم ، فالواقعة واحدة فلا تعدد لصفة صلاة الكسوف ، وما ورد عند مسلم يُحكم بشذوذه لمخالفته لما اتفق عليه الشيخان ، ولم يرد أن النبي ﷺ صلى بعدها للكسوف والمدة التي بين صلاة النبيﷺ حين موت إبراهيم وبين موت النبي ﷺ قصيرة جداً لا تزيد على أربعة أشهر ونصف ، ولوصلاها بعد ذلك لتواترت أخبار الصحابة على نقلها واختار هذا القول ابن باز وحكم بشذوذ رواية مسلم [انظر فتاواه ٣٧/١٣]

- قال ابن القيم (في زاد المعاد (٤٥٥/١) بعد أن رجَّح هذا القول :" وهو اختيار شيخنا أبي العباس وكان يُضَعِّف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط ، وإنما صلى النبي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم " [وانظر مجموع الفتاوى ١٧/١٨]

– وهل يُشرع لصلاة الكسوف خطبة ؟

المذهب : أنه لا يشرع لها خطبة .

والتعليل : أن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة ، وما ورد عن النبي ﷺ فليس بخطبة وإنما هي عارضة أراد أن يبيِّن لهم بطلان اعتقاد من يعتقد أن الكسوف لموت أحد .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يُشرع لها خطبة ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشوكاني .

ويدل على ذلك :

١– حديث أسماء المتفق عليه وفيه :" فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال ...."

٢– حديث عائشة المتفق عليه وفيه :" إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته "

٣– حديث ابن عباس المتفق عليه وفيه :" ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس " .

والنبي ﷺ صلى الكسوف مرة واحدة وخطب فيها مما يدل على مشروعيتها ولو نقل لنا أنه صلى مرة أخرى ولم يخطب لحكم على المرة الأولى بأنها عارضة ، فالسنة أن يُخطب لها و يُذَكَّر الناس فيها ، وأيضاً فالنبي ﷺ في تلك الخطبة لم يخصص الحديث لبيان بطلان اعتقاد أن الكسوف إنما هو لموت أحد بل ذكَّرهم ووعظهم في تلك الخطبة مما يدل على أنها مشروعة وليست عارضة ، فحذرهم من الزنا وخوَّفهم وذكرهم بالجنة والنار وأخبرهم أنه رءاهما ، وحذرهم فتنة الدجال وأخبرهم أنه رأى في مقامه أيضاً عمرو بن لحُي في النار والمرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعاً وأمرهم بالعتق والصدقة والتكبير وكل هذا جاء في الصحيحين من حديث عائشة وحديث ابن عباس وحديث أسماء رضي الله عنهم أجمعين .

– يشرع التطويل في الصلاة حتى يذهب الكسوف

ويدل على ذلك :

١– حديث المغيرة بن شعبة وفيه قال النبي ﷺ :" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** " متفق عليه .

٢– حديث أبي بكرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال :" **فصلوا وادعوا حتى يُكشف مابكم "**

٣– فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس المتفق عليه وفيه " ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس"

<u>فائدة</u> : اعلم أنه يُشرع في الكسوف سبع عبادات جاءت بها السنة :–

١–الصلاة

٢–الدعاء

ويدل عليهما : حديث المغيرة بن شعبة وحديث أبي بكرة المتفق عليهما وتقدما قريباً .

٣–الذكر

٤-الاستغفار

ويدل عليهما :حديث أبي موسى المتفق عليه وفيه:" **فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره** "

٥-التكبير

٦-الصدقة

ويدل عليهما :حديث عائشة المتفق عليه وفيه :" **فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا** "

٧-العتق

ويدل على ذلك : حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري قالت :" وأمر النبي ﷺ بالعتاقة **"** .

فينبغي للمسلم أن يحيي هذه السنن في مثل هذه الأحوال .

وعليه فلو سلَّم من صلاته ولم يذهب الكسوف فإنه يشتغل بهذه العبادات فيُكبِّر ، ويستغفر ، ويدعو الله ، ويذكره ، ويتصدق ، ويعتق إن استطاع حتى يُكشف ما به .

– وما الحكم لوتجلَّى الكسوف أثناء الصلاة ؟

كأن يأتيهم خبر وهم يصلون بأن الشمس انكشفت وذهب عنها الكسوف أو بأن القمر انكشف وذهب عنه الخسوف وهم في أول الركعة الثانية فماذا يفعلون ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنهم يُتمّون ما تبقى خفيفاً .

ويدل على ذلك : ماسبق من الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة حتى تنكشف ومنها حديث أبي بكرة :" **فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم** " ، ولأن السبب الذي شُرِعَ من أجله الصلاة هو الكسوف وقد زال ، وكذلك حين يُعلم أن وقت الكسوف قليل فإنها تخفف الصلاة .

المسألة الرابعة : ما الحكم لو غربت الشمس وهي كاسفة أو طلعت الشمس والقمر لا يزال خاسفاً ؟

كأن يصلي الناس الكسوف الساعة الرابعة والنصف عصراً ثم استمر الكسوف حتى غربت الشمس وهي كاسفة ، وكذلك لو خسف القمر وطلعت الشمس والناس لا زالوا يرون القمر خاسفاً فماذا يفعلون ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا تُصلى الكسوف حينئذ .

والتعليل : لأن الشمس حين غربت وهي كاسفة لا نراها والنبي ﷺ قال : (**فإذا رأيتموهما فصلوا**) ولأنه قد ذهب سلطانها فسلطانها النهار وقد زال وكذلك القمر سلطانه الظلمة وقد زالت بطلوع الشمس .

أما إذا لم تطلع الشمس ولم ينتشر النهار بعد لأنه ينتشر قبيل طلوع الشمس فإنه يُصلى لخسوف القمر ولو بعد الفجر مادام أن الظلمة موجودة ، لأنه بالخسوف ذهب ضوء القمر فأصبحت آية يراها الناس واختاره شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١٩٣/٥) ، خلافاً **للمذهب** الذين قالوا لا يصلي للخسوف بعد الفجر ولا للكسوف بعد العصر وحجتهم في ذلك أنه وقت نهي فلا يجوز الصلاة فيه ، وسبقت مسألة الصلاة وقت النهي وأن **الراجح** جواز صلاة الكسوف فيها لأنها من ذوات الأسباب وسبق بسط الكلام في ذوات الأسباب فليُراجع .

المسألة الخامسة : لو أدرك الناس آيةً خافوا منها غير الكسوف فهل يصلون كما يصلون للكسوف ؟

مثال ذلك : زلزلة رجفت واضطربت الأرض منها ، أو رياح شديدة جداً ، أو صواعق ، أو بياض في الليل ، أو سواد في النهار ، أو فياضانات أو براكين أو أي آية فيها تخويف ، فهل يصلون صلاة الكسوف حينها ؟

المذهب : أنه لا يُصلى في غير الكسوف إلا للزلزلة .

واستدلوا :-

١-بما رواه عبدالرزاق والبيهقي أن ابن عباس صلى في البصرة في زلزلة حدثت فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته أربع ركعات وأربع سجدات وقال :" هكذا صلاة الآيات "

٢-ما رواه عبدالرزاق أن حذيفة فعل بالمدائن فصلى بأصحابه كصلاة ابن عباس في الآيات ، **وقالوا** : لابد أن تكون زلزلة دائمة بأن يحدث للأرض رجفة واضطراب ولا عبرة بالعارضة .

وقالوا : أما الأشياء الأخرى كالصواعق والرياح الشديدة والأمطار الكثيرة ونحوها مما يكون مخيفاً وجدت على عهد النبي ﷺ ولم يصلِّ كصلاة الكسوف .

والقول الثاني : أنه لا يُصلى لشيء من الآيات إلا لكسوف الشمس أو القمر .

واستدلوا : بأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ في قوله :" **فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى تنكشف** " وماسواهما فلم يرد به نص لا عن النبي ﷺ ولاعن الخلفاء الراشدين ، وأما ما ورد عن ابن عباس وحذيفة فهو اجتهاد منهما في مقابلة النص فلا يُعتد به . واختار هذا القول الشيخ ابن باز (في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٩/١٣)

والقول الثالث : أنه يُصلَّى لكل آية تخويف ، وهو اختيار ابن حزم (في المحلى ٩٦/٥) ورواية لأحمد واختاره ابن تيمية (في الاختيارات صـ٨٤) .

واستدلوا :-

١- بعموم قول النبي ﷺ :" **إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده** "

ووجه الدلالة : أن العلة من وجود هذه الصلاة هو وجود هذا الخوف لهذه الآية ، فكل آية غير طبيعية خاف الناس منها شُرع لها أيضاً صلاة الكسوف .

٢- ما ورد عن ابن عباس وحذيفة في صلاتهما حال الزلزلة فيه دلالة على أن صلاة الكسوف ليست مقصورة على كسوف الشمس والقمر وإنما كل شيء في تخويف فإنه يُصلى له ، وابن عباس من فقهاء الصحابة وحذيفة من كبارهم وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم وهو فهم الصحابة حيث قال ابن عباس حينما صلى كصلاة الكسوف (هكذا صلاة الآيات) وهذا عام ، ولولا ورود ذلك عن الصحابة لكان القول الثاني هو الأظهر لقوة أدلته ولأنه مرت بالمسلمين آيات كثيرة وعظيمة كشفتها كتب التاريخ على مر العصور ولم يرد أنهم صلوها من أجل حدوثها ، ولكن لما كان هذا فهم بعض الصحابة فالأفضل أن يصار إليه ، وأما كون النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يصلُّوا فهذا ربما أن ما أدركوه من رياح وصواعق كانت معتادة وليست قوية يخاف منها الناس ، واختار القول الثالث أيضاً شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١٩٥/٥)

المسألة السادسة : مسائل إضافية في باب صلاة الكسوف

- من جاء في الركوع الثاني من الركعة الثانية فهل أدرك الركعة ؟

القول الأول : أن الركعة تدرك بالركوع الثاني وأما الأول فهو سنة .

والقول الثاني : أن الركعة تدرك بالركوع الأول وأما الثاني فهو سنة ، وهذا قول **المذهب** كما في اختيار صاحب الروض واختاره الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين (في فتاواه ٣١١/١٦)

وعليه فإذا دخل المسجد والإمام يقرأ في الركعة الأولى بعد ركوعه الأول فهو هنا لم يدرك إلا الركوع الثاني من الركعة فإذا سلَّم الإمام قام هذا المأموم وجاء بركعة كاملة بصفتها بأن يركع لها ركوعين ، لأن الركوع الأول ركن والثاني سنة .

- قال الشيخ ابن باز (في مجلة البحوث عدد (١٣) ص(٩٨)) :" الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يُعتد بهذه الركعة ، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين ، لأن صلاة الكسوف عبادة والعبادات توقيفية فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في النصوص الصحيحة "

- إذا لم يُعلم بالكسوف إلا بعد زواله فإنه لا يصلى للكسوف حينئذ لزوال سببها والقاعدة [أن كل عبادة مقترنة بسبب فإنه إذا زال سببها زالت مشروعيتها] .

- لو شرع الناس في صلاة الكسوف وحضر وقت الفريضة فلا يخلو وقت الفريضة من حالين : أن يضيق وقتها فحينئذ يجب تخفيف الكسوف والمبادرة للفريضة ، أو يكون وقت الفريضة متسعاً فيستمر في صلاة الكسوف ثم يصلي الفريضة وبه قال جمهور العلماء [انظر الممتع ١٩٠/٥]

- إذا أطال المسلم في صلاة الكسوف ركوعه وسجوده فماذا يقول ؟

في ركوعه يكثر من تعظيم الله عز وجل فيكرر (سبحان ربي العظيم) كثيراً وغيرها من أذكار الركوع الواردة والتي سبق بيانها في صفة الصلاة ، وأما في السجود فيكثر من الدعاء فيه .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً وفيه :" **فأما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم** " أي حريٌ أن يستجاب لكم وفي رواية :" **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء** " .

باب صلاة الاستسقاء

فيه ستُ مسائل :

صلاة الاستسقاء : أي الصلاة التي تُفعل لأجل الاستسقاء وإضافتها إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه .

المسألة الأولى : تعريف الاستسقاء وأنواعه ومتى تشرع صلاة الاستسقاء

– تعريف الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب السقيا سواء كان الطلب من الله عز وجل أو من المخلوق لأن السين والتاء تدل على الطلب ، والمراد هنا سؤال الله عز وجل إنزال المطر .

وفي الاصطلاح : التعبد لله عز وجل بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

– الاستسقاء ثلاثة أنواع

١–الاستسقاء بالدعاء المجرد في السجود وأدبار الصلوات وعلى كال حال ، بأن يسأل الإنسان لوحده ربه أن ينزل المطر.

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ استسقى فقال :" **اللهم اسقنا غيثا مغيثاً مريئاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار** " رو اه ابن ماجه والطبراني .

٢–الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة أثناء الخطبة

ويدل على ذلك : حديث أنس المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ استسقى على المنبر أثناء الخطبة لما شكا إليه الأعرابي القحط وطلب منه أن يستسقي .

قال ابن حزم (في المحلى ٥/٩٣) :" إن قَحِطَ الناس ، أو اشتد المطر حتى يؤذي الناس ، فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة " [وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٢) وانظر زاد المعاد لابن القيم (١/٤٥٧)]

٣–الاستسقاء أثناء خطبة صلاة الاستسقاء المشروعة لأجل الاستسقاء ، وهذا النوع هو المراد بهذا الباب ، ووردت فيها أحاديث ستأتي بإذن الله تعالى .

– متى تُشرع صلاة الاستسقاء ؟

تشرع صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض أي أمحلت ، والجدب ضد الخصب فالخصب نمو الكلأ والعشب في الأرض وضده الجدب وهذا هو السبب الأول ، والسبب الآخر إذا قحط المطر أي احتبس وامتنع ولم ينزل ، وغالباً إذا قحط المطر أجدبت الأرض ، وربما ينزل المطر وتبقى الأرض مجدبة فهل يشرع أن نصلي استسقاء أيضا ؟

الأظهر والله أعلم أنه يشرع لأن المقصود من نزول المطر اجتماع الماء وانتفاع الناس والدواب لكن المقصود والأهم عند الناس انبات الكلأ والعشب ، فيستسقي حتى يُنزل الله عز وجل على الأرض ما يكون بركة فيها للناس والدواب ولذا قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة :" **ليست السَّنَة** (أي الشدة) **ألا تمطروا بل السَّنَة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئا** " وكذلك تشرع صلاة الاستسقاء عند ذهاب ماء العيون والأنهار في الأرض غائراً أي بعيداً فيتضرر الناس .

فإذا حصلت مثل هذه الأسباب فإن من السنة أن يصلي الناس صلاة الاستسقاء جماعة أو فرادى على قول المذهب ، وجماعة أفضل بل هو الوارد عن النبي ﷺ أنه كان يصليها جماعة ، وصفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد ، إلا أن صلاة الاستسقاء سنة كما سيأتي .وأما صلاة العيد فحكمها تقدَّم في بابه .

المسألة الثانية :حكم صلاة الاستسقاء

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنها سنة وهو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذين قالوا بأنه لا صلاة في الاستسقاء .

ويدل على ذلك :حديث عبدالله بن زيد قال :" خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " متفق عليه .

– ما الأفضل للإمام بيانه قبل خروجه لصلاة الاستسقاء

المقصود بالإمام هنا هو من يصلي بهم الاستسقاء وقيل المراد به السلطان الأعظم والأول أظهر والله أعلم .

المذهب : أن الإمام قبل أن يأتي اليوم الذي يخرج فيه الناس للاستسقاء الأفضل له أن يرشد الناس لعدة أمور:–

١–يعظهم : فيذكرهم بما يُليِّن قلوبهم ، ويرغبهم في فعل الواجبات ويرهبهم من انتهاك المحرمات .

٢–يأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم : وذلك لأن المعاصي سبب في القحط ، والتقوى سبب للبركات قال تعالى :" **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ }**الأعراف٩٦، وكذا إذا اتقى الإنسان ربه مما لاشك فيه أنه سيرد مظالم الآدميين وحقوقهم إليهم لأن الظلم من جملة المعاصي التي لابد أن يتوب منها .

٣-ترك التشاحن : والمقصود به أن يأمرهم بترك الشحناء والعداوة والبغضاء لأن التشاحن سبب لرفع الخير كما جاء في صحيح البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال :" **خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت** "

٤- يأمرهم بالصيام والصدقة :وذلك لما في دعوة الصائم من الإجابة ولما في الصدقة من جلب الرحمة ، **والأظهر** أن في الأمر بالصيام في ذلك اليوم نظراً لعدم وروده عن النبي ﷺ والصيام عبادة تخصيصها في يوم محدد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك بخلاف التوبة وترك المعاصي فهما من أصول الشرع التي تُطلب من المسلم في كل حين وعلى أي حال فالتوبة ملازمة له وأما الصوم تخصيصه بيوم معين يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ولأن النبي ﷺ حين خرج للاستسقاء لم يأمرهم بالصوم ، ولذا تُجعل الاستسقاء في الغالب يوم الاثنين أو الخميس من أجل أن يخرج الناس وهم صائمون ، والأفضل ألا تجعل صلاة الاستسقاء الاثنين والخميس على الدوام لئلا يظن الناس أن هناك نص ورد بتخصيص هذين اليومين .

وأما الصدقة فربما تكون مناسبة لاسيما إذا ذكرهم بالصدقة الواجبة وهي الزكاة لأن منع الزكاة سبب في منع القطر من السماء لحديث ابن عمر مرفوعاً :" **ومامنع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء** " رواه ابن ماجه

وحسنه الألباني (في الصحيحة رقم (١٠٦)) وله شاهد من حديث بريدة وفيه :" **ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر** " رواه الحاكم (وانظر الصحيحة للألباني رقم (١٠٧)]

٥-يعدهم يوماً يخرجون فيه :" وهذه مما لاشك فيه سنة النبي ﷺ في الاستسقاء فقد جاء في حديث عائشة عند أبي داود أنها قالت :" ووعد ــ أي النبي ﷺ ــ الناس يوماً يخرجون فيه " ؛ ولما في ذلك من تمكين الناس من الاستعداد لذلك اليوم ليأتوا بما يسن أن يؤتى به في ذلك اليوم ، ؛ ولأن في مفاجئتهم بالاستسقاء مشقة عليهم ومدعاة لتخلفهم فلا شك أن تحديد يوم يخرجون فيه من السنة لما سبق ، أما غيرها من الأشياء السابقة فهي أمور حسنة لا يخصص لها خطبة عارضة ليبين للناس ذلك قبل الاستسقاء وإنما يستغل فيها مجامع الناس أو في خطبة الجمعة فيحثهم على ما سبق بيانه إلا الصوم لعدم ورود نص فيه والله أعلم .

المسألة الثالثة : سنن الاستسقاء

١- التنظف

المذهب : أنه يسن لمن أراد الخروج للاستسقاء أن يتنظف .

والتعليل : أن هذا مكان اجتماع عام فيستحب أن يتنظف لئلا يؤذي الحاضرين ، والمقصود بالتنظف في قول الفقهاء إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً ، شرعاً كالأظفار و العانة والإبط ، وطبعاً كالعرق والروائح الكريهة .

والأظهر والله أعلم : أن التنظف سنة ليست مخصوصة في صلاة الاستسقاء ، وجعله سنة للاستسقاء على سبيل الخصوص يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ، إلا أن التنظف سنة إذا احتاج الإنسان إليه سواء وافق استسقاء أولم يوافق ذلك ؛ لأن النبي ﷺ بيَّن لنا سنن الفطرة وتعاهد سنن الفطرة عند الحاجة من التنظف .

فائدة : **المذهب** يقولون يستحب ألا يتطيب من يخرج للاستسقاء **وعللوا** ذلك بأنه يوم خضوع وتواضع وانكسار والطيب للزينة والحال التي يخرج عليها ليست حال زينة ، والطيب في الغالب يحمل النفس على الانبساط ويشرحها ويفرحها وهذا عكس الحالة التي خرج عليها النبي ﷺ حيث خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً كما في حديث ابن عباس الذي رواه أحمد وغيره ومن أهل العلم من قال لا منافاة بين التطيب والخضوع والخشوع ، وقول المذهب في تعليله وجاهة إلا أن استحباب ذلك يحتاج إلى دليل ، وعلى كل حال الأمر في هذا واسع والإنسان يفعل ما يحمله على الخشوع والخضوع ليوافق الحال التي خرج عليها ﷺ .

٢- أن يخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم : أنه يُسن أن يخرج على هذه الحال .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال : " خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : " حسن صحيح " ، ورواه ابن حبان وقال :" في رمضان سنة ست من الهجرة " [انظر فتح الباري (٢/٤٩٩)]

متواضعاً : التواضع ضد الكبر ويكون التواضع بالقلب والهيئة .

متخشعاً : التخشع سكون الجوارح مع التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت .

متذللاً : والتذلل أشد من التواضع ، وهو إظهار الذل والخضوع والتضرع إلى الله .

متضرعاً : التضرع هو الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى .

قال الراغب [في المفردات في غريب القرآن ص(١٤٩)]:" وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح والضراعة أكثر ماتستعمل فيما يوجد في القلب "

- جاء في لفظ آخر وصف **متبذلاً** : والتبذل ترك الزينة وعدم التهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ، وفهم بعض أهل العلم ترك الطيب لأنه من الزينة من لفظ التبذل .

- ذكر صاحب الزاد أنه من الأفضل أن يخرج لصلاة الاستسقاء مع الإمام أهل الدين والصلاح والشيوخ وهم كبار السن ؛ لأن هؤلاء أقرب وأسرع إلى إجابة الدعوة ، وكذلك الصبيان المميزون وهم الذين لم يبلغوا ؛ لأنهم لا ذنوب لهم فهم أقرب لإجابة الدعاء ممن لهم ذنوب ؛ لأن الصغار يكتب لهم من الأعمال ولا يكتب عليهم فترجى إجابة دعوتهم ، وأما خروج أهل الصلاح فقد جاء ما يؤيده من فعل عمر بن الخطاب حين خرج يستسقي ذات يوم فقال :" اللهم إنا كنا

نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، ثم قال قم ياعباس فادع الله فدعا فسقاهم الله " وهذا يدل على جواز التوسل بدعاء الصالحين ؛ لأنهم أقرب للإجابة وذلك إذا أمنت الفتنة عليهم من أنفسهم ومن الناس ، وأما التوسل بذوات الصالحين فلا يجوز ــ وبسطت المسألة في شرح نواقض الإسلام ــ فلا يتوسل بذوات الصالحين ولا بجاههم.

– وهل يُمكَّن أهل الذمة من الاستسقاء إذا أرادوا أن يستسقوا ؟

أهل الذمة : هم الكفار الذين يقيمون في بلاد المسلمين ويُعطَون عهداً بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم مساس دينهم بشرط أن يبذلوا الجزية ، وهذا كان موجوداً حينما كان الإسلام عزيزاً .

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنهم يُمكَّنون من الاستسقاء ولكن في نفس اليوم الذي يستسقي فيه المسلمون ، وفي مكان آخر غير مكان المسلمين كأن يكونوا في غرب البلدة والمسلمون في شرقها .

والتعليل : أما سبب جواز استسقائهم : فلأنهم خرجوا لطلب أرزاقهم والله تعالى قد ضمن لهم أرزاقهم كما ضمن للمسلمين أرزاقهم قال تعالى : **{وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا }**هود٦، ولأن المشرك يستجيب الله دعوته إذا كان مضطراً ولو علم الله أنه سيشرك بعد النجاة كما قال تعالى{**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ }**العنكبوت٦٥ ، فالله عز وجل يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً .

وأما سبب انفرادهم بمكان : فلأنهم أعداء الله قد يعاقبهم الله ويصيبهم بقارعة فلئلا يصيب المسلمين شيء من ذلك انفردوا عنهم قال تعالى **{وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً }**الأنفال٢٥ .

وأما سبب عدم انفرادهم بيوم مستقل : لئلا يتفق نزول المطر في يوم خروجهم دون يوم خروج المسلمين فيكون بذلك أعظم فتنة فيقولون حصل بدعائنا دون دعائكم فديننا هو دين الحق ولا يبعد أن يجيبهم الله لأن هذا من أرزاقهم وليبتلي الله عباده فإن مثل هذا فيه فتنة لعامة الناس لاسيما ضعفاؤهم .

٣– السنة أن تكون صلاة الاستسقاء في مصلى في الصحراء.

ويدل على ذلك : حديث عائشة الطويل وفيه :" شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى " رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

المسألة الرابعة : صفة صلاة الاستسقاء

– يصلي بهم ركعتين .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال :" صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي :" حديث حسن صحيح " .وسيأتي الخلاف أيهما يقدم الصلاة أو الخطبة .

وفي قول ابن عباس (كما يصلي العيد) دلالة على أن هيئة صلاة الاستسقاء كهيئة صلاة العيد وبناءً على ذلك :-

١- لايشرع لها أذان ولا إقامة .

٢- يُكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ستاً، وفي الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمساً .

٣- يشرع الذكر بين التكبيرات على قول **المذهب** وسبق أن القول **الراجح** والله أعلم أنه ليس هناك ذكر معين يقال .

٤- أن القراءة في صلاة الاستسقاء جهرية ، ودلَّ على ذلك حديث عبدالله بن زيد قال :" خرج النبي ﷺ يستسقي ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " متفق عليه .

واختلف هل لصلاة الاستسقاء قراءة سورة معينة ؟

فالمذهب : أن السنة أن يقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى ، و(الغاشية) في الثانية . واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٢٠٢/٥)

واستدلوا : بحديث ابن عباس السابق وفيه (كما يصلي العيد) فقالوا : إن المشروع أن يقرأ الإمام في صلاة العيد بالأعلى والغاشية فكذلك الاستسقاء لهذا الحديث .

ونوقش : بأن المقصود بقول ابن عباس (كما يصلي العيد) هيئة الصلاة لا ما يُقرأ فيها ، وأيضاً فإن السنة في صلاة العيد ليس الأعلى والغاشية فقط ، وإنما أيضاً السنة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة (ق) وفي الثانية سورة القمر كما في حديث أبي واقد الليثي عند مسلم .

والأظهر والله أعلم : أنه ليس للاستسقاء سورة معينة بل يقرأ ماشاء واختاره الألباني .

والدليل : عدم الدليل الثابت الدالّ على تعيين سورة للاستسقاء .

قال الألباني (في تمام المنة صـ٢٦٤.) :" قلت : أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه ﷺ في حديث عبدالله بن زيد .... وأما تعيين السورتين المذكورتين ــ يريد الأعلى والغاشية ــ فلا يصح عنه ﷺ ، لأن في سنده محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ، وهو ضعيف جداً . انظر تلخيص المستدرك " للذهبي ، " ونصب الراية " للزيلعي ، و" إرواء الغليل " (١٣٤/٣) " والضعيفة " (٥٦٣١) فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلزم سورة معينة " أ.هـ

- يخطب للاستسقاء خطبة واحدة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم بل هو قول جمهور العلماء .

لحديث عائشة الطويل وفيه : " أن النبي ﷺ خطب بهم خطبة واحدة ثم صلى بهم " رواه أبو داود والبيهقي ، ولم ينقل أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء خطبتين وبهذا أيضاً خالفت العيدين ففي العيدين خطبتان .

- بم تُفتتح خطبة الاستسقاء ؟

المذهب : تفتتح خطبة الاستسقاء بالتكبير .

واستدلوا : بحديث ابن عباس قال :" صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد "رواه ابن خزيمة والبيهقي .

ونوقش : بأن المشروع في خطبة العيد الاستفتاح بالحمد لله لا بالتكبير كما سبق بيانه ، وتقدم قول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢) :" لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك " (وانظر زاد المعاد ٤٤٧/١) .

فالأظهر والله أعلم : أنه يبدأ الخطبة بالحمدلة لا بالتكبير ، وأيضاً في حديث عائشة الطويل في الاستسقاء أن النبي ﷺ قال :" إنكم شكوتم جدب ديارکم .....ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم "

– الأفضل في خطبة الاستسقاء أن يكثر الاستغفار وقراءة الآيات التي تأمر بالاستغفار

وبه قال **المذهب** أيضاً .

والتعليل :-

١-لأن الاستغفار سبب في نزول الأمطار فقد حكى – سبحانه- عن نوح قوله لقومه **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يرسل السماء عليكم مدراراً}**نوح١٠ .

٢-ولأن هذا عمل الصحابة فقد روى البخاري حديث أبي إسحاق السبيعي قال :" خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر الله ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم "

ويكثر من الآيات التي تحث على الاستغفار كقوله تعالى**{وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعاً حَسَناً }**هود٣ **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً }**نوح١٠**{وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ}** وغير ذلك من الآيات التي فيها استغفار.

– من السنة أن يرفع الخطيب يديه حال دعاء الاستسقاء في الخطبة

وبه قال **المذهب** أيضاً

ويدل على ذلك : حديث أنس قال :" كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه " متفق عليه .

والمراد أنه ﷺ لا يرفع يديه حال الخطبة إلا إذا دعا للاستسقاء ، وكذلك الناس يرفعون أيديهم لحديث أنس حين استسقى النبي ﷺ في خطبة الجمعة ، قال أنس :" فرفع النبي ﷺ يديه ، فرفع الناس أيديهم " رواه البخاري . ولذا قال البخاري :" باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء " (انظر فتح الباري ٥١٦/٢)

– من أراد أن يدعو فالأفضل أن يأتي بآداب الدعاء المعروفة ويضاف إليها في هذا الموطن سنتان :–

الأولى : أن يبالغ في رفع يديه كفعل النبي ﷺ فقد كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه كما في حديث أنس السابق .

الثانية : أن يتأسى بدعاء النبي ﷺ في استسقائه لقوله تعالى :"**{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** الأحزاب٢١

ومما ورد من دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء مايلي :-

١-" **اللهم أغثنا اللهم أغثنا** " متفق عليه من حديث أنس .

٢-"**اللهم اسقنا** " حديث أنس عند البخاري .

٣-" **الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لاإله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين** " حديث ابن عباس رواه أبو داود وحسنه الألباني (في الإرواء ١٣٤/٣)

٤-" **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مَرِيْعاً طبقاً عاجلاً غير رائث** " حديث ابن عباس رواه ابن ماجه ، وفي حديث جابر عند أبي داود بنحوه وفيه " **نافعاً غير ضار** " ، وفي حديث مرة بن كعب عند البيهقي والحاكم وصححه بنحوه وفيه " **غدقاً طبقاً** "

٥-" **اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت** " حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود .

- من السنة أن يحوِّل الإمام ردائه .

وتحويل الراداء بأن يقلبه فيجعل أيمنه أيسر وأيسره أيمن.

لحديث عبدالله بن الزبير قال :" وحوَّل رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل " رواه أبو داود وصححه الألباني (انظر صحيح أبي داود ٢١٥/١) وقيل إن تحويل الرداء بتنكيسه بأن يجعل أعلاه أسفله والأول أظهر والله أعلم واختاره الشيخ ابن باز (في تعقليه على فتح الباري ٤٩٨/٢) حيث قال :" إن الحديث بذلك أصح وأصرح ، ولأن فعله أيسر وأسهل والله أعلم "

- ومتى يكون تحويل الرداء ؟

المذهب : أن تحويل الرداء أثناء الخطبة فيقلب الإمام ردائه ثم يدعو .

واستدلوا : بحديث عبدالله بن زيد السابق وفيه " وحوَّل رداءه .... ثم دعا الله عز وجل " رواه أبو داود .

والقول الثاني : أن الدعاء قبل تحويل الرداء فإذا فرغ الإمام من دعائه قلب رداءه .

ويدل على ذلك : -

١- حديث عائشة الطويل وفيه أن النبي ﷺ حين قضى خطبته ودعائه قلب رداءه .

٢- حديث عبدالله بن زيد وفيه :" فحوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حوَّل رداءه ..." وهذه رواية البخاري فإما أن يؤخذ برواية البخاري لأنها أرجح فيقال أن قلب الرداء يكون بعد الدعاء ، وأما أن يقال أن الأمر واسع جمعاً بين الروايات .

– وهل قلب الرداء خاص بالإمام أو أنه يشرع للمأمومين أيضاً ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه للإمام والمأمومين ، وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : أن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت في حق غيره ، إلا ما دلَّ الدليل على اختصاصه ، ولأنه جاء في رواية أحمد من حديث عبدالله بن زيد وفيه :" ثم تحوَّل ــ أي النبي ﷺ ــ إلى القبلة ، وحوَّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن ، وتحوَّل الناس معه "وأصل الحديث في الصحيحين دون (وتحوَّل الناس معه) ولذا حكم الألباني على هذه الرواية بالشذوذ (انظر تمام المنة صـ٢٦٤.) ولكن القاعدة السابقة تدل على أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثابت في حق أمته ما لم يرد دليل على تخصيصه وكذا يقال للناس والله أعلم ، فما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء إلا بدليل على التفريق ولا دليل ، فإن كانت في مكان مكشوف فلا تقلب رداءها لئلا ينظر إليها الرجال ، وإن كانت في مكان خاص كما هو الحال في بعض الجوامع فتقلب رداءها لأن حكمها حكم الرجال إلا بدليل على التفريق وبهذا أفتى الشيخ ابن باز (في فتاواه ١٣/٨٤) .

<u>فائدة</u> : في فتاوى شيخنا ابن عثيمين :" أن الشماغ والغترة من الأشياء التي لا تُقلب في الاستسقاء (انظر مجموع فتاواه ١٦/ ٣٦٠،٣٥١)

مسألة : أيهما يُقدَّم الصلاة أو الخطبة في الاستسقاء ؟

المذهب : أن الصلاة قبل الخطبة .ونسب ابن حجر هذا القول للجمهور (انظر الفتح ٢/٥١٣)

واستدلوا :–

١– حديث ابن عباس المتقدم وفيه :" صلى ركعتين كما يصلي في العيد "

ووجه الدلالة : أن العيد الصلاة فيه قبل الخطبة فكذلك الاستسقاء للمشابهة .

٢– حديث أبي هريرة قال :" خرج نبي الله ﷺ يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل " رواه أحمد وابن ماجه ، والحديث ضعيف فيه النعمان بن راشد قال عنه البخاري :" في حديثه وهم كثير " وقال أحمد :" مضطرب الحديث " والحديث ضعفه ابن عبدالبر أيضاً (في التمهيد ١٧/١٦٨)

والقول الثاني : أن الخطبة قبل الصلاة .

واستدلوا :–

١– بحديث عبدالله بن زيد المتفق عليه " خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة "

٢– حديث عائشة الطويل وفيه :" أن النبي ﷺ خطب ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين " رواه أبو داود والبيهقي .

وهذا القول أقوى دليلاً .

والأظهر والله أعلم : جواز الأمرين وأن الإمام مخيَّر بتقديم أحدهما على الآخر، وهذا القول رواية في مذهب أحمد واختاره الشيخ ابن باز (في تعليقه على فتح الباري ٢/٥٠٠) وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥/٢١٦)

مسألة أخرى : متى وقت صلاة الاستسقاء ؟

المذهب : أن صلاة الاستسقاء تفعل كل وقت ماعدا أوقات النهي .

وعللوا ذلك : بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم معين وعلى هذا لا تختص بوقت معين كصلاة الاستخارة ، ولكن لا تفعل في أوقات النهي لعموم النهي .

والقول **الراجح** والله أعلم : أن وقت صلاة الاستسقاء من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال كصلاة العيد .

ويدل على ذلك :-

١- فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة الطويل وفيه :" فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر .... الحديث وقد تقدم تخريجه .

٢- حديث ابن عباس المتقدم أيضاً وفيه :" فخرج رسول الله ﷺ .... فصلى ركعتين كما يصلي في العيد "

المسألة الخامسة : **لو سُقي الناس قبل خروجهم للاستسقاء فهل يصلون ؟**

المذهب : أنهم إذا سقوا قبل الخروج فإنهم لا يخرجون للاستسقاء إلا أن يكونوا قد تهيؤوا للخروج فيخرجون ، وأما إذا سقوا بعد خروجهم للمصلى فإنهم يصلون .

إذاً المذهب أنهم إذا سقوا قبل أن يخرجوا أو يتهيؤوا للخروج فإنهم لايخرجون وهو قول وجيه .

والتعليل : لأن صلاة الاستسقاء شرعت لطلب السقيا ، وهؤلاء قد سقوا فلا حاجة لذلك ، وإنما عليهم في هذه الحال وهو قول المذهب أيضاً : أن يشكروا الله عز وجل على ما رزقهم ويسألونه المزيد من فضله ، والسنة إذا سُقي المسلم بالمطر أيّاً كان ذلك قبل صلاته للاستسقاء أو بعدها أن يقول ما يقوله النبي ﷺ كما عند البخاري من حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال :" **اللهم صيباً نافعاً** "

فائدة : **المذهب** : يسن أن يُنادى لصلاة الاستسقاء " الصلاة جامعة " كما ينادى للكسوف .

وعللوا ذلك : بأنها صلاة يجتمع لها الناس وكذلك في صلاة العيد يسن ذلك للعلة السابقة .

والقول **الراجح** والله أعلم : أن قول (الصلاة جامعة) خاص بالكسوف ولا يشرع المناداة بها للاستسقاء ولا للعيد .

والدليل:عدم الدليل الدال على سنيَّة ذلك ، فالسنة ألا ينادى به لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين .

- لا يشترط لإقامة صلاة الاستسقاء إذن الإمام لأنها سنة والنوافل لايشترط لها إذن الإمام وهو قول **المذهب** .

المسألة السادسة : **إذا نزل المطر يُسن أن يحسر الإنسان عن جسده ليصيبه منه.**

وهذا قول **المذهب** أيضاً

ويدل على ذلك : قول أنس :" أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : **لأنه حديث عهد بربه** " رواه مسلم .

والمذهب: يستحبون أن يخرج متاعه وثيابه ليصيبه المطر أيضاً .

والأظهر والله أعلم : أن هذا لا يستحب ، وإنما يقتصر على إخراج شيء من جسده ليصيبه المطر كساقه أو ذراعه أو رأسه ، وأما ما سوى ذلك فلم ترد به السنة .

ومما يسن أيضاً :-

١- أن يقول إذا رأى المطر :" **اللهم صيباً نافعاً** " لحديث عائشة عند البخاري وقد تقدم .

٢- أن يدعو أثناء المطر لحديث سهل بن سعد مرفوعاً :" **ثنتان لا تُردَّان ، أو قلما تردان الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً** " وفي لفظ " **ووقت المطر** " رواه أبو داود وحسنه الألباني [انظر السلسلة الصحيحة (١٤٦٩)]

٣- أن يقول بعد المطر :" **مُطرنا بفضل الله ورحمته** " لحديث زيد بن خالد الجهني المتفق عليه .

٤- إذا زادت الأمطار وخيف من كثرة المياه يقول :" **اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** " لحديث أنس المتفق عليه ، وسيأتي بيان ذلك في المسألة القادمة .

٥- إذا عصفت الريح يقول ما روته عائشة قالت :" كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال :" **اللهم إني أسالك خيرها وخير مافيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به** " متفق عليه .

هذه السنن الستة هي من هدي النبي ﷺ حين صوارف الشتاء ، فيستحب للمسلم أن يحييها في نفسه وفي غيره من الناس ، وأما حين الرعد فلم يرد أن النبي ﷺ كان يقول شيئاً ، والوارد عن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال :" سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته" رواه مالك والبيهقي وصححه الألباني (في تخريج الكلم الطيب ص٨٨)وهذا اللفظ هو الموافق للقرآن في قوله تعالى{**وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**}الرعد١٣ .

المسألة السابعة : **إذا خيف الزيادة من مياه الأمطار فما السنة أن يقال ؟**

المذهب : أنه يسن أن يقال :" اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ....." الآية إلى آخرها .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن قول هذا الذكر دون ذكر الآية لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ في هذا الموطن ولا بأس بقولها لا على سبيل السنة لأنها من جملة الدعاء والاقتصار على الثابت أفضل.

ويدل على ذلك : حديث أنس في استسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة وفيه :" ثم دخل رجل من ذلك الباب في يوم الجمعة المقبلة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال :" **اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** ..." متفق عليه .

حوالينا : أي قريباً منا لا على نفس المدينة .

ولا علينا : لا على المدينة نفسها التي خاف أهلها من كثرة الأمطار .

الآكام : الجبال الصغار .

الظِراب : الروابي الصغار ، وهي الأماكن المرتفعة من الأرض وقيل الجبال المنبسطة ، والمعنى بين الظراب والآكام متقارب

وبطون الأودية : أي داخل الأودية والمقصود بها مجاري الشعاب .

منابت الشجر : الأمكنة التي تكون منبتاً للشجر .

كتاب الجنائز

فيه أربعُ مسائل :

وهو كتاب يحوي صفة عيادة المريض ، وتلقينه ،وتغسيل الميت وتكفينه ، وحمله ، والصلاة عليه ، ودفنه وما يتبع ذلك من أحكام .

<u>المسألة الأولى</u> : تعريف الجنائز ومناسبة إيراد كتاب الجنائز بعد الصلاة

الجنائز : بفتح الجيم جمع (جِنَازة) بكسر الجيم وفتحها ، والوجهان صحيحان وهي اسم للميت أو للنعش الذي عليه الميت .

قال ابن حجر (في الفتح ٣/١٠٩) :" والجنائز : بفتح الجيم لا غير ، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، وقال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، وقالوا : لايقال : نعش إلا إذا كان عليه ميت "

يتبيَّن مما سبق أن الكسر للأسفل وهو النعش والفتح للأعلى وهو الميت ، ولا يقال نعش إلا إذا كان عليه ميت .

– ما مناسبة ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة ولم يُذكر في كتاب الوصايا والفرائض ، مع أن الميت تتعلق بموته الوصية والمواريث فحقه أن يذكر هناك ؟

مناسبة ذلك من وجهين :–

الأول : **لأن الصلاة على الميت من أهم ما يُفعل بالميت وأنفع ما يكون له ؛ لما في ذلك من الشفاعة له والدعاء له بالمغفرة والنجاة من العذاب والرحمة والتجاوز ، والفائدة الأخروية مقدَّمة على غيرها مما يحصل في الوصايا والمواريث ، ولأن الصلاة أكثر إلصاقاً بالميت من حيث النفع من الوصايا والمواريث المتعدية للغير .**

الثاني : **لأن الصلاة على الميت حكم لازم مع الميت إن كان مسلماً فلابد أن يُصلى عليه ، بخلاف الوصايا والمواريث ، فقد يوجد من ليس عنده أو عليه ما يوصي به أو يُوْرَث عنه .**

وأيضاً يقال لم يُذكر كتاب الجنائز مع كتاب الصلاة وإنما ذكر بعده لأنه لا يحوي أحكام صلاة الجنازة فقط وإنما يحوي أحكاماً قبلها وبعدها مما ليس له تعلق بالصلاة كما سيأتي .

– هناك أحكام ينبغي مراعاتها قبل الموت سأعرضها في المسألة الثانية وهناك أمور ينبغي فعلها لمن نزل به الموت سأعرضها في المسألة الثالثة وهناك أمور ينبغي فعلها بعد الموت سأعرضها في المسألة الرابعة .

المسألة الثانية : سنن وأحكام ينبغي مراعاتها قبل الموت لتعلقها به

أولاً : يسن الإكثار من ذكر الموت .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ :" أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت " **رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان ، وهاذم اللذات قاطعها ، فذكر الموت يقطع لذائذ الدنيا ويُقْبِلُ بقلبه على الآخرة ، ويُروى بالدال (هادم اللذات) من هدم البناء كأنه يهدم بناء لذائذ الدنيا ويُروى بالزاي (هازم اللذات) أي قاهرها وغالبها .**

فينبغي للمؤمن أن يكثر ذكر الموت ؛ لأنه حق لابد منه ليجتهد في العمل فيزرع ليحصد في الآخرة ويزداد بذلك إقبالاً على الآخرة وزهداً في الدنيا ويستشعر أنها دنيا فانية تغرُّ من يتبعها ويجري ورائها فإذا أكثر من ذكر الموت كانت نتيجة ذلك إقباله على ربه ، وانشراحاً في صدره ، واطمئناناً في قبله ، واجتهاداً في عمله ، وبعداً عن الدنيا وشهواتها ، ومافيها من غرور .

قال ثابت البناني :" طوبى لمن ذكر ساعة الموت ، وما أكثر عبد ذكر الموت إلا رؤي ذلك في عمله " [انظر حلية الأولياء ٣٢٦/٢]

وينبغي أن يحرص المسلم على ما يُذَكِّرَه بالموت والآخرة ومن ذلك زيارة القبور وهذه سنة حثَّ عليها نبينا ﷺ كما في حديث أبي هريرة " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة " **رواه مسلم وأحمد وفي رواية** " تذكركم الموت "

ثانياً : حكم تمني الموت لضُرٍّ أصابه

المذهب : **أنه يكره للإنسان أن يتمنى الموت .**

ويدل على ذلك : **حديث أنس أن النبي ﷺ قال :**" لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي " **متفق عليه .**

وهذا القول هو الأظهر **والله أعلم وذلك :-**

١- لما استدل به المذهب .

٢- ولحديث أبي هريرة مرفوعاً :" لا يتمنى أحدكم الموت ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً " **رواه مسلم .ففي هذا الحديث النهي عن تمني الموت والنهي عن الدعاء به على النفس وبيان أن زيادة العمر للمؤمن خير له لأن المؤمن يدفعه إيمانه لأن يستغل عمره بالطاعة والتوبة مما**

أساء فيه وعصى وجاء في لفظ البخاري :" لايتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يَسْتَعْتِبْ " **[يَسْتَعْتِبْ : أي يطلب رضى الله بالإقلاع والاستغفار]**

٣- لأن من طال عمره مع اجتهاد في العبادة هو من خير الناس ، والدنيا مزرعة للآخرة وكلما بقي المسلم في المزرعة يكثر الغرس والزرع ليحصد في الآخرة كان خيراً وكان خير الناس لما رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني " قال رجل : يارسول الله ، أي الناس خير ؟ قال :" من طال عمره وحسن عمله " **قال : فأي الناس شر ؟ قال :**" من طال عمره وساء عمله "

ولذا امتثل الصحابة النهي عن تمني الموت فهذا أنس كما في الصحيحين يقول :" لولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به " ومثله قال خبَّاب بن الأرت في الصحيحين أيضاً .

فالصحيح أن من أصابه ضُرٌّ فإنه يُكره له تمني الموت ؛ لما في ذلك من الجزع من المصيبة وعدم الصبر وفوات وقت الحصاد للحسنات لأنه إذا انقطع عن الدنيا انقطع عمله ، إلا أنه يستثنى من هذا حالتان يُشرع للإنسان فيهما أن يتمنى الموت وهما :-

الحال الأولى : إذا خشي على دينه من الفتنة .

ويدل على ذلك :

١- **قول الله عز وجل عن مريم :** { يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا } **وذلك حينما حملت وخافت على نفسها العار بأن تُتَهم في عرضها كونها جاءت بولد من غير أب .**

٢-حديث معاذ الطويل أن النبي ﷺ قال :" وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " **رواه الترمذي وصححه وصححه الألباني .**

وموت الإنسان ولو بعد عمر قصير وعمل يسير غير مفتون خير له من أن يموت مفتوناً في دينه ، وعلى هذا يحمل تمني السلف للموت فإنهم تمنوا ذلك خوفاً من الفتنة في الدين .

فقد روى مالك عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوَّم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مدَّ يديه إلى السماء فقال : " اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط " قال سعيد : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه .

وقال أبو هريرة : من رأى العمر يباع فليشتره لي .[انظر الثبات عند الممات لابن الجوزي صـ٤٥.]

الحال الثانية : إذا كان موته شهادة في سبيل الله

ويدل على ذلك :-

١–حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أُقتل في سبيل الله ، ثم أُحيا ثم أُقتل ،ثم أحيا ثم أُقتل " **متفق عليه** .

١–حديث سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال :" من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه " **رواه مسلم** .

ثالثاً : حكم التداوي بمباح عند المرض

المذهب : **أنه مباح وتركه أفضل** .

واستدلوا : **بحديث ابن عباس مرفوعاً :**" سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب .... **فقال** : هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون " **متفق عليه** .

٢– حديث عائشة لما مرض النبي ﷺ ولدُّوه أمر بأن يُلدَّ جميع من كان حاضراً إلا العباس بن عبدالمطلب والحديث متفق عليه ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ كره فعلهم واللدود من الأدوية التي يُعطاها المريض عن طريق الفم .

ونوقش **استدلالهم بأن مباشرة أسباب الشفاء والتداوي إن ثبت نفعها أمر مأمور به ولا ينافي التوكل ، فلا كراهة فيه ودلَّ على ذلك حديث أسامة بن شريك قال :" كنت عند النبي ﷺ ..... فقال** : نعم يا عباد الله ، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء " **رواه أحمد ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً :**" ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " **وأما حديث ابن عباس ففيه بيان أفضلية تجنب الاكتواء والتطير وطلب الرقية دون غيرها من الأدوية النافعة** .

قال ابن القيم : " **فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة " [انظر مدارج السالكين ١/٢٦٨،١٢٣]** .

ولكن مع مباشرة الأسباب فإن المريض يعلق رجاءه بالله لا بالأسباب بأن يجعلها هي النافعة من دون الله ولا بالمخلوق الحاذق في وصف هذا الدواء ولا بعمله لأن تعليق الرجاء بغير الله شرك ، ولكن يجعل الأمر كله بأمر الله ومن ذلك هدايته سبحانه له ببذل الأسباب .

ولهذا قيل : **الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون سبباً نقص في العقل ، والقدح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع. [انظر مجموع الفتاوى ٨/١٦٩]**

واختار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥/٢٣٤) أن التداوي بالمباح لا يخلو من أحوال :-

الأولى : **ما عُلم أو غَلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهذا واجب ، كالسرطان الموضعي مثلاً الذي إذا قُطع شفي المريض بإذن الله .**

الثانية : **ما عُلم أو غَلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه فالتداوي أفضل للأمر به .**

الثالثة : **أن يُحتمل عدمه ونفعه فتركه أفضل .**

فائدة : المذهب **على أنه يكره أن يستطب المسلم عند ذمي (سواء كان يهودياً أو نصرانياً عُقدت له الذمة)**

وعلَّلوا ذلك : **بأنهم غيرُ مأمونين فربما أرادوا بطبهم الإضرار بالمسلم .**

والأظهر **والله أعلم : أنه يجوز بشرطين :-**

١-أن يُحتاج إليه .

٢- أن يُؤْمَن على عمله ، لما رواه البخاري " أن النبي ﷺ استأجر عبدالله بن أريقط ليكون دليلاً له ولأبي بكر من مكة إلى المدينة وهو مشرك " .

رابعاً : تُسن عيادة المريض وتحتها أحكام

وهذا قول المذهب : **أن عيادة المريض مسنونة .**

والأظهر **والله أعلم : أن عيادته فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط وجوبها عن الباقين .**

ويدل على ذلك :

١-حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " **متفق عليه.**

٢-حديث البراء بن عازب قال :" أمرنا رسول الله ﷺ بسبع .....(وذكر منها) .... عيادة المريض " متفق عليه

٣- حديث أبي موسى مرفوعاً :" عودوا المريض ، وأطعموا الجائع وفكوا العاني " **رواه البخاري .**

فقوله (عودوا المريض) **أمر والأمر يقتضي الوجوب وكذلك الأمر في حديث البراء الذي سبق وكذلك كون عيادة المريض من حقوق المسلم على المسلم ، وكل هذا يدل على الوجوب فما الصارف عن الوجوب ؟**

الصارف عن الوجوب ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :" كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من الأنصار فسلَّم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله ﷺ :" يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة ؟ **فقال :" صالح ، فقال رسول الله ﷺ** : من يعوده منكم ؟ "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يأمر كل مَن عنده بعيادة سعد بن عبادة ، وفي هذا دلالة على أنه ليس فرضاً على الأعيان ، بل يُجمع بين الأدلة بأنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط هذا الحق عن الباقين وأما إذا قُدِّر أن هناك مريض لم يعوده أحد فيجب على كل مَن علم بحاله أن يعوده .

قال شيخ الإسلام بن تيمية (**في الاختيارات صـ٨٥ .**) :" **واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وابتداء السلام ، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك ، فيقال : هو واجب على الكفاية "**

– وأما إذا كان المريض من ذوي الرحم القريبين جداً كالأب والأخ فالعيادة حينئذ واجبة من أجل صلة القرابة لأنها من البر المأمور به شرعاً ، والقاعدة في ذلك أنه كلما كان للمريض حق عليك من قرابة أو صحبة أو جوار كانت عيادته آكد

– ما هو المرض الذي يُعاد من أجله المريض ؟

قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٢٣٧/٥) :" أما المرض فالمراد مَن مَرِض مرضاً يحبسه عن الخروج مع الناس ، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه " إذن ما حُبس من أجله فهو المرض الذي يعتبر في العيادة لأن الأمراض ما يُجزم بأنها مرض كالزكام الخفيف ووجع الضرس الخفيف والجرح البسيط ومع ذلك صاحبها يشابه الأصحاء يخرج معهم بلا عناء ومشقة أما إذا وجد مشقة في خروجه بأن حبسه ذلك فهذا هو الذي يُعاد ولو أن الأحاديث عامة تشمل كل مريض وهذا هو الصواب إلا أن من حُبس أولى بالعيادة وجاء في سنن أبي داود أن زيد بن أرقم قال :" عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني "

– وهل يعاد الكافر إذا مرض ؟

الصحيح **أن الكافر إذا مرض تُشرع عيادته إذا رُجي إسلامه أو لعرض الإسلام عليه .**

ويدل على ذلك :–

١– ما رواه البخاري من عيادة النبي ﷺ لليهودي الذي مرض فعرض عليه الإسلام فأسلم .

٢–ما جاء في الصحيحين من عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب فعرض عليه الإسلام فلم يسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ٣١٩.) :" ويجوز عيادة أهل الذمة و تهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام ، قال العلماء : يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام "

– أي الأوقات والأيام أفضل أن يُعاد فيها المريض ؟

قال ابن القيم (في زاد المعاد ٤٩٧/١) :" ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتاً من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات "

وأيضاً يقال في الجلوس عند المريض إطالة وتخفيفاً تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال حسب ما يناسب حال المريض .

- فضل زيارة المريض

جاءت أحاديث تبين فضل زيارة المريض منها :

- حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :" من عاد مريضاً لم يزل في خَرْفَة الجنة "**قيل : يارسول الله: وما خرفة الجنة ؟ قال** : جناها " **أي ثمارها والحديث رواه مسلم .**

- حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" من عاد مريضاً نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً " **رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وحسنه الترمذي .**

فائدة : **اعلم أن زيارتك للمريض تخفف من مصابه لأن لها أثراً إيجابياً على صحته ونفسيته ولله درُّ الشافعي رحمه الله حين بيَّن أثر عيادة المريض على الزائر والمزور فقال :**

مَرِضَ الحبيب فعُدُّته فمرضت من حذري عليه

فأتى الحبيب يعودني فشفيت من نظري إليه .

- ما يقال عند المريض ويُرقى به

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال :وكان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوده قال :" لا بأس طهور إن شاء الله " **رواه البخاري .**

٢- عن عائشة رضي الله عنها:" أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرا عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها " متفق عليه .

٣- وعنها :" أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول :" اللهم رب الناس أذهب البأس واشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاءً لا يغادر سقما " **متفق عليه .**

٤- وعنها :" أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا _ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها _ " بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا **" متفق عليه .**

٥- وعن أبي سعيد :" أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال :يا محمد اشتكيت ؟ فقال : نعم . **قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك " رواه مسلم .**

٦- وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله وجعاً ، فقال له رسول الله ﷺ :" ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : بسم الله (**ثلاثاً**) ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " **رواه مسلم** .

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :" من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك " **أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه** .

وقال ﷺ في حديث أبي سعيد في الفاتحة :" ومايدريك أنها رقية " متفق عليه .

٨- وأيضاً يدعى للمريض بالشفاء كما دعى النبي ﷺ لسعد :" اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً " **متفق عليه** .

فالسنة لمن عاد مريضاً أن يرقيه لفعل النبي ﷺ مع من يعوده كما في حديث عائشة ولفعل جبريل مع النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد .

- يُسن تذكير المريض بالتوبة والوصية

وهذا قول المذهب .

والأظهر **والله أعلم أن يقال أنه مستحب للنصوص العامة في الحث على التوبة والوصية لا على وجه الخصوص مع المريض ، لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك قصداً مع المريض ولكن المريض يدخل في جملة النصوص الواردة في ذلك** .

أما التوبة فيحتاج إليها كل مؤمن والمريض من باب أولى ، واختُلف هل يُذَكَّرُ كلُّ مريضٍ بالتوبة أو لا يُذَكَّر إلا من كان مرضه مخوفاً ؟

والأظهر **أنه يُذَكَّر بالتوبة كل مريض مالم يخف أن يُحدث ذلك في نفسه شيئاً لأن عيادة المريض مبناها على التخفيف على المريض مصابه ومواساته ونأمر كلَّ مريض بالتوبة ؛ لأن التوبة يحتاجها كل مسلم والمريض لها أحوج فلربما كان هذا المرض آخر عهده بالحياة والنبي ﷺ يقول :**" إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر " **رواه أحمد والترمذي وحسنه ، ويغرغر أي تبلغ روحه الحلقوم ، وأيضاً نُذَكِّره بالتوبة ؛ لأن المريض يتذكر ويستحضر شدة حاجته لربه ، وتقصيره في شرعه أكثر مما يستحضر الأصحاء** .

وأما الوصية فيستحسن تذكيره بها والمقصود بذلك الوصية في التبرعات والتطوعات من الصدقة فيُذَكَّر بوصية التطوع إذا كان ذا مال كثير وأحسن ما يوصي به إليهم الأقارب غير الوارثين بل إن بعض العلماء أوجبها لقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}**البقرة١٨٠ ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الوصايا - بإذن الله تعالى - لاسيما الفقراء من الأقارب غير**

الوارثين فالوصية سنة لكل مسلم حال المرض أو الصحة لقول النبي ﷺ :" ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده **" متفق عليه ، (وذكر الليلتين في الحديث ليست تحديداً وإنما المراد به ألا يمر عليه زمن قصير إلا ووصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يموت ، وهذه سنة عامة لكل الناس إلا أن المريض إذا لم يوص فالأفضل تذكيره ولكن هذا أيضاً إذا لم يخف أن يُحدث ذلك في نفسه شيئاً ؛ لأن عيادة المريض كما سبق مبناها على المواساة والتخفيف لا جلب ما يشق على المريض وهذا في وصية التبرع .**

أما الوصية فيما عليه من حقوق الله تعالى كزكاة أو حج أو كفارة أو حقوق الآدميين كالدين وأداء الأمانات فهذه واجبة لا سنة ؛ لأنه يتعلق بها أداء حقوق واجبة لاسيما إذا لم يعلم بهذه الحقوق أحد [ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب **] .**

المسألة الثالثة : ما ينبغي فعله لمن نزل به الموت

والمقصود ما ينبغي فعله لمن حضره ملك الموت ، وملك الموت له أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم ثم يقبضها ملك الموت بأمر من الله عز وجل ، فأضاف الله عز وجل الوفاة لنفسه فقال :" الله يتوفى الأنفس حين موتها **" لأن الوفاة تكون بأمره ، وأضافها إلى الملائكة بقوله** { إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ } **لأنهم أعوان لملك الموت ، وأضافها إلى ملك الموت بقوله** {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ}**السجدة١١ ؛ لأنه هو الذي يتولى قبض الروح من البدن .**

وتسمية ملك الموت بـ(عزرائيل) تسمية غير صحيحة وغير ثابتة عن النبي ﷺ . [انظر الممتع ٢٤٥/٥]

– وهناك أمور من الأفضل فعلها لمن نزل به الموت لأنها تهوِّن عليه شيئاً مما يجد ، والمذهب **يرون أنها من السنة فعلها ولا يوجد دليل ينصُّ على بعضها ، فالأولى أن يقال من الأفضل فعلها به لما فيها من الرفق ولا شك أن من يفعل ذلك مأجور لقول النبي ﷺ :"** كل معروف صدقة **" متفق عليه .**

أولاً : بلُّ حلق المحتضَر بماء أو شراب وتندية شفتيه بقطنة

فالمذهب **أن هذا من السنة ، والمقصود أن يُبِلَّ حلق المحتضَر بماء أو شراب كعصير ونحوه فينقط في حلقه قليلاً من الماء لأنه يابس ويُندِّي شفتيه بقطنة لأنهما يابستان وهذا الفعل يُبرِّد عليه ما نزل به من شدة ويسُهِّل عليه النطق بالشهادة بإذن الله .**

ثانياً: تلقينه لا إله إلا الله

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله اعلم : أنه من السنة تلقينه أي تذكيره بلا إله إلا الله .**

ويدل على ذلك :-

١– **حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال :**" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " **رواه مسلم .**

٢– حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال :" من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة " **رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .**

– قال القرطبي (في المفهم ٢/٥٧٠) :" وفي أ مره ﷺ بتلقين الموتى ما يدل على تعيُّن الحضور عند المحتضر ، لتذكيره وإغماضه والقيام عليه ، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين "

– وهل يأمره فيقول قل (لا إله إلا الله) أو يذكر كلمة التوحيد عنده من دون أمر ؟

الأظهر **والله أعلم أن هذا يختلف باختلاف حال المحتضر :–**

– فإن كان كافراً فإنه يؤمر بها فيقال له قل (لا إله إلا الله) .

ويدل على ذلك : **حديث المسيب بن حزن ﷺ أن النبي ﷺ لما حضرت عمَّه أبا طالب الوفاة أمره فقال له :**" ياعم قل لا إله إلا الله " **والحديث متفق عليه ، ولأنه إن قالها نال فلاحاً عظيماً وإلا فهو كافر في الأصل .**

– وإن كان مؤمناً قويَّاً يتحمَّل ما يؤمر به فإنه يؤمر فيقال له قل (لا إله إلا الله) .

ويدل على ذلك : **حديث أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار (وفي رواية من بني النجار) فقال :**" ياخال قل : لا إله إلا الله " **فقال أخالٌ أم عمٌّ ؟ فقال :**" لا بل خال " **قال : فخيرٌ لي أن أقول لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ :**" نعم " **رواه أحمد وقال الألباني إسناده على شرط مسلم .**

[وسبب قول النبي ﷺ له (ياخال) **لأن الرجل من بني النجار وبنو النجار أخوال عبدالمطلب جد النبي ﷺ]**

– وإن كان مؤمناً ضعيفاً لا يتحمل الأمر فإنه لا يؤمر به بل تذكر عنده كلمة التوحيد ليسمعها فيذكرها .

والتعليل : **لأنه في حال يحتاج معها إلى من يرفق به ولا يغضبه فربما تضجر حين يؤمر بذلك لعدم تحمله وربما تكلَّم بما لا يليق لضيق حاله وشدة كربه .فيستحسن الرفق به ليخرج من الدنيا على أحسن حال تناسبه.**

– كم مرة يلقن كلمة التوحيد ؟

ويلقنه كلمة التوحيد مرة واحدة ، خلافاً للمذهب **الذين قالوا بتلقينه إلى ثلاث مرات .**

والأظهر **والله أعلم أنه لا تكرر عليه كلمة التوحيد إلا إذا لم يستجب من الأولى فتكرر عليه إلى ثلاث مرات حتى يستجيب وهذا القول رواية في المذهب أيضاً فإن لم يستجب بعد الثالثة فلا تكرر عليه لئلا يتضجر ويظهر من حاله ومقاله مالا يُستحسن ، لأن حالته ليست طبيعية لضيق حاله وشدة كربه ، وأما تكرارها عليه عند عدم الاستجابة لأن النبي ﷺ حين عرض كلمة التوحيد على عمه أبي طالب جاء في لفظ الحديث " فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه "متفق عليه .**

ولأن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً وإذا سلَّم سلَّم ثلاثاً كما في الصحيحين ، وينبغي أن يكرر عليه إذا لم يستجب برفق ومداراة فالرفق مطلوب في كل موضع وفي هذا الموضع آكد وإذا قال كلمة التوحيد وتكلم بعدها فإنها تعاد عليه ليكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله وبه قال المذهب .

ثالثاً : تقرأ عنده سورة (يس)

المذهب : **أنه من السنة أن يقرأ عند المحتضر سورة يس .**

واستدلوا : **بحديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال :**" اقرءوا يس على موتاكم " **رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .**

ونوقشوا : **بأن الحديث ضعيف لأن في سنده أبا عثمان وأباه وهما مجهولان ، وضعفه ابن القطان لاضطراب في سنده [انظر بيان الوهم والإيهام ٤٩/٥] ونقل الحافظ ابن حجر (في التلخيص ١١٠/٢) قول ابن العربي عن الدارقطني حيث قال :" هذا الحديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث " وعلى ذلك فلا يسن إلا تلقينه لا إله إلا الله .**

رابعاً : يوجَّه إلى القبلة

فالمذهب : **أنه من السنة توجيه المحتضر إلى القبلة ، وذلك بأن يكون على جنبه الأيمن فيواجه القبلة وإن لم يتيسر فيكون على ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة .**

واستدلوا **على سنية توجيهه للقبلة :-**

١- حديث عمير بن قتادة أن النبي ﷺ قال عن البيت الحرام :" قبلتكم أحياء وأمواتا " **رواه أبو داود والحاكم والبيهقي ،والحديث ضعيف في سنده عبدالحميد بن سنان في حديثه نظر كما قال البخاري ولجهالته كما قال الذهبي .**

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً :" أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة " **رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وقال "لايثبت في ذلك إسناد " وضعفه العقيلي.فالحديث ضعيف.**

وقال شيخنا ابن عثيمين " وكلا الحديثين ضعيف " [انظر الممتع ٢٥١/٥]

٣- حديث أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل القبلة فقال النبي ﷺ : " أصاب الفطرة "**رواه الحاكم والبيهقي ، والحديث ضعيف أعلّه الألباني (في الإرواء (١٥٣/٣) بعلتين : الإرسال وضعف نعيم بن حماد .**

والأظهر **والله أعلم أن يقال من الأفضل توجيهه إلى القبلة إن لم يكن هناك اشقاق عليه لورود ذلك عن بعض السلف كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ولعدم الدليل الصحيح الصريح في الأمر بذلك .**

قال ابن حزم (في المحلى (١٧٤/٥) :" ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة "

وقال الألباني (في أحكام الجنائز صـ٢٤٣ـ):" توجيه المحتضر للقبلة أنكره سعيد بن المسيب كما في المحلى (١٧٤/٥) ومالك كما في المدخل (٢٢٩/٣-٢٣٠) ولا يصح فيه حديث "

المسألة الرابعة : ما ينبغي فعله بالميت بعد موته

والمقصود بعد موته وخروج روحه مباشرة قبل نقله لتغسيله وتكفينه :-

أولاً : يسن تغميضه

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله اعلم : أن تغميض الميت سنة بعد تحقق موته ، والإنسان إذا مات شخص بصره أي انفتح ليتبع روحه أين تذهب فيُسن تغميض عينيه لئلا تبقى مفتوحة فيتشوه منظره بذلك .**

ويدل **على ذلك سنية ذلك : حديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه ، ثم قال :**" إن الروح إذا قُبض تبعه البصر " **فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال :**" لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون " **ثم قال :**" اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلُفْه في عقبه في الغابرين ، واغفرلنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه " **رواه مسلم** .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أنه يسن أن يدعو للميِّت بعد تغميضه بهذا الدعاء تأسياً بالنبي ﷺ فيقول : اللهم اغفر لفلان (ويذكر اسم الميت) ثم يأتي ببقية الدعاء .

ثانياً : شد لحييه وتليين مفاصله

وشد لحييه يكون بضم الفك الأسفل إلى الأعلى مربوطاً ، وذلك بأن يلف عصابة يربطها عليه من فوق رأسه ليضم الفكين جميعاً .

والتعليل : **لئلا يتشوه الميت ولئلا يبقى فمه مفتوحاً فيدخله الهوام والهواء ولئلا يدخله الماء عند غسله .**

وتليين مفاصله يكون بثني اليدين إلى العضدين ثم ردهما إلى جنبه ، وثني الساقين إلى الفخذين والبطن ثم يردهما كما كانتا .

والتعليل : **لئلا تبرد هذه الأعضاء فتقسو فيصعب تغسيله .**

فالمذهب: **أن شد اللحيين وتليين المفاصل من السنة .**

والأظهر **والله أعلم : أن يقال أن فعل مثل هذا من الأفضل لمصلحة الميت ولعدم الدليل الوارد على سنية ذلك .**

ثالثاً : خلع ثيابه وستره بثوب .

فالمذهب : **من السنة خلع ثيابه لئلا يحمى جسده ، فالثياب تزيد الجسد حرارة وهذا يؤدي إلى سرعة فساد الميت .**

والأظهر **والله اعلم أن المشروع تجريده قبل تغسيله .**

ويدل على ذلك : **حديث عائشة قالت :" لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني .**

– ومن السنة أن يُستر الميت بعد موته بثوب يكون شاملاً عليه وهو قول المذهب **أيضاً .**

ويدل على ذلك : **حديث عائشة :" أن النبي ﷺ حين توفي سجي بِبُرد حِبَرة " متفق عليه .**

والبرد : ثوب يشمل ويغطي كل الجسد ، حِبَرة : برود وثياب يمانية معروفة في ذلك الوقت تأتي من اليمن وحينما غطي النبي ﷺ بهذا الثوب لم يجرد من ثيابه ، وسبق أن المشروع في تجريد الثياب أن يكون قبل الغسل .

رابعاً : وضع حديده على بطنه ووضعه على سرير تغسيله متوجها منحدراً نحو رجليه

المذهب : **أنه من السنة وضع حديدة على بطنه بعد موته .**

واستدلوا : **بقول أنس :" ضعوا على بطنه شيئاً من حديد " رواه البيهقي وفيه نظر لأنه لا يثبت عن أنس ولم يُنقل عن الصحابة أنهم يفعلون ذلك .**

وعللوا : **بأن وضع الحديد أو نحوها من الأشياء الثقيلة يمنع من انتفاخ البطن فيقبح منظره .**

والأظهر **والله أعلم : أن هذا ليس من السنة .**

والدليل : **عدم الدليل الثابت على سنية ذلك ، ولأن وضع الحديد أو الشيء الثقيل قد لا يمنع الانتفاخ ، ولأنه في عصرنا توجد ثلاجات للأموات يوضع فيها فيبقى بارداً ولا ينتفخ .**

والمذهب **قالوا : إنه يسن وضعه على سرير غسله بأن يُرفع عن الأرض متوجها إلى القبلة منحدراً نحو رجليه بأن يكون رأسه أعلى من رجليه .**

وعللوا ذلك : **بأن وضعه على سرير لئلا يتأذى من رطوبة الأرض وهوامِّها ، وأما التوجه إلى القبلة فتقدم الحديث عنها قريباً ، وأما انحداره نحو رجليه لئلا يبقى الماء تحت جسد الميت فيذهب سريعاً ولكي يسهل خروج الفضلات التي يمكن أن تخرج من بطنه .**

والأظهر **والله أعلم أن يقال كما سبق لم يدل دليل على أن هذه الأمور من السنة فعلها ، ويقال فيها إن كان فيها مصلحة ظاهرة للميت فإن من الأفضل فعلها وإلا فلا ، وأيضاً توجيهه إلى القبلة أثناء غسله لم يثبت في السنة ما يدل على ذلك .**

خامساً : الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يسن الإسراع في تجهيز الجنازة .**

ويدل على ذلك : **حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله** ﷺ :" أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " **متفق عليه .**

قيل : **إن الإسراع المقصود به الإسراع بالتجهيز** ، وقيل : **بل هو الإسراع بالجنازة حين يحتملها الرجال على أعناقهم ليدفنوها ، وهذا القول هو** الأظهر **لأن الحديث يدل عليه حيث قال فيه** " فشر تضعونه عن رقابكم " **وهذا يدل أن المقصود الإسراع في السير لا في التجهيز ولكن يقال إن الإسراع في السير يفيد الإسراع في التجهيز من باب أولى .**

قال القرطبي (في المفهم ٦٠٣/٢) :" مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن "

ومن الأخطاء المنتشرة تحت هذه المسألة في زماننا التباطؤ في تجهيز الميت بسبب انتظار الأقارب أو مسافر وربما يكون في دولة أخرى فيُترك الميت يوماً كاملاً وربما أكثر من أجل ذلك وهذا فيه تعدي وجناية على حق الميت مع ما فيه من مخالفة للسنة ، فينبغي التنبه له ، أما التأخير اليسير كأن يموت أول النهار ويؤخر إلى الظهر أو إلى العصر لساعة أو ساعتين فلا بأس لكي يجتمع الناس فيصلوا عليها ، أو كأن يموت صباح الجمعة ويؤخر لصلاة الجمعة لكثرة الجمع فلا بأس أيضاً لأنه تأخير يسير فيه مصلحة للميت .

فالسنة الإسراع في تجهيز الميت ، واستثنى الفقهاء ومنهم الحنابلة ما إذا لو مات فجأة فإنه ليس من السنة الإسراع في تجهيزه لاحتمال أن يكون مغمى عليه لا ميتاً وحينئذ لابد من التأكد من موته فيترك يوماً أو يومين وهذا في الزمن السابق وأما اليوم فالطب الحديث فيه من الوسائل ما يدل على موت الإنسان ، فإذا تُيُقن موت الإنسان سُنَّ الإسراع في تجهيزه .

– قال الشافعي (في الأم ٣١٣/١) :" فإذا رأوا علامات الموت عجَّلوا غسله ودفنه ، فإن تعجيله تأدية الحق إليه ، ولا يُنْتَظر بدفن الميت غائب ، مَنْ كان الغائب ؟ "

<u>فائدة</u> : ذكر صاحب الروض أربع علامات يُعرف بها موت الإنسان :-

١– انخساف صدغيه ، والصدغ : مابين العين والأذن .

٢– ميل أنفه .

٣–انفصال كفيه أي انخلاعها من الذراعين .

٤–استرخاء القدمين فتنفصل الرجل عن الكعب فلا تكون منتصبة بل ترتخي وتميل وزاد بعضهم : غيبوبة سواد العينين في البالغين ، وامتداد جلدة الوجه . (انظر حاشية ابن قاسم ٢٤/٣) .

سادساً : إنفاذ وصيته

قول صاحب الزاد (وإنفاذ وصيته) يحتمل من سياق عبارته أن إنفاذ الوصية مستحب وهذا قول مرجوح لأن إنفاذ الوصية واجب ، ويحتمل أن تكون العبارة معطوفة على قوله (وإسراعُ تجهيزه) فيكون الاستحباب منصرف إلى الإسراع نفسه في تنفيذ الوصية كما هو مستحب في تجهيز الميت وهذا الحكم قد يكون صحيحاً ، وكلا الأمرين محتمل ويتوقف الصواب على تحديد إعراب وحركة كلمة (إنفاذ) فإن كان آخرها مضموماً فالمعنى للاحتمال الأول لأنها حينئذ تكون معطوفة على(إسراع) وإن كان آخرها مكسوراً فالمعنى للاحتمال الثاني لأنها حينئذ تكون معطوفة على (تجهيز) فقول صاحب الزاد يتوقف على حركة آخر الكلمة .

والقول الراجح **والله أعلم في إنفاذ الوصية : أن الإسراع بها مسنون أو واجب تبعاً للشيء الموصى به فإن كان مما لا تبرأ الذمة إلا به كدين ونحوه فالإسراع واجب وإلا فهو مسنون لأنه إسراع في تعجيل الأجر للميت وهذا إحسان له ، وأما إنفاذ الوصية فواجب لأن هذا حق للميت لابد من المضي فيه .**

سابعاً : يجب الإسراع في قضاء دينه

وهذا قول المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم سواء كان هذا الدين لله عز وجل كالزكاة والكفارة ونذر الطاعة والحج أو كان للآدميين كقرض أوردِّ أمانة أو عارية أو غصب .**

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه " **رواه أحمد والترمذي وقال :" هذا حديث حسن "**

٢-حديث سعد الأطول :" أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال لي النبي ﷺ :" إن أخاك محبوس بدَينه " **رواه أحمد وابن ماجه وصححه البوصيري .**

٣-حديث جابر في قصة الرجل الميت الذي جيء به إلى رسول الله ﷺ فسأل هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، فتأخر ولم يصلِّ عليه ، فقال أبو قتادة : الديناران عليَّ يارسول الله قال :" حُقَّ الغريم وبرئ منهما الميت "؟ **قال : نعم فتقدم وصلى " رواه أحمد الحاكم وصححه .**

١-حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :" يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك" **رواه أحمد .**

٢-حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :" يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين " **وفي رواية له :**" القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين " **رواه مسلم .**

٣–حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدَّين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال :" صلوا على صاحبكم " **فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال :**" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته " **متفق عليه** .

فصل في [تغسيل الميت وما يتعلق به]

وهذا الفصل فيه سبعُ مسائل :

المسألة الأولى : حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أن حكمها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين بإجماع العلماء (انظر مراتب الإجماع لابن حزم صـ٣٤.)**

ودليل غسله : **حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته يوم عرفة فقال النبي ﷺ** "اغسلوه بماء وسدر " **متفق عليه .**

وحديث أم عطية ، قال النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك " **متفق عليه .**

ودليل تكفينه : **حديث ابن عباس المتقدم وفيه** " وكفنوه في ثوبيه "

ووجه الدلالة : **أن الحديثين السابقين فيهما الأمر بغسل الميت وتكفينه والأمر يقتضي الوجوب لكنه وجوب كفائي لأن المقصود حصول الغسل والتكفين وليس المراد أن كل أحد من المخاطبين مأمور بذلك .**

ودليل الصلاة عليه : **فعله ﷺ حيث كان يصلي على الأموات باستمرار ، وقال** " صلوا على صاحبكم" **متفق عليه ، وقال** " قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشِ، فهلمّ فصلوا عليه " **متفق عليه ، وصلى على المرأة التي رُجمت والحديث في صحيح مسلم .**

ودليل دفنه : **قوله تعالى** (ثم أماته فأقبره) **[عبس ٢١] فالله عز وجل أكرم الميت بدفنه فلم يُلْقَ للسباع والطيور لتأكله أو ليتأذى به الناس بل امتن عليه بذلك ، وتقدم الإجماع على أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية إذا فعلها من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يفعلها أحد أَثِمَ الجميع ، وسيأتي في هذا الفصل صفة وأحكام غسل الميت بالتفصيل وسيأتي في الفصول القادمة أحكام وصفة تكفينه والصلاة عليه ودفنه .**

المسألة الثانية :مَن أولى الناس بغسل الميت ؟

والمقصود فيما لو تنازع الناس فيمن يغسل الميت .فمن أولى الناس به ؟

- أولى الناس به وصيُّه.

أي الذي أوصى أن يغسله ، وهذا قول المذهب **وهو** الراجح **والله أعلم خلافاً للجمهور الذين قدَّموا العصبة الوارثين على الأوصياء .**

ويدل على أحقيَّة الوصي :-

١-أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء . أخرجه مالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة ، وهو أثر مرسل لكن عدة طرق تقوِّيه .

٢-أن أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ففعل أخرجه ابن سعد في الطبقات ، فالصحيح أن الوصي يقدَّم على غيره ، وهذا يفيدنا أنه يجوز للميت أن يوصي بأن لا يغسله إلا فلان لأن الميت قد يختار شخصاً لسبب يراه فيه إما لأنه تقي يستر ما يراه من مكروه أو لأنه عالم بأحكام الغسل أو لأنه رفيقاً أو لغير ذلك من الأسباب .

- ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذووا أرحامه .

وهذا الترتيب هو ترتيب المذهب **فقدَّموا الأصول على الفروع .**

وعللوا ذلك : **بأن الأب أشد عطفاً وشفقة على ابنه وهذا يورث عناية أشد بالميت ثم الجد لأنه يشارك الأب في العلة ثم الأقرب وهم الأبناء وإن نزلوا ، ثم الأخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام وهكذا من ذوي القرابة الأقرب فالأقرب من ذوي رحمه.**

وهذا الترتيب إنما يُحتاج إليه عند المشاحة والمنازعة فيمن يُغسِّل الميت ، وفي عصرنا اليوم لا مشاحة في ذلك لوجود أناس متبرعين يتولون تغسيله وتكفينه ، وجاء في الصحيحين من حديث أم عطية أن ابنة النبي ﷺ زينب حين ماتت لم يأمر النبي ﷺ أقارب ابنته بتغسيلها بل تولى ذلك أم عطية ونساء معها .

- وكذلك يقال في الأنثى إذا ماتت فإن الأولى بتغسيلها وصيتها كما تقدم في وصي الرجل المتوفى ، ثم إن لم تكن أوصت فيغسلها الأقرب فالأقرب من نسائها فيكون الأولى وصيتها ثم أمها وإن علت ثم ابنتها وإن نزلت ثم أختها ثم عماتها ثم خالاتها وهكذا الأقرب فالأقرب ، أما الرجل فلا يغسل امرأة إلا أن تكون زوجته .

- يجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه

وهذا قول المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم .**

أولاً : غسل الزوج لزوجته .

جمهور العلماء على جواز ذلك خلافاً للأحناف الذين قالوا بعدم الجواز لأن موتها كطلاقها بالنسبة للزوج يبيح نكاح أختها وأربعاً سواها فتكون له كالأجنبية يحرم لمسها والنظر إليها وهذا القول رواية عند الإمام أحمد والأرجح **كما سبق قول جمهور العلماء وأنه يجوز له أن يغسل زوجته .**

ويدل على ذلك : **حديث عائشة قالت :" رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال** : بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك **" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٥٠ .) وأصل الحديث عند البخاري دون قوله** (فغسلتك)

ثانيا : غسل الزوجة لزوجها

نقل ابن المنذر الإجماع على جواز ذلك فقال :" وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات " انظر الإجماع (٤٦).

ويدل على ذلك : **حديث عائشة قالت :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسَّل النبي ﷺ غير نسائه " رواه ابن ماجه وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٤٩.) وأيضاً تقدم أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء .**

وماتقدَّم ينطبق على الرجل وأمته فلها أن تغسله إذا مات وله أن يغسلها سواءً تسرَّى بها : أي جامعها أو لم يتسرَّ بها ، وهذا قول المذهب **أيضاً .**

– هل للرجل أو المرأة غسل الصبي سواءً كان ذكراً أو أنثى ؟

أولاً : تغسيل المرأة للصبي الذكر

قال ابن المنذر (في الأوسط ٥/ ٣٣٨) :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير "

واختلفوا في حدِّ عمر الصبي الذي يجوز للمرأة أن تغسله .

فالمذهب **أن للمرأة أن تغسل من كان دون سبع سنوات** وعللوا ذلك : **بأن عورة من كان دون السبع لا حكم لها لأنه يعتبر صغيراً .**

وقيل : **يجوز تغسيل ابن ثلاث إلى خمس سنوات** ، وقيل : **إلى أن يتكلم** ، وقيل : **مالم يكن محلاً للشهوة** وقيل **غير ذلك وليس في المسألة نص يحدد ذلك .**

ثانياً : تغسيل الرجل للصبيَّة

فالمذهب : **أن للرجل أن يغسل من كانت دون سبع سنوات .**

وعللوا : **بالتعليل السابق بأنها عورة لا حكم لها .**

وقيل **هنا كما قيل في الأقوال السابقة .**

والأظهر **والله أعلم قول المذهب لما علَّلوا به مالم يكن هناك شهوة سواء في تغسيل الرجل للصغير أو في تغسيل المرأة للصغير فإن كان أو كانت محلاً للشهوة فلا يجوز .**

وعُلِم من هذه المسألة أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأة سواء كانت أمه أو أخته أو عمته أو خالته ونحوهن ، وكذا لا يجوز للمرأة أن تغسل رجلاً سواء كان أباً أو أخاً أو عماً أو خالاً ونحوهم ويستثنى من ذلك صورتين :-

الأولى : **الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ، ومثله الأمة مع سيدها والعكس .**

الثانية : **من كان دون السبع سنوات ذكراً كان أو أنثى كما سبق بيانه ، وما سوى الصورتين فلا يجوز .**

- لو مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال فلا يجوز لهم غسلها

تقدم قريباً أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأة ولا المرأة أن تغسل رجلاً واستُثْنِي من ذلك صورتين تقدم بيانهما ، وبناءً على ما سبق لو مات رجل بين نسوة لا يجوز لهن تغسيله فليس معهم زوجة له أو أمة ، وكذا لو ماتت امرأة بين رجال لا يجوز لهم تغسيلها فليس معهم زوج لها أو سيدٌ لها وهي أمته فإن هاتين صورتان يتعذر معهما تغسيل الميت ومثلهما الخنثى المشكل إذن الصور ثلاث :-

الأولى : **إذا مات رجل بين نسوة .**

الثانية : **إذا ماتت امرأة بين رجال .**

الثالث : **إذا ماتت الخنثى المشكل .**

فالمذهب : أن الميت في هذه الحالة يُيَمَّم ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : **بحديث مكحول أن النبي ﷺ قال :**" إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يتيممان ويدفنان " **رواه البيهقي وقال :" هذا مرسل "**

وقالوا أيضاً لأنه إذا عُدم الماء يُصار إلى بدله ، وسيأتي بيان المسألة قريباً بعد صفة غسل الميت وفيه بيان الراجح في ذلك وأنه لايُيمم .

- هل يجوز للمسلم أن يُغسِّل كافراً أو يدفنه ؟

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه لا يجوز له غسله ولا دفنه**

ويدل على ذلك :-

١- قول الله تعالى {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ }**التوبة٨٤**

ووجه الدلالة : أنه إذا نُهي عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميت فما دونه كالتغسيل والدفن من باب أولى .

٢– قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ }**الممتحنة١٣ ومن التولي غسله ودفنه.**

والمذهب **قالوا : إنه لا يدفن كدفن المسلم بل يُوارى ، أي يُغطى بالتراب لعدم وجود من يواريه من أهله وأقاربه الكفار أما إذا وجد من يواريه فلا يحل للمسلم أن يساعدهم .**

ويدل على ذلك :–

١–حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ أمر بقتلى بدر من المشركين أن يُلقوا في بئر من آبار بدر ، والحديث رواه البخاري.

٢–حديث علي أنه قال للنبي ﷺ :" إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فَوَارِهِ **" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في (الإرواء ٣/٧٠)**

٣–وأيضاً لئلا يتأذى الناس برائحته وأهله وأقاربه لمشاهدته ، والأفضل أن تكون مواراته بحفر حفرة له ورميه فيها ويُجعل فوقها التراب لأن تغطيته بالتراب فقط على ظهر الأرض من دون رميه في الأرض ربما انكشف بسبب هبوب الرياح التي أذهبت هذا التراب .

المسألة الثالثة : صفة غسل الميت

والمقصود هو بيان الصفة الأكمل في كيفية غسل الميت ، وما سيأتي من خطوات هي قول المذهب **، وإن كان هناك قول ثانٍ هو** أظهر **من قول المذهب في دليله يُوضَّح تحت الخطوة المرادة :–**

أولاً : إذا بدأ المغسِّل بالتغسيل ستر عورة الميت وجرَّده من ثيابه وستره عن أعين الناس .

وستر العورة واجب ، قال ابن قدامة (في المغني ٣/٣٦٩) :" بلا خلاف "

فيستر ما بين السرة والركبة ، وتقدم في أول كتاب الصلاة في شروط الصلاة بيان حدَّ العورة ومن ليس لعورته حكم.

والتعليل : **لئلا يطلع أحد على عورته ، ولأن حرمته ميتاً كحرمته حياً .**

– ويستحب أن يجرِّده من ثيابه إلا ما يستر عورته بأن يضع لفافة أو قماشاً على عورته ثم يجرد ثيابه .

ويدل على ذلك :–

١–حديث عائشة قالت :" لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري نجرد رسول ﷺ كما نجرد موتانا...." رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

٢-لأن في تجريده أمكن وأبلغ في تنظيفه وتطهيره وهذا أمر ظاهر بلا شك .

خلافاً لمن منع تجريد الميت مستدلاً بحديث عائشة المتقدم وفيه أنهم أُمروا بتغسيل النبي ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميص ولم يجردوه ، والجواب عن هذا أن حُرمة النبي ﷺ أعظم من حرمة غيره وهذا من خصائصه ﷺ .

- وكذلك ينبغي ستره عن أعين الناس فيكون تغسيله في غرفة أو في خيمة إن كان في البر ونحو ذلك .

والتعليل :

١-قد يكون الميت على حال مكروهة تستدعي حجبه في مكان مخصص عن أعين الناس لئلا يكون حديث الناس في مجالسهم فيشمتون به أو يصفونه بما لا يليق .

٢-لئلا يتأذى الناس ويرتاعوا إذا رأوا الميت ، وهذه المواقف عصيبة على الناس ولذا فإن مذهب **الحنابلة يكرهون أن يحضر تغسيل الميت مَنْ ليس لهم به حاجة عند التغسيل ، لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب الميت أن يطلع عليه أحد من الناس كالجروح أو العيوب كالبرص ونحوه ، وكذلك أولياء الميت وأقاربه الأفضل ألا يحضروا غسله إن لم يكن هناك حاجة إليهم ، ولكن إن أراد الولي أو القريب أن يحضر لحاجة كأن يريد أن يتأكد من غسل هذا الميت على السنة والطريقة الأفضل فلا بأس والله أعلم . وسبق أن الميت يوضع على مكان مرتفع كالسرير ونحوه .**

ثانياً : يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء عليه .

والمقصود أن يرفع رأس الميت رفعاً واضحاً ولا يصل به إلى حد الجلوس لئلا يضر جسد الميت ثم يعصر بطنه برفق وذلك بإمرار يده على بطن الميت .

والتعليل : **ليخرج ما هو مستعد للخروج حتى لا يخرج منه شيء فيما بعد أثناء تقليبه وتكفينه ، روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين أنه قال :" يُعْصَر بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة " [انظر المصنف ٣/٢٤٥]**

ثم بعد ذلك يكثر صب الماء عليه حين عصر بطنه .

والتعليل : **ليدفع ما يخرج منه بعد عصر بطنه ، فلا يتأذى جسد الميت ولا يتأذى الغاسل أيضاً .**

ثالثاً : يلف الغاسل على يده خرقة ويُنجِّي الميت

وذلك بأن يأتي الغاسل بخرقة ويلفها على يده ويقوم مقام الخرقة القفازان إن وجدا فإذا فعل ذلك أدخل يده من تحت الثوب الذي يستر عورته وينجي الميت فيغسل فرجه وينقيه بالماء .

والتعليل : **لإزالة النجاسة وطلباً للطهارة الكاملة .**

وكذلك لو كان الميت له سبع سنين فإنه لا ينجيه فيمس عورته مباشرة فإن هذا لا يجوز وهو قول المذهب **بل لابد أن يلف على يده خرقة أو يلبس قفازين ، أمَّا لو كان الميت دون سبع سنين فيجوز أن يطهره وينجيه بمس عورته مباشرة**

والتعليل : **لأن عورة من كان دون سبع سنوات لا حكم لها في النظر والمس .**

– والأفضل عند تغسيل بقية جسد الميت أن يلف على يده خرقة .

والتعليل : **لأن دلكه بخرقة أنقى وأبلغ في التنظيف من اليد مع أنه يجوز للغاسل أن يغسل بقية جسد الميت بيده مباشرة ، ولكن بخرقة أفضل ، وهذا قول** المذهب **بأن الغاسل يستخدم خرقتين ، الخرقة الأولى واجبة تكون لعورة الميت حين تنجيته ، والخرقة الثانية من باب الأفضلية تكون لسائر جسده .**

رابعاً : يستحب بعد ذلك أن يوضئ الميت

وهذه سنة ثابتة ، وقبل توضيح هذه السنة ، صاحب الزاد أخَّر النية عن الوضوء وجعلها قبل الشروع في غسل الميت والأولى أن ينوي الغاسل غسل الميت قبل ذلك لاسيما قبل أن يوضئه ، ولذا تعقَّب صاحب الروض المربع على صاحب الزاد ذلك وبيَّن أن كتب الحنابلة المشهورة كمنتهى الإرادات والإقناع جعلوا النية قبل الوضوء .

وكذلك يقال في التسمية فإن صاحب الزاد أيضاً أخَّرها وجعلها بعد الوضوء وقبل الشروع في غسل الميت والأولى تقديمها قبل توضئة الميت .

نرجع إلى توضئة الميت وهذا الفعل من السنة .

ويدل على ذلك : **حديث أم عطية وتغسيلها ومن معها لزينب بنت النبي ﷺ قال النبي ﷺ لهن :**" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " **رواه البخاري (١٢٥٦) ومسلم (٩٣٩) (٤٢) .**

وصفة ذلك : **بأن يأخذ الغاسل خرقة مبلولة يجعلها على أصبعيه يدخل أصبعيه في فمه ويمسح أسنانه برفق وكذلك يمسح أنفه بأن يدخل أصبعيه في منخريه وينظفهما برفق ، ثم يغسل وجهه ويتم الوضوء كما هو معروف .**

وفي الوضوء عند تنظيف فمه وأنفه يحرص ألا يدخل في فم الميت ولا أنفه ماء .

والتعليل : **لأنه لو أدخل في جوف الميت ماء ربما يحرك نجاسة ساكنة أو يخرج شيئاً عند التكفين .**

خامساً : ثم يشرع في غسل الميت

وأما صاحب الزاد بعد أن ذكر الخطوات السابقة قال :" ثم ينوي غسله ويسمى " وتقدم أن النية والتسمية الأولى تقديمها على الوضوء كما يفعل الحي عند الاغتسال فإنه ينوي ثم يسمى ثم يتوضأ ثم يغتسل ، كما أن اغتسال الحي من الجنابة أو للجمعة عبادة فكذلك غسل الميت ، وتقدم في كتاب الطهارة أن المذهب يوجبون التسمية عند الوضوء والاغتسال وكذلك الحكم عندهم في غسل الميت والصواب أنها سنة وهو قول الجمهور .

- وغسل الميت يكون كما يلي :-

- يُغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط

زبد كل شيء يسمى رغوة ، والسدر هو شجر النبق المطحون ، إذاً السدر المراد هنا يكون مطحوناً ناعماً ثم يخلط مع الماء حتى تكون له رغوة فتؤخذ هذه الرغوة ويغسل بها رأسه ولحيته فقط دون سائر جسده .

والتعليل : **لأن في السدر فتات الورق بعد الطحن ويسمى (الثفل) وهذا الثفل لو غُسِّل به لحية الميت ورأسه صَعُب إخراج هذا الفتات من بين الشعر وهذا ينافي التنظيف ، وعليه فيُغسل الرأس واللحية بالرغوة وباقي الجسد بالثفل ، للعلة المذكورة .**

وغسل الميت بالماء والسدر سنة ثابتة

ويدل على ذلك :-

١-حديث أم عطية المتقدم وفيه قال النبي ﷺ :" اغسلنها بماء وسدر"

٢-حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة فمات قال النبي ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر " **رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦)**

- ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم جميع بدنه بالماء

وغسل الشق الأيمن يكون بغسل وجهه وما يليه من الجهة اليمنى وكذلك جهة الجسم اليمنى وقدمه اليمنى ، وإذا أراد أن يغسل الجهة اليمنى من الأسفل فأنه يرفع الميت من الجهة اليمنى فيقلبه على جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن من الأسفل الظهر والإليتين وأسفل القدم اليمنى .

وغسل الشق الأيسر يكون بنفس طريقة غسل الشق الأيمن والبدء بالشق الأيمن سنة ثابتة .

ويدل على ذلك : **حديث أم عطية المتقدم وفيه :**" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها "

ثم يغسل جميع بدنه بالماء ، وهذه الغسلة هي التي تذهب ما تَعلَّق بالجسد من السدر ونحوه من المنظفات إن استعمله .

- يفعل ذلك ثلاثاً

وذلك بأن يفعل ما تقدَّم من غسله بالسدر والماء والبدء بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض على سائر جسده كل ذلك ثلاث مرات وأما الوضوء فلا يُكرر.

ويدل على ذلك : **حديث أم عطية المتقدم وفيه :**" اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً "

وهذا يدل على أن الأفضل ثلاث غسلات ، ولو حصل التنظيف بمرة واحدة أجزأ ذلك خلافاً للحنابلة الذين كرهوا الاقتصار على واحدة والأظهر **أنه يجوز إذا حصل به التنظف لحديث ابن عباس المتقدم** :" اغسلوه بماء وسدر " **والحديث مطلق والثلاث أفضل وغالباً لا يحصل الانقاء بغسلة واحدة ، فلذا الأفضل أن يجعلها ثلاثاً وهو قول جمهور العلماء ، وقد يحتاج الجسم أكثر من ثلاث وسيأتي بيان ذلك .**

- وفي كل مرة يغسل فيها الميت يُمِرُّ الغاسل يده على بطن الميت .

والتعليل :-

١- ليخرج ما كان متهيئاً للخروج في كل غسلة .

٢- لئلا يبقى شيء ربما يخرج بعد ذلك من السبيلين فيفسد الغسل والوضوء ، وربما أصاب الكفن فيما بعد .

- إذا لم يُنق في الغسلات الثلاث زيد في الغسلات حتى ينقي ولو جاوز السبع غسلات

وذلك لأن المقصود هو التنظيف فيُرجع فيه إلى المصلحة التي يُقدِّرها الغاسل لتنظيف جسد هذا الميت فإن رأى أنه يحتاج أكثر من ثلاث غسلات زاد على ذلك ، وذلك لأن بعض الموتى قد يحتاج جسده إلى أكثر من ثلاث غسلات كأن يكون مريضاً لمدة طويلة طريح الفراش لم يستطع خلالها أن يتنظف فتتراكم عليه الأوساخ ، أو كأن يكون على الميت أثر لصوقات أو أشياء أخرى يحتاج معها الغاسل إلى تكرار الغسل لإزالتها وربما احتاج إلى أكثر من سبع غسلات فلا بأس بذلك بل هو الأفضل مادام فيه مصلحة الميت .

ويدل على هذه الزيادة : حديث أم عطية المتقدم وفيه :" اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك"**فالزيادة ترجع للمصلحة التي يراها الغاسل .**

والأفضل قطع الغسل على الوتر كما جاء في الحديث (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) **وكذلك إن زاد قطعها على وتر وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥/٢٨٠)**

وأما إذا حصل الإنقاء بثلاث غسلات فإنها لا تشرع الزيادة عليها لأن الزيادة راجعة للمصلحة التي يقدرها الغاسل حيث قال النبي ﷺ " إن رأيتن ذلك "**ولأنه حصل المقصود وهو التطهير .**

- يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً

والكافور نوع من الطيب أبيض يُدَقُّ ويُجْعَل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة ، وجعله في الغسلة الأخيرة سنة ثابتة ويدل على ذلك : **حديث أم عطية المتقدم وفيه:**" اجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور "

وذكر الشوكاني (في نيل الأوطار ٤/٣٢) من الحِكَم التي في الكافور :" تبريد وقوة نفوذه وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، وإسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها "

- الماء الحار والأشنان والخلال تستعمل عند الحاجة إليها

والأشنان شجر معروف ينبت في البر يؤخذ ويُدَقُّ بعد تيبيسه يستخدم للتنظيف والتطهير .

والخلال : هو عود يُستخدم لتنظيف وتخليل ما بين الأسنان .

وهذه الأمور الثلاثة [الماء الحار والأشنان والخلال] لا تستخدم أصلاً في تغسيل الميت ولكن ربما يحتاج إليها فربما يكون في الجسم وسخ يحتاج إلى ماء حار يذهب به فيستخدم هذا الماء الحار ، وكذلك ربما يكون على الجسم أوساخ لابد لإزالتها من منظفات كالأشنان ، ولابأس باستخدام الصابون بدلاً عنه لأنه أيضاً من المنظفات بل ربما يكون أفضل ، وكذلك ربما يكون في فم الميت بقايا طعام أو وسخ نحتاج لإزالتها إلى الخلال فلا بأس بذلك .

وعلى كل حال هذه الأمور إنما تستخدم عند الحاجة إليها إما إذا لم يحتج إليها فلا تستخدم .

والتعليل : **لأن السنة لم ترد بها بل وردت بالسدر والكافور .**

وله أن يستخدم الصابون في إزالة الأوساخ لأنه أقوى من الأشنان [انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٨٩/١٧]

سادساً : يقص شاربه ويُقلِّم أظفاره

سنن الفطرة خمس كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه :-

- الختان : **والميت لا يختن إذا لم يختن من قبل ، وهذا قول** المذهب **بلا نزاع عندهم وهو** الصواب .

والتعليل : **لأن التعبد بالختان قد زال وقته فالمقصود منه عدم احتقان النجاسة إذا بال الإنسان وهذا المقصود زال بالموت ، وأيضاً لما في ذلك من كشف عورة الميت .**

- حلق العانة : **قول** المذهب **وهو** الأظهر **والله أعلم أنها لا تُحلق عانة الميت وهو قول جمهور العلماء .**

والتعليل : **لما في ذلك من كشف لعورة الميت ومسها وهتك لحرمته .**

- قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط

المذهب : **أنه يشرع إزالتها**

وعللوا ذلك :-

١-أن في ذلك زيادة تنظيف للميت .

٢-قياساً على الحي في استحباب أخذها .

والقول الثاني : **أنه لا يشرع أخذها .**

وعللوا ذلك : **بأن هذا أمر وجد سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله للميت فهذا يدل على أنها غير مشروعة ، ولأنه لا ينتفع الميت بذلك ، وفي هذا القول قوة .**

والأفضل أن يقال بالتفصيل : إن طالت هذه الأشياء الثلاثة طولاً فاحشاً أخذ منها وإلا فلا .

والتعليل :-

١-لما في ذلك من التنظيف للميت وهذا هو المقصود من غسله .

٢-لأن في تركها وهي طويلة تقبيحاً لشكله .

- وهل يُسرِّح الغاسل شعر الميت .

المذهب : **أنه لا يسرِّحه .**

والتعليل : **لأن التسريح والمشط يؤدي إلى تقطع الشعر وتمزقه .**

وقيل: **لا بأس أن يُسرَّح برفق .**

واستُدِلَّ : **بحديث أم عطية المتفق عليه ففي لفظ مسلم قالت أم عطية** " مشطناها ثلاثة قرون " **وفي هذا القول قوة .**

قال الحافظ ابن حجر (في الفتح ٣/ ١٣٣) في هذه الرواية :" أي سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتلَّ من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك "

- وبعد هذه الخطوات الأفضل تنشيف الميت بثوب أو خرقة ، لأنه لو بقي رطباً لأثَّر في الكفن ، وبهذا تنتهي الصفة الأفضل والأكمل لغسل الميت .

سابعاً : يُضْفَر شعر المرأة ثلاثة قرون ويُسدل وراءها

ضفر الشعر إدخال بعضه في بعض ، وثلاثة قرون أي ضفائر ، وهذه سنة ثابتة .

ويدل على ذلك : **حديث أم عطية المتقدم : أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون وفي رواية " وألقيناها خلفها" وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ أمرهن بذلك حيث قال النبي ﷺ :**" واجعلن لها ثلاثة قرون " **اخرجه ابن حبان (٣٠٤/٧)**

<u>فائدة</u> : ما كان ذا قيمة كسِنِّ ذهب أو فضة أو أنف ذهب لا بأس بأخذه من الميت مالم يكن في ذلك مُثلة بالميت .

[انظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٢٨٣/٥]

- إن خرج من الميت شيء بعد غسله سبعاً حُشي بقطن فإن لم ينفع فبطين حُر

والطين الحر هو الطين الخالص من التراب أي ليس مخلوطاً بالتراب حتى يكون الطين قوياً ، والمقصود إذا خرج من الميت بعد غسله سبع مرات من فمه أو أنفه دم أو بول أو غائط من أحد السبيلين وما أشبه ذلك فإنه يُحشى بقطن من أجل أن يتوقف هذا الخارج ولو احتيج لذلك قبل الغسلات السبع فإنه يفعل به ، وغالباً القطن يكفي في ذلك فإن لم ينفع وضع هذا الطين الحر لأن فيه قوة تمنع الخارج ولو وضع بدلاً عنها اللزقات المعروفة أو غيرها من الوسائل الطبية التي تؤدي الغرض ويمنع الخارج فلا بأس من ذلك .

والتعليل : **لئلا يخرج منه بعد ذلك شيء فيلوِّث الميت .**

- وهل يعاد الغسل مرة ثانية ؟

المذهب : **أنه إذا خرج شيء قبل الغسلة السابعة أعيد الغسل والوضوء لهذا الميت وإن خرج شيء بعد السابعة يعاد الوضوء فقط وجوباً .**

والقول الثاني : **أنه لا يعاد الوضوء ولا الغسل للخارج بل تغسل النجاسة فقط ويغسل المحل الذي خرج منه ، وهذا القول هو** الأظهر **والله أعلم وهو قول جمهور العلماء .**

والتعليل : **لأن المقصود من تغسيل الميت تنظيفه وهذا قد حصل ، ولأن الواجب في تغسيل الميت سقط بفعل التغسيل وعليه فتغسل النجاسة ومحلها فقط .**

– أما إن خرج شيء من الميت بعد تكفينه فإنه لا يعاد مرة أخرى ليغسل من جديد لما في ذلك من المشقة الشديدة وهذا قول المذهب **أيضاً .**

<u>المسألة الرابعة</u> : يستثنى من صفة التغسيل السابقة في الأحكام ما يلي :-

أولاً : المحْرِم

من أحرم بحج أو عمرة ثم مات وهو محرم ، فإن حاله بعد الموت كحال المحرم الحي باقٍ على إحرامه لحديث ابن عباس المتقدم في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات قال عنه النبي ﷺ في الحديث :" فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " **وهذا يدل على أنه إذا مات فإنه لا يقضى عنه نسكه فهو أدرك أمراً عظيماً كونه لا يزال ملبياً حتى يبعث وهو كذلك ولعدم الأمر بقضاء النسك عن الميت المحرم ، ويُغسَّل كما يُغسَّل الأموات بماء وسدر لقول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس المتقدم :** "اغسلوه بماء وسدر " **إلا أن هناك أمور تستثنى أثناء التغسيل يختلف فيها المحرم عن غيره من الأموات وهي أيضاً قول** المذهب **وهي كما يلي :-**

- أنه لا يُطيَّب

لحديث ابن عباس المتقدم وفيه قال النبي ﷺ :" ولا تُخَنِّطوه "

- إذا كان ذكراً فإنه لا يُلبس مخيطاً

كالقميص أو السراويل أو العمامة أو غيرها مما هي محظور على الحي المحرم ، لأنه يعتبر محرماً كما سبق لحديث ابن عباس : " فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "

- لا يُغطى رأسه

أيضاً المحرم الميت كالحي تغطية الرأس تعتبر محظوراً عليه لحديث ابن عباس :" لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "

- وهل يُغطى وجهه أو لا ؟

للإمام أحمد في هذا روايتان أحدهما لا يغطى وجهه والأخرى بجواز ذلك وهو ظاهر عبارة صاحب الزاد ، وهذا مبني على ثبوت الرواية التي انفرد بها مسلم عن البخاري في حديث ابن عباس وقول النبي ﷺ :" لا تخمروا رأسه ولا وجهه"

والأظهر **والله أعلم : أنه يُغطى وجهه ، وتغطية الوجه للمحرم جائزة حال الحياة وحال الوفاة ، وأما رواية** :" ولا وجهه " **فهي ضعيفة لشذوذها كما سيأتي في كتاب الحج وعليه فيجوز وضع قماش على وجه الميت المحرم دون رأسه**

- والمرأة المحرمة إذا ماتت لا يُغطى وجهها

وهذا قول المذهب ، **وسيأتي في كتاب الحج قول** المذهب **أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية الوجه لأن إحرامها في وجهها فلا تغطيه إلا بعذر كحضور الرجال الأجانب .**

والأظهر **والله أعلم : أن المرأة تغطي وجهها حال إحرامها ولو كان من غير عذر وأن إحرامها في لباس خاص بالوجه وهو النقاب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره ابن حزم وسيأتي بيان ذلك في كتاب الحج بإذن الله تعالى .**

وبناءً على ذلك فالمحرمة الميتة كالحية يُغطى رأسها ووجها بغير النقاب لأنه يعتبر محظوراً عليها حال الحياة لحديث ابن عمر عند البخاري :" لا تنتقب المرأة "

<u>تنبيه</u> : الحاج المحرم إذا تحلل التحلل الأول ثم مات فإنه لا بأس بتطييبه وتغطية رأسه وكل شيء من محظورات الإحرام لأنه بعد التحلل الأول تحلل من كل شيء إلا النساء فهذه المحظورات لم تعد محظورات عليه حال الحياة فكذلك بعد الممات ، وعبارة صاحب الزاد عامة لم تفرق بين قبل التحلل الأول وبعده ، ولعله أراد بما سبق ما كان قبل التحلل الأول .

ثانياً : شهيد المعركة

وكذلك ممن يستثنى من أحكام تغسيل الأموات المتقدمة شهيد المعركة .

- شهيد المعركة لا يُغسَّل

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي برزة وفيه قال النبي ﷺ :" ولكني أفقد جليبيباً فاطلبوه ، فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه ... فحُفر له ووضع في قبره . ولم يذكر غسلاً " رواه مسلم (٢٤٧٢)

٢-حديث جابر عند البخاري (١٣٤٣) وفيه " أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم "

- واختُلِف في النهي عن تغسيل شهيد المعركة هل هو للتحريم أو للكراهة على قولين :-

والأظهر **والله أعلم : أنه للتحريم خلافاً** للمذهب **الذين قالوا بالكراهة [انظر المنتهى (١/١٥٥) وانظر كشاف القناع (٢/٩٨)]**

ويدل على ذلك :-

١- أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يُدفنوا من غير تغسيل كما في حديث جابر المتقدم .

٢-أن تغسيل الميت واجب ولا يترك الواجب من أجل فعل مكروه [انظر الممتع ٥/٢٨٧]

<u>فائدة</u> : المذهب : **أن من قُتل مظلوماً لا يُغسَّل أيضا .**

واستدلوا : **بحديث سعيد بن زيد قال :" سمعت رسول الله ﷺ يقول :"** من قتل دون دينه فهو شهيد ، من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد **" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي .**

ونوقش **هذا الاستدلال : بأنه شهيد فيما يتعلق بأجر الآخرة ، وأما في أحكام الدنيا فحكمه حكم غيره من الأموات يجب تغسيله والصلاة عليه وهكذا في غيره من الشهداء غير شهيد المعركة ، فقد جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً :**" الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله **" متفق عليه ، وفي حديث جابر بن عتيك مرفوعاً :**" وصاحب ذات الجنب شهيد ، والحرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة **" رواه أبو داود والنسائي .**

وكل هؤلاء الشهداء حكمهم من حيث التغسيل والصلاة كحكم غيرهم من الأموات إلا شهيد المعركة . فالأظهر **والله أعلم : أن من قتل مظلوماً يجب غسله والصلاة عليه .**

والدليل: **عموم الأدلة التي فيها الأمر بتغسيل الأموات ويدخل فيهم من قتل مظلوماً ، ولا نخرجه من عمومات الأدلة إلا بدليل مخصِّص ولا دليل على ذلك وأما استدلال المذهب فسبقت مناقشته .**

- الشهيد إذا قتل وهو جنب

المذهب : **أنه إذا قتل الشهيد وهو جنب فإنه يُغسَّل ، وكذا من قتل مظلوماً وكذا لو قُتلت امرأة ظلماً أو استشهدت في معركة وهي جنب بحيض أو نفاس .**

واستدلوا :-

١-بحديث عبدالله بن الزبير في قصة استشهاد حنظلة بن أبي عامر قال : قال رسول الله ﷺ :" إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته ، **فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة " رواه ابن حبان البيهقي والحاكم وصححه وقال النووي في المجموع (٥/٢٦٠) :" بإسناد جيد " والهائعة هي الصوت تفزغ عنه ، وتخاف منه .[انظر النهاية في غريب الحديث مادة (هيع)]**

٢-حديث ابن عباس قال :" أصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظلة الراهب وهما جنبان فقال رسول الله ﷺ :" رأيت الملائكة تغسلهما **" رواه الطبراني في الكبير وحسن إسناده الألباني [انظر أحكام الجنائز صـ٥٦ـ]**

ونوقش **هذا الاستدلال : بأن تغسيل الملائكة كرامة لهم وليس تكليفاً في حق من قتل شهيداً إذ لو كانوا يغسلون لجاءت النصوص بالأمر في ذلك ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .**

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٤/٣٠) :" وهو الحق _ أي عدم تغسيلهم _ لأنه لو كان واجباً ما اكتفي فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ، ولا أُمرنا بالاقتداء بهم "

فالأظهر **والله أعلم: أن شهيد المعركة لا يُغَسَّل ولو كان جنباً . وهو رواية عن الإمام أحمد [انظر الإنصاف ٢/٤٩٩]**

ويدل على ذلك :-

١-عموم الأدلة التي تدل على أن الشهيد لا يُغسَّل .

٢-ما تقدم من تعليل في مناقشة استدلال المذهب وأن تغسيل الملائكة لا يعتبر دليلاً لأنه كرامة لا تكليفاً ولأن هذا شيء وجد سببه على عهد النبي ﷺ ولم يأمر به ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأيضاً تغسيل الملائكة ليس محسوساً كتغسيل البشر يكون محسوساً بالماء .

- يدفن الشهيد بثيابه التي قُتل فيها

وهو قول المذهب **أيضاً لحديث عبدالله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد :"** زمِّلُوهم في ثيابهم **" رواه أحمد ، وهو حديث مرسل لأن عبدالله بن ثعلبة لم يشهد هذه القصة إذ لم يكن مولوداً حينئذ ورأى النبي ﷺ وهو صغير ،**

وهو مرة يرويه مرسلاً ومرة يرويه متصلاً عن جابر بن عبدالله ، والمحفوظ " زمِّلوهم بدمائهم " **كما في رواية أحمد والنسائي والبيهقي .لكن تكفين الشهيد بثيابه أمر لا يُعرف فيه خلاف بين أهل العلم . انظر (الشرح الكبير ٩٤/٦)**

– والشهيد يدفن بثيابه وينزع إن كان عليه سلاح أو جلود ، وبه قال المذهب **وهو قول جمهور العلماء لأنها ليست من الثياب .**

– وإذا كان الشهيد سُلِب الثياب أي أخذ العدو ثيابه وتركوه عارياً فإنه يكفَّن بغيرها وجوباً وهو قول المذهب **أيضاً .**

ويدل على ذلك :-

١–مارواه أحمد (١٤١٨) والبيهقي (٤٠١/٣) أن النبي ﷺ كفَّن حمزة في ثوب جاءت به أخته صفية رضي الله عنها ويشهد له الدليل الثاني .

٢–حديث خباب بن الأرت وفيه :" ومنهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ:" ضعوها ممايلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر " **رواه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) وظاهر قوله (فلم يوجد له شيء إلا نمرة) أنهم بحثوا عن ثياب يكفنونه فيها غير التي عليه .**

١–ولوجوب تكفينه كسائر الموتى .

– وهل يصلى على شهيد المعركة ؟

المذهب **وهو قول جمهور العلماء : أنه لا يُصلى عليه ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية (في الاختيارات الفقهية صـ١٥٩_١٦٠) وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين [في الممتع ٢٩١/٥] .**

واستدلوا :-

١–بحديث جابر المتقدم الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ " أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسَّلوا ولم يصلَّ عليهم "

٢–حديث أبي برزة المتقدم الذي رواه مسلم في قصة استشهاد جُليبيب وفيه :" فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال : فحُفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا "

٣–حديث أنس :" أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلِّ عليهم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال النووي (في المجموع ٢٦٥/٥:" حسن أو صحيح "

والقول الثاني : **أنه يُصلى عليهم ، وهو قول الأحناف .**

واستدلوا :-

١-بحديث شداد بن الهاد وفيه :" أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ..... ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم .... ثم كفنه النبي في جبته ثم قدَّمه فصلى عليه " رواه النسائي والحاكم والبيهقي وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٦١)

٢-حديث عبدالله بن الزبير :" أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجِّي ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أُتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم ، وعليه معهم " رواه الطحاوي وحسنه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٨٢)

٣-حديث أنس :" أن النبي ﷺ صلى على حمزة ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره " رواه أبو داود .وحسنه الألباني في أحكام الجنائز صـ ٨٢ ..

٤-حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ :" خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت " متفق عليه .

ونوقش : **بأن المراد بصلاته على أهل أحد الدعاء لهم أو أنها صلاة مودِّع لهم لأنها كانت قُرْبَ موته وكانت بعد ثمان سنين من قتلهم ولو كانت صلاة ميت لم يؤخرها [انظر زاد المعاد لابن القيم ٣٦٨/١] .**

والقول الثالث : **أنه مخيَّر بين الأمرين إن شاء صلى على الشهيد وإن شاء لم يصل واختاره ابن القيم جمعاً بين الأدلة وهو رواية عن الإمام أحمد .**

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٥/٤) :" والصواب أنه مخيَّر بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين "

- ما الحكم لو مات المجاهد بسبب غير القتل في المعركة أو بغير فعل العدو كما في الأمثلة الآتية :-

١-كأن يسقط من دابته أو مكان مرتفع بغير فعل العدو

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يغسل ويصلى عليه ، وبه قال جمهور العلماء خلافاً للشافعي انظر (الإفصاح ١٨٤/١)**

والتعليل : **لأنه مات من غير أن يباشر الكفار قتله أو يتسببوا في ذلك ، فالأصل وجوب غسله والصلاة عليه ، بخلاف ما لو سقط عن دابته أو مكان مرتفع بفعل العدو فمات فإنه يعتبر شهيداً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه .**

٢-كأن يوجد ميتاً ولا أثر به من جراحة أو خنق أو ضرب .

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يغسل ويصلي عليه ، وبه قال جمهور العلماء .**

والتعليل : **لأن من مات الأصل أن يغسل ويصلى عليه وجوباً ،وهذا موته من فعل العدو مشكوكاً فيه لأنه لا أثر فيه يبيِّن قتل العدو له ، وأما إن وجد به أثراً للعدو من ضرب أو خنق ونحوهما فإنه يعتبر شهيداً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.**

أما إن عاد سهمه عليه فمات من غير قصد ذلك فإنه يعتبر شهيداً خلافاً للمذهب .

ويدل على ذلك : **قصة عامر بن الأكوع وكان في سيفه قِصَر فعاد عليه ومات بسببه ولم يفرد عن الشهداء بحكم بل اعتبر منهم والحديث رواه مسلم .**

٣- كأن يُحمل من أرض المعركة بسبب جراحة أصابته فيصدر منه ما يدل على أن فيه حياة مستقرة كأن يأكل أو يطول بقاؤه بعد جرحه عرفاً .

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يغسل ويصلى عليه .**

ويدل على ذلك :-

١-ماجاء في الصحيحين من قصة سعد بن معاذ فإنه جُرح في غزوة الخندق ، وحُمل إلى المسجد ثم مات بعد ذلك فغُسِّل وصلي عليه .

٢-أنه إذا أكل دلَّ ذلك على أن فيه حياة مستقرة ، ووجود الحياة المستقرة ثم موته بعدها تدخله تحت قصة سعد بن معاذ ، وأيضاً أكله يدل على أنه ليس في سياقة الموت بل إن أكله يدل على حياة مستقرة عنده .

والحنابلة يختلفون فمنهم من جعل الشرب كالأكل دليلاً على بقاء الحياة المستقرة ، ومنهم فرق فجعل الشرب ليس دليلاً على ذلك لأن القتيل والجريح قد يشرب وهو في سياق الموت ولكن لا يأكل وهذا من مواضع التفريق بين الأكل والشرب في الأحكام وهي نادرة جداً .

إذاً من حُمل من أرض المعركة بسبب جراحة أصابته فأكل أو طال بقاؤه بعد جرحه عُرفاً ثم مات بسبب ذلك يغسل ويصلى عليه ، وإن كان عند الله يعتبر شهيداً بإذن الله تعالى ، ولكن من حيث حكم التغسيل والصلاة فإنه يحكم بما سبق لوجود الحياة المستقرة عنده بعد جرحه ، أما إذا لم يأكل أو لم يطل بقاؤه فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

المسألة الخامسة : السقط هل يغسل ويصلى عليه ؟

السِقْط : بكسر السين وفتحها وضمها والكسر أشهرها ، وهو كل جنين سقط من بطن أمه قبل تمام مدته [انظر النهاية في غريب الحديث تحت مادة (سقط)]

- هل يغسل السقط ويصلى عليه ؟

أولاً : **إذا سقط الجنين حياً واستهل (أي رفع صوته) ثم مات غُسِّل وصُلي عليه باتفاق والعلماء .**

ثانياً :**إذا سقط الجنين قبل الأربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه باتفاق العلماء [انظر الإفصاح ١/١٨٣]**

ثالثاً: **اختلفوا فيما إذا سقط بعد تمام الأربعة أشهر**

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يُغسَّل ويُصلى عليه وإن لم يستهل ، ويسمى ويُعق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الحج في باب الهدي والأضحية والعقيقة .**

ويدل **على أنه يغسل ويصلى عليه : حديث ابن مسعود مرفوعاً** :" إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكاً.... ينفخ فيه الروح " **متفق عليه** .

ووجه الدلالة : **أنه بعد مائة وعشرين يوماً وهي أربعة أشهر ستنفخ فيه الروح فصار إنساناً له أحكام بني آدم .**

وأما اشتراط الاستهلال فلا يشترط على الصحيح وأما حديث :" إذا استهل المولود صلى عليه وورِّث " **فهو حديث ضعيف [انظر المجموع ٥/٢٥٥]**

– قال العلماء من الأفضل تسميته لأنه سيبعث يوم القيامة باسمه فإن جُهل هل السقط ذكر أو أثنى سماه باسم يصلح للأمرين مثل هبة الله أو عطية الله [انظر المغني ٣/٤٦٠]

المسألة السادسة : الميت إذا تعذَّر غسله

تعذر غسل الميت بالماء ينقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : تعذر حقيقي : **كأن يُعدم الماء ، أو كأن يكون الميت محترقاً أو متمزقاً لو غُسِّل لتقطع وزاد تمزيقه** .

القسم الثاني : تعذر حكمي : **وهو ما سبق إيراده من أمثلة كالمرأة تموت بين رجال ليس فيهم من يغسلها كزوجها أو سيدها ، وكذلك الرجل يموت بين النساء ليس فيهن من تغسله كزوجته أو أمته ، وكذلك الخنثى فهذه الصور الثلاث في حكم من تعذر حقيقة .**

المذهب: **أنه يُيَمَّم ، وهو اختيار الشيخ ابن باز (انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/١٢٣) وأيضاً اللجنة الدائمة (٨/٣٧١)**

وعللوا ذلك : **بأن التيمم بالتراب بدل عن الاغتسال بالماء ، وقياساً على الجنب إذا لم يجد ماء يغتسل به فإن الله عز وجل قال** { فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ }**المائدة٦**

وطريقة التيمم : **بأن يضرب الحي يديه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه .**

والقول الثاني : **أنه لا يُيَمَّم ويسقط واجب التغسيل فيكفن وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين (في الممتع ٥/ ٢٩٧) ويصلى عليه .**

وعللوا ذلك : **بأن تغسيل الميت ليس من أجل رفع الحدث كالجنابة حتى يقوم التيمم مقامها بل المراد من تغسيله التنظيف فلا يقوم التيمم مقام التغسيل ؛ لأنه لا يزيده نظافة بل اتساخا فيتجنب التراب عند عدم الماء ، ومما يدل على أن المراد التنظيف قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته :**" اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك " **كما في حديث أم عطية المتقدم ، فالزيادة في عدد الغسلات من أجل التنظيف ، وهذا القول هو** الأظهر **والله أعلم .**

المسألة السابعة : يجب على الغاسل أن يستر مارآه مما لم يكن حسناً

وبه قال المذهب **أيضاً ، فيجب على الغاسل أن يستر مارآه من الميت حين التغسيل مما ليس بحسن سواء من الناحية الجسدية كبرص ونحوه مما لا يحب الميت أن يطلع عليه الناس ، أو من الناحية المعنوية كأن يرى وجهه قد أسودّ وتغيَّر بعد مماته ونحو ذلك حتى لا يُظن به سوءاً .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" من غَسَّل مسلماً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنَّه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة " **رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال المنذري (في الترغيب ١٧١/٤) ، وتبعه الهيثمي (في المجمع ٢١/٣):" رواته محتج بهم في الصحيح " وقال ابن حجر (في الدراية صـ١٤٠.) :" إسناده قوي "ورواه الطبراني في الكبير بلفظ :" أربعين كبيرة " نقل هذا التخريج الألباني وصحح الحديث [انظر أحكام الجنائز صـ٥١.]**

ويؤخذ من هذا الحديث أفضلية تغسيل الميت المسلم وأنه يغفر له أربعين كبيرة لكن بشرطين :-

الأول : **الستر عليه فلا يحدّث بما رأى من مكروه**

الثاني : **أن يبتغي بذلك وجه الله إذ لا يُقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه تعالى شأنه [انظر أحكام الجنائز للألباني صـ٥١،٥٢.]**

١-حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه :" من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " **وفي رواية** " ستره الله في الدنيا والآخرة " **والأحاديث في هذا الباب عامة كثيرة .**

٢-لما في ذلك من الغيبة لهذا الميت والدخول في سب الأموات وهذا منهي عنه .

– استثنى أهل العلم مما سبق من كان معروفاً ببدعة يدعو إليها وينشرها فإذا رؤي على حال مكروهة بعد وفاته فلا بأس بإخبار الناس بذلك ليتّعظوا فلا يغتروا ببدعته وينفروا مما كان يدعو إليه .

– يفهم مما سبق أنه من الأفضل أن يتكلم الغاسل بما رآه من علامات حسنة في الميت إن كانت صدقاً من دون مبالغة أو تعاطف مع أهل الموقف .

والتعليل : **لما في ذلك من كثرة الترحم عليه من الناس وتبشير ذويه وتخفيف مصابهم ولما في ذلك من حث الناس على التأسي بالأعمال الصالحة التي تؤدي إلى الخاتمة الحسنة وعلاماتها .**

– وأما الشهادة بالجنة لأحد بعينه فإن شيخ الإسلام ابن تيمية قال فيه كلاماً نفيساً :" ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين ، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات "

فصل في [تكفين الميت وما يتعلق به]

فيه ثلاثُ مسائل :

– التكفين : **هو لف الميت في ثوب أو أكثر من ماله .**

– تقدم أن حكم تكفين الميت واجب وجوباً كفائياً إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين .

المسألة الأولى : تكفين الميت من ماله وهو مقدَّم على الدَّين وغيره من وصية أو إرث

وهذا باتفاق العلماء قال ابن هبيرة (في الإفصاح ١/١٨٥) :" واتفقوا على وجوب تكفين الميت وأنه مقدَّم على الدَّين والورثة "

ومما يدل **على أنه يؤخذ من ماله : حديث ابن عباس المتقدم في قصة الرجل الذي وقصته ناقته قال النبي ﷺ :"** وكفنوه في ثوبيه **" والثوبان أضيفا للميت وهما من ماله ، فيؤخذ من ماله ما يحتاجه إلى كفنه وذلك قبل سداد الدين أو إنفاذ الوصية أو تقسيم الإرث وتقدم اتفاق العلماء على ذلك .**

– ولا حرج أن يكفن الميت مما تخصصه الجهات المسؤولة من أكفان في المقابر أو المتبرعون إلا أن يوصي الميت أن يُكفَّن من ماله فلا يجوز أن يكفَّن إلا من ماله إنفاذاً لحقه الذي أوصى به .

المسألة الثانية : إذا لم نجد للميت مالاً لكفنه فمن يلتزم بكفنه

المذهب **وهو القول** الراجح **والله اعلم : أن الذي يلتزم بكفنه هو مَنْ تلزمه نفقته في الحياة .**

مثال ذلك : **لو مات رجل ولم يكن له مال نشتري به كفناً فإن الذي يلتزم بنفقته حال الحياة هو الذي يتولى ذلك وجوباً كأبيه ، فالوالد يتكفل بتكفين ولده .**

والتعليل : **أنه كما تلزمه النفقة حال الحياة فتلزمه حال الممات .**

– المذهب **استثنوا من ذلك الزوج لزوجته .**

فقالوا : **لا يلزم الزوج تولي كفن زوجته .**

وعللوا ذلك : **بأن النفقة على الزوجة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وانقطعت بالموت فلا يلزمه كفن زوجته .**

ونوقش **هذا التعليل : بأن علائق الزوجية لم تنته بالموت بدليل وجود الإرث وجواز التغسيل ويلحق بذلك الكفن لأنه يرثها ويجوز له أن يغسلها .**

فالأظهر **والله أعلم : أن الزوج يلزمه كفن زوجته وهو رواية في مذهب الإمام أحمد ، لما سبق من مناقشة ، ولأن هذا من حسن المعاشرة الزوجية وبذل المعروف لها . ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها :"** لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك **" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ ٥٠ـ)**

إذن يجب تولي كفن الميت إذا لم يكن له مال من تلزمه نفقته ، فإن لم يستطع أو عُدِم المنفق فتجب على بيت مال المسلمين فإن لم يوجد بيت مال المسلمين أو لم يقم بذلك فيجب على من علم بحاله من المسلمين لأنه فرض كفاية كما تقدم .

فالمراتب أربع :-

١-في ماله .

٢-ثم من تلزمه النفقة .

٣-ثم بيت مال المسلمين .

٤-ثم عموم المسلمين .

المسألة الثالثة : صفة تكفين الميت

والمقصود بيان الصفة الأكمل في كيفية تكفين الميت ، وما سيأتي من خطوات هي قول المذهب **، وإن كان هناك قول ثانٍ هو** أظهر **من قول المذهب في دليله يُوضَّح تحت الخطوة المرادة :-**

أولا : يستحب تكفين الرجل بثلاث لفائف بيضاء

ويدل على ذلك :-

١- حديث عائشة قالت :" كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسُف ليس فيها قميص ولا عمامة " متفق عليه .[سحولية : بضم أوله ويُروى بفتحه أيضاً نسبه إلى (سَحول) قرية باليمن تصنع بها هذه اللفائف ، وجاء في رواية (يمانية) والكُرسف : هو القطن]

ومِن الذين كفنوا النبي ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهما .

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً :" البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم **" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال :" حسن صحيح "**

ويجوز أن يكفَّن الميت بغير الأبيض كما يجوز أن يكفَّن بلفافة واحدة تكفيه لكن هذا خلاف السنة .

ثانياً : يستحب تجمير هذه اللفائف

والتجمير : **هو التبخير سمي بذلك لأنه يوضع في الجمر ، ومن الأفضل كما يقول أهل العلم أن تُرشَّ هذه اللفائف قبل التبخير بماء أو دهن أو ماء الورد ؛ لأن ذلك يسبب مسك الرائحة وثباتها على اللفائف .**

ويدل على التجمير :-

١-مارواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال :" إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً " **وصححه النووي في المجموع (١٩٦/٥) ويشهد له فعل الصحابة كما سيأتي .**

٢-ورود ذلك عن بعض الصحابة كأسماء بنت أبي بكر كما في مصنف عبدالرزاق (٤١٧/٣) وأبي هريرة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦/٣)

قال ابن المنذر (في الأوسط ٣٦٩/٥):" وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت " وينبغي التنبه إلى أن الميت المحرم يستثنى من ذلك لقول النبي ﷺ (ولا تحنطوه) **متفق عليه .**

ثالثاً : تبسط اللفائف بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها

أي تبسط اللفائف الثلاث فتوضع الأولى وهي السفلى (وتكون هي الأكبر والأجمل لأنها هي الظاهرة فكما يهتم المسلم الحي في أي يكون مظهره على أجمل حال فكذلك الميت) ثم توضع فوقها الثانية ثم الثالثة ، ثم يوضع بينها الحنوط .

والحنوط : **هي أخلاط من الطيب تصنع للأموات ولا تسمى حنوطاً إلا إذا صنعت للميت .**

ويجعل الحنوط بين الأكفان بين الأولى والثانية وبين الثانية والثالثة .

والدليل **على وضع الحنوط : حديث ابن عباس في الذي وقصته دابته فمات قال النبي ﷺ :**" ولا تحنطوه " **متفق عليه . وهذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات إلا أنه يستثنى المحرم .**

رابعاً : ثم وضع الميت على اللفائف الثلاث مستلقياً

والتعليل : **لأن وضعه مستلقياً أثبت وأمكن في إدراجه وشد الكفن عليه .**

ويراعي الغاسل عند نقل الميت إلى الأكفان وجوب ستر عورته بثوب أو قماش .

خامساً : يؤخذ من الحنوط بقطن ويضع القطن بين إليتي الميت ويشد فوقها بخرقة كالتَّبان

- من الأفضل أخذ حنوط بقطن ووضعه بين إليتي الميت .

والتعليل : **ليردَّ ما يخرج من دبره عند تحريكه فإن الغالب في الخارج أنه كريه الرائحة جداً وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة.**

وكذلك يأتي بخرقة كالتبان (والتبان هو السروال القصير الذي ليس له أكمام وإنما خرقة تلف لفاً) فيلفها يجمع بها أليتيه ومثانته ثم تربط .

والتعليل : **لكي نأمن خروج شيء وأيضاً ليبقى القطن بما فيه من حنوط فلا يتغير مكانه .**

سادساً : يُجعل الباقي من الحنوط على منافذ وجهه ومواضع سجوده

منافذ الوجه هي : العينان والمنخران والشفتان ، وزاد صاحب الروض الأذنين ومواضع السجود وهي : الجبهة والأنف والكفان والركبتان وأطراف القدمين .

والتعليل : **بالنسبة لمنافذ الوجه لئلا تدخله الهوام فالحنوط يطردها وأما مواضع السجود فتشريفاً لها لأنها باشرت السجود لله تعالى ، وليس في هذا سنة ثابتة على وجه الخصوص فالوارد هو تحنيط الميت دون تخصيص موضع دون آخر ، ولكن بعضها ربما له علة كمنافذ الوجه وزاد بعضهم مغابن الجسم كالإبطين وطي الركبتين والسرة والأمر في هذا واسع ، واستحسن** المذهب **تحنيطه كله لوروده عن بعض الصحابة كأنس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٦) وابن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧) ومصنف عبدالرزاق (٣/٤١٤) .**

سابعاً : ثم يرُّد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن وطرفها الآخر من فوقه على الشق الآخر ثم الثانية ثم الثالثة

أي نرد طرف اللفافة العليا التي تحت الميت مباشرة على شقه الأيمن ، ثم نأخذ الطرف الأيسر ونرده على شقه الأيسر ليكون فوق الطرف الأول ولو عكس بأن بُدأ بالطرف الثاني قبل الأول فالأمر واسع ، ثم نفعل بالثانية هكذا ، ثم الثالثة هكذا ، ويُجعل أكثر الزائد من كفنه عند رأسه لشرفه ولقول النبي ﷺ كما حديث خباب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير حينما قصرت النمرة :" ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر" **متفق عليه ، وإلاذخر نبات معروف ، وإذا كان الزائد من الكفن كثيراً جعلناه عند الرأس وعند الرجلين فهذا أفضل لأنه أثبت للكفن .**

ثامناً : ثم يعقد هذه اللفائف وتُحَلُّ في القبر

والتعليل : **لئلا ترتخي هذه اللفائف وتتفرق .**

ولم يأت عدد معين لهذه العقد فَيُرجع فيه إلى الحاجة ، وأقل الحاجة عقدتان الأولى عند رأسه والأخرى عند قدميه وإن احتاج في الوسط اثنتين أو ثلاث فلا بأس .

– وتحل العقد في القبر

والتعليل : **لأن الخوف من ارتخاء اللفائف وانتشارها قد زال .**

– وإن كُفِّن الميت بقميص ومئزر ولفافة فهو جائز .

والقميص: **هو المعروف ونلبسه كالثياب درع له أكمام .**

والمئزر : **ما يؤتزر به ويكون في الجزء السفلي من البدن . واللفافة معروفة .**

وصاحب الزاد ذكر هذه الأشياء الثلاثة ليبين أنها تجزئ .

ويدل على ذلك : **حديث جابر بن عبدالله وفيه " أن النبي ﷺ أعطى قميصه لعبدالله بن أبي ليكفن فيه " متفق عليه.**

وطريقة ذلك أن يُلبس الإزار ثم القميص ثم اللفافة فوق الجميع .

وتقدم أن السنة أن يكون بثلاث لفائف وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال:" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه **" وتطبيق السنة فيه أبلغ الإحسان .**

– وأما المرأة فتكفن بخمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتين

وتقدم تعريفها كلها إلا الخمار وهو ما يغطى به الرأس .

فالمذهب : **أنها تكفن في خمسة أثواب تُلبس الإزار ثم القميص ثم يخمر رأسها ثم تُلف باللفافتين .**

واستدلوا : **بحديث ليلى الثقفية عند أحمد وأبي داود وفيه ذكر الخمسة أثواب السابقة والحديث ضعيف لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول [انظر بيان الوهم والإيهام ٥/٥٣]**

والقول الثاني : **أنها تكفن بثلاث لفائف كالرجل .**

والدليل : **عدم الدليل على تكفينها بخمسة أثواب والحديث الوارد ضعيف والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية حتى يأتي دليل يدل على التفريق .**

واستدل **أصحاب القول الأول أيضاً بأمرين :–**

الأول : **أن الحافظ ابن حجر ذكر(في فتح الباري ٣/١٣٣) حديثاً عزاه إلى الجوزقي أنه روى بسنده عن أم عطية قالت :" فكفنَّاها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي " قال الحافظ :" وهذه الزيادة صحيحة الإسناد "**

والثاني : **أن هذا مروي عن بعض السلف كإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، والشعبي والحسن وغيرهم . [انظر مصنف عبدالرزاق (٣/٤٣٤،٤٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٢)]**

فإن صح **استدلال القول الأول عُمل به وإلا** فالأظهر **هو القول الثاني .**

– وأما الصغير فالأظهر **أنه يكفن كما يكفن الكبير لعدم الدليل في التفريق بين الصغير والكبير .**

– وأما الجارية التي لم تبلغ سن المحيض فقد ورد عن السلف ما يدل على أنها تكفن في خمار ولفافتين أو في ثلاثة أثواب أو في ثوب واحد لأنها لا تحتاج لخمار في حياتها فكذلك بعد موتها [انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣/٢٦٣- ٢٦٢) ، وأما المذهب **فإن الصغير في ثوب واحد والصغيرة في قميص ولفافتين .**

– ماسبق هو بيان الأفضل في تكفين الميت ، والواجب من ذلك أن يستر جميعه ولو بثوب واحد ، وهو قول المذهب **أيضاً**.

ويدل على ذلك : **حديث خباب بن الأرت المتفق عليه في قصة مصعب بن عمير حينما قصرت النمرة فقال النبي** ﷺ :" ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر "

والإذخر نبات معروف ووجه الدلالة أنه يكفي في ذلك ما يغطي به جسده وأمر النبي ﷺ **بتغطية قدميه بالإذخر**

يبيِّن أمرين:–

الأول : **وجوب تغطيته كاملاً وعليه فيكفي ثوب واحد يغطي جميع جسده ، ولابد أن يكون هذا الثوب ساتراً بحيث لا تُرى بشرته من وراء الثوب .**

الثاني : **أنه إذا لم يوجد ما نغطيه به فإنه يُغطى بحشيش وورقه ويلف عليه .**

فصل فيه [الصلاة على الميت وما يتعلق بها]

فيه سبعُ مسائل :

– تقدم أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، فإذا فعله من يكفي سقط عن الباقين فتسقط عن الباقين ولو صلى عليها مكلف واحد وهو قول المذهب **أيضاً رجلاً كان أو امرأة عبداً كان أو حراً ؛ لأن صلاة الجنازة فرض والفرض لا يقوم به إلا مكلف ، قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٨٢/١) :" واتفقوا على أن غسل الميت مشروع وأنه من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد " .**

<u>المسألة الأولى</u> : صفة الصلاة على الميت

والمقصود هو بيان الصفة الأكمل في صفة الصلاة على الميت ، وما سيأتي من خطوات هي قول المذهب **، وإن كان هناك قول ثانٍ هو** أظهر **من قول المذهب في دليله يُوضَّح تحت الخطوات المرادة .**

– أين يقف الإمام بالنسبة للميت في صلاة الجنازة ؟

المذهب : **أن السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل الميت وعند وسط المرأة .**

والقول الراجح **والله أعلم : أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة وهو رواية في المذهب [انظر الإنصاف ٥١٦/٢]**

ويدل على ذلك :–

١– حديث أنس :" أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، وعلى جنازة امرأة فقام وسطها فقيل له : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم " رواه أحمد (١١٨/٣) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وقال الترمذي " حديث حسن " وصححه الألباني في أحكام الجنائز (صـ١٠٩.)

٢– حديث سمرة بن جندب قال :" صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها " رواه البخاري (١٣٣١)(١٣٣٢)ومسلم (٩٦٤) .

والقول الثالث : **أنه لا فرق بين الرجل والمرأة وأن الإمام يقف عند وسط الميت مطلقاً . وهو قول الإمام مالك .**

واختاره الإمام البخاري مستدلاً بحديث سمرة بن جندب السابق ، ويُفهم من تبويب البخاري لحديث سمرة أنه يرى ضعف حديث أنس السابق فقال :" باب أين يقوم من المرأة والرجل "

وقال الشيخ ابن باز عن حديث أنس (في تعليقه على الفتح ٢٠١/٤) :" إسناده جيد ، وهو حجة قائمة على التفرقة"

أي التفرقة بين الرجل والمرأة وتقدم القول الراجح **في وقوف الإمام ، والصبي يُلحق بالرجال فيقام عند رأسه ،والجارية بالنساء فيقام عند وسطها .**

- وتحت هذه المسألة خمسة تنابيه :-

التنبيه الأول : **ما تقدم من خلاف في موقف الإمام إنما هو لبيان الأفضل وإلا فحيثما وقف الإمام أجزأ والله أعلم .**

التنبيه الثاني : **جرت العادة عند بعض الناس أن يتقدم ويصف بجانب الإمام عن يمينه وهذا خلاف السنة ، فالسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون ، فإذا لم يجد المأموم مكاناً خلف الإمام صف عن يمين الإمام ، فإن كانوا اثنين فأكثر صفوا عن يمين الإمام وشماله لأن هذا هو الوقوف المعروف أول الأمر ثم نُسخ بتقدم الإمام وتأخر المأمومين .**

قال ابن عثيمين :" أما إذا كانوا لابد أن يصفوا معه ، فإن السنة باقية ، أي يكونوا عن يمينه وعن شماله " [انظر الممتع ٥/ ٣١٦]

التنبيه الثالث : **الإمام يأمر المأمومين بتسوية الصف ويُعدِّل المعوَجَّ فيه ، لأنها صلاة كغيرها من الصلوات .**

التنبيه الرابع : **إن كان هناك عدد من الجنائز رجالاً ونساءً وصبيانا، فيقدم الرجال مما يلي الإمام ثم الغلمان بعدهم ثم النساء البالغات ثم من لم تبلغ ، وتقدم الخنثى على المرأة .**

ويدل على ذلك : **مارواه نافع عن ابن عمر :" أنه صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له : زيد ... وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هي السنة " رواه النسائي والدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ في التلخيص :" وإسناده صحيح "**

وقال النووي (في المجموع ٥/ ٢٢٤) :" رواه البيهقي بإسناد حسن "

التنبيه الخامس : **يعتقد بعض الناس أنه لابد أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام وهذا غير صحيح فلا يشترط ذلك ويجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمنه . [انظر الممتع ٣١٧/٥]**

- يُكبِّر أربع تكبيرات يقرأ بعد الأولى الفاتحة بعدما يستعيذ ويبسمل

ويدل **على مشروعية التكبيرات الأربع : حديث أبي هريرة قال :" نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً " متفق عليه ، وأيضاً روي من حديث جابر في الصحيحين وهذه التكبيرات الأربع فرض باتفاق الأئمة .**

- ثم يستعيذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة سراً

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي أمامة سهل رضي الله عنه قال :" السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة " رواه النسائي وصححه النووي (في الخلاصة ٢/٩٧٥) و(في المجموع ٥/٢٣٣) وقال :" رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين وأبو أمامة هذا صحابي " وصححه الحافظ ابن حجر (في الفتح ٣/٢٠٤

٢- حديث طلحة بن عبدالله قال :" صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة "رواه البخاري (١٣٣٥) .

ومعنى سنة أي طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ وليس المقصود أنها مستحبة فأراد بذلك أن يعلِّم من وراءه .

- وتحت هذه المسألة ثلاثة تنابيه :-

الأول : **تبيَّن مما سبق أنه لا يشرع قراءة دعاء الاستفتاح وهو قول** المذهب **بل هو قول جمهور العلماء.**

ويدل على ذلك :-

١-عدم الدليل على مشروعية دعاء الاستفتاح فلم يرد في سنة النبي ﷺ ولا أقوال الصحابة .

٢-ولأن صلاة الجنازة صلاة مبناها على التخفيف .

التنبيه الثاني : **أنه لا بأس أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة لحديث طلحة بن عبدالله السابق ، وهذا لا ينافي التخفيف لأن التخفيف ممكن حتى مع قراءة السورة ، فيشرع للإمام والمنفرد قراءة السورة أحيانا والمأموم إن وجد فرصة وإلا تابع إمامه.**

التنبيه الثالث : **الصحيح أنه لا بأس أن يزيد في عدد التكبيرات عن أربع خلافاً** للمذهب **وسيأتي بيان ذلك بعد بيان صفة صلاة الجنازة .**

- ثم يكبر للثانية ويصلي على النبي ﷺ

ونقل ابن هبيرة (في الإفصاح ١/١٩٠) الإجماع على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

– ولم يرد صفة مخصوصة لصيغة الصلاة على النبي ﷺ فيصلي عليه كما يصلي عليه في التشهد فيقول " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد كما بارت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " وهذه أفضل صيغ الصلاة وهي الصلاة الإبراهيمية .

ولو اقتصر على قول (اللهم صل على محمد) لكفى ذلك كما يكفي في التشهد . [انظر الممتع ٣١٨/٥]

– ثم يكبر للثالثة ويدعو للميت

ونقل ابن هبيرة (في الإفصاح ١٩٠/١) الإجماع على ذلك .

– وينبغي أن يُخلص للميت بالدعاء

ويدل على ذلك : **حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :"** إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء **" رواه أبو داود ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن لكنه لا يضر لأنه صرح بالتحديث عند ابن حبان من طريق آخر .**

والمراد بإخلاص الدعاء له : أن يخص الميت بالدعاء لأن المقصود من الصلاة أن ينتفع هذا الميت من الدعاء ، وأيضاً من الإخلاص في الدعاء له أن يدعو له بحضور قلب لأنه موضع يرجى فيه قبول الدعاء للميت .

والدعاء للميت يجوز بأي دعاء إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل ، ومما ورد من الأدعية :–

أ– ما رواه عوف بن مالك قال :" صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه (اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر أو عذاب النار) **حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ، وفي رواية "** وقه فتنة القبر وعذاب النار **" رواه مسلم (٩٦٣) والترمذي (١٠٢٥) والنسائي (٥١/١)**

<u>تنبيه</u> : في متن الزاد في لفظ هذا الدعاء في آخره (وافسح له في قبره ونور له فيه) ولابأس بقولها لأنها من عموم الدعاء إلا أنها ليست من لفظ الحديث فليتنبه .

– شرح بعض ألفاظ الدعاء :–

(وعافه) **أي مما يؤذيه في القبر من فتنته ووحشته وظلمته وعذابه .**

(واعف عنه) **أي تجاوز عن تقصيره في الطاعة حال حياته ، قال الخليل بن أحمد :" كل من استحق عقوبة فتركته ولم تعاقبه عليها فقد عفوت عنه عفواً " فالعفو التسامح وترك العقوبة ، والمغفرة : محو آثار الذنوب وسترها .**

(وأكرم نزله) **النُزُل بضمتين : ما يُهيأ للضيف من الإكرام ، والمعنى أي اجعل نزله وضيافته عندك كريمة .**

(ووسع مدخله) **أي وسِّع له مكان الدخول وهو القبر فيُفسح له ويفتح له باباً إلى الجنة .**

(واغسله بالماء والثلج والبرد) **أي طهره ، وليس المراد به الغسل على حقيقته وإنما هي استعارة المراد بها تطهيره من الذنوب ، والثلج هو الماء المتجمد والبرد هو المطر المنعقد ، وجمع بينهما مبالغة في التطهير ، ولما كانت آثار الذنوب حرارة ونار محرقة ناسب معها شدة برودة الثلج والبرد كما قال شيخ الإسلام (انظر إغاثة اللهفان ٥٧/١)**

(ونقه من الخطايا) **أي خلِّصه منها ونظفه .**

(كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) **خص الأبيض لأن النقاء فيه أبلغ حيث إن أقل الدنس (وهو الوسخ) يتضح فيه.**

(وأبدله داراً خيراً من داره) **أي داراً في الجنة من القصور وسعة في القبور خيراً من دار الدنيا الفانية .**

(وأهلاً خيراً من أهله) **إما أن يكون تبديل ذوات الأشخاص بأن يعوَّضه الله في الجنة غيرهم ، وإما يكون تبديل أوصاف فتكون العجوز شابة وتكون سيئة الخُلق حسنة الخُلق وهذا هو** الأظهر **فيكون تبديل أوصاف لا تبديل ذوات وهو الموافق لقوله تعالى** {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ }**الطور ٢١** .

(وزوجاً خيراً من زوجه) **إما أن يكون تبديل ذوات فيكون له من الحور العين بدل زوجته ، وإما تبديل أوصاف فتكون زوجته في الدنيا هي زوجته في الآخرة لكنها أحسن حالاً وخلقاً وجمالاً وحسناً تاماً وهو** الأظهر **وهو الموافق لقوله تعالى** {جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ }**الرعد٢٣**

فالمؤمن إذا دخل الجنة وكانت زوجته صالحة فهي زوجته في الجنة .

وإن كان الميت امرأة فالمراد إبدالها زوجاً في الجنة خيراً من زوجها في الدنيا بذاته أو بصفاته .

وقيل : **إن هذا الدعاء** (وزوجا خيراً من زوجه) **لا يدعى للمرأة الميت بل هو خاص بالرجل لأن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها ، فيجوز أن تكون لزوجها الأول في الدنيا بخلاف الرجل ، وهذا نقله السيوطي عن طائفة من الفقهاء [انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ٧٣/٤] وهذا يؤيد أن يكون المقصود بالإبدال إبدال الصفات لا الذوات إذا دعي به للمرأة الميت .**

ب ــ ما رواه أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال :" اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " **رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٤٠٦/١٤) وأُعل هذا الحديث بالإرسال أعلَّه أبو حاتم الرازي (في العلل ٣٥٧/١) وأنه من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ ، قال أبو حاتم :" رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة :" (أن النبي ﷺ .....) مرسل**

، لا يقولون _ أي الحافظ _ : أبو هريرة ، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسل " وكذا قال الترمذي (٣/٣٤٤) والبيهقي (٤/٤١) و لهذا قال البخاري :" حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك " [انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٢)]

تنبيه : في متن الزاد " اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما " **وهو غير لفظ الحديث ولا بأس بالدعاء به لأنه من جملة الدعاء إلا أن الأفضل التزام الوارد في الحديث ، وأيضاً زيادة** " وأنت على كل شيء قدير " **لم ترد في الحديث .**

- شرح بعض ألفاظ الحديث

(شاهدنا وغائبنا) **أي حاضرنا وغائبنا ، والمتأمل للحديث السابق يجد أن أوله دعاءً عاما لاخاصاً .**

(فأحيه على الإسلام .... فتوفه على الإيمان) **وذلك لأن الإسلام هو العبادات كلها والإيمان شرط فيها وهذه العبادات تتحصل وتوجد حال الحياة ، وأما عند الموت فوجودها متعذر فاكتفي بذكر الإيمان وهو التصديق القلبي واليقين .**

(ولا تضلنا بعده) **وفي رواية** (ولا تفتنا بعده) **وهذا شامل لفتنة الشبهات وفتنة الشهوات .**

ووردت أحاديث أخرى فيها أدعية للميت لم يذكرها صاحب الزاد منها :-

د- مارواه واثلة بن الأسقع قال :" صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول :" اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحَبْل جوارك ، فقه فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم اغفرله وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم " **ر واه أحمد (٢٥/٣٩٩) وأبو داود (٣٢٠٢) وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٢٥) .**

ومعنى (حبل جوارك) **: أي مات في كنف حفظك وعهد طاعتك .**

ج _ ما رواه يزيد بن ركانة بن عبدالمطلب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال :" اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسناً فزد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه **، ثم يدعو ماشاء الله أن يدعو " رواه الطبراني (في الكبير (٢٢/٢٤٩) والحاكم (١/٣٥٥٩) .**

وقال :" إسناده صحيح ، ويزيد بن ركانة ، وأبوه ركانة صحابيان :" وذكر الألباني أن سنده موقوف صحيح جداً (انظر أحكام الجنائز صـ١٢٥) .

فائدة : يستحسن مراعاة الضمير حال الدعاء فإن كان المقدَّم من الأموات اثنين قال :" (اللهم اغفر لهما) وإن كانوا جماعة قال (اللهم اغفر لهم ...) وإن كن جماعة نسوة قال (اللهم اغفر لهن ...) وإن كانوا ذكوراً وإناثاً يُغلِّب جانب الذكورية فيقول (اللهم اغفر لهم ...) وهكذا في بقيت الأدعية .

- بماذا يُدعى للصغير إذا صُلي عليه ؟

المذهب : **أنه يقال : " اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مُجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم "**

والأظهر **والله أعلم : أنه يدعو حين الصلاة عليه دعاءً عاماً كالذي جاء في حديث أبي هريرة** " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ....." **وأيضاً يُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة لحديث المغيرة بن شعبة :" والطفل يُصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " رواه أحمد (٢٤٧/٤) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (٥٦/٤) وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح .**

وما أورده المذهب من دعاء لم يثبت بدليل ولا بأس بالدعاء به لأنه دعاء لوالديه .

– ومعنى (فرطا) : الفَرَط بفتح الفاء والراء ، وهو الذي يتقدم الواردين على الماء يهيئ لهم ما يحتاجون إليه من الدلاء ، وقيل : يتقدم والديه ليكون لهما أجره .

- ثم يكبر للرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم عن يمينه واحدة

ونقل ابن هبيرة (في الإفصاح ١٩٠/١) الإجماع على التكبيرة الرابعة والسلام بعدها واحدة عن يمينه .

- بعدما يكبر للرابعة يقف قليلاً حتى يتمكن المأمومون من إتمام التكبيرة الرابعة ثم يسلم .

- وهل يشرع أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة ؟

المذهب **أنه لايدعو.**

والقول الثاني : **أنه يدعو .**

واستدلوا : **بحديث أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال :" شهدته وكبَّر على جنازة أربعاً ، ثم قام ساعة _ يعني يدعو _ ثم قال : أتروني كنت أكبر خمساً ؟ قالوا : لا ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً " رواه البيهقي (٣٥/٤) وصحح إسناده الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٢٦.) .**

والقول الثاني **هو** الأظهر **والله أعلم للحديث لاسيما إذا سكت الإمام بعد الرابعة فإن الدعاء حينئذ للمأموم أولى من السكوت واختاره شيخنا ابن عثيمين :" (في الممتع ٣٣٦/٥) وهو قول قال به بعض الحنابلة وقالوا يشرع له أن يقول :" ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ويقول :" اللهم لا تحرمنا أجره ولاتفتنا بعده " [انظر الإنصاف ٥٢٢/٢] ولا دليل على تخصيص ذلك والصواب إن شاء دعا به وإن شاء دعا بغيره .**

- ثم يُسلِّم عن يمينه تسليمة واحدة وهو قول المذهب أيضاً

– قال الحاكم (في المستدرك ٣٦٠/١):" وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة ﷺ ، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة "

– ويجوز أن يَسلِّم تسليمتين وهو رواية عند الإمام أحمد (انظر الإنصاف ٢/٥٢٥) لحديث ابن مسعود قال :" ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ، تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة " رواه البيهقي (٤/٤٣) وقال النووي (في المجموع ٥/٢٣٩) :" إسناده جيد " وحسنه الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٢٧.)

– هذه هي صفة صلاة الجنازة ، وهل يشرع أن يزاد في عدد التكبيرات على أربع ؟

المذهب : **أنه لا يزاد على أربع تكبيرات ، واستدلوا بحديث أبي هريرة في قصة النجاشي .**

والقول الراجح **والله أعلم : أن التكبير في صلاة الجنازة ورد على أعداد متنوعة :–**

١–فورد أربع تكبيرات **كما في حدبث أبي هريرة المتفق عليه في قصة النجاشي وأيضاً حديث جابر وتقدم ذكره**

٢–وورد خمس تكبيرات **كما في حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال :" كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبَّر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبِّرها " رواه مسلم (٩٥٧)**

٣–وورد ست تكبيرات **كما في حديث الشعبي عن عبدالله بن معقل ، أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال :" إنه بدري " رواه عبدالرزاق (٣/٤٨١) والبيهقي (٤/٣٦) وأصل الحديث في البخاري (٤٠٠٤) دون ذكر العدد ، ورواه ابن حزم (٥/١٢٦) وزاد : قال الشعبي : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه . فأطرق عبدالله ساعة ، ثم قال :" انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبَّر أئمتكم ، لا وقت ولاعدد " قال ابن حزم :" هذا إسناد في غاية الصحة ، لأن الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه " وأخرج الحديث الطحاوي (١/٤٩٧) والدارقطني (٢/٧٣) والبيهقي (٤/٣٧) عن عَبْدِ خير قال :" كان علي يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً " وصحح إسناده الألباني [في أحكام الجنائز صـ١١٣.]**

٤–وورد سبع تكبيرات **كما في حديث موسى بن عبدالله بن زيد :" أن علياً صلى على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً ، وكان بدرياً " أخرجه الطحاوي (١/٢٨٧) والبيهقي (٤/٣٦) وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ١١٤.) على شرط مسلم .**

٥–وورد تسع تكبيرات **كما في حديث عبدالله بن الزبير :" أن رسول الله أمر يوم أحد بحمزة فسُجِّي ببردة ، ثم صلى عليه فكبَّر تسعاً ...." أخرجه الطحاوي (١/٢٩٠) وحسنه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٨٢.) وقال رجاله كلهم ثقات معروفون ، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث وله شواهد كثيرة.وهناك آثار أخرى عن ابن عباس وغيره (انظر أحكام الجنائز للألباني صـ١١١.) وهذه الآثار ترد قول من يقول : إن الإجماع منعقد على أربع تكبيرات.**

– قال ابن القيم (في زاد المعاد ٥٠٨/١) :" وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده "

وهذا هو الأظهر **لأن الخمس جاءت عن النبي ﷺ كما في حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى المتقدم وما فوق الخمس جاءت عن أصحابه رضي الله عنهم وهي في حكم المرفوع لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد .(انظر أحكام الجنائز للألباني صـ١١٢.)**

ولذا فإنه يزاد في عدد تكبيرات الجنائز لاسيما إذا كان الميت من أهل العلم والفضل وكذا من له بذل في مصالح المسلمين مشهودة كالتاجر الذي سخر ماله لمشاريع الخير ، والآمرين بالمعروف والناهين المنكر ، والمجاهد في سبيل الله إذا صلي عليه وهذا التفريق بين من له علم أو فضل وبين عامة الناس في عدد التكبيرات يفهم مما فهمه بعض الصحابة من تفضيل أهل بدر على غيرهم في عدد التكبيرات .

– ولم يأت نص فيه بيان ما يقوله بعد التكبيرة الرابعة والخامسة إلى التاسعة ولكن قال بعض أهل العلم أنه يدعو بعدها [انظر الممتع ٣٣٩/٥]

مسألة : السنة لمن صلى على جنازة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة

وهذا قول المذهب **وهو** الأظهر **والله أعلم .**

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين :–

أولاً : تكبيرة الإحرام .

ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع على مشروعيته .

قال ابن المنذر (في الإجماع صـ٤٦.) :" أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه مع التكبيرة الأولى "

ثانياً : بقية التكبيرات

على قولين : المذهب **ومذهب الشافعية : يشرع رفع اليدين فيها ، وعند الحنفية والمالكية : لا يستحب .**

والأظهر **مشروعية رفعهما مع كل تكبيرة .**

ويدل على ذلك :–

١–حديث ابن عمر أن النبي ﷺ :" كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلَّم " رواه الدارقطني في علله كما في نصب الراية (٢٨٥/٢) وأعلَّه بـ(عمر بن شبة)وهو ثقة وثَّقه الدارقطني وابن حبان (في الثقات ٤٤٦/٨) ووثَّقه غيرهم إلا أنه خالف جمع الثقات الذين رووه موقوفاً .

قال الدارقطني :" هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب "

وصحح الرفع الشيخ ابن باز فقال :" والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة ، لأن عمر المذكور ثقة ، فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة ، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث " [انظر التعليق على فتح الباري (٣/١٩٠)وانظر فتاوى ابن باز (١٣/١٤٨)]

ومسألة قبول زيادة الثقة مسألة لها تفصيل عند أهل الحديث ، وقبول زيادة الثقة في حديث ابن عمر مبني على أنها زيادة غير منافية وهي هنا كذلك لأن منطوق حديث ابن عمر يفيد الرفع ، والمسكوت عنه في الأحاديث الأخرى عدم الرفع ، [وعدم النقل ليس نقلاً للعدم**] ، وإنما هو سكوت عما صرحت النصوص بثبوته ، فالزيادة غير منافية لأنه ليس بين المنطوق والمسكوت تعارض أو منافاة ، فالمنافاة تكون بين منطوقين إذا تعارضا .**

١-أنه صح عن ابن عمر " أنه كان يرفع يديه مع كل تكبير " رواه البخاري معلقاً في صحيحه (٣/٢٢٦) ووصله ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) وعبدالرزاق (٦٣٦٠) والبيهقي (٤/٤٤) وهذا الأثر ظاهر الاستدلال لما يُعلم من ابن عمر شدة تحريه للسنة ومثل هذا لا يأتي من اجتهاد ولا يفعله ابن عمر إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

١-أنه جاء رفع اليدين مع كل تكبيرة عن جمع من الصحابة كابن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت .[انظر مصنف بن أبي شيبة (٣/٢٩٦) وسنن البيهقي (٤/٤٤)] وجاء عن جمع من التابعين كعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، [انظر جامع الترمذي (٣/٣٨٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) وسنن البيهقي (٤/٤٤) وفتاوى ابن باز (١٣/١٤٨)]

المسألة الثانية : واجبات صلاة الجنازة

وهذه الواجبات التي ذكرها صاحب الزاد هي على قول المذهب فروض لابد من الإتيان بها في صلاة الجنازة وهي كما يلي:-

أولاً: القيام

وهو القول الصحيح أن القيام يجب الإتيان به وهو قول الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك : **عموم حديث عمران بن حصين عند البخاري حيث قال له النبي ﷺ (صل قائماً) وهذا في صلاة الفرض وكذا يقال في صلاة الجنازة ، ولو كرر الصلاة على الجنازة مرة أخرى فإن القيام في حقه في الصلاة الثانية ليس واجباً لأن صلاته الثانية سنة وسقط الفرض بالأولى .**

ثانياً : التكبيرات الأربع

وهذا هو الصواب أنه يجب الإتيان بها وهو قول الأئمة الأربعة ؛ لأنها تقوم مقام الركعات في الصلاة ولأن النبي ﷺ لم يصلِّ صلاة الجنازة إلا وكبَّر عليها أربعاً .

ثالثاً : قراءة الفاتحة

وهذا هو الصواب أنه يجب الإتيان بالفاتحة .

ويدل على ذلك : **عموم حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين** (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

وصلاة الجنازة صلاة بالكتاب والسنة ، وتقدَّم أنه يشرع له أن يقرأ سورة أخرى إذا وجد وقتاً ولم يكبِّر الإمام للثانية.

رابعاً: الصلاة على النبي ﷺ

فالمذهب **أنها واجبة بناءً على وجوبها في صلاة الفرض .**

وتقدم في صفة الصلاة أن الراجح **أن الصلاة على النبي ﷺ سنة في الفرض فكذلك يقال هنا في صلاة الجنازة .**

خامساً : الدعاء للميت

المذهب **أنه واجب وبه قال جمهور العلماء خلافاً للأحناف .**

ويدل على ذلك : -

١-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء **" رواه أبو داود .**

٢-لأن مقصود الصلاة هو الدعاء للميت فهذا لب الصلاة .

سادساً : التسليم

فالمذهب أن السلام واجب وهو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف .

ويدل على ذلك :-

١-مداومة النبي ﷺ حيث لم يصل على جنازة إلا وسلم .

٢-عموم حديث عائشة " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ".

- قال شيخنا ابن عثيمين :" والترتيب بين أركان صلاة الجنازة واجب فيبدأ بالفاتحة ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الدعاء فلا يقدِّم بعضها على بعض ، وكذلك تكميل التكبيرات الأربع فإن سلَّم من ثنتين ساهياً أكمل مع القرب ، وأعاد مع البعد " [انظر الممتع ٣٤٢/٥]

المسألة الثانية : من فاته شيء من التكبير كيف يقضيه ؟

لم يأت نص مخصوص في بيان كيفية قضاء تكبيرات الجنازة الفائتة ، وتوضيح هذه المسألة كما يلي :-

أولاً : إذا جاء المسبوق (**أي الذي فاته بعض التكبيرات**) فهل يدخل مباشرة أو ينتظر حتى يوافق إحدى تكبيرات الإمام فيدخل معه ؟

القول الأول : **أنه ينتظر حتى يكبِّر الإمام ثم يدخل معه .**

وعللوا ذلك : **بأن كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها في غير وقتها ، وإنما تقضى بعد سلام الإمام .**

والقول الثاني : **أنه لا ينتظر تكبير الإمام بل يكبِّر فيدخل مباشرة ويتابع الإمام ، وهو قول** المذهب **وهو** الأرجح **والله أعلم.**

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " **متفق عليه .**

ووجه الدلالة : **أن قول النبي ﷺ** " فما أدركتم فصلوا " **عام يشمل كل ما يدركه الإنسان ومن ذلك ما أدركه قبل تكبير الإمام .**

٢-قياساً على بقية الصلوات ، فإن المسبوق يدخل مع الإمام متى ما أدركه .

ثانياً : حكم قضاء ما فاته من التكبيرات ؟

القول الأول : **أنه لابد من القضاء وبه قال جمهور العلماء .**

واستدلوا **بالدليلين السابقين :-**

١-حديث أبي هريرة وفيه :".... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "

ووجه الدلالة : **أن الحديث عام في كل مافات ، و(ما) موصولة من ألفاظ العموم فيدخل فيها صلاة الجنازة .**

٢-قياساً على سائر الصلوات فإنه لابد فيها من القضاء .

والقول الثاني : **أنه يقضي التكبيرات وما بينها إلا إذا خشي رفع الجنازة فإنه يتابع التكبيرات ولا يذكر ما بينها وله وأن يسلِّم مع الإمام ولا يقضي التكبيرات وهذا قول** المذهب .

واستدلوا : **بما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٨٠) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر :" أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة " وفي الأثر نظر لأنه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع من نافع .**

والمذهب جمعوا بين هذا الأثر وبين قول النبي ﷺ" وما فاتكم فأتموا " **فنتج من قولهم ما سبق .**

والأظهر **والله أعلم القول الأول وأنه لابد من القضاء .**

ثالثاً : كيفية القضاء

وقبل بيان كيفية القضاء فإن الخلاف هنا كالخلاف في الصلاة المفروضة هل يعتبر ما ابتدأه المسبوق أول صلاته أو آخرها بمعنى لو أن مصلياً جاء فوجد الإمام في الركعة الثالثة لصلاة العصر فدخل معه فهل تعتبر للمأموم أيضاً ركعة ثالثة فيصلي معه الرابعة وبعد سلامه يقضي الأولى ثم الثانية ، أو أنها تعتبر أول صلاته فيقرأ دعاء الاستفتاح ثم الفاتحة وسورة إن تيسر له ثم يصلي الثانية مع الإمام وبعد سلامه يقضي الثالثة والرابعة والصحيح أنها تعتبر أول صلاته لقول النبي ﷺ :" وما فاتكم فأتموا **" وهي أرجح من رواية (فاقضوا) وهذا القول مروي عن كثير من السلف ، وكذا يقال في صلاة الجنازة أن ما أدركه المصلي هو أول صلاته .**

ولبيان كيفية القضاء يقال :-

المذهب: **كما تقدم يقضي صلاته إلا إن خشي رفع الجنازة فإنه يتابع التكبيرات من دون ذكر بينها ثم يسلم ، وله أن يسلم مع الإمام ، وتقدم أنه قول مرجوح.**

وذكر صاحب الروض أن المقضي هو أول الصلاة لا آخرها .

مثال ذلك : **لو دخل المسبوق مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة فإنه يدعو كما يدعو الإمام فإذا كبر الإمام للرابعة وسلَّم فإنه يكبِّر ويقضي ما فاته من أول صلاته فيقرأ الفاتحة ويأتي بما بعدها إلا إن خشي رفع الجنازة فإنه يتابع التكبيرات من غير قراءة للفاتحة ولا صلاة على النبي ﷺ ويسلم ، وله أن يسلم مع الإمام وما ورد في المثال هو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين [انظر مجموع الفتاوى ١٣٦/١٧_١٣٧]**

وللمذهب **رواية أخرى أن له أن يسلم مع إمامه ولو لم يخش رفع الجنازة [ذكرها صاحب الفروع (٢٤٦/٢) وكذا المرداوي في الإنصاف (٥٣٠/٢)]**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه إذا دخل مع إمامه تعتبر له أول صلاته فيقرأ الفاتحة .**

وبناءً **على المثال السابق : إذا دخل مع إمامه بعد التكبيرة الثالثة يقرأ الفاتحة مع أن إمامه يدعو ثم إذا كبر الإمام للرابعة كبر هو وصلى على النبي ﷺ ويكفيه والحالة هذه أن يقول (اللهم صل على محمد) فقط فإذا سلّم إمامه كبَّر ودعا ويكفيه والحالة هذه أن يقول (اللهم اغفر له) ثم يكبِّر ويسلِّم وهذا القضاء خفيف جداً بإمكانه أن يقوله قبل رفع الجنازة غالباً .**

وأما إذا لم يخش رفع الجنازة فالأفضل أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية كاملة وأن يكثر الدعاء للميت على أن بعض أهل العلم قالوا يكثر الدعاء حتى لو رفعت الجنازة لأن الدعاء للميت وليس للنعش والدعاء سيصل إليه كما صلى النبي ﷺ على النجاشي صلاة الغائب ولاشك أن الدعاء سيصل إليه ونافعه وإلا لما فعل النبي ﷺ .

فتبيَّن مما سبق أنه يبدأ المسبوق مع إمامه ويعتبر ما دخل فيه هو أول صلاته ثم يتم ما تبقى خفيفاً كما سبق إن خشي رفع الجنازة وإن لم يخش ذلك طوَّل في دعائه للميت ، فهذا القول هو الأظهر **والله أعلم .**

ويدل على ذلك ما يلي :-

١- حديث أبي هريرة وفيه " وما فاتكم فأتموا **" وتقدم أن أول ما أدركه هو أول صلاته ويتم بعده ما فاته على الأرجح من أقوال أهل العلم .**

٢- أن في القول بأن المأموم المسبوق يفعل ما يفعله إمامه يترتب على هذا مخالفة الصفة الواردة لصلاة الجنازة حيث أنه سيدعو قبل الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ إن دخل معه بعد الثالثة ، أو سيصلي على النبي ﷺ قبل قراءة الفاتحة إن دخل معه بعد الثانية ، وهذه المخالفة مخالفة لا دليل عليها ، والأولى أن يؤتى بصلاة الجنازة على صفتها الواردة في السنة .

٣- أن القول بأنه إذا دخل يفعل كما يفعل إمامه يرد عليه إشكال أنه إذا دخل مع الإمام وهو لا يدري في أي تكبيرة إمامة ماذا يفعل ؟ بخلاف ما لو دخل واعتبر ما دخل فيه أول صلاته .

المسألة الرابعة : من فاتته الصلاة على الجنازة حتى دفنت صلى على القبر

ويدل على ذلك : **حديث أبي هريرة :" أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يَقَمُّ المسجد فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات ، قال :"** أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره **" أو قال :"** قبرها **" فأتى قبره فصلى عليه " رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) .**

- وظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يصلِّ على القبر بعد الدفن مباشرة ، فما هي المدة التي لو مضت يجوز للإنسان أن يصلي فيها على الميت المدفون في قبره ؟

المذهب : **أنه يجوز أن يصلي عليه إلى شهر من دفنه .**

واستدلوا : **بحديث سعيد بن المسيب :" أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر " رواه الترمذي (١٠٣٧) وابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) والبيهقي (٤٨/٤) وهو حديث مرسل ، وروي موصولاً عن ابن عباس عند البيهقي وفي سنده سويد بن سعيد وهو ضعيف .**

ونوقش **هذا الاستدلال : بأنه لو صح فصلاة النبي ﷺ عليها بعد شهر وقعت اتفاقاً من غير قصد لهذه المدة فلا يصلح أن يكون دليلاً على التحديد ولم يرد دليل في تحديد المدة .**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يجوز أن يصلي عليه ولو بعد شهر لعدم الدليل المحدد بمدة معينة وأضاف بعض الشافعية شرطاً وهو أن يكون هذا المدفون مات في وقت يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة ، فكل من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصلِّ فله أن يصلي على قبره .**

ولم يقال بجواز الصلاة عليه مطلقاً من غير تحديد بمدة معينة ، لأنه لم ينقل عن أحد من المسلمين أنه صلى على قبر النبي ﷺ ولا على قبور الصحابة في البقيع وغيره ، وأيضاً سداً لهذه الذريعة .

وبناءً على ما سبق لو مات رجل قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان عمره ثلاثون سنة وأراد أن يصلي عليه لجاز له ذلك لأنه حين موت الرجل كان عمره عشر سنوات ومن كان كذلك فهو من أهل الصلاة ، بخلاف لو كان عمره عشرين سنة فإنه لا يصح أن يصلي على قبره لأنه مات هذا المقبور والمصلي ليس أهلاً للصلاة .

وتحت هذه المسألة تنبيهان :-

الأول : **أن الصلاة على القبر يكون موقف الإمام فيه كموقفه على الجنازة ، فإن كان الميت ذكراً وقف عند رأس القبر وإن كان أنثى وقف عند وسط القبر ، ويستقبل المصلي القبلة فيكون القبر بينه وبين القبلة .**

التنبيه الثاني : **لو أراد المصلي أن يصلي على عدة قبور فإنها لا تخلو من حالين :-**

١-أن تكون القبور كلها بين يديه فيصلي عليها جميعاً صلاة واحدة .

٢-أن يكون كل قبر في ناحية فيصلي على كل قبر صلاة مستقلة .

<u>المسألة الخامسة</u> : الصلاة على الغائب

والمقصود بالغائب هو من مات وهو غائب عن البلد أي ليس في البلد ، فيُصَلَّي عليه بالنية ، أي كأن هذا الميت بين يديه فيصلي عليه كما يصلي على أي جنازة .

المذهب : **أنه يُصلَّى على الغائب إلى شهر من دفنه .**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يُصلَّى على الغائب ولو بعد شهر ، وأنه لا دليل على التحديد ولكن بشرط أن يكون من يريد أن يصلي عليه أهلاً للصلاة (أي مميزاً) حين موت هذا الغائب ، ويقال في هذه المسألة ما قيل في المسألة السابقة من تعليل .**

ودليل **مشروعية الصلاة على الغائب : حديث أبي هريرة " أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربعاً "رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) (٦٢) .**

- وهل يُصلى على كل غائب ؟

القول الأول : **أن الصلاة على الغائب غير مشروعة ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به .**

ونوقش **هذا الاستدلال : بأن الأصل في فعل النبي ﷺ عدم الخصوصية بل التأسي والاقتداء به حتى يأتي دليل على الخصوصية ولا دليل على ذلك ، قال تعالى :** {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }**الأحزاب٢١ وقال النبي ﷺ :**" صلوا كما رأيتموني أصلي " **رواه البخاري من حديث مالك بن حويرث .**

والقول الثاني : **أنه يُصلى على كل غائب ، وهو قول** المذهب .

وعللوا : **بأن الصلاة على الميت دعاء له فلماذا لا يدعى للغائب .**

ونوقشوا **بما سيأتي من مناقشة القول الثالث .**

والقول الثالث : **أنه يُصلَّى على الغائب إذا كان ممن نفع المسلمين بعلمه أو جاهه أو ماله أو مجاهد أو كانت له جهود في الدفاع عن الإسلام وأهله ، واختار هذا القول من المعاصرين ابن باز وهو رأي اللجنة الدائمة [انظر فتاوى ابن باز (١٥٩/١٣) وفتاوى اللجنة (٤١٨/٨)]**

واستدلوا : **بصلاة النبي ﷺ على النجاشي ، والنجاشي استقبل المهاجرين من المسلمين إليه وآمنهم .**

ونوقش **هذا الاستدلال بما يلي :-**

١-أنه مات خلق كثير من الصحابة خارج المدينة ولم يُنقل أن النبي ﷺ صلَّى عليهم .

٢-أنه لما مات ﷺ لم يُنقل عن أحد أنه صلى عليه صلاة الغائب ، وهو أعظم غائب عن كثير من الأمصار في ذلك الوقت وأعظم نافعٍ للإسلام .

٣-أنه لما مات الخلفاء الراشدين لم ينقل أحدٌ أنه صُلي عليهم في الأمصار صلاة الغائب .

١-لما مات القرَّاء حزن عليهم النبي ﷺ حزناً شديداً وغضب لما فُعل بهم ولهم من المكانة في ذلك الوقت والخدمة للإسلام مالهم ومع ذلك لم يصلِّ عليهم صلاة الغائب .

فلما لم يُنقل أنه صُلِّي على من سبق ذكرهم وغيرهم من عظماء المسلمين ومجاهديهم ومثل هذا مما تتوفر الدواعي والهمم على نقله لو حدث دلَّ على أن أرجح **الأقوال والله أعلم القول الرابع .**

والقول الرابع : **أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يُصَلَّ عليه ، وهذا القول رواية في مذهب أحمد ، وبه قال الخطابي (في معالم السنن (٣٢٢/٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (في زاد المعاد ٥٢٠/١) واختاره شيخنا ابن عثيمين (في فتاواه ١٤٩/١٧) .**

ويدل على ذلك :-

١- صلاة النبي ﷺ على النجاشي صلاة الغائب .

ووجه الدلالة : أن النجاشي آمن برسول الله ﷺ وصدَّقه إلا أنه كان يكتم إيمانه لأنه مات بين ظهراني أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فصلَّى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب وهذا قول الخطابي [انظر سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/٥٤٢]

ونوقش **الاستدلال : بأن القول بأن النجاشي لم يُصلِّ عليه أحد يحتاج إلى دليل** ، والأقرب **أنه صلي عليه لأنه ملك الحبشة والملوك إذا أسلموا تبعهم أناس بالإسلام ، ومن البعيد ألا يقوم المقربون منه بحق الصلاة عليه ، وهذه مناقشة وجيهة جداً .**

٢- مما يدل على أنه لا يُصلَّى إلا على من لم يُصلَّ عليه أنه إذا صُلِّي عليه في بلد سقط فرض الصلاة عليه لصلاة المسلمين عليه ، أما إذا لم يصلَّ عليه فلم يسقط هذا الفرض فمن حقه أن يصلى عليه صلاة الغائب .

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/١٤٤) :" ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب ، فلم يصلِّ عليهم ".

وقال أيضاً (١/١٤٥) :" وما روي أنه صلَّى على الصحابي معاوية بن أبي سفيان صلاة الغائب فلا يصح "

المسألة السادسة : لا يُصَلِّي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه

والمقصود بالإمام : **الحاكم رئيس الدولة .**

والمقصود بالغال : هو الذي يغنم شيئاً من الجهاد فيكتمه أي يسرقه قبل القسمة وهذه خيانة في المغنم . وهي إثم عظيم وسيأتي بما غلَّ يوم القيامة ، قال تعالى :{ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ }**آل عمران١٦١**

أولاً : صلاة الإمام على الغال

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه من الأفضل ألا يصلِّي الإمام على الغال .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث زيد بن خالد الجهني قال : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :" صلوا على صاحبكم " **فتغيَّرت وجوه الناس لذلك ، فقال :** " إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين " **والحديث رواه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤/٦٤) وابن ماجه (٢٨٤٨) وأحمد (٢٨/٢٥٧) ولكنه حديث ضعيف لأن مداره على أبي عمرة وهو مولى زيد بن خالد وهو رجل مجهول .**

٢-أن في عدم الصلاة عليه من قبل الإمام نكالاً وردعاً لمن يأتي بعده أو يهم في أن يفعل فعله ، وأما بقية المسلمين فيجب أن يصلوا عليه لإسقاط هذا الفرض .

ثانياً : صلاة الإمام على قاتل نفسه

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أن السنة للإمام ألا يصلِّي على قاتل نفسه .**

ويدل على ذلك : **حديث جابر بن سمرة قال :" أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه " وفي رواية** " أما أنا فلا أصلي عليه " **رواه مسلم (٩٧٨) .**

[المَشاقص : جمع مِشْقَص بكسر الميم وفتح القاف وهي سهام عراض]

وأما عامة المسلمين فيصلون على الغال وقاتل نفسه بالاتفاق كما نقله ابن هبيرة (في الإفصاح ١٨٧/١)

وكان النبي ﷺ في أول الأمر لا يصلِّي على من مات وعليه دين ثم بعد ذلك صلى على من عليه دين لما فتح الله عليه الفتوح كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه .

- الصواب **أنه يُلحق بالغال وقاتل نفسه ممن هو أشد منهما أذية كقطاع الطريق مثلاً فالأفضل ألا يصلي عليه الإمام إن كان في ذلك ردع ونكال لغيره خلافاً للمشهور من** المذهب **قالوا أنه لا يُلحق .وكذلك** الصواب **أن عدم الصلاة يتعدى للأمير وقاضي البلدة ومفتيها وأهل العلم فيها فالأفضل ألا يصلوا عليه إذا كان في امتناعهم عن الصلاة ردع ونكال لغيره.**

- قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى ٢٨٩/٢٤) :" فإذا كان قد ترك _ أي النبي ﷺ _ الصلاة على المدين الذي لا قضاء له ، فعلى فاعل الكبائر أولى ، ويدخل في ذلك قاتل نفسه ، والغال لما لم يصل عليهما . ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة ، والدعاة إلى البدع ، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة"

<u>المسألة السابعة</u> : يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد

وهذا قول المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم خلافاً لمن قال يكره .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث عائشة :" صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد " رواه مسلم (٩٩)(١٠٠)

٢-وأيضاً صُلِّي على أبي بكر في المسجد ، كما جاء عند البيهقي (٥٢/٤) من حديث عائشة .

٣-وأيضاً صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد ، كما جاء عند مالك في موطئه (٢٣٠/١) وعبدالرزاق في مصنفه (٦٥٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٤/٣) من حديث ابن عمر .

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً :" من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه " **رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد (٤٥٤/١٥) فهو حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو مما يتقي الأئمة تفرده ، نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال :" هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة " [انظر زاد المعاد ٥٠٠/١]**

ولا شك أن السنة أن يُجعل مصلى خاص بالجنائز كما كان على عهد النبي ﷺ وكما دلَّ عليه حديث النجاشي المتقدم فقد كان يخرج بهم إلى المصلى ، وأما الصلاة على الميت في المسجد فقد كان يفعله أحياناً وليس من هديه .

قال ابن القيم (في زاد المعاد ٥٠٠/١) :" ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد "

مسألة : من وُجد بعض جسده دون البعض الآخر هل يُصلى عليه ؟

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم** .

١-إن كان الموجود جملة الميت كأن يوجد رَجُلٌ بلا أعضاء فإنه يغسل ويكفن ويُصلى عليه .

٢-وإن كان الموجود عضواً من أعضاء الميت ، فإن كان صُلي على جملة الميت فلا يُصلَّى عليه ، وإن لم يكن صُلّ ِي على جملته فإنه يُصلَّى على هذا الجزء الموجود والله أعلم .

- وأين تدفن أعضاءه المتبقية التي وجدت بعد دفنه ؟

المذهب **على قولين (انظر المغني ٤٨١/٣) :-**

الأول : **يدفن ذلك العضو بجنب قبر الميت صاحب العضو ولا ينبش قبره .**

والثاني : **أنه ينبش ويدفن معه .**

والقول الأول أظهر **والله أعلم ، وهو أنه يدفن بجنب القبر أو يحفر بعض القبر ويدفن فيه ولاينبش القبر .**

والتعليل : **لما في نبش قبر الميت من مُثلة ، ولأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه ، ولا حاجة لكشف الميت .**

<u>فائدة</u> : يستحب تكثير المصلين على الجنازة لأنهم يشفعون فيه .

ويدل على ذلك : **حديث ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يقول :**" ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه " **رواه مسلم (٩٤٨) وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال :**" ما من ميت صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه " **رواه مسلم (٩٤٧)**

- والجمع بين رواية العدد (أربعين) والعدد (مائة):-

قيل : **أن هاتين الروايتين خرجت أجوبة لسَائِلَيْن فمرة قال النبي ﷺ أربعين ومرة مائة .**

وقيل : **أن النبي ﷺ أخبر أول مرة بالعدد (مائة) ثم أنعم الله عز وجل على هذه الأمة ورحمها فجعلها (أربعين) فأخبر به النبي ﷺ وهذا من فضل الله الواسع وكرمه .**

فصل في [حمل الميت ودفنه وما يتعلق به]

فيه خمس عشرة مسألة :

تقدم أن دفن الميت فرض كفاية إذا فعله من يكفي سقط عن الباقين .

قال ابن حزم (في مراتب الإجماع صـ٣٤) :" اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض "

وكذلك يقال في حمله ؛ لأن حمله وسيلة للصلاة والدفن ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

المسألة الأولى : التربيع في حمل الجنازة

والتربيع : **هو الأخذ بقوائم النعش الأربعة .**

فالمذهب : **أن التربيع سنة ويباح أن يحمل بين العمودين .**

وصفة التربيع : **أن يبدأ الحامل فيأخذ بقائمة النعش الأمامية التي عن يسار الميت ثم يرجع إلى القائمة التي وراءها ، ثم يتقدم مرة أخرى فيأخذ بقائمة النعش الأمامية التي عن يمين الميت ثم يرجع إلى القائمة التي وراءها ، وبعد ذلك يحمله من أي مكان شاء أو يتركه .**

واستدلوا : **بحديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال :" من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع " رواه ابن ماجه (١/٤٧٤) وابن أبي شيبة (٣/٢٨٣) والبيهقي (٤/١٩_٢٠) والحديث ضعيف لانقطاعه فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا ،**

واستدلوا **بوروده أيضاً عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (٣/٢٨٣)**

والأظهر **والله أعلم : أن الأمر واسع ، وعلى المسلم أن يفعل الأيسر لاسيما في الازدحام مع كثرة المشيعين .**

والسنة أن يُحمل الميت على الأعناق لقول النبي ﷺ :" وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " **متفق عليه .**

وأما حمل الجنازة على سيارة مع قرب المقبرة فهو خلاف السنة فلا ينبغي حمله بالسيارة إلا لعذر كبعد المقبرة أو وجود رياح أو خوف ونحوها من الأعذار لأن في المشي بها تأثيراً في القلوب واتعاظاً وتطبيقاً للسنة .

والمذهب **قالوا : أنه يباح أن يحمل الميت بين العمودين أي بدون تربيع .**

وصفته : **أن يجعل أحد القوائم على كتفه الأيمن والأخرى على كتفه الأيسر وهذا إذا أمكن بأن يكون مابين العمودين ضيِّقاً ، وأما إن كان واسعاً فلا يمكن فيحمل قائمة بيده اليمنى والأخرى بيده اليسرى وهذا فيه مشقة واستدلوا بورود ذلك عن بعض الصحابة ، وتقدم أن الأمر في ذلك واسع وأنه يفعل الأرفق من غير مزاحمة .**

وأما إن كان الميت صغيراً يمكن حمله بالأيدي فلا بأس في ذلك .

– والأفضل إذا كان الميت امرأة أن يوضع على النعش " مِكَبَّة " وهي مثل الخيمة لها أعواد مقوَّسة توضع على النعش لأن ذلك أستر لها .

المسألة الثانية : يسن الإسراع في المشي بالجنازة

وهذا باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك : **حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :**" أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " **رواه البخاري ومسلم .**

– قال في المجموع (٥/٢٧١): واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيُّره ونحوه فيتأنى "

وضابط الإسراع : **أن يكون فوق المشي المعتاد ولا يزيد على ذلك ، فالإسراع الشديد غير مراد لأنه يُتعب المشيِّعين وأيضاً قد ينزل معه من الميت شيء يلوث الكفن ، وكذلك التباطؤ الشديد غير مراد لأن فيه مخالفة للسنة .**

قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/٥١٧) :" وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود "

ويُستثنى **من مشروعية الإسراع بالميت إذا خُشي حدوث ضرر بالجنازة عند الإسراع بها فلا يشرع حينئذ كأن يكون الميت محترقاً ويخشى من تمزقه ، أو كأن تكون مشدودة جداً ويخشى أن تنفجر مع كثرة المياه داخلها أو الهواء ونحو ذلك من الأعذار .**

المسألة الثالثة : كيف يسير الماشي والراكب مع الجنازة ؟

أولاً : الماشي

المذهب : **أن السنة للماشي أن يسير أمام الجنازة .**

واستدلوا : **بحديث ابن عمر قال :" رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٤/٥٦) وابن ماجه (١٤٨٢) وأُعل بالإرسال [انظر الإرواء للألباني ٣/١٨٦]**

والأظهر **والله أعلم : أن الأمر واسع إن شاء مشى أمامها أو خلفها لكن يكون قريباً منها ليُسمى تابعاً لها وبكل الجهات وردت آثار عن الصحابة .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ :" الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها " **رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (٤/٥٥) وابن ماجه (١٤٨١) وقال الترمذي :" حديث حسن صحيح "**

٢-حديث أنس :" أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها " أخرجه الطحاوي (١/٢٧٨) وقال الألباني :" قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين " [انظر أحكام الجنائز صـ٧٤.]

٣-وأيضاً حتى يتوسع المشيِّعون ولا يلزمون جهة واحدة فربما يشق ذلك عليهم ، وروى البخاري معلقاً سئل أنس عن المشي في الجنازة فقال :" أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيِّعون " [انظر فتح الباري ٣/١٨٢] ووصله ابن المنذر (في الأوسط ٥/٣٨٣)

ثانياً : الراكب

المذهب : **أن السنة للراكب أن يكون خلف الجنازة وهو** الأظهر **والله أعلم .**

ويدل على ذلك :-

١- حديث المغيرة السابق وفيه :" الراكب يسير خلف الجنازة "

٢- ولأن الراكب إذا كان أمام الجنازة آذى الناس بخلاف ما لو كان خلفهم .

<u>فائدتان :</u>

الأولى : **الأفضل لمن تبع جنازة ألا يكون راكباً فالأفضل أن يكون ماشياً لحديث ثوبان :" أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يكون يركبها ، فلما انصرف أُتي بدابة فركب ، فقيل له ؟ فقال :** إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت "**رواه أبو داود (٢/٦٤) وصححه الألباني [انظر أحكام الجنائز صـ٧٥.]**

أما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز للحديث السابق ، ولذا كره بعض أهل العلم الركوب في التشييع ولم يكرهوه في الانصراف منها .

الثانية : **جاء في فضل تشييع الجنازة فضل عظيم ينبغي للمسلم أن يجتهد في تحصيله ولا يتوانى ، وهو ما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"** من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد " **رواه البخاري (٤٧) وفي رواية أخرى :"** من شهد الجنازة حتى

يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان " **قيل : وما القيراطان ؟ قال** : مثل الجبلين العظيمين " **رواه البخاري (١٣٢٥)ومسلم(٩٤٥)**

المسألة الرابعة : النهي عن الجلوس لمن تبع جنازة حتى توضع على الأرض

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أن من تبع جنازة فإنه يكره له أن يجلس حتى توضع على الأرض .**

ويدل على ذلك : **حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال :**" إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع" **رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩)(٧٧)**

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ قال :" فلا يجلس حتى توضع " **والأصل في النهي أن يكون للتحريم والصارف عن التحريم حديث علي قال :" رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعني في الجنازة " والحديث رواه مسلم (٩٦٢)**

وهل المراد حتى توضع على الأرض للدفن أو حتى توضع في اللحد ؟

جاء في حديث أبي هريرة عند البيهقي (٢٦/٤) مايُبَيِّن ذلك بلفظ (حتى توضع على الأرض) **وفي رواية أخرى** (حتى توضع في اللحد) **ألا أن الرواية الأولى أصح لأنها من رواية الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، والثانية من رواية أبي معاوية عن سهيل ، والثوري أحفظ من أبي معاوية كما ذكر ذلك أبو داود ولذا بوَّب البخاري على الحديث بباب " من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال " وأيضاً** يدل **عليه فعل الصحابة مع النبي ﷺ كما في حديث البراء بن عازب قال :" خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلْحَد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير " الحديث رواه أبو داود (٤٧٥٣) والنسائي (٧٨/٤) وابن ماجه (١٥٤٨)**

– ومن كان جالساً ومرت من عنده جنازة فإنه يستحب له أن يقوم وبه قال المذهب **أيضاً انظر [المغني٣/٤٠٤و٢/٢٦٢]**

ويدل على ذلك :-

١– حديث أبي سعيد الذي تقدم وفيه :" إذا رأيتم الجنازة فقوموا "

٢– حديث جابر قال :" مرت جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال ﷺ :إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا " **رواه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠) وفي حديث أنس فقيل :" إنها جنازة يهودي ، فقال:** " إنما قمنا للملائكة " **رواه النسائي (٤٧،٤٨/٤)وقال النووي في الخلاصة :" (٧٠١/٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم"**

وهذا الحديث يُبَيِّن أن الحكمة من القيام تهويلٌ لأمر الموت وأنه فزع وفي هذا تعظيم لله تعالى ولمن يقوم بأمر الله وهم الملائكة في حديث أنس .

فائدة : **من أهل العلم من قال بجواز الجلوس سواء لمن كان تابعاً للجنازة أو لمن مرت به الجنازة ، وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بحديث علي الذي تقدم حيث قال :" رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة " رواه مسلم** ، والصواب **أنه لا نسخ لأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة ولا تعارض بينها فيقال كما تقدم استحباب القيام لها لمن مرت به الجنازة أو كان تابعاً لها وحديث علي يُبَيَّن أن الأمر بالقيام والنهي عن الجلوس لمن شيَّعها ليس على وجه الإلزام .**

مسألة : ما حكم اتباع النساء للجنائز ؟

المذهب : **أنه مكروه وهو قول جمهور العلماء وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين [انظر المغني ٤٠١/٣]**

والقول الثاني : **أنه محرم وبه قال الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز [انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٥/٢٤] [وانظر فتاوى ابن باز ١٧٨،١٧٩/١٣]**

وأصحاب القولين دليلهم واحد وهو حديث أم عطية قالت :" نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا " رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨)

فاستدل أصحاب القول الأول بقولها " ولم يُعزم علينا " واستدل أصحاب القول الثاني " بعموم النهي " والأظهر **والله أعلم القول الثاني وهو أن اتباع الجنائز للنساء محرم لأمرين :-**

الأول : **لما في خروجهن من احتمال الهلع والحزن وربما النياحة بما يشاهدن لضعفهن ، وهذا أمر محتمل جداً من النساء.**

الثاني : **لما في خروجهن من مخالطة الرجال ومزاحمتهم إما في الطريق أو في المقبرة وربما يكون ذلك وسيلة إلى الفتنة .**

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما قول أم عطية " ولم يعزم علينا " فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره "[انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٥٥]

المسألة الخامسة : يُسن أن يسجى قبر المرأة عند إنزالها

فيسن أن يغطي قبر المرأة عند إدخالها القبر.

ويدل على ذلك :-

١- إجماع العلماء على ذلك .

قال ابن قدامة في المغني [٤٣١/٣] :" لا نعلم في استحباب تغطية القبر خلافاً بين أهل العلم " .

١-لأن ذلك أسترُ لها ، ولأن المرأة عورة فقد يبدوا شيئاً أثناء إنزالها القبر .

وأما الرجل فلا يُسن أن يغطى قبره عند إنزاله .

المسألة السادسة : يسن أن يكون قبر الميت لحداً لا شقاً

والفرق بين اللحد والشق :

اللَّحد : **في الأصل هو الميل ، وصفته أن يحفر في أسفل القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها الميت وكونه من جهة القبلة أفضل ويجوز في الجهة الأخرى .**

الشقُّ : **صفته أن يحفر في وسط القبر كالحوض ثم يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه بأحجار ونحوها ويرفع هذا السقف حتى لا يلامس جسد الميت ، وهناك طريقة أخرى وهي أن يُبْنَا داخل القبر في وسطه باللبن كالحفرة ثم يوضع فيها الميت ثم يسقف عليه .**

ولا بأس بالشق لاسيما الأراضي الرملية التي لا يمكن فيها اللحد لأنه لو وضع لانهدم عليه الرمل .

وملخص المسألة أن عندنا إجماعين :-

الأول : **بإجماع العلماء أن الدفن في اللحد أو الشق جائزان .[انظر هذا الإجماع في المجموع ٢٥١/٥]**

الثاني : **بإجماع العلماء أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس بسنة . [انظر هذا الإجماع في الإفصاح لابن هبيرة ١٩٢/١]**

ويدل على ذلك : **حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه :" الحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ " رواه مسلم (٩٩٦) والنسائي (٢٠٠٧) وابن ماجه (١٥٥٦)**

والسنة إعماق القبر وهو قول جمهور العلماء أن يعمق له في الحفر لحديث هشام بن عامر مرفوعاً :" احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا " **رواه أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٦٠) وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح وصحح إسناده الألباني وقال وهو على شرط الشيخين [انظر أحكام الجنائز ١٨٢] واختلفوا في حد الإعماق والصحيح أنه يعمق بلا حد ما يمنع الرائحة والسباع أن تنبشه وهو قول** المذهب .

- واختلفوا في إدخال الميت القبر ما السنة في طريقة إدخاله ؟

القول الأول : **أن السنة أن يدخل الميت قبره من قبل القبلة وذلك بأن يكون الآخذ للميت داخل القبر مستقبل القبلة ثم ينزله معترضاً .**

واستدلوا :-**أن علياً كبَّر على يزيد بن المكفَّف أربعاً وأدخله من قبل القبلة " أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩/٣) وابن أبي شيبة (٢١٠/٣) وصححه ابن حزم في المحلى (١٧٨/٥)**

١-ما روي عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبَّر عليه أربعاً وأدخله القبر من قبل القبلة . أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٣) وصححه ابن حزم في المحلى (١٧٨/٥)

٢-وكذا ما روي عن بعض السلف كالشعبي وإبراهيم النخعي أن الميت يؤخذ من قبل القبلة كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة (٢١٠/٣)

والقول الثاني :**أن السنة أن يُسلَّ الميت في قبره سلَّاً فيُدخل من عند رجلي القبر وذلك بأن يدخل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يُسل سلاً رفيقاً . وهذا قول** المذهب **[انظر المغني ٤٢٥/٣] [الإنصاف ٥٤٤/٢]**

واستدلوا :-

١-بما رواه أبو إسحاق السبيعي قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال (هذا من السنة) والحديث له حكم الرفع لأن القائل من السنة هو الصحابي عبدالله بن يزيد والحديث رواه أبو داود (٣٢١١) وابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) والبيهقي (٨٠٥٢) وقال : هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٧/٤) :" رجال إسناده رجال الصحيح "

١-ما روي عن ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجل القبر . رواه أحمد (٤٢٩/١) وابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٣) :" رجاله ثقات "

٢-وكذا روي عن بعض السلف كالشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم أن الميت يدخل من جهة رجلي القبر كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة (٢٠٩/٣)

القول الثالث : **أن الأمر في ذلك واسع وكيفما أدخل الميت فينظر الأسهل والأرفق في إدخاله ويفعل وهذا القول رواية في المذهب قال الإمام أحمد :" كلٌّ لا بأس به "[انظر المغني ٤٢٦/٣] وهذا القول هو** الأظهر **والله أعلم جمعاً بين الأدلة خصوصاً ما نقل عن السلف في ذلك .**

<u>المسألة السابعة :</u> يسن لمن يدخل الميت أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله

وهو قول المذهب **أيضاً بل باتفاق الأئمة الأربعة .**

ويدل على ذلك : **حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال :**" إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسوله" **رواه أحمد (٤٣٠/٨) وأبو داود(٣٢١٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨) وابن حبان (٣٧٦/٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨/٣) ولفظ أبي داود وابن حبان " وعلى سنة رسول الله " وأعلَّه الدارقطني (في العلل ٤٠٩/١٢) وأيضاً البيهقي (في السنن الكبرى ٥٥/٤) بأن الحديث موقوف على ابن عمر وتفرد برفع الحديث همام بن يحيى ، وهو ثقة لكن من هو أثق كشعبة وهشام الدستوائي رويا موقوفاً على ابن عمر ولو كان موقوفاً** فالأظهر **والله أعلم أن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي وعليه كما هو مذهب الأئمة الأربعة يُسن لمن يدخل الميت قبره أن يقول " عند ذلك بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله " أي على شريعته وطريقته .**

المسألة الثامنة : يوضع الميت على شقه الأيمن مستقبل القبلة

المذهب : **أنه يسن أن يوضع الميت على شقه الأيمن في القبر ويجب أن يستقبل به القبلة والرواية الثانية في المذهب أن استقبال القبلة مسنون أيضاً .**

واستدلوا **لسنية وضعه على شقه الأيمن : بحديث البراء بن عازب قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن " رواه البخاري ، والميت يشبه النائم ، بل النوم هو الموتة الصغرى فكما يُسن ذلك فيها فكذلك يُسن في الموتة الكبرى وهي مفارقة الحياة .**

واستدلوا **لاستقبال القبلة : بحديث عمر بن قتادة أن النبي ﷺ قال في ذكر الكبائر واستحلال البيت الحرام "** قبلتكم أحياءً وأمواتاً **" رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٨٩/٧) والحاكم (٥٩/١) والحديث ضعيف لأن في سنده عبدالحميد بن سنان ففي حديثه نظر كما قال البخاري وذلك لجهالته كما نقل الذهبي وتقدم بيان ذلك .**

وعليه نقول من الأفضل وضعه على شقه الأيمن مستقبل القبلة لعدم الدليل الصحيح المخصِّص لذلك لكنه أمر كما ذكر ابن حزم المحلى (١٧٣/٥) جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولازال العمل عليه مستمراً إلى عصرنا هذا .

– ومن الذي يتولى دفن الميت ؟

إن كان له وصي فإنه هو الأولى بذلك كأن يوصي الميت بأن يدفنه فلان فيُقدَّم الوصي ، ثم الأقارب إن كانوا يحسنون الدفن فإن لم يكونوا كذلك أو لا يريدون النزول للقبر فيدفنه أي واحد من الناس ، وإذا الميت امرأة فلا يُشترط أن يدخلها القبر أحد محارمها بل يجوز أن ينزلها أي شخص ولو كان أجنبياً .

ويدل على ذلك : **حديث أنس قال : " شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ثم قال** : هل منكم من رجل لم يقارف الليلة ؟ **فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ﷺ ، فقال** : فإنزل ، **قال : فنزل في قبرها فقبرها " رواه البخاري ، [معني لم يقارف : أي لم يجامع]**

وقلنا بتقديم الأقارب في الدفن على غيرهم إن لم يكن هناك وصيٌّ ؛ لأن الذين تولوا دفن النبي ﷺ أقاربه العباس وعلي والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ؛ ولأن الأقارب أولى به وأستر لأحواله ثم ينصب على الميت اللَّبن [وهو المضروب من طين] فإذا وُضع الميت نُصب عليه اللَّبن ويُسد بالطين حتى لا يقع عليه التراب ، لحديث سعد الذي تقدم " الحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ "

<u>فائدة</u> : جاء في استحباب المشاركة في دفن الميت بأن يحثوا المسلم على القبر حثيات آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين فيُسن أن يشارك المسلم في ذلك من غير مزاحمة ومضايقة ، والمذهب **على أنه يسن ثلاث حثيات لحديث أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً " رواه ابن ماجه (١٥٦٥) واختلف في صحته فصححه النووي في الخلاصة (١٠١٩/٢) والبوصيري في الزوائد (٥١١/١) والألباني في أحكام الجنائز (١٥٣) وذكر أنه يتقوى بشواهد ، وأعلَّه أبو حاتم في العلل (٣٢٢/٩) وقال هذا حديث باطل وذكر ابن حجر في التلخيص (١٩٢/٢) أن بعضهم أعلَّه بعنعنة الأوزاعي وشيخه يحيى بن أبي كثير** فالأظهر **سنية الحثو مطلقاً ، وأما تقييده بثلاث ففيه خلاف في صحته كما تقدم .ولا يصح أي ذكر أثناء حثوا التراب وكل ما ورد فهو ضعيف .**

<u>المسألة التاسعة</u> : يسن أن يرفع القبر قدر شبر مسنَّماً

وبه قال المذهب **أيضاً .**

والشبر : **هو مابين طرفي الأصبعين الخنصر والإبهام عن التفريج المعتاد [انظر القاموس المحيط ٦٣١/٢]**

وفي هذه المسألة ثلاث سنن :-

١-سنية رفع القبر حتى لا يساوي الأرض ، حتى يعرف أنه قبر فيترحم على صاحبه ولا يهان وسيأتي دليل رفع القبر ، منها رفع قبر النبي ﷺ مسنَّماً كما سيأتي ، ولمجيء آثار كثيرة عن الصحابة تبيِّن أن العمل عندهم رفع القبر .

٢-سنية أن يكون هذا الرفع مقدار شبر تقريباً .

واستدل المذهب **بحديث جابر أن النبي ﷺ أُلحد ونُصب على قبر اللبن نصباً ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر ، والحديث رواه بن حبان (٦٦٠١) والبيهقي (٤١٠/٣) واختُلف في صحته ؛ لأن مداره على فضيل بن سليمان**

النميري كثير الخطأ ولكن يستدل لذلك بالنهي عن أن يكون القبر مرتفعاً ارتفاعاً ظاهراً بحديث علي أنه قال لأبي الهياج الأسدي :" ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته " **رواه مسلم (٩٦٩) .**

١-سنية أن يكون القبر مسنَّماً .

ويدل على ذلك : **مارواه سفيان التمَّار : أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنَّماً " رواه البخاري (١٣٩٠)**

[ومسنَّماً : أن يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه ، وضد المسنَّم المسطَّح وهو المبسوط في أعلاه كالسطح]

استثنى **أهل العلم مما سبق مَن دُفن في أرض حرب وتعذر نقله فإن الأولى تسويته بالأرض فلا يُرفع خوفاً من أن ينبشه الأعداء ويمثلوا به .**

<u>فائدة</u> : لا يشرع تلقين الميت بعد دفنه خلافاً لما ذكره صاحب الروض ، ومن قال أنه يشرع تلقين الميت استدل بحديث ضعيف رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وتلقينه أن يقعد عند قبره فيذكره بالشهادتين وأنه رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، ونحو ذلك ومنهم من يقرأ عنده القرآن وكل هذا غير مشروع .

- قال الصنعاني (في سبل السلام ١٦١/٢) :" ويتحصّل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ، ولا يُغْتَر بكثرة من يفعله " [وانظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٩٦/٢٤ وأيضاً كلام ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٢/١]

- والسنة عند الفراغ من دفن الميت أن يستغفر المشيِّعون للميت عند القبر ويدعوا له بالتثبيت ويأمر أحدهم الحاضرين بذلك لحديث عثمان قال :" كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " رواه أبو داود (٣٢٢١) وجوَّد إسناده النووي (في المجموع ٢٩٢/٥٤) .

<u>المسألة العاشرة</u> : ما نُهي عن فعله في القبر

أولاً : تجصيصه والبناء عليه

وتجصيصه هو وضع الجص فوقه .

فالمذهب : **أنه يكره تجصيص القبر والبناء عليه ، فصاحب الزاد عبَّر بالكراهة .**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يحرم تجصيصه والبناء عليه .**

ويدل على ذلك :-

١– حديث علي عند مسلم مرفوعاً وفيه :" ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته" .

ووجه الدلالة : أن تجصيصه من باب تشريفه والغلو فيه وكذا البناء عليه .

٢– حديث جابر :" نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه " رواه مسلم (٩٤) وأبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٠٢٨) وزاد الترمذي (١٠٥٢) :" وأن يُكتب عليها وأن توطأ "

فالأرجح **أن النهي للتحريم لسببين :–**

١–لأن النهي لا صارف له عن التحريم إلى الكراهة .

٢–لكثرة الافتتان بالقبور والغلو فيها والشرع سدَّ أبواب الفتنة في أهل القبور في نصوص كثيرة .

ثانياً : الكتابة على القبر

المذهب : **أن الكتابة على القبر مكروهة وهو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذين قالوا بالجواز [انظر المجموع ٥/٢٦٦]**

والقول الثاني : **أن الكتابة على القبر محرمة ، لأنه لا صارف عن التحريم .**

ودليل القولين : **حديث جابر المتقدم ففي رواية الترمذي " وأن يكتب عليها "**

– قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٤/٨٥) :" قوله _ أي في الحديث _ وأن يكتب عليه ، فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره : عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوَّزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من باب التخصيص بالقياس وقد قال الجمهور به لا أنه قياس في مقابلة النص ولكن الشأن في صحة هذا القياس "

فمن قال بكراهة الكتابة جوَّز كتابة الاسم على القبر لكي يُعرف واستدل بوضع النبي ﷺ الحجارة عند رأس قبر عثمان بن مظعون لما مات وقال :" أتعلّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي" **رواه أبو داود (٣٢٠٦) والبيهقي (٦٧٤٤) وحسن إسناده ابن حجر [انظر التلخيص ٢/٢٣٣] فهم خصَّصوا النهي عن الكتابة بالقياس على تعليم النبي ﷺ لقبر عثمان بن مظعون في الحديث المتقدم وهو حديث المطلب بن عبدالله .**

وقالوا : أن النهي عن الكتابة يشمل ما أدَّى إلى المباهاة والغلو وتشريف القبور ككتابة المدائح والثناء على الألواح ونحوها ، واختار جواز كتابة الاسم شيخنا ابن عثيمين وبيَّن أن هذا رأي شيخه عبدالرحمن السعدي [انظر الممتع ٥/٣٦٦ ، وانظر مجموع فتاوى شيخنا ١٧/١٩٠] .

والأفضل للمسلم ألا يكتب على القبور شيئاً سواء اسم الميت أو غيره لقوة استدلال من حرَّم الكتابة إذ أن الحديث عام في كل كتابة ، والقياس على تعليم النبي ﷺ بحجر استبعده بعض أهل العلم كالألباني [في أحكام الجنائز صـ٢٠٦.]

وقالوا لا يقاس ماورد به النهي على ماورد في الشرع استحبابه وهو تعليم القبر وعلى كل حال الأولى **للمسلم إذا أراد أن يضع علامة على قبر أن يجتنب الكتابة لورود النهي فيها ، لاسيما أنه لم يُنقل عن الصحابة أنهم يعلِّمون قبورهم بالكتابة قال الذهبي :" ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي "[انظر تلخيص المستدرك ١/٥٢٥]**

ولاشك أن النهي يشتد إذا كان المكتوب على القبر آيات من القرآن أو أسماء الله الحسنى لأنها عرضة للإهانة والتلوث ومنهم من يضعها تبركاً وكل هذا خلاف المشروع ، وكذلك يشتد النهي إذا كان المكتوب قصائد ومدائح وثناء أو رثاء لأن هذا عرضة للمفاخرة والمباهاة وحينئذ تشترك مع التجصيص والبناء عليها في العلة وهي التعظيم والمباهاة والتشريف ، وأخف المكتوب فيما لو كتب الاسم للتعريف ومع عموم النهي فإن الأولى أن يجتنب كل مكتوب إلا إذا كان لا يمكن معرفة صاحب القبر إلا بالكتابة لكثرة من يضع الأحجار عند القبر كعلامة واختاره الألباني . [انظر أحكام الجنائز صـ٢٠٦.]

ثالثاً : الجلوس والوطء على القبر والاتكاء إليه

فالمذهب : **أن الجلوس والوطء على القبر مكروهان .**

والقول الراجح **والله أعلم : أن الجلوس والوطء محرمان .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" **رواه مسلم (٩٦) وهذا دليل تحريم الجلوس وورود الوعيد يدل على التحريم .**

٢-حديث جابر المتقدم وفيه :" وأن يكتب عليه وأن توطأ " وهذا دليل على تحريم وطء القبر ولا صارف يصرف النهي عن التحريم ، ولما في ذلك من الامتهان للقبر ، والمتأمل لحديث جابر يجد فيه النهي عن تعظيم القبر والغلو فيه والمباهاة فيه وذلك في التجصيص والبناء والكتابة ، والنهي عن امتهانه وذلك بالوطء عليه لأن معاملة القبور وسط بين هذا وذاك.

وأما الإتكاء إلى القبر ، فالمذهب **على أنه مكروه والقول بالتحريم أقوى لما في ذلك من الامتهان للقبر . ويكره المشي بين القبور بالنعلين إلا لحاجة كشدة برد أو حر أو خوف إيذاء وهو قول** المذهب **أيضاً .**

ويدل على ذلك : **حديث بشير بن الحنظلية قال :" بينما أماشي رسول الله ﷺ أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي حانت نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال :** ياصاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك ، **فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما " رواه أهل السنن وجوَّده الإمام أحمد كما[في تهذيب السنن ٤/٣٤٣] وحسنه النووي [في المجموع ٥/٣١٢]**

المسألة الحادية عشرة : حكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد

المذهب : **أنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف فساد الميت ونحوه**

واستدلوا : **بأن النبي ﷺ كان يدفن كل واحد في قبره لوحده وعلى هذا جرى عمل المسلمين ولما اضطر إلى دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد فعله كما في قتلى أحد والحديث رواه أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) والنسائي (٢٠١١،٢٠١٠)**

والأفضل أن يجعل بين الاثنين في القبر الواحد حاجزاً من تراب ونحوه ليكونا كالمنفصلين .

والقول الثاني : **أنه يكره فعل ذلك إلا لضرورة ، [واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات صـ٨٩.]**

وعللوا ذلك : **بأن مجرد فعل النبي ﷺ وكون المسلمين يُدفنون في قبر واحد فقط لا يدل على التحريم ، [واختاره شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٣٦٩/٥]**وهو الأظهر والله أعلم ؛ **لأن الاستدلال بمجرد الفعل لا يقوى على التحريم .**

المسألة الثانية عشرة : حكم القراءة على القبر

والمقصود بذلك أن يأتي الشخص ويقرأ على القبر للتخفيف على الميت ، أو لأجل أن يسمعه فيستأنس بذلك ونحوه .

فالمذهب : **أن ذلك لا يكره .**

واستدلوا :-

١-بحديث أنس مرفوعاً :" من دخل المقابر فقرأ فيها " يس " خفف عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات " **وسنده ضعيف جداً ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٤٦)**

٢-مارواه الطبراني (١٣٦١٣) أن ابن عمر أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها .

ونوقش : **بأن هذا الأثر روي مرفوعاً وموقوفاً فروي مرفوعاً عن ابن عمر وهو ضعيف لأن مداره على يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف .**

وروي موقوفاً على ابن عمر وضعفه الألباني [في أحكام الجنائز (١٩٢)] لأن في سنده مجهولاً وهو عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج .

وقيل : **إنها جائزة بعد الدفن لأثر ابن عمر الموقوف وأما بعد ذلك فالقراءة عند القبر مكروهة ، وهذا القول رواية في مذهب أحمد (انظر الإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٥٨) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٤) ومجموع الفتاوى ٢٤/٣١٧]**

والأظهر **والله أعلم : كراهة القراءة عند القبر على الإطلاق سواء بعد الدفن أو غيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية في مذهب أحمد [انظر مسائل الإمام أحمد صـ١٨٥. وانظر المغني ٢/٥١٨]**

والتعليل :-

١- لأن ذلك عمل لم يفعله النبي ﷺ ولم يكن عليه فعل الصحابة ولم يكن معروفاً عند السلف .

٢-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة " **(٧٨٠)**

ووجه الدلالة : أن في هذا دليلاً أن المقبرة لا يقرأ فيها قرآن .

وقيل : **إن هذا محرم ، وأن الكراهة التي قصدها من قال بالكراهة إنما قصد كراهة التحريم (وهذا التعبير معروف عند المتقدمين) لأنهم عللوا ذلك بأنه لا أصل له فيكون بدعة وهذا القول قوي .**

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في الاقتضاء صـ١٨٢.]:" ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك عنده بدعة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه " [وانظر أيضاً زاد المعاد (١/٥٢٧)]

<u>المسألة الثالثة عشرة</u> : حكم الدفن في هذين الوقتين :-

أولاً : في أوقات النهي القصيرة :-

وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وحينما تكون في وسط السماء حتى تزول ، وحينما تغرب حتى يغيب قرصها.

المذهب : **أن دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة مكروه .**

والقول الراجح **والله أعلم : أن الدفن فيها محرم واختاره الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٣٩.)**

ودليل القولين **واحد وهو : حديث عقبة بن عامر قال :" ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب " رواه مسلم (٨٣١) .**

فالمذهب : **قالوا بأن الإجماع على ترك ظاهر الحديث وجواز الدفن في هذه الأوقات** ، والصواب **أن الإجماع غير محفوظ وأن المحفوظ في هذه المسألة اختلاف العلماء فدعوى الإجماع فيها نظر (انظر أحكام الجنائز**

صـ١٣٩.) وانظر (أحكام المقابر للدكتور عبدالله السحيباني صـ٨٢.) وحمل بعضهم النهي على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات ، والأظهر والله أعلم أن الدفن فيها محرم كما تقدم لأن الأصل في النهي التحريم ولا صارف يصرفه عن ذلك

ثانياً : الدفن ليلاً :-

للمذهب **في حكم الدفن ليلاً ثلاث روايات** : قيل : **محرم** ، وقيل : **مكروه** ، وقيل : **جائز وهي التي ذكرها صاحب الروض . [انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٢]**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يجوز الدفن ليلاً وبه قال جمهور العلماء .**

ويدل على ذلك :-

١- **حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال** : متى دفن هذا ؟ **فقالوا : البارحة ، قال** : أفلا آذنتموني ؟ **قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه " رواه البخاري (١٣٢١) ومسلم (٩٥٤)**

٢- **حديث أبي هريرة في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد ففي رواية أن النبي ﷺ سأل عنها :" قالوا : ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك " الحديث رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦)**

- قال ابن عبدالبر :" في الحديث دليل واضح على جواز الدفن بالليل " [انظر الاستذكار ٢٩١/٨]

٣- ورد بعض الآثار عن الصحابة في الدفن ليلاً فمن ذلك :-

أ- ما روته عائشة في دفن أبي بكر ليلاً كما عند البخاري (١٣٨٧)

ب- وأن عثمان دفن ليلاً كما روى ذلك ابن أبي شيبة (٢٢٧/٣) والبيهقي (٥٠/٤)

ج- وأن فاطمة دفنت ليلاً كما عند البخاري (٤٢٤٠،٤٢٤١) ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة .

واستدل **المحرِّمون والكارهون للدفن ليلاً : بحديث جابر أن النبي خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفن غير طائل ، وقُبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ:" إذا** كَفنّ أحدكم أخاه فليحسن كفنه **" رواه مسلم (٩٤٣)**

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة أشهرها جوابان وهما :-

قيل : **إن النبي ﷺ إنما نهى عن الدفن ليلاً في هذا الحديث ؛ لأنه دُفن قبل أن يصلى عليه فالمقصود بالنهي ترك الصلاة لا الدفن ، بدلالة قوله في الحديث :" فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه "**

وقيل : **إن النهي عن الدفن في الليل لما يترتب على ذلك من إساءة الكفن ، لأن الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن ورداءته ويؤيد هذا الجواب ما جاء في أول الحديث وآخره ، ففي أوله " أن الرجل كُفِّن في كفن غير طائل " وفي آخره قال النبي ﷺ :**" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " **وهذا الجواب هو** الأظهر **والله أعلم .**

– قال ابن القيم :" والذي ينبغي أن يقال في ذلك – والله أعلم – أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه ، نهي عن ذلك وعليه يدل الزجر " [انظر تهذيب السنن (٢٤٦/٨)]

المسألة الرابعة عشرة : هل يَصِلُ للميت ثواب القربات التي تهدى له ؟

أولاً : الأشياء التي ورد بها النص في انتفاع الأموات بعمل الأحياء :-

١- الصدقة

ويدل على ذلك :

١–حديث عائشة :" أن رجلاً قال : إن أمي افْتُلِت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال : نعم " رواه البخاري (١٩٨/٣) ومسلم (٨١/٣) [افتلت نفسها : أي ماتت فجأة]

٢–حديث ابن عباس :" أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يارسول الله ، إن أمي توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عليها " رواه البخاري (٢٩٧/٥، ٣٠١) [المخراف : أي المثمر سمي بذلك لما يُخرف منه أي يجنى من ثمره]

١–حديث أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : "نعم " رواه مسلم (٧٣/٥)

٢- العتق

ويدل على ذلك : **حديث عبدالله بن عمرو :" أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاماً أعتق خمسين ، وبقيت عليه خمسون ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ :**" إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك " **رواه أبو داود (١٥/٢) والبيهقي (٢٧٩/٦) وأحمد (٦٧٠٤) وحسنه الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٧٣) وبإجماع العلماء كما سيأتي أن الميت ينتفع إذا أعتق عنه وأيضاً يقال أن العتق داخل في عموم الصدقة .**

٣- الدعاء والاستغفار له

ويدل على ذلك :-

١-قال تعالى {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }**الحشر ١٠**

٢-حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به " **رواه مسلم (٧٣/٥)**

١-حديث أبي هريرة قال : نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم" **رواه البخاري (١٢٣٦) ومسلم (٩٥١)**

٢-حديث عثمان بن عفان قال :" كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال :" استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل " رواه أبو داود (٣٢٢١) وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٢٩٢/٥)

- قال ابن القيم : وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة ..." [انظر كتاب الروح صـ١١٨،١١٩]

٤- الحج

ويدل على ذلك :-

حديث بريدة في المرأة التي سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت فقالت :" ... إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال :" صومي عنها **" قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال :"**حجي عنها **" رواه مسلم.**

٥- قضاء الدين

ويدل على ذلك :-

حديث سلمة به الأكوع قال :" كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا : صلِّ عليها ، فقال : هل عليه دين **، قالوا : لا ، قال :** فهل ترك شيئاً ؟ **قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يارسول الله صلِّ عليها ، قال :** هل عليه دين ؟ **قيل : نعم ، قال :** فهل ترك شيئاً ؟ **قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها ، ثم أتي بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها ، قال :** هل ترك شيئاً ؟ **قالوا : لا ، قال :** فهل عليه دين ؟ **قالوا : ثلاثة دنانير ، قال :** صلوا على صاحبكم **، قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله ﷺ وعليَّ دينه ، فصلى عليه " رواه البخاري (٢١٦٩)**

- وهذه الأمور الخمسة السابقة نقل الإجماع عليها ابن هبيرة في الإفصاح (١٩٤/١) فقال :" واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه " وأما قضاء الدين فنقل الإجماع النووي في شرح مسلم أن ثواب سداده يصل إلى الميت .

٦- قضاء الصوم الواجب عن الميت

ويدل على ذلك :-

١-حديث عائشة أن رسول الله قال :" من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه **" رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧)**

٢-حديث ابن عباس :" أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال :" أرأيت لو كان عليها دَيْن أكنت تقضينه **" قالت : نعم ، قال :** فدين الله أحق بالقضاء **" رواه البخاري (١٨١٧) ومسلم (١١٤٨) وفي الحديث أيضاً استدلال على قضاء الدين .**

١-حديث بريدة وتقدم قريباً .

واختلف أهل العلم ما هو الصوم الذي يجوز للحي قضاؤه عن الميت ، فقيَّده بعضهم بصوم النذر وهو قول المذهب ، والصحيح **أنه كل صوم واجب سواء كان نذراً أو قضاءً أو كفارة وما شابه ذلك لعموم حديث عائشة وسيأتي بيان المسألة في كتاب الصيام بإذن الله تعالى .**

- واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك من الأعمال كقراءة القرآن والذكر والصلاة والطواف وصيام التطوع وغيرها من الأعمال هل يصل ثوابها للميت على قولين :-

المذهب : **أنه يصل ثواب جميع الأعمال للميت إذا أهديت إليه . واختاره شيخ الإسلام (في الفتاوى ٢٤/٣١٤) وابن القيم [في كتاب الروح صـ١١٧_١٤٣] واختاره الشيخ ابن عثيمين (في الممتع ٥/٣٧١_٣٧٣)**

وعللوا ذلك : بأن الأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل الحي في باب العبادات كالحج والصدقة وغيرهما تدل على انتفاع الميت بغيرها من الأعمال وأنها كالأمثلة لها ولم يرد النبي ﷺ الحصر بهذه الأشياء ، فلا فرق بين انتفاعه بالصدقة أو قراءة القرآن .

والقول الثاني : **أنه لا ينفع الميت إلا ما ورد به الدليل ، وهو قول جمهور العلماء .**

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٩٤) :" واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه ، ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت : فقال أحمد : يصل ذلك إليه . وقال الباقون ثوابه لفاعله "

واستدل الجمهور :

١-بقوله تعالى{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى **}النجم٣٩ ، واستثنوا من ذلك ما ورد فيه الدليل .**

٢-أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أهدى مثل هذه الأعمال لأمواته أو حث عليها مع كثرة من يحبهم ﷺ من الذين ماتوا قبله سواء من أقاربه كخديجة زوجته وثلاث من بناته وعمه حمزة أو غيرهم كالسبعين من القرَّاء الذين قتلوا .

٣–أنه لم يرد عن الصحابة ولا عن السلف أنهم كانوا يفعلون ذلك ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه .

٤–لأن العبادات مبناها على التوقيف فلا نتعبد الله عز وجل بشيء سواء لأنفسنا أو بإهداء الثواب لغيرنا من الأموات إلا بما ورد فيه الدليل .

والأظهر **والله أعلم هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به** ، فالأولى **للمسلم أن يقتصر على ما ورد به الدليل لاسيما وأن ما ورد بها الدليل هي من أنفع الأعمال وفيه غُنْيَةٌ للمسلم .**

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ٥٤.) :" ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن ، يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل "

وتَقدَّم أن شيخ الإسلام له ترجيح غير هذا وهو الذي أيَّده ابن القيم وكتب فيها مبحثاً مفصلاً يؤيد فيه وصول جميع القربات للميت عامة وردَّ عليه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٨/٢٥٤_٢٧٠)

– قال الإمام ابن كثير (في تفسيره ٤/٢٥٩) مرجحاً قول الجمهور :" وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء "

وقال الشيخ ابن باز :" إهداء الصلاة ، أو القرآن على الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً والمشروع تركه لقول النبي ﷺ :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "

وقال أيضاً :" ليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى ، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية ، فلا تفعل للأموات والصواب أنه غير مشروع "

[انظر مجموع فتاواه (٨/٣٤٤،٣٤٥)(١٣/٩٦) وانظر أيضاً فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٣٢)]

<u>فائدة</u> : اختار الشوكاني (في نيل الأوطار ٤/١٤٢) وأيَّده الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٧٣.) أن عموم ما يفعله الولد من أعمال صالحة فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجر الولد شيء .

وأما من غير الولد فلا يصل الثواب إلى الميت .

وعللوا ذلك : **بأن الولد يعتبر من سعي والديه ومن كسبهما ، والله عز وجل يقول** {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }**النجم٣٩ ، ولأن النبي ﷺ يقول :"** إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه **" أخرجه أبو داود (٢/١٠٨) والنسائي (٢/٢١١) والترمذي (٢/٢٨٧) وحسنه .**

– وأما إهداء ثواب الأعمال للأحياء ، بأن يعمل حي عملاً يهدي ثوابه لحي آخر .

فالمذهب : **أنه لا بأس بذلك وينتفع به .**

والأظهر **والله أعلم : أنه لا ينتفع إلا بما ورد فيه الدليل كالدعاء والصدقة بالإجماع وسيأتي والحج إذا كان أحد والديه كبيراً لا يستطيع الحج .**

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عباس وفيه أن امرأة قالت للنبي ﷺ :" إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال :" نعم **وذلك في حجة الوداع " رواه البخاري ومسلم .**

وفي حديث أبي رزين العقيلي أنه قال :" يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : حج عنه أبيك واعتمر **" رواه النسائي .[والظعن هو الارتحال في السفر]**

٢- لو كانت قراءة القرآن والصلاة عن الأحياء تنفعهم لفعلها النبي ﷺ لمن يحبه وكذا الصحابة والسلف فلمَّا لم يرد دل على أنه غير مشروع .

- قال الشيخ ابن باز :" ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حياً أو ميتاً . والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ الشرع على شرعية . ولكن يشرع لك الدعاء عنها والصدقة عنها ، والحج والعمرة إذا كانت كبيرة في السن لا تستطيع الحج والعمرة " [انظر فتاوى ابن باز ٣٢١/٩]

وقال أيضاً :" أما الصدقة فتنفع الحي والميت بإجماع المسلمين ، وهكذا الدعاء ينفع الحي بإجماع المسلمين ، فالحي لا شك أنه ينتفع في الصدقة منه ومن غيره وينتفع بالدعاء " [انظر مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٤٨/٤]

- وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر ؟

فأجاب : يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويها لأبيه وأمه وأخيه ومن شاء من المسلمين لأن الأجر كثير .... وكان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته " [انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤٦١/١٨]

<u>المسألة الخامسة عشرة</u> : من السنة أن يُصنع لأهل الميت طعاماً

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يُسن أن يصُنع لأهل الميت طعاماً في يوم مصيبتهم مراعاة لحالهم .**

ويدل على ذلك : **حديث عبدالله بن جعفر قال :" لماجاء نعي جعفر ـ حين قتل ـ قال النبي ﷺ :** اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم **" رواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٨٨) وابن ماجه(١٦١٠) وأحمد (٢٨٠/٣)**

وتحت هذه المسألة خمسة تنابيه وفائدتان ، فأما التنبيهات فكما يلي :-

الأول : **لم يرد في السنة تحديد مدة الإطعام فقيل : يوم وليلة لأن الغالب الحزن الشاغل عن صنع الطعام يوم وليلة ، وقيل : ثلاثة أيام ، والعبرة بإشغال صنع الطعام لهم عرفاً .**

التنبيه الثاني : **لا يجوز الإسراف في صنع الطعام لأهل الميت كما هو واقع اليوم .**

التنبيه الثالث : المذهب **أن صنع أهل الميت الطعام للناس مكروه** ، والصواب **أنه لا يجوز وذلك لعدة أمور :-**

١-أن في ذلك مخالفة للسنة ، حيث إن السنة أن يصنع لأهل الميت لا أن يتولى أهل الميت صنعه للناس .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦) :" وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة ".

٢-أن في ذلك تكليفاً لأهل الميت وإشغالهم وقت مصابهم وهذا خلاف مقصود الشرع .

٣-أن في ذلك اجتماعاً منهياً عنه قال عنه جرير بن عبدالله البجلي :" كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة " رواه ابن ماجه وهذا الأثر مداره على هُشيم بن بشير من الحفاظ الثقات إلا أنه كثير التدليس ولذا أعلَّه الدارقطني في العلل (٤٦٢/١٣) بهشيم وكذا الإمام أحمد فقال (في مسائل أبي داود صـ ٢٩٢.) : "زعموا أنه _ أي هُشيماً _ سمعه من شريك ، وما أرى لهذا الحديث أصلاً "

والحديث صححه النووي (في المجموع ٣٢٠/٥) والألباني (في أحكام الجنائز صـ٢١٠.) وابن باز (في فتاواه ٣٨٤/١٣) .

التنبيه الرابع : **ما يصنعه كثير من الناس الذين يصنعون الطعام لأهل الميت من دعوة للناس ليجتمعوا على هذا الطعام أمر غير مشروع أيضاً وهو خلاف السنة ، وتقدم قول جرير أنهم يعدُّون هذا من النياحة ، وثبت في مسند الإمام أحمد (٦٥/٣) وسنن أبي داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة .**

- قال شيخنا ابن عثيمين بعد أن قرَّر أن هذا بدعة منكرة :" ومن المعلوم أن هدي محمد ﷺ لا يتضمن مثل هذا ، بل إن الصحابة ﷺ يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة ، والنياحة لا يخفى حكمها على من اطَّلع على السنة فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال :" النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب " فالواجب الكف عن هذه العادة المنكرة ، وأن تحفظ الأموال عن بذلها في هذا العمل المحرم " [انظر فتاواه ٣٦٨/١٧]

التنبيه الخامس : **يجوز لمن حضر أهل الميت وهم يأكلون طعاماً صُنع لهم أن يأكل معهم ، لأنه وافق ذلك من غير دعوة ولأن الطعام صنع لهم ولم يصنعوه بأنفسهم .**

<u>فائدتان :</u>

الأولى: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ ٩٠) :" وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها "**

الثانية : **بناء على ما تقدم من مسألة إهداء الثواب فإنه يمكن تلخيصه في ثلاثة أنواع:-**

أ-عبادات مالية : **كالصدقة مثلاً فهذه يصل ثوابها للمهدي إليه ونقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر مجموع الفتاوى (١٤/٣٠٦_٣١٥) والاختيارات صـ٩٢.]**

ب-عبادات مالية بدنية : **كالحج والعمرة وهاتان يصل ثوابهما لمن أهديت إليه من الأموات ، وكذلك من الأحياء إن كان عاجزاً عنهما لكبر سنة أو مرضه مثلاً .**

ج-عبادات بدنية : **كالصلاة والدعاء والطواف والصيام وقراءة القرآن وغيرها من العبادات البدنية ، وتقدم الخلاف فيها وأن** الراجح **أنه يصل ثواب ما ورد به الدليل دون غيره والله أعلم .**

فصل في [زيارة القبور ، والتعزية ، والبكاء على الميت]

فيه ستُ مسائل :

بهذا الفصل ختم المصنف كتاب الجنائز بعد أن ذكر أحكام الميت في احتضاره ثم ما يتعلق بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، فذكر زيارة القبور لما فيها للميت من إحسان بالدعاء وللحي من تذكير بالمآل ، ثم بيَّن ما ينبغي للمسلم فعله لأهل الميت من تعزية ، وما يتعلق بالبكاء عليه .

المسألة الأولى : تُسن زيارة القبور

وسنية زيارة القبور دلَّ عليها النص والإجماع .

فقد جاء في حديث بريدة أن النبي ﷺ قال :" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " **رواه مسلم (٩٧٧) وفي رواية للترمذي (١٠٥٤)** " فإنها تذكر الآخرة **"وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً** "...فزوروا القبور فإنها تذكر الموت **"رواه مسلم (٩٧٧) ونقل النووي (في المجموع ٥/٣١٠) إجماع العلماء على سنية زيارة القبور .**

– والمقصود بالزيارة هنا الزيارة الشرعية ، لأن زيارة القبور على قسمين :–

الأول : زيارة شرعية : **وهي التي دلَّت عليها السنة وإجماع العلماء ، والمقصود من هذه الزيارة أمران :–**

١–متعلق بالزائر : **وهو أخذ العظة والعبرة بتذكر الموت وحال الموتى ومصير الإنسان .**

٢–متعلق بالميت : **وهو الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له .**

القسم الثاني : زيارة بدعية : **وهي التي يقصد صاحبها بزيارته الصلاة عند القبور ، والطواف بها واستلامها أو دعاء أصحابها والاستغاثة بهم وكل ذلك محرم ومنه ما هو بدعة في الدين ومنه ما هو شرك .**

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢٦) :" أما زيارة القبور فهي على وجهين : شرعية وبدعية

فالشرعية : مثل الصلاة على الجنازة ، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على الجنازة ، وأما البدعية : فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون ...."

فائدة : **قول النبي ﷺ** (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) **سبب النهي في أول الأمر لأن الناس كانوا حديثوا عهد بالكفر والإشراك فخاف النبي ﷺ أن يكون ذلك وسيلة للإشراك فتكون زيارتهم لها بدعية فلما استقر الإيمان أذن لهم .**

المسألة الثانية : سنية زيارة القبور للرجال دون النساء

وأما النساء فقد اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور :-

فالمذهب : قيل : **مكروه** ، وقيل : **محرم** ، وقيل : **مباح** .

والمشهور من مذهب الحنابلة : أنه يكره للمرأة أن تزور القبور فلو زارت لا إثم عليها .[انظر الإنصاف ٥٦١/٢]

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يحرم على النساء زيارة القبور ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤) والاختيارات ٩٣) وتلميذه ابن القيم (في تهذيب السنن ٥٩/٩)**

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة " أن رسول الله لعن زوّارات القبور " رواه الترمذي (١٠٥٦) وقال :" حديث حسن صحيح " وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٣١٧٨) ولفظ ابن حبان " لعن الله زائرات القبور "

وهذا الحديث في سنده (عمر بن أبي سلمة) اختلف العلماء في حديثه فضعفه بعضهم وعدَّله آخرون ، وأطال شيخ الإسلام في تحرير صحة هذا الحديث وذكر أقوال الأئمة فيه وفي عمر بن أبي سلمة وقال : إن التعديل هنا مقدَّم على الجرح والحديث أقل أحواله أن يكون من الحسن (انظر الفتاوى ٣٥١/٢٤) وصححه في موضع آخر (الفتاوى ٣٦٠/٢٤) وتقدم قول الترمذي (حسن صحيح)

ولهذا الحديث شواهد أيضاً منها :-

٢- حديث ابن عباس :" لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج " رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٢) والحديث في سنده (أبو صالح) واسمه (باذام) وهو مولى أم هانئ ، روى هذا الحديث عن ابن عباس وأبو صالح هذا عدَّله طائفة من العلماء وضعفه جماعة .

وقال الشيخ أحمد شاكر (في تعليقه على الترمذي ١٣٧/٢) :" وليس لتضعيف أبي صالح حجة " ووثقه وانظر تعليقه على مسند الإمام أحمد رقم (٢٠٣٠) وانظر جزء في زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله -

٣- حديث حسان بن ثابت قال :" لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور " رواه ابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم (٣٧٤/١) والبيهقي (٧٨/٤)

والحديث في سنده (عبدالرحمن بن بهمان) قال ابن المديني :" لا نعرفه " [انظر تهذيب التهذيب ١٣٥/٦]

ووثقه ابن حبان والعجلي وقال البوصيري :" إسناده صحيح ورجاله ثقات " [انظر الزوائد ٥١٦/١]

فهذه الأحاديث الثلاثة يعضد بعضها بعضاً فيكون الاحتجاج على نهي النساء من زيارة القبور ووعيد اللعن لمن فعلت ذلك ثابت فيتوجه القول بالتحريم لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب .

إذن القول الراجح : **أن زيارة النساء للمقابرمحرمة لأمرين :-**

الأول : **صراحة أدلة النهي السابقة .**

ثانياً : **سداً لذريعة ما يحصل من غالب النساء في مثل هذه المواطن من جزع وقلة صبر وشق للجيوب ولطم للخدود وما أشبه ذلك مما نهى عنه الشرع فهذه مفسدة عظيمة ، وبالنظر إلى مصلحة زيارة المرأة للقبور فإن فيه دعائها للميت واستغفارها له وهذه مصلحة تحصل لودعت في بيتها ، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح كما ذكر شيخ الإسلام تحت هذا التعليل [في مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٤)]**

- مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

استدلوا : **بحديث أم عطية :" نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " رواه البخاري ومسلم .**

ووجه الدلالة قالوا : أن الزيارة من جنس اتباع الجنائز فيكون كلاهما مكروها غير محرم .

ونوقش : **بأن قول أم عطية (لم يعزم) قد يكون مرادها أنه لم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون ظنت أنه ليس النهي للتحريم والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره [انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٥/٢٤]**

- مناقشة أدلة القائلين بالجواز :

استدلوا :

١- بحديث بريدة المتقدم :" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "

ووجه الدلالة قالوا : أن الحديث عام يشمل الرجال والنساء .

ونوقش : **بأن قوله** (فزوروها) **صيغة تذكير فالمخاطب فيها الرجال ، ولو قلنا بدخول المرأة فيما خوطب به الرجال فإن هذا الحديث عام وأحاديث اللعن خاصة ، والخاص مقدم على العام .**

٢- استدلوا **بحديث عائشة الطويل ، وفيه أنها سألت النبي ﷺ فقالت : كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال :"** قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون **" رواه مسلم (٩٧٤)(١٠٣) .**

ووجه الدلالة قالوا : أن تعليم النبي ﷺ هذا الدعاء لعائشة يدل على جواز زيارة المقابر للنساء .

ونوقش : **بأن الحديث ليس فيه ما يدل على صراحة جواز الزيارة للنساء ، فيحتمل أن يكون المراد به إذا مرت بالقبور في طريقها جاز لها أن تدعو بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن زيارة النساء ، وما تقدم من أحاديث النهي صريحة بخلاف هذا الحديث .**

٣- استدلوا **بحديث أنس قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال :"** اتقي الله واصبري **" قالت : إليك عني ...." الحديث رواه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٦٢٦)**

ووجه الدلالة قالوا : بأن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر مما يدل على جواز زيارة المرأة للقبور .

ونوقش : **بأن النبي ﷺ أنكر عليها ولم يُقرّ فعلها بل قال لها :"** اتقي الله واصبري **" والأمر بالتقوى يتضمن فعل الأوامر وترك النواهي ومنها زيارة المقابر بدليل أن مجيئها للقبر وبكاءها مناف للصبر فقال لها (** اتقي الله واصبري **) فصار هذا دليلاً على المنع لا دليلاً على الجواز ، على أننا لو قلنا بأنه دليل على الجواز فإن القصة قد تكون قبل لعن الزائرات فلا تعارض حينئذ .**

وتحت هذه المسألة **تنبيهان** :

الأول : **أن النهي للنساء عن زيارة القبور ولو كان لمرة واحدة ولا حجة لمن قال أن اللعن يتوجه لمن أكثرت الزيارة مستدلاً بلفظ (** زوارات **) وأنها للمبالغة أي لمن أكثرت الزيارة فقد جاء في الرواية الأخرى (** زائرات **) وهذا يصدق على من فعل ذلك لمرة واحدة .**

الثاني : **استثنى فقهاء الحنابلة من النهي عن زيارة النساء للقبور قبر النبي ﷺ وأن زيارة قبره ﷺ لا تدخل في النهي .**

وعللوا ذلك : **بأن قبر النبي ﷺ وصاحبيه محاطة بثلاثة جدر فلا يصدق عليها أنها زيارة .**

والأظهر **والله أعلم : أن النهي عام وأن المرأة تمنع حتى من زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لأن قصد وصول المرأة للقبور يُعد زيارة وأحاديث اللعن عامة ليس فيها تخصيص قبر عن غيره والله أعلم .**

وقد أشبع مسألة زيارة المرأة للقبور بحثاً وتفصيلاً شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٤) فيحسن الرجوع إليه .

المسألة الثالثة : ما الذي يُسنُّ قوله عند زيارة القبور

ذكر صاحب الزاد ما يسن قوله فقال :" يقول إذا زارها أو مر بها :" السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم "

وهذا اللفظ ذكره صاحب الزاد مجموعاً من عدة أحاديث ، ولم يأت حديث في السنة مركب من اللفظ السابق ولو التزم المسلم لفظاً مما ورد في السنة لكفى ، والوارد في السنة ما يلي :-

- حديث عائشة مرفوعاً :" السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " **رواه مسلم (٩٧٤) وعند أحمد (٣٥٣/٥) من حديث عائشة في آخر الحديث "** اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم " .

- حديث بريدة مرفوعاً وفيه :" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية " **رواه مسلم (٩٧٥)**

- حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه :" السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " **رواه مسلم (٢٤٩)**

<u>المسألة الرابعة</u> : يُسن تعزية المصاب بالميت

والتعزية : **هي الأمر بالصبر ، وتقول عزَّيته : أي أمرته بالصبر فتصبِّر المصاب وتقوِّيه على تحمل المصيبة .**

قال ابن هبيرة (في الإفصاح ١٩٣/١) :" واتفقوا على استحباب تعزية الميت "

- والتعزية تشرع لمن أصيب وإلا فليست بمشروعة ، وكل من أصيب فإنه يُعزّى سواء كان من أهل الميت أو أقاربه أو أصدقاؤه أو محبيه وكل من أصيب .

- وثبت عن النبي ﷺ أنه عزَّى ابنته ، فقد جاء في حديث أسامة بن زيد قال :" أرسلت ابنة النبي ﷺ إن ابناً لي قُبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول :" إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب" **رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣)**

وهذا اللفظ أحسن لفظ في التعزية ، قال النووي :" وهذا الحديث أحسن ما يُعزَّى به " [انظر الأذكار صـ١٣٧.]
وبأي لفظ يحصل مقصود التعزية مالم يخالف الشرع ، واتباع الوارد في السنة أفضل .

- وتجوز التعزية قبل دفن الميت وبعده ، وهو قول المذهب أيضاً

والتعليل : **لأن سبب التعزية موجود وهي المصيبة بفقد الميت .**

- وهل للتعزية مدة محددة ؟

المذهب : **أن مدتها ثلاثة أيام .**

والقول الراجح **والله أعلم : عدم التحديد ، لعدم الدليل الوارد في التحديد فيقال : أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا كانت المصيبة باقية فإنه يُعزَّى وإلا فلا ، وعليه فلو قدم إنسان من سفر بعد أربعة أيام من دفن الميت ولا زال أهل الميت متأثرين فإنه يشرع له أن يعزيهم لوجود العلة وهي الحزن على المصيبة .**

المسألة الخامسة : يجوز البكاء على الميت

وهو قول المذهب **أيضاً ، والمقصود به هو البكاء المباح الذي ليس فيه محظور شرعي كندب أو نياحة أو نحوها مما سيأتي .**

ويدل على جواز البكاء :-

١-بكاء النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حينما مات ؟

ففي حديث أنس قال :" رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال :" إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا **ـ وأشار إلى لسانه** ـ أو يرحم " **رواه البخاري ومسلم .**

٢- حديث أسامة بن زيد المتقدم وفيه حينما رفع الصبي للنبي ﷺ فاضت عينا النبي ﷺ فقال له سعد ما هذا يارسول الله ؟ قال :" هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عبده الرحماء " **وفي السنة أحاديث أخرى تبين جواز ذلك .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ٩٠) :" ويستحب البكاء على الميت رحمة له ، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ :" هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده "

فيتبيَّن أن البكاء رحمة بالميت وشفقة عليه أفضل من الضحك والتبسم إظهاراً وطلباً للرضابما أصابه ، فالأول هو هدي النبي ﷺ وفيه رضا بما قدَّر الله وقضى فلم يكن في البكاء محظور وفيه رحمة وشفقة بالميت ففيه جمع بين العبادتين الرضا والرحمة وهو هدي النبي ﷺ كما تقدم [انظر زاد المعاد ٤٩٩/١]

- وعلى المسلم أن يصبر حال المصيبة

والصبر لغة : **المنع والحبس ، والمقصود أن يحبس نفسه عن التسخط بالقول ، وفعل ما ينافي الصبر من لطم الخدود وشق الجيوب ونتف الشعر ونحوها .**

قال شيخ الإسلام (في تسلية المصائب صـ١٧٣) :" الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين "

– وأعلى من الصبر مرتبة الرضا بما قسم الله وأعلى من الرضا مرتبة شكر الله عز وجل على هذه المصيبة بأن يتذكر من هو أعظم منه مصيبة فيشكر الله ويحمده على ما ستورثه هذه المصيبة من تكفير للسيئات ورفع للدرجات .

– إذاً أعلى المراتب الشكر ثم الرضا وهما مستحبان .

– ثم الصبر وهو واجب كما تقدم .

– ثم الجزع والتسخط بالقول والفعل وهو محرم وسيأتي .

– والسنة أن يقول المسلم عند المصيبة هذا الدعاء ، وهو ماجاء في حديث أم سلمة مرفوعاً :" ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إن لله وإن إليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها ، **قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ " رواه مسلم (٩١٨)**

المسألة السادسة : **تحرم** النياحة والندب وشق الثياب ولطم الخدود ونحوها عند المصيبة

النياحة : **هي البكاء بجزع وعويل أو صراخ .**

والندب : **هو البكاء على الميت .**

وتعداد محاسنه بحرف النُّدبة وهو (وا)كقوله : واسيداه ، وامن ينفق علينا ، وامن يأتي لنا بطعام وشراب ، وامن يسافر بنا ، وكذا .....

وشق الثياب : **والمقصود به من يعمد إلى شق ثيابه وتسمى الشاقة إشارة إلى أنه عجز عن تحمُّل المصيبة .**

ولطم الخدود : **والمقصود به أن يعمد المصاب إلى لطم خد الأيمن أو الأيسر أو ربما لطم رأسه أو غير ذلك جزعاً أيضاً وعدم تحمل للمصيبة ، ولو لطم غير الخد فإنه يدخل في النهي .**

ونحوها : **كنتف الشعر وتسويد الوجه وقشه ، أو حلق الشعر وتسمى الحالقة ، أو رفع الصوت وتسمى الصالقة ، أو غير ذلك لأن كل هذا يشعر بالتسخط وعدم الصبر .**

وهذه الأنواع السابقة تدخل تحت البكاء الممنوع وهو محرم ، وتقدم بيان البكاء المشروع فأصبح للبكاء نوعان : مشروع وممنوع وهو محرم .

ويدل على ذلك :-

١–حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال :" ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية" **رواه البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٠٣)**

٢-حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال :" النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " **رواه مسلم (٩٣٤)**

والمقصود (بدرع من جرب) أي أنه يكسى جلدها جَرَبا وذلك من أجل أن تتألم بما يحصل لها من عذاب النار والعياذ بالله .

١-حديث أبي موسى الأشعري :" أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة " رواه البخاري (٨٣/٢) ومسلم (١٦٧)

تم بحمد الله الانتهاء من كتاب الجنائز

ويليه كتاب الزكاة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتاب الزكاة

باب في بيان شروط وجوب الزكاة وما يتعلق بها (١)

فيه سبعُ مسائل :

المسالة الأولى : شروط وجوب الزكاة خمسة

وهذه الشروط هي أيضاً عند المذهب وهي كما يلي :-

الشرط الأول : الحرية

ونخرج بهذا الشرط العبد فلا تجب الزكاة على العبد ، لأنه لا مال له ، فماله لسيده.

ويدل على ذلك :-

١-حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" **من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** " رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٤٣)

٢-إجماع العلماء على أن ليس على العبد زكاة ، ونقل الإجماع ابن هبيرة (في الإفصاح ١/١٩٥)

الشرط الثاني : الإسلام

ونخرج بهذا الشرط الكافر فلا تجب عليه ولا تقبل منه لو فعلها وسواء كان هذا الكافر كافراً أصلياً أو مرتداً ، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والنظر ، وهي كما يلي :

١-قوله تعالى **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ }**التوبة٥٤

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن وفيه أن النبي ﷺ قال له :" **فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدآ رسول الله ..... فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** ...." رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩)

ووجه الدلالة : أنه أمرهم بالتوحيد قبل الزكاة ، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة .

١- إجماع العلماء على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة ، ونقل الإجماع ابن هبيرة (في الإفصاح ١/١٩٥)

٢- ومن حيث النظر فإن الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادات .

---

(١) هذا الباب من وضع الشارح وليس من وضع الماتن

وهذا باعتبار الأداء : أي أن الكافر من حيث وجوب أداء الزكاة لا تجب عليه ولا تقبل منه لو أداها ، وأما باعتبار العقوبة : فإنه سيعاقب على تركها وتقدَّم في أول كتاب الصلاة أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه لفروع الشريعة لأنه مخاطب بها .

ويدل على ذلك : قوله تعالى **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ *قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ *وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ *وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ }**المدثر٤٢،٤٣

ووجه الدلالة : أنهم ذكروا سبباً لعقوبتهم وهو تركهم لفروع من الشريعة كالصلاة وإطعام المسكين .

الشرط الثالث : ملك النصاب

ونخرج بهذا الشرط من كان عنده مال يبلغ النصاب ولكنه لا يملكه ، وكذلك نخرج من كان عنده مال يملكه ولكنه لم يبلغ النصاب .

والنصاب : هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة ، وسيأتي بيان الأنصبة ،وهي تختلف باختلاف المال .

مثال ذلك : سيأتينا أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، فمن ملك هذا النصاب وجبت عليه الزكاة فيه ، ولكن لو ملك تسعة عشر ديناراً فلا زكاة عليه لأنه لم يبلغ النصاب .

مثال آخر : سيأتينا أن نصاب الغنم السائمة أربعون شاة ، فمن ملك أربعين شاة وجبت عليه الزكاة فيه ، ولكن لو ملك تسعة وثلاثين شاة فلا زكاة عليه لأنه لم يبلغ النصاب فملك النصاب شرط لوجوب الزكاة .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة** " رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) .

ووجه الدلالة : أن مادون خمسة أوسق أو خمس أواق أو خمس ذود ليس فيه زكاة لأنه دون النصاب ، والمقصود بالصدقة الزكاة وكل لفظ للصدقة مطلق في الكتاب والسنة فالمراد به الصدقة الواجبة وهي الزكاة .

٢- إجماع العلماء على أن ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة ، ونقل الإجماع ابن هبيرة (في الإفصاح ١/١٩٦)

إذاً هذا الشرط مكوَّن من أمرين : أن يكون مالكاً لهذا المال أي مستقراً في ملكه وسيأتي بيانه وأن يكون هذا المال بلغ النصاب فإذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه كما تقدم في المثالين ، وكذلك إذا لم يكن مالكاً لهذا المال فلا زكاة فيه ولذا فإن هناك أموال لا مالك لها فلا زكاة فيها ، **ومثال ذلك :-**

أ-أموال الدولة التي تجمع من الزكوات أو الضرائب وكذا الأموال التي في بيت مال المسلمين لا زكاة فيها لعدم المالك المعيَّن لها لأنها ملك لجميع الأمة ومنهم المستحقين كالفقراء وغيرهم .

ب-أموال المؤسسات الخيرية التي تكون للمشاريع الدعوية وكذلك الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمدارس وسائر الجهات الخيرية فالصحيح أنه لا زكاة فيها لعدم المالك المعيَّن لها . [انظر فتاوى اللجنة الدائمة فتوى برقم (٤٤٦٠)]

ج-المال الحرام لا زكاة فيه كالمال الذي يحصل عليه الإنسان من سرقة أو غصب أو رشوة أو ربا أو غش وكذا من أخذ أموال الناس بالباطل أو نحو ذلك لأنها ليست في ملكه في الأصل وهي محرمة عليه ويجب عليه أن يعيدها لأصحابها لأنها أموال لا يملكها فلما كانت غير مملوكة له لم يصح أن يزكيها ، وكذا حلي المرأة المحرم فإنه لا زكاة فيه بإجماع العلماء وسيأتي بيانه عند الحديث عن مسألة زكاة الحلي .

فالمال المحرّم لا زكاة فيه لقول النبي ﷺ :" لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " رواه مسلم من حديث ابن عمر ، والغلول الأخذ من مال الغنيمة قبل القسمة وهذا محرم ، ولقول النبي ﷺ :" إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً " رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرط الرابع : استقرار الملك

ونخرج بهذا الشرط من كان عنده مال لكنه ليس في ملكه كما تقدم بيانه مثل أموال الزكوات والضرائب التي تجمعها الدولة وكذا أموال المؤسسات الخيرية لأن هذه الأموال لا مالك لها معين ، فهنا الملك لم يستقر ومعنى استقرار الملك : أي أن ملكه لهذا المال تام ، ويتصرف فيه حسب اختياره فلا يتعلق بهذا المال حق لغيره .

ويدل على اشتراط استقرار الملك :-

١- قوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ }**التوبة١٠٣

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أضاف الأموال إلى أصحابها ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً مستقراً .

٢- إجماع العلماء على أن استقرار الملك شرط لوجوب الزكاة ، ونقل الإجماع ابن هبيرة (في الإفصاح ١٩٦/١)

٣- من حيث النظر فإن بذل الزكاة فيه تمليك المال لمستحقه من الفقراء وغيرهم ، فإذا لم يكن صاحب الزكاة مالكاً لهذا المال ملكاً تاماً فإنه لن يستطيع تمليك غيره من مستحقي الزكاة عند بذلها ، إذاً تمام الملك واستقراره من شروط وجوب الزكاة . ولا يكون المال مستقراً وفي تمام ملكه إلا إذا ملك صاحبه تمام التصرف في الحال وفي المستقبل ، أما إذا كان المال ليس في ملكه حالاً ، أو أنه عرضة للسقوط في المستقبل فإنها لا تجب فيه الزكاة كـ مال المكَاتَب .

والمكاتب : هو العبد الذي يتفق مع سيده بأن يدفع لسيده مالاً على أن يكون العبد بعدها حراً ، فلو اتفقا على مبلغ فإن هذا المبلغ الذي عند العبد ليس فيه زكاة ولو مضت عليه سنة ، لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيقول لسيده : لا أستطيع أن أوفي ، وإذا لم يستطع الوفاء سقط عنه المال فهذا المال لا زكاة فيه لأنه عرضه للسقوط

وكذا الحبوب والثمار لا تجب فيها الزكاة حتى يبدو صلاحها فلا يكفي أن تكون على رؤوس الشجر وإنما لابد من صلاحها وحينئذ تستقر في ملكه وأما قبل ذلك فلا، كأن تكون على رؤوس الشجر أو الزرع فتأتيها آفة تتلفها قبل صلاحها من غير تفريط من صاحبها فلا زكاة فيها لأن ملكه لم يستقر على هذا الشيء .

الشرط الخامس : مضي الحول

أي أنه لا تجب الزكاة في المال إلا إذا مضت عليه سنة كاملة ، وهناك أشياء تستثنى من هذا الشرط ستأتي .

إذاً لابد في المال حتى تجب فيه الزكاة أن يمضي عليه حولاً .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :" **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** " والحديث رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وهو حديث ضعيف لأن في سنده حارثة بن أبي الرجال وحارثة ضعيف ، إلا أن لهذا الحديث ما يعضده من آثار الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين منهم ، كأبي بكر كما في موطأ الإمام مالك وسنن البيهقي (٩٥/٤) وصححه ، وورد عن عثمان كما في موطأ مالك والبيهقي أيضاً (٩٥/٤) وصححه، وورد عن علي كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيرهم من الصحابة .

ولحديث عائشة شاهد من حديث علي عند أبي دواد (١٥٧٣) قال عنه ابن حجر (في التلخيص ١٥٦/٢) :" حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة "

٢- حكي الإجماع على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة ، ونقل هذا الإجماع ابن هبيرة (في الإفصاح ١٩٦/١) وخالف هذا الإجماع داود الظاهري والصواب اشتراط ذلك .

٣- يؤيد اشتراط مضي الحول أن النبي ﷺ لم يكن يبعث السعاة لجمع الزكاة إلا كل عام وهذا يدل على اشتراط الحول .

وهناك أشياء لا يشترط لها مضي الحول فتستثنى مما سبق وهي :-

١-المعُشَّر

وهي الأموال التي يجب فيها العشر أو نصف العشر وهي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار فإنها لا يشترط لإخراج زكاتها مضي الحول بل متى مابدا صلاحها وحُصِدت وجبت فيها الزكاة ولو كان ذلك في أربعة أشهر أو ستة

ويدل على ذلك : قوله تعالى **{ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }**الأنعام١٤١

٢-نتاج السائمة

السائمة : هي بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) التي تَرْعَى الحول أو أكثره فيما أنبته الله عز وجل ، أما ما نزرعه نحن ونُعلفه إياها فلا تُعَدُّ به سائمة ، فإذا كانت ترعى فيما أنبته الله سنة كاملة أو ثمانية أشهر أو سبعة ففيها الزكاة ، أما إذا كانت ترعى ستة أشهر ونعلفها ستة أشهر فأكثر فلا زكاة فيها لأنها ليست سائمة وهذا إذا كانت مُتخذة للدَّر والنسل لا للتجارة وسيأتي بيان ذلك في بابه بإذن الله وهذه هي السائمة .

ونتاج السائمة : أولادها ، فلا يشترط في هذه الأولاد أن يمضي عليها حولاً كاملاً مادام أن أصلها (وهي أمهاتها) مضى عليها حولاً ، لأن حولها حول أصلها .

فمثلاً : لو أن رجلاً عنده تسعون شاة وقبل أن يتم الحول بشهرين نتجت (أي ولدت) ثلاثون منها ثلاثين شاة هذه الثلاثين تسمى نتاج لتلك السائمة فإذا ضممناها مع التسعين صار عندنا مائة وعشرين شاة ، فإذا جاء عامل الصدقة فإنه يأخذ من صاحب هذه الماشية زكاة مائة وعشرين شاة مع أنه لم يمر على الثلاثين إلا شهران لأنه لا يشترط فيها مضي الحول فحولها حول أصلها .

ويدل على ذلك :

١-أن النبيﷺ كان يبعث السعاة لجباية الزكاة فيأخذون الزكاة مما يجدونه عند صاحبها ولا يسألون عما ولد أثناء الحول مع أن في المواشي صغاراً وكباراً .

٢-أنه صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اتباع المولود بأصله في الحول ، فصح ذلك عن عمر كما في موطأ مالك (٢٦٥/١) ورواه الشافعي في الأم (١٠/٢) وعبدالرزاق في مصنفه (٦٨٠٦) قال النووي (في المجموع ٣١٧/٥) :" رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح "

تنبيه : لو أن رجلاً عنده ثلاثون شاة وقبل حَوَلَانِ الحول بشهرين ولدت عشر منهن عشر شياه ، فصارت أربعين شاة فهنا يبدأ الحول من ولادة العشر شياه ، لأن الثلاثين شاة ليس فيها زكاة في الأصل حيث إن نصاب الغنم يبدأ من أربعين ، وهي من قبل لم تبلغ النصاب ، وحينما ولدت عشر شياه صارت أربعين شاة فهنا كمل النصاب فيبدأ من كماله حتى يمضي عليه حولٌ كاملٌ وهذا معنى قول صاحب الزاد (والا فمن كماله) وكذا يقال في ربح التجارة فيمن كان رأس ماله دون النصاب .

٣-ربح التجارة

وربح التجارة لا يشترط له مضي الحول ، فالتاجر إذا حال على ماله الأصلي حولٌ كاملٌ فإنه يخرج زكاته وزكاة ما معه من أرباح ولو لم يمض على هذه الأرباح حولٌ كاملٌ لأنها تتبع أصلها .

فمثلاً : لو أن رجلاً له أرض اشتراها بخمسين ألفاً وقبل تمام السنة بشهر ارتفع سعرها فصارت تساوي مائة ألف فهو في هذه الصورة ربح خمسين ألفاً ، هذا الربح لا يحتاج أن يحول عليه الحول لأنه فرع عن الأصل فيزكي عن مائة ألف

ويدل على ذلك :-

١-أن المسلمين منذ القدم حين يخرجون زكاة أموالهم لا يحذفون ربح التجارة ، وإنما يخرجون زكاة رأس المال وما معه من الأرباح ولو لم يمض على الأرباح حولٌ كامل.

٢-لأن ربح التجارة فرع والفرع يتبع أصله ولا يفرد بحكم لوحده.

فائدة : لو أن رجلاً جاءه مالٌ ولكنه ليس ربحاً للتجارة التي عنده ، وإنما جاءه من إرث أو هبة أو راتب ونحوه فإنه لا يضمه إلى رأس مال تجارته التي عنده ، وإنما لهذا المال حولاً مستقلاً على **القول الراجح** والله أعلم ،وهو **قول المذهب** فإذا مضى عليه الحول زكّاه ، وكذلك لو جاءته غنم ولكنها ليست نتاجاً للسائمة التي عنده ، وإنما جاءته عن طريق شراء أو إرث أو هبة فإن لها حولاً مستقلاً على الصحيح، وهو قول المذهب فلا تضم إلى ماعنده من النتاج فإذا مضى عليها الحول زكّاها ، فلو أن عنده أربعين شاة وقبل حَوَلَانِ الحول بشهرين اشترى مائة وعشرين شاة فإن هذه المائة والعشرين حولها مستقلٌ عن الأربعين ، **وعلى هذا يكون المال المستفاد على قسمين :-**

١-أن يكون فرعاً عن أصل كأن يكون نتاجاً لسائمة أو ربحاً لتجارة فهذا حوله حول أصله .

٢-ألا يكون كذلك فليس نتاجاً لسائمة ولا ربحاً لتجارة ولكنه من نفس جنس المال الذي عنده فهذا له حول مستقل عن الذي عنده .

- إذن يستفاد مما تقدم أن الأصل في زكاة كل شيء أن يمضي عليه حولٌ كاملٌ إلا في **ثلاثة أشياء :-**

١-المعشِّرات : وهي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار .

٢-نتاج السائمة

٣-ربح التجارة

فهذه لا يشترط أن يحول عليها حولٌ كاملٌ ، **وأضاف أهل العلم إلى هذه الثلاثة :-**

١-الرِّكاز : وهو ما وُجد من دفن الجاهلية _ وسيأتي الحديث عنه _ فهذا لايشترط له حولٌ وليس له نصاب معيَّن ، بل يزكيه بمجرد وجوده فيخرج الخُمُس (أي مايعادل ٢٠%) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال :" **وفي الركاز الخمس** "

٢-العسل : قالوا لا يشترط له مضي الحول وإنما يُزَكَّى مباشرة كالحبوب والثمار إذا حُصِدت، والصواب أنه لا زكاة في العسل إلا أن تكون متخذة للتجارة لأنه لا يصح في زكاة العسل حديث ، وسيأتي الكلام عليها بإذن الله .

١-**الأشياء المعدَّة للأجرة** : قالوا لا يشترط مضي الحول عليها وإنما تجب بقبض المال فإذا قَبَضَ قيمة تأجير البيت مثلاً أخرج زكاتها أول ما يقبض وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والصواب أنه ليس في هذا المال زكاة إلا إذا حال عليه الحول [انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٠٨/١٨)]

٢-**المعادن** : وهو ما يستخرج من الأرض من المعادن وسيأتي بيانه في آخر باب زكاة الحبوب والثمار.

إذاً تبيَّن من المسألة الأولى أن شروط وجوب الزكاة خمسة :-

اثنان يتعلقان بالمُزكِّي وهما : الحرية والإسلام

وثلاثة تتعلق بالمال المُزكَّى وهي : ملك النصاب واستقراره ومضي الحول .

وكل هذه الشروط الخمسة نقل الاجماع عليها ابن هبيرة في الإفصاح كما تقدم .

فإن قيل : أليس العقل والبلوغ من شروط الزكاة أيضاً فنخرج المجنون والصغير فيما لو ورثا مالاً كثيراً على سبيل المثال ، أم أنه يجب في مالهما الزكاة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجب في مالهما الزكاة ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١- عموم الأدلة كقوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم }**التوبة١٠٣ وحديث ابن عباس ﷺفي بعث معاذ إلى اليمن فإن النبي ﷺ قال :" **فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " متفق عليه .

وهذا يشمل الصغير والكبير والمجنون والعاقل لعموم الخطاب .

٢- أن هذا هو حكم جمع من الصحابة **ولا يُعلم لهم مخالف فمن ذلك :-**

ما ثبت عن عمر ﷺأنه قال :" ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " رواه البيهقي (١٠٧/٤) وصححه .

وأيضاً ورد ذلك عن علي وعائشة وابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أجمعين كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/٤) وسنن البيهقي (١٠٧/٤) والمحلى لابن حزم (٢٠٨/٥)

ووجه الدلالة : أن البالغ لا يسمى يتيماً ، وإنما اليتيم هو الصبي .

والقول الثاني : أنه لا يجب في مالهما الزكاة وهو قول الأحناف .

واستدلوا : بحديث عائشة مرفوعاً :" **رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الاستدلال يكون في العبادات التي لا تعلق لها بحق الغير كالصلاة مثلاً ، أما العبادات التي لها تعلق بحق الغير كالزكاة فإنها حق يُبذل لأهل الزكاة من الفقراء وغيرهم ، فلا ينظر فيها إلى المكلَّف وإنما إلى المال نفسه ، وأيضاً لأن وجوب الزكاة عليهما هي فتوى الصحابة ولا مخالف لهم فلابد من القول بذلك والله أعلم .

المسألة الثانية : زكاة من له أو عليه دَيْن

هذه المسألة لها قسمان : الأول زكاة من له دين عند أحد ، والثاني : زكاة من عليه دَيْن لأحد ، وقد عبَّر صاحب الزاد عن هاتين المسألتين بقوله :" ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على مليء أو غيره أدَّى زكاته إذا قبضه لما مضى ، ولا زكاة في مال مَنْ عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهراً "

ومسألة زكاة الدين سواء له أو عليه من المسائل المهمة جداً لا سيما في وقتنا الحاضر حيث كثرت الحاجة للديون فمن دائن (وهو المعطي للمال) ومن مَدِيْن (وهو الآخذ له) ، وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً فتعددت الأقوال فيها ، وذلك لأنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة يفصل زكاة الديون .

- **والدَيْن لغة** : اسم لكل شيء غائب ، فكل ما لم يحضر يُسمى دَيْناً . [انظر العين للخليل ٧٢/٨]

وفي الاصطلاح : اسم لمال واجب في الذمة من قرض أو ثمن مبيع أو منفعة عقد كالمهر أو لشيء أتلفه أو استأجره وغير ذلك .

ومما تقدم من تعريف الدين تبيَّن أن القرض هو أحد أسباب الدين ، وليس كل دين لا بد أن يكون قرضاً ، فالدين أعم من القرض .

أولاً : زكاة الدائن (أي زكاة من له دَيْن عند أحد)

فالمذهب : أنه يجب أداء زكاة كل مال قبضه لما مضى عليه من السنين .

فعلى قول المذهب يجب أداء زكاة ما مضى إذا قبضه سواء كان الذي عليه الدين ملتزماً في دَيْنه كأن يسدِّد ما عليه بعد سنة واحدة أوكان مماطلاً ولم يسدِّد إلا بعد عشر سنين ، فالمذهب يقول على الدائن أن يخرج زكاة كل مال يقبضه لما مضى عليه من السنوات .

مثال ذلك : رجل أجَّر بيتاً لمدة سنة أو باعه على آخر بـ(٢٠٠،٠٠٠) ريال ، فإذا التزم المشتري وسدَّد ماعليه بعد سنة فعلى البائع أن يخرج زكاتها فيخرج ربع العشر وهي (٥٠٠٠) ريال ، ولو قُدِّر أن هذا المشتري مماطل فلم يسدِّد قيمة البيع إلا بعد خمس سنوات ، فإن البائع سيخرج زكاة كل سنة مضت فسيخرج زكاة خمس سنوات وهي (٢٥،٠٠٠) ريال لأن كل سنة زكاتها (٥٠٠٠) ريال .

مثال آخر : رجل تزوج امرأة على صداق (مهر) قدره (٢٠،٠٠٠) ريال ولم يعطها المهر إلا بعد عشر سنين من زواجها ، فعلى الزوجة أن تخرج زكاة هذا المهر لعشر سنين مضت فتخرج (٥٠٠٠) ريال لأن كل سنة زكاتها (٥٠٠) ريال ، هذا هو قول المذهب .

إذن خلاصة قول المذهب : أن الدائن يدفع زكاة كل سنة مضت إذا قبض المال ، سواءً كان هذا الدين مرجواً (أي على غني باذل)أو كان هذا الدين غير مرجو (أي على غني مماطل أو جاحد أو على فقير مُعسر)

وقالوا : أن للدائن أن يخرج زكاة كل سنة في عامها مع ماله الذي عنده وهذا أفضل لتبرأ الذمة ، وله أن يؤخرها حتى يقبض المال فيزكي عن جميع السنوات وهذه رخصة ، فالأولى فضيلة والثانية رخصة .

واستدلوا :-

١- بعموم الأدلة في وجوب الزكاة كل سنة كقوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تطهرهم }**التوبة١٠٣ وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن فإن النبي ﷺ قال :" **فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " متفق عليه .

٢- بما ورد عن بعض الصحابة من آثار كما سيأتي .

والأظهر والله أعلم : أنه يفرق بين الدَّين المرجو (أي يرجو وجوده كأن يكون على غني باذل كما تقدم) وبين الدين الغير مرجو(أي لا يرجو وجوده كأن يكون على غني مماطل أو جاحد، أو على فقير معسر كما تقدم).

- فأما الدين المرجو : فتجب الزكاة فيه عن كل سنة ، وتقدَّم أن هذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء

ويدل على ذلك ما استدل به المذهب :-

١-عموم الأدلة التي فيها الأمر بأداء الزكاة

٢-وبما ورد من آثار الصحابة في إيجاب الزكاة فقد ورد عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر ، كما في الأموال لأبي عبيدة (صـ٤٣٤.) وأيضاً روي عن علي كما في الأموال لأبي عبيدة (صـ٤٣٦.) وسنن البيهقي (١٥٠/٤) ومصنف عبدالرزاق (١٠٠/٤) .

٣-أن الدين المرجو كالمال الذي في اليد ، لأنه سيتمكن منه، فالصحيح فيه ماقاله المذهب وهو أنه يؤدي زكاة كل سنة ، وله أن يخرج زكاة كل سنة في عامها وهذا أبرأ للذمة ، وله أن يزكي إذا قبض لما مضى من السنين.

- وأما الدين الغير مرجو ، كأن يكون المَدِين مماطلاً أو جحد مال الدائن أو يكون فقيراً معسراً .

فقيل : إنه يزكي لكل سنة مضت إذا قبض ماله ، وهذا قول المذهب كما تقدم بأدلته .

وقيل : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة فقط ، وبه قال الإمام مالك وهو رواية في مذهب أحمد ، وهو اختيار الإمام محمد بن عبدالوهاب (كما في حاشية العنقري على الروض ٣٦١/١) واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم (في فتاويه ٢٠/٤) واختاره ابن باز (في فتاويه ١٨٩/١٤) وابن عثيمين (في فتاويه ٢٤/١٨) ودليلهم : القياس على الثمار التي يجب إخراج زكاتها عند حصدها ، فقالوا أن هذا الدين يشبه الثمرة التي لا تزكَّى إلا إذا حُصدت ، فكذلك هذا الدين الغير مرجو إذا جاء فإنه يزكيه لسنة واحدة فقط .

ونوقش هذا التعليل بأنه ليس في زكاة الأموال إلا أن تجب فيه الزكاة لكل سنة أو أنه ليس فيه زكاة أبداً والقول بأن عليه أن يزكي لسنة واحدة ليس عليه دليل لأن المال له حكم واحد في الشرع إما أن يزكى لكل سنة أو ليس فيه زكاة ، وأما التفريق بين السنة الأخيرة فيخرج عليها الزكاة وما قبلها من السنوات لا يخرج عليها فليس عليه دليل .

- قال أبو عبيد (في كتاب الأموال صـ٤٤٠.) ": فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهاً "

وقال عنه ابن عبدالبر (في الاستذكار ١٦٣/٣)": وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ "

والقول الثالث : أنه لا تجب فيه زكاة ، وهو قول الأحناف ورواية في مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وعللوا ذلك : بأن هذا المال لا يمكن أن ينتفع به ولا يتصرف فيه فهو كالمعدوم وهذا القول له وجاهة وقوة ، وأما من استدل لوجوب الزكاة بما ورد من آثار الصحابة ، فقد جاءت آثار أخرى للصحابة أن ليس في الدين زكاة فقد ورد عن عائشة وابن عمر وغيرهما ومن التابعين عكرمة وعطاء [انظر مصنف عبدالرزاق ١٠٣/٤، وانظر سنن البيهقي ١٥٠/٤] فتعارضت أقوال السلف فلا يكون فيها حجة .

فعلى هذا القول إذا قبض الدائن من مَدِينه ماله فإنه لا زكاة فيه إلا أن يحول على هذا المال حولٌ كامل بعد القبض ففيه زكاة السنة التي حال فيها ، وأما حين يقبض المال فلا ، وهذا القول هو الذي صدر عن قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون [في تاريخ ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ انظر مجلة المجمع العدد (٢) ج٦١/١] وذكر في القرار أنه لا يوجد نص في الكتاب ولا السنة يفصل زكاة الديون وماورد من آثار الصحابة والتابعين تعددت فيه وجهات النظر ، **ثم قرر المجمع ما يلي :-**

أولاً : تجب زكاة الدَّين على الدَّين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً .

ثانياً : تجب الزكاة على رب الدَّين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً .

وما ذكره أصحاب المجمع الفقهي هو ملخص المسألة ، ولو زَكَّى صاحب الدين المال لسنة واحدة فقط بعد ما يقبضه من المدين المعسر أو المماطل كان ذلك أحوط وأبرأ لذمته والله أعلم .وأما من حيث الترجيح فالأظهر والله أعلم القول الثالث وأنه ليس عليه زكاة حتى يحول على المال الذي قبضه حولٌ كاملٌ.

فائدة : ومثل الدين الذي على معسر أو مماطل : المال المغصوب أو المسروق أو المال الموروث والمجهول ونحوها في الحكم .

ثانياً : زكاة المَدِين (أي زكاة من عليه دين لأحد)

وقبل ذكر هذه المسألة لابد من التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة عند الفقهاء

فالظاهرة : مالا يمكن إخفاؤه وهي الزروع والثمار والمواشي .

والأموال الباطنة : ما يمكن إخفاؤه ، كالذهب والفضة ويلحق بهما الأوراق النقدية لأنها كلها أثمان .

فمن كانت عند مزرعة وثمار أو مواشٍ فهذا ماله ظاهر لا يمكنه إخفاؤه يشاهده الناس ووالي الصدقات بخلاف من عنده ذهب أو فضة فهو مال باطن .

واختلفوا في عروض التجارة فمن نظر إلى قيمتها جعلها أموالاً باطنة لأنها أثمان، وهذا قول جمهور العلماء. ومن نظر إلى كونها لا تخفى على الناس كما هو واقع اليوم محلات تجارية مرخصة جعلها أموالاً باطنة ، والفرق بين الباطنة والظاهرة أن الظاهرة كان النبيﷺ يبعث لها السعاة ليأخذوا الزكاة من أصحاب الأموال الظاهرة والمواشي والزروع، لأنها لا تخفى على الساعي وعلى الناس وتتعلق بها قلوب الفقراء بخلاف الأموال الباطنة فلم يكن النبي ﷺ يرسل من يأخذ زكاتها لأنه لا يُعرف مَنْ عنده مال ممن ليس عنده فيخرجها صاحب المال من دون أن يأتيه أحد ، وعروض التجارة الأظهر والله أعلم أنها من الأموال الباطنة لأن المراد منها القيمة لا الأعيان (أو البضاعة) الظاهرة للناس ، فالقيمة هي المرادة وهي التي يخرج

منها الزكاة والقيمة باطنة فربما وجدت مَنْ ظاهر بضاعته الغنى وحقيقة أمره من الربح الإفلاس ، وأيضاً فتجارة الصحابة والسلف سابقاً ظاهرة للناس ولم يرد أنه ﷺ كان يرسل إليهم السعاة لأخذ زكاتهم .

يتلخص مما مضى أن الأموال قسمان :-

١-**أموال ظاهرة** : وهي الزروع والثمار والمواشي

٢-**أموال باطنة** : وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ، وهذا التقسيم هو قول جمهور العلماء .

واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [انظر مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥، وانظر زاد المعاد ١٠/٢]

- فائدة هذا التقسيم في مسألتنا :-

أن من يرى وجوب الزكاة على من عليه دين استدل بأخذ السعاة الذين بعثهم النبي ﷺ من أصحاب الأموال الظاهرة ولم يكونوا يسألونهم هل عليهم دين أو لا ، فقالوا لا تأثير للدين في الزكاة ، ومنهم من فرق بين مَنْ عنده أموال ظاهرة فلا يمنع دينه الزكاة ، ومن عنده أموال باطنة فيمنع دينه الزكاة ، ومنهم من جعل الدَيْن يمنع الزكاة سواء في الأموال الباطنة والظاهرة ، فهذه ثلاثة أقوال ستأتي .

- ما معنى قول الفقهاء أن الدين يمنع الزكاة ؟

المعنى : أن المسلم إذا أراد أن يخرج الزكاة وعليه دَيْن ، فإنه يخصم مقدار هذا الدين من المال الذي في يده الذي سيخرج زكاته ثم ينظر في الباقي إن كان دون النصاب فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يبقى في يده شيء بعد خصم الدين فلا زكاة عليه أيضاً ، وإن كان الباقي يبلغ نصاباً فإنه يخرج زكاة الباقي فقط ، إذن المقصود هل الدين يؤثر في الزكاة أولا هذا هو موطن الخلاف .

- الخلاف في المسألة :-

القول الأول : أن الدين يؤثر في الزكاة مطلقاً سواء كانت أمواله ظاهرة أو باطنة وهذا **قول المذهب** [انظر الإنصاف ٢٤/٣]

مثال ذلك : رجل عنده (١٠،٠٠٠) ريال وعليه دَيْن (٥،٠٠٠) ريال فإنه يخصم قيمة هذا الدين من رأس ماله وهو(١٠،٠٠٠) ريال فيتبقى عنده (٥،٠٠٠) ريال فيخرج زكاتها ، ولكن لو كان عليه دين (٩٩٠٠) تسعة آلاف وتسعمائة ريال فإنه بعد خصم الدين يتبقى عنده مائة ريال فلا زكاة عليه لأن المائة لا تبلغ نصاب الزكاة كما سيأتي ، وهذا المثال في الأموال الباطنة.

مثال آخر : رجل عنده (٤٢) شاة وعليه دَيْن (٢٠٠٠) ريال ، ومثلاً قيمة الشاة الواحدة (٥٠٠) ريال ، فلو خصم الدين الذي عليه لتبقى عنده (٤٠) شاة فيخرج زكاتها ، ولكن لو كان عليه دين (٤٠٠٠) ريال فإنه بعد خصم الدين سيكون عنده (٣٨) شاة وهذه ليس فيها زكاة لأن نصاب الغنم كما سيأتي أربعون شاة ومادون ذلك فلا زكاة فيه ، وبناءً على

هذا المثال فلا زكاة على صاحب الدين هنا وهذا المثال على الأموال الظاهرة ، هذا هو **قول المذهب** أن الدين يؤثر في الزكاة مطلقاً .

واستدلوا :-

١-بما ورد عن السائب بن يزيد ﷺ أن عثمان بن عفان ﷺ قال وهو يخطب :" هذا شهر زكاتكم ، فمن عليه دَيْن فليؤدِّه ، ثم ليُزكِّ بقية ماله " رواه مالك في موطئه (٢٥٣/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤/٣) والبيهقي في سننه (١٤٨/٤)

قال ابن حجر :" إسناده صحيح ، وهو موقوف " [انظر المطالب العالية ٥/ ٥٠٤] وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٠/٣) **ووجه الدلالة** :" أن عثمان ﷺ لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدَّى في الدين ، بل أمر بإخراج ما تبقى من المال بعد خصم الدين منه ، وعثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع أمرهم .

ومن أهل العلم من ناقش هذا الاستدلال بأن عثمانﷺ أمرهم بأداء الديون قبل مجيء وقت الزكاة فلا يصلح أن يستدل لمن جاء وقت زكاته وعليه دَيْن ، ولكن هذا القول بعيد، لأن ألفاظ الحديث تدل على أنه أمَرَ مَنْ عنده دين وحلَّت زكاته أن يخصم الدين من ماله ثم يزكي.

٢-**قالوا** : من حيث التعليل والنظر فإن الزكاة إنما وجبت لمواساة المحتاجين ، والذي عليه الدَّيْن محتاج لقضاء دَينه كحاجة من يحتاج لمواساة أو أشد ، وليس من الحكمة أن يسد حاجة غيره ويُعطِّل حاجته .

ونوقش : بأن العلة من الزكاة ليس المواساة فقط وإنما هذه علة وجيهة استنبطها العلماء وللزكاة علل أخرى أهمها ماذكره الله عز وجل في كتابه وهي تطهير للمال وصاحب المال فقال تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }**التوبة١٠٣

هذان الدليلان أبرز استدلالات أصحاب هذا القول وأقواها الدليل الأول ، ولهم أدلة أخرى وما تقدَّم أشهرها وأقواها

القول الثاني : أن الدَّين لا يؤثر في الزكاة مطلقاً ، وهو رواية في المذهب ، واختار هذا القول الشيخ ابن باز (في فتاواه ١٧٨/١٤) وشيخنا ابن عثيمين (في فتاواه ١٨ /٣٦) .

واستدلوا :-

١- بعمومات الأدلة الدالة على وجوب الزكاة حيث إنها لم تفرق بين مَنْ عليه دَين ومَنْ ليس عليه دين كقوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }** وحديث ابن عباس ﷺفي بعث معاذ إلى اليمن وفيه :" فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " متفق عليه .

وحديث أنسﷺ مرفوعاً وفيه :" **وفي الرِّقَّة في كل مائتي درهم ربع العشر** " رواه البخاري ، والرقة هي الفضة وهي من الأموال الباطنة وعموم الحديث يدخل فيه المدين وغيره ، وهو كل مَن ملك نصاباً تجب فيه الزكاة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المدين ملكه للمال ملك ناقص فما معه من قدر الدين حقٌ للدائن ، وأيضاً هذه الأدلة العامة التي استدلوا بها هي فيمن توفرت فيه الشروط ومنها تمام الملك واستقراره وأيضاً هذه العمومات مخصوصة بما جاء في أدلة أصحاب القول الأول ومنها أثر عثمان حيث أمر مَنْ عليه دَيْن أن يقضي دينه ويخرج زكاة مابقي وهذا دليل أخص من هذه العمومات والخاص مقدَّم على العام .

٢- **استدلوا** : بأن النبي ﷺ كان يرسل العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب الأموال الظاهرة كالمواشي والثمار ، ولا يأمرهم أن يستفسروا من أصحابها أعليهم ديون أم لا ؟ مع أن أهل الثمار عليهم ديون لأن من عادتهم أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن عدم استفصال العمال ممن عليه الزكاة ليس دليلاً ،لأن الأصل هو براءة الذمة من الديون ، ومَنْ عليه دين فيستخبر عن نفسه .

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى وهذان الدليلان أشهرها وأقواها .

والقول الثالث : فرَّقوا بين الأموال الظاهرة فلا يؤثر فيها الدين ، وبين الأموال الباطنة فيؤثر فيها الدين ، وهذا القول رواية في المذهب وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي

واستدلوا :

١- بما تقدم من إرسال النبي ﷺ للعمال ليأخذوا من أصحاب الأموال الظاهرة أهل المواشي والثمار ، ولم يكونوا يستفصلون أعليهم ديون أم لا ؟

٢- **قالوا** : لأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد من الباطنة وذلك لظهورها وتعلق الفقراء بها .

وهذان الدليلان أقوى أدلتهم وأشهرها .

ونوقش هذان الدليلان : بأن عدم استفصال السعاة من أهل الأموال الظاهرة وأخذهم للمال مباشرة يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولافرق في هذا بين الأموال الظاهرة والباطنة ، ولأن الدين أمر مخفي يستوي فيه المال الظاهر والباطن ، وأما قولهم لأن قلوب الفقراء تتعلق بالأموال الظاهرة لظهورها بخلاف الأموال الباطنة لخفاءها فالجواب أن الخفاء والظهور لا ينضبط فصاحب عروض التجارة الذي له محلات تجارية أشد ظهوراً للفقراء من صاحب الغنم الذي تنحى بها خارج البلدة وسكن عندها من البدو وغيرهم .

وبعد استعراض الأقوال فإن القول الأول وهو أن للدين تأثيراً في الزكاة قول وجيه وقوي وذلك لأن أثر عثمان في الأمر بقضاء الدين ثم أداء الزكاة مما بقي قوي في الدلالة ، قال ابن قدامة (في المغني ١٦٤/٤) عن قول عثمان :" وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه عليه ، فدل على اتفاقهم عليه "

- قال ابن رشد :" والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين " [انظر بداية المجتهد ٢٤٦/١]

إلا أن هناك أموراً و **شروطاً لابد من مراعاتها وهي مايلي :-**

١- أن يكون الدين حالاً لا مؤجلاً

مثال ذلك : رجل عليه مائة ألف ريال بأقساط سنوية كل سنة عشرة آلاف ، فإن الدين المعتبر الذي يؤثر في الزكاة هو ماحلَّ سداده وهو عشرة آلاف فيخصمها مما عنده من المال وأما ما تبقى من أقساطه وهي تسعون ألفاً فهذه مؤجلة لا تأثير لها في الزكاة ، فإذا كان عنده من المال خمسون ألفاً فإنه يخصم منها عشرة آلاف قدر الدين ، ويخرج زكاة أربعين ألفاً .

٢- ألا يكون عنده شيء زائد يسدد به دينه فليس عنده إلا ماله الذي سيزكيه وحاجاته الأصلية .

مثال ذلك : رجل عنده سيارة زائدة غير سيارته الأصلية ، وعنده مال وقدره أربعون ألفاً ، وعليه دين وقدره عشرة آلاف فإنه يزكي الأربعين ألفاً ولا يخصم منها قدر الدين لأن هذا الرجل عنده شيء غير ماله يسدد به دينه وهو سيارته الزائدة فيبيعها ويسدد دينه .

وذلك لأن عدم اعتبار الأشياء الزائدة يؤدي إلى الإستغراق في الدين في أمور كمالية ليست من حاجة الإنسان الأصلية وتكون مقدَّمة على حق الله وهو فرض الزكاة ، فربما تجد مَنْ عنده سيارات زائدة وعقارات زائدة واستراحات وعليه أقساط منها ثم يقول إن ديني يؤثر في زكاتي .

ولأن قيمة الأشياء الزائدة أولى بسداد الدَّين من المال الذي فيه حق الزكاة فيأخذ من أمواله الزائدة ما يسد دينه وهذا الشرط الثاني نص عليه المرداوي من الحنابلة [انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٤٤]

هذا هو الخلاف في المسألة ، ولا شك أن الاحوط للمسلم والأبرأ لذمته أن يبادر في قضاء دينه الذي حلَّ ثم يزكي ما بقي فهذا فيه براءة لذمته من الدين واحتياط في باب الزكاة ، وتطبيق لما أمر به عثمان بن عفان ﷺ أصحابه .

- قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٦/٣٢) :" وأما أثر عثمان ﷺ فإننا نُسَلِّم أنه إذا كان على الإنسان دين حال ، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة ، لأنه سيؤدي من ماله ، وسَبْقُ الدين يقتضي أن يُقدَّم في الوفاء على الزكاة ، لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول ، والدين سابق ، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة ،ونحن نقول لمن اتقى الله ، وأوفى ما عليه : لا زكاة عليك إلا فيما بقي ، أما إذا لم يوف ما عليه ، وماطل لينتفع بالمال ، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان ﷺ، فعليه زكاته "

فائدة : قد يكون الدَّيْن ليس لآدمي وإنما في حقِ وجب عليه لله، كالكفارة فإنها تدخل ضمن الدين وهو قول المذهب أيضاً لحديث ابن عباس ﷺمرفوعاً وفيه :" **دين الله أحق بالوفاء** " متفق عليه .

مثال ذلك : رجل عنده مال يريد أن يزكيه وعليه كفارة ظهار أو قتل أو كفارة يمين فإن هذه الكفارة حكمها حكم الدين في التأثير في الزكاة بما تقدم من خلاف ، فلو كان عنده ثلاثة آلاف ريال وعليه كفارة يمين والإطعام في كفارة اليمين يكلف مثلاً مائة ريال ، فإنه يخصم قيمة الكفارة من ماله فيخرج زكاة ألفين وتسعمائة ريال .

<u>المسألة الثالثة :</u> ينعقد الحول بصغير الماشية حين ملكها إذا كملت نصاباً .

مثال ذلك : رجل عنده ثلاثون رأساً من الأغنام وفي شهر محرم ولدت عشر منهن عشر شياه فصارت أربعين رأساً ــ ومعلوم أن نصاب الغنم يبدأ من أربعين ومن كان عنده دون ذلك فلا زكاة عليه ــ ونقول لصاحب هذه الشياه أنه بدأ الحول من حين ملكه لأربعين شاة ولو كان بعضها صغاراً فإن الحول ينعقد بها على القول الصحيح وهو **قول المذهب** خلافاًلمن قال أن هذه الشياه لاينعقد بها الحول حتى تبلغ سناً معينة .

ويدل على ذلك : عموم حديث أنس بن مالكﷺ الطويل وفيه أن النبي ﷺ قال :" **في أربعين شاة شاة** " رواه البخاري ، ولم يحدد النبي ﷺ سناً معينة بل في كل أربعين شاة نخرج للزكاة شاة واحدة وسواء كانت هذه الأربعين صغيرة أو كبيرة .

تنبيه : سيأتينا بإذن الله في الباب القادم زكاة بهيمة الأنعام وأن من شرطها أن تكون سائمة أي ترعى الحول أو أكثره ، فإذا كانت هذه الصغار ليست سائمة كأن تتغذى باللبن فقط فلا ينعقد بها الحول وهو قول المذهب أيضاً ، ليس لأنها صغيرة وإنما لأنها غير سائمة .

المسألة الرابعة : ينقطع الحول في أمور منها :ـ

وهذه الأشياء التي تقطع الحول هي اختيار المذهب أيضاً .

أولاً : لو نقص النصاب في أثناء الحول .

مثال ذلك : رجل يملك خمساً من الإبل ــ ومعلوم أن نصاب الإبل خمس كما سيأتي ــ وفي أثناء الحول بعد سبعة أشهر مثلاً ماتت واحدة من الإبل فهنا نقص النصاب وصار عنده أربع من الإبل فلا زكاة فيها فإذا اكتمل النصاب بأن اشترى واحدة فيما بعد فإنه يستأنف فيبدأ الحول من جديد .

مثال آخر : لو فرضنا أن نصاب النقود ألف ريال وبعد ثلاثة أشهر اشترى بمائة ريال فإن الحول انقطع حينئذ فإذا ملك ما يكمل به النصاب فيما بعد فإنه يستأنف حولاً جديداً .

ثانياً : لو باع النصاب أثناء الحول

مثال ذلك : رجل عنده (٤٠) شاة سائمة وبعد تسعة أشهر من الحول باع شاة واحدة فإن الحول انقطع حنيئذ، فإذا ملك ما يكمل به النصاب بأن اشترى شاة فيما بعد فإنه يستأنف حولاً جديداً .

ثالثاً : لو أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول

والإبدال بيع في حقيقته فلو أبدل أربعين شاة بخمس من الإبل فهذا بيع فهو اشترى الإبل بالشياه ، وسيأتينا في تعريف البيع (أنه مبادلة مال ...) وصاحب الزاد ذكر البيع و الإبدال ولا شك أنه يريد المغايرة والتفريق فيعمل البيع على النقود ، والإبدال بغير النقود ولذا قال رحمه الله :" بغير جنسه "

مثال الإبدال : رجل عنده (٤٠) شاة وبعد خمسة أشهر أبدلها بخمسة من الإبل فإن الحول انقطع حينئذ فيستأنف حولاً جديداً .

مثال آخر: رجل عنده (٢٠) ديناراً من ذهب وبعد عشرة أشهر أبدلها بـ(٢٠٠)درهم من الفضة ، فهل ينقطع فيستأنف أو أنه يبني على حوله ؟

المذهب : أنه يبني على الحول فلا ينقطع، لأنهم يرون أن الذهب والفضة من جنس واحد فالجنس عندهم لم يختلف .

والقول الراجح والله أعلم : أن الحول ينقطع لاختلاف الجنس (وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٦/٤٠) ، وسيأتي في باب زكاة النقدين أن الذهب والفضة لا يكمِّل أحدهما الآخر في النصاب لاختلاف الجنس بخلاف المذهب الذين قالوا إذا كان الذهب دون النصاب وعنده من الفضة ما يكمل به نصاب الذهب ففيه الزكاة والعكس كذلك والصواب غير ذلك كما سيأتي .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ جعلهما جنسين مختلفين كما في حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً :" **الذهب بالذهب والفضة بالفضة .... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كَيف شئتم إذا كان يداً بيد** " رواه مسلم (١٥٨٧) .

– إذن من خلال ما تقدَّم عرفنا أنه إذا أُبدل بغير جنسه فإنه يستأنف حولاً جديداً ولا يبني على الحول السابق ، فالغنم والبقر هذان جنسان مختلفان وكذا الذهب والفضة على الصحيح جنسان مختلفان ، والاختلاف في الجنس هنا حقيقة فالغنم حقيقته تختلف عن البقر ، وقد يكون الاختلاف في الجنس ليس حقيقة وإنما حكماً أي في حكم المختلف .

مثال ذلك : رجل عنده (٤٠) رأساً من الأغنام السائمة فأبدلها بعد خمسة أشهر بنصاب عروض التجارة ــ وسيأتي أن لبهيمة الأنعام المتخذة للدَّر والنسل نصاباً وهي أربعين من الأغنام ومادونها فليس فيه زكاة ، وأن لعروض التجارة نصاباً آخراً وباباً يختلف عن باب زكاة بهيمة الأنعام ، وعروض التجارة أي يتاجر بالأغنام فيبيع ويشتري فقد يكون عنده دون الأربعين من الأغنام ومع ذلك فيها زكاة وذلك إذا كانت عروض تجارة كما سيأتي بيانه في بابه ــ وهذا الرجل أَبدل فانتقل من نصاب إلى نصاب فيستأنف حولاً جديداً مع أن الانتقال من أغنام لأغنام، ولكن الاختلاف في النصاب من بهيمة الأنعام السائمة إلى عروض التجارة فصار في حكم المختلف .

ولذا فإن عروض التجارة بابها واحد وجنسها واحد لأن زكاتها تخرج قيمة وليس من جنس عروض التجارة فصاحب الأغنام الذي يبيع ويشتري لا يخرج في الزكاة شاة وإنما نقوداً كما سيأتي ، وعليه فإذا أبدل ذهباً بفضة أثناء الحول فلا يستأنف حولاً جديداً إذا كانت عروض تجارة بل يبني على حوله السابق لأن هذه المبادلة على سبيل التجارة كالذين يتعاملون بالعملات فيشترون مثلاً بالريال السعودي جنيهاً مصرياً أو درهماً إماراتياً فإن هذه المبادلة لاتقطع الحول .

والخلاصة : أنه إذا أبدل جنساً بغيره فإنه يستأنف حولاً جديداً إلا في عروض التجارة كما سبق .

مسألة : ما الحكم لو فعل واحداً من الأسباب الثلاثة السابقة التي ينقطع بها الحول ليفر من الزكاة ؟

مثال ذلك : شخص عنده (٤٠) شاة سائمة وقبل تمام الحول بشهر ذبح واحدة لتكون ناقصة عن النصاب فلا يزكي ، أو باع واحدة ، أو أبدلها بخمس من الإبل ، وفعل ذلك كله ليفر من الزكاة فما حكمه ؟

الجواب : أنه تجب في حقه الزكاة بعد تمام الحول فلا ينقطع وهو قول المذهب أيضاً .

والتعليل : لأنه فعل ذلك ليتحايل على الشرع فيعاقب بضد قصده ، لأن التحايل على إسقاط الواجب لا يسقطه ، كما أن التحايل على الحرام لا يبيحه لقول النبي ﷺ:" **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل** " أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (٢٤) وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى الكبرى ١٢٣/٣)

ولأن العبرة في الأفعال بالمقاصد لقول النبي ﷺ :" **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى** " متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فالتحايل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما في هذا المثال، وكمن يُطَلِّق امرأته وهو في مرض الموت حتى لا ترث فهنا لا يسقط الواجب فترث ، وكذلك التحايل على فعل المحرم لا يبيحه ، وهذه قاعدة الحيل .

مسألة أخرى : لو أبدل النصاب بجنسه فإن الحول لا ينقطع وبه قال المذهب أيضاً .

مثال ذلك : رجل عنده ذهب يبلغ النصاب وقبل تمام الحول بشهرين أبدله بذهب آخر فإن الحول لا ينقطع لأنه أبدله بجنسه فيبني على حوله السابق .

مثال آخر : رجل عنده ثلاثون من البقر وقبل تمام الحول باعها بثلاثين من البقر أخرى فإن الحول لا ينقطع فيبنى على حوله لاتفاق الجنس .

إذن ملخص المسألة أن يقال :-

أولاً : أن من نقص نصابه أو باع منه أو أبدله بغير جنسه أثناء الحول فإنه يستأنف حولاً جديداً وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة فإنه لا يستأنف بل يبني على حوله .

ثانياً : أن إبدال النصاب بغيره ينقسم إلى أقسام :-

١-أن يبدل نصاباً بغير جنسه فإنه يستأنف حولاً جديداً إلا في عروض التجارة كما سيأتي، مثاله : خمساً من الإبل بثلاثين بقرة أو ذهباً بفضة على القول الصحيح .

٢-أن يبدل نصاباً بغير جنسه وكلاهما عروض تجارة فإنه يبني على حوله الأول . مثاله : كأن يتاجر بثلاثين رأساً من الأغنام فأبدلها بخمس من الإبل ليتاجر بها أيضاً فيبيع ويشتري .

٣-أن يبدل نصاباً ليس عروض تجارة بنصاب آخر عروض تجارة سواء من جنسه أو من غير جنسه فإنه يستأنف حولاً جديداً،، مثاله : كأن يكون عنده ثلاثون بقرة سائمة أو أربعون شاة سائمة متخذة للدَّرِّ والنسل فأبدلها بثلاثين شاة عروض تجارة .

٤-أن يبدل نصاباً بآخر من جنسه فإنه يبني على حوله الأول ، مثاله : كأن يبدل ذهباً بذهب أو إبلاً سائمة بإبل سائمة .

٥-أن يبدل نصاباً بغير جنسه ليفر من الزكاة فإنه يبني على حوله الأول ، مثاله : كأن يبدل ثلاثين من البقر بأربعين شاة ليفر من الزكاة .

المسألة الخامسة : هل تتعلق الزكاة بالذمة أو بعين المال

فائدة الخلاف : لو أن رجلاً عنده (٤٠) شاة فحال عليها حولان ، ولم يخرج الزكاة ، فمن علَّق الزكاة بالذمة أوجب عليه شاتين لكل حول شاة ، ومن علَّقها بعين المال أوجب عليه شاة واحدة ، لأنه لو أخرج عن الحول الأول شاة من أربعين لصار عنده (٣٩) شاة وهذه دون النصاب فلا تجب عليه الزكاة للحول الثاني ، وفي هذا إشكال .

وإشكال آخر : لو قلنا أنها تتعلق بعين المال يترتب عليه أن صاحب المال لا يجوز له أن يبيع من هذه الشياه أو يهبها؛ لأن عين هذا المال فيه الزكاة؛ وكذا لو أراد أن يخرج زكاتها فلا يجوز أن يشتري من السوق شاة ليخرجها زكاة عن الأربعين التي عنده؛ لأنه لابد أن يخرجها من عين المال فيخرجها من التي عنده ، والواقع اليوم أن صاحب المال يتصرف في ماله بيعاً وشراءً وهبة ويجوز له أن يشتري غير ماعنده لتكون هي الزكاة .

إشكال آخر : لو قلنا أنها متعلقة بعين المال ، لو تلف هذا المال بعد مضي الحول فلا شيء عليه لأن عين المال تلف إن كان من غير تفريط ، ولو قلنا أنها متعلقة بالذمة لوجبت عليه الزكاة مع أن الأظهر أنه ليس عليه زكاة لأنه غير متعد ولا مفرط ، وهناك إشكالات ومسائل أخرى تنبني على هذا الخلاف ذكرها ابن رجب في القواعد بتفريعات فريدة يحسن الرجوع إليها و الاستفاد منها [انظر القاعدة ١٣٨،٨٥] والآن نذكر **الخلاف بعد معرفة فائدته** :-

للمذهب روايتان قيل : إنها تتعلق بالذمة .

وعللوا ذلك : بأنه لو تلف المال بعد وجوب الزكاة لوجبت على صاحب المال الزكاة لأنها في ذمته .

وقيل : إنها تتعلق بالمال .

واستدلوا :بقوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بها}**التوبة١٠٣ ولقول النبي ﷺ :" **فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم** " متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وهاتان الروايتان في مذهب الإمام أحمد [انظر الإنصاف للمرداوي ٣٥/٣]

والقول الثالث : أن الزكاة محلها عين المال ولها تعلق بالذمة ، وهذا القول هو الذي ذكره صاحب الزاد وهو قول يجمع بين الأمرين **وهو الأظهر والله أعلم** ، فيصح أن يبيع المال أو يهبه و يتصرف فيه لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً ، ويضمن الزكاة لانشغال ذمته بها .

تنبيه : يستثنى من هذه المسألة عروض التجارة فإن الزكاة لا تجب في عينها بل في قيمتها فمن يتاجر بمحلات مواد غذائية لن يخرج الزكاة مما فيها كالسكر والشاي والأرز ونحوها بل يخرجها قيمة وكذا من يتاجر بالأغنام أو الأراضي فما دام أنها عروض تجارة فإن زكاتها في قيمتها .

المسألة السادسة : لا يشترط في وجوب الزكاة التمكن من أدائها ولا بقاء المال والمقصود أن التمكن من أداء الزكاة وبقاء المال ليسا من شروط وجوب الزكاة .

أولاً : التمكن من أداء الزكاة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لايشترط لإيجاب الزكاة على المسلم أن يتمكن من أدائها فمثلاً : تقدم أن الزكاة تجب في الدَّيْن مع أن الدائن لا يتمكن من أداء الزكاة ، ولكن الزكاة واجبة في حقه لكن إخراج الزكاة لا يجب إلا بعد التمكن من الأداء ، وبهذا نعرف أن هناك فرقاً بين وجوب الزكاة وبين وجوب إخراج الزكاة ، فالأول يجب وإن لم يتمكن والثاني لا يجب إلا بعد التمكن .

والتعليل : أن هذا كسائر العبادات ، فالصوم واجب على الحائض أي في ذمتها ولكن لا يجب فعله إلا إذا تمكنت بعد الطهر وكذلك المريض ، وكذلك النائم في وجوب الصلاة .

ثانياً : بقاء المال

المذهب : أنه لا يشترط في وجوب الزكاة بقاء المال ، بمعنى أنه لو تلف المال بعد مضي الحول ووجوب الزكاة فيه ، يجب عليه أن يخرج زكاة هذا المال لأنه لا يشترط أن يكون باقياً عنده سواء تلف هذا المال بتفريط منه أو لم يفرط لأنه صار المال بعد مضي الحول كالدَّيْن عليه وهذا يجعله متعلقاً بالذمة .

والقول الراجح والله أعلم : التفريق بين المفرِّط في إتلافه فيجب عليه أداء الزكاة ولا يشترط بقاء المال ، وبين الغير مفرِّط فلا تجب عليه الزكاة ، وهذا القول رواية في المذهب .

والتعليل : لأن المال بعد مضي الحول ووجوب الزكاة كالأمانة عنده ، والأمانة إذا تلفت من غير تفريط ولا تعدي لا يضمنها باتفاق العلماء ، وإذا فرَّط فإنه يضمن وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار شيخنا ابن عثيمين .

المسألة السابعة : الزكاة تخرج من تركة الميت كالدَّين

مثاله : شخص مات وترك مالاً مضى عليه الحول ولم يزك ، فإن الزكاة تخرج من ماله قبل إنفاذ الوصية وتقسيم الإرث،ومعلومٌ أن الديون تدفع لأصحابها قبل الوصية والإرث والزكاة دين، وهذا **قول المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فقال لها رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت : نعم قال :" اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري (١٨٥٢) فدل هذا على أن دين الله كدين الآدمي في القضاء .

وظاهر كلام صاحب الزاد أنه لا فرق بين كون الميت أخرَّ زكاته متعمداً فمنعها بخلاً أو لا، فإنها تبرأ ذمته إذا أخرجها الورثة **وهذا قول المذهب** [انظر الإنصاف ٣/٤١]

والقول الثاني : أنه يُفَرَّق بين من أَخَّر زكاته عمداً ومات على ذلك فإنها لا تبرأ ذمته فلا ينفعه إخراج الورثة لزكاته ، وهو اختيار الإمام ابن القيم (في بدائع الفوائد ٣/١٠٤)

وعلَّل ذلك : بأن هذا الميت أصرَّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه إخراج غيره لزكاته ، وقال : إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا .

ورجح شيخنا ابن عثيمين قول ابن القيم وأنها لا تبرأ ذمته ولا تنفعه عند الله وأنها تخرج من تركته لتعلق حق أهل الزكاة بها [انظر الممتع ٤٧/٦]

فائدة : لو مات شخص وعليه دين لآدمي وزكاة فأيهما يقدَّم ؟

مثاله : مات شخص عنده (١٠٠٠) ريال وعليه دين قدره (١٠٠٠) ريال وزكاة قدرها (١٠٠٠) فأيهما يقدم ؟

قيل : يقدم دين الآدمي لأنه مبني على المشاحة ، وقيل : يقدم حق الله لأن النبيﷺ قال :" **فالله أحق بالوفاء** "

والصواب : أنهما يتحاصَّان أي لكل حق حصته أي نصيبه فيعطى صاحب الدين (٥٠٠) وتدفع (٥٠٠) للزكاة ، وهذا **قول المذهب** وهو الأظهر والله أعلم وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع ٤٨/٦] وأما حديث ابن عباس فالمراد فيه بيان أنه كما أن دين الآدمي يجب أن يقضى فكذلك دين الله من باب أولى .

باب زكاة بهيمة الأنعام

فيه ست مسائل :

بهيمة الأنعام : هي الإبل والبقر والغنم فقط ، والإبل سواء كانت عِراباً (وهي الإبل الملس حسنة الألوان) أو كانت بخاتي (وهي خلاف العراب غليظة ذات سنامين) والبقر يدخل فيها الجواميس لأنها من أنواع البقر ، بل نقل ابن تيمية عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على دخول الجواميس [انظر الفتاوى ٢٥/٣٧،] والغنم تشمل الضأن والماعز .

هذه الأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم هي التي تجب فيها الزكاة وماسواها فلا تجب كالظباء وغيرها .

وهذه الأنواع الثلاثة تسمى بهيمة الأنعام سميت بهيمة لانبهام صوتها وخفائه وعدم إيضاحه وبدأ صاحب الزاد بزكاة بهيمة الأنعام اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه كما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه وفيه فريضة النبي ﷺ للزكاة والحديث في صحيح البخاري

وبدأ ببيان زكاة الإبل اقتداء بالنبي ﷺ كما في كتاب أبي بكر فأول مافيه زكاة الإبل ، وأيضاً لأنها أشرف المال عند العرب وأكثره وأعظمه قيمة وجسماً .

المسألة الأولى : دل على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السنة والإجماع

فمن السنة : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر لبيان فريضة النبي ﷺ للزكاة وفيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي ﷺ على المسلمين ...:" الحديث رواه البخاري (١٤٥٤) وفيه ذكر الإبل والغنم وأما البقر فجاءت في حديث معاذ بن جبل كما سيأتي .

وأما الإجماع : فقد قال ابن المنذر (في كتاب الإجماع صـ٤٦.) :" وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم "

المسألة الثانية : شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة إذا **توفرت فيها ثلاثة شروط وهي :-**

١- أن تكون مُعدَّة للدر والنسل

فنخرج بهيمة الأنعام المعُدَّة للركوب أو العمل أو التأجير فلا زكاة فيها ، فالإبل التي يركبونها ويسافرون عليها وكذا الإبل والبقر التي يعملون عليها فيسقون ويجلبون الماء بها وكذا التي اتخذوها للتأجير كل ذلك لازكاة فيه وإن بلغت نصاباً وكانت سائمة ، وإنما تخرج الزكاة من أجرتها إذا حال عليه الحول .

وكذلك نخرج بهيمة الأنعام التي اتخذت للتجارة فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة كما سيأتي .

فائدة : اختلف في العوامل هل تجب فيها الزكاة، والعوامل هي الإبل والبقر تكون عند أحدهم فيؤجرها لنقل البضائع بين البلدان وفيها أو يؤجرها لجلب الماء من البئر إلى الزرع ونحوها والصواب أنه ليس فيها زكاة ولو بلغت نصاباً وكانت سائمة ولكن أجرتها إذا حال على القيمة حولٌ أخرج زكاته ، والقول بأن العوامل ليس فيها زكاة هو قول الجمهور خلافاً لمالك

رحمه الله، ويدل على ذلك حديث عليﷺ مرفوعاً :" **ليس في البقر العوامل صدقة** " رواه أبو داود وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي ، وفي الحديث ضعف إلا أن له شواهداً وآثاراً عن الصحابة تجبره ففي مصنف عبدالرزاق عن علي قال :" ليس في البقر العوامل صدقة " ومثله عن جابر رواه أبو عبيدة في الأموال .

١-أن تكون سائمة الحول أو أكثره

ومعنى سائمة : أي التي ترعى فيما أنبته الله عز وجل ولم يكن للآدمي فيه عمل ، فإذا كانت بهيمة الأنعام تأكل مما نزرعه أو نشتريه فنعلفها إياه فلا تعدُّ به سائمة، فبهيمة الأنعام التي وضعت في مكان وصاحبها هو الذي يأتي لها بالطعام فهذه لاتسمى سائمة ، ولابد أن تكون سائمة الحول(أي السنة كاملة) أو أكثره ، فإذا كانت تأكل مما أنبته الله سنة كاملة أو سبعة أشهر ففيها زكاة ، وأما إذا كانت ترعى فيما أنبته الله ستة أشهر فأقل فلا زكاة فيها لأنها لاتعد سائمة لا الحول ولا أكثره وهذا من رحمة الله حيث لم يوجب عليهم الزكاة لأنهم تكلفوا بإعلافها .

واشتراط كونها سائمة هو قول جمهور العلماء خلافاً لمالك رحمه الله .

وقولنا (سائمة) نخرج المعلوفة كما تقدم.

ويدل على اشتراط كونها سائمة :

١-حديث أنس بن مالك ﷺالطويل في كتاب أبي بكر وفيه :" وفي الغنم في سائمتها " رواه البخاري

٢-حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً :" **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون** " رواه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وصححه الإمام أحمد وابن عبدالهادي في التنقيح (١٤٩١/٢) .

تنبيه : وكذا نخرج من هذا الشرط بهيمة الأنعام المعُدَّة للتجارة فهذه لا يشترط أن تكون سائمة فإن فيها زكاة عروض التجارة كما سيأتي في بابه، فإذا كانت عند رجل إبلٌ أو غنمٌ أو بقرٌ يبيع ويشتري فيها ليتاجر ويربح فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة ولا يشترط فيها نصاباً ولا أن تكون سائمة ، ودائما في كل بيان لأحكام الزكاة على طالب العلم أن يتصور أن عروض التجارة لها باب خاص أيَّاً كانت هذه التجارة في بهيمة الأنعام أو السيارات أو الأقمشة أو المواد الغذائية أو غيرها مما اتُّخِذَ تجارة ففيه زكاة عروض التجارة كما سيأتي .

٣- أن تبلغ النصاب المعتبر شرعاً

فإذا كانت بهيمة الأنعام اتُّخِذَت للدَّرِّ والنَّسْل وكانت سائمة لكي تجب فيها الزكاة لابد من بلوغ النصاب المعتبر فملك النصاب شرط بالإجماع كما تقدم وسيأتي بيان النصاب لكل من الإبل والبقر والغنم .ومدار بيان نصاب الماشية على حديثين حديث أنس ﷺفي كتاب أبي بكر له وحديث ابن عمر كما سيأتي وذكر ذلك النووي (في المجموع ٣٨٢/٥)

المسألة الثالثة : زكاة الإبل

- من كان عنده (٢٥) من الإبل ففيها بنت مَخاض

بنت مَخاض : بفتح الميم وهي ماتمَّ لها سنة من الإبل، وسميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون حاملاً ، والماخض : هي الحامل وهذه ابنة لها فسميت بنت مخاض وليس شرطاً أن تكون أمها ماخضاً وإنما ذكر ذلك تعريفاً لها لكونه غالب أحوالها .

فمن كان عنده (٢٥) من الإبل فيخرج زكاتها بنت مَخاض

ويدل على ذلك :-

١-حديث أنس ﷺفي كتاب أبي بكر كما عند البخاري وفيه :" فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى " رواه البخاري .

٢-الإجماع ونقله ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٩٦)

- في كل (٥) من الإبل شاة فإذا بلغت (٢٥) ففيها بنت مخاض

الشاة:لفظ يطلق على الذكر والأنثى من الأغنام سواء كانت من الضأن أو الماعز ،وهي من الضأن ماله ستة أشهر ومن الماعز ماله سنة، وأوجب الشارع الحكيم زكاة الإبل هنا تخرج من الأغنام ولم تخرج من الإبل مع أن زكاة كل مال تخرج من جنسه نظراً لقلة الإبل وكونها مالٌ عظيمٌ عند صاحبها.

فمن كان عنده (٥) من الإبل فإن زكاتها شاة واحدة فإذا كان عنده (١٠) من الإبل ففيها شاتان ، فإذا كان عنده (١٥) من الإبل ففيها ثلاث شياه، فإذا كان عنده (٢٠) من الإبل ففيها أربع شياه ، فإذا كان عنده (٢٥) من الإبل ففيها بنت مخاض كما سبق .

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي بكرﷺ الذي كتبه لأنس وفيه :" وفيما دونها من الغنم في كل خمس شاة " أي فيما دون خمس وعشرين من الإبل يخرج من الغنم في كل (٥) من الإبل شاة

٢-الإجماع على ذلك كما نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع (صـ٤٦.) ونقله ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٩٦)

فائدة : مابين الفريضتين ليس فيه شيء ويسمى عند العلماء (وَقْص بفتح الواو وإسكان القاف) ، فمثلاً من كان عنده (٨) من الإبل فهذا يخرج في زكاته شاة فهو ومَنْ عنده (٥) من الإبل سواء في إخراج الزكاة مع أنه زاد عليه بثلاثة من الإبل ولكن لاشيء فيها وتسمى (وقصاً) ، وكذا من عنده (٢٣) من الإبل فإن زكاته أربع شياه مثل مَنْ عنده (٢٠) من الإبل وهكذا .

- ومن كان عنده دون الخمس من الإبل كأن يملك أربعاً من الإبل فلا زكاة عليه .

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيدﷺ مرفوعاً :" **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** " متفق عليه .

- مسألتان :-

الأولى : من كان عنده (٢٥) من الإبل ففيها بنت مخاض كما سبق فلو أخرج (٥) شياه بدلاً عنها فلا تجزئ ولكن من كان عنده عشرون من الإبل فأخرج عنها بنت مخاض فهل تجزئه؟ والفرق بينهما أن الأول أخرج أقل من الزكاة المطلوبة والثاني صاحب العشرين أخرج أعلى من الزكاة المطلوبة .

اختلف فيمن كان عنده (٢٠) وأراد أن يخرج بنت مخاض ، فقيل : لا يجزئه لأنه خلاف النص الوارد .

وقيل: يجزئه ، لأنه إذا كان صاحب (٢٥) من الإبل تجزئه فما دونه من باب أولى وكذلك لو أخرج بنت لبون أجزأه وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥٤/٦) لأن المقصود هو التخفيف على صاحب الماشية فإذا أخرج أعلى فهو بالخيار.

الثانية : من كان عنده (٢٥) من الإبل ولم يجد بنت مخاض فإنه يجزئه ابن لبون ذكر بالإجماع .

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺ:" فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر" .

وابن لبون : هو الذي له سنتان ، ولابد أن يكون ذكراً لدلالة النص عليه ، وهذا من المواضع التي يجوز فيها إخراج الذكر .

- من كان عنده (٣٦ إلى ٤٥) من الإبل ففيها بنت لبون

ويفهم من هذا أن من عنده (٢٥) إلى (٣٥) من الإبل ففيها بنت مخاض ، وعليه فما بين خمس وعشرين وست وثلاثين يسمى وَقْصاً ، فإذا بلغت (٣٦) ففيها بنت لبون .

وبنت لبون : هي ما تمَّ لها سنتان ، وسميت بذلك لأن أمها غالباً قد ولدت فهي ذات لبن ، وليس ذلك شرطاً.

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى ست وأربعين ففيها بنت لبون أنثى "

وعلى ذلك فما بين الست والثلاثين و الست والأربعين يسمى وَقْصاً ، وكل وقص ليس فيه شيء وهو خاص ببهيمة الأنعام ، وذلك رفقاً بصاحبها لأنها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعي وسقي وحلب وغير ذلك .

- من كان عنده (٤٦إلى ٦٠) من الإبل ففيها حِقَّة

والحِقَّة : هي الأنثى من الابل التي تمَّ لها ثلاث سنوات .

وسميت حِقَّة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل كما في الحديث ، أو لأنها استحقت أن يُحمل عليها البضائع والمتاع .

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرُوْقَةُ الجمل "

والوَقْصُ مابين ست وأربعين وإحدى وستين .

- من كان عنده (٦١ إلى ٧٥) من الإبل ففيها جَذَعة

والجَذَعَة : هي ما تمَّ لها أربع سنوات ، وسميت جذعة لأنها تُجْذِع إذا سقط سِنُّها .

وهذا السن هو أعلى سن يجب في الزكاة لأنه غاية الكمال والدَّر والنسل والقوة .

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة "

والوَقْص مابين الإحدى وستين والست وسبعين ، ولا تجب الجذعة إلا في هذا الموضع بخلاف بنت اللبون والحِقَّة فإنها تجب فيما سيأتي .

- من كان عنده (٧٦ إلى ٩٠) من الإبل ففيها بنتا لبون

فلابد أن يكونا بنتا لبون ، فلو أخرج بنت لبون وابن لبون لم يجزئ ، لابد من الأنثى ، لأن الأنثى أغلى ثمناً وأنفع للناس دَرَّاً ونسلاً .

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون " والوقص مابين الست وسبعين والإحدى وتسعين .

- من كان عنده (٩١ إلى ١٢٠) من الإبل ففيها حقتان

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل " والوَقْص ما بين الإحدى وتسعين والمائة وواحد وعشرين .

فائدة : كل مامضى من بيان الأنصبة في الإبل وبيان القدر الواجب في إخراج الزكاة انعقد عليه الإجماع [كما نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع (صـ ٤٦.) والنووي في المجموع (٥/٤٠٠،٤١٨)، ودلَّ عليه حديث أنس ﷺعند البخاري ، وملخص ما مضى في بيان الأنصبة والقدر الواجب على وفق ما يلي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٥ — ٩	شاة واحدة
١٠ — ١٤	شاتان
١٥- ١٩	ثلاث شياه
٢٠- ٢٤	أربع شياه
٢٥- ٣٥	بنت مخاض
٣٦- ٤٥	بنت لبون
٤٦- ٦٠	حقة
٦١- ٧٥	جذعة
٧٦-٩٠	بنتا لبون

١٢٠-٩١	حقتان

- من كان عنده (١٢١ فما فوق) ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ويدل على ذلك حديث أنس ﷺوفيه"فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقَّة". والمقصود في حساب ذلك إذا كانت الإبل (١٢١ فما فوق) نقسمها وننظركم تَحمل العدد (أربعين) فنجعل فيه بنت لبون ،وكم تحمل العدد (خمسين) فنجعل فيه حِقَّة بشرط ألا يكون المتبقي بعد القسمة عشرة فأكثر

مثال ذلك : رجل عنده (١٢٣) من الإبل لو أردنا قسمتها لوجدنا أنها تحمل (٤٠) ثلاث مرات والباقي ثلاثة، إذاً فيها ثلاث بنات لبون.

مثال آخر:رجل عنده (١٣٥) من الإبل لو أردنا قسمتها لوجدنا أنها تحمل (٤٠) مرتين و(٥٠) مرة واحدة والمتبقي خمسة إذاً فيها بنتا لبون وحقة واحدة بينما لو قسمنا هذا العدد على (٤٠) ثلاث مرات لتبقى خمسة عشر إذاً القسمة خاطئة.

ويقول أهل العلم : إذا قسمت فتبقى معك عشرة فأكثر فاعلم أن القسمة خاطئة .

إذا تبقى أقل من عشرة فهو وقص لا شيء فيه والقسمة صحيحة على أن في كل (٤٠) بنت لبون وفي كل (٥٠) حقة.

وبناء على هذا تكون القسمة وفق ما يلي :-

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
١٢١ - ١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠ - ١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠ - ١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠ – ١٥٩	ثلاث حقات
١٦٠ – ١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠- ١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠-١٨٩	حقتان وبنتا لبون
١٩٠- ١٩٩	ثلاث حقات وبنت لبون
٢٠٠- ٢٠٩	خمس بنات لبون أو أربع حقات

وكلما زدت عشراً كلما تغيَّر الفرض الواجب وأهم شيء ألا يكون المتبقي بعد القسمة عشرة فما فوق فإذا تبقى كذلك فإن القسمة خاطئة .

- مَنْ وجبت عليه سنٌ محددة ولم يجد إلا أعلى أو أنزل منها

مثال ذلك : رجل وجبت عليه بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفع بنت المخاض ، ويدفع معها جبراناً ، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة أعلى منها ، فإنه يدفع الحقة ويأخذ من عامل الزكاة الذي يبعثه ولي الأمر يأخذ منه جبراناً فهو بالخيار .

والجبران : شاتان أو عشرون درهماً كل شاة بعشرة دراهم هذا في عهد النبي ﷺ ، فإما أن يكون فرضه أقل من الواجب عليه فيدفع لعامل الزكاة جبراناً شاتين أو عشرين درهما ، وإما أن يكون الذي عنده أعلى من الواجب عليه فيدفع له عامل الزكاة جبراناً شاتين أو عشرين درهما . وهذا القول هو **القول الراجح** وهو **قول المذهب** والشافعية .

ويدل على ذلك : حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه:" من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعيطيه المصَدِّق عشرين درهما أو شاتين ..." رواه البخاري (١٤٥٣) .

وهذا القدر الذي يأخذه المصدق أو يعطيه يسمى جبراناً والجبران لا يدخل إلا في الإبل فقط فهو خاص بها دون بقية بهيمة الأنعام لأن النص إنما ورد في الإبل .

مسألة : العشرون درهما كانت تساوي على عهد النبي ﷺ شاتين كل شاة بعشرة دراهم ، وأما اليوم فالعشرون درهماً لا تساوي شيئاً فهل وضعها النبي ﷺ تعييناً لابد منها أو تقويماً عن الشاتين .

الأظهر والله أعلم : أن العشرين درهما تقويماً مقابل الشاتين وليس تعييناً خلافاً للمذهب، فلو كانت قيمة الشاتين اليوم مائتي درهم مثلاً لوجب أن يعطيه مائتي درهم ولا تكفي العشرون لأن النبي ﷺ جعلها مقابل الشاتين والله أعلم

المسألة الرابعة : زكاة البقر

- البقر : جمع بقرة ،والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس كما يقول الجوهري والجمع بقرات وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته فسميت البقرة بذلك لأنها تبقر الأرض بالحرث ، وتقدم أنه دل على وجوب الزكاة فيها السنة والإجماع إذا توفرت فيها الشروط .

- مَنْ كان عنده (٣٠) من البقرة ففيها تبيع أو تبيعة

نصاب البقر ثلاثون ومادونها فليس فيه شيء وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ودلت عليه السنة كما سيأتي .

والتبيع : هو الذكر من أولاد البقر تمَّ له سنة والأنثى تبيعة ، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في ذهابه ومجيئه ورعيه . فمن كان عنده (٣٠) من البقر فيخرج تبيعاً أو تبيعة وسيأتي الدليل على ذلك .

- وفي إخراج التبيع دليل على أن الذكر يجزئ في زكاة البقر وهذا من المواضع التي يجزئ فيها إخراج الذكر.

- من كان عنده (٤٠) من البقر ففيها مُسِنَّة

والمسِنَّة : هي أنثى البقر التي تمَّ لها سنتان ، فمن كان عنده أربعين من البقر يخرج في زكاته مسنَّة ، وعلى هذا مابين الثلاثين والأربعين من البقر وَقْص لا شيء فيه .

ويدل على نصاب زكاة البقر : حديث معاذ ﷺ قال :" بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة " رواه أحمد (٥/٢٣٠) وأبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/٢٥) وابن ماجه (١٨٠٣) .

وقال الترمذي :" حديث حسن " وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢/٢٧٥) :" وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت "

- ثم في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ وفي كل أربعين مُسنةٌ

ويدل على ذلك : حديث معاذ المتقدم

وعليه فإن من عنده (٣٠) يخرج تبيعاً أو تبيعة ، ومَنْ عنده (٤٠) يخرج مُسِنَّة ، إلى (٥٩) يخرج مُسنَّة ، ومَنْ عنده (٦٠) من البقر يخرج تبيعين أو تبيعتين وما بعد الستين كلما زاد عشرة فإنه يتغير الواجب إخراجه ، ففي السبعين مثلاً تبيعاً ومسنة وهكذا في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة وفي كل أربعين مسنةٌ والحساب فيه كالحساب في الإبل في بنت اللبون والحقة ، وهنا أيضاً يقال : بشرط ألا يتبقى عشرة فما فوق فإن تبقى بعد القسمة عشرة فما فوق فالحساب خاطئ، فلابد أن يكون الوقص أقل من عشرة ، وبناء على ذلك تكون القسمة وفق ما يلي :-

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
٣٠ — ٣٩	تبيع
٤٠ — ٥٩	مسنة
٦٠-٦٩	تبيعان
٧٠ — ٧٩	تبيع ومسنة
٨٠- ٨٩	مسنتان
٩٠ — ٩٩	ثلاث تبيعات
١٠٠-١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠ — ١١٩	مسنتان وتبيعة
١٢٠- ١٢٩	أربع تبيعات أو ثلاث مسنات يختار معطي الصدقة

وعلى هذا فقس وفي التبيع يجوز إخراجها ذكراً أو أنثى ويجوز بعضها ذكراً وبعضها أنثى إذا كان عليه أكثر من تبيع ، وكما تقدم أن هذا من المواضع التي يجوز فيها إخراج الذكر .

- **والمواضع التي يجوز فيها إخراج الذكر هي :-**

١-التبيع في الثلاثين من البقر وهذا جاءت به السنة كما تقدم.

٢-ابن اللبون مكان بنت المخاض إن لم يكن عنده بنت مخاض ، وهذا جاءت به السنة أيضاً كما تقدم.

٣-إن كان النصاب عنده كله ذكوراً ، قيل إنه يخرج ذكراً ولا يكلف بالأنثى ، وقيل : بل يخرج ما جاءت به السنة وما عيَّنة الشارع وهذا القول أحوط كمن عنده ست وثلاثون جملاً فيجب فيه بنت لبون فلا يجزئ ابن لبون .

٤-إذا رأى الساعي أن أخذ الذكر فيه مصلحة قيل يجزئ ذلك .

المسألة الخامسة : زكاة الغنم

تقدم دلالة السنة والإجماع على وجوب زكاة الغنم إذا توفرت فيها الشروط

- مَنْ كان عنده (٤٠) شاة ففيها شاة واحدة

والمقصود أن نصاب الغنم أربعون فما دونها ليس فيه زكاة حتى تبلغ أربعين ففيها شاة واحدة

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة " رواه البخاري (١٤٥٤)

- مَنْ كان عنده (١٢١) شاة ففيها شاتان

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" فإذا زادت عن عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين "

إذن مابين أربعين وواحد وعشرين ومائة وَقْص ليس فيه شيء والذي بينهما (٨٠) شاة فليس فيها شيء وهذا من تيسير الله فمن كان عنده (٤٠) شاة أو (٩٠) شاة أو (١١٠) من الشياه إلى (١٢٠) ليس في زكاتها إلا شاة واحدة ، فإذا بلغت (١٢١) شاة ففيها شاتان .

- مَنْ كان عنده (٢٠١) من الشياه ففيها ثلاث شياه

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ...."

إذن مابين مائة وواحد وعشرين ومائتين وواحد (وقْص) ليس فيه شيء وهو كالوقص الأول (٨٠) ليس فيه شيء حتى تبلغ (٢٠١) ففيها ثلاث شياه وأيضاً الثلاثمائة فيها ثلاث شياه للحديث السابق ثم في كل مائة شاة

- مَنْ كان عنده (٤٠٠) من الشياه ففيها أربع شياه

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه:" فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة "

أي أنها إذا زادت عن مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة زيادة شاة فيكون في (٤٠٠) أربع شياه فإن زادت مائة زادت الفريضة واحدة وهكذا فيكون مابين (٢٠١) إلى (٣٩٩) وَقْص وهذا أكثر وقَصْ يوجد في الغنم وبناءً على ذلك تكون القسمة وفق ما يلي :-

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
٤٠-١٢٠	شاة
١٢١-٢٠٠	شاتان
٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠-٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠-٥٩٩	خمس شياه
٦٠٠-٦٩٩	ست شياه وهكذا في كل مائة شاة

المسألة السادسة : **الخُلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين مالاً واحداً**

الخُلطة : بضم الخاء وهي لغة : الشركة.

وفي الاصطلاح : جَعْلُ المالين المختلطين كالمال الواحد في حكم الزكاة

مثال ذلك : شخص له عشرون شاة ولآخر معه عشرون شاة في مكان واحد فأصبح العدد أربعين شاة ففيها شاة لأن هذا مال مختلط فصار كالمال الواحد ، ولكن لو كان للأول عشرون لوحدها والآخر عشرون لوحدها لم تجب فيها الزكاة لعدم الخلطة لأن العشرين ليس فيها شيء .

والدليل على تأثير الخُلطة : حديث أنس ﷺوفيه :" ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " وسيأتي بيان ذلك .

- **والخُلطة نوعان** :

١-خُلطة اشتراك .(وتسمى خُلطة أعيان أو خُلطة شيوع)

٢-خُلطة أوصاف (وتسمى خُلطة جوار)

أولاً : خُلطة الاشتراك

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في بهيمة الأنعام دون تميُّز بين ماليهما .

مثال ذلك : أن يرث رجلان مائة من الإبل فهما متشاركان بملكهما لهذا المال . أو كأن يشتريا مائة من الإبل أو يوهب لهما مائة من الإبل ، فهذه تسمى خلطة اشتراك ولا خلاف في وجوب الزكاة في هذا المال فهذا النوع من الخُلطة لا إشكال فيه وهو موضع اتفاق بين العلماء .

فلو أن زيداً وعمراً اشتريا (٨٠) شاة ففي زكاتها شاة واحدة مادام أن مالهما مختلط مع أنهما لو تفرقا وأخذ كل واحد أربعين لوجب على كل واحد شاة فعن هذه الثمانين شاتان .

فهذا النوع من الخلطة لا خلاف فيه ، والخلاف في النوع الثاني .

ثانياً : خلطة الأوصاف

هي أن يشترك اثنان فأكثر في أوصاف محددة مع تميُّز مال كل واحد منهما وسيأتي بيان الأوصاف .

مثال ذلك : زيد يملك خمسين من الإبل ، وعمرو يملك خمسين وباجتماعها تكون مائة من الإبل فلو اجتمعت في أوصاف كالمرعى ومكان المبيت وموضع الحلب وغيرها من الأوصاف مما سيأتي فإن هذه الخلطة تعتبر خلطة أوصاف وليست خلطة أعيان .

وموضع التفريق بين الخلطتين : أنه في خُلطة الأعيان لا يمكن تمييز المالين عن بعضهما و أما خلطة الأوصاف فيمكن ذلك .

مثال ذلك : لو أن زيداً وعمراً اشتركا في مائة بعير خلطة أوصاف لزيد خمسين يعرفها ولعمرٍ خمسين يعرفها فلو ماتت إبل زيدٍ فلا ضمان على عمرٍو لأن المال يمكن تمييزه تحديداً .

وأما لو كانت خلطة أعيان ومات خمسون من المائة فالضمان عليهما جميعاً لأن المال غير متميز فالخسارة عليهما جميعاً.

وتقدم أن خلطة الأعيان مؤثرة باتفاق العلماء ، بخلاف خلطة الأوصاف فجمهور العلماء أنها مؤثرة خلافاً للأحناف ، والصواب **أنها مؤثرة كما هو قول الجمهور بشروط :-**

الشرط الأول : أن يبلغ الخليطان نصاباً .

مثال ذلك : لزيد عشرون من الغنم وعمرو له عشرة من الغنم فالمجموع ثلاثون وهذا أقل من النصاب فلا أثر للخلطة .وأما لو كان لزيد عشرون وعمرو له عشرون أيضاً فالمجموع أربعون فالخلطة لها أثر لأن الخليطين بلغا النصاب.

الشرط الثاني : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة .

مثال ذلك : لزيد عشرون شاة وهو (مسلم) وعمرو له عشرون شاة وهو (كافر) فلا تجب على زيد الزكاة لأنه خالط من ليس من أهل الزكاة .

الشرط الثالث : أن يختلط المال كل الحول ، وعليه فلو انفرد أحدهما في بعض الحول فلا أثر للخلطة .

الشرط الرابع : ألا يكون الاختلاط من أجل الفرار من الزكاة .

مثال ذلك : زيد له (٤٠) شاة ، وعمرو له (٤٠) شاة ، وخالد له (٤٠) شاة ، فلو لم يختلطوا لوجب على كل واحد منهم شاة لأن في كل (٤٠) شاة ، فأرادوا أن يخلطوا المال من أجل أن يفروا من الزكاة ويقل القدر الواجب لأن في (١٢٠) شاة واحدة فلو فعلوا من أجل الفرار من الزكاة فحينئذ لا أثر للخلطة ويجب أن يخرجوا ثلاث شياه .

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺالمتقدم وفيه :" ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "

وكذلك العكس لا يجوز فلو فرقوا المال من أجل الفرار من الصدقة لم يفترق هذا المال في إيجاب الزكاة .

مثال ذلك : لزيدٍ (٢٠) شاة وعمرو له (٢٠) شاة وتوفرت في مالهما شروط الخلطة فالأربعين فيها شاة ، وقبل مجيء عامل الصدقة فرقا المال فراراً من الزكاة فهذا لايجوز .

مثال آخر : شخص عنده (٤٠) شاة وقبل مجيء عامل الصدقة فرقها فراراً من الصدقة .

فالشرط الرابع دليله حديث أنس ﷺوالشرط الأول والثاني تقدم الاستدلال علهيما في أول كتاب الزكاة وهما ملك النصاب والإسلام ، والشرط الثالث لأن المال لا يسمى مختلطا حتى يمضي عليه الحول فمضي الحول شرط معتبر .

الشرط الخامس : أن تختلطا وتجمتعا في بعض الأوصاف .

واختلف الجمهور في تحديد هذه الأوصاف :-

فالمذهب : لابد من الإشتراك في خمسة أمور :-

١-**في المُراح** : بضم الميم وهو مكان المبيت والمأوى ، فلابد أن يكون مكان المبيت واحداً .

٢-**في المَحْلب** : وهو مكان الحلب لابد أن يكون واحداً فلو حُلبت غنم أحدهما في موضع غير الآخر لاتعتبر خلطة.

٣-**في المسرح** : أي يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً.

٤-**في المرعى** : أي يكون المرعى لهن جميعاً فليس غنم أحدهما في جهة والآخر في جهة أخرى.

٥-**في الفحل** : بأن يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك ، فلا يختص بأحد المالين فحل دون الآخر .

فإذا توفرت هذه الأوصاف الخمسة فالخلطة خلطة أوصاف وهي حينئذ مؤثرة كأنها لرجل واحد

والقول الثاني : أنه لا يلزم توفر جميع الأوصاف السابقة والخلطة يرجع فيها إلى العرف ، فما اعتبره الناس في عرفهم خلطة اعتُبر ، واختاره ابن مفلح من الحنابلة .

واستدلوا : بعدم الدليل على الأوصاف السابقة والقاعدة [أن كل ما لم يأت في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى العرف] وهذا القول أقوى والله أعلم .

فإذا توفرت الشروط الأربعة الأولى ودل العرف على أنها خلطة معُتبرة كأن يكون الراعي واحد طيلة السنة وغيرها من أمور العرف فيحكم على المال أنه مختلط .

وماورد من حديث فيه تحديد بأوصاف معينة فهو ضعيف ، ومن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً :" **الخليطان ما اجتمعا على الحوض ، والفحل ، والراعي** " رواه الدارقطني (١٠٤/٢) وهو حديث ضعيف فيه عبدالله بن لهيعة ،وضعفه ابن مفلح في الفروع (٣٨٢/٢) ونقل عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يره حديثاً ، وقال ابن مفلح في الفروع :" وهذا الخبر ضعيف ، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك "

- وتحت هذه المسألة عدة تنابيه :-

التنبيه الأول : إذا اختلط اثنان وتوفرت فيهما شروط الخلطة وأُخِذَ منهما الزكاة ، فالزكاة بينهما على حسب ملكهما .

مثال ذلك : زيدٌ له (١٥) شاة وعمرو له (٣٠) شاة فالمجموع (٤٥) شاة فيها شاة واحدة إذا أخذ عامل الزكاة فزيد عليه ثلث وعمرو عليه ثلثان بحسب ملكهما .

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺوفيه :" وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية "

التنبيه الثاني : الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام خلافاً للشافعية ، فلو اشترك مجموعة في مزرعة وكان نصيب كل واحد من الحبوب أو الثمار لو جمع مع الآخر بلغ نصاباً فلا زكاة فيه، لأن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام لورود الدليل بها.

التنبيه الثالث : إذا كان المال لشخص واحد فإن تفرقته لا تؤثر فيه وهو قول جمهور العلماء

مثال ذلك : زيدٌ له (٢٠) شاة في الرياض و(٢٠) شاة في جدة ولو اجتمعت لصارت (٤٠) شاة فيها شاة واحدة ولكن المكان مختلف ، فهل تجب فيه الزكاة؟

فالمذهب : أنه لا زكاة عليه ، مادام أنه لم يفعل ذلك حيلة وفراراً من الزكاة ، وهذا من مفردات الحنابلة وجمهور العلماء : على أن فيه زكاة مادام أن المال لشخص واحد ، وهو الأظهر والله أعلم .

التنبيه الرابع : لو اختلط اثنان في ماشية وأحدهما يريد بنصيبه عروض التجارة فيبيع ويشتري في غنمه ، والآخر يريد الدَّرَّ والنَّسِل ، فهذه الخلطة غير مؤثرة لاختلاف الزكاة فعروض التجارة زكاتها بالقيمة والآخر زكاته في نفس الماشية

التنبيه الأخير : من يأخذ الصدقة من أصحاب الماشية فإنه لا يأخذ أكرمها (أي أنفسها) حتى لا يُضر بصاحبها ، ولا يأخذ الرديء والمِعيْبَة حتى لا يُضر بالفقراء ومستحقي الزكاة ولكن يأخذ الوسط من ذلك .

ويدل على ذلك : -

١-حديث معاذ بن جبل المتفق عليه وفيه قال النبي ﷺ :" **إياك وكرائم أموالهم** " أي أنفس أموالهم .

٢-حديث أنس ﷺوفيه :" ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصَّدِّق " وأيضاً قوله تعالى **{ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ }**البقرة٢٦٧

باب زكاة الحبوب والثمار

فيه إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : دل على وجوب زكاة الحبوب والثمار الكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب :قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ }**البقرة٢٦٧ وقوله تعالى : **{ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }**الأنعام١٤١وكثير من السلف على أن المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة [انظر تفسير ابن كثير ٣٤١/٣]

ومن السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :" **فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر** " رواه البخاري (١٤٨٣)

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :"**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩). وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر (في الإجماع صـ٤٧)"وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب "

الحبوب :هي ما يخرج من الزرع والبقول ونحوها كالحنطة والشعير ، والأرز ، والعدس ، والحلب ، والرشاد وغيرها .

والثمار : هي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، والعنب ، والصنوبر وغيرها .

المسألة الثانية : ما تحب فيه الزكاة من الحبوب والثمار .

اختلف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار

القول الأول : أن الزكاة في الحبوب والثمار لا تجب إلا في أربعة أصناف وهي : الحنطة والشعير (وهي من الحبوب) والزبيب والتمر (وهي من الثمار) ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختار هذا القول الشوكاني (في نيل الأوطار ٩٣/٨) والألباني (في تمام المنة صـ٣٦٩.)

واستدلوا : بحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما :" **لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة ، والزبيب والتمر** " رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال :" إسناده صحيح "

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعفه بعض أهل العلم ولو صح فإنه يُحمل على أن هذه الأصناف الأربعة هي الدارجة في زمن النبي ﷺ قوتاً للناس يأكلون منه وليس المقصود الاقتصار عليها ، وهذا هو قول جمهور العلماء .

إذن القول الثاني : أن الزكاة تجب في غير الأربعة المذكورة في الحديث السابق وهذا قول جمهور العلماء ، فزادوا عليها أصنافاً أخرى فنظروا إلى الصفات التي تجتمع في الأصناف السابقة وهي الاقتيات (أي أن يكون الصنف قوتاً يأكله

الناس) والكيل (أي أن يكال) والادِّخار (أي يمكن أن يدَّخره الفقير أي يُحفظ بطبيعته بلا وسيلة حافظة له كالثلاجات ونحوها)

مثلاً : الأرز تتوفر فيه الصفات السابقة فهو قوت للناس ويكال ويمكن أن يدَّخره الفقير .

اختلف جمهور العلماء أي الصفات المؤثرة التي تجعل هذا الصنف من الحبوب والثمار فيه الزكاة على أقوال أظهرها :-

قول المذهب : وهو أن الذي تجب فيه الزكاة هو ما جمع صفتين أو علتين وهما الكيل والادِّخار .

ويدل على ذلك : أما الكيل فيدل عليه حديث أبي سعيد ﷺمرفوعاً :" **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل النصاب خمسة أوسق ، والوسق معيار كيلي كما سيأتي فدل هذا على أن الكيل علة معتبرة .

وأما الادِّخار فلأن النعمة به أبلغ وأكثر مواساة لمستحقي الزكاة ، بخلاف الأشياء التي لا تُدَّخر فهي تفسد إذا تأخرت، فمنافعها مؤقتة وأيضاً لم يكن النبيﷺ يأخذ الزكاة في الخضروات لأنها لا تُدَّخر، واعتبار الادِّخار قال به جمهور العلماء .

وأما الاقتيات فلا يشترط ومما يدل على عدم اشتراطه حديث أبي سعيد المتقدم فقد جاء في رواية مسلم :" ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة " ففي قوله (من حب) ظاهره يشمل جميع الحبوب ومن الحبوب أصنافٌ كثيرة ليست قوتاً للناس .

فالقول الراجح والله أعلم : أنه لابد أن يدَّخر ويكال ، واختار هذا القول الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٦٩/٦) .

- من الأصناف التي تكال وتُدَّخر : الحبوب عموماً لرواية مسلم السابقة كالقمح والشعير والذرة والقهوة والأرز والعدس والحبة السوداء وغيرها ، ومن الثمار التمر والزبيب والصنوبر وغيرها .

- بناء على الكيل والادخار فالخضروات والفواكه بأنواعها لاتجب فيها الزكاة خلافاً للأحناف ، وكذلك البقول كالثوم والبصل والجزر كل ذلك لا تجب فيه الزكاة .

المسألة الثالثة: نصاب الحبوب والثمار

والمقصود ماهو القدر الذي إذا بلغته الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة ، واشتراط بلوغ النصاب في الحبوب والثمار لا خلاف فيه بين العلماء .

- ذكر صاحب الزاد أن نصاب الحبوب والثمار : ألف وستمائة رطل عراقي .

والرطل : بكسر الراء وفتحها هو آلة الوزن ، والرطل يساوي ثمانية وعشرين درهما .

ومقدار (١٦٠٠) رطل عراقي يساوي النصاب الوارد عن النبي ﷺ وهو خمسة أوسق حيث قال ﷺ :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " والوسق الواحد يساوي ستين صاعاً نبوياً وبناءً على ذلك فإن (٥) أوسق =٣٠٠ صاعٍ نبوي = ١٦٠٠ رطل عراقي .

ولاحظ أن الرطل آلة وزن بينما الوسق والصاع والمد معيار كيلي أي بالكيل ، وإنما انتقل أهل العلم في حسابهم من الكيل مع أنه وارد في السنة إلى الوزن لأن الوزن أثبت وأضبط ، لأن الكيل يختلف فالأمداد تختلف من زمن لآخر وكذلك الأصواع تختلف فصاع النبي ﷺ يختلف عن الصاع الموجود اليوم واختلف في مقدار صاع النبي ﷺ ورجح شيخنا ابن عثيمين أن الصاع النبوي يساوي بالكيلو : كيلوين وأربعين جراماً من البر الجيد [انظر مجموع فتاواه ١٨/ ٥٨ والممتع ٦/٧٢] ، والمعتبر البر الجيد لأن الحبوب تختلف فمهنا الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة فنظروا إلى المتوسط وهو البر فجعلوه هو المعتبر .

وخلاصة الحساب في ذلك وفيه تفصيل غير ماسبق أن يقال :

الصاع النبوي = ٢،٤٠ جرام (على اختيار شيخنا ابن عثيمين) والوَسْق فيه ستون صاعاً والنصاب خمسة أوسق إذن / ٥ أوسق ×٦٠صاع = ٣٠٠ صاع نبوي و٣٠٠ صاع ×٢،٤٠=٦١٢ كيلو جرام .

إذن / مَنْ كان عنده (٦١٢) كيلو جرام من الحبوب أو الثمار وجبت عليه الزكاة وسيأتي بيان مقدار ما يخرجه .

المسألة الرابعة : يُضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لها ثمر بعضه يُجنى أول موسم الصيف والبعض الآخر في آخر الموسم ، فإنه يضم الأول مع الثاني في تكميل النصاب ويخرج الزكاة .

مثال آخر : رجل عنده مزرعتان انتجت الأولى (١٠٠) صاع من الثمر وأنتجت الثانية (٢٠٠) صاع فإنه يضم ثمار المزرعتين مادام أن الجنس واحد في عام واحد .

مثال آخر : رجل عنده حائط فيه نخل كثير بأنواع مختلفة (سكري وبرحي وخلاص وغيرها من الأنواع) وبمجموعها تبلغ النصاب وهو (٣٠٠صاع) أو نقول بالكيلو (٦١٢ كيلو) فيضم هذه الأنواع بعضها مع بعض مادام أنها تدخل تحت جنس واحد وهو التمر إذا كانت هذه الثمرة في عام واحد . فهذا هو القول الصحيح وبه قال المذهب .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ كان يبعث السعادة لأخذ زكاة الثمار مع تنوع الجنس الواحد ولم يرد أن النبي ﷺ كان يفرق بين نوع وآخر في الجنس الواحد ومن أمثلة ذلك التمر فقد كان في المدينة أنواع كثيرة من التمور ولم يرد أن النبي ﷺ يأمر السعاة بأن يفرقوا بين أنواعها .

– وبناء على هذه المسألة :–

– لو اختلفت الأجناس فإنها لاتُضم بعضها إلى بعض .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة فيها حبوب نصفها شعير ونصفها أرز فإن هذه الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لاختلاف الأجناس ، كما أن صاحب الماشية لا يضم الأغنام إلى الأبقار أو إلى الإبل ، وعدم ضم الأجناس إذا اختلفت مما أجمع عليه العلماء .

قال المنذر (في الإجماع صـ ٤٧.) :" وأجمعوا على ألا تضم النخل إلى الزبيب "

- أيضاً لايضم ثمر عام إلى عام آخر

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة وجنى ثمارها في العام الأول ولما جاء العام الثاني جنى ثمارها أيضاً فلا يضم ثمرة العامين في تكميل النصاب وإنما لكل عام نصابه، فإذا كان النصاب لا يكتمل إلا بضم ثمر العامين فلا زكاة عليه .

المسألة الخامسة : لابد أن يكون النصاب مملوكاً لصاحبه وقت وجوب الزكاة

وهذا شرط من شروط وجوب زكاة الثمار والحبوب وهو أن يكون النصاب مملوكاً له في وقت وجوب الزكاة وهو قول المذهب وبه جمهور العلماء، وعليه فإن **شروط الزكاة في الحبوب والثمار هي** :-

١-أن تكون مما يكال ويدَّخر

٢-أن تبلغ النصاب

وهذان الشرطان تقدم توضيحهما

٣- أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة

ومتى وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ؟

أما الثمار فوقت وجوبه إذا بدا صلاح الثمرة، وذلك بأن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ وهذا في التمر وأما غيره من الثمار فبُدُو صلاحه أن ينضج ويطيب أكله .

وأما الحبوب فوقت وجوبه إذا اشتد ، فإذا اشتدت الحبة بأن قويت وصلبت وجب الزكاة فيها وسيأتي بيان ذلك .

مثال ذلك : رجل اشترى مزرعة (ومعلوم أن الثمار لا يجوز شرائها إلا بعد بدو صلاحها) لو اشترى رجل مزرعة بعد بدو صلاح الثمار أو بعد اشتداد الحب في الزرع فعلى مَن تكون الزكاة على البائع أو المشتري ؟

لاشك أنها على البائع لأنها حين وقت وجوب زكاتها وهو بدو الصلاح أو اشتداد الحب كانت ملكاً للبائع . إلا أن يشترط البائع على المشتري أن يخرج الزكاة فهذه مسألة أخرى وله ذلك والمسلمون على شروطهم فالأصل أن الزكاة على البائع ، وكذلك لو وهب رجلٌ أخاً له زرعاً بعدما اشتد حبُّه فالزكاة على الواهب ، وكذلك لو ورث رجل من أبيه ثماراً بعد بدو صلاحها فإن الزكاة لا تجب على الوراث بل على الأب فتؤخذ من تركته ، أما لو ورثها قبل

بدو صلاحها فالزكاة على الوارث إذا بدا صلاحها .

مثال آخر : لو أن لقَّاطاً (واللقاط هو الذي يتتبع المزارع ويلقط الثمر المتساقط كالتمر من النخل ، أو يلقط الحب المتساقط كالسنبل من الزرع) فلو أن لقاطاً بلغ مالقطه النصاب فلا زكاة فيه لأنه لم يكن مالكاً له حينما وجبت فيه الزكاة .

وكذلك لو قال لرجل احصد بستاني هذا ولك ثلث ماحصدته فإن هذا الثلث لا زكاة فيه ولو بلغ نصاباً لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة .

مسألة : ما كان من مباح في الصحراء هل فيه زكاة إذا جُمع وبلغ نصاباً ؟

المباح : هو ما أنبته الله عز وجل وليس لابن آدم عمل وكلفة فيه فهو مباح لجميع المسلمين أن يأخذوه ، فلو أخذه الإنسان وكان يبلغ النصاب فلا زكاة فيه وهو قول المذهب أيضاً .

والتعليل : لأنه حين بدا صلاحه أو اشتد حبّه لم يكن في مُلْكِ مَنْ جمعه، وإنما هو مباح لجميع المسلمين فلا زكاة عليه فيه .

– وأيضاً لو كان هذا المباح نبت في أرضه أو بستانه من غير كلفة منه أو تقصُّد لإخراجه فلا زكاة عليه وهو قول المذهب مع أنه أحق به من غيره .

فائدة : ذكر صاحب الزاد أمثلة على المباح من الحبوب التي يخرجها الله عز وجل وليس للإنسان فيها عمل أو كلفة أو تقصد لإخراجها ، مثل (البُطُم) وهي حبة خضراء من فصيلة الفستق شجرتها من أربعة إلى ثمانية أمتار تنبت في الأراضي الجبلية تؤكل في بلاد الشام (انظر المعجم الوسيط صـ٦١) .

وذكر أيضاً (الزَّعْبَل) وهو شعير الجبل ، وذكر أيضاً (بَزْر قَطُونا) وهي سنبلة الحشيش وتسمى (الرِّبلة) كما ذكر شيخنا ابن عثيمين عن بعض مشايخه (انظر الممتع ٦/٧٥) والمقصود أن صاحب الزاد ذكر هذه الأنواع من الحبوب كمثال على المباح وأنها لو جمع الإنسان نوعاً منها وكان يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه لأنه مباح لم يملكه حين وقت وجوب زكاته .

المسألة السادسة : القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار

والمقصود أنه إذا كان عند الإنسان حبوب أو ثمار بلغت النصاب فما هو القدر الواجب في إخراج الزكاة ؟

الجواب : أن هذا ينقسم إلى أقسام – **وهذه الأقسام هي قول المذهب أيضاً :–**

القسم الأول : أن تُسْقى الحبوب والثمار بلا مؤونة فالواجب فيها العشر .

وبلا مؤونة أي بلا كلفة على صاحبها ، كأن يكون الزرع بَعْلاً أي يشرب الماء بعروقه ويسمى عثرياً لأنه يعثر على الماء بنفسه ، أو كأن تسقيه الأنهار والعيون أو الأمطار فهذا الواجب فيه العشر (أي واحد من عشرة)

ويدل على ذلك :حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر** " رواه البخاري (١٤٨٣) وعند أبي داود :" أو كان بَعْلاً ففيه العشر "

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لا يتعب في سقيها لأن الأمطار تسقيها أو العيون وحينما جنى ما تخرجه مزرعته صار عنده ألف كيلو من البر فمقدار ما يخرجه العشر وهو مائة كيلو .

إذن نقسمه على عشرة فنخرج العشر .

القسم الثاني : أن تسقى بمؤونة فالواجب فيها نصف العشر .

كأن يحتاج الزرع في سقايته إلى كلفة بأن تجلب الدواب كالحمير أو الإبل الماء ،وتجره من البئر و تسمى السواني سابقاً، فهذه كُلفة تحتاج إلى نفقة للسقي ومثله ما يقوم مقام السانية من الآلات الحديثة اليوم التي تنقل الماء إلى الزروع وتحتاج إلى نفقة الكهرباء والوقود الصيانة ونحوها فهذه تعتبر سُقْيا بمؤونة فيجب في إخراج زكاتها نصف العشر ، وهذا من لطف الشارع حيث خفف على العباد مقدار الزكاة بحسب ما بذلوه لسقي هذه الزروع .

ويدل على ذلك :-

١-حديث جابر بن عبدالله ﷺأنه سمع رسول الله ﷺ يقول :" **فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سُقي بالسانية نصف العُشر** " رواه مسلم (٩٨١)

٢-حديث ابن عمر ﷺأن النبي ﷺ قال :" **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر** " رواه البخاري ، والنضح هو السقي بالسواني وما يقوم مقامها من المكائن ونحوها.

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لا تسقى إلا بمكائن تجلب لها الماء، وحينما جنى ما تخرجه مزرعته صار عنده ألف كيلو من البر فمقدار ما يخرجه نصف العشر وهو خمسين كيلو ، إذن نقسمه على عشرة ونخرج نصف العشر .

فائدة : حفر البئر أو حفر السواقي وفتحها لكي يجري الماء من النهر إلى مزرعته هذه كلفة لا تأثير لها لأنها من جنس حرث الأرض وهي كلفة لا تتكرر مع الأعوام ، والكلفة المؤثرة أو المعتبرة هي ما كانت في نفس السقي المتكرر .

القسم الثالث : أن تسقى نصف المدة بمؤونة ونصفها الآخر بلا مؤونة فالواجب ثلاثة أرباع العشر .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة تسقى نصف المدة بمكائن ونحوها،ونصف المدة تسقيها الأمطار وحينما جنى ماتخرجه صار عنده ألف كيلو من البر فمقدار ما يخرجه ثلاثة أرباع العشر وهو خمسة وسبعين كيلاً ، إذن نقسم الألف على عشرة ونخرج ثلاثة أرباع العشر .

والتعليل : أن نصف المدة تجب فيها نصف العشر وهو ما كان بمؤونة ، ونصفها الآخر تجب فيه العشر ومحصِّلة الواجبين في المدة كاملة ثلاثة أرباع العشر . (انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٣٤ برقم (٩٦٢))

القسم الرابع : أن يتفاوت السقي أو لم يمكن ضبط مدة المؤونة من غيرها فالمعتبر الأكثر نفعاً .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة وتارة يحتاج لمؤونة في سقيها وتارة أخرى لا يحتاج إلى مؤونة ولكنه لم يستطع ضبط المدة في المؤونة من غيرها لأن المدة متفاوتة ، فالعبرة بالأكثر نفعاً للزرع ، فإذا كان الزرع ينتفع أكثر إذا سقته السماء والعيون ففيه

العشر وإذا كان ينتفع أكثر إذا سقي بمؤونة ففيه نصف العشر ، وإن جُهل الأكثر نفعاً فيرجع لما فيه أحوط وأبرأ للذمة وهو العشر .

ولأن الأصل في الحبوب والثمار وجوب العشر وإنما خفف إلى النصف لأنه يسقى بمؤونة .

هذا ملخص المقدار الواجب إخراجه إذا بلغ نصاباً ، وتقدم أن الزكاة لا تجب في الثمار إلا إذا بدا صلاحها وفي الحبوب إذا اشتدت بأن قويت وتصلبت .

المسألة السابعة : المذهب أن الثمرة أو الحب لو تلف بعد وضعه في البيدر فعلى صاحبها الضمان مطلقاً

البيدر : بفتح الباء وإسكان الياء وهو موضع تجمع فيه الثمار لتشميسها وتيبيسها وتجمع فيه الحبوب لتداس وتُصفَّى وهو مكان فيسح ، ويسمى البيدر عند أهل الشام ، ويسمى (الجرين) عند أهل مصر والعراق

فالمذهب : يفرقون بين وقت وجوب الزكاة وبين وقت استقرار الزكاة ، فوقت الوجوب كما سبق إذا بدا صلاح الحبوب والثمار وهو في زروعه وأشجاره ، ووقت استقرار الوجوب إذا قطف وحُصد وعادة أهل الزراعة أن يضعوه في البيدر أول مايقطفونه ويحصدونه، فالمذهب يقولون أنه إذا وضع في البيدر ثم تلف فإن على مالكها الضمان بأن يخرج الزكاة سواء كان متعدٍ ومفرط أو لم يكن كذلك عليه الضمان مطلقاً .

وعللوا ذلك : بأنه استقر في ذمته أول ماوضع في البيدر فصارت كالدين عليه والله عز وجل يقول **{ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }**الأنعام١٤١

– وهذه المسألة تهم أصحاب المزارع وهي متى يضمن إذا تلفت الحبوب والثمار ومتى لا يضمن ؟

والجواب : أن هذه المسألة لها ثلاث حالات :-

الأولى : أن يكون التلف قبل وجوب الزكاة (أي قبل اشتداد الحب وصلاح الثمرة) فلا شيء على المالك .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة وتعمد حصد الزرع قبل اشتداده أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه .

أو أحرق مزرعته لشيء أراده ، فهذا لاضمان عليه بلا إشكال لأنه لم يأت وقت الوجوب .

بشرط ألا يكون فعل ذلك فراراً من الزكاة فإنه يضمن وتقدمت القاعدة (أن التحايل في إسقاط الواجب لايسقطه)

الثانية : أن يكون التلف بعد وجوب الزكاة وقبل وضعه في البيدر ونحوه .

فالمذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه إذا كان ذلك بتعدٍ أو تفريط فعليه الضمان وإذا كان بغير تعدٍّ أو تفريط فلا ضمان عليه .

الثالثة : أن يكون التلف بعد جعله في البيدر ونحوه .

فالمذهب : أن عليه الضمان مطلقاً سواء تعدى وفرط أو لم يتعد أو يفرط وسبق بيان تعليلهم .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إذا كان بتعدٍ أو تفريط ضمن وإن لم يتعد أو يفرط فلا ضمان عليه .

والتعليل : أنه بعد وجوب الزكاة عليه صار المحصول عنده كالأمانة في يد صاحب الثمرة، فيد صاحب الثمرة حينئذ يد أمانة والقاعدة [أن يد الأمانة لا تضمن إلا بتعدٍ أو تفريط]

وبناء على ذلك لا حاجة لنا أن نقول وضع في البيدر أولا ، **والقول الراجح** : أنه إذا جاء وقت وجوب زكاة الحبوب بأن اشتدت والثمار بأن صلحت ثم تلفت فلا ضمان عليه إلا إذا كان بتعد أو تفريط سواء كان ذلك قبل وضعه في البيدر أو بعده .

مثال ذلك : رجل بعد أن بدا صلاح ثمر النخل وبعد أن جعله في البيدر مع اهتمامه به وحراسته له جاءه سارق فسرقه وهو في ذلك غير مهمل له ولا مفرط .

فالمذهب : أنه يضمن لأنهم يرون وجوب ضمانه مطلقاً بعد وضعه في البيدر .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يضمن لأنه غير مفرط .

المسألة الثامنة : مسألة خرص الثمر

ومسألة الخرص من المسائل التي لم يذكرها صاحب الزاد ، ويمكن توضيحها في النقاط التالية .

- **تعريف الخرص**

الخرص : هو تقدير المحصول من التمر أو العنب وهو على أصول شجره وذلك من خبير بالخرص .

مثال ذلك : يأتي الخارص حين يبدو صلاح الثمر ويقدر ما على النخل من الرطب تمراً وما على شجر العنب زبيباً فيطوف بالنخل أو شجر العنب ويرى ثمرتها ثم يقول مثلاً:خرصها ستة أوسق رطباً وتجيء خمسة أوسق يابساً ويقول في العنب : خرصها عشرة أوسق عنباً ، وتجئ ثمانية أوسق زبيباً ، فيقدر ذلك من غير وزن ولا كيل بحسب خبرة الخارص ولابد أن يكون خبيراً ثقةً ويكفي خارص واحد ، فإذا جفت الثمار بأن صار التمر يابساً والعنب زبيباً أخذت منه الزكاة التي سبق خرصها .

- لصاحب المال بعد الخرص **طريقتان** :-

الأولى : أن ينتظر إلى أن يجني الثمرة ثم يُخرج المقدار الذي حدده الخارص للزكاة ، والباقي له .

الثانية : أن يعيِّن بعد الخرص شجراً مفرداً يجعله لأهل الزكاة وهو مقدار ماحُدِّد بعد الخرص ويتصرف صاحب المال بما بقي من الشجر .

- فائدة الخرص

للخرص فائدة عظيمة وهي التوسعة على صاحب الثمار ، لأنه بعد الخرص يستطيع معرفة ما يخرجه للزكاة وحينئذ يتصرف في ثماره كيف يشاء قبل أن تبلغ غايتها في الصلاح فهو قد عرف زكاتها فيتصرف بما بقي فيبيع ويتصدق ويهدي

، ولاشك أن في هذا توسعة عليه ، مع أنه يجوز لأهل الثمرة أن يأكلوا من ثمارهم قبل أن تخرص بماجرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم عند إخراج الزكاة على الصحيح .

- الخرص مشروع فيسن للإمام أن يبعث الخارص وقت الخرص .

ومشروعية الخرص وأنه يسن للإمام أن يبعث الخارص وقت الخرص هو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة الذي قال إنه ظن وتخمين لا يلزم به حكم .

ويدل على ذلك :

١- حديث جابر ﷺ قال :" أفاء الله على رسوله ﷺ خيبر فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم " رواه أبو داود (٣٤١٤) وأحمد (٢١٠/٢٣) والبيهقي (١٢٣/٤) وسنده قوي ورجاله ثقات كما ذكر الألباني في الإرواء إلا أن في سنده أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ولكنه صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٣٨٧/٨) فالحديث يحتج به .

وللحديث شواهد:-

منها حديث أبي حميد الساعدي في خرص النبي ﷺ حديقة المرأة في طريقهم إلى تبوك وأمره لأصحابه أن يخرصوها فخرصوها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق والحديث رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) .

ومنها بعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخرص على اليهود نخيلهم ، كما ورد في حديث ابن عباس عند ابن ماجة (١٨٢٠) والخرص عمل به الصحابة أيضاً.

وله شواهد أخرى لكن فيها انقطاعاً كحديث عائشة وحديث عتاب بن أسيد عند أبي داود .

- قال الخطابي (في معالم السنن ٢١٢/٢) :" العمل بالخرص ثابت ....وبقي الخرص يعمل به رسول اللهﷺ وعمل به أبو بكر وعمر ، وعامة الصحابة على تجويزه ..... فأما قولهم : ظن وتخمين ، فليس كذلك ، بل اجتهاد في معرفة مقدار الثمار ، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يُعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض "

- ماهو وقت الخرص

وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر ، لأن فائدة الخرص هو معرفة ما يجب بالزكاة والتوسعة على أصحاب الثمر أن يتصرفوا بثمرهم .

- ما هي الثمار التي تخرص ؟

جمهور أهل العلم : أنه لا يخرص إلا التمر والعنب .

والدلالة على ذلك من وجهين :-

١-أن الأحاديث الواردة في الخرص جاءت في التمر والعنب

٢-أن التمر والعنب الحاجة داعية لأكلهما حال رطوبتهما قبل أن يجف الرطب ، ويصير العنب زبيباً وأما الزروع وما فيها من الحبوب فلا تخرص لعدم تحقق ما سبق فيها، ولصعوبة خرصها بسبب تغطية الأوراق للحبوب التي فيها وتراكبها على بعضها كالسنابل ونحوها .

- يشرع للخارص أن يترك الثلث أو الربع من الثمرة لصاحب الثمرة .

يسن للخارص أن يترك ثلث الثمرة أو ربعها للمالك وهو قول المذهب .

ويدل على ذلك :-

حديث سهل بن أبي حثمة قال أمرنا رسول الله ﷺ :" **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع** " والحديث رواه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٤٢/٥) وأحمد (٤٥٨/٢٤) وهو حديث ضعيف في سنده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال عنه ابن القطان (لايعرف حاله)

وللحديث شاهد موقوف على عمر بن الخطابﷺ أنه بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين " رواه ابن حزم في المحلى والحاكم (٤٠٢/١)

وشاهد عن سهل بن حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل فخرص " رواه ابن حزم في المحلى وقال (٢٦٠/٥) "هذا فعل عمر ابن الخطاب وأبي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف"

ـ وتخيير الخارص بين الثلث والربع راجع إلى نظر الخارص حسب ماتقتضيه المصلحة من كثرة الثمرة وقلتها وحال أهل الثمرة فيترك الثلث فإن كان كثيراً ترك الربع .

- واختلف في هذا الثلث أو الربع :-

فقيل : يترك الخارص ثلث أو ربع الثمرة فلا يأخذ عليها زكاة .

والتعليل : رأفة بأصحاب الثمرة وتوسعة عليهم لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم و يطعمون جيرانهم وأقاربهم ، وأيضاً هذه الثمرة يكون فيها ثمرة ساقطة، وثمرة ينتابها الطير، وأخرى يأكل منها المارَّة فلو أخذ الخارص كل ذلك ولم يدع شيئاً لأضرَّ بهم، فتُراعى هذه الجوانب فيدع الثلث أو الربع من الثمرة لا يأخذ عليها الزكاة، وينظر في الباقي فإن بلغ نصاباً وإلا فلا زكاة فيه .

وقيل : إن الخارص بعدما يخرص ويقدِّر الخارج للزكاة وهو العشر أو نصف العشر يترك من هذا العشر أو نصف العشر الثلث أو الربع ليتولى أصحاب الثمرة توزيعه بأنفسهم فربما يكون لهم أقارب مستحقين أو فقراء يعرفونهم فيعطونهم ، وهذا ما اختاره شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٩٠/٦)

المسألة التاسعة : مَن استأجر أرضاً فزكاة ثمرتها على المستأجر لا على المالك

مثال ذلك : رجل استأجر أرضاً ليزرعها أرزاً أو ذرة فإذا أخرجت هذه الأرض فزكاة الأرز أو الذرة على مالك الأرض أو على مستأجرها ؟

المذهب : أن الزكاة على المستأجر لا على مالك الأرض وهذا هو القول الراجح والله أعلم وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : لأن المالك الحقيقي للثمرة هو المستأجر لا مالك الأرض والزكاة حق في الزرع لاحق في الأرض ، والزرع للمستأجر.

المسألة العاشرة : هل في العسل زكاة

المذهب : أنه يجب في العسل زكاة

وقالوا : بأن نصاب العسل مائة وستون رطلاً عراقياً أي مايساوي (٦٢) كيلو، فإذا بلغ ذلك فإنه يخرج العشر سواء أخذ العسل من ملكه أي النحل التي في أرضه أو من الأرض الموات التي ليست لأحد مثل من يأخذه من رؤوس الجبال أو الصحاري .

واستدلوا :-

١-بأحاديث عن النبي ﷺ لايثبت منها شيء.

٢-ماورد عن عمر أنه أمر بإخراج زكاة العسل " رواه أبو عبيدة في الأموال (صـ٤٩٧.)

والقول الثاني : أنه ليس في العسل زكاة وبه قال جمهور العلماء وهو الأظهر والله أعلم .

واستدلوا :

١-بأنه لم يصح في زكاة العسل شيء كما نقل ذلك البخاري في(العلل الكبير) ، ونقله العقيلي (في الضعفاء ٣٠٩/٢) وقال (إنما يصح عن عمر من فعله) وكذا قال ابن حزم (في المحلى ٢٣٢/٥) وضعف ما ورد عن عمر أيضاً أو أحد من الصحابة وكذا قال المناوي (في فيض القدير ٤٥٢/٤) قال :" لم يصح فيه خبر " وقال ابن مفلح (في الفروع ٤٥٠/٢) :" لأنه لم يثبت في الزكاة فيه خبر ولا إجماع "

٢-الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على وجوب الزكاة فيه ولا دليل على ذلك .

تنبيه : يستثنى من ذلك إذا كان العسل عروض تجارة فهذه زكاته زكاة عروض التجارة ، فإذا قُدِّر أن شخصاً يبيع ويشتري ويتاجر في العسل فهذا فيه زكاة ليس لأنه عسلاً ولكن لأنه عروض تجارة .

المسألة الحادية عشرة : الركاز.

الركاز : هو ما وجد من مدفون الجاهلية .

وعليه فليس كل مدفون يسمى ركازاً بل لابد من أن يكون من دِفن ـ بكسر الدال أي مدفونهم ـ الجاهلية ـ أي ما قبل الإسلام ، كأن تكون عليه علامات الجاهلية كالنقود التي عليها علامة أنها قبل الإسلام كتاريخ أو أسماء ملوكهم وصورهم وصلبانهم وصور أصنامهم ونحو ذلك .

– ولا يشترط للركاز نصاب يبلغه ولا يشترط مضي الحول وإنما يخرج الخمس أول ما يحصل عليه(أي ما يعادل ٢٠%) لعدم الكلفة في الحصول عليه .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال :" **وفي الركاز الخمس** " رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠)

مسألة : اختلف في هذا الخمس هل يعتبر زكاة أو فيئاً فيقسم كما يقسم الفيء ؟ على قولين :–

وهذا الخلاف مبني على (أل) التعريف في لفظة (الخمس) في حديث أبي هريرة هل هي لبيان الحقيقة أو للعهد ؟

القول الأول : أن المقصود بالخمس زكاة الركاز ، وعليه فـ(أل) لبيان الحقيقة ، وإذا اعتبرناها زكاة فهي أعلى ما يجب في الأموال الزكوية لأن غيرها إما ربع أو نصف العشر أو العشر كاملاً أو ماهو دون الخمس كالشاة في أربعين شاة ، وإذا قلنا أنها زكاة فلا تؤخذ من كافر لأن الزكاة لا تقبل منه كما سبق .

وأيضاً لا يشترط فيها نصاب كما تقدم فتؤخذ في قليله وكثيره ، وأيضاً تشمل كل ماهو من دِفن الجاهلية .

والقول الثاني : أنه فيء وليس زكاة ، وبه قال جمهور العلماء وهو قول المذهب ، واختاره شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٨٩/٦)

وعليه تكون (أل) للعهد الذهني يعني الخمس المعهود في قول الله عز وجل{**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ** }الأنفال٤١ والمقصود به خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً ، والفيء هو ما يؤخذ من الغنيمة ويصرف في مصالح المسلمين ، فيجعل في ميزانية الدولة العامة وعليه فلا فرق أن يكون واجده مسلماً أو كافراً .وهذا القول هو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك :–

١–عموم حديث أبي هريرة ﷺ فليس فيه أن الخمس زكاة .

٢–ولأنه مال كافر وجد في الإسلام فأشبه الغنيمة

٣–ولأنه يخالف المعهود في باب الزكاة كونه ليس له نصاباً ولا يشمل مال معين بل في كل مدفون الجاهلية، وكون القدر الواجب فيه وهو الخمس قدراً عالياً عن الأموال الزكوية الأخرى وعليه فالركاز يصرف في مصالح المسلمين ولا يشترط أن يصرف في أصناف الزكاة الثمانية .

– من وجد ركازاً ليس عليه علامة الكفر أو أنه من الجاهلية فحكمه حكم اللقطة فيردَّه لصاحبه إن عرفه وإلا يعرِّفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا فهو له .

وعليه فإن الركاز لا يخلو من ثلاث أحوال :-

الأولى : أن يكون عليه علامة الجاهلية فهذا ركاز فيه الخمس .

الثانية : أن يكون عليه علامة الإسلام كآية أو حديث أو أسماء لملوك المسلمين ونحو ذلك فهذا حكمه حكم اللقطة .

الثالثة : ألا يكون عليه علامة فحكمه حكم اللقطة أيضاً .

فائدة : اختلف في المعادن هل فيها زكاة ؟

المعادن : هي ما يستخرج من الأرض من الأشياء التي تكون فيها كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها .

فأما الذهب والفضة فبالاتفاق أن فيهما زكاة واختلف في الباقي :-

والأظهر والله أعلم : أن فيها زكاة وبه قال جمهور العلماء ، بل حكى النووي (في المجموع ٦/٧٥) الإجماع على ذلك .

ويدل على ذلك : عموم قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم من الأرض}**البقرة٢٦٧

قال القرطبي :" يعني النبات ، والمعادن ، والركاز " [انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٢١)]

وجمهور العلماء أن فيه ربع العشر قياساً على النقدين الذهب والفضة لأنهما معدنان .

وبناء على ذلك قالوا : أن نصاب المعادن نصاب الذهب أو الفضة فإذا أخرج من المعادن كالحديد مثلاً ما يساوي نصاب الذهب ٨٥ غراماً أو نصاب الفضة ٥٩٥ غراماً ففيه زكاة فيخرج ربع العشر وهو قول المذهب .

باب زكاة النقدين

فيه سبعُ مسائل :

النقدان : مثنى نَقْد ، ونقد الشيء تمييزه وإظهار زيفه وكشف حاله ولذا سمي الذهب والفضة بالنقدين ، أو لأن النقد هو الإعطاء، ومنقود أي مُعطى .

فالمراد بالنقدين الذهب والفضة ويدخل فيهما ماكان عوضٌ عنها كالأوراق النقدية اليوم .

المسألة الأولى : دل على وجوب زكاة الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب قوله تعالى **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }**التوبة٣٤

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال :" **مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** " وفي رواية :" ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ..." رواه مسلم .

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع (صـ٤٨.)

المسألة الثانية : نصاب الذهب والفضة

أولاً : نصاب الذهب.

- لم يصح عن النبي ﷺ حديث في تحديد نصاب الذهب ، ولكن انعقد إجماع العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا ولا زكاة فيما دون ذلك ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من السلف [انظر الإجماع لابن المنذر (صـ٤٨.) وانظر التمهيد لابن عبدالبر (١٤٥/٢٠) ، وانظر شرح مسلم للنووي(٥٣،٤٩،٤٨/٧) ، وانظر مجموع فتاوى شيخ (١٢/٢٥)]

إذاً دليل نصاب الذهب إجماع العلماء على أن مَنْ عنده (٢٠ مثقالاً) ففيه زكاة وخالف في ذلك الحسن البصري من السلف فقال أربعين كما نقل ذلك ابن المنذر .

- كم تساوي العشرون مثقالاً؟

العلماء يحددون ويقدرون المثقال بحب الشعير فيقولون (بأن المثقال :٧٢ حبة شعير معتدلة ، لم تقشَّر وقُطع من طرفيها ما دقَّ وطال)

واختلف في (٧٢ حبة شعير) كما تساوي بالجرام ؟ أي أن المثقال الواحد كم يساوي جراماً ؟

فقيل : (٣،٥) جرامات ، وعليه فنصاب الذهب ٣،٥×٢٠=٧٠جراماً

وقيل (٣،٦٠) جراماً ، وعليه فنصاب الذهب ٣،٦٠×٢٠=٧٢جراماً

وقيل:(٤،٢٥) جراماً ، وعليه فنصاب الذهب ٤،٢٥×٢٠=٨٥ جراماً

وهذا القول الأخير هو اختيار الشيخ ابن عثيمين وعليه فإن ٢٠ مثقالاً = ٨٥ جراماً من الذهب الخالص .

قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٩٧/٦) :" وقد حررت نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص " [وانظر كتاب الزكاة (صـ٩١.) للدكتور عبدالله الطيار " وفقه الزكاة "٢٦٠/١ للدكتور القرضاوي فقد قدراه بـ(٨٥) جرام]

إذن من كان عنده (٨٥) جراماً من الذهب الخالص فقد بلغ النصاب فعليه الزكاة ، ومن كان دون ذلك فلا زكاة عليه ، وهذا في الذهب الخالص الذي يسميه الناس اليوم (عيار ٢٤) وفي أيدي الناس من الذهب الغير خالص الذي يكون مخلوطاً بمواد إضافية كعيار (٢١) وعيار (١٨) وسيأتي أن النصاب به يختلف .

ثانياً : نصاب الفضة

نصاب الفضة مئتا درهم .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أنس ﷺفي كتاب أبي بكر وفيه :" وفي الرِّقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر " رواه البخاري ، والرقة : هي الفضة .

وهذا النصاب مقدر بالعدد (٢٠٠) درهم ، وهي تساوي بالوزن (خمس أواق)

لحديث أبي سعيدﷺ مرفوعاً :" **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** " متفق عليه ، والورق هو الفضة .

٢- انعقد الإجماع على أن نصاب الفضة (٢٠٠) درهم .

والمئتا درهم تساوي مائة وأربعين مثقالاً ، وبه قال جمهور العلماء لأنهم يعتبرون بالوزن مستدلين بحديث أبي سعيد وفيه (خمس أواق) والأواق من آلات الوزن ، وشيخ الإسلام يرى أن العبرة بالعدد مستدلا بحديث أنس ﷺوفيه (مائتي درهم) وهذا عدد .

- وكم تساوي المائة والأربعون مثقالاً ؟

بناء على أن المثقال الواحد يساوي (٤،٢٥) جراماً فنصاب الفضة ٤،٢٥×١٤٠= ٥٩٥ جراماً

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع (٩/٦) ومجموع فتاواه (٩٣/١٨) ومجالس رمضان (صـ٧٧.) وهو اختيار الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة (٢٦٠/١)]

إذن من كان عنده (٥٩٥) جراماً من الفضة فقد بلغ النصاب وعليه الزكاة ومن كان دون ذلك فلا زكاة عليه .

ثالثاً : الأوراق النقدية

الأوراق النقدية اليوم من الريالات والجنيهات وغيرهما من العملات التي تقوم مقام الذهب والفضة لا شك أن فيها زكاة، لأن البدل له حكم المبدل ، ولكن الخلاف هل تقدر الأوراق النقدية بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة ؟

فقيل : تقدر بنصاب الذهب .

والتعليل : لأن الذهب قيمة ثابتة غالباً وعليه فمن عنده مال يريد أن يعرف هل بلغ نصاباً أم لا؟ يسأل من يبيع الذهب كم يساوي غرام الذهب فينظر هل ماعنده من الأوراق النقدية يبلغ قيمة (٨٥) غرام من الذهب أم لا؟ فإن كان يبلغ فعليه زكاة وإلا فلا زكاة عليه .

وقيل : تقدر بنصاب الفضة .

والتعليل : لأن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت في السنة الصحيحة .

وعليه من كان عنده مال يريد أن يعرف هل بلغ نصاباً أم لا ينظر كم يساوي غرام الفضة اليوم .

والأظهر والله أعلم : أنه يُنظر أيهما أحظ للفقراء فيقدَّر النصاب به لأنه هو الأنفع للفقراء .

مثال ذلك : رجل عنده (٦٠٠) ريال وسأل عن غرام الذهب فقيل له : أن الغرام الواحد .

يساوي (٢٠ريال) وسأل عن غرام الفضة فقيل له أن الغرام الواحد يساوي ريالًا واحداً

فبتقدير الذهب يساوي مامعه (٣٠) غرام من الذهب ، وبتقدير الفضة يساوي (٦٠٠) غرام فضة ، فهو بتقدير الفضة يخرج زكاة وبتقدير الذهب لا يخرج .

والأحظ للفقراء اليوم الفضة ولا سيما عندنا في المملكة _ فغرام الذهب اليوم بستين ريال تقريباً ، ولو اعتبرنا نصاب الذهب لكان فيه إضرار على الفقراء ، وعليه نقول ٨٥×٦٠=٥١٠٠ ريال ، فمن كان عنده دون (٥١٠٠) فلا زكاة عليه ، ولاشك أن في هذا إضراراً بالفقراء .

ولو اعتبرناها بالفضة لكان أحظ لهم ولوجبت الزكاة على أكبر عدد من المسلمين ، ولو قدِّر أنه في بلد من البلدان الأحظ للفقراء هو التقدير بالذهب لقُدِّر به .

فائدة : لا تجب الزكاة في الذهب والفضة عموماً حتى يبلغ النصاب فلو كان الذهب أو الفضة مخلوطين بغيرهما كنحاس أو جواهر ولآلئ فإنها لا تحتسب في تكميل النصاب سواء كان مغشوشين أو خُلطا عمداً ، فلا بد أن يكون خالصين من الشوائب في بلوغ النصاب ، وعليه فإن الذهب الموجود في أيدي الناس اليوم يختلف باختلاف عياره ، فالذهب الخالص هو ما كان عياره (٢٤) وما كان دون ذلك في عياره فهو مخلوط ، وكلما قلَّ عياره فهو يعني كثرة المواد المضافة ، وهذه المواد المضافة لا يصح اعتبارها من جملة نصاب الذهب ولابد من مراعاة ذلك عند الفتوى ، فإذاً سيختلف النصاب باختلاف عياره تبعاً للعمليات الحسابية التالية :

١- ما كان عياره (٢٤) ٨٥ X ٢٤ ÷ ٢٤ = ٨٥ غراماً وهذا هو نصاب الذهب الخالص الذي عليه تجري المسائل

٢- ما كان عياره (٢١) ٨٥ X ٢٤ ÷ ٢١ = ٩٧،١٤ غراماً فهذا هو النصاب المعتبر في الذهب إذا كان عياره (٢١)

٣- ما كان عياره (١٨) ٨٥ X ٢٤ ÷ ١٨ = ١١٣،٣٣ غراماً

٤- ما كان عياره (١٦) ٨٥ X ٢٤ ÷ ١٦ = ١٢٧،٥ غراماً

وهكذا في حساب كل ذهب إذا اختلف عياره على الطريقة السابقة(انظر فقه زكاة الحلي للصبيحي ص ٢٤ – ٢٥)

قال النووي (في المجموع ٥ / ٤٦٧) : إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا "

المسألة الثالثة : القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة

من كان عنده من الذهب ما يبلغ (٨٥ غراماً) فأكثر ومن الفضة (٥٩٥ غراماً) فأكثر فإنه يخرج القدر الواجب في الزكاة وهو ربع العشر وهذا بإجماع العلماء [انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٥٤/٧) وانظر السلسبيل للبليهي (٢٩٣/١)]

ولحديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر وفيه :" وفي الرقة ربع العشر " رواه البخاري .

وربع العشر هو ما يساوي (٢،٥) بالمائة يقسم ما عنده على مائة ثم يضربه في (٢،٥)وأسهل منه طريقة أن يقسم ماعنده من المال الزكوي على أربعين وما خرج فهو القدر الواجب إخراجه في الزكاة .

وكذلك الأوراق النقدية فالواجب فيها ربع العشر فيقسم ماعنده من مال على أربعين وذلك بعدما ينظر هل بلغ ماعنده من المال النصاب أم لا ، على ما سبق بيانه .

فإذا قلنا أن الأحظ للفقراء أن يقدَّر المال بنصاب الفضة كما هو معروف عندنا في المملكة وربما في غالب البلدان يكون حساب **زكاة الأموال النقدية على خطوتين :-**

الخطوة الأولى : أن يستخرج نصاب المال

فيسأل عن جرام الفضة يسأل الصيارفة أو أصحاب محلات الذهب فيقول كم يساوي جرام الفضة هذا اليوم ؟ثم يضرب العدد الذي يقوله الصيارفة في نصاب الفضة (٥٩٥) والناتج من ذلك هو نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة .

مثال ذلك : لو قيل له : إن الغرام من الفضة يساوي نصف ريال ، يكون الحساب كالآتي :-

نصف ريال ×٥٩٥=٢٩٧،٥ريالاً ، فهذا هو النصاب فمن عنده هذا المال فعليه زكاة ومن كان دون ذلك فلا زكاة عليه .

مثال آخر : لو قيل له : إن الغرام من الفضة يساوي ريالين ، يكون الحساب كالآتي :-

٢×٥٩٥=١١٩٠فمن كان عنده هذا المال فعليه الزكاة وإلا فلا زكاة عليه .

الخطوة الثانية : أن يخرج ربع العشر

وذلك بعدما يتحقق أن مامعه من المال بلغ النصاب، عندها يخرج المقدار الواجب في الزكاة وهو ربع العشر ما يساوي (٢،٥) بالمائة ، وتقدم أن أسهل طريقة أن يقسم مامعه من المال على أربعين .

مثال ذلك : رجل عنده عشرة آلاف يريد أن يخرج زكاتها فلو فرضنا أن عشرة آلاف تبلغ النصاب يكون الحساب كالآتي :-

١٠،٠٠٠÷٤٠=(٢٥٠ريال) هذه قيمة زكاته

المسألة الرابعة : هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ؟

المذهب : أنه يضم نصاب الذهب إلى الفضة ونصاب الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب .

والتعليل : لأن مقصود الذهب والفضة واحد فكل واحد منهما يقصد به الشراء فهما قيمة للأشياء فيكمل أحدهما نصاب الآخر.

مثال ذلك : لو أن عندك نصف نصاب الذهب (عشرة مثاقيل) وهي تساوي مائة درهم مثلاً وعندك نصف نصاب الفضة (مائة درهم) لوجبت عليك الزكاة على قول المذهب ، لأنه يضم أحدهما إلى الآخر وبضمهما يكون عنده مائتا درهم .

والقول الثاني : أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً :" **ليس فيما دون خمسة أواق صدقة** "

ووجه الدلالة : أن مَنْ عنده دون الخمس أواق من الفضة فليس عليه زكاة سواء كان عنده من الذهب ما يكمل به أو لا لأن الحديث عام فيمن عنده ما يكمل به ومن ليس عنده .

وكذا يقال في العكس لو نقص نصاب الذهب فإنه لايكمل به من الفضة .

٢- أنه يجوز التفاضل عند مبادلتهما إذا كان يداً بيد، مما يدل على أنهما جنسان مختلفان إذ لو كانا جنساً واحداً لما جاز التفاضل بينهما (أي زيادة أحدهما على الآخر) عند المبادلة لأنه يعتبر رباً ويدل على جواز التفاضل حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة .... فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " رواه مسلم (١٥٨٧)

٣- التعليل بأن المقصود من الذهب والفضة واحد، تعليل لايجعل المالين مالاً واحداً ،فهذا البر لا يُضم إلى الشعير مع أن مقصودهما واحد وهو القوت ، فكذلك يقال في الذهب والفضة فلا يضم أحدهما إلى الآخر .

مسألة : تضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب أو إلى الفضة

مثال ذلك : رجل عنده نصف نصاب الفضة (مائة درهم) وعنده عروض تجارة محلات أقمشة أو مواد غذائية مثلاً، وأخرج قيمتها فإذا هي تساوي (مائة درهم) فهنا نضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الفضة ونخرج زكاته .

مثال آخر : رجل عنده (٥٠ غراماً) من الذهب وعنده محل تجاري فيه ما يساوي (٣٥) غراماً من الذهب فهنا نضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب ونخرج زكاته .

وهذا قول المذهب بل لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال ابن قدامة في المغني (٤/٢١٠) :" لا أعلم فيه خلافاً " أي لا خلاف في ضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب أو الفضة .

والتعليل : لأن قيمة عروض التجارة تُقدَّر بنصاب الذهب أو الفضة حسب الأحظ للفقراء كما تقدم في حساب الأوراق النقدية ، فلما كانت قيمة عروض التجارة تُقدَّر بنصاب الذهب أو الفضة صارت مع أحدهما كالجنس الواحد .

المسألة الخامسة : ما يباح للرجل من التحلي بالذهب والفضة

وفائدة : ذكر هذه المسألة في كتاب الزكاة تعلقها بمسألة زكاة الحلي المستعمل ، فإذا عرف الرجل وكذلك المرأة ما يباح لهما من التحلي واقتنيا الذهب والفضة فإن هناك مسألة تترتب على ذلك وهي زكاة هذا الذهب والفضة .

القسم الأول : مايباح للرجال من الذهب والفضة

أولاً : مايباح للرجال من الفضة

المذهب : أنه يباح للرجل من الفضة عدة أمور منها **ماذكره صاحب الزاد وهي :-**

أ- الخاتم : وهذا جائز بإجماع العلماء كما نقله (النووي في المجموع ٤/٤٤٤) وشيخ الإسلام (في الفتاوى ٢٥/٦٣) ويدل على ذلك حديث ابن عمر :" أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق " رواه البخاري (٧/٥١) ومسلم (٥٤،٥٥) وغيرهما ، والورق : بكسر الراء وقد تسكن وهي الفضة [انظر النهاية مادة ورق]

فائدة : اشترط بعضهم ومنهم الكاساني من الحنفية ألا يزد وزن الفضة في الخاتم عن مثقال فإن زاد فهو محرم مستدلاً بحديث بريدة مرفوعاً :" اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً " والحديث رواه أبو داود والترمذي وضعفه في سنده عبدالله بن مسلم قال عنه أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به [انظر تهذيب السنن للخطابي ٦/١١٥] والصواب أنه لايشترط ذلك.

ب- قبيعة السيف : القبيعة : هي المقبض ، والتحلية بالفضة تكون في طرف مقبض السيف .

ج- حلية المِنْطَقة : وهي ما يُشد في الوسط من حزام ونحوه ويُسمى (الحياصة) فيجوز للرجل أن يُزين المنطقة بالفضة هذا ما ذكره صاحب الزاد ويضاف إليها على قول المذهب من الآلات السيف والرمح وأطراف السهام والدروع والخوذة (وهي ما يجعله المحارب على رأسه ليقيه) والران (وهي شيء يلبس تحت الخف كالخف) ونحوها .

واستدلوا :

-بحديث ابن عمر المتقدم في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ورق

-تحلية بعض الصحابة سيوفهم بالفضة منهم عمر بن الخطابﷺ كما جاء في مصنف عبدالرزاق (٩٦٦٥) وابن أبي شيبة (٥٢٣٥) والبيهقي (١٤٣/٤) أن ابن عمر ﷺقال :" إن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة "

وأيضاً مارواه البخاري ، أن عروة بن الزبير قال :" كان سيف الزبير محلى بفضة " قال هشام بن عروة :" وكان سيف عروة محلى بفضة "

-ولما في تحلية آلات الحرب من إغاظة للأعداء ولذلك جاز لبس الحرير والخيلاء في الحرب وكل شيء فيه إغاظة الأعداء فإنه عمل صالح وفيه ثواب قال تعالى{ **وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ** }التوبة١٢٠

والقول الثاني : أن الفضة مباحة للرجل مطلقاً لا تختص بأشياء معينة سواء كانت الفضة قليلة أو كثيرة من دون إسراف ولا تشبه بالنساء كالسوار والقلادة فإنه حينئذ حرام لعلة التشبه.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٨٧/٢١) وابن حزم (في المحلى ١٠ /٨٦) والصنعاني (في سبل السلام ٢٨/١) والشوكاني (في السيل الجرار ١٢١/٤) وشيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١٠٧/٦)

واستدلوا :

١- بما استدل به أصحاب القول الأول من اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ورق كما في حديث ابن عمر ، وبتحلية بعض الصحابة سيوفهم بالفضة كما سبق .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح الفضة مفرداً كالخاتم ، أو تابعاً لغيره كحلية السيف فيباح ما في معنى هذه الأشياء.

٢- حديث أم سلمة :" أنها اتخذت جُلْجُلاً من فضة فيه شعر من شعر النبيﷺ " رواه البخاري .

والجُلْجُل هو الإناء الصغير.

٣- عدم وجود نص صحيح صريح في تحريم لباس الفضة على الرجال ، بل ورد نص يدل على أن الأصل فيه الحل والجواز وهو حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً :" **ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً** " رواه أحمد وأبو داود ، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٣) :" إسناده صحيح "

وهذا **القول هو الراجح** والله أعلم وأنه يجوز للرجل الفضة مطلقاً إلا أن يكون في ذلك إسراف أو تشبه بالنساء أو الكفرة فالفضة للرجال الأصل فيها الجواز مطلقاً فيجوز للرجل لبس الخاتم أو الساعة أو النظارات ونحوها من الفضة على **القول الراجح** .

وأما المذهب فاستدلوا بتحريم ذلك بأنه ورد تحريم الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب فحرم لبسهما .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن باب اللباس أوسع من باب الآنية ، وقد ورد حديث حذيفة المتفق عليه في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهذا في باب الآنية ،وأما باب اللباس فأوسع ووجه ذلك أن التحلي بالذهب والفضة للنساء جائز باتفاق العلماء ، وكذا الفضة للرجال فهي مباحة لعدم الدليل على التحريم والتخصيص ببعض الأشياء كالتي في قول المذهب تخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ، وأما الذهب للرجال فسيأتي الحديث عنه .

– فوائد في التختم بالفضة :–

١– أن الأصل في التختم أنه جائز كما سبق وسئل الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (صـ٢٦٢.)عن لبس الخاتم فقال :ليس به بأس ولكن لا فضل فيه "

٢– يسن لبس الخاتم عند الحاجة إليه كما فعل النبي ﷺ :

ويدل على ذلك : حديث أنس رضي الله عنه وفيه : أن الملوك لا يقبلون إلا كتاباً مختوماً فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة " رواه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢)

٣– الأفضل أن يجعل فص الخاتم مما يلي باطن الكف .

ويدل على ذلك : حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه " رواه مسلم .

٤– يجوز أن يجعل الخاتم في يمينه أو يساره فكلاهما وارد عن النبي ﷺ .

ويدل على اليمين حديث أنس رضي الله عنه السابق وأما اليسار فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه أيضاً قال : كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " رواه مسلم .

قال الألباني (في الإرواء ٣٠٤/٤) :" وجملة القول أنه صح عنه ﷺ التختم باليمين واليسار فيحمل أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة "

٥– أين يوضع الخاتم ؟

الأفضل في الخنصر ، ويكره في الوسطى والسبابة ويباح في الإبهام والبنصر .

ويدل : على أفضلية وضعه في الخنصر حديث أنس المتقدم ، ويدل على كراهة الوسطى والسبابة حديث علي :" نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال :فأومأ إلى الوسطى والتي تليها " رواه مسلم ، وما بقي فالأصل فيه الإباحة وهما الإبهام والبنصر .

وذكر ابن رجب عن طائفة من العلماء أن الكراهة للرجال دون النساء (انظر أحكام الخواتيم صـ٩٤.)

٦– لا يجوز لبس الدبلة وهي عبارة عن خاتم يلبسه الزوجان بعد الخطوبة أو عقد القران .

فلا يجوز لأمرين :-

أ- لأن فيه تشبهاً بالنصارى .

ب - لما فيها من اعتقادات باطلة كأن يعتقد أنها من أسباب التآلف والمحبة بين الزوجين وهذا نوع من الشرك لأنه بهذا جعل هذا الشيء سبباً للتآلف والمحبة ولم يثبت أنه سبب لا شرعاً ولا حساً، ومن تَعَلَّق شيئاً وُكِلَ إليه ، وربما صحب ذلك أحكام باطلة كأن يعتقد أنه لو خلع الخاتم لفسخ النكاح بين الزوجين ، فإن سلم المسلم من الأمر الثاني فهو محرم للأمر الأول وهو التشبه .

فائدة : الصحيح جواز التختم بالحديد للرجال لحديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال : التمس ولو خاتماً من حديد " رواه البخاري (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥) ولعدم الدليل الصحيح في النهي عن ذلك [انظر أحكام الخواتيم لابن رجب (صـ٤٨.) والممتع لشيخنا(١٢٥/٦]

ثانياً : ما يباح للرجال من الذهب

المذهب : وهو ماذكره صاحب الزاد أنه **يباح للرجال من الذهب أمران :-**

الأول : قبيعة السيف

ويدل على ذلك :

١-تحلية بعض الصحابة سيوفهم بذلك منهم سهل بن حُنَيْف كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣٤) أن عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف قال :" رأيت في قائم سيف سهل بن حُنَيْف مسماراً من ذهب"

٢-لما في تحلية آلات الحرب من إغاظة للأعداء وبيان ما للمسلمين من قدرة مالية فيغيظهم ذلك .

الثاني : مادعت الضرورة لوضعه كأنف من ذهب أوسن أو رباط أسنان ونحوها .

ويدل على ذلك :

١-أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليهم فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب " رواه أبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦٢) وأحمد (١٢٥٨)

٢-ماورد عن بعض السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب [انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٨/٨،٤٩٩]

٣-النصوص العامة التي تدل على رفع الحرج وأن الضرورات تبيح المحظورات .

هذا ما ذكره **المذهب** وهو الصواب والله أعلم : ويضاف إلى ذلك فيقال **إن الذهب للرجال على أقسام :-**

١-قبيعة السيف ومافيه إغاظة للأعداء فهذا جائز كما تقدم .

٢-مادعت إليه الضرورة وهذا جائز بلا خلاف .

٣-وماسوى ذلك فهو محرم باتفاق العلماء فلا يجوز للرجل لبس الذهب .

ويدل على ذلك :-

أ-حديث ابن عباس ﷺ" أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه خاتم من ذهب فنزعه من يده وطرحه وقال :" يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده " رواه مسلم (٢٠٩٠)

ب-حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال :" **أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّمَ على ذكورها** " رواه أحمد (٣٠٧،٣٩٤/٤) والنسائي (١٦١/٨) والترمذي (١٧٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- واختلف العلماء في اليسير من الذهب إذا كان تابعاً لغيره (كأن يكون خاتم فضة فيه يسير من ذهب ، أوساعة أونظارة فيها يسير من ذهب أو ثوب فيه خيط من ذهب ونحوه مما كان يسيراً لكنه تابعاً لغيره) **اختلفوا في ذلك :-**

القول الأول : أنه محرم ولو كان يسيراً تابعاً وبه قال جمهور العلماء خلافاً للأحناف .

واستدلوا :

١- بحديثي ابن عباس وأبي موسى السابقين .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذين دليلان على ماكان ذهباً على وجه الإنفراد لا تابعاً لغيره

٢- حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال :" **لا يصلح من الذهب شيء ولابصيصة** " رواه أحمد ، وبصيصة أي بريقاً أو لمعاناً ، والحديث ضعيف لأن في سنده شهر بن حوشب .

والقول الثاني :أنه يجوز الذهب اليسير التابع كما يجوز الحرير اليسير التابع أقل من أربعة أصابع كما تقدم في أول كتاب الصلاة ، فقالوا يجوز الذهب اليسير التابع إذا كان أربعة أصابع فأقل وهذا القول لأبي حنيفة وهو رواية في المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا :-

١-بحديث معاوية ﷺأن رسول الله ﷺ :" **نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والمقطع الشيء اليسير ، وضعف الحديث الخطابي (في معالم السنن ١٢٨/٦) وأعلَّه بالانقطاع ، لكن قال المنذري في الترغيب (٢٧٥/١) :" لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل ، وأبو شيخ ثقة مشهور "

٢-حديث المسور بن مخرمة وفيه :" فخرج _أي رسول الله ﷺ _ وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب " رواه البخاري .

وهذا الحديث قوي الدلالة على أن اليسير التابع من الذهب مباح كالزر في الثوب وهذا **القول هو الأظهر** والله أعلم وحديث المسور بن مخرمة مخصص للأدلة العامة في تحريم الذهب على الرجال .

القسم الثاني : ما يباح للنساء من الذهب والفضة

يجوز للمرأة أن تلبس الذهب والفضة باتفاق العلماء ولحديث أبي موسى ﷺالمتقدم " أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها " فتلبس المرأة ماجرت العادة بلبسه كالقلادة والخاتم والسوار والخلخال وغيرها مما تلبسه النساء ولو كان الذهب كثيراً ما لم يصل ذلك إلى حد الإسراف .

المسألة السادسة : حكم زكاة الحلي المستعمل

وسواء استعملت المرأة الذهب بنفسها، أو استعمل الذهب الذي لها غيرها بأن أعارته لغيرها فهذا كله يسمى استعمالاً ، فهل تجب الزكاة في الحلي المستعمل ؟

القول الأول : وجوب الزكاة في الحلي المستعمل إذا بلغ نصاباً .

وهذا ما أفتى به ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد (انظر المغني ٤ / ٢٢٠) واختاره الثوري والأوزاعي وابن حزم (في المحلى ٦ / ٩٢) ومن المتأخرين الصنعاني (في سبل السلام ٢ / ٢٦٣) والشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثمين (في مجموع فتاواه ١٨ / ١٥٧) واستدلوا بأدلة عامة وأدلة خاصة :

– أدلتهم العامة :

١– عموم قوله تعالى : **{وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَايُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْم}** التوبة: ٣٤ .

٢– وعموم قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺعند مسلم : « **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» ، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: « وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**... الحديث .

ووجه الدلالة : أن عموم الآية والحديث يوجب الزكاة في جميع أنواع الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً ، ومن ذلك زكاة الحلي ومن قال بخروج الحلي المباح من هذا العموم فليأت بالدليل ، وأن المراد بالكنز في الآية هو ما لم تؤد زكاته وهذا مروي عن ابن عمر وجابر وغيرهما .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :–

أولاً : الآية لا تدل على وجوب زكاة الحلي المستعمل لأربعة وجوه :–

١ – أن هذه الآية لها منطوق ومفهوم ، فمنطوقها يدل على تحريم اكتناز الذهب والفضة إذا لم تؤد زكاتهما ، ومفهومها يدل على أن الأشياء التي لا تعد كنزاً ليست مقصودة في هذه الآية ، فلا يجب إنفاق شيء منها ، وما أُعدَّ للبس والاستعمال كالحلي والخاتم والأنف وغيرها لا تُعدُّ كنزاً لا لغة ولا شرعاً ؛ لأنها خرجت بالاستعمال عن كونها كنزاً .

٢– أن المراد بالمكنوز من الذهب والفضة في الآية الدراهم والدنانير للأثر والنظر .

فأما الأثر فإن هذا التفسير هو المنقول عن ابن مسعود ﷺ (انظر تفسير ابن كثير (٤ / ٨٣) والدر المنثور (٧ / ٣٣٣) وأما النظر فلأن النقود هي التي تكنز وتنفق ، وأما الحلي المستعمل فليس معدَّاً للإنفاق بل هو معدٌّ للزينة ، والله عز وجل يقول **{وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَايُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْم}** التوبة: ٣٤

٣ – أن إدخال الحلي المستعمل من الذهب في عموم الآية لأنه كنز لم تؤد زكاته استدلالاً بقول ابن عمر وجابر ﷺ لا يصلح أن يكون حجة ؛ لأنهما ممن يذهب إلى القول بعدم وجوبهما كما سيأتي وهما أعلم الناس بدلالة قولهما ، وهذا يدل على أنهما لا يقصدان دخول الحلي المستعمل في الكنز المراد بالآية وإلا لكان في رأيهما تناقض ، والأولى أن يقال قولهما في تفسير الكنز في الآية عام ، وفتياهما بعدم وجوب زكاة الحلي خاص ، والخاص مقدَّم على العام .

٤ – لو قلنا بالاستدلال بعموم الآية على وجوب زكاة الحلي فإن هذا العموم مخصوص بعمل جميع من الصحابة وفتاواهم بعدم وجوب زكاة الحلي المستعمل ، وهم أقرب الناس للتنزيل والأعلم بالتأويل ولو كان الاستدلال صريحاً أو فيه ما يدل على وجوب زكاة الحلي المستعمل لما خالفوه بأعمالهم وأقوالهم مما يدل على أن الآية لا تكون دليلاً على وجوب زكاة الحلي المستعمل .

ثانياً : استدلالهم بعموم حديث أبي هريرةﷺ غير متَّجِهٍ أيضاً لما يلي :-

١ – أن قوله ﷺ :" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها " الحق المطلوب تأديته في الحديث حق مجمل ، والمجمل لا يجوز العمل به قبل بيانه كما هو مقرر في القواعد الأصولية ، وحينما نبحث عن بيان لما يجب إخراجه من زكاة الحلي المستعمل لا نجد في السُّنَّةِ ما يبيِّنٌ ذلك ، والوارد في السُّنَّةِ مقدار ما يتعلق بالأثمان من الذهب (وهي الدنانير) والفضة (وهي الورِق) والرقة والدراهم ، وأما الحلي فهو خارج عن هذا البيان بدليل التفريق في الاتخاذ ، فالحلي اتخذ للزينة والتحلي ، لا للثمينة كما في أصل الذهب والفضة ، إذن الحلي خرجت هذا الأصل ، وهذا التفريق جاءت به الشريعة من وجه آخر حيث أبيح للرجال والنساء امتلاك الذهب والفضة بنية الثمنية أما امتلاكهما بنية الزينة فيباح للنساء دون الرجال لأنها خرجت من أصل الثمنية إلى أصل الألبسة والتحلي .

٢ – أن هذا الحديث جاء فيه ذكر وجوب الحق في الإبل والبقر والغنم ، والموجبون لزكاة الحلي لا يقولون بعموم الزكاة في الإبل والبقر والغنم فهم يفرقون بين السائمة بأنها تجب فيها الزكاة وبين المعلوفة بأنها لا تجب فيها الزكاة ، فهم لا يقولون بوجوب الزكاة مطلقاً في الإبل والبقر والغنم مع أن عموم الحديث يفيده حيث لم يرد التفريق فيه ، وكذلك يقال في الذهب والفضة فلا يقال بعموم الزكاة فيهما مطلقاً استدلالاً بحديث أبي هريرة فعمومه لا يصلح للاستدلال بوجوب الزكاة في كل ذهب وفضة بما في ذلك الحلي كما أن عموم الحديث لا يصلح للاستدلال بوجوب الزكاة في كل إبل وبقر وغنم .

٣ – أنه ورد في الحديث بيان لحق من حقوق الإبل فقال النبي ﷺ " **ومن حقها حلبها يوم وردها** " وفي حديث جابر عند مسلم قال في حق الإبل والبقر والغنم :" إطراق فحلها وإعارة دلوها ، ومنحتها وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله " وهذا يدل على أن مفهوم الحق المراد في الحديث أعم من الزكاة المفروضة بدلالة ما ورد في الحديث من الأشياء

التي لا علاقة لها بالزكاة ، وكذا يقال في الذهب والفضة فالحق المراد فيهما أعم من الزكاة وليس فقط الزكاة ، والتفريق بين الحقين يحتاج إلى دليل .

٤ – لو قلنا بالاستدلال بعموم حديث أبي هريرة ﷺعلى وجوب زكاة الحلي فإن هذا العموم دخله التخصيص الذي دخل عموم الآية كما تقدم .

- أدلتهم الخاصة :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق فقال :" ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن لأتزين بهن يا رسول الله ، قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، فقال : هن حسبك من النار " رواه أبو داود والحاكم وصححه .

٢ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مَسَكَتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال :" أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فألقتهما " رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال ابن حجر في البلوغ : إسناده قوي .

٣ – حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال :" إذا أديت زكاته فليس بكنز " رواه أبو داود والدار قطني والحاكم .

(مَسَكَتان): مثنى واحده مَسَكَة : وهي السوار من الذهب والخلاخيل ، (فتخات) جمع فَتَخة : وهي الخواتم ، (أوضاح) جمع وَضَح : نوع من حلي الفضة)

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث نص في وجوب زكاة الحلي إذا كان معدَّاً للاستعمال ، والاستدلال بها ظاهر الدلالة فوجب المصير لهذا الحكم .

ونوقشت هذه الأحاديث بمناقشتين :

الأولى : نوقشت في سندها : حيث تكلَّم في إسنادها بعض العلماء – وهم جبال في الحديث – وقالوا هي أحاديث لا تقوم بها حجة ، وممن ضعفها وذكر أنه لا يصح في هذا الباب شيء ، الشافعي (في المجموع ٥ / ٤٩٠) والترمذي (في جامعه ٣ / ٣٠) وابن العربي (في أحكام القرآن) وابن حزم (في المحلى ٦ / ٩٧) وابن رجب (في أحكام الخواتم ص ١٩٦) وابن الجوزي (في تنقيح التحقيق ٢ / ١٤٢٥) وأبو حفص عمر الموصلي (في جنه المرتاب ص ٣١٣) و غيرهم ، وانظر علل هذه الأحاديث وانتقاد إسنادها بالرجوع لكتب أهل العلم السابق ذكرها ، وابن حزم مع أنه يرجح وجوب زكاة الحلي إلا أنه يضعف هذه الأحاديث لأنه يستدل بالأدلة العامة التي سبقت ، ومن أهل العلم من حسَّن هذه الأحاديث بشواهدها .

الثانية : نوقشت هذه الأحاديث في متنها على القول بصحة **سندها بما يلي :–**

١- أن ما ذُكر في الأحاديث السابقة من المسكتين وهما السوران والفتخان والأوضاح ، لا يبلغ النصاب كما نص على هذا الصنعاني (في سبل السلام ٢ / ٢٦٣) ، وتقدَّم أن نصاب الذهب (٨٥) غراماً .

٢- أن هذه الأحاديث مجملة فلم يأت فيها مقدار الزكاة الواجب إخراجه .

٣ – ليس في الأحاديث اشتراط النصاب ، فالنبي ﷺ لم يستفسر عن بلوغ النصاب .

٤ – ليس في الأحاديث اشتراط مضي الحول ، فالنبي ﷺ ألزم بالزكاة ولم يستفسر عن مضي الحول .

٥- في حديث أم سلمة رضي الله عنها أشكالاً في قوله " أوضاحاً من ذهب " من حيث اللغة ، فالأوضاح إنما هي نوع من أنواع حلي الفضة وسميت بذلك لبياضها كما ذكر ابن الأثير في النهاية .

والقول الثاني **وهو قول المذهب** : عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ، وهذا قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين فهو ثابت عن سبعة من الصحابة : جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر، وأنس ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة ، وأختها أسماء ، وأسماء بنت عميس (انظر المجموع (٥ / ٤٩٢) والمغني (٤ / ٤٢١) ، قال الإمام أحمد في رواية الأثرم :"فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ" وليس لهذا الجمع من الصحابة مخالف إلا ما رُوي عن ابن مسعود في قول آخر له قال عنه الحافظ (في الدارية ١ / ٢٥٩) : إسناده ضعيف جداً ، وكذا رويت آثار أخرى لا تخلو من مقال .

قال الحسن البصري :" لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة " ، وقال يحي بن سعيد : سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت :" ما رأيت أحداً يزكيه " والأثران رواهما ابن أبي شيبة (في المصنف ٣ / ١٥٥) وهو قول جمهور العلماء من الأئمة فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول ابن خزيمة (في صحيحه ٤ /٣٤) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى ٢٥ / ١٦) وابن القيم (في إعلام الموقعين ٢ / ١٠٠ – ١١٠) واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في مؤلفاته في الفقه ١ / ٢٣٩) والشوكاني (في السيل الجرار ٢ / ٢١) والشيخ محمد بن إبراهيم (في فتاويه ٤ / ٩٥) والشيخ عبدالله بن حميد والشيخ السعدي والبسام وصالح الفوزان وابن جبرين وغيرهم .

واستدلوا : ١- حديث زينب امرأة ابن مسعود قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال :" تصدقن ولو من حليكن " رواه البخاري .

ووجه الدلالة : قال ابن العربي (في عارضة الأحوذي ٣ / ١٣٠) : " هذا الحديث الذي ذكره أبو عيسى ، والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء (تصدقن ولو من حليكن) ولو كانت الصدقة واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع ."

٢ – حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" ليس في الحلي زكاة " رواه البيهقي والديلمي

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه معلول لأن في سنده (عافية بن أيوب) قال عنه البيهقي (مجهول) لكن أبازرعة سئل عنه فقال : (ليس به بأس) وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق (ماعرفنا أحداً طعن فيه) وذكر الشنقيطي (في أضواء

البيان ٢ / ٤٤٦) أن من قال ثقة يقدَّم على قول من قال إنه مجهول ؛ لأنه أطَّلع عليه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، فالأخذ بتوثيق بما فيه مقدَّم على غيره ، وذكر الشيخ الألباني للحديث علة أخرى وهي ضعف (إبراهيم بن أيوب) الراوي عن (عافية) ناقلاً تضعيفه من كتاب (لسان الميزان) المطبوع ، وذكر أنه لم يسبقه أحد إلى الطعن في هذا الحديث من قبل (إبراهيم بن أيوب) ، وبيَّن الدكتور إبراهيم الصبيحي (في فقه زكاة الحلي ص ٤٢) أن هذا ناشئ من تصحيف وقع في نسخة المطبوع ، بعد الرجوع إلى مخطوطتين للسان الميزان وبيَّن أن من يسمى بـ (إبراهيم بن أيوب) في كتب الرجال عددهم خمسة ، وأن المقصود في حديث جابر هو (إبراهيم بن أيوب الحواربي الدمشقي) من العبَّاد ، ولم يضعفه إلا أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي دون تفسير لهذا الجرح فاعتبره البعض حسناً صالحاً للاعتبار .

٣ – ما رواه مالك في الموطأ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهنَّ حلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ، واعتبر ابن حزم (في المحلى ٦ / ٧٩) أن هذه الرواية مروية من أصح طريق .

ووجه الدلالة : أن هذا عمل عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وحكم حليِّها لا يخفى على النبي ﷺ أمره ، وتقدم أن هذا رأي جمع من الصحابة ومنهم عبدالله بن عمر رضي الله عنه فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حُليِّها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عليها حكم النبي ﷺ فيه .

٤ – أن الزكاة فرضت في الأموال المعدَّة للنماء دون ما أعد للقنية والانتفاع ، فلا تجب في الدُّور التي تُسكن ، ولا في عبيد الخدمة ، ولا في الثياب التي تُلبس ، ولا في أثاث البيت ونحوه مما أُعدَّ للانتفاع به والاستعمال ، والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " والحلي المستعمل أنما يدخل تحت هذا الأصل لأنه لا ينمو بل ينقص وما خرج عن الأموال النامية فلا زكاة فيه وهذا الأصل لا يُخرج منه إلا بدليل ناقل .

٥ – أنه لم يرد في الحلي دليل صحيح يوجب زكاته ، والأصل براءة الذمة حتى يأتي دليل ناقل عن هذا الأصل ، والعمومات لا تكفي للاستدلال على أنه تقدَّم الجواب عنها .

٦ – أن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام وإيجابها في الحلي أمر تَعمُّ به البلوى ، فلا يوجد بيت من بيوت المسلمين إلا وفيه ذلك فكيف لم يأت فيه بياناً عاماً تتناقله الأمة ؟ حتى لا يعلم به أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ، بل نُقل عنهم خلاف ذلك ، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين من بعده أيضاً مع أنه أمر تعمُّ به البلوى . (وانظر كلام الشوكاني (في السيل الجرار ٢ / ٢١)

وهذا **القول هو الأظهر** والله أعلم ، ولا يخفى أن الاحتياط في هذه المسألة أفضل ، وأن المرأة تخرج زكاة حليِّها إذا بلغ النصاب ، واختار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي القول الثاني وقال :(وإخراج زكاة الحلي أحوط) (انظر أضواء البيان ٢ / ١٢٦)

وقد أُلِّفَت في هذه المسألة كتباً من أجودها وأمتعها كتاب الدكتور إبراهيم الصبيحي (فقه زكاة الحلي) ، وكتاب للدكتور عبدالله الطيار (زكاة الحلي في الفقه الإسلامي) ، وكتاب للشيخ فريح البهلال (امتنان العلي بعدم زكاة الحلي) وكلهم رجحوا عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل .

فائدة : إذا كان الحلي من الجواهر أو الياقوت فلا زكاة فيه بإجماع العلماء كما نقل ذلك ابن عبدالبر (في الاستذكار ١٥٣/٣)

المسألة السابعة : تجب زكاة الذهب في الحالات الآتية :-

١- إذا أُعدَّ للكراء (أي للتأجير)

والتعليل : لأنه خرج بذلك من كونه مُعدَّاً للإستعمال إلى كونه مُعدَّاً للنماء والثمنية فيرجع إلى الأصل وأنه تجب فيه الزكاة .

٢- إذا كان مُعدَّاً للنفقة

والتعليل : لأنه خرج بذلك من كونه مُعدَّاً للإستعمال إلى كونه مال يُدَّخر يستفاد منه عند الحاجة إليه ، كأن يكون عند امرأة ذهب اشترته أو أهدي إليها لا تريد أن تستعمله وإنما تريد أن تدَّخره فإذا احتاجت إلى شراء شيء باعت منه واشترت بقيمته ما تريد فهذا فيه زكاة لأنه أشبه النقود وهذا بإجماع العلماء .

٣- إذا كان الذهب محرَّماً

كأن يكون على صورة ماله روح كفراشة أو ثعبان أو أي حيوان أو كأن يكون ذهباً فيه إسراف ، أو كأن يكون ذهباً مغصوباً أو ذهباً عند رجل يلبسه فهذا كله محرم فتجب فيه الزكاة وهذا باتفاق العلماء [انظر أضواء البيان للشنقيطي ١٢٦/٢]

وهذه الحالات الثلاثة تجب فيها زكاة الذهب على قول المذهب أيضاً لأنه خرج عن كونه معداً للاستعمال أو لأنه استعمل استعمالاً محرماً .

باب زكاة عروض التجارة

فيه خمس مسائل :

زكاة العروض : العروض جمع عَرْض ــ بفتح العين وإسكان الراء ــ وعروض التجارة هي كل ما أُعدَّ للبيع والشراء بقصد الربح من السيارات ، والمأكولات ، والثياب ، والعقارات ، والحيوانات ، والحلي والجواهر ، والكتب وغيرها من الأشياء التي يبسطها التاجر في متجره يريد الربح في بيعه وشرائه ، ولما كان التاجر يريد الربح وجبت زكاة عروض التجارة في القيمة لا في الأشياء المعروضة .

وسميت بهذا الاسم : لأن الاشياء فيها تُعرض لتباع وتشترى ، وقيل : لأنها تعرض ثم تزول

المسألة الأولى : زكاة عروض التجارة واجبة

ويدلُّ على وجوبها :-

١-من الكتاب قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**}البقرة٢٦٧وعامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة العروض [انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٢٠] وبوَّب البخاري على هذه الآية : باب صدقة الكسب والتجارة .

٢-وأما السنة فلم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في وجوب زكاة عروض التجارة ، والوارد من الأحاديث ضعيف ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:" أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نُعده للبيع " رواه أبو داود وفي سنده ثلاثة مجهولين ، قال الذهبي في [الميزان ١/١٥٠] :" هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم "

لكن هذا الحكم ورد عن الصحابة بآثار صحيحة، فقد ورد عن عمر عند ابن أبي شيبة، وعن ابن عمر عند البيهقي ، وعن ابن عباس عند أبي عبيدة في الأموال ، ولم يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالف ، فدل هذا على ثبوت وجوب الزكاة في عروض التجارة .

٣-الإجماع انعقد على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، ونقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٥١.)

٤-مما يدل على وجوب الزكاة فيها أن هذه العروض المتخذة مالٌ يُقصد به التنمية فأشبه الذهب والفضة والحرث والماشية .

- خالف في هذه المسألة الظاهرية فقالوا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وتقدم أن الصواب وجوبها ، وأشار الخطابي (في معالم السنن ٢/٢٢٣) أن هذا الذي خالف فيه أهل الظاهر إنما جاء بعد انعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة .

المسألة الثانية : ماذا يشترط لوجوب زكاة عروض التجارة

والمقصود الشروط الخاصة بعروض التجارة ، وأما الشروط العامة كمضي الحول وبلوغ النصاب فهذه شروط لا نحتاج إلى إعادتها لأنها شروط في الأموال الزكوية عامة .

المذهب : أنه لابد من شرطين لوجوب الزكاة في **عروض التجارة وهما :-**

١- أن يملك عروض التجارة بفعله

كأن يشتريها أو تهدى له ففي هذه الحالة ملكها بفعله لأنها دخلت في ملكه باختياره ،أما لو ملكها عن طريق الإرث فلا يصلح أن تكون عروض تجارة لأنه لم يملكها بفعله .

وعللوا ذلك : بأن الإرث ليس من طرق الكسب ، والتجارة تتعلق بالكسب .

٢- أن يملكها بنية التجارة .

أي ينويها للبيع ، فلو ملكها بفعله ولم ينوها للبيع لا تصلح أن تكون عروض تجارة حتى لو لم ينوها إلا فيما بعد لا تصلح أن تكون عروض تجارة .

واستدلوا : بحديث :" **إنما الأعمال بالنيات** " فقالوا " إن الزكاة عبادة ، والعبادة يجب أن تقترن فيها النية من أول العبادة ، وعليه فلابد أن تقترن نية التجارة بملك العروض .

إذن على قول المذهب الحالات ثلاث :-

الحال الأول : أن يملكها بفعله ناوياً بها التجارة ، فهذه تكون عروض تجارة .

مثال ذلك :رجل اشترى أرضاً للتجارة فهذه فيها زكاة عروض التجارة .

الحال الثانية : أن يملكها بغير فعله كالميراث وينويها للتجارة فهذه لا تكون عروض تجارة .

مثال ذلك : رجل ورث من أبيه سيارات أو عقارات أو بضائع من أقمشة ونحوها ثم نواها للتجارة فهذه لا تكون عروض تجارة لأنه لم يملكها بفعله وإنما ملكها بغير اختياره عن طريق الإرث .

الحال الثالثة : أن يملكها بفعله بغير نية التجارة ثم ينويها للتجارة ، فهذه لا تكون عروض تجارة .

مثال ذلك : رجل اشترى عقارات لا يريدها للتجارة ثم بعد أشهر نواها للتجارة فإنها لا تكون عروض تجارة فليس فيها زكاة لأن نية التجارة عند المذهب لابد أن تكون مقترنة بملكه للعروض .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشترط أن يملكها بفعله ، ولا يشترط أن تكون نية التجارة مقترنة بملكه للعروض ، بل لو نوى التجارة في أي وقت وحال الحول على ذلك وجب عليه إخراج زكاة عروض التجارة، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد .

ويدل على ذلك:

١- حديث"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى"

ووجه الدلالة : أنه متى مانوى التجارة صارت هذه العروض عروض تجارة

٢- عدم الدليل على اشتراط هذين الشرطين ، والآثار الواردة عن الصحابة في عروض التجارة ليس فيها أي شرط ، وعليه فكل من ملك عروضاً ونوى بها التجارة وجبت عليه الزكاة إذا حال عليه الحول .

المسألة الثالثة : هل يجوز إخراج زكاة العروض من نفس العروض ؟

اختلف أهل العلم هل يجوز إخراج زكاة العروض من العروض أو لابد من القيمة .

مثال ذلك : رجل عنده محل أقمشة وزكاته التي لابد أن يخرجها ألفي ﷼ ، هل يجوز له أن يخرج بقيمة الألفي ﷼ أقمشة أو لابد من الألفي ﷼ ؟

المذهب: أنه لابد من القيمة وهذا قول أحمد والشافعي وقيل : إنه يجوز إخراجها من العروض وهذا قول مالك وأبي حنيفة وهو اختيار الشيخ السعدي (في المختارات الجلية صـ٧٧) .

والأظهر والله أعلم : أنه لابد من إخراج القيمة لأنها هي المقصودة في عروض التجارة ، إلا إذا علم التاجر أن الفقير بحاجة إلى عين السلعة فيجوز إخراجها من عروض التجارة ، كأن يعلم التاجر أن هذا الفقير بحاجة إلى هذه الأقمشة والملابس ، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى الكبرى ١/ ٢٩٩)

والتعليل : لأنه بهذا الفعل تحصل المواساة للفقير ، ويشهد لهذا قول معاذ لأهل اليمن : " ائتوني بخميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة " رواه البخاري معلقاً ،ورواه البيهقي وفيه انقطاع .

المسألة الرابعة : تُقوَّم عروض التجارة عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة .

وهذا **قول المذهب** وهو الأظهر والله أعلم : أنه ينظر عند تقويم نصاب عروض التجارة الأحظ للفقراء .

مثال ذلك : تاجر يبيع الأقمشة وبعد ما حال عليه الحول قوَّم سلعته فإذا هي تبلغ نصاب الفضة ولا تبلغ نصاب الذهب فالمعتبر حينئذ نصاب الفضة لأنه الأحظ للفقراء ، وإذا كان بالعكس كأن يكون نصاب الذهب هو الأحظ فبلغت عروض التجارة نصاب الذهب ولم تبلغ نصاب الفضة فالتقويم يكون بالذهب لأنه الأحظ، وكذلك لو بلغت عروض التجارة نصاب الذهب ونصاب الفضة فلم تنقص عنهما فإنه يعتبر الأحظ والأكثر فائدة للفقير ، ومعلوم أن في بلادنا اليوم الأحظ للفقراء تقويمه بنصاب الفضة .

تنبيه : المعتبر في قيمة العروض ما تساويه بعد الحول لا الأصل الذي اشتريت به .

مثال ذلك : رجل اشترى أرضاً ليتاجر بها فاشتراها بخمسين ألفاً وبعد مضي الحول ارتفع سعرها وأصبحت تساوي مائة ألف ، فهذا يخرج زكاة مائة ألف ، وليس المعتبر في ذلك قيمتها عند الشراء .

مثال آخر : رجل عنده محل تجاري فيه أواني منزلية ، اشتراها حين فتحه للمحل بثلاثين ألفاً ، وبعد حولان الحول تساوي خمسين ألفاً ، فهنا يخرج زكاة خمسين ألفاً ولا عبرة لقيمة السلعة حين الشراء .

المسألة الخامسة : مَنْ اشترى عروضاً بأثمان أو بعروض بنى على حوله الأول .

وهذا **قول المذهب** وهو الراجح والله أعلم أنه يبني على حوله الأول ولا يستأنف حولاً جديداً .

مثال مَنْ اشترى عروضاً بأثمان : رجل عنده في شهر رمضان مائة ألف ريال وبعد مضي ستة أشهر اشترى بها سيارات ليتاجر بها ، فالحول لا ينقطع فيزكي هذه العروض (وهي السيارات) في رمضان لأنه يبني على حوله الأول

والتعليل :

١-لأن المقصود من عروض التجارة القيمة ، وأما العروض (وهي السيارات في المثال السابق) فليست مقصودة .

٢-لأن من شأن التجار تقليب الأموال والبضائع فتارة يكون ما لديه بضاعة وتارة نقوداً ، وهكذا تتقلب أمواله بين العروض والنقود ، ولو اعتبرنا انقطاع الحول إذا صارت نقوداً وكذلك إذا صارت عروضاً لم يتم حول التاجر إلا نادراً جداً ولا شك أن هذا غير مراد .

مثال مَنْ اشترى عروضاً بعروض : رجل اشترى ثلاثين بعيراً في شهر رمضان ليتاجر بها وبعد مضي ستة أشهر اشترى بها خمسين شاة ليتاجر بها أيضاً، فالحول لا ينقطع فيزكي هذه العروض (وهي الشياه) في رمضان لأنه يبني على حوله الأول للتعليل السابق ، وتقدم بيان هذه المسألة في آخر الباب الأول تحت مسألة مَنْ أبدل مالاً بمال آخر من جنسه ، وتقدم أيضاً أنه لو أبدل مالاً بمال آخر من غير جنسه أنه ينقطع الحول .

مثال ذلك : رجل عنده أربعين شاة سائمة ملكها في رمضان (ومعلوم أن هذه زكاتها زكاة بهيمة الأنعام) وفي محرم اشترى بها عروض تجارة كسيارة أرادها للتجارة ، ففي هذه الحالة لا يبني على حوله الأول بل يستأنف حولاً جديداً من محرم لا ختلاف الجنسين ، وكذلك العكس لو كان عنده سيارة عروض تجارة وبعد مضي ثمانية أشهر اشترى بها خمسة الإبل سائمة لا للتجارة فإنه يستأنف حولاً جديد .

- ونختم هذا الباب بهذه التنابيه :-

التنبيه الأول : تقدم أن عروض التجارة هي الأشياء المعدَّة والمعروضة للبيع والشراء لأجل الربح ، أما الأشياء الثابتة التي لا تعرض للبيع كآلات النجارة، والحدادة، وغسيل الملابس ونحوها فهذه لا تسمى عروض تجارة فلا تقوَّم عند إخراج زكاة عروض التجارة لأنها ليست منها وإنما تشبه الأشياء التي يقتنيها الإنسان له ولا يقصد بها النماء كبيته وسيارته وعبده وأثاث منزله ونحو ذلك، فهذه الأمور ليس فيها زكاة بلا خلاف بين أهل العلم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** " متفق عليه ، ففي هذا دليل على أن الأشياء التي يقتنيها الإنسان لنفسه ليس فيها زكاة وكذلك الأشياء التي يستعملها لكي يحصِّل بها أجرة كسيارات الأجرة ، وسيارات النقل ، وآلات النجارة والحدادة ، وآلات المغاسل ويدخل فيه بيوت الإيجار ومحلات

الإيجار كذلك- على القول الصحيح- فكل هذه لا تُقوَّم عند إخراج زكاة عروض التجارة ، ولكن ما يربحه من هذه الأشياء يخرج زكاته بعد مضي الحول عليه فيخرج ربع العشر أما إذا لم يحل على الربح الحول فلا زكاة فيه .

التنبيه الثاني : الأسهم المعدَّة للتداول والبيع والشراء زكاتها زكاة عروض التجارة لأنها من عروض التجارة التي يراد بها الربح ، فتقدَّر قيمتها كلما حال عليها الحول ويخرج من قيمتها ربع العشر ، ولا عبرة بقيمتها عند الشراء بل العبرة بقيمتها بعد الحول سواء نقصت عن قيمة الشراء أو زادت. [انظر فتاوى شيخنا ٢١٧/١٨، وانظر الممتع ١٤٨/٦]

التنبيه الثالث : الرواتب الشهرية التي يستلمها الموظفون لا تخلو من حالين :-

الحال الأولى : ألا يحول على هذا الراتب حولاً فهذا لا زكاة فيه ، كأن يكون الموظف كلما أتاه راتبه نفد آخر الشهر أو بعد ذلك قبل أن يحول عليه الحول .

الحال الثانية : أن يحول على هذا الراتب الحول فهذا يجب أن يخرج زكاة كل مال حال عليه الحول.

فإذا استلم مرتب في شهر محرم ومرت سنة على هذا الراتب فإنه يخرج زكاته في محرم، وراتب صفر يخرج زكاته في صفر بعد سنة وهكذا يخرج زكاة راتب كل شهر حال عليه الحول في شهره بعد سنة، ولا شك أن في هذا مشقة عليه ، ودرءاً لهذه المشقة يجعل الزكاة في شهر واحد لجميع مافي رصيده من هذه الوظيفة، كأن يكون في شهر محرم إذا نزل راتب هذا الشهر زكَّى كل مافي رصيده من هذه الوظيفة فيكون بالنسبة لمحرم قد حال عليه الحول وبالنسبة لما بعده زكاة معجلة ولا بأس بتعجيل الزكاة كما سيأتي [انظر فتاوى ابن عثيمين ١٧٨/١٨]

التنبيه الرابع : من اشترى أرضاً وأراد أن يزكيها فإنه **لايخلو من ثلاث حالات :-**

الأولى : أن يشتريها بنية التجارة _ أي ليتاجر بها لا ليسكنها بعد بنائها _ ففيها زكاة وزكاتها زكاة عروض التجارة ، فإذا حال الحول قدَّر قيمتها وأخرج " ربع العشر "

الثانية : أن يشتريها ليسكنها بعد مدة ولو طالت فهذه لا زكاة فيها أبداً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال :" **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** "

الثالثة : أن يشتريها للسكن ،وبعد سنة أراد أن يعرضها للبيع، فإن ابتداء الحول من ابتداء الوقت الذي غيَّر فيه نيته للتجارة، فإذا حال الحول فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة فيخرج " ربع العشر "

[انظر فتاوى ابن عثيمين (٢٠٩/١٨) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة برقم (٨٩٠)]

باب زكاة الفطر

فيه اثنتا عشرة مسألة :

زكاة الفطر : هي الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان وهي صاع من قوت أهل البلد يجب دفعه لطائفة مخصوصة ، كما سيأتي بيانه.

وسميت زكاة فطر قيل : من باب إضافتها إلى سببها وهو الفطر من رمضان وقيل غير ذلك .

المسألة الأولى : حكم زكاة الفطر والحكمة منها

زكاة الفطر واجبة بإجماع العلماء ، ونقل الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع (صـ٤٩.) .

ويدل على وجوبها : حديث ابن عمر ﷺقال :" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ...." والحديث متفق عليه .

والحكمة من زكاة الفطر : جاءت في حديث ابن عباسﷺ قال :" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه النووي (في المجموع ٦/١٢٦) وفي الحديث **حكمتان عظيمتان :-**

الأولى : تتعلق بالفرد وهو الصائم فتطهره من اللغو والرفث وما حصل منه من خلل وتقصير أثناء صيامه وتقدم أن زكاة الفطر هي زكاة للبدن .

الثانية : تتعلق بالمجتمع ، وهي إطعام للمساكين ولا شك أن في هذا تعاطفاً ومحبة بين المسلمين .

المسألة الثانية : على مَن تجب زكاة الفطر

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن زكاة الفطر **تجب بشرطين :-**

الأول : الإسلام

فنخرج من لم يكن مسلماً كاليهودي والنصراني والوثني وغيرهم .

ويدل على :-

١-حديث ابن عمرﷺ :" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين " متفق عليه .

٢-تقدم أن من حِكَمِ زكاة الفطر أن فيها تطهيراً للعبد من النقص والخلل ، والكافر ليس أهلاً للتطهير حتى يُسْلِمَ فيُطَهِّرهُ الإسلام .

الثاني : أن يملك ليلة العيد صاعاً زائداً على قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، والمقصود أن يكون غنياً، وضابط الغنى أن يكون عنده صاع زائد عن قوته في يومه وليلته وقوت من يمون من عياله ، والقوت : هو ما يكفي البدن ويقوم به من الطعام ، وزائداً أيضاً عن حوائجه الأصلية .

والتعليل : لأنه بذلك يكون غنياً فيواسي غيره ، فلو كان عنده ما يأكله من القوت ليلة العيد ويومه له ولعياله ، وعنده حوائجه الأصلية (كالفرش والأواني والكهرباء والماء ونحوها) وزاد عنده مال وجب عليه أن يخرج به زكاة الفطر ، وقول الفقهاء حوائجه الأصلية يدل على أنه لو لم يكن عنده إلا قوته وقوت عياله ومتاع ليس من حاجاته الأصلية وجب عليه أن يبيع المتاع ليشترى بقيمته زكاة الفطر ، وكذلك لو أن عنده قوته وقوت عياله ومالاً زائداً وعليه نقص في حوائجه الأصلية كالكهرباء ليسدد فاتورته مثلاً ، وهذا المال الزائد إما أن يشتري به ما يخرج به زكاة الفطر ، و إما أن يسدد به حاجته الأصلية فإنه يبدأ بحاجته الأصلية

المسألة الثالثة : هل يمنع الدين زكاة الفطر

مثال ذلك : رجل عنده خمسة ريالات قيمة صاع وهذه الخمسة زائدة عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ، ويطلبه شخص خمسة ريالات فهل يمنع هذا الدين زكاة الفطر ؟

المذهب : أن الدين لا يمنع زكاة الفطر إلا إذا طالبه صاحب الدين.

وعللوا : بأن هناك فرقاً بين زكاة المال التي يؤثر عليها الدين ، وبين زكاة الفطر فلا يؤثر عليها؛ الدين لأن زكاة المال تتعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فهي تتعلق بالذمة .

والأظهر والله أعلم : أنه إذا طولب بهذا الدين قبل غروب الشمس ليلة العيد فإنه يسدد الدين وتسقط عنه زكاة الفطر لعدم قدرته ، أما إذا طولب بعد غروب الشمس فيجب أن يخرج زكاة الفطر لأنه أدركه وقت وجوب زكاة الفطر وهو غروب الشمس ليلة العيد وهو مقتدر .

المسألة الرابعة : يخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعن الذين يلزمه إخراجها عنهم

المذهب : أنه يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مَنْ يمونه أي تلزمه نفقته من الأولاد والزوجة والأبوين وكل من يمونه، فلو قُدِّر أنه تولى تربية أحد أو النفقةِ عليه فإنها تلزمه فطرته حتى لو تولى نفقة شخص في شهر رمضان كأن ينزل به ضيف من أول شهر رمضان حتى آخره وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، إذن كل من يمون أحداً وجبت عليه زكاة فطره .

واستدلوا :-

١-بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :" **أدُّوا زكاة الفطر عمن تمونون** "رواه الدارقطني والبيهقي.

٢-عن نافع مولى ابن عمر قال :" فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيَّ " رواه البخاري ، ورواه البيهقي بلفظ :" كان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير "

وقالوا : إن عجز المسلم عن أداء زكاة بعض من يمونه بدأ بنفسه فأخرجها عن نفسه، ثم يخرجها عن امرأته ثم رقيقه، ثم أمه، ثم أبيه، ثم ولده، ثم الأقرب من ورثته فيخرجها بهذا الترتيب في الأولوية ، فلو كان لا يملك إلا أربعة آصع أخرج الصاع الأول عن نفسه لحديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ قال:"**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**" ويخرج الصاع الثاني عن زوجته وتقديم الزوجة على الوالدين لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة ،عوضاً عن الاستمتاع ،واجب في الإعسار والإيسار، وأما النفقة على الوالدين فهي نفقة تبرع تجب في الإيسار دون الإعسار ، ويخرج الصاع الثالث عن رقيقه لأن نفقته تجب في الإعسار والإيسار أيضاً ، ويخرج الصاع الرابع عن أمه لأنها مقدمة في البر على الأب ، فإن كان عنده صاع خامس أخرجه عن أبيه ، فإن كان عنده صاع سادس أخرجه عن ولده ، فإن كان عنده أكثر من ولد أقرع بينهم أيهم يأخذ الصاع وإن كان عنده مايكفيهم أخرج عن كل واحد صاع ، هذه خلاصة قول المذهب . وقالوا : إن المرأة الناشز لايجب على زوجها إخراج زكاة فطرها ، والمرأة الناشز هي التي تعصي زوجها فيما وجب عليها طاعة فيه ولا تحسن معاشرته فترتفع عليه وتعصيه.

والقول الثاني : أن كل مسلم يجب عليه إخراج زكاة فطره بنفسه مادام قادراً، فالرجل تجب عليه بنفسه ،وعلى الزوجة بنفسها ،وعلى الأبناء القادرين بأنفسهم ،وعلى كل شخص بنفسه.

ويدل على ذلك : عموم حديث ابن عمر رضي الله عنه:"فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين" .

و**هذا القول هو الراجح** والله أعلم من حيث الوجوب ولو تبرع رب البيت أن يخرجها عن الجميع فإن هذا جائز ولكن لايجب عليه كما تقدم ، **ويستثنى من ذلك اثنان:-**

الأول: الرقيق ، فإن زكاة فطره تجب على سيده.

ويدل على ذلك :حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال:"**ليس في العبد صدقة إلاصدقة الفطر**"رواه مسلم. الثاني: الأولاد الصغار ، والأولاد الصغار **لايخلو حالهم من حالين:**

الحال الأولى: أن يكون لهم أموال فتجب زكاة الفطر في أموالهم.

الحال الثانية: ألا يكون لهم أموال فتجب على وليهم زكاة فطرهم فيخرجها عنهم لورود ذلك عن الصحابة كابن عمر كما تقدم .

وأما ما استدل به **المذهب** " أدُّوا الفطرة عمن تمونون " فحديث ضعيف قال عنه البيهقي (١٦١/٤) :"إسناده غير قوي".

فائدة : لو كان العبد لأكثر من شخص هم شركاء فيه فالصاع واجبٌ على الشركاء بحسب ملكهم.

مثال ذلك : شخصان اشتريا عبداً بتسعة آلاف ريال، دفع الأول ستة آلاف ريال، ودفع الثاني ثلاثة آلاف ريال ، فإن زكاة الفطر عن العبد تجب على الأول ثلثي الصاع وعلى الثاني الثلث المتبقي.

فائدة أخرى : يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ، والجنين هو الحمل في بطن أمه، وهذا قول المذهب.

واستدلوا : بأن عثمان بن عفان ﷺ:" كان يعطي صدقة الفطر عن الجنين " رواه ابن أبي شيبة وهذا الأثر ضعيف لأنه من رواية حماد الطويل عن عثمان ، وحماد لم يدرك عثمان ، وضعفه الألباني في (الإرواء ٣/٣٣١) وظاهر كلام صاحب الزاد أنه يُسن إخراجها عن الجنين سواء نفخت فيه الروح أو لم تنفخ فيه الروح، والصواب أنه لو قيل بالسنية لكانت في حق من نفخت فيه الروح دون غيره لأنه حينئذ يحكم بأنه إنسان .

المسألة الخامسة : لو أخرج من تلزم غيره فطرته فإنها تجزئ عنه وإن لم يأذن وهذا قول المذهب

مثال ذلك : الزوجة تجب زكاة فطرها على زوجها _ **وهذا على قول المذهب** _ قالوا : لو أن الزوجة أخرجت زكاة فطرها عن نفسها من غير إذن زوجها فإنها تجزئ عنها،وكذلك الابن لو أخرج زكاة الفطر عن نفسه من غير إذن أبيه فإنها تجزئ، وتقدم أن **القول الراجح** والله أعلم أن الزوجة تجب زكاة فطرها عن نفسها وكذلك الابن المقتدر

ويبنى على هذه مسألة : لو أخرج شخص عن آخر لا تلزمه زكاة فطره من غير إذنه فهل تجزئه ؟

مثال ذلك : زيد أخرج عن عمرو زكاة فطره ولم يستأذنه مع أن زيداً لا تلزمه زكاة فطرة عمرو .

المذهب : أنها لا تجزئه حتى لو رضي المخْرَج عنه وأذن له .

وعللوا ذلك : بأن الذي أخرج الزكاة ليس مخاطباً بإخراج زكاة غيره فلا تلزمه ولا تجزئ لو أخرجها عنه .

والقول الثاني : أنها تجزئ إذا رضي الذي أُخرجت عنه وهو عمرو في المثال السابق .

وهذه المسألة مبنية على خلاف في مسألة (التصرف الفضولي) أي التصرف للغير بغير إذنه ، هل يبطل هذا التصرف مطلقاً أو لا يبطل إذا أذن ورضي الغير .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يبطل إذا أذن ورضي الغير ، وبناءً عليه فإن **الأظهر والله** أعلم هو القول الثاني وأن زكاة الفطر تجزئ إذا رضي من أخرجت عنه .

ويدل على ذلك : مارواه البخاري من حديث أبي هريرةﷺ في قصة حفظ زكاة رمضان قال أبو هريرة ﷺ:" وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال : إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال : فخليت عنه .." الحديث حتى فعل ذلك مع أبي هريرة ﷺثلاث مرات وأبو هريرةﷺ يخلي سبيله والنبي ﷺ في كل مرة يقول له :" **ما فعل أسيرك البارحة أما إنه كذبك وسيعود** " وأخبره النبي ﷺ أن ذلك الأسير هو الشيطان .

ووجه الدلالة : أن أبا هريرة ﷺحينما جاء الشيطان وسرق من زكاة الفطر أجازه ورضي النبي ﷺ بتصرف أبي هريرةﷺ مع أن المأخوذ منه زكاة ،وأبو هريرة لم يستأذن النبي ﷺ بل تصرف من عند نفسه فأجازه النبي ﷺ مع أن أبا هريرة ﷺليس من مهمته التصرف لأنه وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرف.

المسألة السادسة : وقت وجوب زكاة الفطر

المذهب : أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، وهذا **القول هو الأظهر** وهو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذين قالوا : تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم العيد .

ويدل على وجوبها بغروب الشمس **ليلة العيد ما يلي :-**

١- حديث ابن عمر ﷺ:" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ..." متفق عليه .

ووجه الدلالة : أنه أضاف الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأول فطر من جميع شهر رمضان يكون بغروب الشمس ليلة العيد فوجب أن يتعلق به حكم الوجوب .

٢- حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً :" **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث** ...." والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

ووجه الدلالة : أن زكاة الفطر من الحِكَم التي شرعت من أجلها تطهير الصائم مما حصل له أثناء صيامه من لغو ورفث وهذا يكون عند تمام الصوم وتمام الصوم يكون بغروب الشمس ليلة العيد .

وبناءً على هذه المسألة :-

مَنْ أسلم بعد غروب الشمس ليلة العيد فلا فطرة عليه ، وكذلك مَنْ ملك عبداً بعد غروب الشمس ليلة العيد لا فطرة عليه، وكذلك من وُلِدَ له وَلَدٌ بعد غروب الشمس لا فطرة عليه ، فكل هؤلاء لا يلزم وليهم إخراج زكاة الفطر عنهم

والتعليل : لأنهم وقت وجوب زكاة الفطر لم يكونوا من أهلها .

وكذلك على **قول المذهب** : لو تزوج امرأة بأن عقد عليها بعد غروب الشمس لا يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته بل تخرجها هي بنفسها ، وتقدَّم القول الراجح وأنها تخرجها عن نفسها مطلقاً .

المسألة السابعة : لمن أراد إخراج زكاة الفطر ثلاثة أوقات .

الوقت الأول : وقت جواز ، وهو قبل العيد بيوم أو يومين

ودليله : حديث ابن عمر ﷺوفيه :" وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " رواه البخاري .

الوقت الثاني : وقت استحباب : وهو قبل الخروج لصلاة العيد .

ودليله : حديث ابن عمر ﷺ:" أن النبي ﷺ أمر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه .

والوقت الثالث : وقت نهي : وهو بعد صلاة العيد

فالمذهب : أن إخراجها بعد صلاة العيد مكروه ، وأن إخراجها بعد غروب الشمس يوم العيد محرم .

واستدلوا : بحديث ابن عمرﷺ وفيه :" أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " رواه ابن عدي والدارقطني .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر إغناءً للمساكين في أن يطلبوا الطعام في يوم العيد فيكون عندهم ما يكون عند الناس من الطعام ، ومن دفعها بعد صلاة العيد فقد أغناهم عن الطواف فيه لأن يوم العيد ينتهي بغروب الشمس ، وقالوا بالكراهة لأن دفعها قبل الصلاة أعظم في إغناءهم من دفعها بعد الصلاة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لأن في سنده أبا معشر المدني ، والحديث ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام وضعفه غير واحد من أهل العلم .

والقول الثاني : أن إخراجها بعد صلاة العيد محرم ، وهذا **القول هو الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١-حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه :" **من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** " رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وقوله (فهي صدقة من الصدقات) نص على أنها ليست زكاة فطر مقبولة ، وإنما هي صدقة من عامة الصدقات فلا تقبل زكاة فطر .

٢-حديث ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أنه إذا أداها بعد الصلاة فقد خالف أمر النبي ﷺ والأمر يقتضي الوجوب ومخالفته تقتضي التحريم .

٣- أن في أدائها بعد الصلاة تأخيراً للعبادة عن وقتها .

- من أخَّر زكاة الفطر عن وقتها **لا يخلو من حالين :-**

الحال الأولى : أن يؤخرها من غير عذر ، فلا شك أنه يأثم ولكن لو أخرجها هل تعتبر زكاة فطر ؟

المذهب : أنها تكون منه زكاة فطر وهو قول أكثر أهل العلم .

والقول الثاني : أنها لا تكون زكاة فطر ، بل هي صدقة من الصدقات ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، **وهو الأظهر** والله أعلم ، فلا يأخذ ثواب زكاة الفطر بل ثواب الصدقة .

قال ابن القيم (في زاد المعاد ٢/٢٢) :" وهذا هو الصواب وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره "

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه :" ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "

الحال الثانية : أن يكون تأخيره لها بعذر كأن لا يجد أحداً يعطيه زكاة الفطر حتى خرج وقتها ، أو كأن يضيع ماله ولا يجده إلى بعد الوقت ، أو كأن يوكل شخصاً في إخراج زكاة الفطر ثم يتبيَّن له أن وكيله لم يخرجها وهذا من أكثر الأعذار حدوثاً، أو كأن ينسى هو إخراجها، أو ينسى وكيله إخراجها، ونحو ذلك من الأعذار فهذا لا شك أنه يخرجها ولو بعد وقتها ولا إثم عليه، وهي زكاة فطر لأنه معذور بتأخيره .

المسألة الثامنة : ما القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر ؟

يجب إخراج صاع واحد عن كل شخص ، وهذا باتفاق أهل العلم كما نقل ذلك ابن هبيرة في الإفصاح (١/٢٢١)

ويدل على ذلك :حديث ابن عمر ﷺ:" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين " وتقدم أن الصاع يساوي كيلوين وأربعين غرام والمعتبر في ذلك وزن البر الجيد .

– اختلف أهل العلم في البر هل يجزئ فيه نصف الصاع ؟

القول الأول : أنه يجزئ فيه نصف صاع ، وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : بحديث أبي سعيد ﷺوفيه أن معاوية خطب الناس فقال :" إني أُرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر " فأخذ الناس بذلك . متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن الصاع فيه أربعة أمداد، ونصفه يعادل مُدَّين ، ومعاوية قال ذلك في جمع من الصحابة وأخذ الناس باجتهاده .

والقول الثاني : أنه لا يجزئ في البر إلا صاع مثل سائر الأطعمة فلابد من صاع ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وهو اختيار الشيخين ابن باز [في فتاوى نور على الدرب حلقة (٢٩) السؤال (١٢)] وابن عثيمين (في الممتع ١٨١/٦)

واستدلوا : بحديث أبي سعيدﷺ السابق قال :" كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب حتى قدم معاوية بن أبي سفيان ...." متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن أبا سعيد ذكر المقدار الذي كانوا يخرجونه على عهد النبي ﷺ فقال (صاعاً من طعام) فذكر الصاع مجملاً في أي طعام ، ثم ذكر الصاع مفصلاً في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث والبر يدخل في عموم الطعام .

وأما الاستدلال باجتهاد معاوية فقد أنكر ذلك أبو سعيد في آخر الحديث وقال :" فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ماعشت " وإذا اختلفت وتعارضت أقوال الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ويُنظر إلى دليل آخر ، وبالنظر في أقوال النبي ﷺ في زكاة الفطر فقد بين النبي ﷺ مقدار الطعام وأنه صاع ويدخل في عموم الطعام والبر .

وهذا **القول هو الأرجح** والأحوط والله أعلم .

<u>المسألة التاسعة :</u> ما هي الأصناف التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها؟

جاء في السنة بيان الأصناف التي **تخرج في زكاة الفطر وهي :–**

الأقط والشعير والتمر والزبيب كما في حديث أبي سعيد المتفق عليه ويضاف إليها البُر كما في حديث أبي سعيد أيضاً ، فهذه الأصناف الخمسة جاءت بها السنة .

وذكر صاحب الزاد أنه يجوز إخراج الدقيق والسويق من البر والشعير ، أما الدقيق فهو الحب إذا طُحن (ويسميه البعض طحيناً) ولكن لابد من مراعاة أن الحب إذا طُحن تتفرق أجزاؤه، وعليه إذا دُفع الدقيق فالمعتبر وزنه حينما كان حباً، فإذا

دفع دقيقاً فإنه يزيد في الصاع قليلاً مكان ماتطاير منه بعد الطحن ، وأما السويق فهو الحب المحموس ، وذلك بأن يحمس على النار ثم يطحن ثم يُلت بالماء فيُقدَّم طعاماً وكذلك يزاد في وزن السويق لتفرق أجزاءه بعد الطحن .

– اختلف أهل العلم هل يجوز إخراج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف الخمسة التي في حديث أبي سعيد ﷺ؟

القول الأول : أنه لا يخرج زكاة الفطر إلا فيما ورد فيه النص .

والقول الثاني : أنه لا يخرج إلا ماورد فيه النص إلا إذا عُدمت هذه الأصناف الخمسة فإنه يخرج من كل حب أو تمر يقتات ، وهذا قول المذهب .

والقول الثالث : أنه يجزئ كل طعام يعتبر قوتاً عند الناس حتى مع وجود الأصناف الخمسة فيجزئ مثلاً : الفول والعدس والأرز واللحم اللبن وغيرها مما يصلح قوتاً عند الناس ، وهذا قول أكثر العلماء **وهو الأظهر والله** أعلم .

والتعليل : لأن زكاة الفطر شرعت مواساة للفقراء كسائر الصدقات فهي (طعمة للمساكين) كما في حديث ابن عباس ، وإنما فرض النبي ﷺ هذه الأصناف التي في الحديث لأنها كانت قوت أهل المدينة قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى ٦٨/٢٥) :" يخرج ما يقتاته ، وإن لم يكن من هذه الأصناف وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره ، وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء كما قال تعالى **{ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ }**المائدة٨٩ ، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا ممالا يقتاتونه "

وقال ابن القيم (في إعلام الموقعين ١٢/٣) :" وهذه _ أي الأصناف الخمسة _ كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فاما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سدُّ خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم "

المسألة العاشرة : لا يخرج في زكاة الفطر المعيب من الطعام.

وذلك كأن يخرج طعاماً قديماً قد تغيَّر طعمه أو مبلولاً أو مسوِّساً أو فيه دود ونحو ذلك من الآفات فإن هذا لا يجزئ لقوله تعالى **{ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ }**البقرة٢٦٧ ولأن نفع الفقير يقِلُّ مع المعيب وقد ينعدم.

فائدة : المذهب : أنه لا يجزئ الخبز في زكاة الفطر

وعللوا ذلك : بأنه لا يكال ولا يقتات .

والقول الثاني : أنه يجزئ إذا كان قوتاً ويمكن أن يكال إذا يبس وهذا القول هو الأظهر .

والتعليل : لأن العبرة كونه قوتاً للبلد فإذا كان قوتاً لهم شرعت فيه المواساة وطعمة المساكين .

المسألة الحادية عشرة : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : أنه يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة ، وهذا قول الأحناف وروي هذا القول عن عمربن عبدالعزيز والحسن البصري . [انظر المغني ٤/٢٩٥]

واستدلوا :-

١-بحديث ابن عمرﷺ الذي تقدم وفيه :" أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " وقالوا : إن إخراج القيمة في زكاة الفطر إغناء للمساكين عن السؤال يوم العيد ، وتقدم أن الحديث ضعيف لأن في سنده أبا معشر نجيح السندي المدني .

٢-**قالوا** : أن حاجة الفقير إلى المال أكثر من حاجته إلى الطعام .

القول الثاني : أنه لابد من إخراجها طعاماً ، وهذا هو **قول جمهور** العلماء ، **وهو الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١-حديث أبي سعيد ﷺوحديث ابن عمر في زكاة الفطر ــ وقد تقدما ــ وفيهما أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام فعيَّنها بذلك، وإخراجها نقوداً مخالفة لأمر النبي ﷺ .

٢-أن إخراجها قيمة مخالفة لعمل الصحابة ﷺ حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام .

٣-أن في إخراج زكاة الفطر قيمة إبدال لحالها من كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية . [انظر معالم السنن للخطابي ٢/٢١٩]

٥-أن النقود كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ومع ذلك أمر بإخراج الطعام ، فلو كان دفع النقود جائزاً ، لأمر به النبي ﷺ لأن فيه سعة الاختيار للمسكين إن شاء اشترى به طعاماً وإن شاء اشترى به شيئاً آخر ، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ ، وحبُّ الإنسان للمال أمر قد فُطِر عليه وأمر معلوم منذ عهد النبي ﷺ وزمن التشريع إلى وقتنا اليوم ، والنصوص دالة على ذلك ، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بدفع المال عوضاً عن الطعام في زكاة الفطر .

واختار هذا القول الشيخ ابن باز [في فتاوى نور على الدرب الحلقة (٤١٧) السؤال (١٢)] وشيخنا ابن عثيمين (في فتاواه ١٨/٢٦٥]

المسألة الثانية عشرة : يجوز أن يعطي زكاة الفطر لواحد

فيجوز أن يعطي الجماعة من الناس زكاة فطرهم لواحد ممن يستحق زكاة الفطر وكذلك يجوز لمن أراد أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه صاعاً أن يفرقه بين اثنين أو ثلاثة ممن يستحقون زكاة الفطر ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل على المنع ، والواجب أن يخرج المسلم صاعاً وقد فعل سواءً فرقه أو أعطاه لواحد ، ولكن إن فرقه ينبغي أن يُنَبِّه الفقير أنه بعض صاع حتى لا يخرجه الفقير عن نفسه فيما بعد وهو أقل من صاع .

- ونختم هذا الباب بهذه التنابيه :-

التنبيه الأول : اختُلِفَ في زكاة الفطر هل تعطى لأصناف الزكاة الثمانية فتعطى المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وبقية الأصناف ، أو أنها تصرف للفقراء فقط ؟ **على قولين :-**

المذهب : أنها تصرف في أصناف الزكاة الثمانية.

القول الثاني : أنها تصرف للفقراء ومن يحتاج إليها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين [في الممتع (١٨٤/٦) وفي مجالس شهر رمضان (صـ١٤٠)]

قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥) :" ولهذا أوجبها الله طعاماً ،كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها في المؤلفة قلوبهم ولا الرقاب ولا غير ذلك وهذا القول أقوى في الدليل "

التنبيه الثاني : يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصرح بها من الدولة ، وتعتبر هذه الجمعيات نائبة عن الدولة والدولة نائبة عن الفقراء ، وعليه فإذا وصلت زكاة الفطر إلى جمعية البر في وقتها أجزأت وبرئت الذمة ولو لم تصرفها الجمعية للفقراء إلا بعد العيد لمصلحة يرونها في التأخير . (انظر الممتع ١٧٥/٦) .

التنبيه الثالث : الصاع الموجود اليوم زائد على النبوي بالخمس وخمس الخمس، فهل يكره إخراج الزكاة به أو لايكره وتكون الزيادة صدقة ؟ قيل : بالكراهة، لأنها عبادة مقدَّرة بقدر معين ، واختار الشيخ ابن عثيمين أنها لا تكره لأنها عبادة يغلب فيها جانب التموُّل والإطعام فإذا زاد فلا بأس ، لكن الزيادة لا تكون صدقة إلا إذا نواها صدقة . (انظر الممتع ١٧٨/٦)

باب إخراج الزكاة

فيه سبعُ مسائل :

المقصود بهذا الباب إخراج زكاة المال من ذهب وفضة ، وسائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة ، وأما زكاة الفطر فتقدم الحديث عن وقت إخراجها وقدرها .

المسألة الأولى : يجب إخراج الزكاة على الفور إذا تمكن من ذلك

المذهب : أنه يجب إخراج الزكاة إذا جاء وقتها على الفور ، خلافاً لجمهور العلماء الذين قالوا على التراخي إلا أن يغلب على ظنه أنه يموت قبل أدائها .

والأظهر والله أعلم قول المذهب وأنها تجب على الفور إذا تمكن من ذلك .

ويدل على ذلك :-

١-الأدلة التي فيها الأمر بإخراج الزكاة كقوله تعالى:" **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** " والأمر الأصل فيه الفورية .

٢-حديث عقبة بن الحارثﷺ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت له أو قيل له : فقال :" كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيِّته فقسمته " رواه البخاري .

٣-أن الزكاة تتعلق بها حاجة الفقير ، وحاجة الفقير في الغالب فورية وحالٌّ أجلها ، وتأخير الزكاة يُخلُّ بالمقصود وهو مواساة الفقير ، وربما أدَّى إلى فوات المواساة .

- قول صاحب الزاد عن إخراج الزكاة :[يجب على الفور مع إمكانه] فيه دلالة على أنه إذا لم يتمكن فلا بأس بتأخيره للزكاة حتى يتمكن كأن يكون ماله غائباً أو كأن يكون ماله دَيْناً ، وقوله (إلا لضرر) في دلالة على جواز تأخير الزكاة إذا كان هناك ضرر حتى يزول الضرر كأن يخشى على نفسه أو أهله أو ماله لو أخرج الزكاة من لصوص في أن يُلحقوا به ضرراً أو بأهله بالقتل ونحوه أو يسرقوا ماله فلا بأس أن يؤخر زكاته حتى يزول الضرر ، ومن الضرر أن يخشى رجوع الساعي عليه مرة أخرى بحيث لو أخرج زكاته في وقت وجوبها كأن يخرجها من الماشية مثلاً في شهر رمضان ، ويخشى أن يأتيه ساعي الزكاة بعد شهرين ويأخذ منه الزكاة مرة أخرى ولا يصدقه لو قال له إني أخرجتها في رمضان ، فحينئذ يجوز له تأخير الزكاة إلى أن يأتي السعاة لأخذ الزكاة .

إذن الأعذار التي تبيح للإنسان تأخير زكاته هي :-

١-عدم التمكن من المال .

٢-وجود الضرر.

٣-وجود المصلحة أو الحاجة في التأخير: وهذا العذر لم يذكره صاحب الزاد ولكنه يضاف للعذرين السابقين ، وذكره صاحب روض المربع وهو قول في المذهب ولكنهم قيَّدوه بالتأخير اليسير .

فالصواب أنه يجوز تأخير الزكاة إذا كانت هناك مصلحة للفقير كأن تحل زكاته في رمضان ويخرجها بعد شهرين لمصلحة توجد في ذلك الوقت كأن يأتي فقير أشد فقراً ممن عنده أو كأن يجعلها لقريب له مستحق لها يأتي من سفره بعد شهرين ، أو كأن يدخل فصل الشتاء بعد شهرين والنفقات قليلة في الشتاء فيدخرها لهذا الوقت كونه أحوج للناس، أو غير ذلك من المصالح ، ولكن بشرط أن يقيِّد هذه الزكاة إذا أخرها لتبرأ ذمته فيعزل زكاته ويكتب معها ورقة تُعَرِّف بها بأنها زكاة وحلَّت في شهر رمضان ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له .

المسألة الثانية : مانع الزكاة لا يخلو من حالين :-

الحال الأولى : أن يمنعها جاحداً لوجوبها

فهذا لا شك أنه يكفر إن كان عالماً ليس جاهلاً بالحكم ، وكفره مما أجمع عليه أهل العلم ، ولو أدَّاها لا تنفعه ولا تقبل منه، لأنه جحد وجوب فريضة الله على عباده فهو مكذب لله ورسوله ولإجماع المسلمين على فرضيتها ، وتؤخذ منه الزكاة وإن كانت لا تقبل منه ولكن تؤخذ لأنه تعلَّق بها حق مستحقي الزكاة ، ويُقتل لارتداده عن الدين إلا أن يتوب .

ويدل على ذلك :-

١-حديث ابن عباس ﷺمرفوعاً " من بدَّل دينه فاقتلوه " رواه البخاري

٢-حديث ابن عمرﷺ مرفوعاً :" **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** " متفق عليه .

الحال الثانية : أن يمنعها بخلاً.

أي أنه مُقرٌّ بوجوبها لكنه لم يدفعها بخلاً ،فهذا تؤخذ منه قهراً يأخذها منه الإمام، واختُلف هل يكفر بمنعه للزكاة بخلاً **على قولين :-**

أرجحهما أنه لا يكفر وهو قول جمهور العلماء لحديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ حين ذكر عقوبة مانع الزكاة قال :" فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار "

ووجه الدلالة : أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة وإنما كان سبيله إلى النار حتماً ، فلما كان له سبيل إلى الجنة دلَّ هذا أنه لا يكفر لأن الجنة لا يدخلها إلا مسلم .

فالصحيح أنه لا يكفر وينبغي أن يأخذها الإمام منه إجباراً ويُعزِّره على منعه للزكاة وبهذا قال المذهب أيضاً ، والمقصود بالتعزير التأديب واختلفوا كيف يُعزَّر ؟

فقيل : مع أخذ الزكاة منه يؤخذ شطر ماله .

واستدلوا : بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً :"..... **ومن أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزَمَةٌ من عزمات ربنا** " رواه أبو داود والنسائي واختلفوا هل يؤخذ شطر مال الزكاة أو شطر ماله كله .

وقيل : إنه لا يؤخذ شطر ماله مع زكاة ماله وهذا قول جمهور العلماء .

وأما حديث بهز بن حكيم فلا يعملون به للاختلاف في ثبوته تبعاً لاختلافهم في بهز بن حكيم هل هو ممن يقبل حديثه أم لا ؟ والذين يثبتون الحديث من الجمهور لا يحتجون به ، لأن الصحابة لم يأخذوا ممن منع الزكاة شطر ماله ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال :" لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ، ولو ثبت لقلنا به " [انظر السنن الكبرى ٤/١٠٥]

وقالوا أيضاً : إن حرمة مال المسلم من الأصول العظيمة التي ثبتت بالأدلة وهذا الحديث مخالف لهذه الأصول ، والأظهر والله أعلم قول الجمهور أنه يعزّر بغير أخذ شطر ماله ، وأن الإمام يردعه بما يراه مناسباً ، واختار هذا القول الصنعاني والشيخ عبدالعزيز بن باز ، فإما أن يُعزره الإمام بالضرب أو بالتوبيخ أو بالفصل من الوظيفة أو بالسجن أو غيرها مما يراه مناسباً .

المسألة الثالثة : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون فيجب على وليهما إخراج الزكاة وهو قول جمهور العلماء [وتقدم بيان المسألة بالدليل في آخر المسألة الأولى من أول باب في الزكاة]

المسألة الرابعة : لابد لإخراج الزكاة من نية

وذلك لأن الإنسان قد يخرج المال على سبيل الزكاة وقد يخرجه على سبيل الصدقة المسنونة وقد يخرجه على سبيل الهدية وغيرها، والذي يفرق بين هذه الأمور النية ، فلا تجزئ الزكاة إلا بنية بإجماع العلماء .

ويدل على ذلك :-

١-قوله تعالى **{ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ }**الروم٣٩

٢-حديث عمر بن الخطاب ﷺمرفوعاً :" **إنما الأعمال بالنيات** "

٣-الإجماع كما تقدم.

- قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٢١٠) :" وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية "

المسألة الخامسة : الأفضل أن يفرق المزكي ماله بنفسه

الأفضل أن يباشر المزكي تفريق زكاته بنفسه وبه قال المذهب أيضاً .

والتعليل :

١-ليباشر أداء العبادة بنفسه لينال أجر التعب في أدائها

٢-ليستيقن من وصول الزكاة إلى مستحقيها على الوجه المطلوب ، لأنه لو وكَّل غيره في تفريق الزكاة ربما وقع إخلال من الوكيل فلا يوصلها لمستحقيها أو تهاون أو تأخير فالأفضل أن يفرقها بنفسه .

مسألة : هل الأفضل أن يظهر المزكي زكاته أو يخفيها ؟

المذهب : أنه يسن إظهارها

وعللوا ذلك : لكي تنتفي عنه التهمة في عدم إخراجها .

والقول الثاني : أن الأفضل إخفاؤها.

واستدلوا : بعمومات الأدلة التي تحث على إخفاء الصدقة كقوله تعالى **{إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ }البقرة٢٧١**

والقول الثالث : أن الأفضل إخفاؤها إلا لمصلحة ، فإن دعت المصلحة لإظهار الصدقة فالأفضل إظهارها ومن ذلك **مثلاً :-**

كأن يكون قدوة يتأثر الناس بفعله إذا أظهرها ، ولكن يُظهر من صدقته ما يكفي للاقتداء به ، وباقي ماله يخرجه سراً لأن الأصل في الصدقة الواجبة والمستحبة الإسرار .

ويدل على هذه المصلحة : حديث جرير بن عبدالله ﷺقال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة فأبطؤا عنه حتى رؤي ذلك في وجهه قال : ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة من وَرِق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ:" من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أثنى على عمل الرجل الذي جاء بصرة من ورق واقتدى به الناس وتتابعت صدقاتهم .

وكأن تكون المصلحة دفع التهمة عن نفسه حين يُتهم بعدم إخراج زكاة ماله فإنه حينئذ يظهرها لينفي التهمة عنه، وكل مصلحة ترجح إظهار الصدقة فإنه يظهرها حينئذ ، إما إذا لم تكن هناك مصلحة فالأفضل إخفاؤها .

والتعليل : للأدلة التي تحث على إخفاء الصدقة ولأنه أبعد عن الرياء ، ولأنه أستر لمن يأخذ الزكاة .

مسألة : هل يخبر المزكِّي مَنْ يأخذ الزكاة أن هذه زكاة ؟

القول الأول : يكره إعلامه بأنها زكاة ، وهذا **قول المذهب** .

والتعليل : لئلا ينكسر قلب الفقير .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يُعلمه بذلك للتعليل السابق ، إلا إذا كان هناك ما يمنع كأن يشك بأن الآخذ ليس من أهل الزكاة فيخبره؛ ليكف عن قبولها لأنه ليس من مستحقيها أو كأن يكون الآخذ من أهل الزكاة لكنه لا يقبل الزكاة ويتعفف عن قبولها فيُخْبَر بذلك .

مسألة أخرى : ما الذي يقوله المزكي عند دفع الزكاة وما الذي يقوله الآخذ لها ؟

أولاً : ما يقوله المزكي

المذهب : أنه يسن للمزكي عند دفع الزكاة أن يقول :" اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما "

واستدلوا : بحديث أبي هريرة ﷺمرفوعاً :" **إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً** " رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف الإسناد

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (١٧٩٧) :" والبختري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس " وعليه فلم يرد شيء في السنة يقوله المزكِّي .

ثانياً : الآخذ للزكاة

ذكر صاحب الروض أنه من السنة أن يقول :" آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً "والصواب أن هذا لم يرد ، والوارد أن يصلي على المعطي فيقول : اللهم صلِّ عليك .

ويدل على ذلك :-

١-قوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }التوبة١٠٣

٢-حديث عبدالله بن أبي أوفى قال :" كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال :" اللهم صلِّ على آل فلان " فأتاه أبي بصدقته فقال :" اللهم صلِّ على آل أبي أوفى " رواه مسلم

فيصلي عليهم أو يدعو لهم بدعاء مناسب لأن معنى (وصلِّ عليهم) أي ادع لهم .

فائدة : كل شخص دُفعت له الزكاة يُسنُّ له أن يصلي على المزكِّي سواءً مَنْ دفعت له الزكاة مستحقاً للزكاة ، أو وكيلاً في إيصال الزكاة لمستحقيها ، فلو جاءك شخص وأوكلك بدفع الزكاة لمستحقيها لأنه لا يعرف مستحقاً للزكاة فإنك تدعو له بما ورد فتقول :" اللهم صل عليك ، أو اللهم صلِّ على فلان " ويدل على ذلك فعل النبي ﷺ في حديث عبدالله بن أبي أوفى ،فالنبي ﷺ وكيل في إيصال زكاة أبي أوفى.

<u>المسألة السادسة</u> : الأفضل في إخراج الزكاة وحكم نقل الزكاة لبلد آخر .

المذهب في هذه المسألة يرون : أن الأفضل أن يخرج المزكي زكاته في نفس البلد التي فيها ماله،فيوزعها على فقراء البلد ومستحقي الزكاة ويجوز له أن يخرجها في البلدان القريبة منه التي دون مسافة القصر .

والتعليل : لأنها في حكم البلد التي يوجد فيها ماله فالمسافة متقاربة لا تُعدُّ سفراً .

وأما نقلها إلى بلد له مسافة القصر أي يُعدُّ الذهاب لها سفراً فلا يجوز وهو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذين قالوا بالكراهة ، والمذهب أنه لو نقلها لأجزأت مع الإثم .

واستدلوا بعدم جواز نقل الزكاة :

١- بحديث معاذ ﷺمرفوعاً وفيه " **أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم، أي فقراء البلد وهم أهل اليمن الذين بُعث إليهم معاذ بن جبل .

٢- أن المقصود من الزكاة إغناء فقراء البلد ولو نقلت الزكاة لبلد آخر لصار فقراء ذلك البلد محتاجين لحرمانهم منها .

٣- أن فقراء البلد تتعلق أطماعهم بالمال الذي يرونه فينتظرون زكاته، وأما الأبعدون فلا يعرفون عن ذلك المال شيئاً.

وبناءً على ماسبق فإن قول المذهب أنه لا يجوز نقل الزكاة حتى لو نقلها لمن هو أحوج أو لقريب له في بلدة أخرى فلا يجوز وقالوا : لو نقلت الزكاة لبلد آخر أجزأت عنه مع الإثم .

والتعليل : قالوا تجزئ لأنه دفع الواجب إلى مستحقيها، لأن التحريم ليس عائداً على ذات العبادة وهو دفع الزكاة بل على نقلها فيأثم بنقلها .

هذا هو قول المذهب وملخصه أن إخراج الزكاة من حيث مكانه كما يلي :-

١-أن يخرجها في بلده فهذا هو الأفضل .

٢-أن يخرجها إلى بلد قريب من بلده دون مسافة السفر فهذا جائز.

٣-أن يخرجها إلى بلد بعيد عن بلده يُعدَّ الذهاب إليه سفراً فهذا محرم وتجزئ لو أخرجها مع الإثم، واستثنوا من ذلك ألا يجد فقراء في بلده فيجوز له نقلها إلى أقرب البلاد إليه لأنهم أولى من البعيدين ، هذا هو قول المذهب في المسألة .

والقول الثاني وهو الأرجح والله أعلم : أنه يجوز نقلها من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة كقريب محتاج ، أو طالب علم محتاج كأن يكون البلد البعيد أشد حاجة وفاقة من بلده مثل بلدان المجاعات فيعطيها المشاريع الإسلامية ونحوها، ورجَّح جواز نقلها لمصلحة شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ١٠٤) وقال :" وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية "

ويدل على جواز نقلها :-

١-عموم قول الله تعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ..}** أي الفقراء ومساكين كل بلد .

٢-حديث قبيصة بن مخارق الهلالي وفيه قول النبي ﷺ :" **أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أن قبيصة ﷺ ليس من أهل البلد وسيرتحل والنبي ﷺ أمره بالإقامة حتى يأخذ من الصدقة وبعدها سيرتحل بالصدقة .

٣- حديث معاذﷺ وفيه : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " أي على فقراء المسلمين .

تنبيه : تبيَّن مما تقدم أن مسألة نقل زكاة المال مسألة ينبغي التنبه لها فجمهور العلماء على عدم جواز نقلها وتقدم أن الصواب جوازه لمصلحة تقتضي ذلك .

مسألة : إذا كان المزكي في بلد وماله في بلد آخر أين يخرج زكاة ماله وزكاة فطره ؟

المذهب : أن زكاة المال يكون إخراجها في بلد المال ، وزكاة الفطر يكون إخراجها في البلد الذي هو فيها ، وهذا **القول هو الأظهر** والله أعلم .

والتعليل :

١-لأن زكاة المال سببها المال فهو متعلق بها فتخرج الزكاة حيث وجد سبب الوجوب ، ولأن أنظار الفقراء تتعلق بالمال الذي يشاهدونه فناسب أن تخرج زكاة المال في بلد من تعلقت نفوسهم به.

٢-وأما زكاة الفطر فتخرج في البلد التي يوجد فيها الشخص لأنها تتعلق بالبدن فتخرج حيث وجد سبب وجوبها .

والصواب أن هذا ليس على سبيل الوجوب فيجوز نقل زكاة المال وكذلك زكاة الفطر إلى بلدة أخرى إن كان هناك حاجة أو مصلحة ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (انظر الممتع ٦/٢١١)

المسألة السابعة : تعجيل الزكاة

يجوز تعجيل الزكاة فيخرجها قبل وجوبها لكن بشرط أن يكمل النصاب ، لأن كمال النصاب هو سبب الزكاة ، وتمام الحول شرط ، والقاعدة الفقهية [أن تقديم الشيء على سببه مُلغى وعلى شرطه جائز] (انظر قواعد ابن رجب صـ٦.) فقد ذكر هذه القاعدة وذكر هذا المثال وهو تعجيل الزكاة)

مثال آخر لهذه القاعدة:

- تقديم الكفارة على الحنث (وهو قطع اليمين) فلو كفَّر عن يمينه ثم قطع يمينه جاز له ذلك ، لكن لو كفَّر عن يمينه قبل أن يحلف فالكفارة لا تجزئ؛ لأن الحلف سبب في الكفارة ، وقطع اليمين شرط [وتقديم الشيء على سببه ملغى وعلى شرطه جائز] ومثله تعجيل أداء الدَّين قبل حلوله .

- وفي هذه المسألة أيضاً يجوز تعجيل الزكاة قبل شرطها وهو تمام الحول ، ولا يجوز تعجيلها قبل سببها وهو كمال النصاب وبهذا قال المذهب أيضاً وهو قول أكثر العلماء .

مثال ذلك : رجل عنده (٤٠) شاة سائمة وزكاته تحل في ذي الحجة وأراد أن يعجِّلها فيخرجها في رمضان فإنه يجوز له ذلك لأن النصاب قد كمل، وهو قدَّم الزكاة على شرطها وهو تمام الحول وبعد سببها وهو كمال النصاب ، لكن لو كان

عند (٣٩) شاة سائمة وأراد إخراج الزكاة فلا يصح لأنه لم يكمل النصاب فلم يوجد السبب ،وتقديم الشيء على سببه لا يصح .

مثال آخر : رجل عنده (٢٠٠) درهم فضة وأراد أن يعجل زكاته قبل تمام الحول بخمسة أشهر فإنه يجوز له ذلك لأن السبب موجود وهو كمال النصاب ، ولكن لو كان عنده (١٩٠) درهم وأراد تعجيل الزكاة فلا يصح حتى لو قال أريد أن أزكي عن (٢٠٠) درهم فلا يصح لأنه لم يوجد السبب وهو كمال النصاب وتقديم الشيء على سببه لا يصح .

ويدل على جواز تعجيل الزكاة :-

حديث علي ﷺ" أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخَّص له في ذلك " رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وأبو عبيدة في الأموال عن علي بلفظ :" أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين "

والحديث حسنه البغوي (في شرح السنة ١٥٧٧) والألباني (في الإرواء ٣٤٦/٣) وقال عنه الشيخ ابن باز :" هو حديث جيد لابأس بإسناده " ومن أهل العلم من أعلَّه لأن في سنده حجيَّة بن عدي وهو رجل فيه مقال .

فالمذهب : أنه يجوز تعجيل الزكاة لسنتين فقط وهو الأظهر والله أعلم لحديث علي المتقدم ، وهل الأفضل أن تُعَجَّل زكاته ؟

المذهب : أنه لا يستحب تعجيل الزكاة

والتعليل : لأن إخراج الزكاة عند تمام الحول أرفق بالمالك ، ولأنه ربما يتلف ماله أو ينقص النصاب قبل تمام الحول وقول المذهب وجيه للتعليل السابق وخروجاً من الخلاف في حكم التعجيل ، ولكن إن دعت الحاجة إلى التعجيل فالأفضل أن يُعجِّل زكاته، كوجود مجاعة أو حاجة تنزل بالمسلمين أو معونة مجاهدين أو حاجة قريب ونحو ذلك لما في ذلك من سدِّ للحاجة وإنفاذ للمصلحة وتعجيل الإحسان في وقته .

فائدة : لو عجَّل زكاته لعام معين ثم نقص النصاب قبل تمام الحول فإن ما أخرجه من تعجيل زكاته يعتبر صدقة تطوع، ولا تجزئه عن عام آخر لأنه نواها لعام معين ، ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فإن الزكاة تجب في هذه الزيادة التي لم يخرج زكاتها عند التعجيل . [انظر الممتع ٢١٨/٦]

مسألة : تقدم أنه لابد لإخراج الزكاة من نية ، ولو أخرج شخص عن آخر الزكاة وهو ولم يوكله فهل تجزئ الزكاة ؟

المذهب : أنها لا تجزئ

والتعليل : لأن النية لابد أن تكون ممن وجبت عليه الزكاة ، لامن الدافع للزكاة ، والذي دفع ليس وكيلاً عنه .

والقول الثاني : أنها تجزئ إذا رضي وأجاز من وجبت عليه الزكاة .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة ﷺحينما وكَّله النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان ـ والحديث رواه البخاري وتقدم ذكره وفيه أن النبي ﷺ أجاز أبا هريرة في تصرفه حينما جاء إليه من يشكو فقره بعدما أخذ من مال الزكاة مع أن أبا هريرة ﷺوكيل في الحفظ وليس وكيلاً في التصرف ، وقالوا : أن نية الدافع تكفي وكما صحت نيته لو كان وكيلاً فكذلك تصح نيته قبل التوكيل ، وهذا القول هو الأظهر والأول أحوط .

باب أهل الزكاة

فيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : أهل الزكاة ثمانية

جاء ذكر هؤلاء الثمانية في قوله تعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }**التوبة٦٠

وقوله تعالى (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء** ..) الآية ، أسلوب حصر ، ومعنى الحصر عند الأصوليين :إثبات الحكم فيمن ذكر ونفيه عما عداه ، وعليه فلا يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية وهذا بإجماع العلماء ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري رحمه الله فأجازها في وجوه الخير كلها مستدلاً بالصنف السابع (في سبيل الله) فقال إن هذا يدخل في وجوه البر، كلها وسيأتي أن المقصود بهذا المجاهدون في سبيل الله ، فالصواب أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا في الأصناف الثمانية فلا يجوز صرفها في المساجد، أوشق الطرق، وبناء الجسور، أو طباعة المصاحف وغيرها من وجوه البر ولو عظمت مادام أنها ليست من الأصناف الثمانية .

_ الأصناف الثمانية هم _

الأول : الفقراء

الثاني : المساكين

وتحت هذين الصنفين فوائد وأحكام :-

أولاً : الفقير والمسكين صنفان في باب الزكاة ، على خلاف فهم غالب الناس فأكثر الناس على أن المسكين والفقير شيء واحد، وكذلك في الأبواب الأخرى إذا أطلق لفظ المسكين لوحده دخل معه الفقير والعكس كذلك فهما إذا افترقا في اللفظ اجتمعا في المعنى وإذا اجتمعا في اللفظ افترقا في المعنى .

ثانياً : الفقير أشد حاجة من المسكين

ولذلك ابتدأ الله عز وجل بالفقير قبل المسكين وهذا لأهميته على المسكين فالفقير : هو من لا يجد شيئاً ، أو يجد بعض كفايته دون نصفها .

والمسكين : هو من يجد أكثر كفايته أو نصفها.

والغني : هو من وجد كفايته كاملة ، فهذا قد استغنى عما في أيدي الناس .

مثال ذلك : لو أن رجلاً موظفاً يتقاضى كل شهر (٥٠٠) ريال ، فإن دخله السنوي يكون ستة آلاف ريال .

- فإن كان مقدار ما ينفقه في السنة على نفسه وأهله عشرين ألفاً فهذا يسمي فقيراً لأنه يجد أقل من نصف كفايته.

- وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة عشرة آلاف فهذا يسمى مسكيناً لأنه يجد أكثر من نصف كفايته .
- وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة اثني عشر ألفاً فهذا يسمى مسكيناً لأنه يجد نصف كفايته.
- وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة ثلاثة عشر ألفاً فهذا يسمى فقيراً لأنه لا يجد إلا أقل من نصف كفايته .
- وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة ستة آلاف كأن لا ينفق إلا على نفسه وليس لديه التزامات أخرى فهذا يسمى غنياً .

ثالثاً : تقدير الكفاية

- المعتبر في تقدير الكفاية هو العرف ، فقد يكون الإنسان في زمن ترتفع فيه الأسعار ولا شك أن الكفاية ترتفع تبعاً لها ، فيقدِّر ما عليه كفايته الآن .

- والكفاية ليس المقصود بها كفايته فقط وإنما يدخل معه كفاية من يمونه إن كان يمون أحداً ، فقد يتقاضى الإنسان راتباً جيداً فيما لو أنفق على نفسه فقط، ولكنه مع نفقته لمن يمونه يكون مسكيناً أو فقيراً.

- وليس المعتبر في الكفاية الأكل والشرب والسكنى والكسوة فقط ، بل يشمل الأشياء الأخرى التي تدعوه الحاجة لها، كالزواج أو الكتب كونه طالب علم يحتاج إليها (انظر الممتع ٦/٢٢١).

- يرتفع الفقر والمسكنة إذا كان عند الإنسان ما يرفعهما

كأن يكون عنده وظيفة تدخل عليه مالاً فيه كفايته ، أو عنده من ينفق عليه من أب أو ابن أو زوج وغيرهم ما يصل إلى كفايته ، أو كأن تكون عنده أعياناً لو باعها وجد بها كفايته ولكن هذه الأعيان لا تكون من حاجاته الأصلية كمسكنه وسيارته فهذه لا يبيعها ، أو كأن يكون قادراً على التكسب وتهيأ له ما يتكسب منه ونحو ذلك من الأشياء التي ترفع عنه ذلك .

- من كان قادراً على التكسب وليس عنده مال وترك التكسب تفرغاً لطلب العلم فهذا يعطى من الزكاة لنفقته، لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله ولأنه يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ، بخلاف من أراد التفرغ للعبادة وهو قادر على التكسب فلا يعطى من الزكاة لأن العبادة نفعها قاصر غير متعد كالعلم [انظر الممتع ٦/٢٢٢،٢٢٣]

- يعطى الفقير والمسكين ما يُسدُّ به كفايتهما من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية لمدة سنة على القول الصحيح.

مثال ذلك : فقير أو مسكين يدخل عليه من وظيفته سنوياً عشرة آلاف ريال ، وكفايته في السنة عشرون ألفاً، فهذا يُعطى من الزكاة عشرة آلاف ريال تضاف لما عنده من المال ، فإذا لم يكن له وظيفة أو مال أو أي دخل يُعطى كفايته كاملة لمدة عام .

النفقات الشرعية مثل : الطعام والشراب واللباس والسكن ويدخل فيه مهر الزواج .

والحوائج الأصلية مثل : الفرش والآلات الكهربائية وأواني الطبخ ونحوها .

- تبيَّن مما تقدم أن المستحق للزكاة إذا كان فقيراً أو **مسكيناً هو أحد ثلاثة :-**

أولاً : مَنْ لا مال له ولا كسب أصلاً

ثانياً : مَنْ له مال أو كسب ولكنه لا يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته .

ثالثاً : مَنْ له مال أو كسب يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته أو أكثر لكنه لا يبلغ تمام الكفاية . [انظر فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٥٤٤]

فإذا كان مما تقدم صرفت له الزكاة، أما إذا وجد كفايته فهو غني في باب الزكاة لأنه استغنى عن الناس .

فتحرم عليه الزكاة حينئذ لأنه ليس محتاجاً فهو قد استغنى بما عنده .

ويدل على ذلك : حديث قبيصة بن مخارقﷺ أن النبي ﷺ قال له :" **إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة** .... رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش " رواه مسلم أي حتى يصيب كفايته .

قال الخطابي :" قال مالك والشافعي : لاحدَّ للغنى معلوم ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلَّت له " (انظر معالم السنن ٢/٢٢٧)

الثالث : العاملون عليها

ومن الفوائد والأحكام تحت هذا الصنف :-

أولاً : العاملون عليها : هم الذين يبعثهم ولي الأمر للزكاة لجبايتها أو لحفظها أو لقسمتها ويدخل معهم مَنْ لا يتم العمل إلا بهم كالكتبة والحاسبين والوزَّانين والكيَّالين وكل من احتيج إليه لدخولهم في مسمى العاملين .

فجباتها : هم السعاة الذين يأخذون الزكاة من أهلها ، وحفاظها : هم الذين يقومون بحفظها بعد جبايتها .

وقاسموها : هم من يقسمها في أهلها .

– ثانياً : مقدار ما يأخذه العامل من الزكاة

المذهب وهو الصواب : أنه يعطى العامل من الزكاة على قدر أجرته كاملة خلافاً لمن قال يعطى الأقل من أجرته فإن كانت أجرته ألفين أعطي من الزكاة ألفين وهكذا .

ثالثاً : العامل على الزكاة لابد أن يكون مبعوثاً من ولي الأمر (أو من يقوم مقامه من الدوائر الحكومية) أما غيره فلا يسمى عاملاً عليها ، فلو جاء تاجر وأعطى رجلاً زكاته ليوزعها في مصارفها فلا يُعطى هذا الرجل من الزكاة لأنه لا يسمى من العاملين عليها بل يعطيه أجرته من غير الزكاة؛ لأن العامل على الزكاة لابد أن يبعثه ولي الأمر كما كان النبي ﷺ يبعث السعاة لجمع الزكاة ولا يُعتد بغيرهم .

رابعاً : العاملون على الزكاة يأخذون الزكاة ولو كانوا أغنياء فلا يشترط أن يكونوا محتاجين ، لأنهم أُعطُوا من الزكاة بنص القرآن كونهم عاملين على الزكاة لا لفقرهم وحاجتهم .

الرابع : المؤلفة قلوبهم

وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام :-

أولاً : المؤلفة قلوبهم : جمع مؤلَّف ، وهم الذين يُطلب تأليف قلوبهم لأجل الإسلام **وهم على قسمين :-**

القسم الأول : مؤلفة قلوبهم من المسلمين

القسم الثاني : مؤلفة قلوبهم من الكفار .

- المؤلفة قلوبهم من الكفار على قسمين :-

١- من يُعطى لرجاء إسلامه . (ولابد من قرائن تدل على رجاء إسلامه)

٢- من يُعطى لكف شره ولو لم يُرجَ إسلامه .

- والمؤلفة قلوبهم من المسلمين يدخل فيه ما كان فيه منفعة للإسلام وأهله ، **وهم على صور منها :-**

١- من يُعطى رجاء قوة إيمانه .

وذلك كأن يكون حديث عهد بكفر فيعطى ليقوى إيمانه ، أو كأن يكون مسلماً من قبل لكنه ضعيف الإيمان فيُعطى .

٢- مَنْ يُعطى من المسلمين ليُسْلِمَ نظرائه أي أمثاله .

كما أُعطي عَدِيّ بن حاتم بعدما أسلم وحسن إسلامه؛ وذلك ليتألف من هو على شاكلته والذي أعطاه هو أبو بكر الصديق ﷺ .

٣- مَنْ يُعطى من المسلمين لأنهم في حدود بلاد الأعداء، ويعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

٤- مَنْ يُعطى من المسلمين لأن له نفوذاً وتأثيراً يستطيع معها أن يجمع الزكاة ويأخذها ممن يمنعها فيستعان بمن لهم نفوذ بدلاً عن القتال؛ لأنه به يرتكب أخف الضررين فيعطى هؤلاء الذين يجمعون الزكاة تأليفاً لقلوبهم .

ومن الأدلة على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة :-

١-حديث أنس ﷺوفيه أن النبيﷺ أعطى أناساً من قريش لأنهم حديثوا عهد بالكفر فأراد النبي ﷺ تأليف قلوبهم وتقوية إيمانهم فأعطاهم فقال الأنصار :" يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ :" فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم "

٢-حديث سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم حُنين وإنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي " رواه مسلم.

وكان صفوان بن أمية يوم حنين مشركاً فأعطاه النبي ﷺ تأليفاً لقلبه رجاء إسلامه .

٣- حديث أنس ﷺوفيه " وكان _أي النبي ﷺ _ لا يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه فسأله رجل فأعطاه شاءً كثيراً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة " رواه أحمد ، وفي هذا الحديث دليل أيضاً على إعطاء النبي ﷺ من يرجو إسلامه .

٤- حديث عمرو بن تغلب أن رسول الله أتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال :" أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع " رواه البخاري .

٥- حديث أبي سعيدﷺ أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بِذُهَيْبَة في تربتها من اليمن ، فقسمها بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخير " وفي الحديث قال : أتألفهم " والحديث متفق عليه ، وفي السنة أحاديث كثيرة غير ماتقدم .

ثانياً: هل يشترط فيمن يراد تأليف قلبه أن يكون سيداً مطاعاً في قومه ؟

المذهب : أنه يشترط فلا يعطى رجاء إسلامه أو لدفع شره إن كافراً ، أو لتقوية إيمان المسلم إلا إذا كان سيداً مطاعاً **في قومه واستدلوا :-**

١- بأن النبي ﷺ إنما كان يعطي الكبراء والوجهاء في عشائرهم .

٢- قالوا : من لم يكن من السادة المطاعين في قومهم لا يضر المسلمين عدم إسلامهم أو ضعف إيمانهم ، أوكان كافراً ظاهراً شره للمسلمين وليس له منعة فهذا قد يحبس أو يقام عليه الحد ويكف شره .

والقول الثاني : أنه لا يشترط كونه سيداً مطاعاً إلا مَنْ يعطى لاتقاء شره وعداوته للمسلمين، فإنه يشترط أن يكون سيداً مطاعاً؛ لأن غيره نستطيع ردَّ شره بالضرب أو الحبس أو إقامة الحدّ ولا حاجة في أن نؤلِّف قلبه مع الاستطاعة عليه ، أما من رُجي إسلامه أو قوة إيمانه فإنه يُعطى ولو لم يكن سيداً مطاعاً ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٦/٢٢٧)

ويدل على ذلك : حديث سعد بن أبي وقاصﷺ أنه قال : يارسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ " أو مسلم " أقولها ثلاثاً ويرددها علي ثلاثاً " أو مسلم " ثم قال :" إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار " متفق عليه .

ثالثاً : اخْتُلِف هل لا زال باقياً سهم المؤلفة قلوبهم أو أنه انقطع بعد النبي ﷺ ؟

القول الأول : أنه انقطع بعزِّ الإسلام وظهوره .

وعللوا ذلك :-

١-بأن إعطاء المؤلفة قلوبهم انقطع لظهور المسلمين وقوة شوكتهم ولا حاجة للتأليف والحكم يزول بزوال علته .

٢-أن الصحابة لم يعطوا المؤلفة قلوبهم، ومن ذلك أنه في عهد عمر وعثمان ﷺ ترك سهم المؤلفة قلوبهم

والقول الثاني : أن سهمهم باق لم ينقطع وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا :

١-بأن آية المصارف وهي قوله تعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ }** الآية هي من آخر ما نزل .

٢-عموم الأحاديث التي في السنة وتقدم بعض منها وفيها تأليف النبي ﷺ لبعضهم ، ولا دليل على نسخ هذا الحكم ، وهذا **القول هو الراجح** والله أعلم .

وأما أن الصحابة كعمر وعثمان ﷺ لم يعطوا المؤلفة قلوبهم فلعدم الحاجة إلى التأليف.

الخامس : وفي الرقاب

وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام :-

أولاً : الرقاب : جمع رقبة وهي العنق ، والمراد هنا : فك الإنسان من الرق أو الأسر .

ثانياً : الرقاب تشمل صنفين : العبيد والمكَاتَبُون.

والمكاتَب : هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده ، ولفظه مأخوذ من الكتابة ، لأن العقد يقع فيه الكتابة بين السيد والعبد ، بأن يدفع العبد لسيده مالاً وفي الغالب يكون على أقساط فإذا بلغ السعر الذي اتفقا عليه عَتُقَ العبد ، فالمكاتَب يُعطى من الزكاة ما يعتق به نفسه .

مثال ذلك : اشترى عبدٌ نفسه من سيده بعشرة آلاف على عشرة أشهر في كل شهر ألف فإن كان بقي له سبعة أشهر (أي سبعة آلاف) أُعطي هذا المكَاتب سبعة آلاف ليعتق نفسه .

وكذلك العبيد الذين ليسوا مكاتَبِين ، فإنهم يُعتقون من الزكاة .

مثال ذلك : عبدٌ لا يعتقه سيده إلا بعشرة آلاف، فيُعطى من الزكاة ما يعتق بها رقبته أو يعطى سيده ، فيعطى عشرة آلاف لاسيما إذا كان عند سيد يؤذيه .

والعبيد والمكاتبون يدخلون في عموم قوله الله تعالى " **وفي الرقاب** "

ثالثاً : أضاف بعض أهل العلم ــ وهو قول المذهب ــ صنفاً ثالثاً يدخل في عموم (وفي الرقاب) وهو فكاك الأسير ، **وهو الأظهر والله أعلم وذلك لسببين :-**

١-لأن في ذلك فك رقبة من الأسر ، وإذا جاز فك العبد من رق العبودية ، ففك بدن الأسير أولى ، لأنه أشد منه محنة وابتلاء وربما يتعرض للقتل .

٢-أن في فكاك أسره دفعاً لحاجته وهذا يشابه دفع حاجة الفقير .

إذن يدخل تحت قوله تعالى (وفي الرقاب) ثلاثة : العبد والمكاتب والأسير .

رابعاً : لو أن رجلاً عنده عبدٌ وعليه زكاة ، وأراد أن يعتق العبد مكان إخراج الزكاة فإن هذا لا يجزئ على الصحيح **وهو قول المذهب** .

والتعليل : لأنه في هذه الحالة تكون بمنزلة إسقاط الدَّين بدلاً عن الزكاة ، كأن يكون على الإنسان دين عند شخص فقير ، فيسقط الدَّين عنه ويحسبه من الزكاة وهذا لا يجوز وحكي الإجماع على ذلك كما سيأتي .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين :" وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال فالظاهر أننا نعطيه من الزكاة لأنه يشبه الأسير ، لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء ، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء " [انظر الممتع ٦/٢٣١]

السادس : الغارمون

وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام :-

أولاً : الغُرْمُ في اللغة : اللزوم ، والغارم : من لحقه الغرم وهو الإلزام بالمال وشبهه

ثانياً : الغارم **ينقسم إلى قسمين** :-

١-غارم لإصلاح ذات البين ، فهذا يُعطى من الزكاة مقدار غرمه ولو كان غنياً .

٢-غارم لنفسه ، فهذا يُعطى من الزكاة مقدار غرمه إذا لم يستطع الوفاء .

الأول : الغارم لإصلاح ذات البين

كأن يقع بين جماعة تشاجر في دماء وأموال ، ويحتاج الإصلاح بينهم إلى تحمل مال ، فيتوسط رجل بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مالاً ليطفئ نار العداوة ، فهذا يسمى غارماً لإصلاح ذات لبين ، فهذا يُعطى من الزكاة مقدار ماغرمه ، والغارم لإصلاح **ذات البين له صور :-**

الأولى : أن يتحمل في ذمته مقدار ما يصلح بين الطائفتين ، فهذا يعطى من الزكاة .

الثانية : أن يستدين مالاً ويدفعه للمتخاصمين فهذا يعطى من الزكاة .

الثالثة : أن يكون ذو مال فيسد من ماله ما يصلح به بين **الطائفتين ففيه خلاف :-**

قيل : لا يعطى ، لأنه لا يسمى غارماً فهو قد سدد من ماله .

وقيل : لا يعطى إلا إذا نوى الرجوع على أهل الزكاة فيعطى ، أما إن لم ينو الرجوع عليهم أو نوى التبرع فلا يعطى لأنه متبرع وشيء أخرجه لله لا يجوز له الرجوع فيه واختاره ابن عثيمين (الممتع ٦/٢٣٣)

الثاني : الغارم لنفسه

كمن اقترض مالاً لأجل نفقة أو زواج ، أو علاج ، أو بناء مسكن ، أو شراء ما يحتاج إليه وعائلته من آلات وأوان وفرش ونحوها ، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ ، أو نزلت به جائحة اجتاحت ماله فلحقه ديون ونحو ذلك فهذا يعطى من الزكاة ما يسد به **غرمه بشرطين :-**

الشرط الأول : أن يكون بحاجة إلى أن يقضي دينه أي ليس قادراً على سداده بنقود عنده أو مرتب أو عروض تجارة ، أو عقار زائد ، أو أشياء زائدة يستطيع بيعها وسداد دينه ولذا عبَّر صاحب الزاد لهذا الشرط بقوله (أو لنفسه مع الفقر) ومعنى الفقر هنا العجز عن الوفاء فهذا هو الذي يُعطى من الزكاة .

الشرط الثاني : أن يكون دينه في أمر مباح أو في محرم تاب منه (وأشار إلى هذا صاحب الروض) أما من استدان في محرم لم يتب منه فلا يعطى من الزكاة لأن في ذلك إعانة على معصية كمن يستدين في قمار أو خمر أو آلات لهو أو ربا أو في أمر أسرف فيه ولم يتب منه لأن الإسراف محرم .

فمن حقَّق هذين الشرطين فهو الذي يعطى من الزكاة .

ثالثاً : هل يُقضى دَينُ الميت من الزكاة ؟

القول الأول : أنه يُقضى دين الميت من الزكاة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى ٢٥/٨٠)

واستدلوا : بعموم الآية حيث قال تعالى " وَ**الْغَارِمِينَ** " وهذا يشمل كل غارم حياً كان أو ميتاً .

والقول الثاني : أنه لا يقضى عن الميت من الزكاة ، وهذا قول المذهب واختاره شيخنا ابن عثيمين .

لعدة وجوه :-

الأول : أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين ، والميت ليس كذلك .

والثاني : أن النبي ﷺ كان لا يقضى ديون الأموات من الزكاة ، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل هل ترك وفاء ؟ فإن لم يترك لم يصلِّ، عليه وإن قالوا له وفاء صلى عليه، والحديث متفق عليه، حتى فتح الله عليه الفتوح فكان يقضي الديون من الفيء .

والثالث : أنه لو فُتِح هذا الباب لعُطِّل قضاء الديون عن كثير من الأحياء لأن الناس يعطفون على الأموات .

والرابع : أن الميت لا يسمى غارماً لأن ذمته خربت بموته . (انظر الممتع ٦/٢٣٦)

رابعاً : إسقاط الدين عن المعسر واحتساب ذلك من الزكاة لا يجزئ بلا نزاع .

- قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى ٢٥/٨٤) :" وأما إسقاط الدين على المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع "

مثال ذلك : رجل عليه دَيْنٌ وهو فقير لا يستطيع السداد (يسمى معسراً) كأن يكون عليه خمسمائة ريال ، والدائن له زكاته خمسمائة ريال، فقال أريد أن أسقط دينك وأحسبه من الزكاة فأنت مستحق للزكاة ولي دين عندك فاحتسبه من الزكاة فإن هذا **لا يجزئ لسببين :-**

الأول : أن الزكاة أخذ للمال من صاحبه وإعطائه لمن يستحقه ففي الزكاة أخذ وإيتاء قال تعالى{**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** } وقال تعالى {**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ** }وهذه الصورة ليست كذلك .

الثاني : أن الغالب فيمن يسقط الدين من زكاته يكون قد أيس من حصول حقه وهو بذلك أثرى ماله الذي عنده حيث لم يأخذ منه شيء لزكاته وسلم من دفع الزكاة .

خامساً : إن كان الغارم لنفسه حريصاً على سداد دينه وثقة أعطي الزكاة بيده ، وإن كان يُخشى أن يضيعها فلا يسد بها دينه فلا يعطى وإنما يُعطى غريمه (انظر الممتع ٦/٢٣٥) .

السابع : وفي سبيل الله

وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام :-

أولاً : أصل السبيل : الطريق ، وسبيل الله : هو الطريق الموصل إلى مرضاته وهو يشمل جميع الأعمال الصالحة ، ثم غلب إطلاقه على الجهاد .

وقوله تعالى " **وفي سبيل الله** " في آية أصناف الزكاة المراد به الجهاد في سبيل الله وهذا قول جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة .

وقيل : المراد به وجوه الخير كلها ، وهو قول الحسن البصري رحمه الله .

وبهذا القول يكون شاملاً لبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وكل عمل يقرب إلى الله جل وعلا ، وهذا القول مرجوح ، والصحيح أن المقصود في الآية الجهاد في سبيل الله وهو القتال لإعلاء كلمة الله .

والتعليل : لأنه لو فسر بوجوه الخير لم يكن لحصر الزكاة بالأصناف الثمانية في الآية فائدة، فالله عز وجل يقول :" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ** " الآية ، وهذا الإسلوب هو أسلوب الحصر بـ(إنما)، والتفسير بأن في (سبيل الله) عام في كل وجوه الخير يلغي فائدة الحصر . فالصواب أن المراد بها : الجهاد في سبيل الله .

ثانياً : اخْتُلِف فيمن يصرف سهم (وفي سبيل الله)

فالمذهب : أن المراد بهم الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم ديوان (أي ليس لهم راتب) فعلى قول المذهب لا تصرف الزكاة في شراء الأسلحة والآلات ونحوها .

والقول الثاني : أنها تصرف في الجهاد في سبيل وما يتعلق به من رواتب الجند، وشراء الأسلحة والآلات التي تستعمل في الحرب، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل وهذا **القول هو الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك : عموم قول الله تعالى " **في سبيل** " وكل من وضع المال في الجهاد في سبيل الله دخل في عموم الآية سواء صرفت في رواتب للمجاهدين أو سلاح أو آلات ونحوها لأنه قال (في سبيل الله) و (في) تدل على الظرفية لا على التمليك حتى نقول أنها للمجاهدين فقط، بل كل ما يحتاجونه أيضاً في مصلحة الجهاد، والمذهب اشترطوا في المجاهدين أن يكونوا لا رواتب لهم ، أما مَنْ تصرف لهم رواتب من بيت مال المسلمين فلا يُعْطَون من الزكاة ، وهو الأظهر لكن إن كان المال الذي يأتيهم من بيت مال المسلمين لا يكفيهم فإنهم يُعطون من الزكاة .

ثالثاً : المجاهدون في سبيل الله يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، وهو قول المذهب أيضاً بل هو قول جمهور العلماء ، لأن المجاهد إنما يأخذ الزكاة لمصلحة المسلمين لا لمصلحة نفسه ، والقاعدة :" أن كل من أخذ لمصلحة المسلمين من أصناف الزكاة جاز له أن يأخذ الزكاة ولو كان غنياً " مثل العامل على الصدقة ،والغارم لإصلاح ذات البين .

الثامن : ابن السبيل

وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام :-

أولاً : السبيل هو الطريق ، وابن السبيل هو المسافر ، وسمي بذلك لملازمته الطريق فكأنه ابناً لها ، والمسافر الذي انقطع به السفر يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ، ولو كان غنياً في بلده، لأن المال الذي في بلده لا قدرة له عليه فوجوده كعدمه فهو منقطع عن ذلك المال .

ثانياً : المنشئ للسفر من بلده وانقطع فيها لا يعطى من الزكاة وهو قول المذهب أيضاً .

والتعليل : لأن المراد بابن السبيل هو من لازم الطريق ثم انقطع وهذا لم يلازم الطريق فليس ابناً لها .

وعليه فلو أن إنساناً في بلده واحتاج للسفر وليس معه مال فإنه لا يعطى من الزكاة بوصفه ابن السبيل؛ لأنه ليس كذلك ، ولكن لو كان سفره لضرورة كعلاج ونحوه وليس عنده مال فإنه يُعطى من الزكاة كونه فقيراً لا لأنه ابن السبيل . فهو أعطي لعلة أخرى .

ثالثاً : ابن السبيل يُعطى من الزكاة ما يكمل به سفره ويقضي مقصوده ويرجع لأهله وهو **قول المذهب** أيضاً.

مثال ذلك : رجل خرج من جدة إلى الرياض لحاجة له في الرياض وأثناء طريقه انقطع وليس معه مال فإنه يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى الرياض ويقضي مقصوده ويعود إلى جدة .

رابعاً : ابن السبيل إذا كان لديه ما يتمكن معه على الحصول على المال فلا يسمى منقطعاً وعليه فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة ، كأن تضيع أو تسرق أمواله وهو في بلدة أخرى ولكن معه كبطاقات الصراف ونحوها مما يستطيع معها الحصول على المال فهذا لا يدخل في مسمى ابن السبيل لأنه لا يُعد منقطعاً .

المسألة الثانية : من كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم

أي أن المستحق للزكاة إن كان له عيال ، والمقصود بالعيال مَنْ يعولهم من زوجات وأولاد وإخوة فإن كان ذا عيال فإنه يأخذ من الزكاة ما يكفيه ويكفي عياله وبه قال المذهب .

مثال ذلك : فقير ذو عائلة كبيرة ، ويحتاج هو لنفسه في السنة عشرة آلاف ريال لكن مع عائلته يحتاج مائة ألف ريال فهذا يعطى مائة ألف ريال، ما يكفيه ويكفى عائلته لسنة كاملة وهو قول جمهور العلماء .

المسألة الثالثة : يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية

وفي المسألة خلاف :-

فالقول الأول : أنه لابد من تعميم الأصناف الثمانية ، فمن كانت زكاته ثمانمائة ريال مثلاً أعطى كل صنف مائة ريال .

واستدلوا : بعموم الآية :" **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** ...." وقالوا : أن الآية فيها إضافة الصدقات للأصناف الثمانية بلام التمليك، وذُكِرُوا بالواو التي تدل على الاشتراك ، كما لو قلت : هذا المال لزيد وعمرو ومحمد وسالم ، فإنك لن تعطي المال لواحد منهم لأن اللفظ يدل على اشتراكهم في ذلك .

والقول الثاني : أنه يجوز صرف الزكاة لصنف واحد ، وهو قول المذهب وبه قال جمهور العلماء **وهو الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١-قول الله تعالى{ **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ** }

٢-حديث معاذ رضي الله عنه وفيه قال النبي ﷺ " **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أنه لم يذكر في الدليلين السابقين إلا صنفاً واحداً هو الفقراء فدلَّ على جواز صرفها لصنف واحد وأن هذا هو المراد بالآية التي فيها أصناف الزكاة الثمانية لا التعميم على جميع الأصناف .

ويكفي أن يعطي رجلاً واحداً من الصنف فيعطي زكاته فقيراً واحداً ولا يلزم مجموعة فقراء .

المسألة الرابعة : يسن أن يدفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم

فإذا كان القريب كالعم والخال والعمة والخالة مستحقاً للزكاة فإن السنة أن تدفع إليه الزكاة لا إلى غيره وبهذا قال المذهب أيضاً .

ويدل على ذلك : حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال :" **الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة** " رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، ويشترط ألا يكون هذا القريب ممن تلزمك نفقته ، فإن كان ممن يلزمك الإنفاق عليهم لم تجزئ دفع الزكاة إليهم .

والتعليل : لأنه إذا دفع إليهم الزكاة اغتنوا بها فسقطت عنهم النفقة ، فالزكاة واجبة والنفقة واجبة وبهذه الحال قام الواجب الأول مقام الواجب الثاني وهذا لا يجزئ والقاعدة في هذا [أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجباً عليه] وهذه قاعدة مفيدة .

مثال الزكاة : رجل عليه زكاة مقدارها ألف ريال وهو غني، وله أخ فقير تلزمه نفقته فلا يجوز له أن يعطي أخاه من الزكاة، لأنه بذلك يُسقِط واجباً عليه وهي النفقة .

مثال الكفارة : رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، ونزل عنده فقراء عددهم عشرة وهم أضياف عنده ، والضيف يجب إكرامه بغدائه وعشائه يومه وليلته ، فلا يجوز له أن يطعمهم بنية الكفارة لأنه بذلك يُسقِط واجباً عليه وهو حق الضيافة لهم .

فائدة : الأب إذا كان فقيراً والابن عاجزاً عن النفقة على أبيه يجوز للابن أن يعطي زكاته لأبيه .

والتعليل : لأنه بإعطائه الزكاة لم يسقط واجباً عليه ، فهو عاجز عن النفقة أصلاً فبدلاً من أن تذهب هذه الزكاة للبعيد ويبقى الأب محتاجاً يعطيها أباه ويدفع حاجة أبيه وهو بهذا لم يسقط بزكاته واجباً . [انظر الممتع ٦/٢٥٠]

المسألة الخامسة : الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم

ذكر صاحب الزاد أصنافاً لا يجوز دفع الزكاة إليهم بمعنى أنه لا يجوز إعطائهم الزكاة على **قول المذهب وهم :-**

أولاً : الهاشمي

والمراد به من كان من نسل هاشم بن عبدالمطلب، وهو الجد الثاني للنبي ﷺ فهؤلاء يقال لهم آل محمد تحرم الزكاة عليهم .

ويدل على ذلك :-

١- حديث المطلب بن ربيعة قال النبي ﷺ "**إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد،إنما هي من أوساخ الناس** " وفي رواية:"قال إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس،وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد" رواه مسلم.

٢- حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال" أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ:"كخ كخ" ليطرحها ،ثم قال أما شعرت أنا لانأكل الصدقة " متفق عليه .

قال ابن هبيرة (في الإفصاح ١/٢٣٠):" واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمسة بطون :آل العباس ،وآل علي،وآل جعفر،وآل عقيل،وولد الحارث بن عبد المطلب "

فائدة: معنى قوله"إنما هي أوساخ الناس" أي أن الزكاة تطهير لأصحابه، والطهور يتسخ بما يطهره، والله عزوجل يقول:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**"التوبة.١٠٣

– تبين مما سبق أن الهاشمي لايجوز له أن يأخذ من الزكاة وهذا باتفاق العلماء كما تقدم سواء كان هذا الهاشمي فقيراً ،أو مجاهداً ،أو مؤلفاً ،أو مسكيناً ،أو غارماً .

– استثنى أهل العلم فيما لو مُنِع الهاشمي من الخمس ، أو لم يوجد خمس كما هو الحال في زماننا فإنه يعطى الهاشمي إذا كان فقيراً من الزكاة دفعاً للضرورة التي هو فيها وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الاختيارات صـ١٠٤) وهذا **القول هو الأظهر** والله أعلم .

والخمس : المراد به الغنائم تقسم خمسة أسهم ،أربعة أسهم للغانمين ،والسهم الخامس هو الخمس يقسم خمسة أسهم: **الأول**: لله ورسوله يكون في مصالح المسلمين وهو مايعرف بالفيء أو بيت المال ،**والثاني**: لذي القربى وهم قرابة النبي ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب ،والثالث:لليتامى ،والرابع: للمساكين ،والخامس: لابن السبيل.

فائدة: جمهور العلماء على جواز أخذ الهاشمي من صدقة التطوع وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٦/٢٥٤) .

والتعليل: لأن صدقة التطوع كمال وليست أوساخ الناس ، إلا النبي ﷺ فإنها لاتحل له فهو لايأكل الصدقة واجبة كانت أو تطوعاً .

ثانيا : المطَّلبي

أي أن بني المطلب لاتحل لهم الزكاة أيضاً، وبنو المطلب ينتسبون إلى المطلب وهو أخو هاشم وأبوهما عبدمناف وله **أربعة أولاد:** هاشم ،والمطلب ،ونوفل ،وعبدشمس ، فالمذهب: أنه لايجوز دفع الزكاة للمطلبي .

واستدلوا:-

١- بحديث جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان (وهو من بني عبدشمس) وجبير بن مطعم (وهو من بني نوفل) قالا يارسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال:" إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد" رواه البخاري .

فالنبي ﷺ أعطى بني المطلب من الخمس فقالوا له ذلك القول ، فكما أن بني هاشم وبني المطلب استووا في أحقيتهم للخمس فكذلك يستوون في منعهم من الزكاة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن بني المطلب استحقوا الخمس لأنهم ناصروا النبي ﷺ فاستحقاقهم للخمس من أجل النصرة لا من أجل القرابة فلا يدخلون تحت (آل محمد) لأنه لو كان من أجل القرابة لأعطي من الخمس بنونوفل وبنو عبدشمس ، والنصرة لا تقتضي حرمانهم من الزكاة .

والقول الثاني : أنهم لا يمنعون من الزكاة ، وهو الراوية المشهورة في المذهب ، وهذا **القول هو الراجح** والله أعلم .

والتعليل : لأن بني المطلب ليسوا من آل محمد ﷺ فلا يمنعون من الزكاة ، ولعموم الآية في مصارف الزكاة ويدخل فيها بنو المطلب ، وأما تشريكهم في الخمس فلأنهم ناصروا النبي ﷺ لا لقرابتهم كما تقدم .

فائدة : بناء على ما سبق فأبناء عبد مناف على **ثلاثة أقسام** :-

١-لا تدفع لهم الزكاة ، ويستحقون من خمس الخمس وهم بنو هاشم الذين هم آل النبي ﷺ .

٢-تدفع لهم الزكاة على القول الراجح ، ويستحقون من خمس الخمس وهم بنو المطلب .

٣-تدفع لهم الزكاة ، ولا يستحقون من خمس الخمس وهم بنو نوفل وبنو عبد شمس .

- ما لحكم في مواليهما ؟

موالي بني هاشم وبني المطلب : هم العبيد الذين أعتقتهم بنو هاشم وبنو المطلب .

فالمذهب : أن مواليهما يمنعون من الزكاة .

واستدلوا : بحديث أبي رافع (وهو مولى رسول الله ﷺ) أراد أن يخرج مع عامل الصدقة ليأخذ منها فنهاه النبي ﷺ وقال :" إن مولى القوم منهم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

والقول الثاني : أن موالي بني هاشم يمنعون لحديث أبي رافع ، وأما موالي بني المطلب فلا يمنعون ، لأنه كما أنه يجوز لبني المطلب أخذ الزكاة على القول الراجح فكذلك مواليهم من باب أولى وهذا القول هو الأظهر والله أعلم وهو المشهور من المذهب .

ثالثاً : الفقيرة تحت غني منفق

لا يجوز للفقيرة أن تأخذ من الزكاة إذا كانت تحت غني منفق كزوج أو أب أو أي قريب؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها .

والتعليل: لأنها إذا كانت تحت غني منفق فهي مستغنية بما ينفقه الغني عليها .

فلابد من شرطين لمنع الزكاة عنها :-

١-أن تكون تحت غني، فلو كانت تحت فقير أعطيت من الزكاة .

٢-أن يكون هذا الغني منفقاً ، فلو كانت تحت غني ممسك أي بخيل فإنها تُعْطَى من الزكاة لأنها لم تستغن بمن تحتها، فهى لا زالت فقيرة تدخل تحت عموم قوله تعالى " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ...."

رابعاً : الأصل والفرع

أي لا يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لأصله وهم الآباء والأمهات وإن علو ، ولا يجوز أن يدفع الزكاة لفرعه وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا وهذا **قول المذهب** .

وعليه فلا يجوز أن يدفع الزكاة لأبيه أو أمه أو أجداده وإن علو ،وكذلك لايجوز أن يدفع الزكاة لابنه أو بنته وأبنائهما وإن نزلوا .

وعللوا ذلك : بأن الأصل والفرع تجب النفقة عليهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني فلا يعطيهم من الزكاة لأن دفع الزكاة إليهم تسقط واجباً وهو النفقة ، وبهذه الحال تكون فائدة الزكاة تعود إليه لأنه بها وفَّر على نفسه حق النفقة .

فالمذهب : أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصل أو الفرع مطلقاً .

والأظهر والله أعلم : أن في المسألة تفصيلاً ، وأن الأصول والفروع **ينقسمون إلى قسمين** :-

القسم الأول : مَنْ تلزمه نفقتهم ، **وهم على حالين :-**

الحال الأولى : أن يكون قادراً على النفقة عليهم ، فهؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم بإجماع العلماء

(انظر المغني ٤/٩٨)

والتعليل : لأنه بدفعه الزكاة لهم يسقط واجباً عليه وهو النفقة عليهم .

الحال الثانية : أن يكون عاجزاً عن النفقة عليهم ، **فالأظهر** والله أعلم جواز دفع الزكاة لهم .

والتعليل : لأنه بدفع الزكاة لهم لم يسقط واجباً عليه كالنفقة ، ولأنه لا دليل على عدم جواز دفع الزكاة إليهم.

مثال ذلك : رجل يستلم راتباً قدره ثلاثة آلاف لا يكفي إلا له ولأولاده ولا يستطيع النفقة على أبيه ، فهو إن أخرج زكاة ماله للبعيد لم يستفد أبوه شيئاً ،ويبقى معدوماً لا نفقة ولا زكاة ، فله أن يعطي أباه الزكاة لأنه لم يسقط حقاً واجباً بدفعه الزكاة إليه ، أما إن كان قادراً على النفقة على أبيه فلا يجوز له أن يدفع الزكاة لأبيه بإجماع العلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات صـ١٠٤)"ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علو ، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد" .

والقسم الثاني : مَنْ لا تلزمه نفقتهم .

وذلك كأن يكون غير وارث له كابن البنت أو لأن ماله لا يتسع لنفقته .

فالمذهب : كما تقدم يرون عدم جواز دفع الزكاة لهم.

والأظهر والله أعلم : جواز دفع الزكاة لهم .

والتعليل : كما تقدم لأنه بذلك لم يسقط واجباً عليه كالنفقة ، ولا دليل على عدم جواز دفع الزكاة إليه ، بل دفع الزكاة إليهم أفضل لحديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال :" **الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة** " رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي " حسن "

والحديث عام يدخل فيه الصدقة الواجبة والمستحبة خلافاً للمذهب الذين حملوه على الصدقة المستحبة.

مسألة : لو كان الأصل أو الفرع مستغنٍ بالنفقة كأن يكون ابنٌ ينفق عليه أبوه أو أب ينفق عليه ابنه ففي هذه الحالة كما تقدم لا يجوز للابن أن يدفع لأبيه الزكاة لأنه يسقط واجب النفقة ، ولكن لو كان على الأب دَيْن لا يستطيع سداده (فهو يسمى غارماً لنفسه) فهل يجوز للابن أن يؤدي دَيْن أبيه من الزكاة ؟

الصواب أنه يجوز له ذلك .

والتعليل : لأنه لا يجب على الابن سدادُ دَيْنِ الأب، فهو بدفعه الزكاة لم يسقط واجباً عليه ، وكذلك العكس يجوز للأب سداد دَيْنِ ابنه من الزكاة إن كان مستحقاً؛ لأن سداد الدين لا يجب عليه ،فهو لم يسقط واجباً عليه بدفعه للزكاة ، وتقدم أن القاعدة في ذلك [أن الإنسان لا يجوز له أن يسقط بزكاته أو كفارته واجباً عليه]

– قال شيخ الاسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٩٢/٢٥) :" إذا كان على الولد دَيْن ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره "

خامساً : العبد

فالعبد لاتدفع الزكاة إليه .

والتعليل :–

١–لأنه هو وماله لسيده، فلو أُعطي مالاً لم يملكه وإنما يذهب لسيده

٢–ولأنه تجب نفقته على سيده فهو غني بغنى سيده .

– يستثنى من ذلك المكاتَب فإنه يعطى من الزكاة كما تقدم لدخوله في عموم قوله تعالى " **وفي الرقاب** " واستثنى بعض العلماء إذا كان العبد من العاملين عليها فإنه يعطى من الزكاة على عمالته لأنه كالأجير في ذلك

سادساً : الزوج

لا يصح للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها ، وهذا قول المذهب وهو قول جمهور العلماء.

وعللوا ذلك : بقوة الصلة بينهما فهو يشبه الفرع والأصل .

والقول الثاني : أنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها مادام مستحقاً ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد **وهو الأظهر** والله أعلم .

والتعليل :-

١-لأن نفقة الزوج ليست واجبة على الزوجة فهي لم تسقط واجباً عليها بدفعها الزكاة لزوجها .

٢-لعدم الدليل على منع دفع الزكاة للزوج ومادام فقيراً فالأصل أنه يدخل في عموم الآية " **إنما الصدقات للفقراء** "

٣-حديث زينب امرأة ابن مسعود حيث قالت :" يانبي الله إنك أمرت بالصدقة ، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحقُّ من تصدقت عليهم ، فقال النبي ﷺ:" **صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** " متفق عليه وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم :" لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة "

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه يحمل على صدقة التطوع وعلى هذا حمله المذهب .

ونوقشت هذه المناقشة : بأنه جاء في بعض الروايات أنها قالت " أتجزئ عني " والإجزاء إنما يكون في الواجب ، وأيضاً حينما سألت زينب لم يستفصل عن الصدقة التي تسأل عنها هل هي واجبة أو مستحبة فيبقى الحديث على عمومه يحتمل الواجب والمستحب والقاعدة [أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم] وأيضاً لو حملنا هذا الحديث على الصدقة المستحبة ، فلا دليل يمنع من إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، فالأصل جواز ذلك لدخوله في عموم الفقراء .

تنبيه : ذكر أصحاب المذهب علةً أخرى لعدم جواز إعطاء الزوجة زوجها الزكاة وهي أنها ستنتفع من الزكاة لو أعطتها لزوجها، لأن الزوج سينفق على زوجته ومن ذلك ما أخذه من الزكاة ، وهذه العلة علة وجيهة لها حظ من النظر، لأن الإنسان لايرجو بزكاته نفع نفسه، وعليه نقول أن الزوجة تعطي زوجها الزكاة بشرط ألا تنتفع منه بهذه الزكاة أو تسقط واجباً كأن تكون غنية وزوجها فقير وأبنائها فقراء فيجب عليها أن تنفق على أبنائها ، أما إذا أعطت الزوج ليسدد ديونه أو يشتري ما يخصه كثوب ونحوه أو لينفقها على أبناء من زوجته الأخرى أو غيره مما لا تنتفع به أو تسقط واجباً فلا بأس . [انظر الممتع ٦/٢٦١،٢٦٢]

فائدة : أما إعطاء الزوج زوجته زكاته ، كأن تكون الزوجة فقيرة .

فالمذهب : أنه لا يجوز

وعللوا ذلك :

١-بقوة الصلة بينهما وهذا يشبه الفرع والأصل .

٢-أن إعطاء الزوج زوجته زكاته يسقط حقاً واجباً على الزوج وهو النفقة .

والأظهر والله أعلم : أنه يجوز للزوج أن يعطي زوجته زكاته بشرط ألا يُسقِط الحق الواجب عليه وهو النفقة ، كأن يعطيها لتسدد دينها فسداد الدين لا يجب على الزوج فهو لم يسقط حقاً واجباً عليه ، أو يعطيها لتنفق على أولادها من زوج آخر فلا بأس لأنه لا يجب على الزوج أن ينفق عليهم ، أما إذا أعطاها لملبسها أو لطعامها ونحوهما فلا يجوز لأن هذه نفقة واجبة عليه لا يجزئ أن يجعل الزكاة مقامها .

المسألة السادسة : من تهاون في زكاته فأعطاها من ظنه غير أهل لها ثم تبيَّن له عكسه

مثال ذلك : رجل أعطى زكاته رجلاً يظنه غنيًّاً ثم بعد ذلك تبيَّن له أنه فقير فهل تجزئ زكاته ؟

المذهب وهو الأظهر والله أعلم : أنها لا تجزئه زكاته .

والتعليل : لأنه دفع زكاته وهو يعتقد أنه وضعها في غير موضعها ، فهو لم يؤدِّ العبادة على وجهها المطلوب ، وحاله حال المتلاعب المتساهل لأنه أعطى زكاته وهو يظنه غير أهل لهذه الزكاة .

- وما حكم عكس هذه المسألة بأن يعطيها من يظنه أهلاً للزكاة ثم تبيَّن له أنه ليس أهلاً لها .

مثال ذلك : رجل أعطى زكاته رجلاً آخر ادَّعى أنه ابن سبيل ، كأن يأتيه فيقول انقطعت في سفري بسبب سرقة نقودي ونحو ذلك فأعطاه زكاته ، ثم تبيَّن له بعد ذلك أنه ليس ابن سبيل فهل تجزئه زكاته ؟

المذهب : أنها لا تجزئه إلا لغني ظنه فقيراً ، فعلى هذا القول لو وضعها في أي صورة من الصور ظناً منه أنه أهل للزكاة ثم تبيَّن له خلاف ذلك لم تجزئه زكاته فيخرج غيرها إلا في صورة واحد فإنها تجزئه فيما لو أعطاها مَنْ يظنه فقيراً ثم تبيَّن له أنه غني فقالوا تجزئه .

وعللوا ذلك : بأنه لا يخفى حال من يستحق الزكاة في الغالب ، وأما استثناء صورة الغني فلأن الفقر يخفى أمره في الغالب ، ولحديث أبي هريرة ﷺوسيأتي قريباً .

والقول الثاني : أنها تجزئه مطلقاً إن كان ذلك بعد الاجتهاد والتحري وهذا **القول هو الأظهر** والله أعلم وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع ٦/٢٦٥]

أمثله ذلك :

- رجلٌ أعطى رجلاً يظنه غارماً فبان أنه غير غارم وكان ذلك بعد التحري فإنها تجزئه .
- رجلٌ أعطى رجلاً يظنه ابن سبيل فبان أنه غير ابن سبيل فإنها تجزئه بعد التحري .
- رجلٌ أعطى رجلاً يظنه فقيراً فبان أنه غني فإنها تجزئه بعد التحري .

- رجلٌ أعطى رجلاً يظنه حراً مستحقاً فبان أنه عبد فإنها تجزئه بعد التحري .

- رجلاً أعطى رجلاً يظنه مسلماً فبان كافراً فإنها تجزئه بعد التحري وغير ذلك من الصور فإنها تجزئه إذا كان ذلك بعد التحري .

ويدل على ذلك :

١-عموم قول الله تعالى **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }**التغابن١٦ وهو بتحريه واجتهاده اتقى الله ما استطاع.

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" **قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تُصُدِّق على سارق فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدِّق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون تُصدِّق على غني، فقال:اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله** . متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن صدقته على الغني وهو حين أعطاه يظنه فقيراً قُبلت عند الله تعالى .

المسألة الثامنة : صدقة التطوع

لما ذكر صاحب الزاد الصدقة الواجبة سواء في المال كالزكاة أو في البدن كزكاة الفطر ختم كتاب الزكاة بما يجبر ما يحصل في الصدقة الواجبة من خلل وهي صدقة التطوع .

- صدقة التطوع مستحبة

والفقهاء منهم من يفرق بين المستحب وهو ماثبت بالاجتهاد والقياس وبين المسنون وهو ماثبت بالنص ، ومنهم من يجعل المراد واحداً كالحنابلة ، فصدقة التطوع مسنونة والأدلة من الكتاب والسنة على ذلك وفي بيان فضلها كثيرة منها :-

١- من الكتاب : قوله تعالى **{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً }**الأحزاب٣٥

- قوله تعالى **{مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }**البقرة٢٦١

- وقوله تعالى **{إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ }**الحديد١٨ والآيات كثيرة .

٢- من السنة : حديث أبي هريرةﷺ قال النبي ﷺ :" **ما تصدق أحد بصدقة من طيب _ ولا يقبل الله إلا الطيب _ إلا أخذها الرحمن بيمينه _ وإن كان تمرة _ فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فُلُوَّه أو فصيله** " متفق عليه .

قال ابن حجر :" الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم _ لا سيما الصدقة _ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة والجبل " [انظر الفتح ٣/٣٢٨]

- حديث أبي هريرةﷺ قال النبي ﷺ : قال الله عز وجل :" **يابن آدم أَنْفِق أُنْفِق عليك** " متفق عليه .
- حديث أبي هريرةﷺ قال النبي ﷺ :" **ما نقصت صدقة من مال** " رواه مسلم .

والأحاديث في فضلها والحث عليها كثيرة ليس هذا موطن بسطها .

- صدقة التطوع لها وقتان :-

الوقت الأول : وقت مطلق في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال ، والأحاديث في فضل الصدقة والحث عليها مطلقة وهي كثيرة .

الوقت الثاني : وقت مقيَّدٌ وتتأكد في :-

١- المكان الفاضل : كمكة والمدينة .

والتعليل : لشرف المكان وهو الحرم .

٢- الزمان الفاضل : كرمضان ، وعشر ذي الحجة

ويدل على ذلك : حديث ابن عباسﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ....." الحديث متفق عليه .

وحديث ابن عباسﷺ قال النبي ﷺ :" **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل ، قال : ولا الجهاد في سبيل إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء** " رواه البخاري .

١-الأحوال الفاضلة : كشدة الحاجة كأيام البرد وأيام الجوع (المجاعات)

ويدل على ذلك :قوله تعالى{ **أَوْ إِطْعَامٍ فِيْ يَوْمٍ ذِيْ مَسْغَبَة** }البلد١٤ .

قال الشيخ السعدي :" أي مجاعة شديدة ، بأن يطعم وقت الحاجة ، أشد الناس حاجة " (انظر تفسيره)

ففي هذه المواضع الثلاثة تتأكد الصدقة ، وما تقدم من أمثلة المواضع ليس هذا حصرها وإنما هناك أزمان تتأكد فيها الصدقة كوقت كسوف الشمس وخسوف القمر لحديث عائشة مرفوعاً :" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وتصدقوا وصلوا " رواه البخاري ، وهناك أحوال تتأكد فيها غير شدة حاجة كحال الغزو قال تعالى **{ فَضلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً }**النساء٩٥ ، وكحال الصحة والسعة لأن الإنسان حال الضيق والمرض والاضطرار يتصدق ، وأما حال السعة والصحة فدواعي الصدقة أقل وحب المال يطغى ، جاء في حديث أبي هريرةﷺ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : أي الصدقة أعظم ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى " متفق عليه .

والأمثلة كثيرة وليس هذا موضع بسطها .

فائدة نفسية : قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٦/٢٦٩) :" مسألة : إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال ، فأيهما يقدم ؟

الجواب : يقدم شرف الأحوال ، لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة ، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة ، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب ، وهي :" أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها " أ.هـ

– يسن أن يتصدق بالفاضل عن كفاية من يمونه

أي أنه إذا أراد أن يتصدق الإنسان فإنه يتصدق بالزائد عن نفقته ونفقة من يمونهم ، وعليه فإنه يبدأ بسد كفايته وكفاية من يمونهم ثم يتصدق، وهذه العبارة جاء بها صاحب الزاد ليبيِّن أن المتصدق لا يقدم صدقته على نفقة من يمون .

ويدل على ذلك : حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال :" **اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى** " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ قدَّم من تجب له النفقة وهم من يعولهم على الصدقة المستحبة لأن الواجب مقدم على المسنون ، وبين النبي ﷺ أن خير الصدقة عن ظهر غنى أي ما فضل من غناه .

– وما الحكم لو قدَّم الصدقة على النفقة ، أي أنه تصدق بما يُنقص النفقة ؟

من تصدق وترك من يمونه بلا نفقة أو أنقص نفقتهم فإنه يأثم بذلك .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال :" **كفى بالمرء إثماً أن يضيع مَن يقوت** " رواه مسلم [**ومن يقوت** : أي من يلزمه قوتهم] ويأثم لأنه فرط في واجب وهو إنقاصه من نفقة من يلزمه نفقتهم ، ولا شك أن هذا من قلة الفقه أن يقدم التطوع ويفرط في الواجب .

- وهل يجوز للإنسان أن يتصدق بكامل ماله ؟

اختلف أهل في حكم التصدق بجميع المال :.

أولاً: باتفاق الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يتصدق بجميع ماله ويترك مَن تجب عليه أن ينفق عليهم كأهله ومن يمونه ، لأن نفقتهم واجبة عليه ، فلا يقدَّم النفل على الفرض ، ولما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال :" **كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته** " ولغيره من الأدلة الدالة على وجوب النفقة وإثم من ضيع هذا الواجب .

ثانياً: ما زاد على نفقة مَن تجب عليه نفقتهم : فجمهور العلماء أن إمساك ما تحتاج إليه من المال أولى من إخراج ماله كله **في الصدقة إلا بشرطين :.**

١. أن يكون ذا مكسب في المستقبل يرجوه .

٢. أن يكون واثقاً من نفسه يحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف **عن المسألة فإذا توفَّر الشرطان** :

قيل : باستحباب الصدقة بجميع المال ، وهذا هو القول المصحح عند الشافعية وظاهر كلام الموفق في المغني .

وقيل : بجواز ذلك ، وهو المفهوم من مذهب المالكية والشافعية [انظر الخلاف السابق في الموسوعة الفقهية ٣٣٩/٢٦]

ـ تبيَّن مما تقدم أن من أراد أن يتصدق بجميع ماله الزائد عن نفقة من تجب عليه نفقته لا يمنع بشرطين تقدم ذكرها ، واختاره شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع ٦/ ٢٧٣] واختاره الشيخ ابن جبرين [انظر فتوى رقم (٥٨٥٢)]

ويدل على ذلك :.

١ـ ثناء الله عز وجل على الأنصار بإيثارهم حيث قال تعالى :**{ وَالَّذِيْنَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوْنَ فِيْ صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوْتُواْ وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}** الحشر: ٩

٢. حديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة تصدق أبي بكر بجميع ماله وقال حينما سأله النبي ﷺ ما تركت لأهلك فقال : تركت لهم الله ورسوله " والحديث رواه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي(٣٦٧٥) وقال : حديث حسن صحيح

٣. حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الرجل الأنصاري الذي أخذ ضيف النبي ﷺ لبيته حينما قال (من يُضيف هذا) فأخذه الأنصاري وليس عنده من الطعام إلا طعامه ولأهله وصبيانه فنوَّمت امرأته صبيانها وأكل الضيف ولم يأكلا فقال النبي ﷺ بعد ذلك : إن الله عجب من صنيعكما بضيفكما البارحة " والحديث رواه البخاري (٣٧٩٨) ومسلم (٢٠٥٤)

٤. حديث كعب بن مالك ﷺفي قصة الثلاثة الذين خلفوا قال كعب ﷺقلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله :" أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٤٩٧٣)

وظاهر هذه الأدلة أنهم لم يتركوا شيئاً لأهاليهم والجواب عن ذلك أن أبا بكر الصديق ﷺ والأنصار رضي الله عنهم في الآية تحقق فيهم الشرطان السابقان فعندهم من التوكل والصبر الشيء العظيم وأيضاً كانوا يؤملون نفقتهم في المستقبل حيث كانوا يشتغلون فيبيعون ويشترون ، وأما الأنصاري فالضيافة عليه واجبة [انظر الممتع ٦/ ٢٧٢]

قال الشوكاني :" إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق ﷺ وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ،ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل (لا صدقة إلا عن ظهر غني) وفي لفظ (أفضل الصدقة ماكان عن ظهر غني) " [انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٨٨]

تم بحمد الله الانتهاء من شرح كتاب الزكاة ويليه كتاب الصيام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ثم أما بعد ...

أقدم لك أخي القارئ صفحات سطرتُ فيها أحكاماً فقهية من كتاب الصيام **من زاد المستقنع .**

وكانت طريقة عرض هذه الأحكام على شكل مسائل في كل باب ، ووضعت لكل مسألة قولين فقط .

القول الأول هو أحد الروايات في مذهب الحنابلة وهي الرواية الموجودة في متن زاد المستقنع ، ثم ذكرت القول الراجح في المسألة مع الأدلة وقد أُعَرِّج بنص من قول أهل العلم .

أسأل الله أن يوفقني وإياك للعمل بكتابه والفقه في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

كتبه /

عبدالله حمود الفريح

الحدود الشمالية – رفحاء

٠٥٠٤٩٧٥١٧٠

كتاب الصيام

مُقَدِّمَة

– تعريف الصيام

الصيام لغة : الإمساك ، يقال : للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه قوله تعالى: " **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً** " [مريم : ٢٦] أي إمساكاً عن الكلام وهكذا كان الصيام في الأمم الماضية.

شرعاً : التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

– حكم صوم رمضان

صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه فهو واجب ودل على ذلك :–

الكتاب : كما في قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " [البقرة : ١٨٣]

والسنة : كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا** " متفق عليه .

والإجماع : قال المرداوي في الإنصاف ٣٢٤/٧ : "وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان".

– ذهب بعض العلماء إلى أن الصيام فُرِضَ على مراحل :–

الأولى : فرض صيام عاشوراء ثم نسخ بصيام رمضان .

الثانية : فُرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام قال تعالى : "**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[البقرة : ١٨٤]

الثالثة : فرض صيام رمضان على التعيين قال تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** "[البقرة : ١٨٥]

(انظر فتح الباري ١٠٣/٤)

– متى فرض صيام رمضان ؟

قال المرداوي : (في الإنصاف ٣٢٣/٧) : "فرض رمضان في السنة الثانية إجماعاً ،فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا ".

– الحكمة من مشروعية الصيام:

أن فيه تزكية للنفس وتطهيراً وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه للشهوات وضعفت إرادتها وقلّت رغبتها في

العبادات ، والصوم على العكس من ذلك. وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم ، لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش.

– لِمَ سمي رمضان بهذا الاسم؟

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤٦/٤: " اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر. وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً " .

– الصيام في ابتداء الإسلام.

كان الصيام في ابتداء الإسلام إذا أفطر أحدهم عند غروب الشمس يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ما لم ينم قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القادمة.

ويدل على ذلك :

حديث البراء ﷺ قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمه كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه فذُكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية " أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" ففرحوا بها فرحاً شديداً. ونزلت " وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" رواه البخاري .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه ، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ، ورخصةً ومنفعةً ، فقال سبحانه : " **علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم** " رواه أبو داود وحسنه وصححه ابن حجر .

[بـاب وقت صوم رمضان ورؤية هلاله][1]

فيه تسعُ مسائل

المسألة الأولى : متى يبدأ وجوب الصوم اليومي ؟

يبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وينتهي بغروب الشمس ، قال تعالى"**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " [البقرة ١٨٧] أي حتى يتضح بياض النهار من سواد الليل.

المسألة الثانية : يجب صوم رمضان إذا عُلِم دخوله وللعلم بدخوله ثلاث طرق

الطريقة الأولى : رؤية هلال رمضان، قال تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** "[البقرة : ١٨٥]

وقال النبي ﷺ : " **صوموا لرؤيته** " فمن رأى الهلال بنفسه وجب عليه الصوم. ويستحب ترائي الهلال لحديث ابن عمر القادم .

الطريقة الثانية : الشهادة على الرؤية ، أو الإخبار عنها ، فيصام برؤية ثقة مكلَّف ويكفي إخباره بذلك ،لقول ابن عمر رضي الله عنه : " **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه** "رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

الطريقة الثالثة : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وذلك حينما لا يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

وبناء على ما سبق فإن ما يقرره علماء الحساب والفلك في تحديد دخول الشهر لا عبرة به إذ أن الأمر يتعلق برؤية الهلال وهذا أمر شرعي هكذا ثبت عن النبي ﷺ وهو أمر شرعي ليس لأحد أن يثبته بغير ما أثبته النبي ﷺ ، فلا يجوز صيام رمضان اعتماداً على الحساب الفلكي ، أو المراصد الفلكية ، أو التقويم لحديث " **صوموا لرؤيته** " .

(انظر قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٠ ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١٤/٦ ، ومجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦٨/١٥ ، ١٢١، ١٢٧ ، ١٣٦، وانظر مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٣٦/١٩)

وهذا القول أعني عدم اعتبار الحساب الفلكي هو قول جمهور العلماء بل نقل الإجماع على عدم اعتبار الحساب الفلكي شيخ الإسلام ابن تيمية . (انظر مجموع الفتاوى ١٣٢/٣ ، ١٣٣)

---

[1] – الأبواب التي بين القوسين المعقوفين [ ]من وضع الشارح وليست من وضع الماتن .

المسألة الثالثة : ما هو يوم الشك وما حكم صيامه ؟

اختلف في تعريف يوم الشك :-

المذهب : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان صحواً.

والقول الراجح والله أعلم : أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان غيم أوقتر (أي غبار) فيكون اليوم التالي لهذه الليلة مشكوكاً فيه هل هو اليوم الثلاثين من شعبان أو اليوم الأول من رمضان ؟ وأما إذا كانت السماء ليلة الثلاثين صحواً فيمكن رؤية الهلال فلاشك في هذه الحالة.

- حكم صيام يوم الشك:

المذهب : على التعريف الأول (وهو تعريف المذهب) أن يوم الشك يكره صيامه ،ومذهب المتأخرين على التعريف الثاني يجب صومه احتياطاً .

وألَّف علماء الحنابلة مؤلفات في وجوب صوم يوم الشك احتياطا ونافحوا عن هذا القول بشدة ومن ذلك " إيجاب الصوم ليلة الغمام " للقاضي أبي يعلى و " رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم " لابن الجوزي و" درء اللوم " ليوسف ابن عبد الهادي وغيرهم .

والقول الثاني : أنه يحرم صومه إذا قصد به الاحتياط لرمضان ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

الأدلة :

١ - عن عمار بن ياسرﷺ أنه قال : " **من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم** ﷺ " رواه البخاري تعليقاً ووصله الخمسة . فسمى صيامه معصية والمعصية لا تكون إلا في فعل محرم .

٢ – حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** " رواه البخاري .

دل هذا الحديث على وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم وعليه يحرم صوم الشك .

٣ – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه** " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/ ٣٠٧ : " وأصح هذا الأقوال هو التحريم " .

المسألة الرابعة : إذا رؤي الهلال في بلد دون آخر .

المذهب : إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .

القول الراجح والله أعلم : أن لكل أهل بلد رؤيتهم فالعبرة باختلاف المطالع.

ويدل على ذلك :

١- حديث كريب ﷺ : " أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام وقضيت حاجتها ، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر : فسألني عبدالله بن عباس،ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " رواه مسلم.

٢- ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب لمن كان بعيداً عن المدينة بشأن هلال رمضان ولو كانت رؤيته لازمة للناس كلهم لكتب النبي ﷺ إليهم يخبرهم برؤية أهل بلده ، ولأرسل أهل الأمصار للنبي ﷺ يخبرونه برؤيته ولكن لم يثبت شيئاً في ذلك ، ولأن الصحابة والتابعين يبلغهم الخبر أثناء الشهر بتقدم رؤية بعض الأمصار ، فلو كانت الرؤية لازمة لجميع الناس لوجب القضاء ولاكثر القضاء ولتوفرت الهمم على البحث عن رؤيته في سائر البلدان .

مسألة : لو صام برؤية بلد ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها فهل يفطر أو يصوم معهم؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/ ٣١٨: " الصحيح أنه يصوم معهم ولو صام واحداً وثلاثين يوماً ".

فائدة : إذا رأى الناس هلال رمضان نهاراً فهو لليلة القادمة لا الماضية، والعبرة برؤية الهلال ليلاً ولا عبرة برؤيته نهاراً، لأن الليل هو وقت الرؤية.

المسألة الخامسة : النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطاً.

ويدل على ذلك :

حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه** ".

ففي هذا الحديث النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا من كان له صيام معتاد عليه كمن اعتاد صيام الاثنين والخميس ووافق أحدهما آخر الشهر أو من اعتاد صيام يوم وإفطار يوم ووافق ذلك أو من اعتاد صيام آخر الشهر أو من كان عليه قضاء ولم يبق من أيامه إلا آخر الشهر.

كما أن هذا الحديث يدل على أنه يجوز الصيام بعد منتصف شعبان وأما حديث أبي هريرة " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " فضعفه بعض أهل العلم ومما يدل على ضعفه أيضاً ما جاء في حديث عائشة في الصحيحين : " أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله إلا قليلا " .

المسألة السادسة : يُصام شهر رمضان برؤية عدل ولو أنثى.

وهذا هو **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم : فلا بد أن يكون أميناً موثوقاً بخبره فإن كان لا يوثق بخبره إما لتسرعه أو لمعرفته بالكذب أو ضعف بصره فلا تقبل شهادته .

- وهل يكفي في رؤية هلال رمضان خبر الواحد أم لا بد من التعدد؟

المذهب: أنه يكفي في رؤيته خبر الواحد **وهو القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :" جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال – يعني رمضان – فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً " رواه أبو داود والترمذي وهذا الحديث وإن ضعّفه بعض أهل العلم لكن يقويه الحديث الآخر وهو

٢- حديث ابن عمرﷺ قال " **تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه** " رواه أبو داود .

- والمرأة تُقبل شهادتها والسبب: أن رؤية الهلال من باب الخبر والرؤية لا من باب الشهادة التي يشترط فيها رجلان أو رجل وامرأتان .

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/٣١٤ " ينبغي أن يقال : أن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية،ففي الأموال يجب أن نشدد ، لاسيما في هذا العصر لكثرة من يشهدون زوراً، لكن في الشهادة الدينية يبعد أن يكذب الإنسان فيه " .

- هل يكفي في رؤية هلال بقية الشهور غير رمضان خبر الواحد أم لا بد من التعدد؟

المذهب و هو القول الراجح والله أعلم : أنه لا بد من شاهدين ولا يكفي خبر الواحد ، وبه قال جمهور العلماء

ويدل على ذلك :

١- حديث الحارث بن حاطب ﷺ قال : " **أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما** " ر واه أبو داود والدارقطني وصححه.

٢- حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ﷺ مرفوعاً"**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان،فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** "رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني

المسألة السابعة : إذا صام الناس رمضان ثلاثين يوماً بشهادة واحد عدل ثم لم يروا هلال شوال بعد الثلاثين .

المذهب : أنهم لا يفطرون بصوم ثلاثين يوماً بشهادة الواحد سواء كانت صحواً أو غيماً .

والقول الراجح و الله أعلم : أنهم يفطرون .

التعليل : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً ورؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها ، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين .

المسألة الثامنة : لو رأى هلال رمضان وحده وشهد بذلك عند القاضي وردّ شهادته فهل يلزمه الصوم

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزمه الصوم وحده ، وهو قول جمهور العلماء.

الأدلة :

١- قال تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** " [البقرة:١٨٥] وهذا شهد الشهر فوجب عليه الصوم.

٢- حديث ابن عمر مرفوعاً " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " متفق عليه ، وهذا الرجل رآه فوجب عليه الصوم .

المسألة التاسعة : لو رأى هلال شوال وحده وشهد بذلك ورُدّت شهادته فهل يفطر؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزمه الصوم مع الناس ، وهو قول جمهور العلماء .

التعليل : أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد .

رجح هذا القول ابن عثيمين في الممتع ٣١٩/٦ وقال " ووجه ذلك أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين وهنا لم يشهد به إلا واحد ، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه ، وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم " .

فائدة: يجوز أن يقال رمضان بدون لفظ شهر .

وهذا **قول المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم ، والرواية الثانية عند **المذهب** : أنه يكره قول رمضان بدون شهر.

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين مرفوعاً : " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة" وحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً : " عمرة في رمضان تعدل حجة "

وأما حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان " أخرجه ابن عدي والبيهقي وضعفه ابن عدي لأن في سنده أبامعشر المدني وهو رجل ضعيف

[باب صوم أهل الأعذار]

فيه ثمانُ مسائل :

المسألة الأولى : يلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر مقيم .

هذه شروط أربعة :-

١- **مسلم** : نخرج الكافر ولو مرتداً فلا يصح منه.

ويدل على ذلك: : قوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** " [البقرة : ١٨٣] فالخطاب للمؤمنين .

وقوله تعالى : " **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ** " [التوبة:٥٤] فإذا كانت النفقة ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم فالعبادات الخاصة من باب أولى ، وتقدم في أول الصلاة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وسيحاسبون على تركها ومنها الصيام .

٢- **مكلف** : وهو البالغ العاقل فنخرج الصغير والمجنون وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك : حديث علي ﷺ مرفوعاً " **رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ** " رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

- ويلحق بالمجنون من فقد عقله لكبر سنه.

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٢٣/٦ : " وعليه فالمهذري أي : المخرف لا يجب عليه صوم ، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل "

وقال في مجالس شهر رمضان صـ٢٨ـ : " والهَرِم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه ، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه ، فأشبه الصبي قبل التمييز ، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه "

- فائدة : البلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر : -

١- إتمام خمس عشرة سنة . ٢ - إنبات شعر العانة . ٣ - إنزال المني بشهوة .

وللأنثى أربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع وهو ٤ - الحيض ، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة.

٣ - قادر : أي قادر على الصيام فنخرج العاجز عن الصيام فلا يجب عليه الصيام في الحال .

ويدل على ذلك : قوله تعالى :" **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة:١٨٤]

- والعاجز ينقسم إلى قسمين :

(أ) عجز طارئ وهو الذي يُرجى زوال عجزه ، وهو المذكور في الآية السابقة ، فينتظر هذا العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي لقوله تعالى " **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة : ١٨٤]

(ب)- عجز دائم وهو الذي لا يُرجى زوال عجزه ، فيُطعم عن كل يوم مسكيناً .

ويدل على ذلك : قوله تعالى " **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** " [البقرة:١٨٤] حيث فسر هذه الآية ابن عباس كما عند البخاري بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينا.

(وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة بإذن الله تعالى) .

٤ – مقيم : تُخرج المسافر فلا يجب عليه الصوم بالإجماع ويقضي فيما بعد.

ويدل على ذلك : قوله تعالى " **وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة :١٨٥]

المسألة الثانية : إذا لم يعلم الناس بدخول رمضان إلا أثناء النهار وجب الإمساك وهل يجب القضاء؟

المذهب : يجب عليهم أن يمسكوا بقية اليوم ويجب عليهم أن يقضوا هذا اليوم ، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك : حديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً : " **من لم يبيِّت الصيام فلا صيام له** " رواه احمد وأبو داود وقالوا لا بد أن يستوعب الصيام جميع النهار ، وتكون النية من الليل كما دل عليه هذا الحديث .

والقول الثاني : أنه يجب عليهم الإمساك ولا يجب القضاء .

ويدل على ذلك : حديث سلمة بن الأكوعﷺ أن النبي ﷺ " **أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء** " متفق عليه ، ويوم عاشوراء كان واجباً على المسلمين قبل نسخه برمضان وقد صامه الصحابة من النهار ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، فيكون هذا الحديث مخصصاً لدليل وجوب تبييت النية من الليل، والنية تتبع العلم وهم لم يعلموا بالصيام إلا من النهار وهذا القول قول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول قوي .

المسألة الثالثة : إذا زال مانع وجوب الصوم أثناء النهار هل يجب الإمساك والقضاء ؟

أمثلة المسألة :

١- مسافر قدم إلى بلده أثناء النهار وكان مفطراً .

٢ – حائض ونفساء طهرتا أثناء النهار.

٣ – مريض برئ أثناء النهار وكان مفطراً .

٤ – صغير بلغ أثناء النهار وكان مفطراً .

المذهب: يجب الإمساك والقضاء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب القضاء ولا يجب الإمساك.

ويدل على ذلك : قول ابن مسعود ﷺ : " **من أكل أول النهار فليأكل آخره** " رواه البيهقي.

فمن أُبيح له الفطر أول النهار أُبيح له الفطر آخره إذ لا فائدة من إمساكه، ولأنه أفطر بعذر شرعي ، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم.

المسألة الرابعة : ما هي أحكام الصيام في أهل الأعذار الآتية : –

أولاً: المريض

– **المرض ينقسم إلى قسمين:**

أ – مرض دائم لا يُرجى زواله. ب – مرض طارئ يرجى زواله.

أولاً– من أفطر لمرض لا يرجى زواله

فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ويدخل في هذا من أفطر لكبر سن لا يستطيع معه الصيام ،لأن الكبر لا يرجى زواله فالرجوع إلى الشباب متعذر .

ويدل على ذلك :

١– قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : " **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** " : ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم " رواه البخاري

٢ – قول أبي هريرة ﷺ : " **من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح** " رواه البيهقي وأيضاً عن أنس عند البخاري .

– مقدار الإطعام

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/٢٣٨:" ولكن ما الذي يُطعَم وما مقداره؟

الجواب : كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو رز أو غيره . وأمّا مقداره فلم يُقَدَّر هنا ما يُعطى فيرجع إلى العرف وما يحصل به الإطعام ، وكان أنس بن مالك عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً وعلى هذا فإذا غدَّى المساكين أو عشَّاهم كفاه ذلك في الفدية"

قال البخاري " وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين : كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر "

– كيفيه الإطعام : له طريقتان:

– **الأولى**: أن يصنع لهم طعاماً فيدعو إليه المساكين بعدد الأيام التي عليه كما فعل أنس بن مالك.

– **الثانية** : أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ مد من البر أو نصف صاع من غيره فيملكهم إياه .

– **فائدة** : **والمذهب** أن الطريقة الأولى لاتجزئ **والصحيح** أنها تجزئ لفعل أنس ﷺ .

– إن شاء من عليه الإطعام أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخر الإطعام إلى آخر الشهر، ولكن لا يقدم الإطعام قبل وقته لأنه كتقديم الصيام قبل وقته . فهل يجزئ أن يقدم الصيام في شعبان ؟

– إذا لم يستطع الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه الإطعام فهل يسقط عنه ؟

المذهب : أنه لا يسقط عنه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يسقط لأن الواجبات تسقط بالعجز.

ويدل على ذلك :قوله تعالى : " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " وحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** "

ثانياً – من أفطر لمرض طارئ يُرجى زواله

فإنه يجب عليه القضاء إذا زال مرضه باتفاق الأئمة.

والدليل : قوله تعالى : " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة:١٨٤]

المرض ينقسم إلى أقسام :–

الأول : أن يكون المرض يسيراً لا يتأثر به الصائم ،كوجع الضرس والجرح في الإصبع فهذا يجب عليه الصوم لأن اليسير ملحق بالعدم.

الثاني : أن يضره الصوم ، فهذا يحرم عليه الصوم ، لقوله تعالى : " **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** " وقوله : " **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** " وقوله ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار** " رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

الثالث : أن يشق عليه الصوم ولا يضره ، فيفطر للآية، ويكره له الصوم ، لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه، وقد قال ﷺ " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " رواه أحمد .

ثانياً : المسافر

المسافر يجوز له الفطر لقوله تعالى: " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة:١٨٤] ثم يقضي ذلك اليوم .

أيهما أفضل في حق المسافر الصيام أم الفطر؟

المسافر له أحوال:

الأولى : أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة أي يتضرر معها ، فيحرم عليه الصوم.

والدليل : حديث جابر ﷺ :" **أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس** ، قيل له : **إن بعض الناس صام، فقال النبي ﷺ أولئك العصاة ، أولئك العصاة** " رواه مسلم .

الثانية : أن يشق عليه الصوم مشقه محتملة ، ولكن الفطر أرفق به ، فالأفضل الفطر ويكره الصوم .

ويدل على ذلك: حديث جابر ﷺ " **أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظلل عليه فقال :ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر** " متفق عليه .

ولأن في صيامه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه .

الثالثة : أن يتساوى الأمران بأن لا يشق عليه الصيام

المذهب : الأفضل الفطر.

والقول الراجح والله أعلم: أن الصوم أفضل وهو قول جمهور العلماء

ويدل على ذلك :

١- أن هذا فعل النبي ﷺ ، قال أبو الدرداء : " **كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحه**" متفق عليه ، والصوم لا يشق على الرسول ﷺ هنا لأنه يفعل الأفضل والأرفق به .

٢- أنه أسرع في إبراء الذمة ، لأن القضاء يتأخر ولأنه أسهل للمكلف أن يصوم مع الناس .

٣ -أن به يدرك الصيام في الزمن الفاضل وهو رمضان .

_ مقيم صام ثم سافر في أثناء اليوم فهل له الفطر؟

المذهب : له أن يفطر **وهو القول الراجح** والله أعلم.

الأدلة :

١- عموم قوله تعالى " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة :١٨٥]

٢- حديث جابر عند مسلم " أن النبي ﷺ في عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم أفطر لما قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام "

– هل يجوز لمن عزم على السفر الفطر في الحضر وإن لم يفارق البنيان؟

المذهب : لا بد من مفارقة البنيان وهو **القول الراجح** والله أعلم.

الأدلة :.

١-قوله تعالى " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة : ١٨٤]

ومن لم يخرج من بلده لم يكن على سفر بل على نية سفر.

٢- فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر السابق عند مسلم وذلك أن النبي ﷺ لم يفطر حتى بلغ كراع الغميم .

٣- وأيضاً هذا هو المأثور عن النبي ﷺ في العبادات الأخرى كالصلاة مثلاً فالنبي ﷺ عندما أراد الخروج إلى مكة وهو بالمدينة فإنه صلى الظهر بالمدينة أربع ركعات مع أنه ناوٍ للسفر لحجة الوداع ومع ذلك لم يقصر فلما فارق بنيان المدينة وأتى ذا الحليفة صلى العصر بها ركعتين قصراً مع أنه أصبح ذلك اليوم وهو ناوياً للسفر ولم يقصر الظهر وكذلك في الصوم لو أصبح وهو ناوٍ للسفر فليس له الفطر ما لم يخرج من المدينة ويجاوز عمرانها.

– ويُشكل على هذا القول حديثان:

١- أثر أنس رضي الله عنه : " **أنه رُحِّلت له راحلته فدعا بطعام فأكل وقال سنة ثم ركب** " رواه الترمذي وضعفه جمع من أهل .

العلم وقيل : إنما فعل هذا أنس خارج البلد .

٢- أثر أبي بصرة ﷺ : عن أبي عبيد بن جبير ﷺ قال " ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب فقلت : ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ " رواه أبو داود .

ونوقش أثر أبي بصرة بأن أبا بصرة قد فارق البنيان لكن عينه لم تفارق البنيان فالعبرة بمجاوزة البنيان ولو كان يرى البينان قريبة ولم يفارقها كثيراً (انظر المغني ٣٤٧/٤)

ثالثاً: الحامل والمرضع :

- الحامل والمرضع لها ثلاث حالات:

الحال الأولى : أن تخافا على نفسيهما، فلا خلاف أنه يجوز لهما الإفطار كالمريض الخائف على نفسه ولكن هل يجب عليهما قضاء الصوم والإطعام؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليهما القضاء فقط ، وبه قال جمهور العلماء .

الأدلة:

١- قوله تعالى : " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " فيجب عليهما القضاء كالمريض والمسافر لأن الحامل والمرضع تستطيعان القضاء إذا زال العذر .

٢- ورد إيجاب القضاء عن ابن عمر ﷺ كما عند البيهقي، وعن ابن عباس رضي الله عنهماكما في مصنف عبد الرزاق.

وأما حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ مرفوعاً "إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم " رواه احمد وأبو داود ، فالمقصود أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم في نفس اليوم أداءً ولكن يجب عليهما القضاء إذا زال العذر.

الحال الثانية : أن تخافا على نفسيهما وولديهِما ، فيجوز لهما الإفطار ويجب عليهما القضاء .

الحال الثالثة : أن تخافا على ولديهما فقط ، فيجوز الإفطار ، ويجب القضاء لكن الخلاف هل يجب عليهما الإطعام عن كل يوم أفطرت فيه ؟

المذهب : أنه يجب الإطعام مع القضاء .

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يجب عليهما الإطعام بل يجب القضاء فقط .

الأدلة :

١- حديث أنس ﷺ السابق أن النبي ﷺ قال " **إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم** " رواه احمد وأبو داود ،حيث إنهما لم تؤمرا بالإطعام.

٢ - أنهما أفطرتا لعذر فلم يجب عليهما الإطعام كالفطر للمرض فقد قال تعالى " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة : ١٨٤]

٣ – الأصل براءة الذمة وليس هناك نص صريح صحيح في وجوب الإطعام ، وغاية ما ورد آثار عن الصحابة كابن عمر عند البيهقي وأبي جرير في إثبات الإطعام ، وورد عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً عند أبي داود وابن جرير ، وورد عن ابن عباس خلاف ذلك في مصنف عبد الرزاق حيث نفى الإطعام وأثبت القضاء فقط ، ومع اختلاف الآثار فالمرجع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وليس هناك نص قاطع في هذا ، فغاية ما في الأمر والله أعلم أن تُلحق الحامل والمرضع بالمريض .

– قال ابن عثيمين في الممتع ٦/ ٣٤٩ : " يلزمها القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا القول أرجح الأقوال عندي لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض ، والمسافر فيلزمهما القضاء فقط "

رابعاً : الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء أن تفطرا حال الحيض والنفاس ، ويجب عليهم أن تقضيا ما أفطرتا من رمضان .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي سعيد ﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " ..... **أليس إذا حاضت لم تصلَّ ولم تصم** " متفق عليه .

٢– حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت إحدانا تحيض على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه .

٣– وأيضاً حُكِيَ الإجماع على ذلك .

– وإذا أسقطت المرأة حملها فإن كان الجنين قد تبيَّن فيه خلقُ إنسان _ وهو ماتم له واحد وثمانون يوماً فأكثر _ فإنها تعتبر نفساء تفطر وتقضي ، وإن لم يتبيَّن فيه خلق إنسان _ وهو ما لم يتم له واحد وثمانون يوماً _ فإنها لا تعتبر نفساء ويجب عليها الصيام لأن حكمها حكم الطاهرات [انظر الممتع ١/٥٠٩] وسبق توضيح المسألة في آخر كتاب الطهارة تحت باب الحيض .

المسألة الخامسة : من نوى الصوم ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق أي جزء من نهاره

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : عدم صحة صوم المجنون ولا قضاء عليه لأنه ليس أهلاً للتكليف (وسبقت المسألة) وأما المغمى عليه فلا يصح صومه أيضاً لأنه ليس بعاقل ولكن يلزمه القضاء لأنه مكلّف ، وهذا قول جمهور العلماء .

– قال ابن قدامة في المغني ٤/٢٤٤: " بغير خلاف علمناه "

مسألة : من تسحر ونام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس .

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وبه قال جمهور العلماء

التعليل : لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه ، والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه الذي زال إحساسه بالكلية .

المسألة السادسة : يجب تعيين نية الصوم قبل الفجر لكل صوم واجب .

وهذا قول **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم : أن من نوى صوماً واجباً فلا بد من تعيينه قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة فينوي صيامه عن رمضان ، أو عن كفارة ، أو عن نذر ، أو ما أشبه ذلك.

الأدلة :

١ – عن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "رواه الجماعة .

٢– حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً " **من لم يُبَيِّتْ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له** " رواه الدار قطني والبيهقي .

– إذا كان الصوم متتابعاً كصوم رمضان أو كفارة القتل فتكفي له نية واحدة أول الصيام ، ورمضان عبادة تجب في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة .

ويدل على ذلك : حديث عمر ﷺ مرفوعاً " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " متفق عليه.

ولكن بشرط ألا يقطع هذه النية بعذر كمن أفطر لسفر أو مرض فلا بد من نية جديدة .

وهذا هو **القول الراجح** والله أعلم : أن رمضان تكفي له نية واحدة في أول الشهر خلافاً **للمذهب** الذين قالوا :لكل يوم من أيام رمضان نية تخصه .

فائدة الخلاف : لو نام رجل صائم بعد صلاة العصر ولم يستيقظ إلا بعد الفجر من الغد.

المذهب: أن اليوم الجديد لا يصح صومه فيه لأنه لم ينو له نيةً خاصة.

والقول الراجح والله أعلم : أنه يصح صيامه لأنه يكفي لشهر رمضان نية واحدة ما لم يقطعها بعذر .

المسألة السابعة : يصح صوم النفل بنية من النهار .

مثال : رجل أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يأت بشيء من المفطرات فنوى أن يصوم هذا اليوم نفلاً لله ﷻ فصيامه صحيح ، وهذا هو **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها " دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شئ ؟فقلنا: لا ، قال : فإني إذاً صائم " رواه الجماعة إلا البخاري ، **والصحيح** : أنه يصح أن ينوي صيام النفل ولو بعد الزوال خلافاً لمن منع ذلك .

والدليل : عدم الدليل على عدم صحة صومه . وحديث عائشة مطلق فيدخل فيه قبل الزوال وبعده .

– يجوز أن ينوي صوم النفل في أي ساعة من النهار وهذا هو **قول المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم، ولكن يستثنى من ذلك صيام النفل المعين فنيته من الليل كصيام ستة أيام من شوال ويوم عرفة وغيرها ، لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يسمى أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه من الفجر.

المسألة الثامنة : لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي .

مثال : رجل في ليلة الثلاثين من شعبان قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ثم نام ولم يتتبع الهلال فلما أصبح قيل له إن هذا أول يوم من رمضان فهل يصح صومه ؟

المذهب : أن هذا اليوم لا يجزئ.

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجزئ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :

١- حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها مرفوعاً " **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**" متفق عليه وعند النسائي " **فإن لك على ربك ما استثنيت** "

٢-لأن التردد في نية الصوم مبني على التردد في ثبوت الشهر ، لا التردد في أصل النية .

فائدة : من نوى أن يفطر وكان صائماً فقد انقطع صيامه بنيته .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

فيه عشرُ مسائل :

وهو باب خاص بالمفطرات وهي :

أولاً : الأكل والشرب :

والأكل والشرب مفطر بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : " **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** " [البقرة : ١٨٧]

وأما السنة : فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** " متفق عليه .

ونقل الإجماع على أن الأكل والشرب مفطر ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٩ وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٩ .

المسألة الأولى : هل يدخل السعوط والاحتقان والإكتحال في معنى الأكل والشرب ؟

(أ) : **السعوط** : هو مايصل إلى الجوف عن طريق الأنف من الدواء وغيره .

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه إذا وصل إلى جوفه فإنه يفطر وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** " رواه الخمسة ، فالنبي ﷺ استثنى المبالغة في الاستنشاق حال الصيام خشية أن يصل شئ من الماء إلى الجوف عن طريق الاستنشاق لأنه يؤثر على الصيام وهكذا السعوط .

(**ب**) : **الاحتقان** : هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر .

المذهب : أن الاحتقان يفطر ، وبه قال جمهور العلماء .

التعليل : قالوا لأنها تصل إلى الجوف ويتغذى بها الإنسان ويتداوى بها

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تفطر وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

والتعليل :

١- لأنه لا يطلق عليها أكل أو شرب فهي دخلت للجوف من غير الموضع المعتاد .

٢- عدم الدليل من الكتاب والسنة أن كل مادخل إلى الجوف من أي موضع كان يفطر .

– قال الشيخ ابن عثيمين بعد أن رجح هذا القول (في الممتع ٦/ ٣٦٩) : "ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم ، وهي أننا إذا شككنا في الشئ أمفطر هو أم لا ؟ فالأصل عدم الفطر ، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله ﷻ"

(ج) : الاكتحال إذا وصل إلى الحلق .

المذهب : أنه يفطر واستدلوا بأحاديث ضعيفة كحديث عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده ﷺ عند أبي داود وحديث ابن عباس عند البيهقي والدارقطني ، قال الترمذي : " لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء "

والقول الراجح والله أعلم : أن الاكتحال لا يفطر وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :

١– ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ أنه اكتحل وهو صائم ، قال الحافظ بن حجر في التلخيص : لا بأس بإسناده ، وجاء في شعب الإيمان عن ابن عباس من فعله ، وقال الحافظ ابن حجر بإسناد جيد.

٢– أن الاكتحال مما تعم به البلوى ومن الأحكام التي تحتاجها الأمة ولو كان مفطراً لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عاماً فلما لم يثبت فيه حديثاً صحيحاً دل هذا على أنه ليس بمفطر .

٣–الأصل براءة الذمة وعدم التفطير وعدم شغل الذمة بلا دليل .

المسألة الثانية : من أدخل في جوفه شيئاً لا يخلو من أمرين :

١– أن يكون من منفذ معتاد كالفم والأنف إلى المعدة فيفطر سواء كان الداخل حلالاً أو حراماً ، فيه فائدة أو ليس فيه فائدة .

٢– أن يكون من منفذ غير معتاد كمن دخل جوفه من غير الفم والأنف كمن قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه أو كمن قطر في إحليله (والإحليل : هو مخرج البول من ذكر الإنسان) والاكتحال والاحتقان وغيرها فهل تفطر ؟

المذهب : أنها تفطر لأنها تدخل إلى الجوف إلا الإحليل فإنه لا يفطر .

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تفطر ،وبه قال شيخ الإسلام.

والتعليل :

١– لأنها لا تعد طعاماً ولا بمعناهما .

٢ – لأن المنفذ الذي دخلت منه غير معتاد .

ثانياً : القيء

هو ما يخرج من جوف الإنسان من الفضلات عن طريق الفم والذي يفطر هو من استقاء : أي طلب القيء عمداً فقاء قليلاً كان أو كثيراً أما إن ذرعه القيء أي غلبه وخرج بدون اختياره فهذا لا يفطر .

– إذن القئ له حالتان :

الحال الأولى : أن يخرج القيء بدون اختياره فهذا لا يفطر .

الحال الثانية : أن يستدعي القيء ، وذلك بإدخال أصبع أو نحو ذلك من الأفعال التي تحركه ، فيقيء ما في بطنه فإنه حينئذٍ يعتبر مفطراً وهو قول عامة العلماء .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وقد نقل الخطابي وابن المنذر الاتفاق على هذا .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٧١/٦ : " فلو استدعى القيء ولكنه لم يقيء فإن صومه لا يفسد ".

فائدة : حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً " ثلاث لا يفطرن الصائم : **القئ ، والحجامة ، والاحتلام** " رواه البيهقي وهو حديث ضعيف فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

ثالثاً : الاستمناء

والاستمناء : هو أن يستدعي خروج المني بأي شيء كان ،كأن يتقلب في فراشه ، أو بيده، أو بيد زوجته ، أو أمته ، أو بغير ذلك في نهار رمضان أو في أي صيام .

فهذا فسد صومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ القدسي وفيه " **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** " متفق عليه ، ولا شك أن من تعمد الاستمناء لم يدع شهوته من أجل الله – تبارك وتعالى – ففسد بذلك صومه .

المسألة الثالثة : من باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أو احتلم ، هل تعتبر هذه الأمور من المفطرات

أ– من باشر فأمنى : أي استمتع بزوجته بما لاجماع فيه فنزل منه المني فهذا فسد صومه ، لحديث أبي هريرة القدسي السابق .

قال في الإفصاح ٢٣٩/١ : " واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء "

ب– من باشر فأمذى : أي أنه استمتع بزوجته بمالاجماع فيه فنزل منه المذي (وسبقت علامات المذي والمني في كتاب الطهارة)

المذهب : أنه يفسد صومه إذا خرج منه المذي .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يفسد صومه بالإمذاء وهو قول جمهور العلماء .

يدل على ذلك :

١– حديث عائشة رضي الله عنها : " **أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه** " متفق عليه ، ولا شك أن الإنسان إذا فعل هذا فهو مظنة أن يقع منه المذي .

[الإرب : الحاجة ، وقيل : العضو ، والمعنيان متقاربان]

٢-أن هناك فرقاً بين المني والمذي فالمذي دون المني في الشهوة والأحكام فهو خارج لا يوجب الغسل فهو أشبه بالبول.

٣- قال في الإفصاح ١/٢٤٤: " وأجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح ، إلا أحمد فإنه قال : يفسد صومه وعليه القضاء "

ويدخل في هذا من كرر النظر فأمذى فلا يفسد بذلك صومه .

- إذن نقول : القبلة والمباشرة دون الفرج جائزة للصائم ، ولو ترتب عليه خروج المذي فصومه صحيح ، لكن إذا كان يخشى أن يتمادى به الأمر إلى الجماع ، أو يخشى من خروج المني فيجتنب ذلك ، لأنه لو أمنى بسبب القبلة، أو المباشرة لفسد صومه ووجب عليه القضاء ويقول ابن قدامة : في غير خلاف نعلمه أي : في مسألة من خرج منه المنى

ج ـ من كرر النظر فأنزل : أي أنزل منياً فسد صومه وهذا هو المذهب وهو القول الراجح والله أعلم ، وتكرار النظر يحصل بمرتين أو باستمرار النظر من المرة الأولى لأن الإستمرار كالتكرار وعلى هذا فلو نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه لحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال في النظر الفجأة : " لك الأولى وليست لك الآخرة " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

- ولو فكر الإنسان حتى أنزل فلا يفسد صومه لعموم قول النبي ﷺ : " **إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم** " رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ ، وكذلك لو فكر الإنسان بالجماع حتى أنزل فمجرد التفكير لا يؤاخذ عليه الإنسان .

د – من احتلم : والاحتلام : أن يرى الإنسان وهو نائم ما يحرك شهوته فينزل وقد أجمع العلماء على أن من نام فاحتلم لا يفسد صومه لأنه أنزل بغير اختياره .

ويدل على ذلك : حديث علي ﷺ مرفوعاً " رفع القلم عن ثلاث .... وعن النائم حتى يستيقظ " رواه أحمد وأبو داود

رابعاً : الحجامة

الحجامة تكون بمص الدم وهي من الجراحات القديمة وقد ثبت عن النبي ﷺ بأنها من الأدوية فقال النبي ﷺ : " إن يكن الشفاء ففي أربعة : ففي شرطة من محجم ..."

واختلف أهل العلم فيمن احتجم هل يفسد صومه أم لا ؟

المذهب : أن من احتجم فسد صومه . واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين .

واستدلوا : بحديث شداد ابن أوس وأيضاً حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : " **أفطر الحاجم والمحجوم** " رواه أحمد وأبو داود .

واستدلوا : بأحاديث أخرى ولكن هذا عمدة أدلتهم ، والفطر بالحجامة هو مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل ، وإسحاق وابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به هم أخص الناس باتباع محمد ﷺ، وحديث شداد وثوبان السابق ضعفه بعض أهل العلم وبعضهم يقول أنه منسوخ ومن ضعفه فلا يستدل به ويرى أن الحجامة لا تفطر (وسيأتي في القول الثاني)

إلا أن هذا الحديث رواه بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أوصلهم الإمام الزيلعي إلى ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم روى عنه هذا الحديث .

قال علي بن المديني : " ما أرى الحديثين إلا صحيحين " يعني حديث ثوبان وشداد ، وكذلك صححه البخاري ، نقل عنه الترمذي في العلل قوله : " ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد ابن أوس " قال الترمذي : فذكرت له الاضطراب ، فقال : " كلاهما عندي صحيح " (انظر المحلى لابن حزم ٢٠٤/٦ ، وتلخيص الحبير٢ /١٩٣)

فالمحتجم على هذا القول وهو من قعت عليه الحجامة يفسد صومه لأنه خرج منه الدم وهذا قد يسبب له ضعفاً وعجزاً فهو أشبه بمن استقاء عامداً ، وأما الحاجم فلأنه يمص محجمه وهذا طريقة قديمة وهذا مظنة أن يصل شئ من الدم إلى حلقه، ولكن الآلات الحديثة اليوم منفصلة لا تحتاج إلى مص فهل يفطر الحاجم بهذا الآلة ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٨٢/٦ : فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية "

القول الثاني : أن الحجامة لا تفطر ، فلا يفسد بها الصوم ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا: ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم** " رواه البخاري .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث وأعله جماعة من الأئمة ، وقالوا : الصواب أنه احتجم وهو محرم ، أما زيادة " وهو صائم " فإنها لا تثبت وآخرون أثبوتها ولم يثبتها مسلم وهي ثابتة عند البخاري .

٢ – حديث ثابت البناني رضي الله عنه أنه قال لأنس بن مالك : **أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف** " رواه البخاري ، واستدلوا بأحاديث أخرى تدل على الترخيص في الحجامة عند الحاجة

وردّ أصحاب القول الأول هذه الأدلة بأنها تدل على الترخيص بالحجامة عند الحاجة ولا يلزم منها عدم الأفطار،

(وبهذا أصبح عندنا قولان متعارضان أوردتها على وجه الإيجاز بأدلتها والله أعلم بالصواب)

المسألة الرابعة : هل نُلحق الفصد بالحجامة في كونها تفطر .

الفصد : هو إخراج الدم لكن عن طريق العروق .

المذهب : لا يلحق بالحجامة لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها ، والحجامة حكم تعبدي .

والقول الثاني : أنه يفطر بالفصاد كما يفطر بالحجامة لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد ،ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥٢/٢٥ : " والرابع وهو الصواب أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما ، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً، وحيث حث النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حث على ما في معناها من الفصاد وغيره "

المسألة الخامسة : شورط بطلان الصوم بالمفطرات

أولاً– **العلم** : نُخرج الجاهل فمن جهل الحكم الشرعي كمن يظن أن هذا الشئ غير مفطر فيفعله أو جهل وقت الصوم كمن يأكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع ، فمن جهل الحكم أو الحال أو الوقت وأتى بمفطر فصومه صحيح ولا يفطر بذلك .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦] قال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم (قد فلعت وفي رواية : نعم)

٢– قوله تعالى : " **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** " [الأحزاب : ٥]

ثانياً – الذكر : فنخرج الناسي ، فمن نسي الوقت فأكل أو نسي أن هذا الشيء مفطراً وفعله فصومه صحيح ولا يفطر بهذا .

ويدل على ذلك :

أ– الآية السابقة : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦]

ب– ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ "**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** "وفي رواية الحاكم في المستدرك " فلا قضاء عليه ولا كفارة ".

ج ــ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " رواه البخاري .

ثالثاً– الاختيار : فنخرج من كان مُكرهاً كمن أُدخل الطعام في فمه بالقوة رغماً عن أنفه ، فصومه صحيح ولا يفطر بهذا .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى " **مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..**" [النحل : ١٠٦] فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أُكره عليه فما كان دونه من باب أولى .

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " رواه ابن ماجة والحاكم .

المسألة السادسة : هل يفسد الصوم في الصور الآتية :

أ – من طار إلى حلقه ذباب أو غبار .

ب ــ من اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث مرات فدخل الماء حلقه .

ج – من طلع عليه الصبح وفي فمه طعام فأخرجه .

المذهب والقول الراجح والله أعلم : أن صومه صحيح في الصور السابقة لعدم القصد فيها .

-قال ابن هبيرة (في الإفصاح ٢٥٢/١) : " وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه "

فوائد :

- تكره المبالغة في الاستنشاق للصائم لحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " رواه أبو داود والنسائي [سبقت المسألة في كتاب الطهارة في باب سنن الوضوء]

- لو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى حلقه وهو صائم فإن صومه صحيح لعدم القصد .

- يجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش وخاصة أيام الصيف كالتبرد بالماء ونحوه .

ويدل على ذلك :

١ – ما رواه مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : **أتيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر "**

٢ – قال البخاري : " باب اغتسال الصائم "

وبلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقي عليه وهو صائم ، وقال الحسن : لابأس بالمضمضة والتبرد للصائم .

وقال أنس : إن لي أبزن – حجر منقور – أتقحم فيه وأنا صائم "

المسألة السابعة : من أكل وهو شاك في طلوع الفجر .

إذا تبين له بعد ذلك أن الفجر لم يطلع فصومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة لكن إذا أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين بعد ذلك أن الفجر طالع أثناء أكله .

فالمذهب : يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أكل فيه لتبيّن خطئه.

والراجح والله أعلم : أنه صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : " **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** " [البقرة : ١٨٧] فأذن الله ﷻ بالأكل والشرب حتى يتبين لنا طلوع الفجر ولم يعلّق الحكم بالشك بل بالتبيُّن وهو اليقين وهو في هذه المسألة شكَّ ولم يتيقن أثناء أكله.

٢- ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : " إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبيَّن لهما " رواه عبد الزراق ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كل ما شككت حتى يتبيَّن لك " رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح ١٣٥/٤ ولأن الأصل بقاء الليل .

٣ – القاعدة الشرعية [ماترتب على المأذون فليس بمضمون]وهذه القاعدة تنطبق على هذه المسألة فالأكل والشرب ليلاً مأذون فيه حتى يتبين له الفجر .

المسألة الثامنة : من أكل وهو شاك في غروب الشمس

إذا تبين له بعد ذلك أنه أكل بعد غروب الشمس فصومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة ، لكن إذا أكل أو شرب وهو شاك في غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك أن الشمس لم تغرب أثناء أكله هذا لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يأكل وهو شاك في غروب الشمس ولم يتيقن ولم يغلب على ظنه أنها غربت فهذا عليه القضاء مع الإثم وهذا هو قول الأئمة الأربعة .

التعليل : لأن الأصل بقاء النهار ، ولا يجوز له أن يفطر إلا بعد ما يتيقن من ذلك أو يغلب على ظنه غروب الشمس ، ولأنه قصّر في تحري الوقت فعوقب بتقصيره .

الحالة الثانية : أن يأكل وهو شاك لكنه غلب على ظنه غروب الشمس .

فالمذهب : " أن عليه القضاء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا قضاء عليه ، وهو قول شيخ الإسلام .

ويدل على ذلك : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : " **أفطرنا في يوم غيم على عهد الرسول ﷺ ثم طلعت الشمس** " رواه البخاري .

قال ابن عثيمين مرجحاً هذا القول في الممتع ٣٩٧/٦ : " وإفطارهم بناء على ظنٍّ قطعاً "

وردَّ أصحاب القول الأول على هذا الدليل بأنه سُئل هشام بن عروة أقضوا ذلك اليوم ؟ قال : ليس في القضاء شك ، أو ما من القضاء بُدّ ، قالوا : فهذا يدل على أنه يُلزم بالقضاء.

ورُدَّ هذا بأنه ورد عند البخاري من قول هشام : " لا أدري أقضوا أم لا" ولو وجب القضاء لأمر به النبي ﷺ ونُقل إلينا .

خامساً : الجماع

الجماع أعظم مفسدات الصوم وإفساده للصوم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : " فقوله تعالى : " **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ....فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** [البقرة : ١٨٧] دلت الآية على أن الصيام المأمور به ترك الوطء والأكل والشرب .

وأما السنة : حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وسيأتي .

وأما الإجماع : فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٣٩ـ) : " واتفقوا على أن الأكل والشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض " ونقل الإجماع أيضاً ابن قدامة في المغنى (٤/ ٣٧٥) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٥) .

– لا يتحقق الجماع الموجب للقضاء والكفارة كما سيأتي إلا بإيلاج القُبُل، والعبرة بالحشفة ، وهي رأس الذكر وهذا الجماع سواءً كان جماعاً مشروعاً حلالاً أو جماعاً محرماً كالزنا – والعياذ بالله – وسواءً كان جماعه في قُبُل أو دبر على الصحيح .

– فمن جامع في نهار رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه (وعند شيخ الإسلام لا يجب عليه القضاء لأنه انتهك حرمة ذلك اليوم ولعدم الدليل على القضاء) وتجب عليه الكفارة ولكن لا نوجب الكفارة إلا بشروط (ستأتي بإذن الله)

والكفارة هي :

عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال : " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : هلكت قال :وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال : لا أجد . فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به " فقال : أعلى أفقر منا؟ مابين لابتيها أفقر منا ، فقال :" خذه فأطعمه أهلك " متفق عليه.

– والكفارة على الترتيب العتق ثم الصوم ثم الصدقة لأن النبي ﷺ رتّب حين عرض الكفارة على الأعرابي بقوله (هل تستطيع) ، (فهل تجد) .

– في الصيام يشترط التتابع كما في نص الحديث ، وهذا باتفاق العلماء ونقل الاتفاق ابن هبيرة فلو قطع التتابع بفطر يوم بدون عذر لزمه أن يعيد الحساب من جديد حتى لو صام أكثر الشهرين أما أن كان بعذر كمرض وسفر وعيد فطر أو أضحى وغيره فيكمل على ما سبق .

المسألة التاسعة : ما الحكم لو كرر الجماع وهو صائم

هذه المسألة لها صورتان :

أ – **الصورة الأولى** : إذا جامع في يومين أو كرر الجماع في عدة أيام بأن جامع في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني فهذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن يُكفِّر عن اليوم الأول، ثم يجامع في اليوم الثاني فعليه كفارة ثانية .

قال في الشرح الكبير٧/ ٤٥٨: " بغير خلاف نعلمه ".

الحالة الثانية : أن لا يُكفِّر عن اليوم الأول .

فأكثر العلماء : تلزمه كفارة ثانية و لأن كل يوم عبادة مستقلة . خلافاً للمذهب الذين قالوا : لا يلزمه إلا كفارة واحدة قالوا لأنها كفارات من جنس واحدة فاكتفي فيها بكفارة واحدة .

ب – **الصورة الثانية** : إذا جامع في يوم واحد مرتين ، بأن يجامع وهو صائم ثم يمسك ثم يجامع مرة أخرى ، فهذا له حالتان أيضاً.

الحالة الأولى : أن يجامع المرة الأولى ثم لم يُكفِّر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم فهنا تلزمه كفارة واحدة على قول **المذهب وهو الراجح** والله أعلم .

الحالة الثانية : أن يُكفِّر عن الجماع الأول ثم يمسك ثم يجامع مرة ثانية في نفس اليوم .

فالمذهب : تلزمه كفارة ثانية .

والقول الراجح والله أعلم : تلزمه كفارة واحدة وهو قول جمهور العلماء وحكاه ابن عبد البر إجماعاً.

التعليل : لأن صيامه بطل بالجماع الأول ، وجماعه الثاني وقع في صوم باطل .

مسألة : من جامع ثم بعد ذلك مرض أو جُنَّ ، أو امرأة حاضت أو نفست بعد ذلك الجماع ، أو مقيم طرأ عليه السفر بعد ذلك الجماع وسافر فإن الكفارة لا تسقط وهذا **قول المذهب وهو الراجح** والله أعلم .

والتعليل :

١- لأنه حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة .

٢- ولأن النبي ﷺ في قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان وألزمه بالكفارة لم يستفصل منه هل طرأ عليه عذر بعد ذلك أم لا .

مسألة : ومن جامع بعد أن قدم من سفر وكان مفطراً أو مريض برىء وكان مفطراً ثم جامع أو غيرهم من أهل الأعذار بعد زوال العذر فعليه الكفارة على **قول المذهب** ، لأن المذهب يلزمون أهل الأعذار بالأمساك بعد زوال العذر

والراجح والله أعلم : أنهم ليس عليهم كفارة لأنه لا يجب عليهم الإمساك (سبقت المسألة في باب صوم أهل الأعذار) وأن من حلَّ له الفطر في أول النهار حلَّ له الفطر في آخره .

فائدة : في الإطعام لا يشترط التمليك كما سبق وعلى هذا يكون للإطعام حالان :

الأولى : أن يجمع ستين مسكيناً ويعشيهم أو يغديهم .

والثانية : أن يُمِّلك كل مسكين طعاماً من غالب قوت البلد، وقدره يُرجع فيه إلى العرف كما سبق .

مسألة : الكفارة لا تجب على من جامع وهو صائم إلا بشرطين :

١- أن يكون صومه في رمضان ، فنخرج ما لو صام صياماً واجباً في غير رمضان ثم جامع وهو صائم كصيام النذر ، وكفارة اليمين ، وقضاء رمضان وغيرها فلا تجب الكفارة وهذا هو قول جمهور العلماء .

٢- أن يكون صومه في رمضان واجباً ، فنخرج ما لو جامع في نهار رمضان وهو على سفر أو مريض وكان صائماً فلا تجب الكفارة لأنه لا يجب عليه الصيام .

مسألة : إذا لم يجد المجامع في نهار رمضان - في صوم واجب - الكفارة سقطت عنه لعجزه وهذا **قول المذهب وهو الراجح** والله أعلم كما في الحديث السابق ، لكن إن وجدها قريباً أخرجها ، لقوله ﷺ للأعرابي لما أتي بعرق فيه تمر : " تصدق بهذا " والواجبات تسقط بالعجز فقد قال الله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " ولحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين مرفوعاً : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

مسألة : المرأة تجب عليها الكفارة إن كانت مطاوعة أي غير مكرهة على الجماع لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل .

- **الصحيح** أن الجماع لا يكون مفطراً إلا بالشروط الثلاثة التي سبقت وهي العلم والذكر والاختيار.

قال ابن عثيمين في الممتع عن المجامع في نهار رمضان ٦/٤٠٤: " والصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل ، أو نسيان أو إكراه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه ، فليس عليها قضاء ولاكفارة . **والمذهب** أن عليها القضاء ، وليس عليها الكفارة ، وهذا من غرائب العلم أن تُعذر في أحد الواجبين دون الآخر ، لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً أو غير مؤثر فيهما جميعاً ، وقد علمت الصحيح في ذلك " .

والمقصود بالعذر بالجهل هو أن يجهل هل الجماع يفطر أم لا ؟ أما إن كان يعلم أنه يفطر ولكنه يجهل أن عليه الكفارة فإن الكفارة تجب عليه لأن العذر بالجهل متعلق بحكم الصوم.

المسألة العاشرة : المفطرات المعاصرة

والمراد بالمفطرات المعاصرة هي مفسدات الصيام التي استجدت وهي كثيرة منها :-

أولاً : ما يدخل إلى بدن الصائم عن طريق الفم .

١- بخاخ الربو

بخاخ الربو : هو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاث عناصر : الماء والأكسجين ومواد كيميائية .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يُفطِّر.

والتعليل :

أ- أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً بل هو مشكوك فيه ، والأصل بقاء الصيام وصحته واليقين لا يزول بالشك .

ب - أنه لو دخل شى فهذا الداخل إلى المرىء ثم إلى المعدة قليل جداً ، فلا يُفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق وأيضاً هذا البخاخ ليس أكلاً ولا شرباً.

رجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين واللجنة الدائمة.

٢- الأقراص التي توضع تحت اللسان

وهي أقراص توضع لعلاج الأزمات القلبية ، توضع تحت اللسان ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزمته المفاجئة دون أن يدخل إلى جوفه شيء .

القول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر .

والتعليل : لأنه لا يدخل إلى الجوف شئ وأيضاً ليست أكلاً ولا شرباً .

٣-منظار المعدة :

هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم إلى المرئ ثم إلى المعدة يتم فيه تصوير المعدة أو أخذ عينة صغيرة لفحصها

القول الراجح والله أعلم : أنه لا يُفطِّر.

والتعليل : لأن ذلك لا يدخل في حكم الأكل والشرب ولأنه لا يتغذى به .

ويستثنى من ذلك ما لو وضع الطبيب مادة دهنية مغذية في المنظار ليسهل دخوله إلى المعدة فإنه يفطر .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٧١/٦ عن منظار المعدة : " والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصلُ إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً "

فائدة : المنظار الشرجي الراجح فيه والله أعلم : أنه لا يفطر والتعليل فيه كالتعليل في منظار المعدة .

ثانياً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأنف

١ – قطرة الأنف

القول الراجح والله أعلم : أنها تُفطِّر بشرط وصولها إلى المعدة.

والتعليل : أن النبي ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق كما في حديث لقيط بن صبرة ﷺ وهذا يدل على أن الأنف له منفذ إلى المعدة.

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين .

٢ – غاز الأكسجين

هو هواء يعطى للمريض ويذهب معظمه في الجهاز التنفسي.

القول الراجح والله أعلم : أنه لا يُفطِّر لأنه كالهواء الطبيعي.

٣ – بخاخ الأنف

والقول فيه كالقول في بخاخ الربو عن طريق الفم وقد سبق بيانه ، وعلى ذلك فإنه لا يُفطِّر .

ثالثاً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن

١–قطرة الأذن

القول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر ، وقد بيَّن الطب الحديث أنه ليس هناك منفذ بين الأذن والجوف إلا في حالة واحدة وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن .

٢– غسول الأذن

وهذا حكمه حكم قطرة الأذن إلا إذا خُرقت طبلة الإذن فيكون هناك منفذ إلى الجوف ، إذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين :

١– إذا كانت الطبلة موجودة فلا يُفطِّر.

٢– إذا كانت الطبلة فيها خرق ، فإنه يُفطِّر لأن السائل الداخل كثير.

رابعاً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق العين .

١ – قطرة العين.

القول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر.

التعليل :

١– أن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة =٠،٠٦من السنتيمتر المكعب وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة لقلته وإن وصل فهو يسير يُعفى عنه كما يُعفى عن الماء المتبقي من الماء بعد المضمضة

٢ – أن هذه القطرة ليس منصوصاً عليها ولا بمعنى المنصوص عليه فالعين ليست منفذاً للأكل والشرب .

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين.

خامساً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد

١ – الإبر (الحقن)

وهذه الإبر تنقسم إلى قسمين :

أ – الإبرة الجلدية والعضلية غير المغذية : وهذه لا تُفطِّر .

والتعليل : أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده وهذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما.ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين بل هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين .

ب – الإبرة الوريدية المغذية :

والراجح فيها والله أعلم : أنها تُفطِّر .

والتعليل : أنها في معنى الأكل والشرب ، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب .

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين وهو من قرارات المجمع الفقهي ، **وبناءً على ما سبق** على ما سبق تبيَّن لنا أن الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة .

٢– الغسيل الكلوي

له طريقتان :

أ – الغسيل بواسطة آلة تسمى " الكلية الصناعية " حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز الذي يقوم بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد وفي أثناء هذه الحركة يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

ب – عن طريق الغشاء البريتواني في البطن ، فيُدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقي في الجوف فترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم .

والقول الراجح والله أعلم في غسيل الكلى : أنه مفطر .

والتعليل : أن غسيل الكلى يزود الدم بالدم النقي ، وقد يزود بمادة غذائية أخرى فاجتمع مفطران.

ورجح هذا القول ابن باز وأفتت به اللجنة الدائمة .

سادساً : التحاميل

أ – التي تستخدم عن طريق فرج المرأة ومثله (الغسول المهبلي)

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر .

والتعليل : أثبت الطب الحديث أنه ليس هناك اتصال بين فرج المرأة والجوف .

ب – التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر

القول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر

والتعليل : لأنها تحتوي على مواد علاجية دوائية وليس منها سوائل غذائية ، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ورجح هذا قول ابن عثيمين .

سابعاً : التبرع بالدم

والقول في التبرع بالدم كالقول في مسألة الحجامة .

وسبق قول **المذهب** : أنها مفطرة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجح هذا القول ابن عثيمين .

والقول الثاني وهو قول الجمهور : أنها لا تُفطِّر .

– قال ابن عثيمين في مجالس رمضان (صـ١٠١ـ) : " ..وعلى هذا فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرع بإخراج دمه الكثير الذي يؤثر على البدن تأثير الحجامة ....وأما خروج الدم بالرعاف أو السعال أو الباسور أو قلع السن أوشق الجرح أو تحليل الدم أو غرز الإبرة ونحوها فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذ لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة "

ثامناً : أخذ دم للتحليل

ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم لأنه ليس في معنى الحجامة ، فالحجامة تضعف البدن وعلى هذا أخذ دم للتحليل لا يُفطِّر .

تاسعاً : معجون الأسنان

لا يفطر لأن الفم في حكم الظاهر ، لكن الأفضل ألا يستخدمه الصائم إلا بعد الإفطار لأن له نفوذ قوي .

عاشراً : استعمال الطيب ومنه البخور

أما الروائح العطرية ، (الطيب) فلا يُفطِّر لأنه استعمال خارجي ، وأما البخور فقد يُفطِر به الصائم إذا استنشقه وتكبَّبَهُ لأن له جرم يدخل الجوف .

قال ابن عثيمين في الفتاوى المهمة (صـ٤٣٦.) عندما سئل عن استعمال الصائم للروائح العطرية .

" لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان ، وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرم يصل إلى المعدة وهو الدخان " (انظر الفتاوى المهمة ، جمع وترتيب : صلاح محمود السعيد)

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

فيه خمسُ مسائل :

المسألة الأولى : ما يكره فعله أثناء الصيام :

١ – جمع الريق وبلعه :

قال في المصباح ٢٤٨/١ : " الريق : ماء الفم " .

المذهب : أن جمع الريق وبلعه مكرو هـ.

والقول الراجح والله أعلم : أنه ليس بمكروه .

والدليل : عدم الدليل على كراهتها .

٢ – بلع النخامة .

المذهب : يحرم بلعها لأنها مستقذرة وتُفطِّر إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها لإمكان التحرز منها .

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر ولا يحرم بلعها .

والدليل : عدم الدليل على التحريم .وهذا أمرٌ تعم به البلوى عند جميع الناس ولو كان مُفطِّراً لبيَّنه النبي ﷺ.

٣ – ذوق الطعام من غير حاجة.

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن ذوق الطعام له حالتان :

الأولى : أن يكون لحاجة فلا يكره ، كطباخ يحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه وملوحته ونحو ذلك ، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا بأس أن يذوق الشئ يريد اشتراءه"

الثانية : أن يكون بلا حاجة فيكره ، لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطره .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦ : " وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يُفطِّره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة "

٤ – مضغ العلك القوي

القوي : هو الذي لا يتفتت في الفم ، ومضغ العلك على نوعين :

الأول : علك قوي ليس له طعم ، يكره على **قول المذهب** .

والراجح والله أعلم : أنه لا يكره كمن بلع ريقه بعد جمعه .

الثاني : علك قوي له طعم ، يكره على **قول المذهب** وإن وصل طعمه إلى حلقه يفطر به .

والراجح والله أعلم : أنه يكره ولكن لا يفطر به إلا إذا وصل إلى جوفه وأما كونه يصل إلى حلقه فلا يفطربه .

التعليل : قد يصل هذا الطعم إلى الحلق ولا ينزل إلى المعدة فمن الناس من يتجشأ ويجد لطعم في الحلق لكن لا يصل إلى فمه فيبتلعه ولا نقول أنه أفطر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين .

– العلك المتحلل :الذي ليس بصلب يحرم على الصائم لأنه قد يصل شئ منه إلى جوفه وهذا إن بلع ريقه ، وأما إذا لم يبلع ريقه فيكره كذوق الطعام .

٥ – القُبلة لمن تتحرك بها شهوته .

المذهب : أن القُبلة لمن تُحرك شهوته مكروهة .

والقول الراجح والله أعلم : أن القُبلة جائزة ، مطلقاً لمن يأمن على نفسه من إنزال المنى أو الجماع .

ويدل على ذلك :

١– حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه " متفق عليه .

٢ – حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أَيُقبِّل الصائم ؟ فقال له : " سل هذه " لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : " أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له " رواه مسلم ، ولا شك أن تقبيل الزوجة يحرك الشهوة .

– أما إن كان لا يأمن على نفسه بفساد الصوم كأن يكون سريع الإنزال أو الجماع ، فهنا تحرم القبلة لأنها وسيلة لإفساد الصوم ، لحديث عائشة قالت : " ولكنه أملككم لأربه " فدل على أن من لم يملك أربه ليس له أن يباشر حتى لا يفسد صومه .

المسألة الثانية : ماحكم الوصال في الصوم

الوصال : هو أن يقرن الإنسان بين يومين في الصوم بمعنى ألا يفطر بين اليومين .

والوصال منهي عنه لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً. ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ. فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

– واختلف أهل العلم هل النهي عن الوصال للتحريم أو للكراهة ؟ على قولين :

المذهب و هو القول الراجح والله أعلم : أن الوصال مكروه خلافاً لجمهور العلماء الذين قالوا بالتحريم .

ويدل على أنه للكراهة :

١ – حديث أبي هريرة ﷺ السابق أن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال وأبوا أن ينتهوا عنه تركهم وواصل بهم يوماً ويوماً حتى دخل الشهر وقال ﷺ: " **لو تأخر الهلال لزدتكم** " كالمنكل لهم ، ولو كان محرماً لمنع فعله بتاتاً .

٢ – وصال بعض الصحابة ومنهم عبدالله بن الزبير كان يواصل إلى خمسة عشر يوماً كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة (٨٣/٣) ولو كان محرماً لما فعلوه فدل على أنه ليس محرماً لمن قدر عليه .

– يجوز الوصال إلى السحر على **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : " لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر " رواه البخاري ، ولكن ترك هذا الوصال أفضل لما فيه من تفويت سنية تعجيل الفطر .

فائدة : وله ﷺ " **إني أبيت يطعني ربي ويسقيني** " اختلف في معناها :–

فقيل : إنه على حقيقته يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي الصيام ، وهذا الوجه بعيد ردَّه بعض أهل العلم لأنه لو كان كذلك لا يُسمى مواصلاً .

وقيل : إن الله ﷻ يجعل فيه قوة تغنيه عن الطعام والشراب فكأنه يُعطى قوة الأكل والشرب ، واختاره النووي .

وقيل : إن الله تعالى يشغله بالتفكر في عظمته والأنس بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب ، واختاره ابن القيم وقال : " قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه ، الذي قرت عينه بمحبوبه " أ .هـ.

المسألة الثالثة : يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والشتم

– **الكذب** : هو الإخبار بخلاف الواقع .

– قال صاحب المطالع (صـ٤٩٠) " والكذب خلاف الصدق ، والصدق الإخبار بما يطابق المخبَر عنه " والكذب من كبائر الذنوب .

– **ويدل على ذلك** : حديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول ﷺ :"...**وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا**" متفق عليه .

– **الغيبة** : عرفها النبي ﷺ بقوله : " **ذكرك أخاك بما يكره** " رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

وسواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة أو التعريض وسواء كان ذلك في خَلْقِهِ أو خُلُقِهِ ، أو دينه ، أو ملبسه ، أو مركبه ونحو ذلك وهي أيضاً من كبائر الذنوب .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ** " [الحُجرات :١٢] ويستثنى من ذلك مواضع لا تُعد من الغيبة ذكرها العلماء وجمعوها في قول القائل :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرِّف ومحذِّر

ومجاهراً فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

وكما أن الغيبة محرمة فيحرم سماعها أيضاً ، ويجب على من سمع الغيبة أن يَرُدَّ عن عرض أخيه المسلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **انصر أخاك ظاماً أو مظلوماً** " رواه البخاري .

٢ – حديث كعب بن مالك ﷺ قال النبي ﷺ : " مافعل كعب بن مالك ؟ فقال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه ، فقال معاذ بن جبل : بئس ماقلت ، والله يارسول الله ماعلمنا عليه الا خيراً ، فسكت رسول الله ﷺ " متفق عليه .

٣ – حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من ردَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة** " رواه الترمذي وحسنه . وأيضاً لما في ذلك من وجوب إنكار المنكر .

والشتم : هو قدح الغير حال حضوره .

قال صاحب المطالع (صـ١٤٩) " الشتم : السب ، وقال المطرزي : الشتم عند العرب : الكلام القبيح سوى القذف "

– وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره ، ولكنها على الصائم آكد لشرف العبادة وشرف الزمان وهو رمضان

ويدل على ذلك :

أ – من الكتاب ، قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** [البقرة : ١٨٣] فالحكمة من الصيام التقوى بفعل الواجبات وترك المحرمات ، ومن كذب أو اغتاب أو شتم ففعله منافياً للتقوى .

ب – ومن السنة ، حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري أن النبي ﷺ قال : " **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه** "

– **قول الزور** : الكذب ويدخل في هذا كل قول محرم .

– **والعمل به** : أي العمل بالزور وهو كل فعل محرم .

– و**الجهل** : السفاهة ، وعدم الحلم ، والصخب في الأسواق والسب مع الناس .

المسألة الرابعة : مايسن فعله أثناء الصيام

١ – الإكثار من قراءة القرآن

ويدل على ذلك : ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها : " أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن "

- وكان عثمان يختم القرآن كل يوم مرة ، وكان بعض السلف يختمه في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ، وبعضهم في كل سبع ، وبعضهم في كل عشر ، وكان قتادة يختم كل سبع دائماً ، وفي رمضان كل ثلاث ، وفي العشر كل ليلة ، وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث المقصود المداومة على ذلك فأما الأزمان الفاضلة كرمضان والليالي التي تطلب فيها ليلة القدر ، والأماكن الفاضلة كمكة فيستحب الإكثار من تلاوة القرآن لشرف الزمان والمكان [انظر كتاب اللطائف لابن رجب الحنبلي (صـ١٠٢)].

٢ – الإكثار من الصدقة

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في الصحيحين : " كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة " .

٣ – قول الصائم لمن شتمه : إني صائم

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم** " رواه البخاري

–وهل يقول ذلك جهراً أم سراً ؟

- **قيل** : جهراً في الفرض و النفل، : وقيل : سراً لأمن الرياء .

- **وقيل** : جهراً في الفرض وسراً في النفل لأمن الرياء

- **والراجح** والله أعلم : القول الأول جهراً في الفرض والنفل ، وذلك ليُبيِّن المشتوم أنه لم يردّه عن مقابلة الشاتم بالردّ إلاكونه صائم حتى لا يستهين به الشاتم ، وفيه أيضاً تذكير للشاتم أن الصائم لا يشاتم أحداً .

ولعدم التفريق بين الفرض والنفل ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين .

٤ – تأخير السحور

السَحور : بالفتح اسم لما يؤكل ويوضع على المائدة في السحر ، والسُحور : بالضم اسم للفعل وهو المراد هنا ، وهو من أكل طعامه أخر الليل في وقت السحر ولا يدخل في هذا من أكله في أول الليل.

ويدل على استحباب تأخير السحور :

١- ما جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﷺ مرفوعاً : " لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر " جاء عن أبي ذر عند أحمد :" وأخروا السحور "

٢- حديث زيد بن ثابت ﷺ قال : " **تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان قدر مابينها ؟ قال : خمسين آية** " متفق عليه . [قوله " ثم قمنا إلى الصلاة " المقصود به دخول وقت الفجر]

-كل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور ، وفي السحور بركة كما جاء في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " تسحروا فإن في السحور بركة " فمن بركته :

١ - الامتثال لأمر النبي ﷺ كما في هذا الحديث وتحصيل هذه السنة.

٢ - التقوي على العبادة نهاراً من ذكر وقراءة وغيرها .

٣ - إدراك وقت النزول الإلهي وهو الثلث الآخر من الليل لما فيه من إجابة الدعاء كما في الحديث القدسي "ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى الثلث الآخر من الليل ...."

٤ - من أكثر الذكر والاستغفار في وقت السحر دخل في قوله تعالى :" **وبالأسحار هم يستغفرون**"[الذاريات: ١٨]

٥ - مخالفة أهل الكتاب كما في حديث عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** " رواه مسلم .

٦- يعين على إدراك صلاة الفجر .

٥ – تعجيل الفطر

فمتى غاب قرص الشمس يُسن تعجيل الفطر .

ويدل على ذلك :

١ – حديث سهل ﷺ **السابق** : " **لا** يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر "

٢ – قال ابن حجر في الفتح : روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأزدي قال: " كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً " (ج ٤ حديث ١٩٥٧)

ولما في ذلك من مخالفة أهل الكتاب فقد جاء عند أبي داود أنهم يؤخرون الفطر حتى يظهر النجم وهو فعل الرافضة اليوم وهذا يدل أنهم ليسوا بخير كما دل على ذلك حديث سهل .

قال في الإفصاح ١/ ٢٣٦ : " وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور "

٦ – أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء .

ويدل على ذلك : حديث أنس بن مالك ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء " وراه أبو داود والترمذي .

[الفرق بين الرطب والتمر، أن الرطب ليِّن لم ييبس ، والتمر هو اليابس]

قال ابن القيم في زاد المعاد ٣١٣/٤ " وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جداً ، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها ، ولاسيما إن كان رطباً فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى ، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته ، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم ، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة "

٧ – أن يقول الدعاء الوارد إذا أفطر

وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر : " **ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجرإن شاء الله** " رواه أبو داود .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي ﷺإذا أفطر قال : " اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم " فهو حديث ضعيف رواه الداقطني والطبراني وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٢) .

المسألة الخامسة : أحكام في قضاء رمضان

أ – يستحب لمن عليه قضاء من رمضان أن يقضيه متتابعاً

وهذا قول **المذهب وهو الراجح** والله أعلم ولو قضاه متفرقاً أجزأ لقوله تعالى: " فعدة من أيام أخر" فالآية مطلقة بدون شرط التتابع .

واستحباب التتابع في القضاء فيه مشابهة للأداء وأداء رمضان متتابعاً ، والقاعدة (أن القضاء يحكي الأداء) ولأنه أسرع في إبراء الذمة ولوروده عن كثير من الصحابة .

ب – يستحب المبادرة لمن كان عليه قضاء من رمضان بعد يوم العيد

فالمذهب هو القول الراجح والله أعلم : أنه يستحب قضاء رمضان على الفور لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط ، ويجوز التراخي في القضاء .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " فالله أوجب القضاء في عدة من الأيام مطلقة ، فلم تُقيد بزمن فدل ذلك على التراخي .

٢ – قول عائشة رضي الله عنهما : " **كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله** ﷺ " متفق عليه .

ج – لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر من غير عذر .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنهما السابق حيث إنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى ماقبل رمضان الآخر في شعبان لشغلها بالنبي ﷺ ، ولو كان جائزاً لأخرته بعد رمضان الآخر .

مسألة : هل يجوز لمن كان عليه قضاء أن يصوم التطوع قبل القضاء ؟

المذهب : لايصح التطوع قبل القضاء ، ويأثم .

والراجح والله أعلم : أنه يجوز صيام التطوع قبل الفرض لأن القضاء على التراخي لا على الفور .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى :" **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "

٢ – حديث عائشة السابق رضي الله عنها فهي أخرت القضاء ومعلوم أنها كانت تصوم تطوعاً وإقرار النبي ﷺ لها .

– فائدة : من أراد صيام الأيام الستة من شوال وعليه قضاء فالأفضل أن يصوم القضاء ثم الأيام الستة حتى يحصل على ثوابها لدلالة الحديث كما سيأتي في (باب صوم التطوع)بإذن الله تعالى .

مسألة : من أخر القضاء إلى رمضان الآخر هل يجب عليه مع القضاء الإطعام ؟

المذهب : أنه يأثم ويجب مع القضاء إطعام عن كل يوم مسكيناً .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يأثم ولا يجب عليه إلا القضاء .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " هذه الآية مطلقة شاملة لما قبل رمضان وما بعده ، ولم يذكر الإطعام لمن أخر القضاء بعد رمضان ، وإنما أوجب الله في هذه الآية القضاء دون الإطعام .

٢– الأصل براءة الذمة وإيجاب الإطعام حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي .

وأما ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر بالإطعام مع القضاء لمن أخَّرَه بعد رمضان فهو حديث رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه .

وأما ما ورد من الآثار عن ابن عباس وأبي هريرة في الأمر بالإطعام مع القضاء قد يحمل على الاستحباب ولكن ظاهر الآية إيجاب القضاء فقط ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص .

د – من مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه ؟

المذهب : أن هناك فرق بين ما أوجبه عليه الشرع وما أوجبه هو على نفسه .

قالوا : أ – ما وجب عليه بأصل الشرع كصيام قضاء رمضان وصيام الكفارة فهذا لا يُصام عنه فيه بل يُطعِم عنه وليُّه عن كل يوم مسكيناً .

ب – ما أوجبه على نفسه كمن نذر أن يصوم أو يحج أوفإنه يُستحب لوليِّه أن يقضيه عنه .

والقول الراجح والله أعلم : أن لوليِّه إن شاء أن يصوم عنه ما أوجبه الشرع وما أوجبه هو على نفسه .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** " متفق عليه .

وهذا الحديث مطلق في أي صوم وكلمة (صوم) نكرة تفيد العموم في أي صوم سواء ما وجب بأصل الشرع أو ما أوجبه هو على نفسه .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين " أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت :إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : **نعم** " فلا يخصص حديث عائشة السابق ؛ لأن حديث ابن عباس مسألة مستقلة ، يسأل عنها من وقعت له وهي نادرة ، وحديث عائشة قاعدة عامة في كل من مات وعليه صيام وهذا هو الغالب ، فلا يُحمل الغالب على النادر فيخصصه وهكذا يجمع بين الحديثين ، كما ذكر ذلك ابن حجر.

- ويدخل في هذا من أخر القضاء إلى رمضان الثاني ثم مات خلافاً **للمذهب** الذين قالوا أن هذا واجب بأصل الشرع فلا يقضى .

فائدة : صيام الولي عن الميت على وجه الاستحباب لا الوجوب ، وإذا لم يصم الولي عن الميت فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

– ولكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه ؟

هو الذي تمكَّن من القضاء أي هو الذي أدرك أياماً يقضي فيها ثم مات ، فنقول لوليِّه : صم عنه ، أما من مات ولم يتمكن من القضاء كمن مات بعد رمضان مباشرة ، أو كمن مرض بعد رمضان مباشرة لمدة معينة ثم مات ، أو كمن حصل معه أي عذر يمنع إيجاب الصيام عليه حتى مات فهذا ليس عليه قضاء فلا يصام عنه لأن الله عز وجل يقول : " **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " وهذا لم يدرك أياماً أخر يقضي فيها .

– من هو الولي ؟

قيل : الولي هو القريب ، وقيل : هو الوارث ، وهو الأرجح والله أعلم لأنه أقرب قريب له .

فائدة : يجوز لمن كان لديه عشرة أبناء مثلاً ومات وعليه قضاء شهر كامل أن يصوم كل واحد من الأبناء ثلاثة أيام ولا يشترط التتابع بأن يصوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وإنما لو صاموا جميعاً أجزأ ، إلا في الصيام الذي يُشترط فيه التتابع ككفارة الظهار وكفارة من جامع في نهار رمضان فلا بد أن يكون الصوم متتابع .

باب صوم التطوع

-يدخل في هذا الباب مانهي عن صيامه وذِكرُ ليلة القدر .

المقصود بالتطوع ماسوى الفريضة فيدخل في التطوع صوم النفل المطلق كصيام أيام مطلقة .

ويدخل فيه صوم النفل المعين ، كصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم يوم عاشوراء وهو أفضل من النوع الأول .

وأما صوم الفريضة فهوصوم شهر رمضان ويدخل فيه صوم النذر وصوم الكفارة كالظهار ومن جامع في نهار رمضان وصوم القضاء .

المسألة الأولى : فضل الصوم :

١ – أن الله سبحانه وتعالى اختصه من بين العبادات ، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " [واختلف في معنى (إلا الصوم فإنه لي وأنا جزي به) أورد ابن حجر أقوال في الفتح ١٠٧/٤ ومنها :أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، وقيل : المقصود مقدار الثواب لا يعلمه إلا الله ولم يُطلِع الناس عليه ، وقيل : الإضافة إلى الله إضافة تشريف وتعظيم ، وقيل : أنه أحب العبادات المقدَّم عندي وغيرها]

٢ – أن النوافل عامة سبب في محبة الله ومنها الصوم كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري قال النبي ﷺ : قال الله تعالى " ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه "

٣ – أن في صوم التطوع ترقيع ما يحصل من خلل ونقص في صوم الفريضة كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود والترمذي مرفوعاً :" إن أول ما يحاسب عنه العبد من عمله الصلاة فإن كان فيها نقص قال الله لملائكته انظروا هل لعبدي من تطوع ... ثم يكون سائر عمله على ذلك "

٤ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺقال : من صام يوماً في سبيل الله بعَّدَ لله وجهه عن النار سبعين خريفاً " متفق عليه .

٥ – عن سهل ﷺ عن النبي ﷺ قال : "إن في الجنة باباً يقال له الريَّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أُغلِق فلم يدخل منه أحد " متفق عليه .

٦ – الصوم يجمع أنواع الصبر الثلاثة ففيه صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصيته ، وصبر على أقداره ، وقد قال تعالى " **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** " [الزمر : ١٠] هذه بعض فضائل الصوم .

المسألة الثانية : مايُسن صيامه :

١- ثلاث أيام من كل شهر

من صام ثلاثة أيام من كل شهر يحصل له أجر صوم الدهر ، وهو سنة الصيام التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله " متفق عليه.

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم " رواه مسلم .

٣ – أوصى النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أبا هريرة رضي الله عنه كما في الصحيحين ، وأبالدرداء رضي الله عنه كما في مسلم ، وأبا ذر رضي الله عنه كما في النسائي .

– والأفضل أن يجعل هذا الأيام الثلاثة هي أيام الليالي البيض وهي : اليوم الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر .

ويدل على مشروعيتها : حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : " إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر " رواه الترمذي وحسنه ورواه أحمد والنسائي ، وهذا الحديث مداره على موسى بن طلحة وقد اختلف عليه .

فائدة : سُميت الأيام البيض بهذا الاسم لابيضاض لياليها بنور القمر .

٢- الإثنين والخميس

أما صيام يوم الاثنين فثابت في صحيح مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين فقال : " ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه أو أُنزل عليَّ فيه " فكأن النبي ﷺ بيَّن أن صيام يوم الاثنين مطلوب لما فيه من الفضائل ، ولذلك الدليل في صوم الاثنين قوي جداً .

وأما صيام يوم الخميس فقد جاء فيه أحاديث اختلف فيها من أشهرها ما رواه أبو داود والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه لما سئل النبي ﷺ عن يومي الاثنين والخميس قال : " هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " لكن جاءت شواهد عديدة لهذا الحديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجة ، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وحديث حفصة رضي الله عنها عند أبي دواد والنسائي ، ومجموع هذه الأحاديث يدل على الاستحباب ، واستحاب صيام الاثنين والخميس محل اتفاق عند الفقهاء .

٣ – ستة أيام من شوال

ويدل على استحبابها حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ قال :" **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر** "

– قوله ﷺ " **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال** " ظاهر الحديث أنه لابد من إتمام صوم رمضان وعليه فمن كان عليه قضاء من رمضان فيبدأ به حتى ينتهي أيام القضاء ، ليصدق عليه أنه صام رمضان كاملاً ثم يتبعه بست من شوال كما هو ظاهر الحديث ، وعلى هذا فالمرأة إذا أفطرت أياماً من رمضان بسبب حيضِها فإنها تبدأ بالقضاء ثم تتبعها بصيام ست من شوال .

وعلى هذا القيد يَرِدُ إشكالاً وهو معنى هذا أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم ستة أيام من شوال دائماً لأنها تقول " **كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان** "

والجواب على هذا نقول : يحتمل أن عائشة رضي الله عنها نقلت في حديث القضاء عن حالها في سنة من السنوات أو سنتين ولم تستطع وقتها أن تصوم من شوال وليس معنى أن هذا ديدنها في القضاء كل سنة ، ويُحتمل أنها نقلت عن حالها في القضاء قبل مشروعية صيام ستة أيام من شوال .

– قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٦/ ٤٦٦) : " ثم إن السُنَّة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله ، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها ، لأن النبي ﷺ قال " **من صام رمضان** " ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان ، بل صام بعضه "

– يجوز صيام هذه الأيام الستة في أي أيام شوال سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، ويستحب أن تصام بعد يوم العيد مباشرة لما في ذلك من المسارعة إلى الخيرات.

٤ – شهر الله المحرم

الإكثارمن صيام شهرالله المحرم مستحب، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم " رواه مسلم .

وهذا الشهر آكد الأيام فيه صوماً اليوم العاشر (عاشوراء) ثم التاسع .

٥ – عاشوراء

وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وكان صيامه واجباً أول الإسلام ثم نُسخ وبقي استحبابه فيُسنُّ صيامه " لأنه يوم نجَّى الله فيه موسى عليه السلام وقومه وأهلك فرعون وقومه " كما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي موسى وثوابه أنه يُكفِّر السنة التي قبله .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ" سئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله " رواه مسلم .

– قال ابن القيم في زاد المعاد ٦٦/٢ : " وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتُعظِّمه ، فقال : " نحن أحق بموسى منكم " فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فُرض رمضان قال : " من شاء صامه ومن شاء تركه "

– يستحب صيام اليوم التاسع مع العاشر

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر " رواه مسلم ، و (قابل) أي إلى عام قابل .

– ولا يكره إفراد اليوم العاشر بالصيام خلافاً للمذهب وبإفراده ينال الثواب المترتب على صيامه لثبوت النص به.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ١١٠) : وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ولا يكره إفراده بالصوم ، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره "

فائدة : حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " **خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده** " رواه أحمد وابن خزيمة ، وعند البيهقي : " **يوماً بعده ويوماً قبله** " وهو حديث ضعيف في سنده ابن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ.

ورواه عبد الرزاق والبيهقي موقوفاً بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ " صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود "

٦ – تسع ذي الحجة

والمقصود بها من أول يوم في شهر ذي الحجة إلى اليوم التاسع.

ويدل على استحبابها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني العشر – قالوا : يارسول الله ﷺ ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ " رواه البخاري ، والصوم من العمل الصالح .

– هل هناك حديث ينص على تخصيص هذه الأيام بالصيام ؟

– هناك حديثان متعارضان :

١– جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصم هذه الأيام التسع .

٢– –جاء عند أحمد والنسائي عن حفصة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لم يكن يدع صيام هذه الأيام التسع .

قال الإمام أحمد : " أن المثبت مقدم على النافي " فحديث إثبات الصيام مقدم على نفي صيام تلك الأيام.

وقال بعض أهل العلم : تعارضا فتساقطا فيرجع إلى الحديث العام " **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** " .

– أجاب العلماء ومنهم النووي عن حديث عائشة رضي الله عنها في عدم صوم النبي ﷺ الأيام التسع من ذي الحجة بأجوبة منها :

أ– أن النبي ﷺ لم يكن يصوم لعارض مرَّ به منعه من الصيام كسفر أو مرض وغيرهما .

ب– أن كون عائشة رضي الله عنها نفت صيام النبي ﷺ لهذه لا يعني أنه كان لا يصومها ، وعائشة هنا حدَّثت بما رأت فهي لم تره صائماً فيها ولا يعني هذا أنه لم يكن يصومها .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٧ : " أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة "

فائدة : قوله تعالى : " **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** "[الحج : ٢٨] هي أيام عشر ذي الحجة عند أكثر المفسرين . (انظر تفسير الطبري ١٣٨/٩)

٧ – يوم عرفة لغير الحاج

ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة وهو آكدُ أيام تسع ذي الحجة ، وثوابه أنه يُكفِّر سنتين .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ : " **سئل عن صوم يوم عرفة فقال : أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده** " رواه مسلم .

– ما لمراد بالتكفير في حديث أبي قتادة في يوم عاشوراء أو يوم عرفة ؟

– قال النووي : المراد الصغائر للآية ، وهي قوله تعالى : " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " فإن لم تكن ، رُجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن ، رفعت له به الدرجات "(شرح للنووي ٥١/٨)

- الحاج لا يسن له صيام يوم عرفة بل السنة في حقه أن يفطر ذلك اليوم لما ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنها بعثت للنبي ﷺ لبناً في ذلك اليوم وهو حاج فشربه ، ولما في الفطر من التَقَوِّي على العبادة والدعاء في حق الحاج .

– قال ابن القيم في الهدي ٧٧/٢: " وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة "

– قال في الإفصاح ٢٥٣/١ : " واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة "

٨ – صوم يوم وإفطار يوم .

وهذا أفضل الصيام وهو صيام داود عليه السلام .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بلغه أن عبدالله بن عمرو يسرد الصوم فيصوم كل يوم ويقوم الليل فقال له النبي ﷺ " فصم وأفطر " إلى أن قال له النبي ﷺ :" صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود – عليه السلام– وهو أعدل الصيام " قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ : "لا أفضل من ذلك " رواه البخاري ومسلم.

فبيَّن النبي ﷺ أن هذا أفضل الصيام فيكون هذا أفضل ممن يسرد الصوم فيصوم كل يوم .

– ولكن هذا الصوم مشروط بما إذا لم يضيع واجباً أوجبه الله عليه كالصلاة والعمل الذي فيه نفقة أهله وإ عاشتهم فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان صومه منهياً عنه ، لأنه لايمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٧٢ : " فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها ، كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب .."

فائدة : صوم التطوع للمرأة لا بد أن تستأذن فيه زوجها وأما الفرض لا يستأذن فيه زوج ولا غيره .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه .

٩- صوم شهر شعبان

والمقصود الإكثار من الصوم في شهر شعبان ، فقد كان النبي ﷺ يكثر من الصوم فيه .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان " متفق عليه .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : " قلت يارسول الله ﷺ لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، فقال : " ذاك شهر تغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العلمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " رواه النسائي وصححه الألباني .

- اختلف أهل العلم في أسباب كثرة صيامه ﷺ في شعبان على عدة أقوال

قيل : إنه كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان وكان النبي ﷺ إذا عمل بنافلة أثبتها وإذا فاتته قضاها.

وقيل : إن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم لذلك ، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان لشغلها مع رسول الله ﷺ عن الصوم .

وقيل : لأن صيام شعبان كالتمرين على صيام رمضان ، لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكُلفة ، بل يكون قد تمرَّن على الصيام واعتاده فيدخل رمضان بقوة ونشاط .

وقيل : لأنه شهر يغفل الناس عنه ، لحديث أسامة السالف الذكر والذي فيه : (ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان)

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم ، وأفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده ، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها وهي تكملة لنقص الفرائض ، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده ، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك يكون صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بَعُد عنه .

مسألة : اختُلف أيهما أفضل في صوم التطوع شهر الله المحرم أو شعبان ؟

فقيل : شهر الله المحرم لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** " رواه مسلم.

وقيل : شهر شعبان لإكثار النبي ﷺ من الصوم فيه كما في حديث عائشة المتفق عليه وقد سبق .

والأظهر والله أعلم : القول الأول وأن يقال كما قال النبي ﷺ : " **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** "

وهو نص وصريح في هذه المسألة مع سنية الإكثار من الصوم في شعبان ، وقوله ﷺ مقدم على فعله كما هو معروف من القواعد الأصولية .

فإن قيل : لماذا أكثر النبي ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرم ؟

فالجواب : ما قاله النووي : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم " تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين " أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته . والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرها "

[انظر شرح مسلم المجلد (٨) حديث (١١٦٣)]

المسألة الثانية : مانُهي عن صيامه :

١– إفراد رجب بالصيام

يكره إفراد رجب بالصيام لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فقد كان العرب يُعظِّمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال ، ويقال : رجب مضر ، لأن مضر كانوا أشد الناس تعظيماً له ، وأما في السُنَّةِ فلم يرد تعظيماً له ، لكن إن أفطر بعض رجب أو صام مع رجب شهر آخر زالت الكراهة لزوال تخصيصه وتعظيمه ولعدم مشابهته برمضان .

وورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب أيدي الناس ، ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ، ويقول : لا تشبهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال : ماهذا ؟ فقالوا رجب ، فقال أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان "

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٩٠ : " وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة ".

٢ – إفراد الجمعة

يكره صيام الجمعة مفرداً إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال : رسول الله ﷺ : " **لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم** " متفق عليه .

_ فإن صام يوماً قبل الجمعة أو يوماً بعده ، أو وافق صومه صياماً معتاداً كان يصومه ، بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق ذلك الجمعة ، أو كان لصيامه سبب كالقضاء أو وافق عرفة أو عاشوراء وما أشبهه فإن الكراهة تزول – والله أعلم – لأنه لم يخص الجمعة بذلك وإنما وافقت سبباً عنده .

– **ويدل على ذلك** : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" رواه مسلم .

فلا يشرع تخصيص يوم الجمعة بالصيام لأن هذا يؤدي إلى الغلو فيه .

إذن النهي عن صيام يوم الجمعة ينتفي بأحد أمرين :–

الأول : إذا جمع مع يوم الجمعة يوماً قبله أو بعده ، لقوله ﷺ " **لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم** "

فإذا صام مع الجمعة يوم الخميس أو السبت فصيامه جائز ولا نهي فيه .

الثاني : أن يوافق يوم الجمعة صياماً معتاداً عنده لقوله ﷺ : " **إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** " .

- قوله " **إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** " دليل على أن النهي للكراهة لا للتحريم إذ أنه لو كان للتحريم لما استثنى والله أعلم .

- قال النووي : " الحكمة في كراهة صومه أنه يوم دعاء ، وذكر وعبادة ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون عليها ، ولأنه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة ، حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت ، وأضل عنه النصارى الذين عظموا يوم الأحد ، فالحمد لله على نعمته وهدايته "

٣- إفراد السبت

قال بعض أهل العلم : يكره إفراد السبت بالصوم وهو قول **المذهب**.

واستدلوا : بحديث الصماء بنت بسررضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه " والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

والقول الثاني : أنه لا يكره صومه سواء صامه مفرداً أو صام معه يوماً ، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأما حديث الصماء فضعفه أهل العلم لسببين : **أولاهما** : **لنكارة متنه** ، حيث إنه خالف أحاديث صحيحه كالحديث السابق في صيام يوم الجمعة فإن النبي ﷺ نهى أن يخص بالصيام وتزول الخصوصية لو صام اليوم الذي بعده ، والذي بعده هو يوم السبت ،ومخالف أيضاً لحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال " **أصمت أمس** " قالت : لا ، قال " **أتريدين أن تصومي غدا** ؟ قالت : لا ، قال " **فأفطري** " والحديث رواه البخاري ، فهذا الحديث في صوم التطوع بدليل أن النبي ﷺ أمرها أن تفطر ، ولو كان صوم فرض لما أمرها أن تفطر وتقطع صيامها ، وأمرها إن كانت تجمع مع صيامها السبت فلا حرج وهذا يعارض حديث الصماء في النهي عن صيام السبت ، فهذان حديثان كلاهما يدلان على جواز صيام يوم السبت .

والسبب الثاني : **الاضطراب في سنده** ، فقد اضطرب الرواة فيه فتارة يرويه عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وتارة يرويه عن النبي ﷺ كما عند النسائي وابن ماجه وأحمد ، وتارة عن أمه كما في الفوائد للرازي ، وتارة عن عمته كما عند ابن خزيمة والنسائي ، وتارة عن خالته الصماء كما عند النسائي أيضاً ، وممن ضعفه لهذين السببين جمع من الحفاظ منهم الأمام أحمد ومالك والنسائي ويحي بن سعيد والطحاوي والزهري والأوزاعي وابن القيم وابن حجر ، وأعلَّه شيخ الإسلام ابن تيمية بالشذوذ أو النسخ .

٤- يوم الشك

يوم الشك : هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم أو قتر أي غبار .

والقول الراجح والله أعلم : أن صيامه محرم (وقد سبقت مباحثه في باب وقت صوم رمضان ورؤية هلاله)

٥- يوم العيدين

يحرم صوم يومي العيد الفطر والأضحى بإجماع أهل العلم (انظر مراتب الإجماع : لابن حزم صـ٤٠ .)

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ:" نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ويوم النحر " متفق عليه

قال في الإفصاح ١ / ٢٤٨ : " وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما ، وأنهما لا يجزيان إن صامهما لاعن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع ، إلا أباحنيفة فإنه قال : إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره ، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر "

٦- أيام التشريق

أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سميت بذلك قيل : من تشريق لحوم الأضاحي أي نشرها وبسطها لتجف ، وقيل : لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس .

- يحرم صوم أيام التشريق

ويدل على ذلك : حديث نُبيشة الهذلي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **أيام التشريق أيام أكل وشرب** " رواه مسلم

من حج قارناً أو متمتعاً ولم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فيجوز لمن عُدم الهدي وكان قارناً أو متمتعاً أن يصوم أيام التشريق وهذا قول **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك : حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : " **لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي** " رواه البخاري .

المسألة الثالثة : من دخل في فرض مُوسَّع حرم عليه قطعه

مثاله : أ- في الصلاة : لما أذَّن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر ، ثم أراد أن يقطع الصلاة ، ويصلي فيما بعد ، فلا يحل له ذلك ، مع أن الوقت موسع إلى العصر ، لأن صلاة الظهر واجب قد شرع فيه .

- ويستثنى من ذلك ما إذا كان لضرورة ، أو ليأتي بما هو أكمل منه ،كمن فاتته صلاة الظهر وصلى لوحده ثم دخلت جماعة فقطع صلاته ليدخل معهم فيدرك الجماعة .

ب – في الصيام : سبق أن قضاء رمضان على التراخي ويدل عليه حديث عائشة وفعلها مع النبي ﷺ ، إذاً قضاء رمضان فرض موسع فمن شرع فيه فلا يحل له قطعه إلا بعذر ، فلو نوى أن يصوم يوماً من الأيام قضاءً لما أفطره في رمضان فإذا شرع في صيامه فلا يحل له قطعه إلا بعذر .

المسألة الرابعة : من دخل في صوم نفل يجوز له قطعه

وهذا **هو قول المذهب وهو الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " يا رسول الله ﷺ أُهدي لنا حيس فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل " رواه مسلم .[الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٧)]

٢ – حديث أبي جحيفة ﷺ وفيه : " قال أبو الدرداء لسلمان :كل فإني صائم ، فقال سلمان ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ... فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان" رواه البخاري .

دلّ هذا على أن من دخل في نفل يجوز له قطعه .

– من صام نفلاً ثم قطعه لا يلزمه أن يقضيه

مثاله : رجل نوى أن يصوم يوم الإثنين فأصبح صائماً ثم قطع صيامه فأفطر فإنه لا يلزمه أن يقضى صيام يوم الإثنين لأنه صيام نفل وهكذا كل نفل ، لأنه لو لزمه أن يقضيه للزمه إتمامه وعدم قطعه ، وهذا هو قول المذهب وهو الراجح والله أعلم ، ويستثنى من ذلك ما إذا شرع في حج أو عمرة تطوع فإنه يجب إتمامها إذا شرع فيهما ولو أفسدهما لوجب قضاءهما بلا خلاف بين أهل العلم .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " [البقرة : ١٩٦]

المسألة الخامسة : أحكام ليلة القدر

متى تكون ليلة القدر ؟

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : " اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري .

– وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان** " رواه البخاري ومسلم .

٢ – حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً : " **التمسوها في العشر الأواخر** " رواه مسلم.

قال في الإفصاح ١ / ٢٥٣ : " واتفقوا على أن ليلة القدر في شهر رمضان إلا أبا حنيفة فإنه قال : في جميع السنة" وأوتار العشر الأواخر آكدها وهي : الحادية ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة والعشرون .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :"تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان "رواه البخاري .

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى " وفي رواية : " في تسع يمضين** " متفق عليه .

– هل تكون ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من الأوتار أم أنها تنتقل ؟

قال في الإ فصاح ١/ ٢٥٣ : " .. فقال الشافعي : ليلة إحدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين ، وقال مالك : ليالي الإفراد من العشر الأواخر كلها سواء ، وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين "

قال ابن عثيمين في الممتع ٤٩٢/٦ : " والصحيح أنها تنتقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين ، وعاماً ليلة تسع وعشرين وعاماً ليلة خمس وعشرين ، وعاماً ليلة أربع وعشرين ، وهكذا لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا

على هذا القول لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين ، ولا تتعين فيها كما يظنه الناس فيبني على ظنه هذا ، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي "

ومما يدل على أن آكدها ليلة سبع وعشرين ، ما رواه أحمد ومسلم عن زر بن حبيش ﷺ قال : سمعت أبي بن كعب يقول : " وقيل له إن عبدالله بن مسعود ﷺ يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر ، فقال أُبَيّ : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، يحلف مايستثني والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها لا شعاع لها "

ومما يدل على أنها تنتقل ما رواه أحمد ومسلم عن عبدالله بن أنيس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين صلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه " زاد مسلم : فكان عبدالله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين .

– الحكمة من إخفاء ليلة القدر

ليجتهد المسلم في طلبها كما أخفيت ساعة الجمعة ، واسم الله الأعظم وغير ذلك.

– سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم

قيل : لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة القادمة والمراد التقدير الخاص لا العام لأن العام متقدم على خلق السموات والأرض قال تعالى : " فيها يفرق كل أمر حكيم " قال قتادة : يفرق فيها أمر السنة : قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح

وقيل : لعظم قدرها عند الله أو لأن للطاعات فيها قدر عظيماً لمضاعفة الثواب فيها ، ولا مانع من جمع السببين .

– علامات ليلة القدر :

الأولى : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أُبي بن كعب ﷺ : " أن النبي ﷺ أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع

صبيحتها لا شعاع لها " وفي رواية لأحمد من حديثه " مثل الطست "

الثانية : ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة والطيالسي أن النبي ﷺ قال : **" ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة "**

الثالثة : ما ثبت عند الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال : **" ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ، ولا يرمى فيها بنجم "**

الرابعة : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أنيس ﷺ السابق قال النبي ﷺ : " ... وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين صلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه " ولمسلم أيضاً من حديث ابن عمر ﷺ نحوه .

_ فضل ليلة القدر

أ – هي أفضل الليالي قال تعالى : " **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** (١) **وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ** (٢) **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** (٣) **تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ** (٤) **سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ** (٥)" سورة القدر.

فمن فضائلها في هذه السورة :

١- أنزل فيها القرآن الذي هو أفضل الكتب .

٢- عظم شأنها وجلالة قدرها كما في قوله تعالى : " وما أدراك ماليلة القدر ".

٣ – خير من ألف شهر وقدرها أهل العلم بثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر .

٤- نزول الملائكة والرحمة فيها.

٥- وصفها بأنها سلام كلها وخير كلها لا شر فيها.

٦- أن الله أنزل في فضلها سورة تتلى إلى يوم القيامة.

ب _ وأما من السُنَّة :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال"من قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه

قام ليلة القدر : إي بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء .

إيمانا واحتساباً : إيمانا بما أعده الله من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة ، واحتساباً أي للأجر والثواب .

– ماذا يقول من أدرك ليلة القدر ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال : قولي : " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى " : رواه أحمد وابن ماجة ، وللترمذي بمعناه وصححه .

باب الاعتكاف

فيه تسعُ مسائل

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليلهُ وأيقظ أهله** "متفق عليه .

المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وشروطه .

الاعتكاف لغة :" مأخوذ من عَكَفَ وهو لزوم الشيء ، يقول ابن فارس وغيره : يدل على الحبس والمنع ، ومنه قوله تعالى : "**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ** " [الأعراف : ١٣٨] أي يلازمونها ويحبسون أنفسهم عليها .

وشرعاً : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى فيه .

– لا بد لصحة الاعتكاف من شروط وهي :–

١ – الإسلام والعقل والتمييز

وهذه شروط لصحة كل عبادة ماعدا الحج والعمرة فيصح من غير المميز (وسيأتي بحث المسألة في كتاب الحج بإذن الله تعالى)

٢ – النية

لحديث عمر ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺقال : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى** " متفق عليه. فلا يدخل فيه من عكف في المسجد لغير نية كمن يجلس في المسجد بغير نية الاعتكاف أو كمن حُبس في المسجد كما حُبس ثمامة بن أثال – وكان مشركاً – في المسجد كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

٣ – أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر

فالحائض والنفساء والجنب يحرم عليهم اللبث في المسجد ، (وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة) وعلى هذا إذا حاضت المرأة وهي معتكفة يجب عليها أن تخرج من المسجد .

٤ – أن يكون في مسجد

فخرج بذلك من اعتكف في بيته كما تفعل بعض النساء بأن تتخذ مسجداً أو مصلى ، لها في بيتها، وخرج بذلك المُصَلَّيَات التي لا تقام فيها الصلوات الخمس كلها ، فإن هذا لا يعتبر اعتكافاً ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** " [البقرة : ١٨٧]

٥– الزوجة لا بد أن تستأذن زوجها والعبد لا بد أن يستأذن سيده في الاعتكاف .

المسألة الثانية : حكم الاعتكاف والحكمة من مشروعيته

الاعتكاف : سنة بالكتاب والسنة والإجماع ، إلا من نذر أن يعتكف فهو واجب في حقه .

ويدل على مشروعيته :

١- قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** "[البقرة : ١٨٧]

٢- وأما السنة فقد ثبت اعتكافه ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد وحديث عائشة ﷺ واعتكف أصحابه بعده ، وأزواجه أيضاً كما ثبت عند البخاري من حديث عائشة .

٣- وأما الإجماع : قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٥٣ـ) : " وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه "

- وأما من نذر أن يعتكف فيجب عليه أن يوفي بنذره ، فالاعتكاف في حقه واجب .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **من نذر أن يطيع الله فليطعه** " رواه البخاري .

قال ابن هبيرة في الإ فصاح ١/ ٢٥٦ : " وأجمعوا على أنه إذا كان نذراً وجب الوفاء به "

- والزوجة يجب عليها أن تستأذن زوجها إذا أردات أن تعتكف .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** " متفق عليه .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " **فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها** " وفي رواية " وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت " متفق عليه ، فصوم التطوع والاعتكاف سنة وطاعة الزوج واجبة ، ولما في ذلك من تفويت لحق الزوج

- وأجمع أهل العلم على أنه لا بد للزوجة من أن تستأذن زوجها بالاعتكاف .

قال المرداوي في الإنصاف ٧/ ٥٧١ " بلا نزاع "

والاعتكاف مسنون في رمضان وغيره من الشهور وهذا هو **قول المذهب** وبه قال جماهير العلماء ، ولكنه يتأكد في رمضان ويتأكد تأكداً آخر في العشر الأواخر من رمضان .

ويدل على ذلك :

١- عموم أدلة الاعتكاف وهي تشمل رمضان وغيره .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال : " كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً " رواه البخاري ، وهذا يدل على أن غير العشر الأواخر محل للاعتكاف .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها عندما ترك النبي ﷺ الاعتكاف في رمضان اعتكف العشر الأواخر من شوال. رواه البخاري وعند مسلم " العشر الأُوَل من شوال "

٤- ماورد عن الصحابة من آثار في اشتراط الصوم مع الاعتكاف أو عدم الاشتراط وهذا يدل على أنه يكون في غير رمضان .

- الحكمة من مشروعية الاعتكاف

- قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٨٦ " : ....اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهِب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى ...وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه " .

المسألة الثالثة : هل يصح الاعتكاف بلا صوم ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يصح الاعتكاف بلا صوم .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**" [البقرة : ١٨٧] فالآية عامة في جميع الأوقات ولم يشترط الصوم

٢ – حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم أن عمر نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية فقال له النبي ﷺ : " فاذهب فاعتكف يوماً " ولم يأمره بالصيام ، وفي الرواية المتفق عليها (ليلة) بدل (يوماً) ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف بليل .

٣ – آثار الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما قال " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " رواه الدارقطني والحاكم .

وما ورد أيضاً عن علي ﷺ عند ابن أبي شيبة وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود ﷺ عند ابن أبي شيبة .

- وهل يصح الاعتكاف في غير مسجد الجمعة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الاعتكاف يصح في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وأنتم عاكفون في المساجد** " فهو شامل لكل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

ومسجد تقام فيه الجمعة أفضل للاعتكاف ، قال في الإفصاح ١/ ٢٥٦ : " وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة "

المسألة الرابعة : ما هو أقل الاعتكاف ؟

المذهب : أن أقله ما يسمى به لابثاً معتكفاً ، قال في الفروع : ولو لحظة .

والقول الراجح والله أعلم : أن أقله يوم أو ليلة .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن عمر سأل النبي ﷺ قال :كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : " أوف بنذرك " متفق عليه ، وفي رواية مسلم أنه نذر اعتكاف يوم ، فقال ﷺ : " فاذهب فاعتكف يوماً "

٢- أن الصحابة كانوا يترددون على المسجد لانتظار الصلاة والخطبة والعلم وغير ذلك ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف ، ولو وردت مشروعية الاعتكاف أقل من يوم لأمر به النبي ﷺ واشتهر عند الصحابة .

٣- ما ورد عن الصحابة في اشتراط الصوم مع الاعتكاف أو عدمه والصوم لا يكون في أقل من يوم .

وعلى هذا فأقل ما ورد يوم أو ليلة والله أعلم .

المسألة الخامسة : متى يدخل المعتكف ومتى يخرج من معتكفه

أ – متى يدخل المعتكف في معتكفه ؟

القول الأول : أنه يدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرون ، وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا : بحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه " أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأواسط ثم اعتكف العشر الأواخر طلباً لليلة القدر ، وليلة القدر تُرجى في أوتار العشر الأواخر ومنها ليلة الحادي والعشرون فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين حتى لا تفوت عليه هذه الليلة طلباً لليلة القدر

القول الثاني : أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح ، وهذا رواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا : بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " **كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه** " رواه مسلم.

قال جمهور العلماء : أن المقصود بحديث عائشة رضي الله عنها أنه انقطع في معتكفه واختلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه ، وقول الجمهور هو الأحوط والله أعلم .

ب _ متى يخرج المعتكف من معتكفه ؟

القول الأول : أنه يخرج عند خروجه لصلاة العيد ، قال به بعض العلماء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، وبه قال جمهور العلماء.

والتعليل : أن العشر تزول بزوال الشهر والشهر يزول بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

المسألة السادسة : من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه.

هذه المسألة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى :من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لابد من الوفاء بالنذر لأنه نذر في مسجد له مزية شرعية ، وأفضل هذه المساجد المسجد الحرام في مكة ثم مسجد النبي ﷺ ثم المسجد الأقصى .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : " **لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى** " رواه البخاري .

٢- حديث عبدالله بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة ، وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة** " رواه أحمد وابن حبان والبيهقي .

- من عيَّن اعتكافه في مسجد هو أفضل فلا يجزئه ما دونه ، كمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فلا يجزئه أن يعتكف في مسجد المدينة لأن الأول أفضل ، وكذا لو نذر اعتكافه في مسجد المدينة فلا يجزئه المسجد الأقصى ، وأما من نذر اعتكافه في المسجد ثم ذهب لأفضل منه فهذا يجزئه كمن نذر اعتكافه في مسجد المدينة ثم اعتكف في المسجد الحرام فإن هذا مجزئ ، وهذا قول المذهب وقال به جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

حديث جابرﷺ " أن رجلاً قال يوم الفتح يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال : " **صل هاهنا** " فسأله فقال : " **صل هاهنا** " فسأله فقال : " **شأنك إذاً** " رواه أحمد وأبو دواد .

فدل هذا على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى لأنه أفضل .

الحالة الثانية : من نذر أن يعتكف في مسجد جامع .

لابد له من مسجد جامع فلا يجزئه مسجد لا تقام فيه الجمعة لأنه نذر في مسجد له مزية شرعية.

الحالة الثالثة: من نذر أن يعتكف في مسجد ليس بجامع .

له أن يختار مسجد تقام فيه الصلوات الخمس وإن كان في جامع فهوا أفضل لئلا يضطر للخروج إلى الجمعة .

- من نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يلزمه أن يدخل معتكفه قبل ليلته الأولى على قول جمهور العلماء ، فيدخل قبل الغروب ويخرج من معتكفه بعد غروب شمس آخر يوم من العشر.

- من نذر يوماً فإنه يدخل من قبل الفجر ويخرج بعد غروب شمس ذلك اليوم وهذا قول جمهور العلماء لأن اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : " **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " [البقرة : ١٨٧]

المسألة السابعة :خروج المعتكف من معتكفه أثناء مدة الاعتكاف

وهذا الخروج على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يخرج لما لا بد له منه شرعاً أو حساً .

شرعاً : كالجمعة والوضوء مثلاً ، **وحساً** : كقضاء الحاجة والمرض المعتبر الذي لا يُعد يسيراً وأما اليسير كالصداع وغيره فهذا لا يخرج بالاتفاق .

والخروج لما لا بد له منه شرعاً أو حساً جائز سواء اشترط ذلك أم لا ؟

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٤ .) : " وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول "

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٥٩ : " وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه "

النوع الثاني : أن يخرج لطاعة لا تجب عليه

كعيادة المريض واتباع الجنازة فهذا لا يخرج من معتكفه إلا إذا كان مشترطاً قبل أن يدخل معتكفه أن يخرج لمثل هذا، إذاً لا يفعل مثل هذا إلا بالشرط وهذا قول **المذهب** ، وسيأتي القول الثاني .

واستدلوا على جواز الاشتراط : بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها عندما أرادت الحج وهي شاكية فقال لها النبي ﷺ: " **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت** " متفق عليه، فدل هذا على أن الإنسان إذا دخل عبادة واشترط ما لا ينافي العبادة فلا بأس .

النوع الثالث : أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف

كمن يخرج للبيع والشراء، وجماع أهله ومباشرتهم ، فلا يجوز سواء اشترط ذلك أم لا ، ويبطل به الاعتكاف لأنه في أمر ينافي الاعتكاف .

قال في الإفصاح ١/ ٢٦١ : " وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتَّجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق"

فائدة : من أهل العلم من يرى عدم مشروعية الاشتراط لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والوارد في ذلك إنما كان في الحج لا في الاعتكاف وهو حديث ضباعة بنت الزبير وهذا القول قول قوي وهو **الأظهر** والله أعلم ، ونستطيع أن نوفق بينه وبين التفصيل السابق أن النوع الأول والثالث لا يدخل في قضية الاشتراط كما سبق وبقي النوع الثاني وهو الخروج لطاعة لا تجب عليه فإن كان في ذلك حاجة أو يشق على نفسه تركها فلا بأس بخروجه كتشييع جنازة من له حق عليه كأخ وقريب أو عيادة مريض قريب له حق عليه ويُستدل لذلك بخروج النبي ﷺ مع صفية وهو معتكف ليَقْلِبَهَا إلى بيتها كما جاء في الصحيحين وكذلك خروج النبي ﷺ للحاجة كما في حديث عائشة المتفق عليه ، وأما الاشتراط فليس له أصل في الاعتكاف لعدم ورود دليل عليه مع كثرة ما يعتكف النبي ﷺولم يرد عنه أنه اشترط ، أو أمر به عند الحاجة إليه ، ولا يقاس على الحج لأن العبادات توقيفية فلا يقاس عليها .

ويظهر أن الحاجة التي يخرج لها لابد أن تكون حاجة متأكدة فليس أي حاجة معتبرة فالنبي ﷺ لما احتاج ترجيل شعره لم يخرج وإنما أخرج لعائشة رأسه تُرَجِّلُه وهو في المسجد .

- إذا أخرج المعتكف رأسه ويده فإن هذا لايُعد خروجاً وإنما المقصود خروج البدن كله .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " كان يُخرج إليها رأسه وهو معتكف فترجله " متفق عليه .

- هل للمعتكف أن يخرج إلى فناء (أي حوش) المسجد ؟

الراجح والله أعلم : أنه ما كان داخل السور الذي له باب فهو من المسجد سواء كان بناء أو فناء فهو مسجد .
فعلى هذا إذا كان للمسجد أبواب خارجية إلى الشارع فهي المُعتَبر في خروج المعتكف من المسجد من عدمه .

المسألة الثامنة : مبطلات الاعتكاف

أولا : الجماع

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** "[البقرة : ١٨٧]

قال ابن المنذر في الإجماع (صـ ٥٤ .) : " وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه "

– ومن أنزل منياً بمباشرة زوجته بطل اعتكافه باتفاق الأئمة ، لأنه يحرم على المعتكف مباشرة زوجته بشهوة لمنافاته حال الاعتكاف وهذا باتفاق العلماء لقوله تعالى : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " والمباشرة في الآية تشمل الجماع ودواعيه كالمباشرة لشهوة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " متفق عليه .

– ومن أنزل منياً باحتلام فلا يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة لأنه ليس له اختيار ، ولحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة ... والنائم حتى يستقيظ " رواه أحمد وأبو داود .

– ومن أنزل منياً باستمناء ، فالمذهب وهو قول جمهور العلماء أنه يفسد اعتكافه ، ويدل على ذلك أدلة إبطال اعتكاف من باشر لشهوة .

- ومباشرة الزوجة أثناء الاعتكاف على حالين :

الحالة الأولى : أن تكون لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة.

ويدل على ذلك : ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً "

الحالة الثانية : أن تكون المباشرة لشهوة فيحرم عليه ذلك باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك : قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " ولمنافاة حال الاعتكاف ، وهل يبطل اعتكافه أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يبطل إلا إذا أنزل منيًّا ، وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** " [البقرة : ١٨٧] والمباشرة تشمل الجماع والمباشرة لشهوة ، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عند البيهقي في تفسير هذه الآية قوله :" المباشرة والملامسة والمس جماع كله ، ولكن الله ﷻ يكني ماشاء بماشاء "

– الحائض والنفساء لا يبطل اعتكافهما إذا طرأ عليهما الحيض والنفاس أثناء الاعتكاف ولكن تخرجان من المسجد وتذهبان إلى المنزل ثم إذا طهرتا رجعتا إلى معتكفهما لأن خروجهما لحاجة ، ولأنه خروج لما لابد منه ، وعدم بطلان

الاعتكاف هو قول **المذهب** بل قال به جمهور العلماء ، ولاتمكثان في المسجد ، لأن مكوث الحائض في المسجد جائز لحاجة إذا أمنت على نفسها التلويث على خلاف بين أهل العلم ، ولا حاجة هنا ، ويقوي كون دخولها للحاجة أمر النبي ﷺ عائشة وهي حائض لما احتاج إلى الخمرة أن تناوله إياها من المسجد . وتقدم تفصيل المسألة في كتاب الطهارة .

ويدل على أن خروج الحائض من معتكفها لا يبطل اعتكافها :

١ – ما تقدم من أن المعتكف له أن يخرج لحاجة ومنه قول عائشة رضي الله عنها " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " والحيض والنفاس في معنى حاجة المرأة فيكون مستثنى .

٢ – ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : " كن المعتكفات إذا حضن أَمَرَ رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " عزاه ابن مفلح في الفروع لابن بطه وقال : إسناده جيد .

وأما المستحاضة فحكمها حكم الطاهرات فيجوز لها الاعتكاف في المسجد ولأنها لا تمنع من الصلاة فليست كالحائض قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٧/٧:" فإما المستحاضة فلا تُمنع الاعتكاف لكونها لا تُمنع الصلاة ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها :" اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " رواه البخاري .

– المغمى عليه والمجنون لا يبطل اعتكافهما إذا طرأ الإغماء أو الجنون أثناء الاعتكاف لعدم منافاة الإغماء والجنون للاعتكاف كالنوم ، ولعدم اختيارهما ، وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .

ثانيا : الخروج من المسجد لغير حاجة

وسبق توضيح هذه المسألة وأنه من خرج لغير حاجة بطل اعتكافه .

ثالثا : الردة

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** " [الزمر : ٦٥]

والردة تبطل جميع العبادات لأن الكافر ليس من أهل العبادات ، وتقدم أن الإسلام شرط لصحة الاعتكاف

فائدة : يشترط لبطلان الاعتكاف بأي مبطل أن يكون عالماً، ذاكراً ، مختاراً فإن كان جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه وهذا هو **القول الراجح** والله أعلم ، واستثنى **المذهب** عدم اشتراط كونه عالماً .

المسألة التاسعة : مايستحب أن يشتغل فيه المعتكف

يستحب أن يشتغل المعتكف بالقربات وهي العبادات الخاصة من صلاة وقراءة للقرآن وذكر ونحوه ، وأن يجتنب مالا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره .

قال في الإفصاح ١ / ٢٦٠ : " وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن "

– ويباح للمعتكف :–

١ – لبس الثياب الحسنة والطيب والتَرَجُّل لحديث عائشة السابق رضي الله عنها "أنها كانت تُرَجِّل النبي ﷺ أثناء اعتكافه " ففيه دليل أن للمعتكف التزين إلحاقاً بالترجل، وبه قال جمهور العلماء خلافاً لمذهب الحنابلة فكرهوا الطيب للمعتكف ولبس من الثياب الرفيع .

٢- ويباح للمعتكف أن يزوره أهله في المسجد ويتحدثون معه ، لحديث صفية رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد " متفق عليه .

- ويكره للمعتكف أن يصمت إلى الليل لظنه أن هذا من العبادة في الاعتكاف .

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٩ : " وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بخير "

بحمد الله تم الانتهاء من شرح كتاب الصيام

ويليه كتاب الحج بإذن الله تعالى

كتاب المناسك

مُقَدِّمَة

المناسك : جمع منسك ـ بفتح السين وبكسرها ـ وهو التعبد ، يقال : تعبد فلان أي تنسك ، قال تعالى : " **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً** " [الحج : ٣٤] أي متعبداً يتعبدون فيه .

وسميت أعمال الحج والعمرة بالمناسك : **قيل** : لكثرة أنواعها ، **وقيل** : أن النسك أو المنسك أكثر ما يطلق على الذبيحة قال تعالى : " **قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** "[الأنعام : ١٦٢] والحج والعمرة فيهما منسكاً كالهدي والفدية وهما من النسك الذي بمعنى الذبح .

قال صاحب المطالع (صـ١٦٠) : " المناسك : مواضع متعبدات الحج ، فالمناسك إذاً المتعبدات كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها "

والمقصود أن (كتاب المناسك) عنوان يذكر تحته أحكام المناسك من الحج والعمرة ، وبيان وجوبها ، وشروط الوجوب ، وعلى من يجبان ، وصفتهما ، وأركانهما ، وواجباتهما ، ومحظوراتهما .

– تعريف الحج والعمرة

الحج لغة : القصد .

وشرعاً : التعبد لله تعالى بأداء مناسك الحج على ما جاء في سنة رسول ﷺ.

فائدة : الحج بفتح الحاء وبكسرها يجوز فيه الوجهان والفتح أشهر ، على عكس شهر ذي الحجة بفتح الحاء وكسرها ولكن الكسر أشهر .

العمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : التعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرة على ما جاء في سنة رسول ﷺ .

فضل الحج والعمرة

جاء في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها :–

قوله ﷺ : " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** " متفق عليه .

وقوله ﷺ : " **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** " متفق عليه .

وقوله ﷺ : " ما **من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء** " رواه مسلم .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على فضل الحج والعمرة .

متى فرض الحج ؟

قيل : قبل الهجرة ، وهذا أضعف الأقوال ، قال ابن حجر في الفتح : وهو شاذ .

وقيل: بعد الهجرة ، **واختلفوا في أي سنة وأشهر الأقوال** :-

قيل: سنة ست ، واستدلوا بقول الله تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " [البقرة : ١٩٦]وأن هذه الآية متصلة بقوله تعالى : " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** " وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة في الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف .

وقيل : فرض الحج سنة تسع وأن الآية السابقة إنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما وليس فيها فرضية الحج.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١٠١/٢ : " وأما قوله تعالى : "**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " [البقرة : ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . فإن قيل : فمن أين لكم نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟

قيل : لأن صدر سورة آل عمران ــ وفيها آية وجوب الحج ــ نزل عام عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع "وهذا القول هو الأرجح والله أعلم .

كم مرة حج واعتمر النبي ﷺ؟

لم يحج النبي ﷺإلا مرة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية .

قال ابن القيم : " ولا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته للمدينة سوى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر "

ولم يعتمر النبي ﷺإلا أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجة الوداع وهي في ذي الحجة فاعتمر ﷺ

١- عمرة الحديبية سنة ست للهجرة وصده المشركون .

٢- عمرة القضاء سنة سبع للهجرة .

٣- عمرة الجعرانة بعد فتح مكة سنة ثمان للهجرة .

قال الشنقيطي : " كل هذه العُمَر في شهر ذي القعدة بالإجماع والرويات الصحيحة

٤- عمرته التي مع حجته في ذي الحجة ، فلم يعتمر النبي ﷺ في رمضان .

عن أنس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته " وفي رواية " وحج حجة واحدة " متفق عليه .

[باب حكم الحج والعمرة وشروط وجوبهما] ١

فيه تسعُ مسائل :

المسألة الأولى : حكم الحج والعمر ة

حكم الحج : واجب دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع فهو فرض من فروض الإسلام وركنه الخامس .

ويدل على ذلك :

من الكتاب : قوله تعالى : " **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** "[آل عمران : ٩٧] وحرف على للإيجاب

ومن السنة : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " **بني الإسلام على خمس ... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً** " متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد نقله غير واحد من أهل العلم كابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٤١.) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٣١٨/١) .

وقال ابن المنذر في الإجماع (صـ٤٥.) :" وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة "

– حكم العمرة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة .

ويدل على ذلك :–

١– حديث أبي رزين العقيلي " أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال : " **حج عن أبيك واعتمر** " رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ، لكن يجاب بأن صيغة الأمر هنا واردة بعد سؤال ، وقد قرر جماعة من الأصوليين : أنها تقتضي الجواز لا الوجوب .

٢– حديث عائشة قالت : قلت : يارسول الله ﷺهل على النساء جهاد ؟ قال : **نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة** " رواه أحمد وابن ماجة وصححه جمع من أهل العلم وله شواهد كثيرة قال ابن حجر : " إسناده صحيح وأصله في الصحيحين .

قال ابن عثيمين في الممتع ٤/٧: " فقوله " عليهن " ظاهر في الوجوب لأن " على " من صيغ الوجوب ، كما ذكر ذلك أهل أصوله الفقه ، وعلى هذا فالعمرة واجبة "

---

[1] الأبواب التي بين القوسين المعقوفين [ ] من وضع الشارح وليست من وضع الماتن .

٣- حديث عمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ وفيه : " **وأن تحج وتعتمر** " رواه ابن خزيمة وابن حبان والدار قطني وصححه.

وفي القول بالوجوب قال ابن قدامة : روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والحسن وطاووس وابن سيرين والشعبي .

قال الشنقيطي في أضواء البيان ٦٥٧/٥ : " والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب .والقول بوجوب العمرة أحوط خاصة لمن قَدِر عليها .

- وهل تجب العمرة على المكي ؟

والمقصود بالمكي أهل مكة هل تجب عليهم العمرة ؟ **على قولين** :

القول الأول : أنها لا تجب عليهم ، وهو رواية في المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي " رواه ابن أبي شيبة ، ولأن العمرة الزيارة وأهل مكة مجاورون للحرم لا يسمون زوَّاراً.

والقول الثاني : أنها تُشرع في حقهم العمرة كغيرهم وهو الرواية الثانية في **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم .

واستدلوا : بعدم الدليل الذي يخصص عدم مشروعية العمرة لأهل مكة ، إذ أن الأدلة من الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس ولا يوجد دليل يدل على خروج المكي من الحكم العام ، وكذلك أثر ابن عباس السابق مخالف لعموم النصوص .

المسألة الثانية : شروط وجوب الحج والعمرة.

الحج والعمرة يجبان على كل مسلم مكلَّف حر قادر

- قال ابن قدامة في المغني ٧/٥ : " وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً "

ونقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية مجتهد ٣١٩/١ وابن هبيرة في الإفصاح ٢٦٢/١

فوجوب الحج والعمرة على :-

١- **المسلم** : فلا يجب على الكافر أصلياً كان أو مرتداً ، لأن الكافر لا تصح منه العبادة لقول الله تعالى : " **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ** " [التوبة : ٥٤] وإذا قلنا : إنها غير واجبة على الكافر ، فلا يعني ذلك أنه لا يعاقب عليها بل يعاقب الكافر على ترك الحج وسائر فروع الإسلام ، وتقدم في أول كتاب الصلاة أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة .

فالإسلام شرط لوجوب صحة الحج فهو (**شرط وجوب وصحة**) فلا يجب على الكافر ولا يصح منه .

٢- **المكلَّف** :والمكلَّف هو البالغ العاقل فلا يجب الحج على الصغير أو المجنون ، لحديث : " رفع القلم عن ثلاثة ... والمجنون حتى يعقل والصغير حتى يبلغ " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

فالعقل شرط لوجوب وصحة الحج فهو (**شرط وجوب وصحة**) فلا يجب على المجنون لأنه غير عاقل ولا يصح منه لأن الحج عمل بدني يحتاج إلى نية .

وأما البلوغ فهو شرط لوجوب وإجزاء الحج فهو (**شرط وجوب وإجزاء**) فلا يجب الحج على الصغير لعدم بلوغه ولو حج فإنه يصح منه لحديث ابن عباس حينما رفعت امرأة صبياً للنبي ﷺ : " ألهذا حج ؟ قال : **نعم ولك اجر** " رواه مسلم ، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام فإذا بلغ لابد أن يحج حجة الإسلام .

قال الترمذي في سننه ٢٠٣/٢ : " وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك "

فائدة : سبق أن البلوغ يحصل بواحدة من علاماته وهي للذكور ثلاث علامات وهي : إلانزال ، وإنبات شعر العانة ، وتمام خمس عشرة سنة ، وتزيد الإناث أمراً رابعاً وهو الحيض .

٣- الحر:نخرج العبد الرقيق والمبعَّض وهو من أُعتق بعضه وبَقِي بعضه الآخر رقيقاً فلا يجب عليه الحج وذلك لأن العبد الكامل الرَّق هو وماله لسيده لقول النبي ﷺ " من باع عبداً مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع " متفق عليه ، وأما العبد المبعَّض في رقِّه فيملك من المال بقدر ما فيه من الحرية فإذا كان نصفه حر وعنده عشر ريالات كان له منها خمسة ريالات ، فالعبد لا يجب عليه الحج لفقده شرط الحرية فهو لا يستطيع الحج والله يقول " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** " [آل عمران : ٩٧] لأنه لا مال له بل هو وماله لسيده فكمال الحرية

(شرط للوجوب) وهل هو شرط لصحة الحج ؟

الصحيح أنه ليس شرطاً لصحة الحج فإذا حج الرقيق صح منه الحج ، وهل كمال الحرية شرط للإجزاء ؟

على قولين :-

القول الأول : أنه شرط للإجزاء أي أن العبد إذا حج حال رقِّه ثم أُعتق فإن حجه السابق لا يجزئه عن حجة الإسلام ويجب عليه الحج بعد العتق إذا وجد لذلك سبيلاً **وهو قول المذهب** وبه قال أكثر العلماء .

واستدلوا : بحديث ابن عباس مرفوعاً : " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام " رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

القول الثاني : أنه ليس شرطاً للإجزاء فالعبد إذا حج حال رقَّه ثم أُعتق فحجه السابق يجزئه عن حجة الإسلام ، وذلك أن إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً ، ومن أجل حق السيد ، فإذا أعطاه سيده المال وأذن له ، فإنه مكلَّف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحج **وهو قول قوي** والمسلم لم يؤمر بالحج مرتين بل مرة واحدة وهذا قد فعل . وأما أثر ابن عباس فإنه لا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ بل هو موقوف على ابن عباس .

٤- القادر : هو المستطيع وهو القادر في ماله وبدنه فهذا هو الذي يلزمه الحج أداءً بأن يؤدي فريضة الحج بنفسه لأنه قادر بماله وبدنه ، فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً أيضاً بنفسه كأن يكون من أهل مكة ويستطيع أن يخرج للحج بقدميه ولا يحتاج إلى مال فهذا قادر ببدنه فيلزمه الحج .

وإن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فهذا عجزه ينقسم إلى قسمين ، إما أن يكون عجزه عجزاً يُرجى زواله فهذا ينتظر حتى يزول عجزه ثم يحج ، أو يكون لا يرجى زوال عجزه يلزمه أن ينيب من يحج عنه (وستأتي أحكام الاستنابة بإذن الله)

إذاً القدر تنقسم إلى أربعة أقسام :-

الأول : القدر بالمال والبدن ، فهذا يجب عليه الحج بنفسه فوراً .

الثاني : القدر بالبدن دون المال ، فهذا يجب عليه الحج بنفسه أيضاً إن استطاع المشي واستطاع أن يحصِّل قوته الذي يحتاجه في الحج كأن يكون من أهل مكة ولا يشق عليه الخروج إلى المشاعر أو غيره ممن يستطيع المشي إلى المشاعر .

الثالث : القدرة بالمال دون البدن كأن يكون عاجزاً فهذا لايخلو **من حالين :-**

الحال الأولى : أن يُرجى زوال عجزه فينتظر حتى يبرأ ويزول عجزه ثم يحج بنفسه وليس له أن يستنيب

الحال الثانية : أن لا يُرجى زوال عجزه كالكبير والمريض الذي لا يستطيع فهذا يجب عليه أن يستنيب من يحج أو يعتمر عنه على القول الصحيح وهو قول جمهور العلماء .

الرابع : أن يكون عاجزاً بماله وبدنه ، فهذا يسقط عنه الحج والعمرة لعدم الاستطاعة فالاستطاعة شرط لوجوب الحج فهي (**شرط وجوب فقط**) فغير المستطيع لا يجب عليه الحج .

ويدل على ذلك :-

١-قوله تعالى " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** " [آل عمران : ٩٧]

٢- حديث ابن عمر المتفق عليه مرفوعاً " بني الإسلام على خمس .... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا "

إذاً على ماسبق شروط الحج : الإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة ، والبلوغ شرط للوجوب والإجزاء ، والقدرة شرط للوجوب فقط ، وكمال الحرية شرط للوجوب وهل هو شرط للإجزاء على قولين سبق توضيحهما .

المسألة الثالثة : ما هي الاستطاعة ؟

سبق أن الاستطاعة شرط من شروط الحج لابد من توفره فمتى يُطلق على منْ أراد الحج أو العمرة مستطيعاً ؟

المذهب : أن من وجد زاداً وراحلة يسمى مستطيعاً ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديث أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل " من استطاع إليه سبيلا " قال : قيل : يارسول الله ، مالسبيل ؟ قال : " **الزاد والراحلة** " رواه الدارقطني والحاكم

وهو حديث ضعيف لايثبت مرفوعاً عن النبي ﷺبل هو من مراسيل الحسن .

قال ابن عبد الهادي : " الصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي مرسلاً ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم " (انظر ارواء الغليل للألباني ٤/ ١٦١)

قال الدارقطني : " مراسيل الحسن فيها ضعف " وقال السيوطي عن الإمام أحمد أنه قال : " وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ، فإنهما يأخذان عن كل واحد " (انظر تدريب الراوي ١/ ١٧٦) فالحديث **ضعيف** ولو شواهد كثيرة كلها ضعيفة .

والقول الراجح والله أعلم : أن الاستطاعة : هي إمكان الوصول إلى مشاعر الحج بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال والمقصود أن الاستطاعة تكون على قدر طاقة الناس فلا يشترط فيها الزاد والراحلة فقد يجد المرء الزاد والراحلة ولا يستطيع المسير ، وقد يستطيع آخر المشي على رجليه وهو لم يكن له راحلة .

والتعليل : لأن الله تعالى يقول في كتابه " من استطاع إليه سبيلا " ومن قَدُرَ على المشي فهو مستطيع ، فالله عز وجل لما ألزم الناس فرض الحج شرط الاستطاعة وهي لفظة عامة يدخل تحتها كل من استطاع بماله أو بدنه .

تنبيه : هناك أمور ثلاثة تشغل ذمة الحاج قبل أن يغادر إلى حجه بل لا يسمى مستطيعاً إلا بتوفر هذه الأمور الثلاثة **وهي:-**

الأول : قضاء الواجبات

الواجبات : كل ما يجب على الإنسان بذله كالديون ، والكفارات ، والنذور ، فمن ذمته مشغولة بكفارة لابد أن يبدأ بها فيقضيها ، أو كأن يكون عليه نذر في أن يذبح شاة فلا بد أن يبدأ بنذره فيشتري شاة ويذبحها ، فإذا كان عنده مال إن أوفى بنذره أو أتى بالكفارة لم يتمكن من الحج ، وإن حج لم يوف بنذره أو بكفارته ، فهذا ليس بقادر إلا بعد أن يوفي بنذره أو يدفع كفارته ، وكذلك قضاء الديون ، **والديون تنقسم إلى قسمين :-**

١- **ديون حالَّة** : فيجب الوفاء بها قبل الذهاب إلى الحج .

٢- **ديون مؤجلة** : كالتقسيط مثلاً فإذا غلب على ظنه أنه يوفيه إذا حلَّ الأجل وعنده الآن ما يحج به فحينئذٍ يجب عليه الحج .

- من كان عليه دين وليس لديه ما يسدُّ به دينه ووجد من يحج به مجاناً ، ولا يعطيه شيئاً فهل يحج ؟

نعم يحج معه وهذا يحصل كثيراً في وقتنا الحاضر من بعض الحملات الخيرية التي يتبرع ويتكفل بها المحسنون فمن وجد من يحج به مجاناً وعليه دين فإنه يحج معهم ، إلا أن يكون له عمل يُدْخل عليه مالاً بحيث إنه لو بقي في بلدته في أيام الحج وعمل لحصَّل مالاً يسد به دينه فهنا بقاؤه خير له من حجه .

- لو أن صاحب الدين أذن لمن كان عليه الدين أن يحج ، فهل يكون قادراً ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٤/ ٢٦ : " **فالجواب** : لا ، لأن المسألة ليست إذناً أو عدم إذن ، المسألة شغل الذمة أو عدم شغلها ، ومن المعلوم أن صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحج فإن ذمته لا تبرأ من الدين ، بل يبقي الدين في ذمته ، فنقول له اقض الدين أولاً ثم حج ، ولو لاقيت ربك قبل أن تحج ، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين ، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام ... وما يظنه بعض المدينين من أن العلة عدم إذن الدائن ، فإنه لا أصل له "

الثاني : النفقات الشرعية

والنفقات الشرعية : هي التي أقرها الشرع كالنفقة على نفسه وأهله وعياله ، فلابد لمن أراد الحج أن يؤَمِّن لأهله وعياله ما يعيشون به من النفقة أثناء ذهابه إلى الحج بحيث لو أن عنده عشرة آلاف ريال فإذا حج بها نقصت نفقة أهله وعياله وإن أنفق على أهله وعياله تعذَّر الحج ، فهل يحج ولو نقصت النفقة أو لا يحج ؟

الجواب : لا يحج لأن هذه النفقة الشرعية في ذمته فينفقها على أهله وعياله ولكن ماهو مقدار النفقة التي يجعلها لكفايته وكفاية عياله حتى يذهب إلى الحج ؟

المذهب : لابد أن تكون النفقات تكفيه وتكفي عائلته على الدوام من عقارٍ أو بضاعةٍ أو صناعة .

والقول الراجح والله أعلم : أن يكون عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط ، وهو قول جمهور العلماء .

التعليل : لأن التقدير بأنه لا يكون مستطيعاً إلا إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي عياله دوام حياته هذا لا يستطيعه غالب الأغنياء لأنه قلَّ من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام فكيف بسائر الناس .

الثالث : الحوائج الأصلية

أي لابد لمن أراد الحج أن يكون عنده مال زائد عن حوائجه الأصلية ، والحوائج الأصلية هي التي يحتاجها الإنسان كثيراً كالكتب والأقلام والسيارة والثلاجة وما أشبه ذلك فهذه حوائج أصلية فلا نقول له بع كتبك أو أقلامك أو سيارتك حتى تحج لأنه يتضرر بإنفاق مافي يده ، لكن لو كان له نسختان من كتاب باع أحدهما وحج ، أو كانت له سيارتان لا يحتاج إلا واحدة منهما نقول له بع واحدة وحج بثمنها وأبق الأخرى عندك وهكذا .

إذاً هذه الأمور الثلاثة : قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية لابد من توافرها حتى يكون من أراد الحج مستطيعاً .

المسألة الرابعة : الحج يجب في العمر مرة واحدة على الفور

والدليل على أن الحج يجب في العمر مرة واحدة مايلي :-

١- **من الكتاب** : قوله تعالى : " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** "[آل عمران : ٩٧]

والله عز وجل في هذه الآية أطلق ومن حج مرة واحدة دخل تحت هذا الإطلاق .

٢- **من السنة** : حديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : " يارسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : **بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع** " رواه الخمسة إلا الترمذي واللفظ لأبي داود .

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** " فقال رجل : أكل عام يارسول الله . فسكت . حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله : " **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** "

وفي قوله النبي ﷺ (**لما استطعتم**) دليل على أن الحج لو كان كل سنة لحصل للناس من التعب والمشقة الشئ الكثير ولامتلأت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة ولكن هذا من تيسير الله على عبادة بأن أوجبها مرة واحدة فالحمد لله على ذلك .

٣- انعقاد الإجماع على وجوب الحج مرة واحدة في العمر ونقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (صـ٥٤) وابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٤١) والنووي في المجموع ٢٧/٧ وابن قدامة في المغني ٦/٥ وغيرهم من أهل العلم .

- وهل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجب أداء الحج على الفور إذا تمت شروط الوجوب السابقة ، وبه قال الجمهور .

ويدل على ذلك :-

قوله تعالى : " **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** "[آل عمران : ٩٧]فالله سبحانه أوجب حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا وأداء الواجب على الفور .

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إن الله فرض عليكم الحج فحجوا** " رواه مسلم ، والأمر يقتضي وجوب الفورية .

٣- أن المبادرة في الحج أبرأ للذمة فإن الإنسان قد يعرض له من الآفات ما يمنعه من الحج مستقبلاً فيكون عاجزاً .

- من قال أن الحج يجب على التراخي استدل بقوله تعالى " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " فقالوا : أن هذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست وفيها وجوب الحج ولم يحج النبي ﷺإلا سنة عشرة ، ونوقش هذا الاستدلال بما سبق بأن هذه الآية ليست دالة على وجوب الحج ، بل الأمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما ولو كانت دليلاً على الوجوب لما اختلف العلماء في وجوب العمرة لهذه الآية وسبق أن فَرْضَ الحجِ كان في السنة التاسعة وسبقت الأدلة على ذلك .

- فإن قيل : لماذا حج النبي ﷺ في السنة العاشرة ولم يحج في السنة التاسعة التي فرض فيها الحج إذا كان الحج على الفور ؟

فالجواب : أن النبي ﷺ لم يحج في السنة التاسعة السببين :-

١- أنه كان من المتوقع أن يحج المشركون في السنة التاسعة وهذا هو الذي وقع في تلك السنة ــ ولم يتمكن النبي ﷺمن منع المشركين أن يطوفوا عراة ، ولذا أرسل النبي ﷺ علياً بعد أبي بكر ينادي ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه من حديث أبي هريرة وكان ذلك في السنة التاسعة .

٢- أن السنة التاسعة هي سنة الوفود فقد كثر الوفود على النبي ﷺ واستقبلهم ليفقههم في أمر دينهم ويعلمهم ما يهمهم ويجب عليهم .

وكان الناس في السابق يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوباً من الحُمُس من قريش ، فإنه يستعيره منهم ويطوف به ، أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة حتى النساء فكانت المرأة تطوف عارية ، وتضع يدها على فرجها وتقول :-

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

المسألة الخامسة : إن زال الرِّق أو الصبا بعرفة صح حجهما فرضاً

مثاله : لو أن عبداً أحرم بالحج ثم أعتقه سيده في الحج وهو بعرفة فإنه يصح من هذا العبد ويجزئه عن فرضه ، وقلنا بعرفة لأن عرفه ركن الحج الأعظم لقول النبي ﷺ (**الحج عرفة**) رواه أحمد وأبو داود ، وكذلك الصبي إذا أحرم بالحج ثم بلغ في عرفة فإن حجه يصح ويجزئه عن فرضه ، مع أن هذا الصبي في بداية إحرامه كان حجه بمثابة النافلة له فلما بلغ بعرفة تحوَّل نفله فرضاً ، وهذه المسألة تصلح أن تكون لغزاً فيقال عبادة أولها نفلاً ثم انقلبت إلى فرض بدون أن ينوي الفرض من أولها ، فيكون الجواب : هو حج الصبي إذا بلغ في عرفة أو قبلها ، وكذلك حج الرقيق إذا أعتق في عرفة ، على الخلاف السابق فيما إذا حج الرقيق ثم اعتق بعد الحج فهل يجزئه عن حجة الإسلام وسبق توضيح القولين .

- وإذا دفع الصبي أو الرقيق من عرفة ثم بلغ الصبي أو أعتق الرقيق ثم عاد إلى عرفة ليقف بها مرة أخرى بعد بلوغه والرقيق بعد عتقه فوقوفه يجزئ أيضاً بشرط أن يكون ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لأن وقت الوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

وأما المجنون فلا يدخل في إحرامه إلا إذا أفاق من جنونه لأن المجنون لا يصح إحرامه لأن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية والمجنون لا نية له .

- وأما في العمرة فإنه إذا أحرم الرقيق أو الصبي ثم أعتق الرقيق أو بلغ الصبي قبل أن يشرع في الطواف فإن هذه العمرة تجزئ عن الفرض وأما إن كان عتق الرقيق أو بلوغ الصبي بعد الطواف أو في أثناءه فلا تجزئ هذه العمرة عن الفرض وهذا قول **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم .

المسألة السادسة : مسائل في حج وعمرة الصبي

سبق أن الصبي يصح منه الحج والعمرة وإن كان لا يجزئه عن حجة وعمرة الإسلام ، وهذا قول جمهور العلماء بل نُقل الإجماع على ذلك نقله ابن المنذر وغيره

ويدل على أنه يصح منه حديث ابن عباس : " أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : **نعم ولك أجر** " رواه مسلم .

قال ابن منذر في الإشراف (صـ٦٢،٦٦.) " وأجمعوا على أن الصبي يطاف به ...وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطق الرمي أنه يرمى عنه "

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ : " وهذا مما أجمع عليه الناس ولم يختلفوا : " أن للصبي حجاً كما أن له صلاة "

– مسائل في حج الصبي :–

مسألة [١] : كيف يحج الصبي ؟

نقول : إن الصبي إن كان مميزاً فإن وليَّه يأمره بنية الإحرام ، فيقول : يا بني أحرم ، لأنه يميز ، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليَّه عنه ، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف ، وإن لم يكن مميزاً فينويه عنه وليه ، ثم إن كان قادراً على المشي مشى ، وإن لم يكن قادراً حمله وليَّه أو غيره بإذن وليَّه ، ويقال في السعي كما قيل في الطواف ، أما الحلق أو التقصير فأمره ظاهر . [انظر الممتع ٧/٢٠]

إذاً يُفرق بين المميِّز فينوي بإذن وليه ، وبين غير المميِّز كالذي له سنة أو سنتان فيحرم عنه وليه الدخول في نسك الحج أوالعمرة .

مسألة [٢] : من هو الولي الذي يُحرم عن الصبي ؟

المشهور من **المذهب** : أن المراد بالولي هو وليُّه بالمال ، وهم الأب ، ثم بعد ذلك الوصي ثم بعد ذلك الحاكم القاضي فقط لا غير ، فلو أن أمه أحرمت عنه أو أن أخاه أو جده أحرم عنه كل هؤلاء لا يمكن أن يحرموا عنه .

والقول الراجح والله أعلم : أن وليَّه في الحج كل من يتولى أمره من أب أو أم أو أخ أو جد أو غير ذلك ممن يتولى أمره في الحج .

مسألة [٣] : إذا كان الصبي محمولاً لا يستطيع المشي فهل يصح أن يطوف الحامل عن نفسه وعن الصبي بطواف واحد ؟

المذهب : أنه لا يصح ، وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول ، فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه ، لأن الحامل آلة للمحمول فصار المحمول كالراكب .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يُفرَّق في الصبي المحمول بين إذا كان مميِّزاً أو غير مميِّز فإذا كان مميِّزاً (أي أن الصبي يعقل النية) نوى الصبي ونوى حامله وأجزأ عنهما جميعاً ذلك الطواف .

وإن كان غير مميِّز فإنه ينوي عن الصبي فيطوف به ثم ينوى عن نفسه ويطوف عن نفسه طوافاً آخراً ، أو أنه يجعل شخصاً آخر يحمله بدلاً عنه وينوي عنه وهو ينوي عن نفسه .

والتعليل:أنه إذا كان الصبي غير مميِّز فنوى عنه وعن الصبي بطواف واحد فهنا وقع طواف واحد بنيَّتين وهذا لا يصح .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٣/٧ : " أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين فيقال لوليِّه : إما أن تطوف أولاً ، ثم تطوف بالصبي ، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك ، فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح الحامل دون المحمول "

وهناك قول ثالث : وهو أنه يصح منهما جميعاً على الإطلاق سواءً كان الصبي مميِّزاً أو غير مميِّز فالطواف يجزئ عنهما جميعاً .

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس عند مسلم في المرأة التي رفعت صبياً للنبي ﷺ فقالت : ألهذا حج ؟ قال : **نعم ولك أجر** " حيث إن النبي ﷺ لم يستفصل من هذه المرأة في كون ابنها مميِّزاً أو غير مميِّز ولم يأمرها بطوفين ، مع أن المقام مقام بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢- وقالوا إنه وإن كان غير مميِّز ففي نية الحج نوى وليُّه عن نفسه وعن الصبي مع أن الحج واحد فكذلك أيضاً الطواف إذا كان واحداً وهذا قول قوي جداً إلا أن القول الراجح أحوط والله أعلم،ورجح هذا القول عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

مسألة [٤] : إذا حج الصبي فأجر الحج لمن يكون ؟

نقول : أجر الحج يكون للصبي لأن الله عز وجل يقول : " **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ** " ولوليِّه أجر أيضاً لأن النبي ﷺقال كما في حديث ابن عباس السابق قال للمرأة : " نعم ولك أجر " ولم يقل : (ولك أجر حجه) فدل على أن أجر الحج يكتب للصبي ، وأن أجر تعليمه ورعايته في حجه يكون للولي .

مسألة [٥] : هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة أم الأولى عدم ذلك ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٢١/٧ : " الجواب في هذا تفصيل ، وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير ، لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له الصبي ، وسألته هل له حج ؟ قال : **نعم ولك أجر**" وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان ، فالأولى عدم الإحرام لأنه ربما يُشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل ، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي "

مسألة [٦] : الصبي إذا كان محمولاً هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره أثناء الطواف مع أن الغالب أن تكون عن يمينه ؟

المذهب : لابد أن تكون عن يساره .

والقول الراجح والله أعلم : أنه ليس بشرط .

ويدل على ذلك : ظاهر قول النبي ﷺ للمرأة : " نعم ولك أجر " أن له حجاً على أي وجه حمل عليه ، ولما في ذلك من المشقة. (انظر الممتع ٢٢/٧)

مسألة [٧] : لو رفض الصبي الحج أو العمرة فهل يرتفض إحرامه ؟

المذهب : أنه يلزمه الإتمام أي لا يرفض الحج ولا العمرة ، لأن الحج والعمرة يجب أتمام نفلهما ، والحج والعمرة بالنسبة للصبي نفل ، فيلزمه الإتمام .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه الإتمام ، فإن شاء مضى وإن شاء ترك .

والتعليل : لأن هذا الصبي غير مكلَّف ، ولا ملزم بالواجبات فقد رُفع عنه القلم ، ولما في ذلك من المشقة على وليِّه خاصة في الوقت الحاضر .

قال ابن عثيمين في الممتع مرجحاً هذا القول ٢١/٧ : " وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر ، لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل ، ثم يكون على خلاف ما يتوقع ، فتبقى المسألة مشكلة وهذا يقع من الناس ، كثيراً اليوم ، فإذا أخذنا بهذا القول الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة زالت عنا هذه المشكلة "

تنبيه : وأما الكبير فلا يمكنه أن يرفض الحج بأي حال من الأحوال بل يجب عليه الإتمام لقوله تعالى " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " فلا يمكن للإنسان أن يخرج منه إلا بواحد من أمور ثلاثة :-

الأمر الأول : إتمام النسك بأن يقضي من حجه فيتم نسكه فيخرج من حجه .

الأمر الثاني : الإحصار ، ومثله أيضاً الاشتراط وسيأتي بإذن الله تعالى .

الأمر الثالث : الردة نسأل الله السلامة .

وماعدا هذا الأمور الثلاثة لا يمكن أن يخرج الكبير من حجه ، وهذا من الفروق بين الحج وبقية العبادات فبقية العبادات إذا أبطلها بطلت فلو شرع في صلاة الظهر مثلاً ثم أبطلها بطلت لكن بالنسبة للحج لا يمكن ذلك .

فائدة : **يتبيَّن مما سبق أن المناسك بالنسبة للصبي تنقسم إلى قسمين :-**

القسم الأول : مناسك يقدر عليها فهذه يفعلها بنفسه .

القسم الثاني : مناسك لا يقدر عليها فهذه يفعلها عنه وليه .

مثال ذلك : الوقوف بعرفة والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة هذه يقدر عليها فالأصل أن يفعلها هو بنفسه ، لكن الرمي مثلاً قد لا يتمكن منه فهذا يتولاه عنه وليه .

فائدة أخرى : الصبي بالنسبة للإحرام ومحظورات الإحرام كالكبير فيُجرَّد من الملابس (المخيط) وأيضاً يجتنب محظورات الإحرام كالطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار وغيرها من الأحكام **كالكبير تماماً** .

المسألة السابعة : مسائل في الإنابة :-

مسألة [١] : مَنْ لم يستطع الحج لكبر سنٍ أو لمرضٍ لا يُرجى برؤه .

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن من عجز عن الحج بنفسه لكبر سنه أو لمرضٍ لا يُرجى برؤه وكان عنده مال يلزمه أن يقيم من يحج عنه وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١- عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ﷺإن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم " وذلك في حجة الوداع . متفق عليه .

٢- حديث عبدالله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺفقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ .... قال : **أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟** قال : نعم ،قال : **حج عنه** " رواه أحمد والنسائي ، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٥: " إسناده صالح "

فهذان الحديثان خصصا هذه الحالة في عدم الاستطاعة ، فقد يقول قائل أن من أعجزه كبرُ السن أو مرضٌ لا يرجى برؤه غير مستطيع فلا يجب عليه الحج ، ولكن هذين الحديثين بينا أن من كان له مال وعجز عن الحج بنفسه ولايُرجى زوال عجزه يجب عليه أن يستنيب في حجه ، وسبق أن من كان مريضاً يُرجى برؤه وعنده مال فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى يزول مرضه ثم يحج هو بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب .

- **فائدة** : دلَّ حديث ابن عباس السابق في حج المرأة عن أبيها أنه يجوز أن يقيم الرجل امرأة تحج عنه ويجوز للمرأة أن تقيم رجلاً يحج عنها ، وهل يجوز للرجل أن يقيم أكثر من واحد ليحج عنه في عام واحد ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٣٣ : " الجواب : يجوز ذلك ، لكن إذا أناب اثنين فأكثر في فريضة فأيهما يقع حجه عن الفريضة ؟ الجواب : من أحرم أولاً ، وتكون الثانية نفلاً " أ.هـ

مسألة [٢] : لو أن رجلاً أقام رجلاً يحج عنه هل يجب على النائب أن يحرم من بلد المستنيب ؟

مثاله : لو أن رجلاً كبيراً في السن قادراً بماله دون بدنه ويسكن في بلدة الرياض وأراد أن ينيب رجلاً ليحج عنه وهذا الرجل من مكة ، فهل يلزم هذا النائب أن يأتي إلى الرياض حتى يبدأ حجه من بلد المستنيب ؟ وكذلك لو كان من الهند أو المغرب فهل يلزمه أن يبتدئ حجه من هناك ؟

المذهب : أنه يلزمه ذلك

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه ذلك .

والتعليل : لأن الطريق من بلد المنيب إلى مكة ليس مقصوداً لذاته ، فلو أن المنيب سافر من الرياض إلى مكة لغرض غير الحج ثم دخل عليه وقت الحج وهو في مكة فأراد أن يحج لم يلزمه أن يذهب إلى بلده الرياض حتى يبتدئ حجه من هناك ، بل يحرم بالفرض من مكة ، لأن الطريق من بلده إلى مكة ليس مقصوداً لذاته وإنما لعدم إمكان الحج إلا بسلوك ذلك الطريق .

مسألة [٢] : من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره ؟

المذهب : أنه لا يجوز له ذلك .

واستدلوا : بحديث ابن عباس أن النبي ﷺسمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : " **مَنْ شبرمة** ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : " **حججت عن نفسك** " قال : لا قال : **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** " رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي رواية ابن حبان : " **فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة** " وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه فقد رجح وقفه على ابن عباس الإمام أحمد والطحاوي وابن المنذر ، ورجح رواية الرفع ابن حبان ، والبيهقي وابن القطان والنووي وابن حجر وابن باز وغيرهم .

والقول الثاني : لا يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه

واستدلوا : بحديث ابن عباس عندما قال النبي ﷺ **للمرأة الخثعمية** التي جاءت تسأل عن حجها لأبيها فقال لها النبي ﷺ:" حجي عنه " ولم يسألها هل حجت عن نفسها أم لا .

وقول المذهب هو الأقرب والله أعلم وأنه لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه .

قال الشنقيطي في أضواء البيان ١٠٨/٥ : " والأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة ، لأنه تعارض عام وخاص ، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج حجة الإسلام "

مسألة [٢] :لو أن رجلاً أقام من يحج عنه لمرض لا يرجى برؤه ثم عوفي من ذلك المرض فهل يلزمه أن يحج مرة أخرى ؟

هذه المسألة لها ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : أن يعافى المنيب قبل إحرام النائب .

مثاله : رجل لا يستطيع الحج لكونه مريض مرضاً لا يرجى برؤه في الظاهر ثم أناب شخصاً لكن يحج عنه وقبل أن يحرم النائب مَنَّ الله على المنيب بالشفاء فشفي ثم أحرم النائب وهو لم يعلم بشفاء المنيب وحج وانتهى من حجه ، فهل يجزئ هذا الحج عن المنيب أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزم المنيب أن يحج حجة أخرى بنفسه ، وأن هذه الحجة التي حجها النائب لا يجزئ عن فرضه بل تكون له بمنزلة النفل ، وهذه المسألة تصلح أن تكون لغزاً فيقال رجل صح حج نفله قبل فرضه مع أن الأصل أنه لا يملك أن يتنفل بالحج حتى يحج الفرض .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** " وحديث " **أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا** " وغيرها من الأدلة العامة التي توجب الحج على الصحيح المعافى القادر وهذا زال عذره وأصبح معافى قبل أن يدخل نائبه في الحج ، ونظير هذه المسألة لو أن إنساناً تيمم وقبل أن يدخل في الصلاة وجد الماء ، فما الحكم ؟ يجب عليه أن يتوضأ وهنا أيضاً المنيب يجب عليه الحج .

القسم الثاني : أن يعافى المنيب بعد انتهاء النائب من حجه .

مثاله : رجل لا يستطيع الحج لكونه مريض مرضاً لا يرجى برؤه ثم أناب شخصاً ليحج عنه فذهب النائب وحج وبعد أن انتهى من حجة مَنَّ الله عز وجل على المنيب بالشفاء فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن هذا الحج يجزئ عن المنيب

والتعليل : أن هذا المنيب فعل ما أُمر به شرعاً ، ومن فعل ما أُمر به شرعاً خرج من العهدة وبرئت الذمة فلا يطالب مرة أخرى والقاعدة [أن ما ترتب على المأذون غير مضمون] أو [أن من أتى بما أُمر به برئت ذمته مما أُمر به]

القسم الثالث : أن يعافى بعد إحرام النائب وقبل تمام نسكه

مثاله : رجل لا يستطيع الحج لكونه مريض مرضاً لا يرجى برؤه ثم أناب شخصاً ليحج عنه فذهب النائب فلمَّا أحرم ودخل في نسكه مَنَّ الله عز وجل على المنيب بالشفاء وهذا قبل أن يتم النائب نسكه فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن هذا الحج يجزئ المنيب ويقال في التعليل كما قيل في تعليل القسم الثاني وأن من أتى بما أُمر به برئت ذمته مما أُمر به .

المسألة الثامنة : مسائل في حج المرأة :-

مسألة [١] : يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المَحْرَم

وهذا قول **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١- قول الله عز وجل : " **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** " والمرأة إذا لم يكن لها محرم لا تستطيع إلى الحج سبيلا .

٢- حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم** " فقام رجل فقال : يارسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : " **انطلق فحج مع امرأتك** " متفق عليه .

وهذا الشرط تحته مسائل نأخذها على سبيل الإجمال :-

مسألة [١] : اشتراط المحرم للمرأة هل هو شرط وجوب تكليف أو شرط للزوم الأداء ؟

والمقصود هل المرأة إذا لم تجد المحرم تعتبر غير مكلفة أو أنها تعتبر مكلفة لكن لا يجب عليها أداء الحج لعدم المحرم .

فائدة الخلاف : أن اشتراط المحرم للمرأة إذا كان شرط وجوب تكليف فلم تجد المرأة محرماً حتى ماتت فإنه لا يجب أن يُخرج من تركتها ما يُحَجُّ به عنها لأنها تعتبر غير مكلفة وماتت على ذلك ، وأما إذا كان شرطاً للزوم الأداء فلم تجد المرأة محرماً حتى ماتت فإنه يجب أن يُخرَج من تركتها ما يُحجُّ به عنها لأنها تعتبر مكلفة بالغة عاقلة حرة توفرت فيها الشروط ، فهل اشتراط المحرم للمرأة شرط وجوب تكليف أم شرط للزوم الأداء ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه شرط وجوب تكليف .

ويدل على ذلك : قول تعالى : " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** " والاستطاعة من شروط الوجوب وعلى هذا لا تكون مكلفة بالحج لأنها غير مستطيعة .

فائدة : الأنثى التي يجب لها المحرم هي كل أنثى لعورتها حكم والتي لعورتها حكم هي التي بلغت سبع سنوات ، أما مادون السابعة فليس لعورتها حكم .

مسألة [٢] : من هو المحرم ؟

المحرم يشمل كلاً من :-

أ- الزوج

ب – من تحرم عليه على التأبيد بنسب ، وهم سبعة : الأب ، والابن ، والأخ ، والعم ، والخال ، وابن الأخ ، وابن الأخت .

ج – ما كان بسبب الرضاع ، وهم سبعة كالنسب سواء ، أي أبوها من الرضاع ، وابنها من الرضاع ، وأخوها من الرضاع ، وعمها من الرضاع ، وخالها من الرضاع ، وابن أخيها من الرضاع ، وابن أختها من الرضاع .

د- من تحرم عليهم بمصاهرة ، وهم أربعة : أبو زوجها ، وابن زوجها ، وزوج بنتها ، وهولاء يحرمون بمجرد العقد وحتى لو طلقوا فإنها تبقى محرميتهم ، والرابع زوج أمها لا يكون محرماً إلا إذا دخل بإمها .

مسألة [٣] : شروط المحرم هي :-

١- أن يكون مسلماً

وهذا قول المذهب أنه لابد أن يكون المحرم مسلماً فإذا كان كافراً فليس بمحرم .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشترط أن يكون المحرم مسلماً لعموم الأدلة " **لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم** " وهذا يشمل المسلم والكافر ، فإذا حجَّت المسلمة وكان أبوها كافراً صحَّ أن يكون لها محرماً بشرط أن يكون أميناً فإذا لم يكن أميناً فليس بمحرم لها ولا تُمكّن من السفر معه .

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً

وهذا قول **المذهب** وهو الأظهر والله أعلم لأن الصغير أو المجنون يحتاج إلى من ينظر إليه ويرعاه والمقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها ، ومن كان صغيراً أو مجنوناً لا يستطيع ذلك .

- اشترط بعضهم أن يكون المحرم ذا بصر أي ليس بأعمى واشترطوا أيضاً العدالة ، والصحيح أنه لا يشترط ذلك ويكفى عن العدالة الأمانة .

٣- أن يكون ذكراً

وعلى هذا فالأنثى لاتكون محرماً للأنثى ، ولو قلنا بأنها تكون محرماً لقلنا بأنها تسافر لوحدها .

مسألة [٤]:إذا كانت المرأة مستطيعة ومعها محرم يمكن أن يحج بها وهي لم تحج حجة الإسلام لكن لم يأذن زوجها؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٤٢/٧ : " الجواب : إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تحج ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "

مسألة [٥] : نفقة المحرم على من تكون ؟

تكون نفقة المحرم على المرأة وهل يجب على المحرم أن يخرج معها إذا بذلت له النفقة ؟

الصحيح : أنه لا يجب عليه أن يخرج معها وحينئذٍ لا تكون مستطيعة ولا مكلفة ، وأما قول النبي ﷺ للرجل (**انطلق فحج مع امرأتك**) كما في حديث ابن عباس السابق فنقول هذا أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته لأن المرأة قدشرعت في السفر ولا طريق للخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها .

وإن سافرت المرأة بلا محرم أثمت وصح حجها .

مسألة [٦] : إذا وجدت المرأة المحرم ثم فرطت ولم تحج معه،ثم بعد ذلك أيست من وجود المحرم فهل لها أن تستنيب ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم :أنه يجب عليها أن تستنيب ، لأنها فرطت أي أخرت الحج بعد أن وجدت المحرم .

المسألة التاسعة : إذا مات من لزمه الحج والعمرة فإنه يُخرج من تركته ما يُحج ويُعتمر به عنه .

وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عباس : " أن امرأة قالت : يارسول الله ﷺ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : **نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء** " رواه البخاري.

٢- حديث بريدة أنه ﷺ قال للمرأة التي سألت عن أمها أنها ماتت ولم تصم _ صومي عنها _ قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : **حجي عنها** " رواه مسلم .

فائدة : في قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس السابق : " **أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء** " أن النبي ﷺ شبه الحج في هذه الحالة بالدين ، وعلى هذا من لزمه الحج والعمرة وتمت الشروط في حقه ثم مات ولم يحج أو يعتمر فإنه يُخرج من تركته قبل الإرث والوصية ما يكفي للحج والعمرة وما بقي فإنه للوصية والورثة ، فكما لو كان عليه دين أخرجناه من تركته قبل الوصية والورثة فكذلك تكلفة حجه وعمرته في هذه الحالة يُخرج من التركة قبل الوصية والورثة .

مثاله : رجل أوصى وقال ثلث مالي في طرق الخير فإننا نأخذ ما يكفي لحجه وعمرته من تركته أي من جميع ماله ثم نأخذ الثلث مما تبقى من تركته وما بقي فللورثة .

باب المواقيت

فيه خمسُ مسائل :

- **المواقيت** : جمع ميقات ، وهو في اللغة : الحد .

وفي الاصطلاح : مكان العبادة وزمانها .

والمواقيت في الحج تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : مواقيت مكانية ، وقد بيَّنها صاحب الزاد بقوله : " وميقات أهل المدينة ....."

القسم الثاني : مواقيت زمانية ، وقد بيَّنها صاحب الزاد بقوله : " وأشهر الحج ....."

المسألة الأولى : المواقيت المكانية هي :-

أولاً : ميقات أهل المدينة ذو الحليفة

- **الحُلَيْفة** : تصغير الحَلَفَة وهو شجر بري معروف ، سمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرة هذا النوع من الشجر فيه .

- الحُليفة يقول أهل العلم أنها قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال ، وأما في وقتنا الحاضر وصلها العمران ودخلت في حدود المدينة النبوية .

- ميقات ذي الحليفة أبعد المواقيت من مكة ، والعلماء رحمهم الله يقولون بينها وبين مكة عشرة أيام ، أما في وقتنا الحاضر مع وجود المواصلات السريعة بينها وبين مكة مايقرب من أربعمائة وخمسين كيلو متر .

-ذو الحليفة واد يقع على حافة وادي العقيق ولذلك يسمى أيضاً وادي العقيق ، ويسمى أيضاً (أبيار علي) وهي تسمية باطلة مختلقة .

قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٢٦/٩٩: " فذو الحليفة أبعد المواقيت .... وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تُسميه جهّال العامة بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجنَّ بها وهو كذب فإن الجنَّ لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة "

وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (صـ٦٤.) : " ..... ويُعرف أيضاً باسم " آبار علي " أو أبيار علي " وهي تسمية مبنيَّة على قصة مكذوبة ، مختلقة موضوعة ، هي : أن علياً – رضي الله عنه – قاتل الجن فيها وهذا من وضع الرافضة ــ لا مسَّاهم الله بالخير ولا صبَّحهم ــ ومابني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وفراق فلنهجر التسمية المكذوبة ولنستعمل ما خرج التلفظ به بين شفتي النبي ﷺ ولنقل : " ذو الحليفة "

ثانياً : ميقات أهل الشام الجُحْفَة

– أهل الشام يشمل أهل فلسطين وسوريا ولبنان والأردن وجهاتهم ، ويدخل معهم في الميقات أهل مصر والمغرب ، وذلك أنهم إذا أتوا عن طريق البر يمرون بالجحفة فيحرمون منها .

– **الجُحْفة** : بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية قريبة من رابغ ، وسميت الجحفة بهذا الاسم لأنه اجتحفها السيل وصارت خراباً في الزمن السابق فصار الناس يحرمون من رابغ وهجروا الجحفة .

– لما دخلت الحمى المدينة دعا النبي ﷺ أن يُنقل حمى المدينة إلى الجحفة وذلك لأن سكانها كانوا اليهود فَنُقِلَت الحمى إلى الجحفة فلما زال عنها اليهود زال عنها الحمى .

– تسمى الجحفة مَهْيَعَة ، والجحفة تأتي في الدرجة الثانية في البعد عن مكة ، وتبعد عن مكة مائتين كيلو متر تقريباً ، وفي وقتنا الحاضر بُني في الجحفة ميقات وبني فيها مسجد ، ورجع الناس وأصبحوا الآن يحرمون منها .

– قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣١٥/١ : " قيل : سميت بذلك ، لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك .... وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها "

ثالثاً : ميقات أهل اليمن يلملم

– يلملم : اسم جبل في طريق الساحل من الحجاز ، ويسمى هذا الجبل ليوم بالسعدية جنوب مكة ، ويقال : أَلَمْلَم ، ويقال له أيضاً : يرمرم .

– المقصود باليمن : كل ماكان على يمين الكعبة من أهل اليمن وماكان في جهتهم ، وبين يلملم ومكة مرحلتان ، أربعون ميلاً .

رابعاً : ميقات أهل نجد قرن

– يقال له : قرن المنازل ، والقرن جبل وسمي الوادي الذي يمر هناك بهذا الاسم ويسمى بوادي السيل الكبير وعلى محاذاته وادي محرم على طريق الهدا (كرى) فيحرم من وادي السيل الكبير أو من وادي محرم .

– قرن المنازل محرم أهل نجد ومن يأت على طريقهم من أهل المشرق ، لأن أهل المشرق أصبحوا يأتون من طريق نجد فيحرمون من السيل الكبير .

– قرن المنازل ويقال له أيضاً قرن الثعالب والصحيح أن قرن الثعالب غير قرن المنازل ، فقرن الثعالب اسم لجبل مطل على عرفات قريب من مسجد الخيف بينه وبين مسجد الخيف سبعمائة متر تقريباً ، وسمي بقرن الثعالب لكثرة ما يأوي إليه من الثعالب .

خامساً : ميقات أهل المشرق ذات عرق

– المقصود بأهل المشرق العراق وإيران وباكستان وأفغانستان والهند ..... إلخ وكل من كان على جهتهم من أهل المشرق ، العرق هو الجبل الصغير ، وذات عرق : قرية مندثرة اليوم وطريقها مهجور ، وكانت هذه القرية ميقات لأهل المشرق الذين

يأتون على الإبل سابقاً وكانوا يحرمون من الضريبة التي يقال لها اليوم : الخريبات وأما أهل المشرق اليوم فهم يأتون بسياراتهم من الطريق المعبَّد الذي يمر بميقات أهل نجد فيحرمون منه .

وأبعد المواقيت ذو الحليفة ثم الجحفة وأما الثلاثة الباقية فهي متقاربة في المسافة إلى مكة .

– قال ابن عثيمين في الممتع ٤٦/٧ : " وهذه الأسماء ليست باقية الآن ، فذو الحليفة تسمى أبيار علي ، والجحفة صار بدلها رابغ ، ويلملم تسمى السعدية ، وقرن المنازل يسمى السيل الكبير ، وذات عرق تسمى الضَّرِيْبَة ، ولكن الأمكنة والحمد لله مازالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير "

من الذي حدَّ هذه المواقيت ؟

المواقيت الأربعة : ذو الحليفة ، ويلملم ، والجحفة ، وقرن المنازل ، لا خلاف بأن النبي ﷺ هو الذي وقَّتَها .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " وقَّتَ رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهلُّه من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلّون منها " متفق عليه .

وأما ميقات " ذات عرق " ففيه خلاف مَنْ الذي وقَّته هل هو النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب على قولين :–

القول الأول : أن الذي وقَّته النبي ﷺ .

واستدلوا :

١– حديث جابر أن النبي ﷺ قال: " **مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق** ..." رواه مسلم . ولكن شك الراوي وهو أبو الزبير في رفعه .

٢– حديث عائشة أن رسول الله ﷺ : " وقَّتَ لأهل العراق ذات عرق " رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني .

٣– حديث أنس أن رسول الله ﷺ: " وقت لأهل المشرق العقيق " رواه أحمد وأبو داود وهو حديث منكر وقد أعلَّه الإمام مسلم في كتابه التمييز . (انظر الإرواء ١٨٠/٤)

والقول الثاني : أن الذي وقته هو عمر بن الخطاب .

واستدلوا : بحديث ابن عمر قال : " لما فُتح هذان المصران يعني البصرة والكوفة أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً ، وهو جَوْر عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق " رواه البخاري .

وقيل : إن هذا من موافقات عمر للنبي ﷺ كموافقته في الحجاب والمقام وغير ذلك ، ولعل عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ لذات عرق فوقَّت عمر ذلك ووافق توقيته توقيت النبي ﷺ وهذا من موافقاته له .

والأظهر والله أعلم : القول الثاني وأن الذي وقَّتَه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأما أدلة القول الأول :حديث جابر عند مسلم فقد جاء من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المهَلُّ

؟فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : " مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الأخرى الجحفة ، ومُهَلُّ العراق ذات عرق .... الحديث ، ولكن شك الراوي عن جابر وهو أبو الزبير في هذا الحديث هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أم موقوف على جابر ، ومعنى (أحسبه) : أي أظنه.

وجاء في رواية أن أباالزبير سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المهَلُّ ؟ فقال : سمعت ، ثم انتهى ، والمعنى : أنه انتهى عن تمام رفع الحديث .

وأما حديث عائشة فقد جاء من طريق المعافى بن عمران ، عن أفلح أبي حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها به، وقد أنكره الإمام أحمد واعتبره من منكرات أفلح أبي حميد ، وممن أعلَّه الإمام مسلم (انظر كتابه التمييز صـ٢١٤.) وقال ابن خزيمة : قد روي أخبار في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق ، ولا يثبت عند أهل الحديث منها شئ (انظر صحيح ابن خزيمة صـ١٦٠٤.) وعلى كل حال سواء الذي وقته النبي ﷺ أو الذي وقته عمر بن الخطاب أو كان من موافقات عمر للنبي ﷺ على كل حال هو الآن ميقات والعلماء مجمعون على أن ميقات أهل المشرق ذات عرق .

– معنى قول النبي ﷺ [هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن]

هن لهن : أي أن أهل هذه الأماكن السابقة : المدينة ، والشام ، واليمن ، ونجد ، والمشرق ، هذه المواقيت لأهل هذه البلاد .

ولمن أتى عليهن من غير أهلهن : أي إذا مَّر أحد من أهل هذه المواقيت على غير ميقات أهل بلده ، كأن يمرَّ النجدي على ذي الحليفة فإنه يجوز له أن يُحرم منها ، أو كأن يمر الشامي على ذي الحليفة فإنه يجوز أن يحرم من ذي الحليفة مع أن ميقاته الجحفة وهي تأتي بعد ذي الحليفة ولكن :-

هل يجوز لمن مرَّ على ميقات أن يتجاوزه ليحرم من الميقات الثاني لأنه ميقاته ولأنه أقرب إلى مكة ؟

مثال : الشامي ميقاته الجحفة ، ومرَّ بطريقه على المدينة وميقات ذي الحليفة ، هل يجوز له أن يتجاوز ميقات ذي الحليفة ليحرم من ميقاته الجحفة ولأنه أقرب إلى مكة ؟ وكذلك النجدي إذا جاء بطريقه إلى المدينة وميقات ذي الحليفة ، هل يجوز له أن يتجاوز ميقات ذي الحليفة ليحرم من ميقاته قرن المنازل (السيل الكبير) ؟

المذهب : أنه لا يجوز له ذلك ، بل يجب على الشامي وعلى النجدي في المثال السابق أن يحرما من ذي الحليفة وهذا قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بعموم قول النبي ﷺ : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " متفق عليه عن ابن عباس .

فالنبي ﷺ جعل هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ، أي أن من كان من غير أهلها فيعتبر هذا الميقات الذي مرَّ به ميقات له .

والقول الثاني : أنه لا بأس أن يتجاوز الميقات إلى ميقات آخر إذا كان الميقات الآخر له ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (صـ١١٧) : " ومَنْ ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة "

والأحوط الأخذ برأي الجمهور وهو القول الأول .

وأما إذا كان الميقات الثاني ليست ميقاتاً له كأن يمر النجدي بذي الحليفة ويتجاوزه ليحرم من الجحفة وهو ليس ميقاتاً له فأكثر أهل العلم على عدم جواز ذلك .

المسألة الثانية : من أين يحرم من كان في مكة للحج والعمرة ؟

أولاً : في الحج :

من كان في مكة سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم أي سواء كان من أهل مكة أو غيرهم فإنه يحرم لحجه من مكة من أي موضع منها ، وهذا بإجماع العلماء .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس السابق في المواقيت وفيه " ..... ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلّون منها " متفق عليه .

وفي لفظ " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة "

وكذلك يجوز على قول جمهور العلماء للمكي أن يحرم من منى أي خارج مكة ومنى تعتبر داخله في حدود الحرم ، وهذا يحصل كثيراً لأهل مكة الذين يشتغلون في أمور الحجاج فيدركهم يوم التروية وهم في منى فيحرمون منها وهذا جائز ، ولكن هل يجوز لهم أن يحرموا للحج من عرفات وعرفات تعتبر خارج الحرم فهل يجزئ ؟

المذهب وهو قول جمهور العلماء : أنه يجزئ فيصح إحرامه ، وهو كمن أحرم قبل الميقات وهو القول الراجح والله أعلم

ويدل على ذلك : حديث جابر وفيه : " حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا للحج " متفق عليه

ثانياً : في العمرة

من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يُحرم من الحِل أي من أي موضع خارج الحرم ، وأقرب مكان للحل لمن كان في مكة هو التنعيم ، وأبعدها من جهة جدة ، والحرم له حدود معروفة إلى الآن ، والمقصود أن من كان في مكة فإنه يحرم لعمرته من الحل وهو قول الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك :

١- حديث عائشة عندما حاضت مع النبي ﷺ في حجة الوداع فلما طهرت أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم فخرج بها إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة من التنعيم والحديث متفق عليه . فدل ذلك أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة ،ولو كان ميقاتاً للعمرة لم يأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته إلى التنعيم وهو أدنى الحل .

٢- قول ابن عباس : " لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي " قال عطاء : يريد بطن الوادي من الحل " رواه ابن أبي شيبة .

٣- أن العمرة هي الزيارة ومن أحرم من داخل الحرم لا يُعدُّ زائراً له ، بل لابد أن يخرج إلى الحل ثم يدخل الحرم فيسمى زائراً .

مسألة : اختلف العلماء في القارن المقيم في حرم مكة إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة من أين يحرم ؟

عرفنا فيما سبق أن أهل مكة أو من كان في مكة ولو من غير أهلها إذا أرادوا أن يحرموا بالحج أحرموا من نفس مكة من الحرم وإذا أرادوا أن يحرموا بالعمرة فإنهم يحرمون من أدنى الحل ، ولكن اختلف العلماء فيمن كان من أهل مكة وأراد أن يحج قارناً أي يدخل العمرة في الحج فيحرم لهما جميعاً فهل يحرم من مكة لأن الإحرام بالحج من مكة أو لابد أن يخرج إلى أدنى الحل من أجل أنه أدخل عمرته في حجه والإحرام بالعمرة من الحل ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجزئه أن يحرم من مكة ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بعموم قول النبي ﷺ " حتى أهل مكة يهلون من مكة " متفق عليه ، ولأن عمل العمرة قد دخل في الحج فكان المعتبر الحج ، وأما من قال إنه لا يجزئ قالوا لأنه لابد أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل لأنه لابد للمعتمر أن يجمع بين الحل والحرم ، نقول أنه لو أحرم من مكة فإنه سيخرج في يوم عرفة إلى عرفات وعرفات تعتبر من الحل ويكون قد جمع بين الحل والحرم .

فائدة : من كان دون المواقيت الخمسة السابقة فإنه يحرم للحج أو العمرة من أهله أي من مكانه مثل أهل جدة وخليص وعسفان وغيرها من المناطق التي دون المواقيت .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس السابق في المواقيت قال النبي ﷺ : " فمن كان دون ذلك فمهله من أهله " متفق عليه.

إذاً أصبحت أماكن الإحرام على ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : من كان مسكنه قبل المواقيت الخمسة فإنه يحرم من ميقاته كما في التحديد السابق لأهل المواقيت الخمسة السابقة كأهل نجد والعراق واليمن وغيرهم ومن كان على طريقهم .

القسم الثاني : من كان دون المواقيت الخمسة فيحرم من مكانه الذي هو فيه فلا يحتاج أن يذهب إلى المواقيت كأهل جدة وبحرة وخليص والشرائع وغيرهم .

القسم الثالث : من كان في مكة أي داخل الحرم ، فيحرم للحج من مكانه وللعمرة من أدنى الحل .

المسألة الثالثة : إذا مرَّ المسلم المكلَّف بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم ؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات :-

الحال الأول : أن يمر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أوالعمرة .

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزمه أن يُحرم ، لأنه أراد الحج أو العمرة والإحرام من الميقات واجب فلا يجوز له أن يتعداه حتى يُحرم وبه قال جمهور العلماء .

الحال الثانية : أن يمر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة ولكن لم يسقط فرضه أي لم يحج ولم يعتمر من قبل **فالمذهب وهو القول الراجح** والله أعلم : أنه يلزمه أن يُحرم ، لأن الحج والعمرة واجبان على الفور وهذا وصل إلى الميقات فلا يجوز له أن يتعداه إلا وهو محرم لاستطاعته على الحج والعمرة . وهو قول جمهور العلماء .

الحال الثالثة : أن يمر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج والعمرة وقد أسقط فرضه منها أي سبق له الحج والعمرة .

كأن يكون مرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد حجاً أو عمرة بل يريد زيارة مريض في مكة أو حضور درس أو شراء بيت أو نحو ذلك وسبق له أن حج واعتمر فهل يلزمه أن يحرم من الميقات ؟

فالمذهب : أنه يلزمه أن يحرم من الميقات ولا يجوز أن يتعداه بغير إحرام وهو قول جمهور العلماء واستثنوا من ذلك من دخل مكة لقتال أو خوف أو حاجة تتكرر كمن يتردد لنقل بضاعة أوحطاب ونحوه فيجوز له تجاوز الميقات بلا إحرام

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه أن يحرم من الميقات مادام أنه أسقط فرضه على أي حال كان .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن عباس السابق في المواقيت حيث قال النبي ﷺ : " **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة** " متفق عليه ،فبيَّن النبي ﷺ أن الإحرام منهن لمن أراد الحج أو العمرة .

٢- ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه دخل مكة حلالا " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

وأيضاً لو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لكل أحد لبيَّنه النبي ﷺ لأصحابه .

وأما حديث ابن عباس مرفوعاً : " **لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً** " الحديث رواه الطبراني وهو حديث ضعيف لأن في إسناده حصين بن عبدالرحمن الجزري وهو سيء الحفظ .

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٥٣ فيمن مرَّ بالمواقيت : " إن كان يريد الحج أو العمرة أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه ، أي لم يؤد الفريضة من قبل ، فإنه يلزمه أن يحرم ...أما إذا كنت قد أديت الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج ولا العمرة ، فليس عليك إحرام سواء طالت مدة غيبتك عن مكة أم قصرت "

المسألة الرابعة : المواقيت الزمانية

هذه هو القسم الثاني من المواقيت فقد سبقت المواقيت المكانية والقسم الثاني هو المواقيت الزمانية والمقصود بها أشهر الحج

فما هي أشهر الحج ؟

المذهب : أشهر الحج شوال وذو القَعْدَة وعشر من ذي الحجة آخرها يوم النحر .

والقول الراجح والله أعلم : أن أشهر الحج شوال وذو القَعْدَة وذو الحجة .

ويدل على ذلك :-

١- أن هذا ظاهر قول الله تعالى :" **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** "[البقرة : ١٩٧]والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة فكلمة (أشهر) جمع وأقل الجمع ثلاثة .

٢- ورد عن عمر : " **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** " شوال وذو القعدة وذو الحجة " ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ ، وكذا ورد عن ابن عمر وصححه ابن حزم في المحلى ٦٢/٧ ، وأيضاً ورد عن ابن عباس أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

وأما قول المذهب بأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة آخرها يوم النحر يترتب على هذا القول بأن تكون بعض أعمال الحج ليست داخله في أشهر الحج فمثلاً الرمي في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أعمال الحج وليست داخلة في أشهر الحج وكذلك المبيت بمنى من أعمال الحج وهي خارجة عن تحديد المذهب لأشهر الحج وكذلك من أخَّر الحلق أو التقصير أو طواف الإفاضة ، فكيف نخرجها من أشهر الحج ؟

فائدة الخلاف :

فائدة الخلاف في تحديد الأشهر الحرم فيما لو حلف إنسان على يمين وقال : والله لأصومن ثلاثة أيام من أشهر الحج ، وصام الحادي والعشرين ، والثاني والعشرين ، والثالث والعشرين ، فعلى قول المذهب لا يكون باراً بيمينه ويجب عليه أن يُكفِّر عن يمينه لأن لم يأت بما حلف لأنه أشهر الحج انتهت ، وعلى القول الراجح قد أتى بيمينه لأن أشهر الحج لا تنتهي إلا بدخول شهر محرم .

المسألة الخامسة : الإحرام قبل الميقات

هل يجوز أن يحرم الإنسان بالحج قبل الميقات المكاني أو الزماني ، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ؟

أولاً: حكم الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني

مثاله : شخص أحرم بالحج من شهر رمضان ، ومن المعلوم أن أشهر الحج تبدأ من شوال فهذا أحرم بالحج قبل الميقات الزماني فهل ينعقد إحرامه بالحج ؟

المذهب : أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ينعقد حجاً مع الكراهة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا ينعقد حجة ، وينعقد عمرة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** " فالتوقيت هنا للإحرام بالحج وأنه في أشهر معلومة وسبق أن ابتداء أشهر الحج من شوال .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " من السنة أنه لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

٣- أن هذا الفعل النبي ﷺ في حجة الوداع فقد أحرم في أشهر الحج " وقد قال ﷺ : " **لتأخذوا عني مناسكم** "

٤- ورد عند الدارقطني أن جابر بن عبدالله " سئل عن الرجل أيهل بالحج قبل اشهره ؟ قال : لا " فعلى هذا لا ينعقد حجه وينعقد عمرة لأن العمرة هي الحج الأصغر ، فإذا لم ينعقد الأكبر انعقد الأصغر قال النبي ﷺ " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " رواه مسلم .

ثانياً : حكم الإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات المكاني .

مثاله : شخص أراد الحج أو العمرة فانطلق من بلدته الرياض فنوى الإحرام من بلدته وركب الطائرة ثم بعد ذلك حاذى الميقات فهذا أحرم قبل الميقات المكاني ، أو كأن يحرم من مسكنه في المدينة النبوية قبل أن يأتي ذا الحليفة فهذا أحرم قبل الميقات المكاني فهل ينعقد إحرامه ؟ .

المذهب وهو الراجح والله أعلم : أن إحرامه ينعقد مع الكراهة وبه قال جمهور العلماء وذلك لأنه أحرم ودخل في نسكه قبل أن يصل الميقات .

تنبيه : المقصود بالإحرام هو نية الدخول في النسك فإذا لبَّى الإنسان ونوى الدخول في نسكه فقد أحرم ، وليس الاغتسال كما يظنه بعض الناس فإذا اغتسل المحرم ولبس الإزار والرداء فلا يتعبر محرماً حتى ينوى الدخول في نسكه ويبدأ بتلبيته، وعليه فيجوز للإنسان أن يغتسل ويلبس لباس الإحرام قبل الميقات ، فإذا حاذى الميقات ينوي الدخول في نسكه ويبدأ في تلبيته فيعتبر محرماً من الميقات لا قبله .

باب الإحرام

فيه سبعُ مسائل :

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، بأن يُحرِّم الإنسان على نفسه أشياء كانت مباحة قبل الدخول في الإحرام .

شرعاً : نية الدخول في نسك الحج أو العمرة ، وليس المقصود به نية الحج أو العمرة .

فبينهما فرق :-

فعلى سبيل المثال رجل نوى الحج هذا العام ، فليس معنى ذلك أنه من نيته يُعتبر محرماً فهذا يباح له فعل محظورات الإحرام كالتطيب والنكاح وغيرها من المحظورات ولكنه إذا نوى الدخول في نسك الحج فهنا لا يباح له فعل محظورات الإحرام من التطيب ونحوه فعلى هذا نية الحج أو العمرة تكون مع الإنسان حينما عزم على الحج أو العمرة فلا يجتنب محظورات الإحرام إلا بعد أن ينوى الدخول في نسك الحج أو العمرة ، وكذلك من قال أريد أن أصلي الظهر فإنه بنيته لم يدخل في صلاة الظهر فلا يحرم عليه مما يحرم على المصلي من الكلام ونحوه حتى يدخل في الصلاة .

المسألة الأولى : ما يُسن فعله عند الإحرام

١- الاغتسال : فمن أراد الدخول في نسك الحج أو العمرة يستحب له أن يغتسل كما يغتسل للجنابة .

ويدل على ذلك :

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه " أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل " رواه الترمذي وحسنه .

٢- حديث جابر أن أسماء بنت عميس _امرأة أبي بكر _نفست في ذي الحليفة _أي ولدت ابنها محمد بن أبي بكر _ فأرسلت للنبي ﷺ كيف أصنع ؟ قال : **اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي** " رواه مسلم .

فأمرها النبي ﷺ بالاغتسال مع أنها كانت نفساء وغسلها ذلك لا يبيح لها الصلاة ، وأيضاً أمر النبي ﷺ عائشة حينما حاضت أن تغتسل لإهلال الحج كما في الصحيحين .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الإحرام جائز بغير اغتسال [انظر الإجماع صـ٥٥.]

- هل يستحب لمن تعذَّر عليه الماء أن يتيمم للإحرام ؟

مثاله :رجلٌ أراد أن يُحرم وعُدِم الماء أو تعذَّر معه استعمال الماء كأن يكون مريضاً فهل يتيمم للإحرام بدلاً عن الغسل ؟

المذهب : أنه يستحب للمحرم التيمم إذا تعذَّر معه الماء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إذا تعذَّر معه استعمال الماء فلا يستحب له التيمم .

التعليل : لأن الغسل عند الإحرام يُراد به التنظف ، والتيمم ليس فيه تنظف حسي وهكذا كل غسل مسنون فإنه يراد به التنظف فلا يُشرع التيمم بدلاً عنه إذا تعذَّر استعمال الماء ، وأما الطهارة الواجبة فإن التيمم يشرع بدلاً عنها إذا تعذَّر الماء قال تعالى : " **وإن كنتم جنباً فاطّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا** " [المائدة ٦] فالحاصل أن من أراد الإحرام وتعذَّر عليه استعمال الماء فإنه لا يتيمم ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة .

قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٧٦ : " والصحيح أنه غير مسنون ، لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يُحصِّلُ هذا بل يحصل شعثاً وتغبيراً .

٢- التنظف

إذا قُرن التنظف مع الغسل فالمراد بالتنظف : ما يتعلق بسنن الفطرة كتقليم الأظافر وأخذ الشعور الزائدة من الإبط والعانة وقص الشارب وقطع الرائحة الكريهة .

المذهب : أنه يستحب لمن أراد الإحرام التنظف .

والقول الراجح والله أعلم : أن سنن الفطرة مستحبة للمسلم على الدوام سواء عند الإحرام أو غيره فليست من خصائص الإحرام وسننه ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يخصص أخذها عند الإحرام وعليه إذا احتاج المسلم عند إحرامه أن يأخذ من سنن الفطرة استحب له ذلك ، فالذين استحبوا ذلك قالوا إن هذه الأشياء قد تطول بعد الإحرام فيحتاج إلى أخذها فلا يستطيع ، وعليه نقول القاعدة تقول **[الحكم يدور مع علته]** فمتى وجدت علة الأخذ من سنن الفطرة واحتاج أخذها وجد حكم الاستحباب وأما إذا لم توجد العلة فلا وجه للاستحباب والله أعلم .

- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩ : " وإن احتاج إلى التنظيف ، كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك ، وهذا ليس من خصائص الإحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة ، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه "

٣- التطيب

يُسن لمن أراد الإحرام أن يتطيب عند إحرامه في بدنه دون ثيابه .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عائشة قالت : كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحلِّه قبل أن يطوف " متفق عليه .

٢- حديث عائشة قالت:كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفْرِق النبي ﷺ ـ وفي رواية : ولحيته ـ وهو مُحْرِم " متفق عليه .

[وبيص الطيب : أي أثره ولمعانه ، مَفْرِق : أي مَفْرِق رأسه فقد كان النبي ﷺ يفرق شعره فرقتين]

– إذا أراد المسلم أن يتطيب عند إحرامه فأين يضع الطيب ؟

المذهب : أنه يضعه في شعره ولحيته وبدنه دون ثيابه .

والقول الراجح والله أعلم : أن مواضع تطيب المسلم عند إحرامه **تنقسم إلى ثلاثة أقسام :–**

أ– ماوردت به السنة وهو التطيب في الرأس واللحية ، كما في حديث عائشة السابق " كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفْرِق النبي ﷺ ــ وفي رواية : ولحيته ــ وهو مُحْرِم " متفق عليه .

ب– ماوردت به السنة على منع تطييبه وهي ثياب الإحرام ، كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " .....**ولا يلبس ثوباً مسَّه زعفران أو ورس** " متفق عليه ، وكان الزعفران يستخدم طيباً ، و**المذهب** على أن تطييب الثياب مكروه ، والقول الثاني أنه محرم ورجحه ابن عثيمين .

ج– ما لم ترد به السنة لا حثاً ولا منعاً وهو التطيب في البدن دون الرأس واللحية وسبق قول المذهب أنهم يرون أن ذلك مستحب ، وهو ليس من المواضع التي ورد عن النبي ﷺتطييبه ولكن استحبه أهل العلم ، والأفضل أن يقتصر الإنسان على ماوردت به السنة وهو الرأس واللحية وإن طيَّب بدنه فحسن .

– إذا تطيب المحرم فوضع الطيب على رأسه ولحيته ثم بعد ذلك سال الطيب حتى أصاب ثيابه

لا يؤثر ، لأن الطيب هنا انتقل بنفسه كما أنه أيضاً لا تضر استدامة الطيب بعد الإحرام فهنا عندنا مسألتان :–

أولاً : استدامة الطيب : والمقصود بها ما يبقى من الطيب ويدوم بعد الإحرام ، إذ أن المحرم يُسن له التطيب قبل أن يدخل في نية حجه أو عمرته كما سبق ، وإذا دخل في نية نسكه فإنه لا يجوز التطيب بعد ذلك لأن هذا من محظورات الإحرام ولكن لو استدام معه الطيب بعد نيَّته بأن رأى أثر الطيب الذي تطيب به قبل دخوله في النسك أو شم رائحته فهذه تسمى استدامة الطيب وهذه لا تضر .

ويدل على ذلك :– حديث عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو مُحْرِم " متفق عليه.

فعائشة رضي الله عنها ترى أثر الطيب ولمعانه في مفرقه وهو محرم أي بعدما دخل في نسكه .

ثانياً : سيلان الطيب حتى أصاب الثياب ، فهذا أيضاً لا يؤثر لأن الطيب هنا انتقل بنفسه وليس هو الذي نقله .

ويدل على ذلك : حديث عائشة قالت : " كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمِّد جباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها " رواه أبو داود وصححه الألباني ، [والسُّك : نوع من الطيب مخلوط]

فائدة : قال ابن عثيمين ٦٦/٧ : " مسألة : إذا كان المحرم سوف يتوضأ ، وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه ، وإذا مسح رأسه بيديه لصق شئ من الطيب بيديه ، فهل نقول أَعِدَّ لنفسك خرقة تضعها في يدك ، إذا أردت أن تمسح رأسك حتى لا تمس الطيب ؟

الجواب : لا ، بل هذا من التنطع في الدين ولم يرد ، وكذلك لا يمسح رأسه بعود أو جلد ، إذاً يمسحه بيده وسوف يعلق الطيب بيده ، فعلى المذهب أنه يجب عليه أن يغسل يديه من هذا الطيب فوراً وذلك حتى يذهب ريحه . لكن الذي يظهر لي أن هذا مما يُعفى عنه ، فالمحرم لم يبتدئ الطيب "

– التطيب عند الإحرام مشروع للرجال والنساء إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفيت رائحته لحديث عائشة السابق عند أبي داود قالت : " كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمِّد جباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام " ولكن إذا حصل للنساء محظور من الطيب كاجتماع النساء والرجال الأجانب في مكان واحد كالسيارة مثلاً فنمنع النساء حينئذٍ من الطيب .

٤– التجرد من المخيط

فيُسن لمن أراد الإحرام أن يتجرد من المخيط قبل الدخول في الإحرام أي قبل أن ينوي الدخول في النسك سواء كان حجاً أو عمرة ، أما إذا دخل في النسك فإنه يجب عليه أن يتجرد من المخيط وهذا قول المذهب وهو الراجح

والله أعلم .

مثاله : رجل عليه ثيابه ثم قال لبيك اللهم لبيك فنوى الدخول في نسكه ثم تجرد من ثيابه ، فهذا فعله خلاف السنة لأن السنة أن تتجرد من المخيط ثم تدخل في النسك ، ولو أحرم وعليه ثيابه نقول صح إحرامك ولكن يجب عليك أن تخلع ثيابك مباشرة دون تأخير ، فلا يلزمه أن يشق ثوبه بل يخلعه حسب العادة وهو بذلك خالف سنة النبي ﷺ .

ويدل على ذلك :–

١– حديث يعلي بن أمية في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال :" يارسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متمضخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعةً فجاءه الوحي ، فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأُتي برجل فقال: **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك** " متفق عليه ، ووجه الدلالة : أن هذا الرجل كانت عليه الجبة وذلك بعد إحرامه فأمره النبي ﷺ بنزعها .

٢– حديث زيد بن ثابت (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله) رواه الترمذي .

– قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٠٨/٢٦ : " والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسوله الله ﷺ ، وباتفاق أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور "

ما معنى المخيط ؟

سيأتي بإذن الله في باب محظورات الإحرام أن المقصود بالمخيط هو ماخِيْطَ على قدر العضو أو على البدن كله مثل : القميص ، والسراويل ، والفنيلة ، والجبة وغيرها من اللباس الذي خيط على قدر الأعضاء فلا بد للمحرم أن يتجرد من هذا اللباس ، وليس المقصود بالمخيط هو ما فيه خياطة كما يظنه البعض وأول من عبَّر بهذه اللفظة وهي (المخيط) هو إبراهيم النخعي رحمه الله وهو من فقهاء التابعين فأحدثت إشكالاً عند الناس .

٤– لبس الإزار والرداء الأبيضين النظيفين

[**الإزار** : ما يُشد على الوسط ، **والرداء** : ما يُرتدى به على المنكبين]

من سنن الإحرام أن يلبس الرجل إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، ولا يشترط أن يكونا جديدين وكلما كان الإزار والرداء أنظف كلما كان أحسن لحديث ابن مسعود عند مسلم لما سئل النبي ﷺ عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال : " **إن الله جميل يحب الجمال** " ويدل على مشروعية لبس الإزار والرداء حديث ابن عمر عند أحمد أن النبي ﷺ قال : " **وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين** " (وسيأتي ما يتعلق بالنعال والمخيط في باب محظورات الإحرام بإذن الله)

– ويُسن أن يكون الإزار والرداء أبيضين ويجوز غيرها من الألوان ، ولكن لبس الأبيض مستحب لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتا**كم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، والمرأة ليس لها لباس خاص بالإحرام .

– قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/١١٠ : " ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن و الكتان والصوف .... ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملوَّناً "

٥– أن يكون إحرامه عقب صلاة

يستحب لمن أراد الإحرام والدخول في نسكه أن يكون ذلك بعد صلاة وهذه الصلاة إما أن تكون فرضاً كصلاة الظهر كما فعل النبي ﷺ أو صلاة العصر أو غيرها من الصلوات المفروضات ، وإما أن تكون بعد نفل كسنة الضحى أو الوتر أو ركعتي الوضوء لمن اعتاد على المحافظة عليها .

ويدل على ذلك :–

١– حديث عمر عند البخاري أن النبي ﷺ قال : " **أتاني آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة** " الوادي المذكور هنا هو ذو الحليفة فهي تسمى وادي العقيق كما سبق ، (قال ابن باز : يحتمل أن المراد صلاة الفريضة)

٢– عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل " رواه البخاري .

قال بعض أهل العلم : يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر .

ويدل على ذلك :– حديث أنس بن مالك عند أبي داود : " أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر " فدلَّ أن النبي ﷺ إنما أهل بعد صلاة الظهر ، فإذا وافق المحرم صلاةً في الميقات استُحِب له أن يحرم بعدها وإن لم يوافق ذلك ووافق نافلة كالوتر أو الضحى أو غيرها من النوافل أحرم بعدها ، وهل يُسن للمحرم أن يصلي ركعتين يُحرم بعدهما أي يخصص هاتين الركعتين للإحرام ؟

هل للإحرام صلاة خاصة تسمى سنة أو ركعتي الإحرام أم لا ؟

المذهب : أن للإحرام سنة خاصة ، وبه قال جمهور العلماء ، فعلى هذا إذا لم يوافق المحرم صلاة فرض في الميقات سُنَّ له أن يصلي ركعتين للإحرام ثم يحرم بعدهما .

والقول الثاني : أن الإحرام ليس له سنة خاصة ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء لكلمات " رواه مسلم ، وبحديث عمر السابق عند البخاري أن النبي ﷺ قال : " **أتاني آت من ربي ، فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة** "

وردَّ أصحاب القول الثاني بأن هذه الصلاة الواردة في الأحاديث إنما هي صلاة الظهر كما دلَّ على ذلك حديث أنس بن مالك السابق أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر " رواه أبو داود ، وعلى هذا فالأقرب والله أعلم أنه ليس للإحرام سنة خاصة .

المسألة الثانية : حكم نية النسك

نية الدخول في النسك شرط (وسبق تعريف نية النسك في أول الباب) فلا بد أن ينوي الدخول في النسك فلا يكفي كونه لابساً لباس الإحرام ، ولا تكفي مجرد التلبية .

مثال : رجلٌ لبس لباس الإحرام بعدما اغتسل ثم قص أظفاره فلا شئ عليه مع أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام ولكن هذا الرجل لم يدخل في الإحرام حتى الآن لأنه لم ينو فلا يكون محرماً بمجرد لبس الإحرام فله أن يُقلِّم أظفاره ويطيِّب بدنه لأنه لم ينو الدخول في النسك ، وكذلك لو أنه لبَّى فلا تكفي لإحرامه حتى ينو الدخول في النسك .

ويدل على ذلك : حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " متفق عليه .

هل يستحب للمحرم أن يتلفظ بالمنوي فيقول (اللهم إني أريد نسك كذا)

أي هل يستحب لمن أراد العمرة أو الحج مثلاً أن يقول : اللهم إني أريد الحج أو اللهم إني أريد العمرة فتقبلها مني أو يحدد الحج فيقول اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج أو اللهم إني أريد حجاً وعمرة (إذا كان قارناً) أو اللهم إني أريد الحج (إذا كان مفرداً)

المذهب : أنه يستحب للمحرم أن ينطق بما أحرم من حج أو عمرة ، كقوله اللهم إني أريد حجاً وعمرة أو نويت الحج والعمرة وهو قول جمهور العلماء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشرع للمحرم أن ينطق بما أحرم ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والدليل : عدم الدليل على النطق بما أحرم وإذا قلنا بالاستحباب فهذا حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولايوجد دليل على ذلك بل إن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر وحج حجة واحدة ولم يرد عنه أنه نطق بذلك فيهن **فالصحيح** أن ذلك لا يُشرع

وأن النطق بالإحرام كأن يقول : اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج كمن يقول قبل الصلاة : اللهم إني أريد أن أصلي الظهر أربع ركعات فيسرها لي أو قبل الوضوء اللهم إني أريد أن توضأ وهذا كله لا يُشرع .

– قال شيخ الإسلام في منسكه (صـ١٧٠) : " والصواب المقطوع به : أنه لا يستحب شئ من ذلك ولا كان يتكلم بشئ من ألفاظ النية ، لاهو ولا أصحابه "

وعلى هذا يُشرع لمن أراد أن يلبي إذا كان (متمعتاً) أن يقول : لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك ، ثم بعد ذلك إذا جاء يوم التروية أهل بالحج ويقول : لبيك حجاً ، وأما لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج فلم يرد بهذا اللفظ عن النبي ﷺ ، وإذا كان (قارناً) قال : لبيك عمرة وحجاً لبيك اللهم لبيك وإذا كان (مُفْرِداً) قال لبيك حجاً لبيك اللهم لبيك .

ويدل على ذلك : حديث عائشة في الصحيحين قالت : " خرجنا مع رسول ﷺ الله فمنَّا من أهل بالحج (وهذا هو المفرد) ومنَّا من أهل بالعمرة (وهذا المتمتع) ومنَّا من أهل بالعمرة والحج (وهذا القارن) "

– قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢١/٢٢ : " وكذلك الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية ... ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً ، لايقول : اللهم إني أريد العمرة والحج .... بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة "

المسألة الثالثة : حكم الاشتراط للمحرم

والاشتراط معناه : أن يشترط المحرم عند الإحرام فيقول : (اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أي اللهم إن منعني مانع من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة أو نحو ذلك فمحلي حيث حبستني .

وهل يُشرع الاشتراط لكل محرم ؟

المذهب : أن الاشتراط مستحب لكل محرم على الإطلاق .

والقول الراجح والله أعلم : أن الاشتراط يستحب لمن كان خائفاً والإ فلا .هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

مثال : شخص عليه بوادر المرض ويخشى أن لا يتم النسك كما في حديث ضباعة بنت الزبير ــ وسيأتي بإذن الله ــ فهذا له أن يشترط ، أو كأن يكون مركوبه ضعيفاً كالسيارة الكثيرة العطل ويخشى إن انطلق بها أن تتعطل به في الطريق فيشترط ونحو ذلك .

ويدل على ذلك :–

١– حديث عائشة أن ضباعة بنت الزبير قالت : يارسول الله إني أريد الحج وأجدني وَجِعَة ، فقال : " **حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني** " متفق عليه وعند النسائي : " **فإن لك على ربك ما استثنيتي** " فلم يأمرها النبي ﷺ بالاشتراط إلا عندما أخبرته أنها وجعة ، فدل على أنه من خاف ألا يتم نسكه لعارض اشترط ومن لم يخف فلا يشترط كما فعل النبي ﷺ حيث اعتمر أربع عُمَر وحجة واحدة ومع ذلك لم يشترط .

٢- ورد عن جمع من الصحابة الاشتراط كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٩/٤ حيث قال : " صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة " وهذا من أدلة المذهب ونقول أيضاً ورد عن بعض الصحابة إنكار الاشتراط كابن عمر : " أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط " رواه النسائي .

فائدة : قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير (قولي : اللهم محلي حيث حبستني) يفيد أن المشترط يتلفظ بالاشتراط ولا يكتفي بالنية .

فائدة الاشتراط : له فائدتان :-

الأولى : أنه إذا عاقه عائق من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة ونحوه فإنه يحل من إحرامه .

الثانية : أنه إذا حلَّ من إحرامه فلا دم عليه . [انظر الشرح الكبير ٢/ ١١٦ ، والممتع ٧٣/٧]

- هل إذا خافت المرأة على نفسها من الحيض تشترط ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٧٤/٧ : فإن قيل : وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس ، أو الطاهر من الحيض ؟ فالجواب : نعم ولا شك ، لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك ، ثم إن مدة النفاس تطول غالباً ، والحائض كذلك ، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر ، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط.

المسألة الرابعة : أنواع النسك ؟

الأنساك في الحج ثلاثة : تَمَتُّعٌ وإفْرادٌ وقِرَانٌ ، وباتفاق العلماء أن من أراد نسك الحج فهو مُخَيَّرٌ بين هذه الأنساك الثلاثة . [انظر فتح الباري ٣/ ٤٢٣]

ويدل على ذلك :-

حديث عائشة قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج " متفق عليه ، وفي رواية : " فمنا من أهل بالحج مفرداً ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع " رواه مسلم ، فالمتمتع والقارن يخرجان بحج وعمرة وأما المفرد فبالحج فقط .

صفة الأنساك الثلاثة (التمتع والإفراد والقِرَان)

أولاً : صفة التمتع

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج في نفس العام .

شرح التعريف : المتمتع لابد له من ثلاثة أمور :-

الأمر الأول : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ــ وسبق أن أشهر الحج تبدأ من شوال مع ذي القعدة و ذي الحجة ــ وعليه فلو أحرم بالعمرة في رمضان وبقي إلى الحج فليس بمتمتع .

الأمر الثاني : أن يفرغ من عمرته في أشهر الحج بأن يطوف ويسعى ويقصِّر ــ وهنا التقصير أفضل من الحلق لأن المتمتع سيحتاج إلى الأخذ من شعره مرة أخرى في حجه فيجعل الحلق في المرة الأخرى ــ إذن المتمتع لا بد أن يفرغ من عمرته ويتحلل منها وسيأتي أنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليه الحج قبل أن يطوف فإنه سيكون قارناً .

الأمر الثالث : أن يحرم بالحج في عامه أي بعد أن فرغ من العمرة وأحل وتمتع بما أحل الله له ، فإنه يحرم بالحج في نفس العام . وعليه لو أن شخصاً أحرم بالعمرة في أشهر الحج في شوال مثلاً ثم تحلل منها ثم أحرم بالحج في العام القادم فليس بمتمتع لأنه لابد أن يحرم بالحج في نفس العام .

تنبيه : حتى يكون متمتعاً لابد أن تكون عمرته وحجه في سفرة واحدة من بلده ، فلو فرغ من عمرته في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم أنشأ سفراً جديداً للحج فلا يسمى متمتعاً بل يكون مفرداً في حجه .

مثال : شخص انطلق إلى العمرة في شوال مثلاً فقضى عمرته ثم رجع إلى الرياض فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة انطلق ثم أحرم بالحج فهذا لا يسمى متمتعاً بل يكون مفرداً لأنه أنشأ سفراً جديداً وجاء فيه بالحج وحده وأما إذا رجع إلى غير بلدته ثم أحرم بالحج فيسمى متمتعاً على **القول الصحيح** خلافاً **لمذهب الحنابلة** الذين اشتراطوا ألا يسافر مطلقاً سواء لبلدته أو لغيرها ، فعلى سبيل المثال : لو أنه انطلق من الرياض ثم أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم سافر إلى المدينة النبوية ومكث فيها فلما كان اليوم الثامن من الحج أحرم بالحج فهذا يسمى متمتعاً على القول الصحيح لأنه لم ينشئ سفراً جديداً من أهله خلافاً لمذهب الحنابلة الذين يسمونه مفرداً لأنه سافرين عمرته وحجه ولو لم يكن لأهله

ويشهد لذلك قول عمر " إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع ، وإذا رجع إلى أهله فليس متمتعاً " ونحوه أيضاً عن ابن عمر رواهما ابن حزم ١٥٩/٧ والبيهقي ٢٤/٥ .

فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٨٣ : " مسألة : لو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بَعْدُ أن يحج ، أيكون متمتعاً ؟

الجواب : لا ، لأن الرجل ليس عنده نية للحج "

– سمي المتمتع متمتعاً لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج ، وقيل : لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وقيل : للأمرين معاً . [انظر التمهيد لابن عبد البر ٣٤٤/٨]

ثانياً : صفة القِرَان

أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل معها الحج قبل شروعه في طواف العمرة .

والقِران له ثلاث صور :–

الصورة الأولى : أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً ، أو لبيك حجاً وعمرة لكن الأفضل أن يقدم العمرة لدلالة حديث عمر الآتي .

ودليل هذه الصورة : حديث عمر مرفوعاً : " **أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة** " رواه البخاري .

الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف

ودليل هذه الصورة : حديث عائشة حين أحرمت بالعمرة وحاضت بِسَرِف فأمرها النبي ﷺ أن تُهلَّ بالحج ،والحديث متفق عليه ، وأمر النبي ﷺ لها أن تُهل بالحج ليس إبطالاً للعمرة ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال لها كما في لفظ مسلم : " **طوافك بالبيت وبين الصفاء والمروة يسعك لعمرتك وحجك** " وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الصورة لا يُصار إليها إلا في حال الضرورة كحال عائشة رضي الله عنها وذهب عامة الفقهاء إلى جواز هذه الصورة مطلقاً في حال الضرورة وغيرها ونقل بعضهم الإجماع على ذلك وأنه يجوز إدخال الحج على العمرة .

الصورة الثالثة : أن يحرم بالحج أولاً ثم يُدخل العمرة عليه .

تنبيه : المقصود بهذه الصورة أن يكون جامعاً بين الحج والعمرة فأهل بالحج أولاً ثم بدا له إدخال العمرة فأدخلها مع الحج وليس المقصود أن يُهلَّ بالحج ثم يحوِّلها إلى عمرة أي أنه أبطل نية الحج إلى نية العمرة في إحرامه ذلك ليصير متمتعاً فهذا سنة لأمر النبي ﷺ أصحابه أن يفعلوا كما سيأتي بإذن الله .

إذن الصورة الثالثة : أن يحرم بالحج أولاً ثم يُدخل العمرة عليه وهل يجوز ذلك

المذهب : أن هذه الصورة لا تجوز ،لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر وعلى هذا يكون أتى بالحج وحده مفرداً فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد .

والقول الراجح والله أعلم : أن هذه الصورة جائزة وهي من صور القِرَان .

ويدل على ذلك : ما جاء في حديث عائشة المتفق عليه حيث قالت : " .. وأهل رسول الله ﷺ بالحج "

فبيَّنت أن النبي ﷺ أهل بالحج ثم إن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام كما في حديث عمر عند البخاري وقال له : " **صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة أو عمرة وحجة** " فأمره أن يدخل العمرة على الحج وهذا يدل على جواز هذه الصورة .

قال ابن عثيمين في الممتع ٨٦/٧ : " والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر ، فإن النبي ﷺ قال : " **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** " وسمى العمرة حجاً أصغر ، فلا مانع ولا تناقض وهذا القول دليله قوي . فإن قالوا :" إنه لا يستفيد بذلك شيئاً ؟ قلنا : بلى يستفيد ، لأنه بدل من أن يأتي بنسك واحد أتى بنسكين "

ثالثاً : صفة الإفراد

أن يحرم بالحج فقط ، فيقول : لبيك حجاً .

فالتمتع والإفراد ليسا لهما إلا صورة واحدة وأما القِرَان فله ثلاث صور كما سبق .

وهل يشترط للمفرد أن يأتي بعمرة بعد الحج ؟

الصحيح أنه لا يشترط ذلك لعدم الدليل خلافاً لبعض الحنابلة الذين اشتراطوا ذلك .

– قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٠٣/٢٦ " .... والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً "

على الأفقي هدي إن كان متمتعاً

سبق لنا معرفة المتمتع ولكن مَن هو الأفقي ؟

الأفقي : هو مَنْ لم يكن حاضر المسجد الحرام ــ وسيأتي تعريفه بإذن الله ــ لأن حاضر المسجد الحرام لا يجب عليه دم أما من لم يكن حاضر المسجد الحرام فإن عليه دم إن كان متمتعاً فإذا لم يجد فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ويدل على ذلك :– قوله تعالى : " **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** " [البقرة : ١٩٦] والآية نصٌّ في المتمتع فقط دون القارن وأهل العلم قاسوا القارن على المتمتع وقالوا إنه كما يجب على المتمتع فيجب على القارن إذا لم يكن حاضر المسجد ونقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ٢٨١/١ ، خلافاً للظاهرية الذين لم يوجبوا الدم على القارن لأنَّ النص لم يرد إلا في المتمتع فقط وهو قول قوي إلا أن الأحوط للإنسان إذا كان قارناً أن يهدي خروجاً من الخلاف ولإجماع العلماء ولأن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر وكانت قارنة كما عند مسلم وعليه فإن القارن والله أعلم ، كالمتمتع ينحر هدياً إن لم يكن حاضر المسجد الحرام وأما المفرد فلا دم عليه .

– مَن هم حاضروا المسجد الحرام ؟

المذهب : أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لأن الذي دون مسافة القصر يعتبر من أهل البلد .

والقول الراجح والله أعلم : إن المراد بحاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم ، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل كمن سكن جوار التنعيم أو وراءه لأن التنعيم يعتبر من الحل إلا أنه داخل في مكة ، وكذلك من لم يكن في مكة لكن داخل حدود الحرم فإنه يعتبر من حاضري المسجد الحرام كمن سكن في منى فهو خارج مكة لكنه في حدود الحرم .

– القارن يسوق معه الهدي من بلدته وهل لمن ساق الهدي أن يتمتع ؟

المذهب : يصح لمن ساق الهدي أن يتمتع ، فإذا قضى عمرته وقبل أن يحلق يحرم بالحج ويبقى على إحرامه حتى ينحر هديه ثم يحل منهما جميعاً .

والقول الراجح والله أعلم : عدم صحة التمتع لمن ساق الهدي ، وهو قول جمهور العلماء .

والتعليل : عدم إمكان التحلل بين العمرة والحج إذ أنه على هذه الصورة لا يحل حتى يذبح هديه يوم النحر فلا يسمى متمتعاً فالمتمتع هو من حلَّ من عمرةٍ وتمتع بما كان محظوراً عليه قبل إحرامه ثم يحرم بحجة .

المسألة الخامسة : ما هي أفضل الأنساك الثلاثة ؟

المذهب : أن أفضل الأنساك التمتع ، لأن الله عز وجل ذكره في القرآن بقوله : " **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** " **ولأن النبي** ﷺ أمر به أصحابه ممن لم يسق الهدي ، ومن فضَّل القِرَان استدل بحج النبي ﷺ فإنه حج قارناً كما ثبت من حديث ابن عمر وحديث عمران عند مسلم ، وأيضاً بما ثبت من حديث عمر وعائشة عند البخاري وحديث أنس في الصحيحين ، ومن فضَّل الإفراد استدل بمواظبة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان على الإفراد بعد النبي ﷺ كما في الموطأ ولا شك أنهم يفعلون الأفضل حتى قيل أنهم حجوا مفردين أربعاً وعشرين عاماً .

والقول الراجح والله أعلم : **التفصيل كما يلي :-**

الحالة الأولى : أن يسافر للعمرة في أشهر الحج ثم يرجع إلى بلدته ثم يسافر للحج فهذا الإفراد أفضل له لأنه أحرم بالعمرة في سفرة مستقلة وبالحج في سفرة مستقلة ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ثم يعتمر ويقيم فيها حتى يحج فهذا الإفراد أفضل له أيضاً : حتى قال شيخ الإسلام باتفاق الأئمة .

الحالة الثانية : أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة بأن قدم مكة في أشهر الحج فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل.

وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخ الإسلام [انظر منسك شيخ الإسلام صـ٥. ، ونيل الأوطار ٥/٤٠]

وأما إن اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى بلدته ثم قدم مكة للحج ، فحكمه كالحالة الثانية .

المسألة السادسة : المرأة إذا حجت متمتعة ثم حاضت قبل طواف العمرة

مثال : امرأة خرجت حاجَّة حج تمتع في اليوم الخامس مثلاً وأحرمت ثم حاضت قبل طواف العمرة ولن تطهر إلا بعد ستة أيام أي في اليوم الحادي عشر أي بعد الوقوف بعرفة فماذا تفعل ؟

المذهب : أنه يجب عليها أن تحرم بالحج لتكون قارنة لأنها لا تستطيع أن تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت وهي حائض فتدخل الحج على العمرة فتحرم بالحج لتكون قارنة ويسقط عنها طواف القدوم . وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث عائشة حينما حجت متمتعة فقال لها النبي ﷺ " **أهلي بالحج** " رواه مسلم ، وقد قال لها النبي ﷺ يوم النفر كما ثبت عند مسلم أيضاً " **يسعك طوافك لحجك وعمرتك** " فهذا صريح في أنها كانت قارنة .

– تنبيه : إن حاضت المتمتعة أثناء الطواف خرجت وأحرمت بالحج .

فائدة : يجوز لمن أحرم متمتعاً ثم عرض له عارض لا يمكنه إدراك العمرة إلا بعد فوات الوقوف بعرفة أن يحرم بالحج بأن يدخل الحج على العمرة فيكون قارناً .

مثال : رجل سافر من المدينة بعدما أحرم من ذي الحليفة متمتعاً فأحرم بالعمرة ثم عرض له عارض بأن تعطلت سيارته في الطريق وعلم أنه لا يمكنه إصلاحها إلا بعد وقت طويل لا يستطيع معه العمرة إلا بعد فوات الوقوف ، فنقول له : أحرم بالحج لتكون قارناً إذ أنه لو بقي على إحرام العمرة لم يصل إلا في اليوم التاسع فلو ذهب لقضاء عمرته ربما يفوته الوقوف بعرفة الذي يفوت بفواته الحج فهذا يحرم بالحج كما سبق ليكون قارناً .

لو أحرمت المرأة متمتعة وبعد انتهاء طواف العمرة حاضت أي قبل سعي العمرة فما الحكم ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ١٠٠/٧ " امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة إلى الحج ، ثم طافت وبعد الطواف حاضت ، فهذه لا يمكن أن تحرم بالحج الآن ، لأن من شروط جواز إدخال الحج على العمرة أن يكون قبل الطواف ، لكن تسعى وهي حائض ، لأن السعي لا يشترط له طهارة ، فيجوز سعي الجنب والحائض وسعي المحدث حدثاً أصغر ، لكن على طهارة أفضل وأداء كل العبادات على طهارة أفضل ، وإذا جاء وقت الحج وهي لم تطهر أحرمت به ولا يمنعها الحيض من الإحرام والدليل : أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " **اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي** "

– من أحدث حدثاً أصغر أثناء الطواف فإنه يكمل طوافه ولا شئ عليه على **القول الراجح** والله أعلم لعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف لعدم وجود نص صحيح صريح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (وسبق توضيح المسألة في كتاب الطهارة باب مايشرع له الوضوء)

المسألة السابعة : متى يلبي المحرم ؟

التلبية هي قول : " [لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]

فمتى يقول المحرم هذه التلبية ؟

لا خلاف بين الفقهاء أن التلبية جائزة من حين الإحرام واختلفوا في وقت الأفضلية : فقيل : بعد الإحرام ، وقيل : بعد ركوب الراحلة ، وقيل : من حين بدأ بالسير سواء ماشياً أو راكباً .

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الأفضل أن يلبي بعد الإحرام وسبق أن الإحرام يستحب عقب صلاة .

ويدل على ذلك :

١– مارواه سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " يا أبا العباس عجباً لا ختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج فسمع منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام .... ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل أيم الله لقد أوجب في مصلاه وحين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء " رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم .

٢- حديث عمر قال : " سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول : " **أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة** " رواه البخاري .

٣- حديث أنس أن رسول الله ﷺ : " صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٦/٤) : رجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبدالملك الحمراني وهو ثقة .

فائدة : استدل من قال بأفضلية التلبية بعد ركوب الراحلة بحديث جابر " أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته " رواه البخاري وبحديث ابن عمر المتفق عليه ، واستدل من قال بأفضلية التلبية من حين ابتداء السير سواء راكباً أو ماشياً بحديث جابر عند مسلم قال : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى " ونوقشت هذه الأدلة بأنه لا يمنع من إهلال النبي ﷺ حين استوت به راحلته أو حين بدأت السير به أن يكون قد أهل قبل ذلك من حين إحرامه وأن بعض الصحابة سمعه أهلَّ من إحرامه وبعضهم سمعه حين استوى على راحلته وبعضهم سمعه حين بدأ مسيره كما ذكر ذلك ابن عباس في الحديث السابق ، وإنما ابتداء التلبية إنما كان من إحرامه وسبق أن إحرامه إنما كان عقب صلاة .

- ومعنى (لبيك اللهم لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة إمرك ، والتثنية في التلبية معناها إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة والمراد التكثير من ذلك ، وهي تلبية عظيمة سماها جابر بن عبدالله رضي الله عنه (التوحيد) فقال : حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد والتلبية حكمها سنة على قول المذهب وهو قول جمهور العلماء ، وسبق أن نية الإحرام شرط .

- هل له أن يزيد على هذه التلبية ؟

روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة قال : " كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق " وعن عمر أنه كان يزيد : " لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن " رواه ابن أبي شيبة ، وعن أنس أنه كان يقول في تلبيته : " لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً " ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٢٩/٥ .

وورد عن بعض الصحابة كما روى ابن عمر قال : " كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل : رواه مسلم ، وورد عن نافع أن ابن عمر كان يقول ذلك كما عند مسلم أيضاً ، فإن زاد ماورد عن الصحابة فلا بأس إلا أن الأفضل ملازمة تلبية النبي ﷺ .

- قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ١١٠ : " ومع الأسف أنك تسمع بعض الناس في الحج أو العمرة يقولها وكأنها أنشودة لا يأتون بالمعنى المناسب تقول : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " لكن هم يقفون على " إن الحمد والنعمة لك " ثم يقولون " والملك لا شريك لك "

- وللحاج أن يكبر بدل التلبية في وقت التكبير كعشر ذي الحجة ، لحديث أنس : " حججنا مع النبي ﷺ فمنا المكبر ومنا المهل " متفق عليه .

- يسن في التلبية أن يجهر بها الرجل وتُسِرُّ بها المرأة

فالسنة للرجل أن يجهر بالتلبية وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث السائب بن خلاد أن النبي ﷺ قال : " **أتاني جبريك فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ورواه النسائي .

٢- ولقول أنس " سمعتهم يصرخون بها صراخاً " رواه البخاري ، وقول جابر أيضاً وأبي سعيد الخدري " كنا نصرخ بذلك صراخاً "رواه مسلم ووردت أخبار عن الصحابة أنهم يلبون حتى تبح حلوقهم .

قال بكر بن عبدالله المزني : كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع مابين الجبلين رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حجر .

أيضاً ما جاء في فضل التلبية كما في حديث سهل بن سعد عند الترمذي أنه لا يسمع صوت الملبي من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة .

ورفع الصوت بالتلبية سنة باتفاق الأئمة انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٦٨) وأما المرأة فيكره أن تجهر بها فالسنة أن تُسر بها بأن تخفض من صوتها وهو قول جمهور العلماء بقدر ما تُسمع رفيقتها خشية الفتنة كما أمر النبي ﷺ من نابه شئ في صلاته أن يسبح فقال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " متفق عليه ، فمع كون التسبيح من أجل العبادات إلا أنه أمر المرأة أن تصفق لأنها إذا سبحت فتنت الرجال .

باب محظورات الإحرام

فيه أربعُ مسائل :

المسألة الأولى : معنى المحظورات والحكمة منها

- المحظورات جمع محظور وهو في **اللغة** : الممنوع ، ومنه قوله تعالى : " **وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً** "[الإسراء : ٢٠] ومحظوراً " أي ممنوعاً

وفي **الاصطلاح** : الممنوعات بسبب الإحرام ، وهي تسعة محظورات حصرها العلماء بالتتبع والاستقراء وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- قسم محرم على الذكور والإناث كالتطيب مثلاً .

٢- قسم محرم على الذكور فقط كتغطية الرأس بملاصق مثلاً .

٣- قسم محرم على الإناث فقط كلبس النقاب .

- **الحكمة** من منع المحرم من بعض المباحات : قيل في ذلك عدة حكم منها : البعد عن الترفُّه، وتربية النفس على التقشف ، وليتذكر بتجرده القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته ، وفي ذلك استكمال العبادة في جميع البدن ، وأيضاً تنبيه الإنسان أثناء إحرامه إلى أنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتغل بغيرها .

المسألة الثانية : محظورات الإحرام هي :-

أولاً : حلق الشعر

والمقصود به حلق شعر الرأس وهو من محظورات الإحرام دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

١- فمن الكتاب قوله تعالى : " **وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** "[البقرة : ١٩٦]

٢- ومن السنة حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به بالحديبية وهو محرم فقال له :" **آذاك هوآم رأسك** " قال : نعم ، فقال له النبي ﷺ : " **احلق رأسك ، ثم اذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين** " رواه البخاري ومسلم .

٣- وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام ، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كابن المنذر في الإجماع (صـ ٥٧ .) وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٩/٢ وابن حزم في المحلى ١٩٨/٧ وغيرهم من أهل العلم .

مسألة : النص ورد في شعر الرأس فقط فهل يقاس عليه شعر بقية البدن كالإبط و الشارب ونحوه ؟

المذهب وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة : على أن الأخذ من شعر بقية البدن من محظورات الإحرام .

واستدلوا بما يلي :-

١- قول الله عز وجل : " **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** [الحج : ٢٩] وقالوا قضاء التفث كما ورد عن ابن عباس قال : يعني بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك " رواه ابن جرير ، وعن محمد بن كعب قال : " التفث : حلق العانة ونتف الإبط والأخذ من الشارب وتقليم الأظافر "رواه ابن أبي شيبة ، وأيضاً ورد عن طوائف من المفسرين و أئمة اللغة أن قضاء التفث يدخل فيه تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة .

[انظر مختار الصحاح ١/ ٢٧٤ ، والقاموس المحيط ١/ ١٦٨ ، ولسان العرب ٢/ ١٢٠]

٢- قالوا : إن أخذ من شعر بقية البدن فنتف الإبط أو حلق العانة أو قص الشارب فقد ترفَّه كما لو حلق شعر رأسه والمحرم ممنوع من الترفه .

والصحيح أن منع المحرم من الترفه ليس على إطلاقه فالمحرم له أن يأكل من الطيبات ما شاء وله أن يغتسل متى شاء وهذا من الترفه ، والمنع من الترفه علة من العلل التي ذكرها الفقهاء في مشروعية محظورات الإحرام .

القول الثاني : أن الأخذ من شعر بقية البدن ليس من محظورات الإحرام ، وهو قول ابن حزم ومذهب الظاهرية .

ودليلهم : عدم الدليل على أن الأخذ من شعر بقية البدن من محظورات الإحرام ، فالنص الوارد في شعر الرأس فقط دون شعر بقية البدن ، وقالوا : إن الأصل أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من الشعور ولا نمنع أحداً إلا بدليل ، وهو قول قوي إلا أن القول الأول أحوط والله أعلم .

- قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ١١٦ : " .... وقالوا أيضاً : الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور ، فلا نمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل ، وهذا هو الأقرب . ولكن البحث النظري له حال ، والتطبيق العملي له حال أخرى ، ولو أن إنساناً تجنب الأخذ من شعوره كشاربه ، وإبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً ، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة ، فهذا فيه نظر "

- ماهي الفدية في حلق الرأس ؟

الفدية : هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة

ويدل على ذلك : حديث كعب بن عجرة قال : " كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : **ماكنت أُرى الجهد يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟** فقلت " لا ، فنزلت : " **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** " قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين أو ذبح شاة " متفق عليه .

فائدة : الصحيح أن الإطعام لا يشترط فيه التمليك ، فلو أطعم المساكين فعشاهم أو غدَّاهم أجزأ كما تقدم في فدية رمضان ، وله أن يُمِّلك المساكين طعاماً غير مطبوخ لكل مسكين نصف صاع من الأرز أو غيره مما يقتاتونه فقد أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يطعم من التمر لأنه كان من طعامهم الذي يقتاتونه ، وأما ذبح الشاة فقيل : إنه يشترط أن توزع على مساكين الحرم وقيل : إنه لا يلزم ذلك بل تُدفع إلى مستحقيها في المكان الذي فُعل فيه المحظور وهو **الأظهر** والله أعلم لأن الحديث ليس فيه تقييد بمساكين الحرم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأما صيام ثلاثة أيام فلا يشترط فيها التتابع لعدم الدليل ولأن القاعدة تقول [ما أطلقه الشرع عُمل به على إطلاقه]

– ما هو قدر الشعر الذي يجب فيه الفدية ؟

المذهب : أن من حلق ثلاث شعرات فأكثر وجبت عليه الفدية ، قالوا : لأن أقل الجمع ثلاثة ، وقالوا : من حلق شعرة فعليه طعام مسكين ، وشعرتين طعام مسكينين ، ومن حلق ثلاث شعرات فأكثر فعليه الفدية .

والقول الراجح والله أعلم : أن الفدية تلزمه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إماطة الأذى بحيث يكون ظاهراً على كل الرأس .

ويدل على ذلك :–

١– أن هذا هو ظاهر القرآن حيث قال تعالى : " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك** "[البقرة : ١٩٦]

٢– أنه ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس " أنه احتجم وهو محرم في رأسه " متفق عليه ، والحجامة في الرأس لأبد للحاجم أن يأخذ الشعر الذي في مكان الحجامة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى لأن الشعر الذي يزال من أجل الحجامة قليل بالنسبة لبقية الشعر فلا يماط به الأذى .

وهل يجوز للمحرم أن يأخذ من شعره إذا كان المأخوذ قليلاً ؟

الجواب : لايجوز له أن يأخذ من شعر رأسه ولا شعرة واحدة لأن الأخذ من الشعر منهي عنه حال الإحرام والمحرم مأمور بامتثال أمر النبي ﷺ والقاعدة تقول[امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه ، وامتثال النهي لايتم إلا بترك جميعه] وأما إذا كان أخذه للشعر من أجل الحجامة فهذا لا بأس به ولا تجب فيه الفدية سواء احتجم لحاجة أو لغير حاجة على القول الصحيح وبه قال المذهب بل هو قول جمهور العلماء لحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

تنبيه : العلماء في محظورات الإحرام إذا قالوا : عليك دم في مثل هذا كما في متن صاحب الزاد لا يقصدون به تعيين الدم فقط بل يقصدون بذلك الفدية وهي التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول فإن فيه بدنه وإلا جزاء الصيد فإن فيه مثله كما سيأتي بإذن الله ، الشاهد من ذلك أن كثيراً من عوام الناس يظن أنه إذا قيل له في محظورات الإحرام عليك دم بذلك تكلَّف وظن أنه يتعين عليه الدم ، والواجب التوضيح في مثل هذه المسائل ويقال له أنت بالخيار بين الدم والصيام والإطعام .

– هل يجوز للمحرم أن يمشط رأسه أو يحك رأسه ؟

نعم يجوز للمحرم أن يمشط رأسه إن احتاج لذلك ولكن برفق وكذلك يجوز له أن يحك رأسه ولو سقط من شعره شئ فلا يضره لاحتياجه لذلك ولكن برفق أيضاً ، ولا داعي لما يفعله بعض الناس بأن يطرق رأسه بدلاً عن حكه خوفاً من أن يتساقط الشعر وهذا من التنطع في الدين والنبي ﷺ يقول : " **هلك المتنطعون** " قالها ثلاثاً . رواه البخاري .

وروى مالك في الموطأ والبيهقي في سننه أنه قيل لعائشة : " إن قوماً يقولون بعدم حك الرأس ؟ قالت : لو لم أستطع أن أحكه بيدي لحككته برجلي " وهذا من المبالغة عنها رضي الله عنها في حله .

وأيضاً قال الأعمش حين سأله سائل عن مقدار حك الرأس فقال : حك حتى يخرج العظم " يريد أن يبين أنه لا داعي للتنطع في حك الرأس .

قال النووي في المجموع ٧/ ٢٤٨ : " أما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته ، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصاحب الرأي وإسحاق ، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافاً ، لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعراً .

– وقال ابن القيم : " يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولادليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه .... فإن أمِن من تقطيع الشعر لم يمنعه من تسريح رأسه ، و إلا ففيه نزاع والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه .

فائدة : حلق الرأس هو المحظور الوحيد الذي دلَّ النص على وجوب فدية الأذى فيه [الصيام أو الصدقة أو النسك] وأما غيره من محظورات الإحرام كتغطية الرأس أو الطيب أو حلق بقية شعر البدن ونحوها فلا يوجد نص في إيجاب الفدية فيه وإنما أوجب العلماء الفدية بطريق القياس على فدية حلق الرأس ، وذكر العلماء أن العلة فيها الترفه فكما أن حلق شعر الرأس يحصل به النظافة والترفه فكذلك بقية المحظورات تشترك في نفس العلة فقاسوها على حلق شعر الرأس ، وسبق أن هذا القياس قد ينازع بأن المحرم ليس ممنوعاً من الترفه في الأكل فله أن يأكل ماشاء من الطيبات ، ولا من الترفه في اللباس فله أن يغيِّر إحرامه إذا اتسخ ولا من الترفه في إزالة الأوساخ فله الاغتسال متى شاء .

ثانياً : تقليم الأظفار

وتقليم الأظفار فيه خلاف هل هو من المحظورات أم لا كالخلاف السابق في حلق شعر بقية البدن ، على قولين :

المذهب : أنه من المحظورات وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بما تقدم قول الله عز وجل : " **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** " [الحج : ٢٩] فقد ذكر ابن عباس أن التفث وضع الإحرام وحلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك وأيضاً حكى ابن المنذر الإجماع على أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام كما في الإقناع ٢١١/١ وخالف في ذلك الظاهرية كما سيأتي في القول الثاني فإن صح ذلك الإجماع يجب أن يُصار إليه ويجب إتباعه .

والقول الثاني : أن تقليم الأظفار ليس من محظورات الإحرام ، وهو قول ابن حزم ومذهب الظاهرية .

ودليلهم : عدم الدليل على أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام ، وقالوا : إن الأصل أنه يجوز للإنسان أن يقلِّم أظفاره ولا نمنع أحداً إلا بدليل ، والله تعالى أعلم .

فائدة : المذهب على أن من قلَّم ظفراً واحداً فعليه إطعام مسكين ومن قلَّم ظفرين إطعام مسكينين وثلاثة فعليه الفدية لأنه أقل الجمع ولا دليل على هذا التفصيل .

– إذا انكسر ظفر المحرم فقصَّه فلا شئ عليه ، لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : " إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه " رواه ابن أبي شيبة ، ولا يُعرف فيه خلاف بين أهل العلم ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع (صـ٥٧) وصاحب الاستذكار ١٦١/٤، وكذلك لو خرج في عينه شعر فأزاله فلا شئ عليه .

ثالثاً : تغطية الرأس بملاصق .

وهذا هو المحظور الثالث وهو تغطية رأس الرَّجل بملاصق ، والمقصود بالملاصق : هو ما لاصق الرأس مباشرة كالغترة والعمامة والطاقية وما أشبه ذلك ، وتغطية الرأس للرَّجل من محظورات الإحرام بالإجماع .

ويدل على ذلك :-

١– حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته فمات فإن النبي ﷺ قال : ... **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه** " متفق عليه .

٢– حديث ابن عمر في الصحيحين لما سئل النبي ﷺ مايلبس المحرم قال النبي ﷺ : ".....**ولا يلبس العمامة ولا البرنس** " الحديث .

[والعمامة يدخل فيها كل ما غطى به الرأس كالطاقية والغترة ، والبرنس هو ثوب رأسه منه ملصق به]

٣– والإجماع منعقد على ذلك كما نقله ابن المنذر في الإجماع (صـ١٨)

مسألة : إذا كانت تغطية الرأس بغير ملاصق كالشمسية والمحمل ونحو ذلك فما الحكم ؟

المذهب : على أن ذلك لا يجوز وأنه إذا استظل بشمسية أو محمل (الهودج الذي يركب عليه على البعير) حرم عليه ذلك ولزمته الفدية وعلى هذا أيضاً لا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة لأنه يستظل بها فإن اضطر إلى ذلك فدى ، وهذا قول قديم لا يعمل به إلا الرافضة اليوم .

والقول الراجح والله أعلم : أن ذلك جائز وأنه ليس من محظورات الإحرام .

ويدل على ذلك : حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " رواه مسلم ، وهذا كالاستظلال بالخيمة والشجرة .

واستدل المذهب : بما ثبت عن ابن عمر " أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم فقال له : أضح لمن أحرمت له " رواه البيهقي وصححه النووي ، ونوقش هذا الحديث بأنه معارض لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث أم الحصين حيث سُتر بثوب وأيضاً لو كان محظوراً لأمره ابن عمر بالفدية وبين له أنه لا يجوز .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم أن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ضاحين لم يتخذوا محملاً على ظهور الجمال **وقد قال النبي ﷺ " لتأخذوا عني مناسككم** " ونوقش أيضاً بما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة ، وأنه ظُلل عليه عند رمى جمرة العقبة كما في حديث أم الحصين السابق .

فائدة : ستر الرأس للمحرم على أقسام :-

الأول : أن يستره بما يُلبس عادة كالطاقية والغترة والعمامه ، فهذا حرام بالنص والإجماع .

الثاني : أن يلبد رأسه بشئ كالحناء أو العسل أو الصمغ لكي يهبط ، فهذا جائز بالنص والإجماع .

ويدل لذلك : مارواه البخاري عن ابن عمر قال : " رأيت النبي ﷺ يهل ملبداً " أي واضعاً شيئاً يلبد شعره .

الثالث :أن يغطيه بما لا يُقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه ، فهذا لابأس به لأنه لا يقصد به ستر الرأس .

الرابع : أن يغطيه بما لا يُلبس عادة ولكنه ملاصق يُقصد به التغطية كمن يغطي رأسه بقرطاس فلا يجوز لحديث ابن عباس السابق (**ولا تخمروا رأسه**) متفق عليه .

الخامس : أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة ومحمل البعير ونحوه ، فهذا محل خلاف بين أهل العلم **والصحيح** جوازه خلافاً للمذهب .

السادس : أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع له كالاستظلال بالشجرة والخيمة والبناء وثوب يضعه على شجرة ونحو ذلك فهذا جائز بالإجماع لما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة ، ولحديث أم الحصين السابق عند مسلم حيث سُتِر النبي ﷺ بثوب .

مسألة : تغطية وجه المحرم

المذهب : أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس في الصحيحين " **ولا تخمروا رأسه** " فالبخاري لم يذكر (وجهه) وسيأتي أنها واردة عند مسلم وأن البخاري أعرض عنها وحكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ .

٢- روى القاسم قال : " كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم حرم " رواه البيهقي ، وقال ابن عمر :" إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه " رواه الدارقطني والبيهقي ، وكذلك قال جابر : " يغطي المحرم أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم " رواه البيهقي .

والقول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

واستدلوا : بحديث ابن عباس وفيه : " **ولا تخمروا رأسه ولا وجهه** ..." رواه مسلم .

وقالوا أن هذه اللفظة محفوظة وليست شاذة وأن لها طرقاً كما عند النسائي ومسند الإمام أحمد .

والأقرب والله أعلم القول الأول ، والأفضل أن لا يغطي وجهه إلا عند الحاجة لوروده عن جمع من الصحابة ، فإذا احتاج إليه المحرم يفعله كأن يحتاج أن يضع الرداء على أنفه عن الغبار أو دخان السيارات ونحو ذلك من الروائح ، وأما إذا لم يحتج لذلك فالأفضل تركه .

رابعاً : لبس المخيط

وهذا هو المحظور الرابع من محظورات الإحرام وهو لبس المخيط .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عمر أن رجلاً قال : يارسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ " **لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس** " متفق عليه ، وفي رواية للبيهقي وصححها " **ولا يلبس القباء** "

٢- حديث يعلي بن أمية في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقد أحرم بالعمرة ولبس الجبة ومضخ بدنه بالخلوق فقال له النبي ﷺ : " **اخلع عنك الجبة واغسل الخلوق واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك** " رواه مسلم .

٣- انعقد الإجماع على أنه من محظورات الإحرام [انظر مراتب الإجماع لابن المنذر (صـ١٨.) وشرح العمدة لشيخ الإسلام (صـ٦٩١.)] [**القُمُصَ** : بالضم جمع قميص وهو الثوب ذو الأكمام ويلحق به ما يشابهه مثل الكوت ، والفنيلة] ، [**العمائم** : جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس ويقاس عليها الشماغ والطاقية] [**السراويلات**: جمع سراويل وهو المئزر ذو الأكمام] ، [**البرانس** : جمع برنس وهو ثوب شامل للبدن والرأس أي أن فيه قطعة تغطي رأسه] ، [**الخفاف** : جمع خف وهو مايلبس على القدم ساتر لها من جلد ويقاس عليه الشرَّاب

اليوم] ، [**الورس** : نبت طيب الرائحة لونه أحمر ويقاس عليه أنواع الطيب] ، [**القباء** : ثوب يلبس فوق القميص مفتوح من الأمام]

- قبل الشروع في أحكام لبس المخيط لابد من تنبيهات توضح هذه الأحكام :-

* **المقصود بالمخيط** : هو المعمول والملبوس على قدر البدن أو قدر عضو من أعضائه بحيث يحيط به كالقميص والسراويل والجبة والكوت والجورب والفنيلة ونحوها ، أما الساعة والخاتم والنظارة وسماعة الأذن ونحوها فلا بأس بها ، وليس المقصود بالمخيط هو ما فيه خيوط كما يظنه من يسمع هذا اللفظ فظنوا أنه لا يجوز لبس كل ما فيه خيط كالأحزمة والأحذية التي

فيها خيوط وهذا غير صحيح ، وأول من عبَّر عن هذا الأشياء (بالمخيط) قيل التابعي إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين وهذا اللفظ لم يرد في السنة وإنما تناقله الفقهاء إلى عصرنا اليوم والتعبير بما وردت به السنة أفضل وأحكم

* أن هذا الملبوس على قدر البدن إذا لم يُلبس بأن وضع وضعاً فلا يضر كمن وضع القباء وهو الثوب الواسع له أكمام مفتوح الوجه فوضعه وضعاً دون أن يُدخل كميه فلا يُعد لبساً لأن الناس لا يلبسونه على هذه العادة ، أو كمن أخذ القميص ولفه عليه ليكون إزاراً فلا يضر أيضاً .

* أن النبي ﷺ في حديث ابن عمر السابق لما سئل عما يلبس المحرم أجاب عن الأشياء التي لا يلبسها المحرم لأن التي يلبسها كثير فلم يقل (يلبس كذا وكذا) وإنما قال (لا يلبس كذا ولا كذا) فدل هذا على أن الأشياء التي لا يلبسها محصورة مقيدة عند أهل العلم كما هو ظاهر الحديث ، ففيه بيان أن كل ماعدا هذه المذكورات وما يشابهها فإنه يلبسه المحرم وهذا من جوامع الكلم وبلاغة النبي ﷺ وحسن جوابه .

* أن الأشياء الخمسة التي ذُكرت في الحديث وهي (القميص والعمامة والسراويلات والبرنس والخفاف) وما يلحق بها ويضاف إليها الجبة مختصة بالذكور بإجماع أهل العلم .

مسألة : المخيط الذي ينهى عنه ينقسم إلى أقسام :-

القسم الأول : ماورد النص به

وهي الأشياء التي جاءت في حديث ابن عمر وحديث يعلى بن أمية وهي : القُمُص والعمائم والبرانس والسراويل والخفاف والقباء والجبة ، فهذه داخلة في المنهي عنه فيحرم على المحرم لبسها .

القسم الثاني : ما كان في معنى المنصوص عليه

مثل : الفنيلة والجوارب والكوت والطاقية ونحوها ، فهذه الأشياء في معنى المنصوص عليه فيحرم على المحرم لبسها ، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ، وحكى جمع من العلماء الإجماع على أنه يحرم على المسلم المحرم أن يلبس ما صُنع على البدن كله أوعلى عضو من أعضائه كابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن هبيرة وابن بطَّال وغيرهم

القسم الثالث : ماليس في معنى المنصوص عليه .

فالأصل فيه الحل والجواز وهذا مثل : لبس الساعة والنظارة وسماعة الأذن والخاتم وتركيبة الأسنان في فمه أو حذاءً مخروزاً أو تقلد سيفاً أو سلاحاً أو وضع على كتفه قربة أو وضع مشداً على ركبته أو فخذه أو ربط بطنه بحزام ونحو ذلك فالأصل فيه الحل .

– بقي عندنا مسألة اشتهرت في وقتنا الحاضر في الإزار وهي خياطة الإزار على شكل التنورة بحيث يوضع لها سير مطاط يخاط فيها من الأعلى ، فهل يدخل في معنى المنصوص عليه أم لا ؟

على قولين :-

القول الأول : أنه في معنى المنصوص عليه فيحرم على المحرم لبسه .

واستدلوا بعدة أمور منها :-

١- ما نقلناه من الإجماع فقالوا بأن العلماء يحكون الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس ما خيط على البدن كله أو على عضو من أعضائه ومن الذين حكوا هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ، والقرطبي في المفهم ، وابن بطال في شرح البخاري ، وابن قدامة في المغني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ، وابن هبيرة في الإفصاح وغيرهم يحكون الإجماع ، وهذا الإزار قد خيط على جزء البدن السفلي .

٢- قالوا بأن النبي ﷺ لم يكن إزاره مخيطاً ، وقال ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم " **لتأخذوا عني مناسككم** "

٣- وقالوا أيضاً بأن الإزار بهذا الشكل كان معروفاً في لغة العرب باسم (النُقْبَة) والنقبة هذه نوع من السراويل ، والسراويل داخلة في النهي .

قال ابن منظور في لسان العرب ١٤/ ٢٥١ : " النُقْبَة : خرقة يُجعل أعلاها كالسراويل ، وأسفلها كالإزار ، وقيل النُّقْبَة مثل النطاق ، إلا أنه مخيط الحُزَّة نحو السراويل وقيل : هي سراويل بغير ساقين . قال الجوهري : النُقْبَة : ثوب كالإزار ، يجعل له حُجْزة مخيطة من غير نيفق ، ويُشد كما يُشد السراويل "

٤- وقالوا أيضاً أن الإزار لا يسمى إزاراً في لغة العرب إذا كان مخيطاً فهذا ملخص أدلة من قال بعدم جواز لبس هذا النوع من الإزار .

والقول الثاني : أنه يجوز للمحرم لبسه وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله .

واستدلَّ بأن النبي ﷺ قال : (**وليحرم أحدكم في إزار ورداء**) وهذا إزار ولان الأصل الحل فإن النبي ﷺ لما سئل مايلبس المحرم ؟ عدد مايحرم عليه فدل على أن ماعدا هذه الأشياء تكون مباحة وتبقى هذه المسألة محل خلاف هل هذا الإزار صنع على قدر البدن أم لا ؟ **والأحوط** للمسلم أن يترك مثل هذا فيحتاط لذلك مادام أن جمعاً من العلماء يحكون الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس ماصنع على قدر البدن أو عضو من أعضائه ومثل هذا صنع على قدر الجزء السفلي من البدن فيحتاط المسلم من لبس هذا الإزار ويتركه والله أعلم .

مسألة : لبس المخيط من محظورات الإحرام ، فهل يجب على من لبسه ناسياً أن يخلعه بسرعة ؟

مثال ذلك : رجل أتى بعمرة فطاف وسعى ، ثم لبس ثوبه وسراويله ثم تذكر أنه لم يُقصِّر أو لم يحلق ، وهذا يحصل كثيراً فماذا نقول له ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ٧/١٣٥ " نقول له : يجب فوراً أن تغيِّر الملابس ، لأنك لا تزال على إحرامك ، والمحرم لا يجوز أن يلبس القميص ولا طرفة عين ، لكن يؤجل بقدر العادة فلا نقول _ مثلاً : إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس ، أو تسرع في السيارة ونحو ذلك " أهـ . والقول بوجوب خلع القميص فوراً قال به المذهب أيضاً .

- قاعدة : [من احتاج إلى فعل محظور فعله وفدى كما في حديث كعب بن عجرة]

مثاله : ماحصل مع كعب بن عجرة حين آذاه هوامُّ رأسه فاحتاج إلى أن يحلق رأسه فنزلت الآية " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** " فقال له النبي ﷺ : " احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو اذبح شاة " (وسيأتي توضيح ذلك في باب الفدية بإذن الله تعالى)

مسألة : حكم عقد الإزار أو الرداء بمشبك ونحوه ؟

أولاً : عقد الإزار بمشبك ونحوه

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز عقد الإزار ، وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : لأن الإزار يُخشى منه انكشاف العورة ، فللحاجة جاز ذلك .

ثانياً : عقد الرداء بمشبك ونحوه

المذهب وبه قال جمهور العلماء : أنه لا يجوز عقد الرداء لعدم حاجته لذلك .

والقول الثاني : أنه يجوز عقده وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية خاصة عند الحاجة لذلك ، فإذا احتاج لذلك فلا بأس ولكن بعض الناس يبالغ فتجد أنه يضع مشابك كثيرة جداً حتى يكون الرداء كالمخيط الذي خيط على شئ من أعضاء البدن فإذا كان كذلك فإنه يمنع من ذلك والله أعلم .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (صـ٢٣) : " وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة ، والرداء لا يحتاج إلى عقده ، فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حنيئذٍ " .

مسألة : المحرم إذا لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفين ، وإذا لم يجد إزاراً يجوز له لبس السراويل .

أولاً : إذا لم يجد النعلين

سبق لنا أن الخف هو مايستر القدم ويكون من جلد فإذا لم يجد النعلين فإنه يجوز له لبس الخفين لحديث ابن عباس مرفوعاً " **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين** " متفق عليه .

ولكن إذا لبس الخفين هل يجب عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين ؟

قول جمهور العلماء : أنه يجب عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين .

واستدلوا : بحديث ابن عمر وفيه : " **إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين** " رواه البخاري .

والقول الثاني **قول المذهب** : أنه لا يجب عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين .

واستدلوا : بحديث ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : " **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم** " متفق عليه ، وأيضاً حديث جابر مرفوعاً " **من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل** " رواه مسلم .

وقالوا : أن الأمر بالقطع في حديث ابن عمر كان بالمدينة والنبي ﷺ يخطب على المنبر ، وحديث ابن عباس وجابر بعده ، وحديث ابن عباس **كان** في حجة الوداع ، وأن عمرو بن دينار روى الحديثين معاً ثم قال : " انظروا أيهما كان قبل " وهذا يدل على النسخ ، وقول **المذهب هو القول الراجح** والله أعلم .

ولا يقال إن حديث ابن عمر يقيِّد حديث ابن عباس لأن ابن عباس كان في جمع غفير في يوم عرفة ولو كان مقيِّداً له لاحتاج إلى بيان القيد . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثانياً : إذا لم يجد إزاراً

من لم يجد إزاراً فإنه يجوز له أن يلبس السراويل لحديث ابن عباس السابق مرفوعاً " ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل " متفق عليه ، وأيضاً حديث ابن عمر وجابر أيضاً السابقين والصحيح أن من لبس الخفين مع عدم وجود النعلين أو لبس السراويل مع عدم وجود الإزار لا فدية عليه وهو قول المذهب ، والقول بالفدية لا دليل عليه ، إذ لو أن عليه دم لبيَّنه النبي ﷺ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فائدة : ما يفعله بعض الناس أنه يحرم بإزار ورداء فإذا وصل إلى نقاط التفتيش لبس ثوباً أو قميصاً من أجل أن لا تمنعه الشرطة من الدخول إلى مكة بسبب عدم حمله تصريح الحج يعتبر عاصياً لله ومرتكباً لمحظورٍ من محظورات الإحرام فلا يجوز له ذلك (انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢٢/١٤١،١٤٠)

خامساً : استعمال الطيب

وهذا هو المحظور الخامس من محظورات الإحرام ، فلا يجوز للمحرم استعمال الطيب .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه : " **ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس** "متفق عليه.

[**الزعفران** :نبات بصلي يصبغ به الثياب ، **الورس** : نبات أصفر يصبغ به الثياب طيب الرائحة]

٢- حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال النبي ﷺ : " **اغسلوه ولا تقربوه طيباً** " رواه مسلم .

واتفق الأئمة على أن استعمال الطيب من المحظورات (انظر الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٤)

- الحكمة من تحريم الطيب على المحرم

سبب تحريم الطيب على المحرم والله أعلم أن الطيب من أسباب دواعي الجماع ، ولأنه ينافي كذلك حال الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر (انظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٧٥)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١٥٣ : " أن الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء ، فتحريمه من باب سد الذريعة ".

مسألة : استعمال الطيب للمحرم له ثلاث صور :-

الصورة الأولى : أن يطيب المحرم بدنه أو ثوبه .

فهذا من محظورات الإحرام فلا يجوز لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين ، وأيضاً لو ادَّهن المحرم بدهن فيه طيب قد ظهرت ريحته فلا يجوز أيضاً سواءً كان هذا الطيب في رأسه أو لحيته أو صدره أو أي مكان من بدنه أو ثوبه .

الصورة ثانية : أن يشم المحرم الطيب

المذهب : أن شم الطيب من محظورات الإحرام .

والقول الراجح والله أعلم : أن في المسألة تفصيل وأن شم الطيب على حالين :-

الحال الأولى : أن يشمه بقصد التلذذ برائحته والترفه به ، فهذا داخل في محظورات الإحرام ، والقول بالتحريم له حظ من النظر لنفس العلة التي مُنع من أجلها المحرم وهي التلذذ .

الحال الثانية : أن يشمه من غير قصد التلذذ برائحته كمن يشمه عندما يمر بالعطارين ولم يقصد ذلك أو كأن يشمه ليختبره هل هو جيد أم رديء عند شرائه أو كأن يطوف بالكعبة ويشم رائحة زَكيَّة ونحو ذلك من غير قصد التلذذ فلا بأس بذلك والله أعلم .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٤٢/٢ : " ..... يحظر على المحرم الشم إذا قصد من شم الطيب الترفه واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد ، أو شمه بقصد استعلامه عند شرائه ، لم يمنع منه ولم يجب عليه سدُّ أنفه ..... "

الصورة الثالثة : أن يستعمل المحرم ما فيه رائحة في الأكل

المذهب والقول الراجح والله أعلم : أن هذا من محظورات الإحرام .

والتعليل : أن استعمال الطيب لا يقتصر على الثوب والبدن ، حتى في الأكل فلو أكل ما فيه طيباً كمن وضع زعفران في شرابه وظهرت رائحته فهذا استعمل الطيب ، أما لو ذهبت الرائحة فلا وجه للتحريم حينئذٍ .

قال ابن عثيمين في الممتع ١٤١/٧ " مسألة : القهوة التي فيها زعفران هل يجوز للمحرم أن يشربها ؟

الجواب : إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم ، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس ، لأنه ليس فيها طيب "

الصورة الرابعة : أن يتبخر المحرم بعود ونحوه

المذهب وهو قول جمهور أهل العلم : على أنه من محظورات الإحرام فلا يجوز للمحرم أن يتبخر .

والتعليل : أنه لا فرق بين أن يتبخر بالطيب أو يجعله في ثوبه أو بدنه .

فائدة : قال ابن عثيمين ١٣٧/٧ " ... فالطيب ما أعد للتطيب به عادة ، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً ، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك .." وقال أيضاً (صـ١٣٩) " .. بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة ؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة

الزكية ؟ الظاهر الثاني ، ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه ... فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم "

سادساً : قتل الصيد

هذا هو المحظور السادس من محظورات الإحرام دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

فدليله من الكتاب : قوله تعالى : " **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** " [المائدة : ١]

وقوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** [المائدة : ٩٥] وقوله " **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** "[المائدة : ٩٦]

ودليله من السنة : حديث أبي قتادة الأنصاري في قصة قتله الحمار الوحشي وهو غير حرم فقال النبي ☺ لأصحابه وكانوا محرمين : " **هل منكم أحداً أمره أو أشار إليه بشيء** ؟ قالوا : لا قال : **فكلوا ما بقي من لحمها** " متفق عليه .

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في الإجماع (صـ١٧٠) : " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من قتل الصيد " .

– قتل الصيد لا يكون محظوراً إلا اشتمل على الأوصاف التالية :–

١– أن يكون بريَّاً أصلاً

فقولنا (بريَّاً) نخرج البحري فلا بأس أن يصيده المحرم لقوله تعالى : " **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** [المائدة : ٩٦] والبحري هو ما لا يعيش إلا في البحر .

وقولنا (أصلاً) نخرج الأهلي لو توحش ، فالحيوان الأهلي يجوز للمحرم أن يذكيه مثل الدجاجة أو بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم فلو توحشت هذه في البر يجوز أكلها لأن أصلها ليس متوحشاً فهي توحشت وهذا عارض عليها ولأن النبي ☺ وأصحابه كانوا يذبحون في الحرم البدن فدل على أنها ليست صيداً .

أما إذا كان أصله بريَّاً فلا يجوز للمحرم صيده حتى لو كان مستأنساً أي يعيش في البلدة مع الناس لأن أصله بريّ كالأرنب المستأنسة لا يجوز صيده لأنه كالأرنب المتوحشة فأصلها بريَّاً وكذلك الحمامة أصلها وحشي فعلى هذا نعتبر الأصل .

– ونستفيد مما سبق أن الحيوان الأنسي يجوز قتله في الحرم أو غيره سواء كان محرماً أو غير محرم والحيوان الأنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام وهذا بإجماع أهل العلم بلا كراهة (انظر المجموع للنووي ٧/ ٣٣٣)

فائدة : ضابط البري و البحري ، فالبحري : هو الذي يعيش في الماء ويلد ويبيض ويُفَرِّخُ فيه كالسمك وغيره ، والبري : هو الذي يعيش في البر ويلد ويبيض ويُفَرِّخُ فيه ، وعلى هذا فطير الماء يعد بريَّاً لأنه يبيض ويفرخ في البر وإنما يدخل الماء ليعيش ويكتسب منه ، وبهذا الضابط نفرق في البرمائي ونحوه .

٢– أن يكون مأكولاً

وقولنا (مأكولاً) نخرج غير المأكول حتى لو كان بريَّاً أصلاً فيجوز للمحرم أن يقتله .

وقتل غير المأكول ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : ما أُمر بقتله ، فإنه يقتل في الحل والحرم ، مثل الخمس الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها كما جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : " **خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور** " متفق عليه وعند مسلم (**الحية**) بدل (**العقرب**) ويلحق بهذه ما شابهها ما كان مؤذياً لأن النبي ﷺ علل بفسوقها فدل على أنه متى وجدت دابة فاسقة تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها كالذئب والأسد والنمر واشباهها والقاعدة عند أهل العلم [**المؤذي طبقاً يُقتل شرعاً**] وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن قتل هذه المذكورات وأشباهها مستحب .

القسم الثاني : ما نُهي عن قتله ، فهذا يحرم أن يقتله المحرم وغير المحرم ، ولكن لو قتله المحرم فلا جزاء فيه وهي التي جاءت في حديث ابن عباس عند أبي داود : النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد ، (والصُّرَد : هو طائر صغير أكبر من العصفور منقاره أحمر)

القسم الثالث : ما سُكت عنه ، حيث لم يُؤمر بقتله ولم ينه عن كالخنافس والجعلان والصراصير والذباب ونحوها ، فهذه إن آذت فتلحق بالقسم الأول ، وإن لم تؤذ فهي محل خلاف بين أهل العلم منهم من قال يجوز قتلها ومنهم من كره قتلها ، والأحوط والله أعلم أنه يترك قتلها لأنها لم تُخلق إلا لحكمة ولأن النبي ﷺ قال : " **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة** " رواه مسلم ، وليس من الإحسان قتلها عبثاً .

- اتضح لنا مما سبق أن قتل الصيد لا يكون محظوراً على المحرم إلا إذا جمع ثلاث صفات أن يكون برياً أصليا مأكولاً .

ويدل على ذلك : حديث الصعب بن جثامة " أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان فرَدَّه رسول الله ﷺ وقال : **إنا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حُرُم** " متفق عليه .

مسألة : لو تولَّد حيوان من إنسي ووحشي أو من مأكولٍ وغير مأكول فما حكمه ؟

مثال ذلك : البغل فإنه يتولد من الفرس والحمار ، فما حكمه ؟

الصحيح أن قتله يعتبر من المحظورات بالنسبة للمحرم للقاعدة [إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر ولم يتميز المبيح من الحاضر فإنه يُغلَّب جانب الحاظر] لأننا لا يمكن أن نجتنب المحظور إلا باجتناب الحلال فوجب اجتنابه وهذا قول **المذهب وهو الراجح** والله أعلم .

- كذلك يحرم على المحرم أن يمسك صيداً اشتمل على الأوصاف الثلاثة السابقة ولو لم يقتله لأنه لو مات وهو في يده أثم بذلك .

مسألة : حكم قتل الصيد الصائل

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجوز قتل الصيد الصائل ولا أثم على قاتله ولا فدية .

مثال ذلك : غزال صال على إنسان أو صال على أهله فدافعه وأبى أن ينصرف فقتله فلا شيء عليه من حيث الحكم التكليفي لا إثم عليه ومن حيث الحكم الوضعي لا فدية عليه أيضاً .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي هريرة قال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال :" **فلا تعطه مالك** " قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : **قاتله** ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : " **فأنت شهيد** " قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : **هو في النار** " رواه مسلم ، ففي هذا الحديث جاز قتل الآدمي الذي في الأصل هو معصوم الدم فالبهيمة من باب أولى .

٢- وأيضاً ما تقدم من حديث عائشة في قتل الفواسق فقد أذن الشارع بقتلها لدفع أذى متوهم ، فكيف إذا كان الأذى متحقق كالصائل فهذا من باب أولى ، والقاعدة [كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له] وأيضاً إذا قتل هذا الصيد فإنه لا يضمن ثمنه لأنه في هذه الحالة مأذون في قتله والقاعدة [ما ترتب على المأذون غير مضمون]

فائدة : قول الله تعالى : " **لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** "[المائدة : ٩٥]سماه الله هنا قتلاً ولم يسمه ذكاة ، دلَّ هذا على أن المحرم إذا قتل الصيد فهو بمنزلة الميتة لا يجوز أكله ، سواءً أكله هو أو غيره فلا يجوز ذلك .

مسألة : قتل الصيد له أقسام في حكمه :-

القسم الأول : أن يكون قاتل الصيد مُحْرِماً ، فهذا كما سبق حكمه حكم الميتة لا يجوز أن يأكله أي إنسان سواءً كان حلالاً أو مُحْرِماً .

القسم الثاني : أن يكون قتل الصيد مشترك بين محرم وحلال بحيث قتله رجلان أحدهما محرم والآخر غير محرم فالصيد يحرم عليهما جميعاً فلا يجوز أكله للمحرم ولا للحلال للقاعدة السابقة [إذا اجتمع في شئ مبيح وحاظر ولم يتميَّز المبيح من الحاظر فإنه يُغلَّب جانب الحاظر] لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال .

قال ابن عثيمين في الممتع ١٤٨/٧ : " يحرم عليهما جميعاً ، لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال "

القسم الثالث : أن يكون القاتل حلالاً ولكن تسبب المحرم بإشارة أو دلالة أو إعانة بسلاح ونحو ذلك .

مثال ذلك : جماعة يمشون فيهم من كان محرماً ومن كان حلالاً ، فالتفت محرم منهم ورأى صيداً فقال للحلال انظر الصيد فذهب الحلال فصاده ، أو أشار المحرم إلى الصيد من دون أن يتكلم أو أعطى الحلال سلاحه ليصيد به فما الحكم

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه حرام على المحرم فقط وأما الحلال فلا يحرم عليه ، فلا يجوز أن يأكل منه المحرم أما الحلال فيجوز له أن يأكل منه سواءً الذي قتله أو غيره ممن كان حلالاً .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة عند مسلم " **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليه** " وعند النسائي : " **هل أشرتم أو أعنتم** "

القسم الرابع : أن يكون القاتل حلالاً ولم يتسبب المحرم بشئ فهل له أن يأكل أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم وبه قال جمهور العلماء : أن المسألة فيها تفصيل ، فإن كان الحلال صاده من أجل المحرم فلا يجوز للمحرم أكله ، وإن كان الحلال صاده من أجل نفسه فيجوز للمحرم أكله .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي قتادة وفيه : " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ ؟ قالوا : لا قال : " **فكلوا مابقي من لحمها** " رواه مسلم .

٢- حديث الصعب بن جثَّامة لما أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً فرَّده النبي ﷺ عليه وقال : " **إنَّا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حُرُم** " متفق عليه ، قال العلماء : ردَّه على الصعب لأنه صاده من أجل النبي ﷺ .

٣- ومما يدل على هذا التفصيل أيضاً حديث جابر مرفوعاً " **صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم وابن حبان ، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن له شاهد يقويِّه عند ابن عدي من حديث ابن عمر

٤- قول عثمان لما قُدِّم له لحم صيد : " إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي " رواه مالك والبيهقي .

مسألة : حكم قتل القمل وصبيانه (أي بيضه)

المذهب وهو قول جمهور العلماء : أنه يحرم على المحرم قتل القمل وصبيانه ، لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه ولو أبيح له لم يتركه ، وورد عن ابن عمر في القملة يقتلها المحرم : " يتصدق بكسرة أو قبضة طعام " رواه البيهقي

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز للمحرم أن يقتل القمل وصبيانه .

ويدل على ذلك :ماورد أن رجلاً قال لابن عمر : " قتلت قملة وأنا محرم ؟ قال : هي أهون مقتول " رواه البيهقي ، وأيضاً قال ابن عباس فيمن ألقى قملة ثم طلبها : " تلك ضالة لا تبتغى " رواه البيهقي وصححه في الإرواء ، فالصحيح أنه يجوز للمحرم قتل القمل لآثار الصحابة ولأنها مؤذية بطبعها ، والأصل في المؤذي أنه يجوز قتله ولاجزاء على من قتله

وهل يجوز قتل البراغيث كالبعوض ونحوها ؟

قال شيخ الإسلام في منسكه (صـ٢٩.) : " وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ولا شئ عليه ، وإلقاءها أهون من قتلها "

فائدة : صيد البحر جائز بالإجماع لدلالة لآية على ذلك وكذلك المحرم يجوز له اصطياده إذا كان خارج حدود الحرم ، وأما إذا كان داخل حدود الحرم ففيه خلاف ، والأقرب والله أعلم النهي عن اصطياده لخصوصية الحرم حيث قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه (لا يُنفَّرُ صيدها _ أي مكة) وكره ذلك بعض أهل العلم كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية .

سابعاً : عقد النكاح

هذا هو المحظور السابع من محظورات الإحرام ، وبه قال جمهور العلماء خلافاً للأحناف

ويدل على ذلك :-

١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب** " رواه مسلم .

٢- روى أبو الغطفان المري : " أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر نكاحه " رواه مالك والدارقطني والبيهقي.

وروى البيهقي أيضاً عن علي بن أبي طالب قال : " لا ينكح المحرم فإن نكح رُدَّ نكاحه " وأيضاًُ جاء عن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ .

واستدل الأحناف الذين يرون جواز عقد النكاح بحديث ابن عباس المتفق عليه " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس **بأجوبة :-**

١- أنه معارض لحديث ميمونة حيث قالت :" تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف " رواه أبو داود والترمذي ، وميمونة رضي الله عنها هي صاحبة الشأن وأدرى من غيرها

٢- أن أبا رافع كان سفيراً بين النبي ﷺ وميمونة وقال : " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما " رواه أحمد والترمذي وحسّنه .

٣- وأيضاً يجاب عن حديث ابن عباس أن ابن عباس لم يعلم بزواج النبي ﷺ من ميمونة إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ فظن أنه تزوجها وهو محرم ، وقال سعيد بن المسيب : " وهم ابن عباس بقوله أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " وهناك أجوبة كثيرة للجمهور ولعل هذه أقواها .

مسألة : متى يكون عقد النكاح من المحظورات ؟

الجواب : إذا كان أحد الثلاثة محرماً وهم الولي والزوجان ، فلو كان الولي محرماً والزوجان حلالان فعقد النكاح من المحظورات أو كان الولي حلالاً وأحد الزوجين محرماً فهذا أيضاً من المحظورات .

مسألة : هل يصح عقد النكاح إذا وقع من المحرم ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن العقد غير صحيح لو كان أحد الأطراف الثلاثة محرماً الولي والزوجان فالعقد فاسد .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عثمان السابق أن النبي ﷺ قال : " **لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب** " رواه مسلم .

٢- وأيضاً يُستدل بما مضى من آثار الصحابة عمر وعلي وزيد بن ثاب وابن عمر حيث ردّوا النكاح . وهذا قول أكابر الصحابة .

- وكذلك الخطبة لا تصح

وهذا قد يحدث من غير أن ينتبه له الإنسان بأن يكون الولي محرماً أو أحد الزوجين محرماً ثم يخطب الزوج أو يُخطب للزوجة وكل ذلك لا يصح إذا كان أحد الأطراف الثلاثة محرماً لحديث عثمان السابق " **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** "

- وإذا عقد المحرم النكاح أو خطب فعقده وخطبته فاسدة ولا فدية فيه لعدم ورود الفدية عن النبي ﷺ والأصل براءة الذمة وسيأتي توضيح ذلك في باب الفدية بإذن الله تعالى .

- تصح الرجعة من المحرم

فلو راجع المحرم امرأته في العدة صحت بلا كراهة وبه قال **المذهب** وهو قول جمهور العلماء .

والدليل : عدم الدليل على المنع فالأصل الجواز والحديث صريح بمنع الخطبة وعقد النكاح والرجعة ليست نكاحاً بل هي زوجة له في الأصل مادامت في عدتها ، فالأصل براءة الذمة وجواز ذلك .

ثامناً : الجماع

هذا هو المحظور الثامن من محظورات الإحرام وهو أعظمها إذ أنه لا يوجد محظور من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول وبقية المحظورات لا تفسد الإحرام .

ويدل على أنه محظور : قوله تعالى : " **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** "[البقرة : ١٩٧]والرفث قال ابن عباس : هو الجماع ، وقيل الرفث : هو الجماع ومقدمات الجماع قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٧٠) : " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع " والمراد بالجماع هو إيلاج الحشفة في قبل أو دبر .

مسألة : الجماع (وهو الوطء) في الحج ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : أن يكون الوطء قبل الوقوف بعرفة ، فهذا يفسد حجه باتفاق الأئمة وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على هذا ، وقال بذلك جمع من الصحابة كعمر وعلي وأبي هريرة لكنها آثار ضعيفة وصح ذلك عن ابن عباس كما سيأتي بإذن الله تعالى .

القسم الثاني : أن يكون الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول(وسيأتي بإذن الله بم يحصل التحلل الأول)

المذهب وهو قول جمهور العلماء : أنه يفسد حجه ، واستدلوا بآثار الصحابة السابقة وبما ورد عن ابن عباس بسند صحيح فساد نسك من جامع أهله ، والمضي فيه ، والحج من قابل ، والهدي " أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح .

القسم الثالث : أن يكون الوطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني (وسيأتي توضيح التحلل بإذن الله)

المذهب وهو قول جمهور العلماء : أنه حجه صحيح وعليه الفدية وسيأتي توضيحها بإذن الله .

– الوطء قبل التحلل الأول يترتب عليه أمور :–

الأمر الأول : الإثم فعليه التوبة .

الأمر الثاني : فساد النسك وسبق أن فساد النسك قال وقضى به الصحابة وسيأتي أيضاً الأثر الوارد عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو .

الأمر الثالث : المضي في النسك الفاسد وحكمه حكم الصحيح فيجب عليه أن يأتي بكل ما يجب عليه ويجتنب محظورات الإحرام كلها ، وحكي الإجماع على وجوب المضي في النسك وهو قول بعض الصحابة كابن عباس كما سبق .

الأمر الرابع : قضاء هذا النسك الفاسد من العام القابل سواءً كان نسكه الذي أفسده فرضاً أم نفلاً وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وسيأتي .

الأمر الخامس : الفدية ، وهي بدنة تذبح في القضاء وهذا قول جمهور العلماء بل نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وسيأتينا في باب الفدية بإذن الله .

أما فساد النسك والمضي في الفاسد وقضاء هذا النسك فقد جاء في سنن البيهقي بسند صحيح أن هذا قضاء بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن عمرو ، من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم واقع امرأته فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله " قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك . فقال الرجل : فما أصنع . قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد ، فرجع عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قالا " قال البيهقي :" هذا إسناد صحيح " فهذا حكم الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف فوجب الأخذ به .

– الوطء بعد التحلل الأول يترتب عليه أمور :–

الأمر الأول : الإثم فعليه التوبة

الأمر الثاني : الفدية وهذا قول جمهور العلماء واختلف في الفدية فقيل : شاة ، وقيل : بدنة وسيأتينا في باب الفدية بإذن الله تعالى .

الأمر الثالث : قيل : أنه يجب عليه أن يجدد الإحرام فيذهب إلى الحل ليحرم مرة أخرى والصحيح : أنه لا يلزمه تجديد الإحرام ، لضعف القول بتجديد الإحرام فعليه التوبة والفدية فقط ، وهل يفسد حجه إن كان جماعه بعد التحلل الأول؟

الصحيح أن حجه لا يفسد باتفاق الأئمة ، وذلك لأن الحاج بعد التحلل الأول حل من جميع المحظورات إلا النساء ، وماخرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله وأن مجرد تحريم النساء عليه لا يبطل ما مضى قبله من العبادة .

تنبيه : المرأة إذا كانت مطاوعة في الجماع يترتب عليها كما يترتب على الرجل بما مضى من أحكام .

فائدة : بأي شئ يحصل التحلل الأول ؟

قيل : يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة فمن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء ، وهذا قول جماعة من الفقهاء ورجحه ابن قدامة في المغني ، وهو قول قوي .

وقيل : لا يحصل التحلل الأول إلا باثنين من ثلاثة هي : الرمي والحلق أو التقصير والطواف مع السعي ، فمن فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول فعلى هذا القول لو جامع المحرم بعد جمرة العقبة فسد حجه لأنه لم يحل التحلل الأول ، وعلى القول الأول لو جامع بعد الرمي جمرة العقبة لا يفسد حجه .

والأحوط : أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق أو التقصير وهو فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة المتفق عليه ، وسيأتي تفصيل المسألة بإذن الله تعالى .

تاسعاً : المباشرة دون الفرج

هذا هو المحظور التاسع والأخير من محظورات الإحرام .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** " [البقرة : ١٩٧] وتقدم أن الرفث : يشمل الجماع ومقدماته وهو اختيار ابن جرير الطبري وهو الأحوط وإذا كان المحرم يُمنع من عقد النكاح والخطبة فهذا من باب أولى ، وتقدم قول ابن عباس أن الرفث : هو الجماع .

مسألة : لو باشر المحرم وأنزل منياً فهل يفسد نسكه ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يفسد حجه وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم لأنه لا يوجد نص ولاإجماع على فساد الحج ، ومثله من استمنى .

– لو باشر المحرم أو استمنى وأنزل هل تجب عليه بدنة ؟

المذهب : أن عليه بدنة ، قياساً على المجامع فكلاهما موجب للغسل .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يجب عليه بدنه .

والدليل :–

١– عدم الدليل على البدنة لا من كتاب ولا سنة ولا أحد من الصحابة

٢– أن هذا القياس قياس ضعيف فلا يقاس فرع على أصل يخالفه في كثير من الأحكام فالمباشرة أو الاستمناء مع الإنزال لا يوافق الجماع إلا في حالة واحدة وهي وجوب الغسل فقط ، أما فساد النسك ووجوب القضاء وغيره فلا توافق بينهما .

المسألة الثالثة : مسائل في إحرام المرأة

– المرأة كالرجل في جميع المحظورات إلا في اللباس كما سيأتي .

وهذا بإجماع العلماء ، قال ابن المنذر في الإجماع (صـ١٨) : " وأجمعوا على أن للمرأة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف "

فإذا أردنا أن نستعرض محظورات الإحرام على الرجل والمرأة نقول كما **يلي :–**

١– حلق الشعر المرأة كالرجل

٢– تقليم الأظفار المرأة كالرجل

٣– الطيب المرأة كالرجل

٤– لبس المخيط (وهذا من اللباس) فالمرأة تخالف الرجل فلها أن تلبس المخيط

٥– تغطية الرأس (وهذا من اللباس) فتخالف الرجل لها أن تغطي رأسها

٦– الصيد المرأة كالرجل

٧– الجماع المرأة كالرجل

٨– عقد النكاح المرأة كالرجل

٩– المباشرة للمرأة كالرجل ، فعلى هذا لا تخالفه إلا في اللباس .

– يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس النقاب والقفازين

أولاً : النقاب

لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب ويدخل في ذلك (البرقع)

ويدل على ذلك :–

١– حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : " **لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين** " رواه البخاري .

٢– قالت عائشة : ولا تلتثم المرأة ولا تتبرقع " رواه البخاري معلقاً في صحيحه ووصله البيهقي وهذا يدل على أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها بالبرقع أو اللثام أو النقاب وهذا قول جمهور العلماء .

ثانياً : القفازان

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن لبس القفازين يحرم على المرأة المحرمة وهذا قول جمهور العلماء

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر السابق أن النبي ﷺ قال :" **لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين** " رواه البخاري .

والقفازان : لباس يُعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما وبعضهم يسميها شراب يدين وهما مفصّلان على العضو بمقدار الأصابع واليد فهما من محظورات الإحرام للرجل والمرأة .

– وهل على المرأة شئ إذا سترت يديها بعباءتها أو بثوبها ؟

الصحيح أنه لا شئ عليها بل تستر يديها بعباءتها أو بثوبها خاصة عند الرجال الأجانب فهي ليست ممنوعة من ذلك بل ممنوعه من لبس خاص باليدين كالقفازين المعمول على قدر اليدين .

– حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها

المذهب : أنه يحرم عليها أن تغطي وجهها إلا لعذر كأن تكون عند رجال أجانب ، أما بغير عذر فلا يجوز لها ذلك ولو فعلت فعليها الفدية .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز أن تغطي وجهها من غير عذر ، وأما لعذر كأن يكون عندها رجال أجانب فيجب عليها تغطية وجهها

فالمرأة المحرمة إما أن تكون بحضرة رجال أجانب أم لا :–

الحالة الأولى : إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب

فالصحيح أنه يجب عليها تغطية وجهها كما دلت على ذلك الأدلة (ويطول بسط الخلاف في هذه المسألة) ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** " [الأحزاب : ٥٩] فقد قال ابن عباس : " أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن ولا يبدين إلا عيناً واحدة " رواه ابن جرير وغيره وقد رواه عن ابن عباس علي بن أبي طلحة ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ولكنه يرويه بواسطة من وثّق أقوال ابن عباس كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ، وقد احتج به البخاري في صحيفة علي بن أبي طلحة .

الحالة الثانية : إذا لم يكن عندها رجال أجانب فهل تغطي وجهها أم لا؟

المذهب : أنه لا يجوز لها أن تغطي وجهها وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديث ابن عمر مرفوعاً :" **إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها** " رواه الدارقطني والبيهقي .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز لها ذلك سواءً كان هذا الغطاء يمس وجهها أم لا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، واختاره ابن حزم أيضاً .

وأما حديث ابن عمر " إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها " رواه الدارقطني والبيهقي ، فقد أنكر أهل العلم رفعه للنبي ﷺ فلا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ بل هو موقوف على ابن عمر ومراد ابن عمر رضي الله عنه أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه كالنقاب والبرقع ، كما أن رأس الرجل لا يغطى بعمامة ونحوها .

قال ابن القيم في تهذيب السنن : " هذا الحديث لا أصل له [أي في المرفوع] " وأيضاً مما يدل على ذلك حديث فاطمة بنت المنذر قالت : " كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " رواه مالك في الموطأ والحاكم وصححه .

فعلى هذا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها مطلقاً ، ويجب عليها بحضرة الرجال الأجانب .

قال شيخ الإسلام في منسكه (صـ٢٤) : "ولو غطت المرأة وجهها بشئ لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ... ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ : " أنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإنما هذا قول بعض السلف ، ولكن النبي ﷺ نهى أن تنتقب أو تلبس القفازين "

– يجوز للمرأة المحرمة لبس الحلي

وهذا لا بأس به للمحرمة لكن تستره عن الرجال ، فإذا كانت بين أوساط النساء أو مع روجها أو لوحدها فلا بأس بلبس الحلي ، وفي صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٠٥ :" ولم ترى عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة " وجاء عند ابن أبي شيبة عن نافع : أن نساء عبدالله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات "

فائدة : يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة ، حتى تؤدي طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها ، سواء كانت هذه الأدوية من الحبوب أو الإبر أو غيرها ، للمصلحة في ذلك ، ولأنه ليس هناك دليل يمنع من ذلك .

[انظر مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز (١٧/ ٦٠ ، ٤٣٨) وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢٢/٩٥، ٣٩٢_٣٩٤، و٢٤/ ١١٦، ١٢١ ، ٢٠٥]

فائدة أخرى : إذا كانت المرأة حائضاً ولم تطف للإفاضة ، فإنه يجوز لها أن تستعمل لإبر التي توقف الحيض ، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها ، فإذا توقف وطهرت اغتسلت وطافت ، فإن لم يمكنها ذلك ، أو كان في ذلك ضرر عليها ، وكان محرمها لن ينتظرها _ مع أنه يجب عليه الأنتظار إذا لم يكن ذلك في ضرر كبير عليه _ أو كان الحز في الطائرة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر ، ولا يوجد حجز آخر ، أو يوجد حجز آخر لكن موعده متأخر ، وعليها أو على محرمها ضرر كبير في التأخر ، ولا يمكنها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف فإنها تتحفظ وتطوف لاضطرارها لذلك .

(انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٢٣/ ١٩١،١٩٣ و ٢٤/ ٢٠٣)

المسألة الرابعة : يجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال

تقدم أن **الرفث** : هو الجماع ومقدماته .

وأما **الفسوق** ، قال شيخ الإسلام في منسكه (١٩) : " والفسوق : اسم للمعاصي كلها "

فيحفظ المحرم نفسه من الغيبة والكذب والسخرية بالآخرين وغيرها من الآفات .

وأما **الجدال** : فهو المماراة فيما لا فائدة فيه ، كالخصومة مع الرفقة فيما لا فائدة فيه ويدخل فيه المخاصمة بغير علم وكل مماراة بالباطل ، وليس كل الجدال مذموماً ، بل قد يكون الجدال واجباً أو مستحباً كما قال تعالى : " **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** " [النحل : ١٢٥]

- يستحب للمحرم أن يتكلم ويشتغل بما ينفعه كقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** "

- ويستحب للمحرم أن يشغل بالتلبية والذكر ويكثر منه فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **سبق المفردون** " قالوا ومالمفردون ؟ قال : **الذاكرون الله كثيراً والذاكرات** "

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : " قال الله تعالى : **أنا عند حسن ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني** "

باب الفدية

فيه ثمانُ مسائل :

– الفدية : هي ما يُعطى فداءً لشئ ، والفداء ما يُعطى في فكاك الأسير أو إنقاذ من هلكة .

وإطلاق الفدية على فعل شئ من محظورات الإحرام فيه إشارة إلى أن من فعل محظور فقد صار في هلكة فيحتاج إلى الإنقاذ والتخلص من الهلكة وذلك بالفدية .

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :–

القسم الأول : مالا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

القسم الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .

القسم الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد .

القسم الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات .

المسألة الأولى : ما فديته فدية أذى

سبق لنا أن فدية الأذى هي التخيير بين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام سواء متتابعة أو متفرقة ، أو ذبح شاة توزع على الفقراء كما جاء في حديث كعب بن عجرة حين آذاه هوامُّ رأسه فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويفدي على التخيير السابق ونزلت قوله تعالى : " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** " [البقرة : ١٩٦]

– تحت هذه المسألة أحكام منها :–

– أن النص في فدية الأذى إنما ثبت في الحلق فقط

سبق لنا أن فدية الأذى إنما جاءت في الحلق فقط وأما تقليم الأظافر والتطيب و لبس المخيط وتغطية الرأس بملاصق إنما قاسوها على حلق الرأس فهذه ثبتت بالقياس والحلق ثبت بالنص ، وهذا قول جمهور العلماء ، وأما الذين يمنعون القياس كالظاهرية فلا يوجبون الفدية بل يمنعونها ، خصوصاً وأن العلة بين هذه المحظورات هي الترفه وهي غير ظاهرة ، وسبق لنا الحديث عن هذه العلة وأنها ليست قوية فالمحرم يترفه بما شاء من المأكولات والمشروبات وكذلك له أن يغسل كما فعل النبي ﷺ عند دخوله لمكة كما جاء في الصحيحين ، ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن العلة هي الترفه .

– مقدار الشعر الموجب للفدية هو ما يماط به الأذى

وهو **الصحيح** كما سبق في باب محظورات الإحرام لحديث كعب بن عجرة المتفق عليه خلافاً **للمذهب** الذين قالوا أن المحرم إذا حلق شعرة واحدة يطعم مسكيناً وشعرتين يطعم مسكينين وثلاث فيه فدية أذى ، والصحيح أننا لا نوجبه بشئ إلا إذا

حلق مابه إماطة الأذى بحيث يكون ظاهراً على جميع الشعر بدليل أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم كما عند مسلم ، والمحتجم لابد أن يأخذ من شعره ولم يثبت أنه أخرج فدية أو أمر من احتجم بذلك .

وكذلك يقال في تقليم الأظافر **فالمذهب** أن من قلَّم ظفراً واحداً ففيه إطعام مسكين وظفرين مسكينين وثلاث ففيه فدية الأذى لأنه أقل الجمع ، وسبق لنا الإجماع على أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام كما نقله ابن المنذر وتفسير ابن عباس قوله تعالى (وليقضوا تفثهم) أنه حلق الشعر وتقليم الأظفار ، إلا أن الفدية في تقليم الأظافر لا إجماع عليها ولا نص ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن لا فدية عليه لكنه يأثم بارتكابه المحظور وهو قول قوي وهو **الراجح** إن شاء الله تعالى إلا أن **الأحوط** قول جمهور العلماء .

– لو أراد من عليه فدية أذى أن يخرج طعاماً فما نوع الطعام الذي يخرجه ؟

المذهب وهو ظاهر قول صاحب الزاد : أن الإطعام محصور في ثلاثة أصناف : البر ، والتمر ، والشعير وأن البر يكفي فيه المد أما التمر والشعير فنصف صاع ، ففرقوا بين البر وغيره .

واستدلوا : بما جاء في الصحيحين لما قدم معاوية المدينة وقال : أرى مداً من هذا يساوي مدين من الشعير ، قال أبوسعيد : " أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد النبي ﷺ "

والقول الراجح والله أعلم : أن المراد بالإطعام كل ما يطعمه الناس من تمر أو شعير أو بر أو رز أو أي هو من طعام الناس في عرفهم ، وأنه لا فرق بين البر وغيره ونخرجها كما كان يخرجها أبو سعيد على عهد النبي ﷺ

ويدل على ذلك : حديث كعب بن عجرة حيث قال النبي ﷺ له : " **أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع** " فعيَّن المقدار ، وأطلق النوع فدلَّ هذا على أنه لا فرق بين البر وغيره وأن الفدية نصف صاع .

– **فائدة** : كل المواضع التي ورد فيها إطعام المساكين سواء كفارة يمين أو كفارة من لم يستطع صوم رمضان الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه وغيرها من المواضع يخيَّر الإنسان بين طريقتي الإطعام إن شاء أطعمهم طعاماً مطبوخاً بأن يغديهم أو يعشيهم أو يملكهم طعاماً غير مطبوخ إلا هذا الموضع وهو فدية الأذى فلا بد أن يملكهم كما هو نص حديث كعب بن عجرة بأن يمِّلك كل مسكين نصف صاع .

فائدة أخرى : في فدية الأذى ذبح الشاة سواءً كانت خروفاً أو أنثى معزاً أم ضأناً أو سُبع بدنه أو سُبع بقرة مما يجزئ في الأضحية يوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً لأنها دم جبران يجبر به المحرم ما وقع منه من خلل بخلاف هدي المتمتع والقارن أو الأضحية فيجوز أن يأكل منها لأنها دم شكران لله تعالى .

المسألة الثانية : فدية الصيد

المقصود به صيد البر (وتقدم شروطه متى يكون صيداً في باب المحظورات) فإذا قتل الصيد فكيف تكون فديته؟

الصيد على نوعين :–

النوع الأول : نوع له مثل من النعم

وسيأتي توضيح المثل كما قضى به الصحابة رضوان الله عليهم ، ونأخذ مثالاً واحداً على مثل قضى به الصحابة رضي الله عنهم عمر وعثمان وعلي وابن عباس أن في النعامة بدنه (بعير) أي أن من قتل صيداً (نعامة) فإنه إذا أراد أن يذبح المثل فإنه يذبح بدنه .

النوع الثاني : ماليس له مثل من النعم .

فلم يقض الصحابة بمثل له ، إذن عندنا نوعان فكيف الفدية فيهما .

أولاً : ماله مثل من النعم

إذا قتل المحرم جزاءً له مثل من النعم فإنه يُخيَّر بين ثلاثة أمور وهي :-

١- أن يذبح مثله من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم ، فمثلاً النعامة في المثال السابق مثلها كما قضى الصحابة البعير فيذبحه ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى " **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** [المائدة : ٩٥]ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى : " **هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** "

٢- أو يقوِّم قيمة ويشتري به طعاماً للمساكين لكل مسكين مد من الطعام لأن المد يكفي المسكين .

مثال ذلك : النعامة في المثال السابق مثلها البعير ، أو مثال آخر الحمامة قضوا بأن مثلها الشاة فنقول له اذبح شاة ووزعها على فقراء الحرم أو انظر ماذا تساوي هذه الشاة قوِّمها بالريالات لتشتري بقيمة الريالات طعاماً فلا يجوز إخراج الريالات بل لا بد من الطعام لكل مسكين مداً من الطعام لأن الآية فيها الإطعام فمثلاً هذه الشاة تساوي مائتي ريال فأردنا أن نشتري بها طعاماً فوجدنا كل صاع بريال واحد فاشترينا مائتي صاع ومعلوم أن كل صاع فيه أربعة أمداد فعلى ذلك تكون مائتي صاع تساوي ثمانمائة مد، فيخرج هذا الطعام لكل مسكين مد .

ويدل على ذلك : قوله تعالى " **فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** "

فائدة : اختلف ما الذي يقوَّم الصيد أو المثل يعني في المثال السابق نخرج قيمة الحمامة أو الشاة ، فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الذي يقوم المثل وهو الشاة وبه قال جمهور العلماء لظاهر الآية .

٣- أو يصوم عن كل مد يوماً ، ففي المثال السابق : إذا لم يرد أن يذبح شاة ولا يخرج بقيمتها طعاماً وهو ثمانمائة مد فإنه يصوم عن كل مد يوماً أي يصوم ثمانمائة يوم وهذا الخيار الثالث وهذا فيه مشقة ، والحمد لله أن الأمر واسع لأنه على التخيير بين هذه الثلاثة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** " [المائدة : ٩٥]

ثانياً : ما ليس له مثل

هذا القسم الثاني وهو ما ليس له مثل فالآن تعذَّر المثل فبقي عندنا خيارين الإطعام أو الصيام .

مثال ذلك : الجراد ليس له مثل أو العصفور ليس له مثل فهنا سقطت المماثلة وبقي الإطعام أو الصيام فإذا قتل المحرم عصفوراً فعليه أن يشتري بقيمة العصفور طعاماً يطعمه الفقراء لكل مسكين مد وأما أن يصوم عن كل مد يوماً .

– الذي ليس له مثل من الذي يقوّم قيمته ؟

بقوِّمه رجلان لأن الصحابة لم يقضوا به فليس له مثل فيقوم قيمته رجلان لقوله تعالى : " **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** " وسيأتينا بإذن الله في الباب الذي يليه .

المسألة الثالثة : فدية الجماع قبل التحلل الأول

تقدم في محظورات الإحرام أن من جامع في الفرج قبل التحلل الأول فعليه بدنة من حيث الفدية مع مايترتب عليه من فساد النسك ووجوب المضي في نسكه والحج من قابل مع الإثم وهذا سبق لكن ما يهمنا الفدية وهي بدنة لقضاء الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن عمرو بذلك أو سبع شياه لأن البدنة عن سبع شياه فإن لم يجد بدنه ؟

فالمذهب : أنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله وقاسوها على المتمتع إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إذا لم يجد البدنة فلا شئ عليه .

والدليل : عدم الدليل على الصيام ، فالصيام حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، فهذا عجز عن البدنة فتسقط عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز .

فائدة : إذا جامع المحرم بعد التحلل الأول سبق معنا أن عليه الإثم والفدية ، واختُلف في الفدية

القول الأول : ذبح شاة ،وهذا قول بعض الفقهاء وقاسوه على المباشرة دون الجماع أن كلاهما لا يفسد الحج وعليهما ذبح شاة .

والقول الثاني : أن عليه بدنة لثبوت ذلك عن ابن عباس كما في موطأ الإمام مالك ٣٨٤/١ والبيهقي ١٦٨/٥ ، ١٦٩ بإسنادين أحدهما من طريق عطاء والآخر من طريق سعيد بن جبير .

قال ابن عبدالبر ٤/ ٢٦٥ " هذا هو الصحيح عن ابن عباس رُوِيَ عنه من وجوه " .

– فإن جامع المحرم في العمرة فالفدية في حقه أن يذبح شاة ، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره كما رواه البيهقي في سننه فقد قال ابن عباس لمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي " فدية من صيام أو صدقة أو نسك " رواه البيهقي ١٧٢/٥ ويجب عليه قضاء العمرة بإجماع العلماء (انظر مراتب الإجماع صـ٤٩. ، والتمهيد١٢/ ٨٠)

وإن طاوعت المرأة زوجها لزمها ما يلزم زوجها سواءً في الحج أو العمرة ، لأن ماثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل على التفريق .

وتقدم حكم المباشرة في محظورات الإحرام ولا فدية فيه .

فائدة : قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ١٨٦/٧ : " والذي صحت فيه الفدية ثلاثة أشياء :

الأول : حلق شعر الرأس.

الثاني : جزاء الصيد

الثالث : الجماع ، صح عن الصحابة .

والباقي ذكر بالقياس وذكرنا أن بعض الأقيسة لا تصح وحينئذٍ نذكر قاعدة مهمة جداً ، أولاً : أنه لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ﷺ ، ثانياً : أنه لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل ، فلا نقول لهم : يجب أن تخرجوا شيئاً من أموالكم إلا بدليل ، هذا هو الأصل ولكن ذكره أنه من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام ، أما بالنسبة للعلم كعلم نظري ، فلا بد أن يبَّين الحق "

المسألة الرابعة : المتمتع يجب عليه الهدي

وهذا الدم يسمى دم شكران فهو يشكر الله تعالى على تمام النسك لا دم جبران كما سبق فيمن جاء بمحظور من محظورات الإحرام كحلق شعر الرأس مثلاً ، أما المتمتع فإنه يجب عليه أن يذبح هدياً وهذا باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** " [البقرة : ١٩٦]

– وهل يجب الدم على القارن أيضاً ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليه ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :–

١– ماثبت عن الصحابة رضي الله عنهم بأن القِرَان داخل في اسم التمتع ولهذا بعضهم يصف حج النبي ﷺ ويقولون تمتع النبي ﷺ مع أنه قارن ، فكما أن المتمتع أدى نسكين في عمرة واحدة وهذا تمتع فكذلك القران نسكان في سفرة واحدة

٢– أن النبي ﷺ ساق الهدي ونحره وقال كما في الصحيحين (**فلا أحل حتى أنحر**) وكل من قرن معه نحر الهدي ومنه حديث جابر عند مسلم قال : " ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر " ومعلوم أن عائشة كانت قارنة فالقول بوجوب الهدي على القارن هو قول جمهور العلماء خلافاً للظاهرية وهو **الأحوط** .

قال ابن قدامة : " لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلاف إلا ما حكي عن داود أن قال لا دم عليه " وسبق لنا أن حاضري المسجد الحرام لا دم عليهم حتى لو قرن أو تمتع .

وأما المفرد فلا دم عليه باتفاق العلماء لقوله تعالى : " **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** " دخل بذلك المتمتع والقارن دون المفرد فهو لا يأتي إلا بنسك واحد وهو الحج .

– إذا لم يجد المتمتع أو القارن الهدي فماذا يفعل ؟

إذا عُدم المتمتع أو القارن الهدي بأن لم يجد الهدي أو كان فقيراً لا يستطيع على الهدي فيصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهذا على الترتيب وليس على التخيير فلا يقال له اختر الهدي أو الصيام بل إذا لم يستطع الهدي فإنه ينتقل إلى الصيام وإذا لم يستطع الصيام سقط عنه لأن الله لم يذكر إلا الهدي أو الصيام.

ويدل على ذلك : قوله تعالى : **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** " [البقرة : ١٩٦]

– وإذا كان لا يجد ما يشتري به هدياً ويستطيع أن يقترض مالاً فهل يجب عليه ؟

لا يجب عليه الاقتراض بل الأفضل ألا يقترض إن كان عاجزاً عن الثمن ، أما إذا كان ليس بعاجز وإنما ضاعت نفقته ووجد من يقرضه من رفقائه فهذا يقترض ليشتري هدياً لأنه لا يسمى عادماً للهدي خلافاً للمذهب الذين ألحقوه بالعادم .

من لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ، ولكن متى يبدأ بصيام الثلاثة أيام ؟

المذهب :أن الأفضل أن يبتدئ صيامه من اليوم السابع ثم الثامن ثم التاسع وهو يوم عرفة ، فعلى هذا القول يبتدئ إحرامه من السابع ليكون صيامه حال الإحرام لقوله تعالى " **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** "

والقول الراجح والله أعلم : خلاف ما اختاره المذهب وذلك أن اختيارهم فيه نظر من **وجهين** :–

الأول : تقديم الإحرام من اليوم السابع وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وصحابته حيث أحرموا من اليوم الثامن وهو يوم التروية .

الثاني : كون آخرها يوم عرفة وهذا أيضاً خلاف هدي النبي ﷺ كما ثبت في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة حيث " نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة "

ولما ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل حينما بعثت للنبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف بعرفة فشربه أمام الناس " ولما في ذلك تقوية للحاج على العبادة من دعاء وذكر وغيره من العبادات .

فعلى هذا يبدأ بصيام الثلاثة أيام من حين إحرامه فإن أحرم في اليوم الثامن مثلاً صام الثامن وأكمل الباقي في أيام التشريق ، وإن أحرم بعمرة من اليوم السابع كأن يكون متمتعاً صام السابع لأنه محرم بعمرته والثامن وبقي عليه يوم يجعله في أيام التشريق وإن أجلها كلها فجعلها في أيام التشريق جاز له ذلك أيضاً فيصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ويدل على ذلك : حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : " لم يُرخَص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري ، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق .

ويبقى عليه سبعة أيام يصومها إذا رجع إلى أهله ولا يلزم أن تكون متتابعة لعدم الدليل على ذلك .

– وهل يشرع لغير الحاج أن يصوم أيام التشريق أم لا ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يحرم على غير الحاج صيام أيام التشريق وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : ماروواه مسلم أن النبي ﷺ قال : " **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** "

وحديث عائشة وابن عمر السابق " لم يُرخَص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري.

المسألة الخامسة : المُحْصَر عليه هدي

المُحْصَر: هو من مُنع من إتمام نسك الحج أو العمرة ، كما منع النبي ﷺ عام الحديبية هو وأصحابه منعهم المشركون ، فمن أُحصر فعليه هدي إلا أن يكون مشترطاً عند إحرامه فإن يحل من إحرامه ولا شئ عليه كما سبق في الاشتراط ، أما إذا لم يشترط وأُحصر فعليه هدي .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** " [البقرة : ١٩٦]ويذبح الهدي في مكان الإحصار كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية والحديث في صحيح البخاري .

– إذا لم يجد المُحْصَر الهدي ؟

المذهب : أن المحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم يحل بعد الصوم قياساً على المتمتع إذا لم يجد هدياً

والقول الراجح والله أعلم : أن المحصر إذا لم يجد الهدي فلا شيء عليه .

ويدل على ذلك : –

١– أن الله عز وجل لما ذكر الدم على المحصر لم يذكر بعده صيام ، وقياسه على المتمتع قياس مع الفارق ومخالف لنص القرآن فإن الله ذكر الدم على المتمتع والمحصر في آية واحدة وجعل للمتمتع بدلاً عن الدم إذا لم يجده وهو الصيام ، ولم يجعل ذلك للمحصر فقال تعالى في المحصر " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** " فلم يذكر له بدلاً ثم ذكر التمتع مع البدل فقال تعالى " **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** " [البقرة : ١٩٦] وأما القياس فهو قياس مع الفارق إذ أن المتمتع حصل له مقصود الحج وأما المحصر فلم يحصل له مقصود الحج بل منع من ذلك .

٢– أنه لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالصيام مع أنهم فقراء ، فالأصل براءة الذمة .

– وهل على المحصر حلق ؟

ظاهر كلام صاحب الزاد : أنه لا حلق عليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليه الحلق .

يدل على ذلك : أن النبي ﷺ حلق لما أُحصر عام الحديبية وأمر أصحابة أن يحلقوا كما ثبت عند البخاري من حديث المسور بن مخرمة (وستأتي أبحاث الإحصار في باب الفوات والإحصار بإذن الله تعالى)

المسألة السادسة : فدية من كرر المحظور

من كرر المحظور هل يلزمه لكل محظور فدية أم لا ؟

الجواب : أن تكرار محظور من المحظورات ينقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : أن يكون المحظور من جنس واحد

أي أن يكون المحظور المكرر من جنس واحد فيفعله أكثر من مرة

مثاله : رجل حلق رأسه مرتين ، حلق المرة الأولى فلما كان من الغد حلق مرة أخرى ، فهذا فعل محظوراً واحداً أكثر من مرة ، فكم يُخرج فدية ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يُخرج فدية واحدة .

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى : " **وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** " ففي هذه الآية جعل الله في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع دفعة واحدة أو على دفعات .

٢- قياساً على ما إذا تعددت أحداث من جنس واحد كمن كان على طهارة فبال ثم بال مرة أخرى فإنه لا يجب عليه إلا وضوءاً واحداً ، وهذا من تعليلات المذهب .

ويستثنى من هذا القسم حالتان :-

الحال الأولى : أن يأتي بالمحظور ثم يخرج الفدية ثم يأتي بالمحظور مرة أخرى فتلزمه فدية أخرى

مثال : أن يحلق رأسه ثم يخرج فدية كان يذبح شاة ثم بعد ذلك حلق رأسه مرة أخرى فهذا تلزمه فدية أخرى ولا يكتفي بالفدية الأولى . وهذا **قول المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

والتعليل : لأن المحظور الأول جاء له بفدية ، فلما كرر المحظور مرة أخرى أصبح كأنه استأنفه من جديد كمن فعله لأول مرة ، لأن الأول ذهب مع كفارته، فتلزمه كفارة للثاني .

قال النووي : " وإذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف "

الحال الثانية : جزاء الصيد ، فيلزمه لكل صيد فدية سواء فدى عن الأول أولم يفد

مثال ذلك : رجل صاد حمامة ثم صاد أخرى ثم أخرى ، فهذا صاد ثلاث حمامات (وسبق لنا أن فدية الحمامة شاة) فهذا يلزمه ثلاث شياه سواء فدى عن الحمامة الأولى أم لا ، يلزمه لكل حمامة شاة وهذا **قول المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** " فكل مقتول لابد له من مماثل والمماثلة تشمل الكيفية والكمية .

فلو أخرج شاة واحدة عن الثلاث حمامات لم يجزئ لأنه لم يُجزي بمثل ما قتل من النعم والله عز وجل يقول (**فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**) وهذا أيضاً كدية الآدمي وكفارته لو تعددت .

القسم الثاني : أن يكون المحظور من أجناس متعددة

مثال ذلك : كأن يلبس قميصاً ، ويطيب رأسه ، ويحلق ، ويقلِّم أظفاره ، فهذه أربعة أجناس ، فهذا كم عليه من فدية ؟

المذهب : أن عليه لكل جنس فدية ففي المثال السابق عليه أربع فدى .

والقول الثاني : أن عليه فدية واحدة ، وذلك لأن المحظورات في المثال السابق موجبها واحد وهي أنها كلها تدخل تحت فدية الأذى ، وإذا كان الموجب واحد فلا تتكرر الكفارة أو الفدية .

قال ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ٧/ ١٩١ : " فالقاعدة : أنه إذا كان الموجَبُ واحداً ، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية ، لكن لعل الفقهاء ــ رحمهم الله ــ قالوا : احتراماً للإحرام والنسك وتعظيماً لشعائر الله نلزمه على كل جنس بكفارة "

وأيضاً يضاف إلى ذلك ماتقدم من أن ثبوت النص في فدية الأذى إنما كان في حلق الرأس فقط وأما غيرها فبالقياس على حلق الرأس .

– لو رفض صاحب المحظور إحرامه ثم جاء بالمحظور فهل تجب فيه الفدية ؟

مثال ذلك : رجل كان محرماً ثم نوى رفض إحرامه وقال : أنا خرجت من نسكي ولن أواصل حجي أو عمرتي وخلع ثياب الإحرام ولبس ثياب الحل وبدأ يفعل غيرها من المحظورات فهل تجب عليه الفدية ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن عليه الفدية وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة أنه يجب إتمامهما سواء كانا نفلاً أو فرضاً ، ورفض ذلك لا يبيح له تلك المحظورات لأن الحج والعمرة لا يرتفضان بالرفض .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " فيلزم من دخل فيهما أن يتمهما ، وهذا باتفاق العلماء .

وسبق لنا أن الحج والعمرة لايمكن الخروج منهما إلا بواحد من **ثلاثة أمور** :–

الأول : كمال النسك ، فمن تم حجه أو عمرته فقد حلَّ منها .

الثاني : الإحصار (سيأتي بإذن الله تعالى) فمن أحصر حلَّ من نسكه بدم ويحلق ، ويدخل في ذلك الاشتراط فمن اشترط وعاقه عائق حلَّ ولا دم عليه ولا شيء .

الثالث : الردة نسأل الله السلامة ، وسبق لنا أن الصغير إذا رفض عمرته أو حجه فإنهما يرتفضان على القول الصحيح لأنه ليس أهلاً للإيجاب .

المسألة السابعة : من فعل محظوراً جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً

المذهب : أن المحظورات جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً **تنقسم إلى قسمين :-**

أ- لبس المخيط والطيب وتغطية الرأس ، تسقط بالأعذار السابقة لا إثم ولا فدية فيها .

ب ـ أما حلق الرأس وتقليم الأظفار والصيد والجماع فلا تسقط بالأعذار السابقة وعليه الفدية لأن هذه الأمور الأربعة فيها إتلاف فمن حلق شعره أو قلم أظافره أو قتل صيداً فقد تلف شيئاً لا يمكن استدراكه ، وكذلك الجماع ، وكيف يكون فيه الإتلاف ؟ قالوا : يكون فيه إتلاف إذا كانت المرأة بكراً حيث تزول البكارة ، (ويُردُّ عليهم بأنه لا يلزم أن تكون الموطوءة بكراً) ، وقالوا : أما القسم الأول وهو لبس المخيط و الطيب وتغطية الرأس ليس فيها إتلاف فتسقط بالعذر كالجهل والنسيان والإكراه ، هذا قول المذهب

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا فرق بين هذه المحظورات سواء مايكون فيه إتلاف أو لم يكن فيه إتلاف ، وأنه لا يجب فيها فدية وليس عليه إثم مادام معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه .

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى : " **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** " [المائدة : ٩٥]فقوله (متعمداً) يُفهم منه أنه إذا كان غير متعمد فلا شئ عليه وهذا في أعظم الإتلافات وهو قتل الصيد ، فهذا حكم الله جل وعلا فيه

٢- قوله تعالى : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦] فقال الله تعالى : **قد فعلت** " رواه مسلم عن ابن عباس .

٣- ومما يدل على أن الإكراه يُعذر فيه صاحبه قوله تعالى : " **مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ** " [النحل : ١٠٦] فالكفر أعظم المنهيات وعُذِر صاحبه بالإكراه فما دونه من باب أولى .

٤- وقوله تعالى : " **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** " [الأحزاب : ٥]

٥- ومن السنة حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **عُفِيَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " رواه ابن ماجة .

٦- حديث أبي هريرة في الصحيحين " **من نسي فأكل وشرب وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**" ولا شيء عليه لأنه ناسي .

٧- حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم حينما تكلم في الصلاة وهو جاهل بتحريم الكلام في الصلاة ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لأنه جاهل .

- الجهل والإكراه والنسيان في جميع المحظورات يُعذر فيها الإنسان سواء في الحج أو غيره مما نهى الله عز وجل عنه للأدلة السابقة وهذا في المنهيات ، بخلاف المأمورات وهي الواجبات فلا تسقط بالجهل والإكراه والنسيان إذا أمكن تداركها نعم

يسقط الإثم لكن يبقى مأموراً بها كقول النبي ﷺ كما في الصحيحين " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " فلم تسقط عنه بالنسيان ، وكذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسئ في صلاته حيث أمره النبي ﷺ بالإعادة مع أنه جاهل فلم تسقط عنه لجهله بل أمره بالإعادة لأن المأمورات يمكن تداركها بفعلها وأما المنهيات فقد مضت فلا يمكن تداركها إلا أن يكون أثناءها فيجب عليه قطعها ، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم في باب المأمورات والمنهيات وسقوطها بالعذر سبقت معنا في كتاب الصلاة وسبق التفصيل فيها .

فائدة : فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات :-

الحال الأولى : أن يفعله بلا عذر شرعي ولا حاجة ، فهذا يأثم وعليه فدية المحظور إن كان له فدية .

الحال الثانية : أن يفعله لحاجة متعمداً فهذا لا يأثم وعليه فدية المحظور إن كان له فدية ، لقوله تعالى : " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** "[البقرة : ١٩٦] وسبق حديث كعب بن عجرة في ذلك .

الحال الثالثة : أن يفعله لعذر كجهل أو نسيان أو إكراه فهذا لا إثم عليه ولا فديه على القول الصحيح .

المسألة الثامنة : الهدي والإطعام في الحج لمن يكون ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن الهدي والإطعام سواءً كان لفعل محظور أو لترك واجب أو هدي تمتع أو قِرَان فهو لمساكين الحرم إلا مايستثنى وسيأتي بإذن الله ، إذاً الأصل نقول أن كل دم يذبح في الحج فهو لمساكين الحرم إلا ما يستثنى .

ويدل على ذلك :-

١- في فعل المحظور قال تعالى في جزاء الصيد : " **هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** " [المائدة : ٩٥]أما ترك الواجب فأكثر أهل العلم على أن الدم يكون في الحرم وهذا اجتهاد وقياس ولم يرد نص فيه .

٢- وفي هدي التمتع والقرآن قال تعالى : " **لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** [الحج : ٣٣] وقوله تعالى : " **وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ محله** " [البقرة : ١٩٦]ويذبح هديه في الحرم أيضاً لفعل النبي ﷺ كما جاء في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال : " **نحرت ههنا ومنى كلها منحر** " وهو القائل : " **لتأخذوا عني مناسككم** " كما جاء في صحيح مسلم ولأنه لم ينقل عن صحابي قط أنه ذبح أو أجاز الذبح خارج الحرم وقال عطاء وطاووس : " كل ما كان من هدي فهو بمكة "

ويستثنى من ذلك مسألتان :-

الأولى : إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام خارج الحرم : كمن يحلق رأسه خارج الحرم وهو محرم فهنا يجوز له أن يوزِّع الهدي في مكان فعل المحظور أو ينقله إلى مساكين الحرم والقاعدة في ذلك : أن ما جاز في الحل جاز في الحرم ولا عكس في

ذلك إلا في جزاء الصيد فلابد أن يوزع في الحرم حتى لو قتله في الحل لدلالة الآية قال تعالى : " **هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** " [المائدة : ٩٥]

ويدل على ذلك : حديث كعب بن عجرة في الصحيحين عندما آذاه هوامُّ رأسه فأرشده النبي ﷺ إلى الفدية ومن الفدية (ذبح شاة) وهذا كان في الحديبية كما جاء في بعض طرق الحديث في غير الصحيحين ، ولم يقل له النبي ﷺ يجب فعلها في الحرم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وحين ذكر هذا القول ابن حجر في فتح الباري قال :" وعلى هذا أكثر التابعين "

الثانية : دم الإحصار ، والإحصار بمعنى المنع قال تعالى فيه : " **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** " [البقرة : ١٩٦] ودم الإحصار يُذبح في مكان الإحصار لفعل النبي ﷺ كما جاء عند البخاري حينما أُحصر حيث منعه المشركون هو وأصحابه فنحروا هديهم في الحديبية وهي من الحل ، ويجوز له أيضاً داخل الحرم .

– من هم مساكين الحرم ؟

مساكين الحرم : هم كل مَنْ كان في مكة ممن يجوز دفع الزكاة لهم سواءً كان من أهل مكة مقيماً أو مجتازاً بها مثل بعض الحجاج الذين يأتون ، كثير منهم فقراء فلو أعطاهم الهدي أو الطعام صح ذلك لأنهم ممن يجوز دفع الزكاة إليهم .

فائدة : هدي التمتع والقران دم شكران كالأضحية يستحب لصاحبه أن يأكل ويتزود منه ويوزع الباقي على المساكين

ويدل على ذلك :–

١–قوله تعالى : " **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** " [الحج : ٣٦]

وقوله تعالى : " **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** " [الحج : ٢٨]

٢– ماجاء في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل قال : " فنحر ﷺ ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها"

– أما الصيام الواجب بسبب فعل محظور أو قتل صيد ونحو ذلك فيصح في كل مكان .

والعلة في ذلك : لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة في تخصيصه في الحرم .

قال ابن قدامة في المغني ٤٥٤/٥ : " لا نعلم فيه خلافاً " ولعدم الدليل على التخصيص بمكان ، ويستثنى من ذلك الصوم الواجب على المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي فإنه يجب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج لدلالة الآية : " **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** " [البقرة : ١٩٦]

– وكذلك الحلق يجوز في كل مكان فلو طاف وسعى وخرج إلى بلده فحلق هناك جاز ذلك ولكن يبقى محرماً حتى يحلق .

فائدة : الدم إذا اطلق في كلام الفقهاء فالمراد به واحد من ثلاثة أمور :–

١– شاة سواء كانت ذكراً أو أنثى

٢- سبع بدنة

٣- سبع بقرة ، لحديث جابر عند مسلم : " نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٢٠٨ : " بشرط أن ينويه قبل ذبحها ، فإن جاء إلى بدنة مذبوحة ، واشترى سبعها ونواه عن الشاة ، فإنه لا يجزئ ، لأنه صار لحماً ، ولا بد في الفدية أن تذبح بنية الفدية

- البدنة تجزئ عنها البقرة لحديث جابر السابق ولكن هل يجزئ عنها في جزاء الصيد ؟

مثال ذلك : سبق لنا أن من قتل نعامة فإن مثله البدنة فلو ذبح بدل البدنة بقرة هل تجزئ ذلك

المذهب : أن ذلك يجزئ.

القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجزئ .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** " [المائدة : ٩٥] فالمقصود المماثلة فالجزاء تعتبر فيه المماثلة .

باب جزاء الصيد

سبق لنا الكلام عن الصيد وانه من محظورات الإحرام وسبق توضيح الفدية وأن **الصيد نوعان :-**

الأول : نوع له مثل : وهو ما قضى به النبي ﷺ والصحابة وضوان الله عليهم وهو المقصود بهذا الباب .

الثاني : ونوع ليس له مثل :وهو ما لم يقض به النبي ﷺ ولا صحابته فيحكم به أثنان ذوا عدل من أهل الخبرة .

- مما قضى به النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بالمثل مايلي :-

قال تعالى : " **فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** " [المائدة : ٩٥]

أولاً : ما قضى به النبي ﷺ

قضى النبي ﷺ في الضبع كبشاً ، فقد روى أبو داود وابن أبي شيبة والدارمي عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشاً وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ، ورواه الطحاوي موقوفاً على جابر بن عبدالله .

[**الضبع** : ذكر والأنثى ضبعة وهو كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج ، والكبش : الشاة]

ثانياً : ماقضى به الصحابة رضي الله عنهم

١- في النعامة بدنة

نقل ابن قدامة في المغنى ٤٠٤،٢٠٤/٥ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٢٨٣ إجماع الصحابة : عمر ، وعثمان وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير : " أنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة ، وفي الأيِّل ببقرة ، وبقر الوحش ببقرة ، وفي الضبع بكبش ، وفي العنز بغزال ، وفي اليربوع بجفرة ، وفي الأرنب بعناق " وروى الشافعي في الأم والبيهقي من طريق عطاء الخرساني عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية : " في النعامة يقتلها المحرم بدنة " وعلق الشافعي بقوله هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وذلك لأن عطاء لم يدرك أحداً من هؤلاء .

إلا أنه ثبت عن ابن عباس بسند صحيح أن في النعامة بدنة جاء في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : " في قتل النعامة بدنة " رواه البيهقي وغيره ، وإن كان علي ين أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس لكنه يروى عنه بواسطة أكابر الحفاظ عن ابن عباس كسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة كما سبق ، وقال ابن حجر في التلخيص ٢٨٤/٢ (بسند حسن) وهو قول أكثر العلماء أن في النعامة بدنة وهو البعير .

٢- في حمار الوحش وبقرته بقرة

وهذا من أقضية الصحابة حيث إنه مروي عن عمر أن في حمار الوحش بقرة ، وفي بقرته أي الواحدة من حمار الوحش بقرة أيضاً وهذا مروي عن ابن مسعود ، و أيضاً روي عن ابن عباس عند البيهقي " في بقرة الوحش بقرة "

٣- في الأيِّل والثيتل والوعل بقرة

[**الايِّل** : هو الذكر من الأوعال ، والثيتل : هو الوعل المسن ، والوعل : تيس الجبل ، وفي القاموس المحيط ، **والوعل** : بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل انظر القاموس ٤/٦٥]

وقضى الصحابة في الوعل بقرة رواه الشافعي من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس وإسناده ضعيف لأن الضحاك لم يثبت سماعه عن ابن عباس عند أهل العلم .

وفي الوعل بقرة مروي عن مجاهد وعطاء كما عند الشافعي وصححه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٢٨ .

٤- في الغزال عنز

وهذا رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة " قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٨٤ " بسند صحيح "

٥ – في الوبر والضب جدي

[**الوبر**: قيل إنها دويبة كحلاء دون السنور ، والجدي : الذكر من أولاد المعزله ستة أشهر فأكثر والضب معروف] ففي قتل الضب جدي وهذا قضى به عمر كما في مسند الشافعي وسنن البيهقي وصححه ابن حجر في التلخيص والإصابة . وقاسوا على الضب الوبر فقالوا فيه جدي أيضاً .

٦- في اليربوع جفرة

[**اليربوع** : هو الجربوع فالناس اليوم ينطقونه بالجيم ، **والجفرة** : من أولاد المعزله أربعة أشهر]

وهذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عند مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وصححه ابن حجر .

٧- في الأرنب عناقاً

[**العناق** : هي أصغر من الجفرة قليلاً وهي مالها ثلاثة أشهر ونصف وقيل : إنها أكبر من الجفرة وهو الصواب ، والأرنب معروفة] وهذا أيضاً قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الأثر السابق .

٨- في الحمامة شاة

وهذا قضى به عمر بن الخطاب أيضاً أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي في سننه وحسنه ابن حجر في التلخيص وهو أيضاً قضاء ابن عباس كما عند البيهقي وصححه في إرواء الغليل .

الحمام عند العلماء : كل ما عبَّ الماء وهدر يعني يأخذه بمنقاره ثم يشربه ، فيدخل في ذلك القطا والقمري والدبسي وهو نوع من الحمام منسوب إلى طير دبس لونه بين السواد والحمرة، الشاهد أن هذه الأمور فيها شاة أيضاً إذا صادها المحرم أو داخل الحرم للحلال لدخولها في مسمى الحمام .

هذا ما قضى به الصحابة في المماثلة ، وما لم يقض به الصحابة كالعصافير والبلابل وغيرها أقمنا عدلين خبيرين فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من حيث الخلقة لامن حيث القيمة لقوله تعالى : **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** "

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٨١/٢ : " المراد بالمثل : ما يماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة ، سواء كانت أزيد من قيمة المقتول ، أو أنقص بدلالة الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة .

– فإن قيل لماذا نأخذ بقضاء الصحابة رضي الله عنهم في المثل ؟

فالجواب : لأن الله عز وجل يقول : " **فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** [المائدة : ٩٥]

وليس هناك أعدل من الصحابة ولا أتقى لله ولا أعلم من الصحابة كيف لا وقد قال النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح (**خير القرون قرني**) .

باب صيد الحرم

فيه أربعُ مسائل :

هذا الباب في حكم صيد حرم مكة وما يجب فيه ، وحكم نباته ، وحكم صيد حرم المدينة ونباته وما يتعلق بذلك .

فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٢١٥/٧ : " وليس في الدنيا شيء حرم إلا هذان الحرمان ، حرم مكة وحرم المدينة ، وأما ما نسمع في كلام الناس حرم المسجد الأقصى أو الحرم الإبراهيمي ، فكله لا صحة له ولا أصل له ... واختلف في وادي وج بالطائف . والصحيح أنه ليس بحرم " ومثل هذا الكلام قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦ / ١١٧ .

المسألة الأولى : حرم مكة يحرم صيده على المحرم والحلال

أي يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ، فمن لم يُحْرِم يَحْرُم عليه لحرمة المكان ، ومن كان محرماً فمن وجهين : الحرم والإحرام .

دلَّ على ذلك والسنة والإجماع

فمن السنة حديث ابن عباس في الصحيحين : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : " **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة** "

وأجمع العلماء على ذلك كما نقله ابن المنذر في الإجماع (صـ٢٤٠) وابن قدامة في المغني ١٨٥/٥ .

فائدة: كيف نجمع بين الحديث السابق : " **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض** " وبين حديث " **إن إبراهيم حرم مكة** " المتفق عليه ؟

الجواب : أنه لا تعارض بينهما فالله عز وجل حرَّم مكة وبيَّن تحريمه على لسان إبراهيم عليه السلام وهذا يدل على أن تحريم مكة كان قبل إبراهيم عليه السلام ، على القول الصحيح والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم في الجزاء

أي أن صيد الحرم ولو كان الذي صاده حلالاً كما سبق فيه جزاء مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً على ماسبق تفصيله وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً ، وعليه فمن قتل حمامة في الحرم وجبت عليه شاة ، ومن قتل نعامة ففيه بدنة وهكذا كما سبق تفصيله

ويدل على ذلك : ما جاء عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم أنهم قضوا في حمامة الحرم شاة كما جاء عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة وإجماعهم حجة فلا يُعلم لهم مخالف ، ونقل ابن المنذر في كتابه الإجماع : " أن العلماء مجمعون على أن في حمام الحرم شاة "

مسألة : الصيد إذا دخل به إنسان وهو حلال من الحل إلى الحرم فهل يجوز ذبحه ؟

المذهب: أنه لا يجوز ذبحه في الحرم .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز له بيعه وشراؤه وذبحه وأكله ولا إثم عليه في ذلك .

والتعليل : أن هذا ليس صيداً للحرم بل هو صيد لمالكه ، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبدالله بن الزبير كما في مصنف عبدالرزاق ولا ينكرون على من يفعل ذلك .

المسألة الثالثة : هل يجوز قطع شجر الحرم ؟

والمقصود بشجر الحرم ما كان نابتاً في الأصل في الحرم أما مازرعه الآدمي فلا يدخل في ذلك وهذا بالاتفاق قال ابن المنذر في كتابه الإجماع : " وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها " وذكر نحوه ابن قدامه في المغني .

وشجر الحرم نقسمه لعدة أقسام حتى يكون أوضح :-

القسم الأول : الشجر والحشيش غير اليابس أي الأخضر الذي لم يمت

فهذا يحرم قطعه وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس السابق في المتفق عليه حيث قال النبي ﷺ فيه : **" ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها "** والعضد هو القطع .

القسم الثاني : الشجر والحشيش اليابس

فهذا يجوز قطعه باتفاق العلماء لأنه ميت فلا يدخل في النهي .

القسم الثالث : الإذْخِر

الإذْخِر :حشيش طيب الرائحة يستخدمه أهل مكة في البيوت ، والقبور ، والحدادة .

فهذا يجوز قطعه فهو مستثنى من الشجر الأخضر للحاجة فيجوز قطعه .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما حرَّم قطع الشجر " يارسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم " متفق عليه ، وفي لفظ مسلم عن ابن عباس " لبيوتهم وقينهم " أي حداديهم فقال النبي ﷺ " **إلا الإذخر** " فعلى هذا يستثنى الإذخر لحاجتهم إليه في البيوت يجعلونه فوق الجريد حتى لا يتسرب الطين فيختل السقف ، وكذلك للقبور يجعلونه بين اللبنات لئلا يتسرب التراب إلى الميِّت ، وكذلك الحدادين لأنه سريع الاشتعال فيشعلون به النار ، فالشاهد من ذلك أن الإذخر مستثنى للحاجة إليه .

- وهل إذا حتاج الإنسان إلى قطع أشجار الحرم وحشيشها من غير الإذخر أن يقطعه ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لايجوز ذلك .

والتعليل : أن الأصل التحريم كما في الحديث السابق واستثني الإذخر بالدليل وأنه لا يقاس عليه غيره من الأشجار

– وهل يباح الانتفاع بما انقطع وانكسر بنفسه من أشجار الحرم ؟

المذهب : أنه يحرم الانتفاع به لأنه بمنزلة الميتة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز الانتفاع ، ولا كراهة في ذلك .

والتعليل : لأنه انقلع بغير فعله ، كما لو قَلَعَتْهُ الريح أو الحيوان .

القسم الرابع : ماغرسه وزرعه الآدمي

فهذا جائز سواء كان زرعاً أو شجراً باتفاق العلماء وسبق نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

القسم الخامس : الاحتشاش لأجل الرعي أي يقطع الحشيش لأجل الرعي

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه لا يجوز وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : عموم حديث ابن عباس السابق " **ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها** " متفق عليه .

– وهل يجوز رعي البهائم في حشيش الحرم من دون أن يُقْطَع بل البهائم تأكله بنفسها ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجوز رعي البهائم في حشيش الحرم ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال : " أقبلت راكباً على حمار أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم يُنْكَر ذلك علي " متفق عليه ، والشاهد قوله " وأرسلت الأتان ترتع " وهذا في منى ومنى من الحرم .

القسم السادس : الشوك في الحرم هل يجوز قطعه أم لا ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه لا يجوز ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة وهو بنحو حديث ابن عباس السابق وفيه " **ولا يُخْتَلى شوكها** " لا يختلى : أي لا يحصد وفيه تحريم قطع الشوك .

فائدة : الصحيح أن الثمرة ليس لها علاقة بالشجر فيجوز قطفها في الحرم وهذا باتفاق العلماء لأنه يستخلف غيرها فلو أن شجرة تفاح نبتت في الحرم بدون فعل آدمي ثم أثمرت فإنه يجوز للإنسان قطف ثمرتها ولا بأس بذلك .

مسألة : وهل في حشيش الحرم وأشجاره إذا قُطعت جزاء ؟

المذهب : أنه فيه جزاء ، فإذا قطعت الشجرة الصغيرة ففيها شاة وفي المتوسطة والكبيرة بقرة وقالوا أن هذا مروي عن ابن عباس ، وهذا قول جمهور العلماء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه ليس فيه جزاء بل أن على من قطع الشجر أو الحشيش إثم فيتوب من فعله **والدليل على ذلك** : عدم الدليل على الجزاء ، والأصل براءة الذمة ، والأثر المروي عن ابن عباس لا يصح .

– وهل يجوز إخراج تراب وحجر الحرم إلى الحل ؟

المذهب : أنه يكره إخراج تراب وحجر الحرم إلى الحل ، لورود الكراهة عن ابن عباس وابن عمر كما عند البيهقي .

والقول الراجح والله أعلم : الجواز ، لعدم ثبوت النهي .

والدليل على ذلك : عدم الدليل على الكراهة ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل في ذلك وأثر ابن عباس وابن عمر ضعيف ، فالأصل الجواز .

– وهل يجوز نقل ماء زمزم إلى الحل كما يفعل الناس اليوم فيأتون به من مكة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز نقل ماء زمزم إلى الحل .

ويدل على ذلك : حديث عائشة " أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله " رواه الترمذي وهذا الأثر فيه خلاد بن يزيد الجعفي قال البخاري عنه " لا يتابع عليه " فالحديث ضعيف ، ولكن الأصل الجواز ولأنه يستخلف كالثمرة .

المسألة الرابعة : مسائل في حرم المدينة

– حدود حرم المدينة

حرم المدينة بريد في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، والرسخ ثلاثة أميال ، فيكون اثني عشر ميلاً فهو على شكل مربع فيكون تحديد الحرم على النحو التالي :–

حدها من جهة الجنوب : جبل عِيْر وهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق يشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة .

وحدها من جهة الشمال : جبل ثور وهو جبل صغير خلف أحد من الجهة الشمالية يميل إلى الحمرة ، وهو غير جبل ثور الذي اختبأ النبي ﷺ في غاره في مكة على القول الصحيح ، وقال شيخ الإسلام في منسكه (صـ٢٨) " وثور هو جبل من ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذي بمكة "

ويدل على ذلك : حديث علي مرفوعاً " **المدينة حرام مابين عير إلى ثور** " متفق عليه .

وحدها من جهة الشرق : الحرة الشرقية وتسمى اللابة .

وحدها من جهة الغرب : الحرة الغربية وهي اللابة الأخرى .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة المتفق عليه " **مابين لابتيها حرام** " واللابتان داخلتان في الحرم والآن لحرم المدينة مراسيم وعلامات ظاهرة ولله الحمد كما أن لحرم مكة مراسيم وعلامات ظاهرة والحمد لله .

– يحرم صيد حرم المدينة كما يحرم صيد حرم مكة

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يحرم صيد حرم المدينة وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث على السابق " **المدينة حرام مابين عير إلى ثور** " متفق عليه ، وفي الصحيحين أيضاً : " **إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة** "

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٢٩٥ : " واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده ، وكذلك شجرها يحرم قطعه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس بمحرم "

– وهل في صيد حرم المدينة جزاء على من قتله ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه لاجزاء على من قتل صيداً في حرم المدينة وهو قول أكثر أهل العلم

والدليل على ذلك : عدم الدليل على الجزاء حيث لم يجعل النبي ﷺ فيه جزاء والأصل براءة الذمة .

قال الإمام أحمد :" لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء "

– يباح الرعي في حشيش المدينة واحتشاشه وقطع أشجاره للرعي وآلة الحرث

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجوز ذلك للحاجة إليه .

ويدل على ذلك :١– حديث أبي سعيد مرفوعاً : " **اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً ، وإني حرمت المدينة حراماً مابين مَأزِمَيْهَا ، أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف** " رواه مسلم . ورخص أهل العلم بآلة الحرث للحاجة إليه .

– قال شيخ الإسلام في منسكه (صـ٢٨.) : " فهذا حرام _ أي حرم المدينة _ لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف ، فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة لحاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهم مايستغنون به عنه "

– من الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة مايلي :–

١– أن حرم مكة أصلي وأما تحريم المدينة فهو عارض حرمه النبي ﷺ وأما حرم مكة فقد حرمه الله يوم أن خلق السموات والأرض .

٢– أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء ، وأما صيد حرم المدينة فيه الإثم ولاجزاء .

٣– أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة .

٤– أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة ، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة .

٥– أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة ، وأما حرم المدينة فيجوز إذا دعت الحاجة لذلك كالعلف وآلة الحرث .

[انظر الممتع ٧/ ٢٢٤، ٢٢٥، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى زاد المعاد ففيه تفصيل رائع]

فائدة : اختلف أيهما أفضل سكنى مكة أو المدينة على قولين اذكرهما باختصار :–

القول الأول : مكة أفضل من المدينة لقول النبي ﷺ: " **إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت** " رواه أحمد وابن ماجة .

والقول الثاني : أن المجاورة في الدنية أفضل من مكة لأن النبي ﷺ حث على السكنى فيها أكثر من مكة وقال : " **المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٢٢٦ : " وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها ، لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان . وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله ــ هو الصواب ، ولهذا نزح كثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام والعراق واليمن ومصر ، لأن إفادتهم فيها أكثر من بقائهم في المدينة .

باب دخول مكة

فيه خمسُ مسائل :

والمقصود بهذا الباب الأحكام المتعلقة بمن أراد دخول مكة حاجاً أو معتمراً وصفة الطواف والسعي .

فائدة : مكة سماها الله عز وجل في القرآن : بكة ، والبلدة ، والقرية ، والبلد الأمين ، وأم القرى ولها غير ذلك من المسميات .

قال ابن سيده : سميت مكة لقلة مائها ... ، وقيل : لأنها كانت تمك من ظلم فيها ، أي تهلكه "

المسألة الأولى : أحكام تتعلق بمن أراد دخول مكة منها :-

- يسن الاغتسال عند دخول مكة

وهذا باتفاق أهل العلم ، وعند شيخ الإسلام أنه لا يشرع الاغتسال للحائض والنفساء لأن الاغتسال عند دخول مكة شرع لمعنى وهو الطواف والحائض والنفساء لا طواف لهما .

ويدل على سنية الاغتسال :

١- حديث ابن عمر : " كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله " متفق عليه .

٢- مارواه نافع عن ابن عمر " أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا " رواه مالك في الموطأ .

- وهل يسن أن يدخل مكة نهاراً ؟

المذهب : أنه يسن أن يدخل مكة نهاراً ، وبه قال جمهور العلماء

واستدلوا : بحديث ابن عمر المتفق عليه السابق حيث قال " ثم يدخل مكة نهاراً

والقول الثاني : أن الدخول ليلاً أو نهاراً سواء ، لأن النبي ﷺ لم يتقصد وقتاً معيناً بل جاء ذلك من باب الموافقة .

واستدلوا : بحديث ابن عمر السابق حيث دخل نهاراً وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وفي حديث محرش الكعبي في عمرة القضاء أن النبي ﷺ: " أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ..." رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحسنه النووي

والأظهر والله أعلم : أن الأفضل دخولها نهاراً لمن تيسر له ذلك ، ومن يتيسر له ذلك بحيث أتى مكة ليلاً فإنه يدخلها ليلاً .

- وهل يسن أن يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها

المذهب : أنه يسن أن يدخل من أعلى مكة من الحجون ويخرج من أسفلها .

واستدلوا : بما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر قال : " كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى "

وجاء عند البخاري عن ابن عمر أيضاً : " أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء _ بفتح الكاف ويقال بضمها _ من الثنية العليا التي في البطحاء ويخرج من الثنية السفلى "

والقول الراجح والله أعلم : أن الأفضل الدخول من الثنية العليا إذا كانت في طريقه ، وإذا لم تكن في طريقه فلا يستحب له تقصدها وإنما يفعل الأيسر له بدليل أن النبي ﷺ لم يدل الأمة على ذلك ولا حثهم عليه ، فيقال في هذه المسألة كما قيل في دخول مكة نهاراً فالأفضل لمن دخل مكة أن يدخلها من أعلاها من عند الحجون إن كانت في طريقه وإن لم تكن في طريقه فإنه يفعل الأيسر به .

– وهل يسن له أن يدخل من باب بني شيبة ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٢٢٩ : " وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر ، ولا يوجد له أثر ، لكننا أدركنا طوق باب مقوساً في مكان قريب من مقام إبراهيم ، يقال : إن هذا هو باب بني شيبة . وكان الذي يدخل من باب السلام ، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا والباب "

وقال الأزرقي في أخبار مكة ٨٧/٢ : " ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى ، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف .... ويسمى اليوم باب السلام " وهل يسن الدخول من باب بني شيبة ؟

المذهب : أنه يسن ذلك .

واستدلوا : بحديث جابر : " أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل " رواه الحاكم والبيهقي .

والقول الراجح والله أعلم : أن المحرم يدخل من حيث شاء وتيسر له ، وحديث جابر السابق حديث ضعيف فيه نعيم بن حماد الخزاعي ضعيف الحديث قال عنه أبو داود : " له عشرون حديثاً ليس لها أصل " ، ويقال : أن باب بني شيبة كان في صحن الحرم كما هو ظاهر كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السابق وقد أُزيل مع توسعات الحرم

– وماذا يسن له أن يقول ويفعل عند الدخول ؟

المذهب : أنه يسن له أن يرفع يديه إذا رأى البيت ،واستدلوا : بما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه عن ابن جريج : " أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه " والحديث ضعيف لأن ابن جريج رواه مرسلاً ومراسيله غير مقبولة ، وأيضاً قالوا : أنه يقول إذا رأى البيت : " اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ... إلخ ذكره صاحب الروض . والصحيح أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا يثبت عن النبي ﷺ دعاءً عند رؤية البيت .

فالقول الراجح والله أعلم : أنه إذا دخل يقدم رجله اليمنى ويقول كما يقول إذا دخل أي مسجد فيقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد [وسبق توضيحه في كتاب الصلاة] إذ أنه لا فرق بين مسجد ومسجد لأن الحديث عام كما جاء في حديث أنس قال : " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " رواه الحاكم ، وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك** " وفي رواية لأبي داود والنسائي وصححها النووي " فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي ..... " فإذا دخل المسجد الحرام يقوله أيضاً ، وذكر صاحب الروض أدعية أخرى لا تثبت أيضاً .

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٢٣٠: " فإن صحت هذه الأحاديث عمل بها ، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف ، لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح ، وإذا قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث ، وأنه لا عمل عليها ، فإنه يدخل باب المسجد كما يدخل أي باب من أبواب المساجد ، يقدم رجله اليمنى ويقول : " بسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " ويتجه إلى الحجر الأسود فيطوف"

[يبتدئ المحرم بالطواف إذا دخل المسجد سواءً كان حاجاً أو معتمراً]

المسألة الثانية : الطواف وأحكامه

وهذا الطواف يشمل المعتمر أو الحاج ، والمعتمر سواءً أعتمر عمرة مفردة يعني في أي شهر من شهور السنة كمن يعتمر في رمضان مثلاً ، أو اعتمر عمرة تمتع وهي التي يأتي بها مع حجته بأن يعتمر في أشهر الحج ويتبعها بحجة في نفس العام ، والطواف في العمرة سواءً كانت عمرة مفردة أو عمرة تمتع ركن لا بد أن يأتي به (وسيأتي توضيح ذلك في أركان العمرة بإذن الله تعالى) وكذلك هذا الطواف وما سيأتي من أحكامه يشمل من حج قارناً أو مفرداً ويسمى طواف القدوم بالنسبة لهما وهو سنة في حقهما لا واجب لحديث عروة بن مُضَرِّس وسيأتي نصه بإذن الله ، إذاً هذا الطواف بالنسبة للمتمتع أو المعتمر عمرة مفردة ركن لابد أن يأتي به وأما القارن والمفرد فهو سنة ويسمى طواف قدوم والمتمتع يغني طوافه عن طواف القدوم لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين كانوا متمتعين أن يطوفوا للعمرة كما في الصحيحين .

ومما يدل على أن الطواف أول شئ يبدأ به : حديث عائشة في الصحيحين : " أن أول شئ بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ولم يصل تحية المسجد " فمن أراد أن يطوف فالطواف له تحية وأما من دخل المسجد الحرام ليصلي أو ليقرأ القرآن فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد .

فائدة : يجوز للقارن والمفرد إذا طافا طواف القدوم أن يأتيا بسعي الحج بعده مباشرة وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله .

– يسن أن يطوف مضطبعاً

والاضطباع : هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .

فالاضطباع في كل طواف يقدم فيه الحاج أو المعتمر إلى مكة ، فمن حج سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً في الأشواط السبعة كلها وكذلك المعتمر ، وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه الاضطباع .

ويدل على ذلك :-

١- حديث يعلى بن أمية " أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه برد " رواه أحمد أبو داود والترمذي وصححه .

٢- حديث ابن عباس أن رسول اله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى " رواه أحمد وأبو داود وصححه النووي في المجموع .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٢٨٢ : " واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له ..."

- وهذا يفيدنا أنه من الخطأ أن يضطبع المحرم عند الإحرام فليس هذا موضعه بل إذا شرع في الطواف سُنَّ له ذلك .

قال شيخنا في الممتع ٧/ ٢٣١: " والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطبعون من حين أن يحرموا ويستمروا إلى أن يحلوا ، وهذا من الجهل وعدم تنبيه العامة ، وإلا فلو نُبِّه العامة على ذلك لعملوا به لأنهم يريدون الخير"

وأيضاً من الخطأ أن يستمر المحرم في اضطباعه بعد الطواف بل ينبغى له أن يستر عاتقيه إذا أراد أن يصلي ركعتين خلف المقام وكذلك لا يضطبع في السعي لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا يصح قياس السعي على الطواف في الاضطباع وذكر ابن قدامة في المغني أنه لما قيل للإمام أحمد في ذلك قال " ما سمعنا فيه شيئاً ، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه "

- يبتدئ في طوافه من الحجر الأسود فيحاذيه

فإذا أراد أن يبتدئ المحرم طوافه فإنه يحاذي الحجر الأسود ثم يبتدئ من عنده ، وهل يحاذيه بكل بدنه ؟

المذهب : أنه لابد أن يحاذيه بكل بدنه فيستقبله بحيث لا يخرج شئ من الحجر عن بدنه سواء كان من الجانب الأيمن أو الجانب الأيسر .

والقول الراجح والله أعلم : أنه ليس بواجب وأنه لو حاذاه ببعض بدنه يكفي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والتعليل : لأن الحكم يتعلق بالبدن فأجزأ البعض عن الكل ، ولو استطاع أن يحاذيه بجميع بدنه فهو أفضل بلا شك .

- ثم يستلم الحجر الأسود

لحديث جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه " رواه مسلم .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٨٧ : " وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون " وكذلك حكى الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٤٤.)

- كيفية استلام الحجر الأسود

استلام الحجر الأسود على أربع مراتب وكل مرتبة أفضل من التي **تليها وهي :-**

المرتبة الأولى : أن يستلمه ويقبِّله .

ويدل على ذلك :

١- ما رواه البخاري عن ابن عمر قال : "رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله "

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عمر أنه قبل الحجر ثم قال : " إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ماقبلتك "

فتقبيل الحجر مسنون بشرط ألا يزاحم غيره فيرتكب إثماً فترك الإيذاء واجب واستلام الحجر سنة فلا يترك الواجب لفعل سنة ، فإذا كان يشق عليه تقبيله ينتقل للمرتبة الثانية .

- ورد عن عمر وعن ابن عمر كما عند الطيالسي وكذلك عن ابن عباس كما عند الشافعي أنهم كانوا يسجدون على الحجر ، فلا بأس بفعله لثبوت ذلك عن الصحابة وهو قول جمهور العلماء .

المرتبة الثانية : أن يستلم الحجر بيده ويقبل يده ، وذلك إذا شق عليه تقبيل الحجر .

ويدل على ذلك : ما رواه نافع قال : " رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده وقال : " ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله " رواه مسلم ، فإن شق عليه ذلك انتقل للمرتبة الثالثة .

المرتبة الثالثة : أن يستلم الحجر بشئ في يده كالعصا مثلاً ويقبِّل هذا الشئ .

ويدل على ذلك : حديث أبي الطفيل قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن " رواه مسلم .

فإن شق عليه ذلك انتقل للمرتبة الرابعة

المرتبة الرابعة : أن يشير إلى الحجر بيده ولا يقبِّل يده

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشئ في يده وكبر " رواه البخاري .

فالمراتب حسب الأسهل :-

الأولى : يستلمه ويقبله ولا بأس أن يسجد عليه .

الثانية : يستلمه بيده ويقبل يده .

الثالثة : يستلمه بشئ ويقبله .

الرابعة يشير إليه بيده ولا يقبل يده . والأشارة تكون باليد اليمنى كما أن المسح يكون باليمنى ويستقبله عند الإشارة إن أمكن كما يستقبله عند المسح وإن لم يمكن فيشير إليه وهو ماش ، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الحجر إلا عند خلوِّ المطاف حتى لا تختلط بالأجانب وتلامسهم .

فائدة : جاء في الحديث عن الحجر الأسود " أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم " والحديث صحيح إن شاء الله رواه الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ☺ ، وعطاء بن السائب اختلط وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط إلا أنه تابعه حماد بن سلمة كما في مسند الإمام أحمد وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ورجحه ابن معين وقيل أنه روى عنه بعد الاختلاط ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٦٢ : " لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها "

مسألة : إذا استلم المحرم الحجر فهل هناك ذكر وارد يقال ؟

المذهب : أنه يقول عند ابتداء الطواف : " بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ " لحديث عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه " والحديث ضعيف قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧ : " لم أجده هكذا ... وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف " وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٣٦/٤.

فالدعاء الوارد لا يثبت ، بقي عندنا التسمية والتكبير أي قوله (بسم الله والله أكبر) فأما التكبير فهذا ثابت عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس السابق عند البخاري قال : " طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه في يده وكبر " وأما التسمية فلم تثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبتت عن ابن عمر عند البيهقي " أنه كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر " وظاهره والله أعلم أنه عند ابتداء الطواف فقط .

فالقول الراجح والله أعلم : أنه يُكبِّر عندما يستلم الركن أو يشير إليه كلما مرَّ عليه في الأشواط السبعة ، والتسمية كذلك واردة عن ابن عمر كما عند البيهقي ، والإشارة كما سبق باليد اليمنى لاباليدين جميعا.

وسبق توضيح الأدلة في ذلك .

– عند الطواف يجعل البيت عن يساره

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ في حجة الوداع حيث جعل البيت عن يساره كما في حديث جابر عند مسلم ن وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " وكذلك إجماع المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وهم يطوفون ويجعلون البيت عن يسارهم ، ولو جعل البيت عن يمينه وهو يطوف أو تلقاء وجهه فهل يجزئ ؟

الصحيح : أنه لا يجزئ طوافه بهذه الطريقة إلا أنه يغتفر في الأمور اليسيرة كالزحام ونحوه .

فعلى هذا جعل البيت عن اليسار أثناء الطواف يُعدُّ شرطاً من شروط الطواف فهذا الشرط الأول .

– لابد أن يطوف سبعة أشواط

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** " **[الحج : ٢٩]** وهذا الطواف بيَّنه النبي ﷺ بفعله كما في حديث جابر حيث طاف سبعة أشواط وقال : " **لتأخذوا عني مناسككم** " رواه مسلم .

وهذا هو الشرط الثاني من شروط الطواف ، وهو أن يستوعب الطواف الأشواط السبعة كلها .

- قال ابن عثيمين في المتمتع ٧/ ٢٤١ : " فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح "

مسألة : فإن شك في عدد الأشواط ؟

مثال ذلك : رجل يطوف وفي أثناء الطواف شك هل طاف خمسة أشواط أو ستة فماذا يفعل ؟

المذهب : أنه يأخذ بالأقل فيبني على اليقين .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يبني على غلبة الظن فإذا غلب على ظنه إنه طاف خمسة أشواط جعلها خمسة وإن غلب على ظنه أنها ستة جعلها ستة فما ترجح عنده يبني عليه ، وإن لم يغلب على ظنه شئ بأن كان الشك متساوي الأطراف جعلها خمسة لأنه المتيقن في هذه الحالة ، وقد تقدم مثل هذا التفصيل في كتاب الصلاة باب سجود السهو فيمن شك في عدد الركعات ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والقاعدة في ذلك [إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن]

- وأما الشك بعد الفراغ من أي عبادة ومنها الطواف فلا يؤثر ولا يلتفت إليه إلا أن يتيقن أنه ترك شوطاً فيرجع ويأتي به إن كان الوقت الفاصل قصيراً وإن كان طويلاً إستئنف الطواف من أوله .

- يسن الرمل في هذا الطواف

الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات

قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٨٢/١ : " واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له ..."

مسائل في الرمل :

- الرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط

ويدل على ذلك : -

١- حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ حيث قال : " حتى إذا أتينا البيت مع النبي ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ".

٢- حديث ابن عمر قال : " رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخب ثلاثة أشواط من السبع " متفق عليه .

وأما الرمل في الأشواط كلها بدعة لعدم الدليل على ذلك .

- الرمل يكون في طواف القدوم والعمرة فقط

فيسن الرمل في الطواف للمعتمر في عمرته وللقارن والمفرد في طواف القدوم . وبه أيضاً قال المذهب .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ، يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة " متفق عليه .

وأيضاً لا يشرع الرمل للمكي أي أهل مكة لأن طواف القدوم لا يشرع لهم في الأصل .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عمر السابق حيث بين أن النبي ﷺ كان قادماً إلى مكة ،والمكي ليس قادماً إلى مكة بل هو من أهلها .

٢- ما ورد عن ابن عمر " كان لا يرمل إذا أحرم من مكة " رواه مالك وابن أبي شيبة وأيضاً هو مروى عن ابن عباس أنه قال : " إنما الرمل على أهل الآفاق " وقال الإمام أحمد : " ليس على أهل مكة رمل عند البيت "

وأيضاً لا يشرع الرمل لطواف الإفاضة كما سيأتي بإذن الله فعن ابن عباس قال : " إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه " رواه أبو داود ، ولم ينقل عن النبي ﷺ رمل إلا إذا قدم مكة وكذلك الاضطباع لا يسن إلا في طواف القدوم والعمرة .

- الرمل يكون من الحجر الأسود إلى الحجر مرة أخرى

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر : " رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً " رواه مسلم .

فائدة : حديث ابن عباس : " فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا مابين الركنين " متفق عليه ، يجمع بينه وبين حديث ابن عمر السابق في الرمل من الحجر إلى الحجر بأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء في ذي الحجة عام سبع ، وحديث ابن عمر وأيضاً حديث جابر في صفة الحج كانا في حجة الوداع فيقدمان لتأخرهما عن حديث ابن عباس .

- من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فانه لا يعوِّضه في غيرها

لأن هذه سنة فات محلها سواء كان ذلك بعذر كزحام ولنسيان ونحوه أو من غير عذر والقاعدة في ذلك[السنة إذا فات محلها لا تقضى] إلا ما ورد الدليل على قضاءه كالرواتب فقد قضاها النبي ﷺ كما في سنة الظهر حيث صلاها بعد العصر لما شغله وفد عبد القيس .

- لا يسن الرمل للنساء

وهذا بإجماع أهل العلم ، نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (صـ٦١.)

فائدة : سبب الرمل : ماجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " قال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين " متفق عليه .

- فإن قيل : ما الحكمة من الرمل بعد زوال علته ؟

فالجواب : أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقوَّاهم بعد القلة والضعف [انظر أضواء البيان للشنقيطي ١٩٦/٥] وأيضاً فإن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع فثبت أنه سنة دائمة .

وفي صحيح البخاري : " أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود مالنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شئ صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه "

– يسن أن يستلم الركن اليماني أيضاً

ولكن دون تقبيل بل يستلمه بيده اليمنى .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر قال : " لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين " متفق عليه.

فإذا شق عليه استلام الركن اليماني فهل يشير إليه كما يشير للحجر الأسود ؟

المذهب : أنه يشير إليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشير إليه ولا يشرع له ذلك .

والدليل : عدم الدليل على الإشارة للركن اليماني ، والوارد في ذلك الإشارة للحجر الأسود عند عدم الاستطاعة على تقبيله وأما الركن اليماني فلم يرد دليل على سنية الإشارة إليه وكذلك لا يشرع للركن اليماني عند استلامه ذكر معين .

فائدة : أول ركن يمر به الطائف بعد الحجر الأسود وهو إلى جهة الشام ثم الذي يليه إلى جهة المغرب ويقال لهما : الشاميان ، ثم الذي يليه الركن اليماني ثم الحجر الأسود ، ويقال : لهما : اليمانيان . وهما اللذان يستلمان لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام وأما الآخران فداخلان في الكعبة في الأصل فلا يستحب استلامهما .

ولذلك قال ابن عمر كما في الصحيحين : " لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه ص (٣٢) " ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانين دون الشاميين فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما في داخل البيت فالركن الأسود يُستلم ويُقبل واليماني يُستلم ولا يُقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد "

– الصحيح أنه يستلم الركنين في كل طوفة فالحجر يستلم ويقبل و الركن اليماني يستلم فقط ، ورجحه ابن القيم .

– ماذا يسن أن يقول بين الركنين اليمانين ؟

يسن أن يقول ما جاء في حديث عبدالله بن السائب قال : سمعت النبي ﷺ الإشارة وهو يقول بين الركن والحجر : " **ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم .

وأما زيادة : " وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار " فلم ترد عن النبي في هذا الموضع على وجه الخصوص

– في بقية الطواف لا يشرع دعاء معين

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في منسكه (ص٣٣) : " ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له "

– وأما نراه اليوم من فعل بعض الناس بأن يخصص لكل شوط دعاء معين فهو من البدع المنهي عنها ، وأيضاً مما يجدر التنبيه عليه التحدث بالهاتف الجوال وإطالة الكلام فيه أمور مباحة فهو مما يكره للطائف فعله [انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢٢/٣٣٦_٤٥٣،٣٤٥]

– الطواف لابد له من نية

وهذا هو الشرط الثالث من شروط الطواف أن ينوي الطواف فلو كان يبحث عن رجل ضائع في الطواف وظل يبحث عنه فإذا به قد طاف سبعة أشواط وهو يبحث عن ذلك الرجل وحين فرغ قال أنوي هذا عن طواف العمرة والقدوم ، فإن هذا لا يصح لأنه لم ينو الطواف .

ويدل على ذلك : حديث عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى**"

– النية في الطواف تنقسم إلى قسمين :–

١– نية عامة : وهي نية الطواف وهي شرط كما سبق ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم

٢– نية خاصة : وهي أن يحدد هذا الطواف هل هو للعمرة أو للحج أو للوداع أو للقدوم ، فلو خرج يوم النحر مثلاً ليطوف ثم جاء وغاب عن ذهنه أنه طواف الإفاضة ، فهل طوافه صحيح أم لا؟

فهذه النية الخاصة **موضع خلاف :–**

المذهب : أن طوافه غير صحيح ، لابد عند طوافه أن ينويه للإفاضة .

والقول الراجح والله أعلم : أن طوافه صحيح ولا يشترط التحديد بل تشترط نية الطواف فقط وهي النية العامة .

والتعليل : لأن الطواف جزء من العبادة ونية العبادة كالعمرة أو الحج محيطة بجميع أجزائها .

– قال الشنقيطي في أضواء البيان ٥/٢٢٧ : " أعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاء الله أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه ، لأن نية الحج تكفي فيه ، وكذلك سائر أعمال الحج ، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والسعي ، لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم . ودليله واضح ، لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها ، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك فكذلك هنا .... ومما استدلوا به لذلك : أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه ذلك بالإجماع ، قاله النووي "

– أما لو لم يحدد نسكه بأن أحرم بالحج من الميقات ولكن لم يحدد متمتعاً أو قارناً مثلاً ثم طاف طوافاً مطلقاً فإن هذا لا يجزئه لأنه لم يحدد نسكه فالمتمتع يكون له طواف عمرة والقارن طواف قدوم فهو لم ينو النسك فعلى هذا لا يصح طوافه ، وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

مسألة : لو طاف على الشاذروان أو على جدار الحجر فهل يجزئه ذلك ؟

الشاذروان : هو سور قصير في أسفل الكعبة محيط بها وكان في الزمن السابق مسطحاً يمكن للإنسان أن يمشي عليه ، وأما الآن فهو مسنماً لا يستطيع أحد أن يمشي عليه ولو مشى عليه ليطوف زلق لأنه مزلة ، على كل حال لا يصح الطواف عليه وهذا قول **المذهب** وأكثر أهل العلم لأنه يقال : أنه من الكعبة وإن قريشاً نقصته ، وعند شيخ الإسلام ليس من الكعبة بل هو عماد لها ولو طاف عليه لصح ذلك .

جدار الحجر : والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو البناء المقوَّس شمال الكعبة فلو طاف عليه أو من داخله لم يصح طوافه لأنه من الكعبة لحديث عائشة في الصحيحين قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فمالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : " **إن قومك قصرّت بهم النفقة** " وهناك خلاف هل كل الحجر داخل في البيت أم لا؟ واختار شيخ الإسلام أنه مادام الجدار مستقيماً فهو من البيت فإذا بدأ انحناء الجدار خرج من البيت .

فائدة : هذه الحجر يسمى حجر إسماعيل وهي تسمية لا تصح إذ أنه بني بعد إسماعيل عليه السلام بأزمان كثيرة لما قصرت بقريش النفقة كما في حديث عائشة السابق .

– ستر العورة في الطواف شرط من شروط الطواف

وهذا هو الشرط الربع ، وهو قول المذهب وبه قال جمهور العلماء ، فإذا طاف عرياناً لم يصح طوافه

ويدل على ذلك :–

١–قوله تعالى : " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** "[الأعراف : ٣١] وسبب نزول هذه الآية كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس : " كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها ... فنزلت هذه الآية " فكانت قريش تعتقد أنه لا يجوز الطواف بالثياب التي عليهم لأنها ثياب عصينا الله بها فلا نطوف بها ، وكانت المرأة تطوف عارية وتضع يدها على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

أي مابدا منه فلا أحل أحداً ينظر إليه ، حتى جاء الإسلام ونبذ تلك الاعتقادات الضالة .

٢– حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : " أمر أبا بكر في الحجة التي حجها ـ أبو بكر ـ قبل حجة الوداع أن ينادي في الناس : لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه .

وأما المرأة فحكم سترها في الطواف كحكم سترها في الصلاة ، فكلها عورة إلا وجهها ما لم تكن في حضرة الأجانب فيجب عليها أن تستر وجهها .

– إزالة النجاسة في الطواف

أي إزالة النجاسة من البدن والثياب ، وعلى قول **المذهب** وهو قول جمهور العلماء أنه لو طاف في البيت وعليه نجاسة في ثيابه وبدنه لم يصح طوافه ، وأن هذا شرط من شروط الطواف .

والأظهر والله أعلم : أنه يجب على الطائف إزالة النجاسة ، ولو طاف متنجساً لصح طوافه مع الإثم وأنه ليس بشرط لصحة الطواف لأن الأدلة التي استدل بها من قال أن إزالة النجاسة شرط أدلة عامة كقوله تعالى : " **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** " [البقرة : ١٢٥] وقول ابن عباس كما عند الترمذي : (الطواف بالبيت صلاة)

– وهل يشترط رفع الحدث الأصغر في الطواف (أي هل يشترط الوضوء للطواف)

المذهب : أن رفع الحدث للطواف شرط ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا :–

١– حديث عائشة : " أن أول شئ بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت " متفق عليه .

٢– حديث عائشة أيضاً لما حاضت قال لها النبي ﷺ : " **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري** " متفق عليه ، وفي لفظ مسلم (**حتى تغتسلي**)

٣– حديث ابن عباس : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " رواه الترمذي والنسائي .

والقول الراجح والله أعلم : أن الوضوء للطواف سنة ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك : حديث عائشة : " أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت " متفق عليه .

وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب كما يقول الأصوليُّون . وتوجيه أدلة الجمهور كما قال شيخ الإسلام .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢١: " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه ، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لايدل على وجوب الوضوء ، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر فتيمم لرد السلام . ومنع عائشة من الطواف لا من أجل الحدث ، بل لكون الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد "

وقال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٢٥٩ : " وذهب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف وأجاب عن هذه الأدلة بأن قوله : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " لايصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ..... وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد.."

– قال الإمام شعبة أمير المؤمنين في الحديث : " سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا بذلك بأساً " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

– وما حكم من طاف وعليه حدث أكبر كالحائض مثلاً ؟

الجواب : لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة السابق حيث قال لها النبي ﷺ : حين حاضت : " **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري** " متفق عليه ، فلو تعمدت الحائض الطواف بالبيت فأكثر أهل العلم على عدم صحة هذا الطواف ، وقد يقال بالتفصيل : فإن طافت الحائض لعذر كأن يتعذر انتظارها أو يتعذر بقاؤها في الحرم فإذا ذهبت لبلادها لم تستطع العودة وإذا بقيت بقيت بدون محرم أو كان الحجز في الطائرة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر ، ولا يوجد حجز آخر أو يوجد حجز لكن موعده متأخر وعليها وعلى محرمها ضرر كبير في التأخر ولا يمكنها أن تعود بعد فترة للطواف ، فإنها تتحفظ وتطوف ، لا ضطرارها إلى ذلك ، وهذا الذي يتواقف مع الشريعة وقد قال الله تعالى : " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " [الحج : ٧٨] : " **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** "[البقرة : ١٨٥] ولكن إذا لم تضطر الحائض لمثل هذا ثم طافت وهي حائض من دون عذر يجب عليها إعادة الطواف أن يتعذر ذلك واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورجحه ابن عثيمين . [انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩١/٢٣ ، ١٩٣ و ٢٠٣/٢٤) وينظر أيضاً في إعلام الموقعين لابن القيم (١٤،٣٠/٣)]

وقال ابن القيم مرجحاً هذا القول في إعلام الموقعين بعد أن بسط المسألة بسطاً شافياً كافياً : " تطوف بالبيت والحالة هذه ، تكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة "

فائدة : يشترط التوالي بين الأشواط في الطواف وهذا قول المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : وعليه فلو طاف إنسان الشوط الأول الساعة السابعة والثاني والثالث التاسعة لم يصح ذلك لأن القاعدة في ذلك [أن كل عبادة مركبة من أجزاء لابد لها من شرطين ١– التوالي ٢– الترتيب] ويدل على ذلك فعل النبي ﷺ حيث طاف سبعة أشواط متوالية وإن أقيمت الصلاة وهو يطوف فجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنه يصلي مع الناس ثم يتم طوافه .

– قال ابن عثيمين في الممتع ٢٦٣/٧ : " مسألة : الذي يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى ، فهل نقول : أن هؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد ؟

الجواب : نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد ، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك والناس متلاصقون فنرجوا أن يكون ذلك مجزئاً على ما في ذلك من الثقل ، ولكن للضرورة ".

[ثم يصلي خلف المقام ركعتين]

المسألة الثالثة : صلاة الركعتين خلف المقام

وفيها سنن :–

أولاً : يسن صلاة الركعتين خلف المقام ، وهذا قول **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، رواه مسلم .

ثانياً: يسن إذا مرَّ بمقام إبراهيم أن يقرأ : " **وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** [البقرة : ١٢٥]

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه : " حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ثم مشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ : " وَ**اتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** " فجعل المقام بينه وبين البيت ".

ثالثاً : يسن أن يجعلها خلف المقام لحديث جابر السابق وفيه : " فجعل المقام بينه وبين البيت "

رابعاً : يسن أن يقرأ في الركعة الأولى " **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** " وفي الركعة الثانية " **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** "

ويدل على ذلك : حديث جابر أيضاً في مسلم وفيه : " قرأ فيهما " **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** " و" **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**"

ويستحب في هاتين الركعتين التخفيف ولا يطيل الجلوس بعدهما .

- ويجوز صلاة الركعتين في أي مكان في الحرم إلا أن الأفضل خلف مقام إبراهيم .

ولو دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام ولكن مع التشويش والحركة وردّ المارة وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن مع الطمأنينة فأيهما أفضل ؟

مما لاشك فيه أن الثاني أفضل والقاعدة في ذلك : [أن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها]

قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٦٣.) : " وأجمعوا على أن الطائف يجزئه الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال : لا يجزئ أن يصليهما في الحجر "

وورد أن عمر :" طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

فائدة : لكل طواف ركعتين أيّاً كان هذا الطواف نفلاً أو فرضاً ، وقد ورد عن ابن عمر أنه قال : " يصلي لكل أسبوع ركعتين " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، وأجمع العلماء على استحباب طواف النفل لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة " رواه النسائي .

فائدة أخرى : الطواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به ، لأن القاعدة في ذلك [الهواء له حكم القرار]

ولو طاف بعض الطواف في الدور الأرضي ثم أكمل في الدور العلوي أو العكس فعمله صحيح ، لأن كلا الموضعين مطاف ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة . [انظر فتاوى للجنة الدائمة ١١/ ٢٣١، ٢٣٢و فتاوى ابن عثيمين ٢٢/٢٨٨]

[ثم يستلم الحجر ثم يخرج إلى الصفا ليسعى]

المسألة الرابعة : السعي بين الصفا والمروة وأحكامه

- بعد ما يصلي ركعتين خلف المقام يذهب ويستلم الحجر

يدل على ذلك : حديث جابر الطويل حين ذكر صلاته خلف مقام إبراهيم قال : " ثم رجع إلى الركن فاستلمه " رواه مسلم .

وهنا يستلمه من دون تقبيل لأن الوارد عن النبي ﷺ استلامه فقط ، واستلام الركن هنا إنما يكون في الطواف الذي يعقبه سعي بخلاف إذا لم يكن بعده سعي كأن يطوف طواف مجرداً فإنه لا يعود للحجر ليستلمه بعد الركعتين .

فائدة : الصحيح أن الذهاب لماء زمزم والشرب منه لا يختص بوقت معين لا بعد الركعتين خلف المقام ولا غيره ، وإنما لماء زمزم أفضلية وليس هناك وقت مخصص لشربه ، وأما حديث جابر في مسند الإمام : " أنه ﷺ طاف وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم ذهب إلى الصفا " حديث ضعيف مخالف لما جاء في صحيح مسلم ، ويستثنى من ذلك ما سيأتي في صفة الحج بإذن الله تعالى من أن النبي ﷺ لما طاف للإفاضة يوم النحر شرب من ماء زمزم .

– إذا استلم الركن يذهب إلى الصفا وكان في الزمن السابق المسعى خارج المسجد ، وكان المسجد الحرام له أبواب دون المسعى فيخرجون من باب الصفا إلى المسعى ليكون أيسر لهم " وأما الآن فهو غير موجود واتصل المسعى بالمسجد الحرام

– يسن قراءة قوله تعالى : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ "حين يرقى الصفا

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه :" ثم خرج ☺من الباب إلى الصفاء فلما دنا من الصفا قرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به ....." رواه مسلم ، والصعود على الصفا سنة لفعل النبي ﷺ وليس بواجب .

– ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ماورد

إذا صعد على الصفا يستقبل البيت وإن استطاع رؤيته فهو أفضل لفعل النبي ﷺ ويرفع يديه ثم يكبر ثم يقول : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدعو ثم يقول هذا الذكر مرة أخرى ثم يدعو ثم يقول هذا الذكر مرة ثالثة ثم ينزل ، فيقول هذا الذكر ثلاثاً ويدعو مرتين فيما بين ذلك هكذا السنة .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة "رواه مسلم ، ورفع اليدين جاءت في حديث أبي هريرة عند مسلم .

وأثناء السعي يدعو بما أحب ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى .

فائدة : الأحزاب هي الطوائف التي تجمعت على النبي ﷺ أيام الخندق فتحزبوا عليه وهم : قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وغيرهم .

– ثم يمشى إلى العلم الأول ويسعى سعياً شديداً مابين العلمين

إذا نزل من الصفا فإنه يمشى إلى العلم الأول أي العلامة وهو شاخص أخضر لازال موجوداً إلى لآن موضح بإنارة خضراء فإذا وصله سعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر وهو أيضاً شاخص أخضر ثم يمشي إلى المروة .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " ثم نزل ــ أي رسول الله ﷺ ــ إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل في الصفا " رواه مسلم .

والسعي بين العلمين سنة بشرط ألا يتأذى ولا يؤذي غيره .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٨٢/١ : " واتفقوا على استحباب الرمل ... والرقي إلى الصفا والهرولة والمشي في السعي " ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين العلمين .

فائدة : حديث حبيبة بنت تجراة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور من شدة السعى " رواه الإمام أحمد وقال الإمام ابن عبدالبر : " في إسناده اضطراب "

– سبب مشروعية السعي

جاءت في حديث ابن عباس : " أن إبراهيم لما ترك هاجر وابنها إسماعيل فعطشت وعطش الصبي ، فصعدت الصفا هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً فسعت في بطن الوادي حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ..." رواه البخاري ، فجعل هذا منسكاً لنا بعد ذلك .

وجاء في نفس الحديث أيضاً : " حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرفا ذراعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات " قال ابن عباس قال النبي ﷺ: **" كذلك سعي الناس بينهما "**

فائدة : صح عن ابن مسعود أنه كان يقول إذا هبط الوادي وهو يسعى : " رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه ، وقد جاء مرفوعاً للنبي ﷺ ولكنه لا يصح والصحيح وقفه على ابن مسعود فلا بأس أن يدعوا الإنسان بهذا بين العلمين .

– ثم يرقى المروة ويقول مثل ما قاله على الصفا

وعلى هذا إذا جاء إلى المروة فإنه يستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ويقول ماورد يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينهما ثم يمشي إلى الصفا ويسعى في موضع سعيه بين العلمين .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " أنه ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا " رواه مسلم .

مسألة : ما الذي يجب استيعابه بين الصفا والمروة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٢٧٢/٧ : " والذي يجب استيعابه حده حد الممرات الذي جُعل ممراً للعربات ، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب ، وليس من الواجب ، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه حد ممر العربات لأجزأه "

– يبتدئ سعيه من الصفا سبعة أشواط ذهابه سعية ، ورجوعه سعية

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " لما أقبل على الصفا قال : **أبدأ بما بدأ الله به** " فبدأ بالصفا " رواه مسلم .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٦٩/١ : " واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية ، و بالرجوع سعية ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة "

– لو أن إنساناً بدأ بالمروة

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن الشوط الأول يعتبر ساقطاً وهو قول جمهور العلماء أي لا يُعتد به فيلغيه لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " لما أقبل على الصفا قال : " أبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا " رواه مسلم .

ولأن الابتداء بالمروة إحداث في الدين لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا والنبي ﷺ يقول لتأخذوا عني مناسككم " رواه مسلم .

– وهل يشترط في السعي أن يستحضر النية ؟

لحديث عمر مرفوعاً " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل مرئ مانوى " متفق عليه ، نقول :أن الكلام على النية في السعي كالكلام على النية في الطواف وسبق أن القول الراجح والله أعلم أنه لا يشترط له استحضار نية السعي مادام أنه قد نوى أن يطوف ويسعى لنسكه .

– تسن الطهارة للسعي

ولا تجب سواءً كان من أراد السعي محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر كالحائض فيجوز لها أن تسعى لحديث عائشة مرفوعاً : " **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري** " متفق عليه ، ويدخل في ذلك السعي فيجوز لها فعله وهي حائض .

وقلنا بسنية الطهارة لأنه من الذكر والأفضل في الذكر أن يكون الإنسان طاهراً كما هو حال النبي ﷺ ، ولو سعى وهو محدث فسعيه صحيح .

– وكذلك ستر العورة ليست شرطاً في السعي فلو أن إنساناً انكشفت عورته وهو يسعى فسعيه صحيح . وسنية الطهارة والستارة أي ستر العورة قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

– قال ابن قدامة في المغني ٢٤٦/٥ : " ولا يشترط أيضاً الطهارة من النجاسة ، ولا الستارة للسعي لأنه إذا لم تشترط له الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى "

– وهل تجب الموالاة بين أشواط السعي

بحيث تكون متوالية ، فلو طاف شوطاً الساعة الواحدة والثاني الساعة الثانية والثالث الساعة الثالثة وهكذا فهل يجزئ؟

المذهب : أن ذلك يجزئ لأن الموالاة سنة ، والمشهور من قول المذهب : أن الموالاة شرط

والقول الراجح والله أعلم : أن الموالاة واجبة ، لاينبغي للإنسان أن يفرق أشواطها من غير عذر .

ويدل على ذلك :-

١- أن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً وقال : " **لتأخذوا عني مناسككم** " رواه مسلم .

٢- أن السعي عبادة واحدة وسبق لنا أن العبادة الواحدة لابد لها من ترتيب وموالاة إذا كانت مركبة من أجزاء.

- ولكن لو اضطر الإنسان إلى الخروج من السعي بسبب شدة الزحام فخرج ليتنفس أو ليغير مكان السعي فيسعى في الأعلى مثلاً أو احتاج إلى بول أو غائط ليقضي حاجته ثم رجع ليكمل سعيه فلا بأس بذلك للحرج في ذلك والله تعالى يقول " وماجعل عليكم في الدين من حرج " ولو أقميت الصلاة وهو يسعى فلا بأس أن يصلي ثم يكمل سعيه .

فائدة : السعي لابد أن يكون بعد الطواف خاصة في العمرة لأن تقديم السعى على الطواف في العمرة يُخلُّ بترتيبها تماماً لأن العمرة ليس فيها إلا طواف وسعي وحلق أو تقصير ، وأما الحج ففيه خمسة أنساك في يوم واحد وهو يوم العيد فلا بأس بتقديم السعي على الطواف فيه وسيأتي ، وأما قياس العمرة على الحج فهو قياس مع الفارق .

[ثم إن كان متمتعاً قصَّر من شعره وتحلل من إحرامه]

المسألة الخامسة : المتمتع يقصر من شعره ويتحلل من إحرامه

فالمتمتع وهو من لم يسق الهدي فإنه يقصِّر من شعره وبذلك يتحلل من إحرامه

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر قال : " تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال : " **من كان معه هدي فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجة ، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل** " متفق عليه .

- وهل الحلق أفضل للمتمتع أم التقصير ؟

الأفضل له التقصير ولابد أن يعمم جميع رأسه بالتقصير ويدل عليه حديث ابن عمر السابق حيث أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقصروا لكي يوفِّر شيئاً من شعره يحلقه يوم النحر ، وهذا هو الموضع الوحيد الذي يكون فيه التقصير أفضل من الحلق ، وأما سوى ذلك فالحلق أفضل فإذا كانت عمرة منفردة فالحلق أفضل كما فعل النبي حين صُدَّ عن البيت فإنه حلق وأمر أصحابه بالحلق كما في صحيح البخاري ، وغيرها من المواضع الحلق أفضل من التقصير إلا في هذا الموضع وهو للمتمتع إذا حلَّ من عمرته ليبقى ما يحلقه يوم النحر .

- وأما المرأة فإنها تأخذ من شعرها شيئاً يسيراً كقدر الأنملة [والأنملة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى]

- وبهذا يحل المتمتع فيتحلل من إحرامه بخلاف القارن والمفرد فلا يحلون إلا يوم النحر ؟

ويدل على ذلك : حديث جابر مرفوعاً وفيه : **افعلوا ما أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ، ففعلوا** " متفق عليه ، وأيضاً حديث ابن عمر السابق .

فائدة : **المذهب** : على أن المحرم يستطيع أن يكون متمتعاً حتى لو ساق الهدي ، وهذا قول ضعيف ، **والصحيح** والله أعلم : أنه إذا ساق الهدي لا يمكنه أن يتمتع لحديث ابن عمر السابق وفيه " **من كان معه هدي فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه** "

– متى يقطع المتمتع التلبية ؟

المذهب : أنه يقطع التلبية إذا شرع في الطواف وهو قول جمهور العلماء .

والتعليل : لأنه وصل إلى مقصوده وهو الطواف فيشتغل به .

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ " كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر " رواه الترمذي وهو حديث ضعيف لأن مداره على ابن أبي ليلي ضعيف سيء الحفظ وقال البيهقي : " رفعه خطأ "

– وأما القارن والمفرد فإنهما يعودان إلى التلبية بعد السعي ولا يقطعانها إلا بعد رمي جمرة العقبة لما رواه البخاري (**أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**)

باب صفة الحج والعمرة

المقصود من هذا الباب بيان الصفة التي ينبغي أن يؤدى عليها الحج والعمرة وما يشرع فيهما من أقوال وأفعال وسنوضح في هذا الباب كل يوم من أيام الحج على حدة بما يحتويه من أحكام ومما لا شك فيه أن من السنة أن يحرم المحل في اليوم الثامن وهو يوم التروية .

يوم التروية (اليوم الثامن)

– سمي يوم التروية بهذا الاسم لأن الناس كانوا يتروون في هذا اليوم الماء حيث إن منى ومزدلفة وعرفة ليس فيها ماء فيحتاجون إلى الماء فيتروون .

أعمال هذا اليوم وأحكامه :–

– من السنة أن يحرم المُحِلُّ للحج في اليوم الثامن وهو يوم التروية .

والمقصود بالمحل هو من كان حلالاً كالمتمتع إذا أنهى عمرته وأحل من إحرامه أو أهل مكة إذا أرادوا الحج فإنهم يحرمون للحج في اليوم الثامن وهو يوم التروية ، وهذا قول جمهور العلماء وهو قول المذهب .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل قال : " أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة .... وفيه : " حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة في ظهرنا أهللنا بالحج " رواه مسلم .

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن مُحِلاً في ذلك اليوم لأنه كان قارناً فبقي على إحرامه ، وإنما أهلَّ من كان معه من الأبطح لأنه كان مكان نزولهم ، فعن جابر قال : " .. أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا بالأبطح " رواه مسلم .

مسألة : من كان متمتعاً ولم يجد الهدي متى يحرم بالحج ؟

سبقت معنا المسألة وقول **المذهب** : أنه يحرم بالحج يوم السابع لأنه لا يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ، فقالوا يحرم يوم السابع ويصومه ويصوم الثامن والتاسع ، وهذا من الأفضل على قول المذهب حتى يكون آخر أيام صيامه يوم عرفة .

والقول الراجح والله أعلم : كما سبق معنا أن الأفضل له أن يحرم في اليوم الثامن كغيره سواءً كان واجداً للهدي أم لا وأن الصيام لا علاقة له بالإحرام وأن له أن يصوم في أيام التشريق وأيضاً له أن يصوم من حين يحرم بالعمرة فلا وجه لتقديم لإحرام بالحج على اليوم الثامن ، وأن الأفضل أن يكون في يوم عرفة مفطراً كما كان عليه النبي ﷺ وسبق توضيح المسألة بالأدلة .

من أي مكان يحرم بالحج ؟

المذهب : أنه يحرم من مكة ، وبعضهم فضّلَ أن يكون من تحت الميزاب .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يحرم من موضعه الذي هو فيه فيحرم من كان في مكة كأهلها وغيرهم من مكة ويحرم من كان في منى من منى سواءً كان داخل الحرم أو خارجه فإنه يحرم من مكانه ، وسبق توضيح المسألة .

– السنة أن يحرم بالحج يوم الثامن قبل الزوال ويصلي الظهر بمنى

وهذا هو قول **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل وفيه : " فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ....." رواه مسلم .

فيصلى الظهر والعصر والعشاء قصراً كما فعل النبي ﷺ .

ويسن أن يفعل عند إحرامه هذا كما يسن فعله عند إحرامه من الميقات كالاغتسال ونحوه .

– يبيت ليلة التاسع في منى

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله الطويل في صحيح مسلم .

فائدة : خروجه إلى منى يوم التروية وصلاته في منى وبيتوتته كلها سنة لحديث عروة بن مضرس عند أبي داود كما سيأتي إن شاء الله تعالى . بحيث لو صلى في مكة وبات فيها فلا حرج عليه ولكن فاتته السنة وكذلك لو أحرم بعد الزوال .

يوم عرفة (اليوم التاسع)

– أعمال هذا اليوم وأحكامه :–

– إذا طلعت الشمس يوم عرفة يسير الحاج من منى إلى عرفة حتى يأتي نمرة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم : أن الحاج يسير من منى بعد طلوع الشمس وبه قال جمهور العلماء ، حتى يأتي نمرة فيمكث بها إلى زوال الشمس .

ويدل على ذلك : حديث جابر بن عبدالله وفيه : " أن النبي ﷺ حين صلى الفجر بمنى مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له في نمرة فنزل بها " رواه مسلم .

– وهل نمرة من عرفة أم أنها خارج عرفة ؟

أكثر أهل العلم على أن نمرة ليست من عرفة لأن نمرة تقع غرب وادي عُرَنَة ووادي عُرَنة ليس من عرفات ، وهو قول النووي وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، فنمرة قرية قرب عرفة .

- قال ابن القيم في الهدي ٢/٢٣٣: " وهي قرية شرقي عرفات "

والنزول بنمرة سنة لحديث جابر السابق حيث نزل بها النبي ﷺ إلى وقت الزوال ثم سار إلى عرفة ، ولكن واقع المسلمين اليوم تضيق بهم نمرة لأنها لا تتسع للحجاج اليوم فهم يذهبون إلى عرفات قبل الزوال وهذا لا بأس به إن شاء الله فهم لا يقصدون أفضلية الذهاب إلى عرفة قبل الزوال وإنما لأن نمرة لا تتسع لمكوثهم وإلا فالأفضل كما فعل النبي ﷺ لا يأتون عرفة إلا بعد الزوال ويمكثون في نمرة حتى تزول الشمس ثم يذهبون إلى عرفة .

- حينما يسير الحاج من منى إلى عرفة ماذا يقول ؟

إن شاء أن يلبي لبَّى وإن شاء أن يكبر كبَّر فهو بالخيار في ذلك .

ويدل عليه : حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : " كان يُهل منا المهل فلا يُنكر عليه ويكبر منا المكبر

فلا يُنكر عليه " متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدي ٢/٢٣٣:" فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة ... وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء "

وقال شيخ الإسلام في منسكه (صـ٤٦) : " ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة "

- يصلي الظهر والعصر في عرفة جمعاً وقصرا

قبل ذلك يخطب الإمام خطبة ويُسن أن تكون قصيرة وذلك إذا زالت الشمس ويدل على ذلك :-

١- حديث سالم بن عبدالله بن عمر أنه قال للحجاج الثقفي : إن كنت تريد السنة فقصر الخطبة ، وعجل الصلاة ، قال عبدالله بن عمر : صدق " رواه البخاري .

٢- وأيضاً فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم حيث قال فيها : " **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي**

موضوع " ثم تحدث عن دماء الجاهلية وربا الجاهلية ثم أوصي بالنساء خيراً وبيَّن مالهن وما عليهن وختم بذلك في قوله : **وقد تركت فيكم مالم تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟** قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : **اللهم أشهد ، اللهم أشهد**

ثلاث مرات " ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر والعصر جمعاً وقصرا ولم يصلِّ بينهما شيئا ، وكان جمعه جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين .

المذهب : أن الإمام يفتتح خطبته بالتكبير وتقدم في كتاب الصلاة أن النبي ﷺ كان يفتتح خُطَبُه بالحمد .

مسألة : هل يشرع الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى لأهل مكة ؟

المذهب : عدم جواز الجمع والقصر لأهل مكة في تلك الأماكن

والقول الراجح والله أعلم : مشروعية الجمع والقصر لأهل مكة في تلك الأماكن ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ قصر بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة وصلى معه المسلمون من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر النبي ﷺ أهل مكة بالإتمام .

وأما حجة المذهب في عدم الجمع والقصر هي أن خروج أهل مكة لتلك الأماكن لا يُعد سفراً ، وسبق في كتاب الصلاة أن السفر ليس محدد بمسافة لا لغة ولا شرعاً فيرجع فيه إلى العرف ، وأهل مكة يتأهبون لهذه الأماكن أهبة السفر .

– ما العلة من الجمع والقصر ؟

العلة من الجمع : هي النسك حيث جمع النبي ﷺ في عرفة من أجل اتصال الوقوف والتفرغ للدعاء ، وجمع في مزدلفة من أجل السير الذي جدَّ فيه وهو سيره إلى مزدلفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام وعند المذهب أن علة الجمع هي السفر .

وأما علة القصر : فهي السفر لأن القصر من خصائص السفر ، وهذا قول المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ،ولم يقصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلا أنهم مسافرون .

– عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة

في معجم البلدان ١١١/٤ " قال الأزهري : بطن عُرنة وادٍ بحذاء عرفات ، وقال غيره : بطن عرنة : مسجد عرفة والمسيل كله " وجاء في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **وقفت ههنا وعرفة كلها موقف** "

– الوقوف في بطن عُرنة فلا يجزئ وهذا قول **المذهب** ، ونقل ابن هبيرة في الإفصاح ٢٧١/١ اتفاق الأئمة على ذلك ، ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن مالك : أن حجه تام ، وعليه دم .

ويدل على أن وقوفه لا يجزئ : حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال :" **كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرنة** " رواه ابن ماجة والحديث في إسناده : القاسم بن عبدالله العمري اتهمه الإمام أحمد بالكذب ، فالحديث ضعيف إلا أن له طرقاً وشواهد يتقوى بها منها مارواه ابن خزيمة في صحيحين عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " **ارفعوا عن بطن عُرنة وارفعوا عن بطن محسر** "

– المقصود بالوقوف بعرفة هو المكوث فيها سواءً كان قائماً أو قاعداً ، ولا يُقصد به الوقوف على القدمين ، وهل الأفضل أن يكون راكباً كما كان النبي ﷺ في حجة الوداع أو غير راكب ؟

المذهب : أن الأفضل أن يكون راكباً لفعل النبي ﷺ .

والقول الراجح والله أعلم : أن الأفضل أن يفعل الإنسان ماهو أصلح لقلبه وأخشع ، والنبي ﷺ ركب لكي يروه الناس ويشرف عليهم ، وسبق لنا القاعدة [أن الأمر المتعلق بذات العبادة كالخشوع أولى بالمراعاة من المكان أو الزمان] فالإنسان يفعل الأخشع له سواءً كان راكباً أو غير راكب .

قال شيخ الإسلام في منسكه (صـ٤٣٠) : " ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس "

– ينبغي أن يكثر الإنسان من الدعاء يوم عرفة ويتفرغ له

فيستحب للإنسان أن يجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس لأنه موطن تُرجى فيه الإجابة وكان النبي ﷺ يجتهد في الدعاء فيه وثبت في مسند الإمام أحمد من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان يدعو رافعاً يديه وهو راكب على بعيره ولما سقط الزمام أخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى يدعو بها ، فينبغي للإنسان أن يجتهد في الدعاء فيه فقد جاء في فضل ذلك اليوم أحاديث منها :–

١– قول النبي ﷺ : " **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء** " رواه مسلم ، فينبغي للمسلم أن يُلح على الله في ذلك اليوم لينال هذا الفضل العظيم وهو العتق من النيران فهو أكثر يوم يُعطى فيه هذه الجائزة .

٢– قوله النبي ﷺ : " **إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول : انظروا عبادي جاءوني شعثاً غبراً** " رواه أحمد

ومن الأفضل أن يكثر الإنسان من قول ماورد عن النبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " **خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير** " رواه أحمد وفيه رجل ضعيف يقال له محمد بن

أبي حميد ، ولكن هذا الحديث له شواهد يتقوى بها عند الطبراني من حديث علي مرفوعاً وعند الطبراني أيضاً من قول ابن عمر وشواهد أخرى ترتقي بها إلى درجة الحسن كما ذكر ذلك بعض أهل العلم ، فيكثر من التهليل فيه لهذا الحديث فيكون الإنسان يتنقَّل فيه بين تكبير وتهليل وتلبية ودعاء ويجتهد فيه والإنسان يدعو في ذلك اليوم بما شاء فليس دعاءً معيناً ليوم عرفة .

قال شيخ الإسلام في منسكه (صـ٤٣٠) : " ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس "

وقال ابن عثيمين في الممتع ٢٩٦/٧ : " .... وإذا لحق الإنسان ملل ، فلا حرج أن يستريح إما بنوم ، أو بقراءة قرآن ، أو بمذاكرة مع إخوانه ، أو بمدارسة القرآن ، أو في أحاديث تتعلق بالرحمة والرجاء ، والبعث والنشور وأحوال الآخرة حتى يلين ويرق قلبه ، والإنسان طبيب نفسه في هذا المكان . لكن ينبغي أن يغتنم آخر النهار بالدعاء ، ويتفرغ له تفرغاً كاملاً "

– الأفضل لمن كان بعرفة ألا يصوم يوم عرفة لفعل النبي ﷺ حيث لم يصم كما جاء في حديث أم الفضل المتفق عليه .

– وهل من السنة أن يصعد الإنسان في ذلك اليوم الجبل الذي في عرفة ؟

وهذا الجبل يسمى اليوم جبل الرحمة وجبل الدعاء وليست هذه التسمية معروفة على عهد النبي ﷺ ولكن لما كان الموطن موطن دعاء ورحمة أُطلقت هذه التسمية عليه ويسمى في الجاهلية (جبل إلال) وليس من السنة صعود ذلك الجبل ولم يرد في صعوده فضل عن النبي ﷺ ومن صعده معتقداً أن صعوده عبادة فهذا أتى ببدعة وكل ببدعة ضلالة ، لأن النبي ﷺ لم يصعده وكذلك لا يشرع استقبال هذا الجبل كما يظنه بعض الناس اليوم بل السنة في ذلك أن يستقبل الإنسان القبلة حتى لو جعل الجبل خلف ظهره .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله الطويل حيث قال : " إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة " رواه مسلم ، وحبل المشاة : هو طريقهم الذي يسلكونه ، وأما صعود الجبل فلا أصل له بل جميع عرفة موقف كما في الحديث أنه ﷺ قال :" **وقفت ههنا وعرفة كلها موقف** "

قال شيخ الإسلام في منسكه (صـ٤٤٠) : " وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة "

– متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة ومتى ينتهي ؟

والمقصود من هذا السؤال تحديد وقت الوقوف بعرفة الذي يكون فيه الحاج قد أتى بهذا الركن العظيم سواءً كان في أول الوقت أو في آخره .

أولاً : آخر وقت للوقوف في عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر فمن وقف ولو قليلاً في عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك هذا الركن العظيم وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة في المغني ٤٤٢/٣ : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع الفجر من يوم النحر "

ويدل على ذلك :–

١– حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : " أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادي : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الطلوع فقد أدرك : رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني .

وقال سفيان بن عيينه : " هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري " وقال الإمام وكيع : " وهذا الحديث أم المناسك "

٢– حديث عروة بن مضرس قال : " أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يارسول الله ، إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : " من أدرك صلاتنا هذه معنا ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي.

ثانياً : أما أول وقت للوقوف بعرفة ففيه خلاف بين أهل العلم :–

المذهب : أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من فجر يوم عرفة ، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة .

واستدلوا : بحديث عروة بن مضرس السابق حيث قال النبي ﷺ : " وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه " قالوا : والنهار يبدأ من طلوع الفجر فدل على أن بدء الوقوف يبدأ من طلوع الفجر. وهذا قول قوي له حظ من النظر .

والقول الثاني : أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد زوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الجمهور .

واستدلوا : بفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله الطويل حيث ابتدأ وقوفه بعد الزوال وقال :"**خذوا عني مناسككم**" وقالوا : إن حديث عروة بن مضرس مُقيَّد بحديث جابر حيث إن المقصود من النهار في حديث عروة يبتدئ من بعد الزوال لحديث جابر بن عبدالله ، وهذا القول هو **الأحوط والأرجح** والله أعلم .

فائدة الخلاف : أنه لو وقف قبل الزوال ثم دفع من عرفة كمن وقف في عرفة الساعة الثامنة صباحاً يوم عرفة ثم خرج منها إلى مزدلفة ولم يرجع إلى عرفة مرة أخرى ، فعلى قول المذهب أن وقوفه مجزئ وعليه دم لأنه ترك واجباً فهو دفع قبل الغروب كما سيأتي ، وعلى القول الثاني لا يصح وقوفه في عرفة .

فائدة : الوقوف بعرفة يجزئ ولو كان وقت الوقوف قصيراً حتى قال الفقهاء ولو لحظة .

– يشترط فيمن يقف في عرفة لكي يصح وقوفه أن يكون أهلاً للحج ؟

والذي هو أهل **للحج مايلي** :–

١– **المسلم** ، فالكافر لا تصح منه العبادة .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٩٨/٧ : " وعلى هذا فلو كان لا يصلي ووقف بعرفة وبعد الدفع منها وهو حاج ، مَنَّ الله عليه فصلَّى فلا يصح حجه لأنه حين الوقوف ليس أهلاً للحج ما لم يجدد إحرامه ويرجع فيقف قبل فوات الأوان "

٢– **أن يكون مُحْرِماً** ، لأن غير المحرم ليس أهلاً للوقوف .

٣– **أن يكون عاقلاً** ، فإن كان مجنوناً لم يصح وقوفه لعدم صحة النية منه وكذلك السكران .

٤– **أن لا يكون مغمىً عليه** ، فلو حصل له حادث وهو متجه إلى عرفة فأغمي عليه قبل أن يدخل عرفة وهو محرم وبقي على إغمائه حتى خرج من عرفة لم يصح حجه وهذا قول **المذهب** .

والقول الراجح والله أعلم : أن وقوفه صحيح لأن عقله باق ولم يزل وهو من حين إحرامه نوى أن يأتي بأركان الحج ومنها عرفة وقد أتى به .

فإن لم يقف المحرم بعرفة أو فاته زمن الوقوف بعرفة أو لم يكن أهلاً للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به .

– من وقف في عرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ماذا عليه ؟

المذهب : أن من وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل غروب الشمس ولم يرجع إلى عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ، يعني أنه لو رجع إلى عرفة بعد غروب الشمس فعليه دم أيضاً إلا إن رجع قبل غروب شمس يوم عرفة فلا شئ عليه ، وأوجبوا الدم لأنه ترك واجباً وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس .

واستدلوا : بما ورد عن ابن عباس قال : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليُهْرِق دماً " رواه مالك في الموطأ ، وقال النووي في المجموع : " روي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً لا مرفوعا "

والقول الثاني : أن من وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل غروب الشمس ورجع قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه لأنه جمع في إقامته بعرفة بين النهار والليل كما فعل النبي ﷺ حيث أقام بعرفة نهاراً ثم أدرك شيئاً من الليل في عرفة فلم يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس وهذه هي الرواية المشهورة من المذهب خلافاً لرواية صاحب الزاد .

والقول الثالث : أنه يلزمه الدم بمجرد دفعه من عرفة قبل غروب الشمس .

قال ابن عثيمين في الممتع : ٣٠١/٧ : " ولو قيل بالقول الثالث الذي يلزمه الدم إذا دفع قبل الغروب مطلقاً ، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه لكان أوجه "

وهناك **قول رابع** : وهو أنه يجوز له الدفع قبل غروب الشمس ولا دم عليه لعموم حديث عروة بن مضرس ومكوثه إلى الغروب مستحب لفعل النبي ﷺ وهو الأصح عن الشافعي واختاره ابن حزم وهو قول قوي والذي قبله أحوط والله أعلم بالراجح .

– من وقف ليلاً فقط دون النهار بحيث لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس أجزأه ذلك ولا دم عليه وهذا قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :–

١– حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي السابق وفيه : " **من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج** "

٢– وحديث عروة بن مضرس السابق وفيه : " **وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه** "

ليلة مزدلفة

أعمال هذه الليلة وأحكامها :–

– ثم يدفع الحاج بعد غروب الشمس إلى مزدلفة .

ويدل على ذلك :–

١– حديث جابر بن عبدالله وفيه : " فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع " رواه مسلم .

٢– حديث علي وفيه : " ثم أفاض حين غربت الشمس " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه النووي .

فائدة : سميت مزدلفة بذلك من الازدلاف ،وهو التقرب ، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى ، وتسمى (جمع) لاجتماع الناس فيها ، ففي الجاهلية لا يجتمع الناس جميعاً إلا في مزدلفة ، وتسمى أيضاً (المشعر الحرام) لإخراج المشعر الحلال وهو عرفة . ولمزدلفة علامات في وقتنا معلومة وكذلك منى وعرفات .

– يسن أن يكون دفعه بسكينة

أي يسن أن يكون دفعه بتؤدة وتأني ووقار وخضوع ذاكراً لله تعالى ملبياً .

ويدل على ذلك : حديث جابر عند مسلم ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع** " أي ليس بالسير السريع .

– ويسن له إذا وجد فجوة أي فُرجة في طريقه أسرع

ويدل على ذلك : حديث أسامة بن زيد قال : " كان رسول الله ﷺ يسير العنق (وهو الإنبساط في السير) فإذا وجد فجوة نص " أي أسرع ، والحديث متفق عليه .

– ثم يجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

وذلك لأن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة والأظهر أنه جمع تأخير ولم يرد نص في ذلك إلا أنه فُهم من حديث أسامة بن زيد .

ويدل على ذلك : حديث جابر بن عبدالله وفيه " أتى النبي ﷺ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسَبِّح بينهما شيئا " رواه مسلم . ورواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث أسامة بن زيد .

– وسبق أن الجمع مشروع لكل الحجاج من أهل مكة وغيرهم .

فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٣٠٤/٧ : " مسألة : لو خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة ، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق ، فينزل ويصلي ، فإن لم يمكنه النزول للصلاة ، فإنه يصلي ولو على السيارة ، لأنه ربما يكون السير ضعيفاً لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل ، ولا يمكن أن ينزل ويصلي ، لأن السير غير واقف ، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصل ، لأن النبي ﷺ صلى على راحلته في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة ، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات "

– وإن صلى المغرب في الطريق والعشاء إذا وصل مزدلفة أجزاه ذلك وخالف السنة وهو قول المذهب .

– ثم يبيت في مزدلفة

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم وقال : " **لتأخذوا عني مناسككم** "

– حكم المبيت في مزدلفة

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن المبيت بمزدلفة واجب ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عروة بن مضرس وفيه : " **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه** " رواه أبو داود وتقدم تخريجه .

فدل الحديث على أن من لم يبت بمزدلفة لم يتم حجه التمام الواجب .

٢- وأيضاً حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي وفيه " **الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك** " رواه أحمد وأبو داود وتقدم تخريجه أيضاً قريباً ، فدل على أن من وقف بعرفة جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ، وهذا يقتضي عدم القول بركنية المبيت بمزدلفة لأن النبي ﷺ سماه مدركاً للحج مع أنه قد لا يأتي مزدلفة إلا قبل طلوع الفجر بدقائق .

- وهل للحاج أن يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ؟

المذهب : أن له ذلك سواءً كان من الضعفة أو غيرهم ، ويقولون : أن الحاج إذا وصل مزدلفة فله ثلاث حالات :-

الحال الأولى : أن يصل قبل نصف الليل فهذا يجب عليه أن يبيت إلى نصف الليل ثم يدفع وإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم .

الحال الثانية : أن يصل بعد نصف الليل فإنه يجوز له أن يدفع مباشرة ويمكث في مزدلفة ولو لحظة ويكفي مروره بذلك لأنهم يرون جواز الدفع بعد منتصف الليل .

الحال الثالثة : أن يصل مزدلفة بعد طلوع الفجر فهذا فاته الواجب وعليه دم .

والقول الراجح والله أعلم : التفصيل في ذلك وأن الناس في دفعهم من مزدلفة ينقسمون إلى قسمين :-

القسم الأول : **الضعفة** ومن كان تابعاً لهم ممن يقوم بشؤونهم فهؤلاء يدفعون بعد ذهاب معظم الليل في آخره يعني بعد غروب القمر كما دلَّ عليه حديث أسماء الآتي .

والأدلة : -

١- حديث أسماء بنت أبي بكر " حيث دفعت لما غاب القمر وقالت : إن رسول الله ﷺ أذن للظعن " أي الضعفة والحديث متفق عليه .

٢- قول ابن عباس : " كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى " متفق عليه .

٣- وأيضاً حديث ابن عمر المتفق عليه حيث كان يقدم ضعفة أهله ويقول أرخص رسول الله ﷺ في أولئك .

القسم الثاني : **الأقوياء** فهؤلاء يبيتون في مزدلفة إلى طلوع الفجر فيصلوا ويذكروا الله حتى يسفروا ثم يدفعون إلى منى .

ويدل على ذلك : حديث جابر بن عبدالله الطويل وفيه : " حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر " رواه مسلم .

فائدة : تحديد وقت الدفع للضعفة هو غيبوبة القمر كما دلَّ عليه حديث أسماء المتفق عليه وأما منتصف الليل فلم يرد عليه دليل فالعبرة بغيبوبة القمر .

مسائل :-

- من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها فلا شيء عليه خلافاً للمذهب الذين قالوا يجبره بدم لحديث عروة بن مضرس السابق وفيه قول النبي ﷺ : " **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه** "

- بعض الحجاج لا يستطيع أن يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر بسبب الزحام وربما بعد طلوع الفجر وذهاب وقت الصلاة فالصحيح أن هؤلاء أحصروا إكراهاً بسبب الزحام فيكونوا معذورين في ذلك كمن قضى الصلاة بعد خروج وقتها لعذر فلا شئ عليهم ويقفوا قليلاً ثم يستمروا خلافاً للمذهب الذين يوجبون عليهم دماً .

- السنة في ليلة مزدلفة أن ينام الحاج فيها وهذا أفضل من إحياءها بقراءة وذكر وصلاة ، لأن النبي ﷺ

اضطجع فيها حتى طلع الفجر كما في حديث جابر بن عبدالله وهل يصلي الوتر في تلك الليلة ؟

الأظهر أنه يصلي الوتر لأن النبي ﷺ لم يدع الوتر لا في سفر ولا حضر ، وحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ لم يذكر أن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة ولكن عدم النقل ليس نقلاً للعدم أي عدم نقل وتره في تلك الليلة ليس دليلاً على تركه الوتر لأنه لو تركه لكان شرعاً والشرع لابد أن يحفظ وينقل ، وكذلك في سنة الفجر يقال فيها ما يقال في الوتر ولو لم يذكرها جابر في حديثه إلا أن النبي ﷺ لم يتركها سفراً ولا حضراً .

- إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة ليلة العيد بسبب إزعاج السيارات مثلاً فهل له أن يشتغل بالذكر والدعاء ؟ نقول له : اذكر الله وأنت على فراشك .[في هذه المسائل انظر الممتع لابن عثيمين ٣٠٩/٧]

- ثم يصلي صلاة الصبح في أول وقتها

أي أول مايطلع الفجر بغلس أي بشدة الظلمة **ويدل على ذلك** :-

١- حديث جابر عند مسلم وفيه : " فصلى _أي النبي ﷺ _ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة "

٢- حديث ابن مسعود في الصحيحين قال : " ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء أي في مزدلفة وصلى الفجر قبل ميقاتها " والمقصود قبل ميقاتها المعتاد حيث صلاها في أول الوقت بدليل الرواية الأخرى ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر " وهذا من شدة المبادرة .

- ثم يأتي المشعر الحرام إن تيسر له ذلك فيقف عنده فيدعو الله ويكبره ويحمده

والمقصود بالمشعر الحرام جبل صغير في مزدلفة وبني عليه مسجد الآن ، وأيضاً مزدلفة كلها تسمى المشعر الحرام لأن عرفة مشعر حلال ، وسميت مزدلفة بالمشعر الحرام لأنها داخلة في حدود الحرم ، قال النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم " **وقفت هاهنا وجمع كلها موقف** " والمقصود بجمع هنا مزدلفة كما سبق ، فالحاصل أن عندنا مشعران :-

الأول : المشعر العام وهو مزدلفة ومنه قول ابن عباس (مابين الجبلين مشعر)

الثاني : المشعر الخاص داخل هذا المشعر العام وهو الجبل الصغير الذي بني عليه المسجد الآن ، وهذا الذي يستحب الوقوف عنده بعد صلاة الفجر يدعو الله ويهلله ويكبره ويحمده .

ويدل على ذلك : حديث جابر بن عبدالله عند مسلم وفيه : " أنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعاه ــ أي دعا الله ــ وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس " وقد قال الله تعالى " **فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** " [البقرة : ١٩٨]

- فإن لم يتيسر له المشعر الحرام جلس يدعو الله ويذكره في مصلاه أو في أي مكان من مزدلفة لعموم " **وقفت ها هنا وجمع كلها موقف** "

مسألة : من دفع في آخر الليل كالضعفة ومن كان معهم هل يقفون عند المشعر الحرام قبل ذلك ؟

نعم يقفون عند المشعر الحرام بالليل يدعون ويذكرون الله ثم يدفعون .

ويدل على ذلك : حديث سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال : " كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدا لهم ..." متفق عليه .

فائدة : لا دليل على أن من السنة أن يقرأ عند المشعر الحرام قوله تعالى : " **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** "[البقرة : ١٩٨] بل الثابت عن النبي ﷺ كما سبق في حديث جابر أنه يدعو ويكبر ويهلل ويوحد الله تعالى .

- ثم يدفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس

لأن المشركين لا يفيضون من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس والنبي ﷺ خالفهم في ذلك فدفع قبل طلوع الشمس .

ويدل على ذلك : حديث عمرو بن ميمون قال : " شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كم نغير (وثبير اسم لجبل هناك تطلع عليه الشمس) وإن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس " رواه البخاري .

- فإذا مرَّ بوادي مُحَسِّر أسرع في سيره

ومُحَسِّر : وادٍ بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه ، فالسنة أن يسرع فيه السير إن يمكن من ذلك .

ويدل على ذلك :-

١- فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم .

٢- حديث علي عند الترمذي : " ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي وهذا فعل النبي ﷺ وأكثر الصحابة وأكابرهم وعامة العلماء بل حُكي الاتفاق على ذلك ، وهو في طريقة لا يزال ملبياً حتى يرمى جمرة العقبة كما سيأتي بإذن الله تعالى .

فائدة : اختلف في سبب مشروعية الإسراع إذا أتى **بطن محسر** :-

فقيل : إن النصارى كانت تقف هناك ، فنسرع مخالفة لهم .

وقيل : لأنه محل هلاك أصحاب الفيل ، والمشروع للإنسان إذا مرَّ بديار العذاب أن يسرع .

وهذا قول غير صحيح لأن أصحاب الفيل نزل بهم العذاب في مكان يسمى المغمس ، والفيل لم يدخل الحرم أصلاً .

وقيل : لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية فيذكرون أمجادهم وأحسابهم ، فخالفهم النبي ﷺ كما خالفهم في الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة ويدل لهذا قوله تعالى : " **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ**"[البقرة : ٢٠٠]

- قال ابن القيم : " ومحسر : برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه ، وعرنة بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منها ، فمنى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعراً وهي من الحل ، وعرفة : حل ومشعر "

- من أين يأخذ الحاج حصى جمرة العقبة ؟

باتفاق الأئمة الأربعة أنه يجوز أن يأخذها من أي مكان شاء ، **واختلفوا في الأفضل** :- جمهور العلماء : يستحب أخذ حصى جمرة العقبة من مزدلفة ، لثبوته عن ابن عمر كما عند البيهقي .

ومذهب الإمام أحمد : من حيث شاء

وقيل : من عند جمرة العقبة والأمر في هذا واسع وأما الحصى لرمي أيام التشريق فتؤخذ من أي مكان ولم يرد مكان مخصصاً لإلتقاطها .

- عدد الحصا : سبعون حصاة ، يرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع وفي أيام التشريق بثلاث وستين لكل يوم ،

واحد وعشرين حصاة لكل واحدة سبع الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة ، هذا إن لم يتعجل فإن تعجل فإنه يحذف منها واحداً وعشرين حصاة وسيأتي بيان ذلك بإذن الله .

- حجم الحصاة : بين الحمص والبندق ، أي لا إفراط ولا تفريط لا كبيرة ولا صغيرة ، وقد كان النبي ﷺ يرمي بمثل حصى الخذف ، وحصى الخذف : هي حصاة صغيرة يلعب بها العرب ، ويجعلها الإنسان بين أصبعيه السبابة والإبهام أو بين

السبابتين ثم يرمي بها ، فقد جاء في حديث جابر عند مسلم وفيه : " فرماها بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصا الخذف"

- لا يسن غسل حصا الجمار لعدم وروده عن النبي ﷺ وبعضهم يبالغ في تنظيفه وتطييبه وكل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ

يوم النحر (اليوم العاشر)

هذا اليوم يسمى يوم الحج الأكبر ، لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : " **هذا يوم الحج الأكبر** " رواه البخاري ، وسمى بذلك لكثرة أعمال الحج فيه من الوقوف بالمشعر ، والدفع إلى منى ، والرمي والنحر والحلق والطواف والسعي .

- أعمال هذا اليوم وأحكامه :-

هذا اليوم فيه خمسة أعمال وهي على حسب السنية في الترتيب : [رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف ثم سعى] لفعل النبي ﷺ ، وسبق أن صلاة الفجر لهذا اليوم في مزدلفة ثم وقوفه عند المشعر الحرام وذكره لله تعالى و الدعاء في ذلك الموضع حتى يسفر جداً ثم يدفع قبل طلوع الشمس ثم يسرع في سيره إذا مَرَّ بوادي مُحسِّر وهو وادي بين مزدلفة ومنى فإذا دخل منى ، وحدود منى : من وداي محسر إلى جمرة العقبة ، ووداي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى .

وسميت منى بهذا الاسم ، لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء أي يراق من الدماء .

[إذا وصل إلى منى فإنه يرمي جمرة العقبة]

أولاً : الرمي

- إذا وصل الحاج منى رمى جمرة اعقبة بسبع حصيات

ورمي جمرة العقبة تحية منى فأول شئ يبدأ به إذا دخل منى رمي جمرة العقبة ولا يشرع رمي غيرها من الجمرات في هذا اليوم .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ حيث بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات كما في حديث جابر عند مسلم ، وأيضاً نقل الإجماع على ذلك .

ورمي الجمار واجب وسيأتي توضيح ذلك في واجبات الحج بإذن الله تعالى .

مسائل في رمي الجمار :-

مسألة [١] : لابد أن تكون هذه الجمار متوالية

أي أنه يرمي واحدة بعد الأخرى ، فلو رمى السبع جميعاً لم تجزئه إلا عن واحدة وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .

وكذلك لابد أن تكون متوالية فلا يرمي واحدة ثم التي تليها بعد عشر دقائق مثلاً وسبق أن العبادة المركبة من أجزاء لابد لها من التوالي ، إلا إن تعذرت الموالاة لشدة الزحام مثلاً فلم يستطع إلا متفرقة سقطت الموالاة لقوله تعالى " **فاتقوا الله ما استطعتم** " [التغابن : ١٦]

ولابد: أيضاً أن تكون متعاقبة واحدة تلو الأخرى فلو رماها جميعاً بسبب شدة الزحام فإنها تجزئه عن واحدة فقط .

مسألة [٢]:- لا بد أن يرمي الجمار رمياً

فلو وضعها وضعاً لم تجزئ لأن هذا لا يسمى رمي لدلالة الأحاديث على معنى الرمي فالنبي ﷺ رماها رمياً وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

فائدة : ما يُذكر أن الرمي لإغاظة الشيطان لا أصل له .

مسألة [٣]:- يكبر مع كل حصاة يرميها

ويدل على ذلك : حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه : " فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " رواه مسلم . والتكبير سنة فلو نسيه فلا حرج عليه .

ولا تشرع له التسمية مع التكبير فلا يقول " بسم الله و الله أكبر " لعدم ورود التسمية .

وكذلك قول " اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً " . بعد التكبير فقد جاء هذا الدعاء عن ابن مسعود لا عن النبي ﷺ كما في مسند الإمام أحمد والرواية شاذة والثابت في الصحيحين من دون هذه الزيادة ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه دعا قبل رمي جمرة العقبة ولا في أثناء الرمي ولا بعد الرمي وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ .

مسألة [٤]:- لا يجزى الرمي بغير الحصا

فلو رمى بحديدة أو ذهب أو خشب أو حذاء أو إسمنت ونحوه لم يجزئ بل لابد من الحصا وهذا قو المذهب وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث جابر عند مسلم حيث رمى النبي ﷺ بالحصا وقال : " **لتأخذوا عني مناسككم** "

٢- حديث ابن عباس حين لقط للنبي ﷺ سبع حصيات فقال النبي ﷺ : " **بأمثال هؤلاء فارموا** " رواه النسائي وأحمد وابن ماجة .

مسألة [٥]:- هل يجزئ أن يرمي بالحصاة المستعملة بالرمي فيرمي بها مرة ثانية ؟

المذهب : أنه لا يجزئ ، كالوضوء بالماء المستعمل لا يجزئ وتقدم في كتاب الطهارة أن هذا قول مرجوح .

وقول الجمهور : أنه يجزئ مع الكراهة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجزئ بلا كراهة .

والتعليل : لأنه يصدق عليه اسم الحصا ولعدم مايدل على المنع ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على الكراهة .

مسألة [٦]:- إذا رمي جمرة العقبة فلا يقف بعدها للدعاء

لأنه لا يشرع في هذا الموقف وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولم يقف عندها " رواه البخاري

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٨٦ : " فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها " ثم قال رحمه الله " وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة إذ كان يدعو في صلبها فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء "

مسألة [٧]:- العبرة بسقوط الجمرة في الحوض

ولا يلزم من ذلك رمي الشاخص وهو (العمود القائم) في الجمرة فهذا غير مراد بل المراد أن تقع الحصاة في الحوض سواءً ضربت العمود أم لم تضربه ، ولو ضربت العمود فرجعت الحصاة خارج الحوض لم تجزئ ، ويكفي أن يغلب على الظن أنها وقعت في المرمى وذلك إذا تعذَّر اليقين وخاصة في شدة الزحام الذي يتعسر على الإنسان فيها اليقين والقاعدة في ذلك [إذا تعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظن]

مسألة [٨]:- أين يقف عند رمي جمرة العقبة ؟

المذهب : من السنة أن يستقبل القبلة وتكون الجمرة عن يمينه ويرميها على جانبه .

والقول الراجح والله أعلم : أن من السنة أن يستقبل الجمرة ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره

ويدل على ذلك : حديث ابن مسعود قال : " رمى رسول الله ﷺ الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه " متفق عليه . ولو رمى الجمرة من مكان أيسر له ووقعت الحصاة في المرمى لكفى ذلك .

مسألة [٩]:- إذا بدأ برمي جمرة العقبة قطع التلبية

وسبق لنا أن التلبية تشرع من حين إحرامه فهو في اليوم الثامن والتاسع كان ملبياً فإذا بدأ برمي جمرة العقبة في اليوم العاشر قطع التلبية وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم وهو قول أكثر العلماء .

ويدل على ذلك : حديث الفضل بن العباس : " أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " متفق عليه .

وفي لفظ : " حتى بلغ جمرة العقبة " وأيضاً إذا بدأ برمي جمرة العقبة فإنه يشرع له التكبير مع كل حصاة لا التلبية لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم .

مسألة [١٠]:- متى يرمي جمرة العقبة ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن السنة أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

ويدل على ذلك : حديث جابر " رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس " رواه البخاري تعليقاً ووصله مسلم .

مسألة [١١]:- من دفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر هل يجزئ له أن يرمي جمرة العقبة ؟

المذهب : أنه يجزئ سواءً كان من الأقوياء أو الضعفة وسبق أنهم يجوِّزون الدفع بعد منتصف الليل مطلقاً سواءً كان قوياً أو ضعيفاً وهو قول مرجوح كما سبق .

والقول الراجح والله أعلم : أن الضعفة ومن يقوم بأمرهم يرمون بعد دفعهم من مزدلفة وسبق أنهم يدفعون بعد غروب القمر وأنه هو العبرة في الدفع لا منتصف الليل لعدم الدليل على ذلك .

ويدل على ذلك : حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه " قالت : يابني هل غاب القمر ؟ قلت نعم قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يابني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن " متفق عليه ، وعند أبي داود " قلت إنا رمينا الجمرة بليل ؟ قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي ﷺ "

وأما الأقوياء فيرمون بعد طلوع الشمس لحديث جابر عند مسلم ، لكن إن جاز لهم الدفع بعد غروب القمر كأن يكونوا تابعين للضعفة يقومون بشؤونهم جاز لهم الرمي لأن الرمي تحية منى كما سبق .

فائدة : وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله وقال : " لا ترموا حتى تطلع الشمس " رواه الترمذي وهو حديث شاذ مخالف لحديث ابن عباس في الصحيحين وأيضاً هو حديث معلول أعلَّه البخاري في التاريخ الأوسط.

مسألة [١٢]:- متى ينتهي وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ؟

المذهب : أنه ينتهي بغروب الشمس يوم النحر ، فلا يصح الرمي ليلاً

والقول الراجح والله أعلم : أنه يصح الرمي ليلاً وعلى هذا يمتد وقت الرمي إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : " يارسول الله : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : " **لا حرج** " رواه البخاري ، والمساء شامل وعام في كل ما يسمى بالمساء .

٢- روى نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبدالله بن عمر أن يرميا، ولم ير عليهما شيئاً " رواه مالك في الموطأ .

٣- روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سابق رحمه الله : " أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقدمون حجاجاً فيدعون ظهورهم فيجيئون فيرمون بالليل "

٤- وأيضاً النبي ﷺ حدَّد وقت ابتداء الرمي فرمى يوم النحر ضحى وفي أيام التشريق بعد زوال الشمس ولم يحدد نهايته ولو كان الرمي بعد غروب الشمس ممتنعاً لبيَّنه النبي ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

مسألة [١٣]:- من توكل عن غيره في الرمي فإنه يرمي عن نفسه أولاً

فيرمي سبعاً عن نفسه ثم يرمي عن من وكله في الرمي ، إن توكل عن ثان رمى عنه ثم عن الثالث وهكذا وكذلك الرمي في أيام التشريق يرمي عن نفسه ثم عن غيره ويميِّز كل واحد لوحده وهل يلزمه أن يرمي الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن موكله ؟ هذا قال به بعض الفقهاء ولا دليل عليه بل يرمي الصغرى عن نفسه ثم يرميها عمن توكل عنه ثم الوسطى هكذا ثم العقبة كذلك .

[ثم ينحر هديه]

ثانياً : النحر

والنحر إنما يكون للإبل وأما إن كان هديه غنماً أو بقراً فإننا نقول : يذبح هديه على كل حال إذا رمى الحاج جمرة العقبة فإنه ينحر هديه .

ويدل على ذلك : حديث جابر عند مسلم وفيه " فرماها بسبع حصيات .... ثم انصرف إلى المنحر " والأفضل أن ينحر بمنى لحديث جابر أيضاً عند مسلم حيث قال النبي ﷺ " **نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم** " وحيثما نحر في الحرم أجزأ سواءً في مكة أو مزدلفة وكل أرض الحرم .

وله تأخير النحر بأن ينحر في أيام التشريق .

فائدة : سبق لنا أن القارن والمتمتع يجب عليهما الهدي وأما المفرد فيستحب له ذلك وهذا باتفاق العلماء وكذلك القارن والمتمتع مع الهدي الواجب يستحب لهما أن يتطوعا لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم : " فقد أهدى مائة بدنة فنحر ثلاث وستين بيده وأعطى علياً يكمل مابقي " وكذلك في العمرة يستحب له أن يذبح هدياً ، وسبق أن السنة أن يأكل من الهدي ويطعم لفعل النبي ﷺ كما سبق ولقوله تعالى : " **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** " [الحج : ٢٨]فيأكل منها ويطعم مساكين الحرم ، وسبق لنا أن من لم يجد الهدي وكان واجباً في حقه أنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله لدلالة الآية وسبقت تفاصيل ذلك .

[ثم يحلق أو يقصر رأسه]

ثالثاً : الحلق أو التقصير

أي بعد النحر يحلق أو يقصِّر فالنبي ﷺ رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق وهذا الترتيب هو السنة ويجوز المخالفة بينها كما سيأتي بإذن الله ، ويُسن أن يبدأ بشق رأسه الأيمن عند الحلق أو التقصير .

ويدل على ذلك : حديث أنس : " أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : **خذ** وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر " رواه مسلم .

– أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟

الحلق أفضل من التقصير

ويدل على ذلك :–

١– قوله تعالى : " **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً** " [الفتح : ٢٧] حيث قدَّم الله عز وجل الحلق على التقصير بالذكر .

٢– حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **اللهم ارحم المحلقين** ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : **اللهم ارحم المحلقين** ، كرر ذلك ثلاثاً قالوا : والمقصرين يارسول الله ﷺ ، قال : **والمقصرين** " متفق عليه ، فدعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً والسعيد هو من يحظى بدعاء النبي ﷺ ، ولو قصَّر الحاج جاز له ذلك ، ودعاء النبي ﷺ يدل على أن حلق الرأس أو التقصير إنما هو قربة لله تعالى ونسك يتنسك به العبد خلافاً لمن قال إن الحلق أو التقصير علامة له على أنه أُطلق من محظور .

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٣٢٨ : " يحلق جميع الشعر وذلك بالموسى وليس بالماكينة حتى ولو كانت على أدنى درجة فإن ذلك لا يعتبر حلقاً ، فالحلق لابد أن يكون بموسى والحكمة من حلق الرأس أنه ذل لله عز وجل "

– يجب أن يعمم جميع الرأس عند تقصير الشعر

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم : فلا يجوز أن يأخذ من بعض الرأس ويترك الآخر

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** " وهو عام في جميع الرأس ولم يقل بعض رؤوسكم ، وأيضاً النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمعنى الحلق أو التقصير ، فالتقصير من بعض الرأس لا يكفي وكذلك لا يجب أن يأخذ من كل شعرة بعينها بل المراد التعميم فقط .

– الحلق أو التقصير من واجبات الحج كما سيأتي بإذن الله تعالى .

– المرأة ليس عليها حلق بإجماع العلماء

بل يشرع في حقها التقصير ، ونقل ابن المنذر في الإجماع (صـ١٦٦) : " أجمعوا على أن ليس على النساء حلق " وكذلك نقل النووي في المجموع الإجماع على ذلك ، وكيف تقُصِّر من شعرها ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٢٩/٧ : " المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر ، وتقص قدر أنملة ، ومقدار ذلك اثنان سنتمتر تقريباً ، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح "

فالحاصل أنه ليس في المسألة تقدير شرعي فتقصير المرأة من كل قرن قدر أنملة أو أقل ، و الكلام في المرأة كالكلام في الرجل لايجب عليها أن تقصر من كل شعرة بعينها .

فائدة : سبق لنا أن التحلل ينقسم إلى قسمين :-

١- التحلل الأول (ويسمى الأصغر) ونتيجته أنه يبيح للحاج كل شئ من محظورات الإحرام إلا النساء .

٢- التحلل الثاني (ويسمى الأكبر) ونتيجته أنه يبيح للحاج كل شئ حتى النساء .

- بم يحصل التحلل الأول ؟

المذهب : أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة أعمال وهي (الرمي ، والحلق ، أو التقصير، والطواف مع السعي)

واستدلوا : بحديث عائشة مرفوعاً : " **إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب وكل شئ إلا النساء** " رواه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف لأن مداره على الحجاج بن أرطاة في جميع الطرق ، والحجاج مع ضعفه إلا أنه مدلس وقدر روى الحديث بالعنعنة في جميع الروايات عنه والحديث ضعفه أبو داود والبيهقي وأكثر الحفاظ ، والحديث لو صح فليس فيه التحلل باثنين من ثلاث لأن لفظه يدل على أنه يتحلل بالرمي والحلق فقط فلو رمى وطاف لم يتحلل لأن الحديث مقيد بالرمي والحلق ، والحديث ضعيف كما سبق .

والقول الثاني : أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة فقط .

واستدلوا :-

١- بحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ لكم كل شئ إلا النساء " والحديث رواه أحمد والنسائي وهو حديث ضعيف لأن فيه انقطاع بين الحسن العرني وابن عباس ومع انقطاعه فإن أكثر الرواة أوقفوه على ابن عباس .

٢- وبحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شئ إلا النساء " رواه أبو داود ، والحديث ضعيف لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وسبق أنه مع ضعفه إلا أنه مدلس وقد عنعن

٣- وبحديث أم سلمة عند أبي داود أن النبي ﷺ قال في يوم النحر : " إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا ....." الحديث وفي الحديث ضعف ونكارة أيضاً كما ذكر ذلك بعض الحفاظ .

٤ – واستدلوا أيضاً بما ورد عن عمر أنه خطب فقال : " إذا جئتم منى غداً فمن رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب " رواه مالك في الموطأ ، وقد قال النبي " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " وهذا القول قوي وله حظٌّ من النظر .

والقول الثالث : أنه يحل إذا رمى وحلق أو قصَّر .

واستدلوا : بحديث عائشة قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " متفق عليه ، فهنا الطيب حصل قبل الطواف ، وقبل الطواف ماذا فعل النبي ﷺ من الأنساك ؟ رمى وحلق عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فدلَّ على أنه يتحلل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير ، وهذا قول وجيه جداً وهو الأحوط والأبرأ للذمة والله أعلم ، أنه يتعين الرمي والحلق والتقصير ، ومال إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقال في الممتع ٧/ ٣٣٢: " ولكن الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد "

٢- وأيضاً فإن العلماء أجمعوا على أن التحلل بعد الرمي والحلق أو التقصير تحلل صحيح ، واختلفوا هل يحصل بعد الرمي فقط أم لا؟ وسبق توضيح المسألة .

فائدة : السنة للحاج إذا رمى وحلق أن يتطيب قبل أن يطوف لحديث عائشة السابق وهذه سنة مندثرة .

– لو قال قائل : لماذا لا ندخل النحر في الأعمال التي يتحلل بها الحاج التحلل الأول بدليل أن النبي ﷺ لم يتطيب إلا قبل الطواف والأنساك التي فعلها قبل الطواف الرمي والنحر والحلق ؟

الجواب : **قال بعض الفقهاء** : النحر لا علاقة له بالتحلل لأنه لايجب على المفرد ولا على القارن والمتمتع إذا لم يستطيعا عليه .

– قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٣٣٣ : " ولعلنا نقول : مادامت المسألة لم تتبين فلنتتبع الأسهل ، فإن جاءنا رجل يسأل أنه جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق نقول له حجك لم يفسد لأنه ليس عندنا مانستطيع به أن نحشمه المصاعب بأن نقول : حجك فاسد وعليك أن تمضي فيه وأن تقضيه من العام القادم وأن تفدي فعلك ببدنة ، وأما إذا جاء يسأل هل يجوز أن يلبس وتطيب قبل الحلق ؟ قلنا : لا لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة . والفقهاء رحمهم الله _ توسعوا في ذلك فقالوا : إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول ، فلو رمى وحلق ، أو رمى وطاف ، أو حلق وطاف حل التحلل الأول ، مع أن الذي ورد في السنة أنه يحل بالرمي ، أو بالرمي مع الحلق ، لكنهم قالوا : لما كان طواف الإفاضة مؤثراً في التحلل الثاني فليكن مؤثراً في التحلل الأول وذلك أنه إذا رمى وحلق وطاف حل التحلل الثاني .

مسألة : التحلل الأول يبيح كل شئ إلا النساء سواءً بالوطء أو المباشرة وهل يدخل في ذلك عقد النكاح ؟

المذهب : أن عقد النكاح لا يجوز بعد التحلل الأول ، لأن النبي ﷺ استثنى النساء وعقد النكاح داخل في ذلك

والقول الثاني : أن عقد النكاح يجوز بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وفائدة الخلاف : لو أن رجلاً رمى ونحر وحلق ثم تزوج قبل أن يطوف بالبيت فالنكاح محرم وغير صحيح على قول المذهب ، ويصح على القول الثاني ، والقول الأول أحوط .

مسألة لو أخَّر الحلق أو التقصير عن أيام منى ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه لا يلزمه بتأخيره الحلق أو التقصير عن أيام منى دم .

والدليل : عدم الدليل على وجوب الحلق أو التقصير في أيام النحر ، والأصل براءة الذمة وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

مسألة : لو خالف الحاج الترتيب بين الأنساك يوم النحر فهل عليه حرج ؟

معلومٌ أنه السنة في ترتيب أنساك يوم النحر أن يبدأ [بالرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي] فهذه الأنساك الخمسة هكذا ترتيبها المسنون لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم فلو خالف هذا الترتيب بأن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي فهل عليه حرج في ذلك ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا حرج عليه في ذلك .

ويدل على ذلك :-

١-حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه : " وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله ﷺ إني حلقت قبل أرمي ، فقال : " **ارم ولا حرج** "..... فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال :

" **افعلوا ولا حرج** " متفق عليه .

٢- حديث ابن عباس قال : قال رجل للنبي ﷺ " زرت قبل أن أرمي ، قال : **لا حرج** ، قال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : **لا حرج** " رواه البخاري .

فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٣٣٧/٧ " والصحيح جواز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة "

- يسن الإمام أن يخطب خطبة يعلَّم الناس فيها مناسكهم وليس للخطبة صلاة .

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي بكرة عند البخاري وكذلك حديث ابن عباس عند البخاري أيضاً قال : أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر يعني بمنى ، وفيه ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : " **اللهم هل بلَّغت ، اللهم هل بلَّغت** "

٢- وأيضاً جاء عند أبي داود من حديث معاذ التيمي قال : " خطبنا رسول الله ﷺ ونحر في منى ففتحت أسماعنا حتى كأنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ....." الحديث ، وهذه الخطبة ليس لها صلاة وليس بمنى صلاة عيد .

- قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٧/٢ : " وخطب ﷺ الناس يعني بمنى خطبة بلغية أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد ..."

[ثم يذهب إلى مكة ويطوف]

رابعاً : طواف الإفاضة

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج وهذا باتفاق الأئمة ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع (صـ٦٦) وابن قدامة في المغني ٣١١/٥ وغيرهم ، والله عز وجل أمر به فقال تعالى : " **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** " [الحج : ٢٩] وأيضاً أمر به النبي ﷺ وفعله كما في حديث جابر عند مسلم .

وهذا النوع الثاني من أنواع طواف الحاج وهي :-

١- **طواف القدوم** وسبق أنه سنة وهو أول ما يدخل الإنسان إلى مكة فهو سنة للقارن والمفرد فلو تركا الطواف وذهبا إلى منى مباشرة لا حرج عليهم في ذلك وسبق أن الطواف بالنسبة للمتمتع حينما دخل مكة هو طواف عمرة وهو يجزئ عن طواف القدوم بالنسبة له ، وكل ذلك سبق في باب دخول مكة .

٢- **طواف الإفاضة** ويسمى أيضاً طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج باتفاق الأئمة ومحله من بعد الدفع من مزدلفة بعد أن يرمي وينحر ويحلق ، ومن كان قارناً أو مفرداً ولم يطف طواف القدوم بأن ذهب من الميقات إلى منى مباشرة هل يأتي بطواف القدوم ثم يأتي يطوف الإفاضة إذا نزل مكة يوم النحر ؟

الصحيح أنه لا يلزمه ذلك وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم لأن طواف الفرض يكفى عن طواف القدوم كالمتمتع فإن طواف عمرته يكفيه عن طواف القدوم وهذا بمنزلة من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإن صلاته الفريضة تجزئه عن تحية المسجد ، وهل يلزمه أن يستحضر طواف الإفاضة قبل طوافه بأن ينويه ؟

المذهب : قالوا لابد له ذلك بأن ينوي بطوافه أنه طواف إفاضة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه ذلك ، لأن الطواف والسعي والرمي وغيرها كلها أجزاء من عبادة واحدة وهي الحج فإذا نوى من أولها سقط عن الجميع ، كمن ينوي الصلاة من أولها وسبقت مسألة النية العامة وهي الشرط وأن الراجح أن تخصيص النية لا يجب وهذه كتلك .

٣- **طواف الوداع** وسيأتي توضيحه بإذن الله تعالى .

[ينظر أحكام الطواف واجباته وشروطه وسننه في باب دخول مكة]

- متى يبتدئ وقت طواف الإفاضة ؟

المذهب : أن طواف الإفاضة يبتدئ وقته بعد منتصف الليل سواءً الضعفة أو الأقوياء وسبق أنهم يجوِّزون الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للضعفة والأقوياء .

والقول الراجح والله أعلم : أن طواف الإفاضة يبتدئ بعد غروب القمر لأنه هو المعتبر في دفع الضعفة ومن يتبع لهم وكما قيل في الرمي سابقاً يقال في طواف الإفاضة وأنه يجوز لمن جاز له الدفع بعد غروب القمر أن يرمي ويطوف للإفاضة ، وأن دفع الأقوياء بعد الإسفار فرميهم وطوافهم للإفاضة بعد شروق الشمس .

فائدة : لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة وهذا بإجماع العلماء ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** " [الحج : ٢٩] ولا يمكن قضاء التفث ووفاء النذر إلا بعد الوقوف بعرفة .

– يسن أن يجعل طواف الإفاضة في يوم النحر لفعل النبي ﷺ

ويدل على ذلك : قول ابن عمر : " أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر " متفق عليه . ولحديث جابر عند مسلم أيضاً ولأنه أسرع في إبراء الذمة وفيه مسارعة للخيرات .

مسألة : لو أخَّر طواف الإفاضة عن أيام منى ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه لا يلزمه بتأخير طواف الإفاضة عن أيام منى دم .

والدليل : عدم الدليل على وجوب طواف الإفاضة في مدة معينة والأصل براءة الذمة وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب .

[ثم يسعى بين الصفا والمروة]

خامساً : السعي

وهذا هو سعي الحج وسبق لنا أن المتمتع يسعى لعمرته وهذا هو سعيه الثاني وهو سعي الحج ، وأيضاً طاف طوافاً للعمرة وطاف أيضاً طواف الإفاضة وهو لحجه ، وأما القارن فيجب عليه طوافاً واحداً وهو طواف الإفاضة ــ وسبق أن طوافه للقدوم سنة ــ وأيضاً يجب عليه سعياً واحداً وذلك لأنه أدخل عمرته في حجه ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم وبه قال جمهور العلماء أن المتمتع يجب عليه طوافان لعمرته ولحجه وسعيان لعمرته وحجه وأن على القارن طواف واحد وسعي واحد .

ويدل على ذلك :–

١– حديث عائشة المتفق عليه وفيه : " فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة (تعني المتمتعين) بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلُّوا ثم طافوا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة (تعني القارنين) فإنما طافوا طوافاً واحداً .

٢– حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : " **يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك** " رواه مسلم ، وكانت قارنة .

وقيل : إن المتمتع يكفيه سعي واحد .

واستدلوا : بحديث جابر عند مسلم وفيه : " لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً الطواف الأول "

وقالوا : أن من أصحابه من حج متمتعاً ومع ذلك سعوا سعياً واحداً ، وتوجيه هذا الحديث : أن المقصود بأصحابه من حج قارناً مع النبي ﷺ فيسعى كما سعى النبي ﷺ سعياً واحداً وأما المتمتع فكما دلّ عليه حديث عائشة المتفق عليه أنه لابد أن يسعى سعيين سعي لعمرته وسعي لحجه وهكذا تجتمع الأدلة .

- وأما المفرد فأمره واضح ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد لأن نسكه واحد وهو الحج .

[ينظر أحكام السعي واجباته وسننه في باب دخول مكة]

فائدة : سبق أن ذكرنا أنه يجوز للقارن والمفرد أن يأتيا بسعي الحج بعد طواف القدوم بل هذا هو الأفضل لفعل النبي ﷺ حيث سعى سعي الحج بعد طواف القدوم كما دلَّ على ذلك حديث جابر عند مسلم ، وحديث عائشة المتفق عليه ، فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم فإنهما لا يسعيان مرة أخرى .

- قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٣٤٥ : " لو قدم السعي على طواف القدوم لا يجزئ لأنه لم يكن بعد طواف نسك "

- ثم حلَّ للحاج كل شئ وهذا يسمى التحلل الثاني

أي بعد أن يأتي بجميع أنساك يوم النحر حلَّ له كل شئ من محظورات الإحرام حتى النساء . وهذا باتفاق الأئمة كما في الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٩٦)

- يستحب له أن يشرب من ماء زمزم

وذلك لفعل النبي ﷺ حيث شرب بعد طواف الإفاضة لأنه ﷺ قَدَّم سعيه بعد طواف القدوم فكان شربه لماء زمزم بعد طواف الإفاضة كما في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه : " ثم أتى النبي ﷺ بني عبد الطلب وهم يسقون ، فناولوه فشرب " رواه مسلم .

- وسميت زمزم : لكثرة مائها .

وقيل : لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه .

وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره لها .

- قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٩٢ : " ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً ، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس . وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : " **إنها طعام طعم** " زاد غير مسلم : " **وشفاء سقم** " أ.هـ

- لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء عند شرب ماء زمزم على وجه الخصوص .

- ثم يرجع إلى منى ليبيت بها ثلاث ليال

أي بعد ما يطوف طواف الإفاضة يوم النحر ويسعى إن كان عليه سعي فإن الحاج يرجع إلى منى ليبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم يتعجل ، فإن كان متعجلاً بات ليلتي الحادي عشر والثاني عشر .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم أن النبي بعدما طاف طواف الإفاضة ضحى يوم النحر وصلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى فاختلفت الروايتان ، واختلف العلماء في ذلك فمنهم من سلك طريق الترجيح فرجح إحدى الروايتين على الأخرى ، ومنهم من سلك

طريق الجمع بين الروايتين وهذا هو الأقرب والله أعلم ، لأن الروايتين كلها في الصحيح فقالوا : أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة ثم خرج إلى منى فوجد أصحابه لم يصلوا فصلى بهم .

– قال النووي في شرح مسلم ١٩٣/٨ : " أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى بمكة في أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى "

– حكم المبيت بمنى في الثلاث ليال

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن المبيت بمنى في الثلاث ليال واجب ، وهو قول جمهور العلماء ويحصل بإدراك معظم الليل .

ويدل على ذلك : –

١– حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته " متفق عليه ، والتعبير بالرخصة يقتضي أن المبيت بمنى واجب .

٢– فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم ، وقال النبي ﷺ : " **لتأخذوا عني مناسككم** "

٣– قول عمر : " لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة " رواه مالك في الموطأ .

(وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر)

سميت هذه الأيام بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه إذا طلعت الشمس فتشرق عليه الشمس ويبس ولا يُعفِّن .

– أعمال هذه الأيام وأحكامها :–

– يجب على الحاج في هذه الأيام رمي الجمرات

ورمي الجمار في هذه الأيام واجب باتفاق الأئمة وسيأتي في واجبات الحج بإذن الله .

– صفة الرمي أيام التشريق

يبدأ بالجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدمها ويجعلها خلفه ، ثم بعد ذلك يدعو ويرفع يديه ويطيل الدعاء (كما ثبت ذلك من حديث عطاء قال : " كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار مايقرأ الرجل سورة البقرة " أخرجه ابن أبي شيبة ، وتطويل الدعاء هو سنة النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر الآتى) ثم بعد ذلك يذهب إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يأخذ ذات اليسار ويدعو ويطيل الدعاء أيضاً ، ثم يذهب إلى الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) فيستقبلها ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه إن تيسر له ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها ، هذا هي صفة رمي الجمرات الثلاث والمذهب يقولون : عند

رمي الجمرة الصغرى يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ولا يرمي تلقاء وجهه وأما عند الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ولا يرمي تلقاء وجهه ولا دليل على ذلك بل يستقبل الجمرة عند الرمي .

ودليل هذه الصفة : حديث ابن عمر : " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله " رواه البخاري .

– قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٨٧ : " فقد تضمنت حجته ست وقفات للدعاء : الموقف الأول : على الصفا ، والثاني : على المروة ، والثالث : بعرفة ، والرابع : بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى ، والسادس : عند الجمرة الثانية "

– لا يقف للدعاء بعد الجمرة الكبرى لحديث ابن عمر السابق ، والحكمة من ذلك سبقت عند الحديث عن رمي جمرة العقبة يوم النحر .

– لابد أن يرمي الجمار الثلاث مرتبة

والترتيب شرط لصحة الرمي بأن يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وشرطية الترتيب لصحة الرمي هو قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ رماها مرتبة وقال : " **لتأخذوا عني مناسككم** " رواه مسلم ، ولأن عدم الترتيب عمل ليس أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردوداً عليه ، فإذا أخلّ بالترتيب فإنه يعيد إلا إن مضت أيام التشريق ونسي فهذا يجزئ عنه إن شاء الله تعالى .

– وأيضاً لا بد من التوالي بأن يرمي الصغرى ثم الوسطى مباشرة ثم العقبة بحيث يكون الفاصل بينهما يسيراً عرفاً ، وهذا التوالي شرط باتفاق الأئمة ويقال فيه ماقيل في الترتيب

– يرمي الحاج هذه الجمرات الثلاث على الصفة السابقة في كل يوم من أيام التشريق .

– وقت ابتداء الرمي في أيام التشريق

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن ابتداء الرمي أيام التشريق بعد زوال الشمس ولا يجزئ قبله .

ويدل على ذلك :–

١– حديث جابر قال : " رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس " رواه مسلم . وهو القائل " **لتأخذوا عني مناسككم** "

٢– حديث ابن عمر قال : " كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا " رواه البخاري .

ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها ، ولأن فيه تيسيراً على الناس لأن الرمي قبل الزوال في الصباح أبرد على الناس من أن يرموا بعد الزوال في شدة الحر ، ورمي النبي ﷺ بعد الزوال يدل على أن هذا هو أول وقتها بل إن ظاهر الأحاديث يدل على أن النبي ﷺ كان يرمي قبل صلاة الظهر وبعد الزوال مباشرة في أول الوقت كما في حديث ابن عمر السابق (كنا نتحين) أي نترقب زوال الشمس فإذا زالت رموا ثم صلوا الظهر ، وكما في حديث ابن عباس أيضاً قال : " كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدرما إذا فرغ من رميه صلى الظهر " رواه أحمد والترمذي وحسنه .

– وهل يجوز الرمي ليلاً في أيام التشريق ؟

المذهب : أن آخر وقت للرمي غروب الشمس لكل يوم أيام التشريق .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز الرمي ليلاً ويمتد حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه ماعدا اليوم الثالث عشر لأنه إذا غربت شمسه انتهت أيام التشريق ، وتقدمت أدلة الرمي ليلاً عند الكلام عن حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلاً .

– مسألة : هل يجوز تأخير رمي أيام التشريق كلها إلى اليوم الثالث عشر فيرميها جميعاً في ذلك اليوم ؟

المذهب : أنه يجوز له ذلك ولا شئ عليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز له ذلك إلا لحاجة أو عذر كمرض أو كبر سن أو مصلحة كحال الرعاة ، وأما إن كان قادراً فيجب عليه أن يرمي عن كل يوم بيومه .

ويدل على ذلك : حديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ : " رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

– لو أن معذوراً جمع رميه وأراد أن يرمي يوم الثالث عشر فإنه يرتب رميه بنيته فيبدأ باليوم الأول من أيام التشريق فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم اليوم الثاني هكذا ثم الثالث . ولو أخَّر الرمي عن أيام التشريق فعلى قول **المذهب** أن عليه دم وكذلك ترك المبيت بمنى فعلى قول المذهب إن ترك ليلة فعليه طعام مسكين وليلتين طعام مسكينين وثلاث ليال دم ، وقيل : إن المبيت سنة ولا شئ عليه والصحيح أن المبيت واجب وسبق توضيح المسألة ومن لم يجد مكاناً صالحاً له بحيث إنه لم يجد إلا الأرصفة والشوارع فلا يجب عليه المبيت في منى على القول الراجح والله أعلم وكذلك من حبسه الزحام عن الوصول إلى مكان مبيته حتى طلع عليه الفجر فلا شئ عليه لعجزه أيضاً والواجبات تسقط بالعجز .

قال الشنقيطي في منسكه ١٢٥/٢ : " والظاهر أن ترك المبيت بمنى لعذر لاشئ عليه ،كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية ، والترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت ورمي يوم بعد يوم "

مسألة : حكم الإنابة في الرمي ؟

الأصل أن الإنسان يتولى الرمي بنفسه والمذهب : يتوسعون في هذه المسألة ويجوِّزون الإنابة في الرمي .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز أن ينيب غيره إلا مع العذر كأن يكون كبيراً في السن أو مريضاً يشق عليه الرمي أو امرأة حاملاً أو غيره من الأعذار .

– من تعجَّل في يومين خرج قبل غروب الشمس

التعجل جائز في حق جميع الناس ولا إثم على من تعجل وهو قول جمهور العلماء لقوله تعالى : " **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** " [البقرة : ٢٠٣] والتأخر أفضل من التعجل ففيه تطبيق لفعل النبي لأنه تأخر ولم يتعجل وفيه مزيد عمل لأن من تعجل يسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر .

فمن أراد التعجل والمقصود بالتعجل في يومين أي بعد أن يرمي جمرة اليوم الحادي عشر والثاني عشر فإنه يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر .

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :–

١– حديث عبدالرحمن الديلمي قال : " شهدت النبي ﷺ أيام منى يتلو : " **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** " ثم أردف رجلاً وجعل ينادي بها في الناس " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

٢– ما ورد عن ابن عمر قال : " من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد " رواه مالك في الموطأ ، وصححه النووي في المجموع ، فلو غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى لزمه أن يبيت في منى ويرمي من الغد ليوم الثالث عشر .

– مسألة : لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو في طريقه للخروج من منى فحبسه الزحام .

المذهب : ليس له أن يتعجل بل يلزمه المبيت بمنى والرمي من الغد .

والقول الراجح والله أعلم : أن له التعجل لأنه حُبس بغير اختياره ولأنه في حكم المتعجل .

[ثم يذهب الحاج إلى مكة ولا يخرج منها حتى يطوف للوداع]

– طواف الوداع وأحكامه :–

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن طواف الوادع واجب من واجبات الحج .

ويدل على ذلك : قول ابن عباس : " أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض " متفق عليه ، فقوله (أمر) يدل على الوجوب وكذلك قوله (إلا أنه خفف) يدل على أن طواف الوداع عزيمة ولكنه رخص فيه للحائض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت ..... ومن أقام بمكة فلا وداع عليه .

– من أقام أو اتجر بعد طواف الوداع فعلية إعادته

وذلك إذا نوى الإقامة ليعود مريضاً أو يزور صديقاً أو جلس لتجارة فإنه يعيد لأن طواف الوداع إنما يكون آخر شئ يعهده الإنسان ، إلا أنه عُفي عن اليسير كمن انشغل بعد طوافه للوداع بانتظار رفقة أو حمل متاعه وشد رحله أو إصلاح سيارته أو غيره من أسباب الخروج وكذلك لو اشترى حاجة في طريقة وهدايا أهله لم يقصد بذلك التجارة وإن اشتراها قبل طوافه فهذا أفضل .

– إذا ترك طواف الوداع غير الحائض لزمه أن يرجع

لأن طواف الوداع واجب كما سبق فلا يجوز تركه ، ولكن لو تركه لعذر فلا إثم عليه وإن كان لغير عذر فعليه الإثم ، واختُلِفَ هل عليه دم أم لا ؟ وكذلك ترك غيرها من واجبات الحج هل يلزمه بتركه دم أم لا ؟

على قولين:–

المذهب : أنه يلزمه بترك الواجب الدم ، وهو قول جمهور العلماء .

فعلى هذا القول يلزمه بترك طواف الوداع دم إن كان غير حائض .

واستدلوا : بما ورد عن ابن عباس أنه قال : " من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دما " رواه مالك والشافعي والبيهقي .

وقالوا : أن هذا قول صحابي وله حكم الرفع ولا يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد ، وحتى لو كان صادراً عن اجتهاد وأنه موقوف على ابن عباس إلا أنه قول صحابي جليل لم يُعلم له مخالف من الصحابة فوجب الأخذ به .

والقول الثاني : أنه لا يلزمه بترك الواجب دم ، وإن كان تركه للواجب من غير عذر أَثِمَ بذلك .

واستدلوا : –

١– بما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له النبي ﷺ ، والمبيت بمنى واجب ومع ذلك لم يوجب عليه النبي ﷺ دماً فإن قيل أن النبي أذن له في ذلك فالجواب : أن العذر لا يسقط الكفارة بل يسقط الإثم فقط بدليل قصة كعب بن عجرة عندما آذاه هوام رأسه فأمره النبي ﷺ بحلق رأسه ولم يسقط عنه الكفارة بل أمره بصيام أو صدقة أو نسك .

وقالوا : أن ترك العباس للمبيت بمنى مع أنه واجب والنبي ﷺ لم يأمره بالدم دلَّ هذا على أن ترك الواجب لا يوجب دماً على تاركه وإنما إن كان معذوراً فلا شئ عليه وإن كان من غير عذر فعليه الإثم ، وأما قول ابن عباس (من ترك شيئاً من نسكه أو نسه فليهرق دماً) فهو اجتهاد من ابن عباس ولكننا لا نأخذ به لأنه مقابل للنص كما سبق من عدم إلزام العباس بالدم عندما ترك المبيت بمنى وهو واجب .

٢- وقالوا لو كان أثر ابن عباس شرعاً لما اقتصر وروده على ابن عباس بل نقله جمع غفير من الصحابة ، وأموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم .

- وطواف الوداع يسقط عن الحائض لأثر ابن عباس السابق وفيه (إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) وتدخل في ذلك النفساء كذلك ، وكذلك قول النبي ﷺ لصفية بعدما حاضت وكانت قد طافت طواف الإفاضة فقال : " **فلتنفر** " فأسقط عنها طواف الوداع والحديث متفق عليه ، إلا إن طهرت الحائض أو النفساء قبل الخروج من مكة فيلزمها أن ترجع لتطوف طواف الوداع .

- قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ٧/ ١٦٤ : " فإن قال قائل : هل تجعلون العجز الحسي كالعجز الشرعي ؟ يعني لو كان الإنسان مريضاً لا يستطيع أن يطوف لا بنفسه ولا بغيره هل يسقط عنه طواف الوداع ؟

الجواب : لا ، لأن إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي ﷺ أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة ، قال لها : " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة " فهذا المريض نقول له : الأمر ميسر ــ والحمد الله ــ هناك عربات يمكن أن يركبها يطوف أو يطوف على المحمل إذاً فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط "

- من أخَّرَ طواف الإفاضة فطافه عند الخروج من مكة أجزأه عن طواف الوداع .

لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت ولو أخَّر طواف الإفاضة فطافه قبل خروجه من مكة صار الطواف آخر عهده بالبيت وأجزأه عن طواف الوداع ، ولكن لابد أن ينوي طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان الحج . وهذه المسألة وهي جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع لا تخلوا من **ثلاث حالات** :-

الأولى : أن ينوي طواف الإفاضة فيجزئه عن طواف الوداع ، لأن المأمور أن يكون الطواف آخر عهده بالبيت وقد حصل .

الثانية : أن ينوي به طواف الإفاضة ، والوداع جميعاً فهذا موضع خلاف والصحيح أنه يجزئ عنهما جميعاً .

الثالثة : أن ينوي بطوافه طواف الوداع فقط ، فهذا لا يجزئه عن طواف الإفاضة لأن ركن يحتاج إلى نية ، ولا يجزئه عن طواف الوداع أيضاً لأنه لم يستكمل نسكه بقي عليه طواف الإفاضة .

مسألة : لو أنه أخَّر سعي الحج مع طواف الإفاضة

قيل : إنه يُقِّدم سعي الحج ثم يطوف للإفاضة حتى يكون آخر عهده بالبيت ويجزئه عن الوداع ، لأنه يجوز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة كما سبق .

وقيل : إنه يطوف للإفاضة ثم يأتي بالسعي وأن هذا الفصل بين الطواف والخروج بالسعي لا يضر بدليل أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تأتي بعمرة بعد تمام حجها فأتت بعمرة وطافت وسعت ثم خرجت ولم يضر فصلها بين الطواف والخروج بالسعي

والحديث متفق عليه ، وأيضاً النبي ﷺ لما طاف للوداع وافق صلاة الفجر فصلاها وقرأ بالطور ثم خرج فدلَّ هذا على أن مثل هذا الفصل لا يضر ، وهذا القول أفضل من تقديم السعي لأن فيه الترتيب المشروع .

فائدة : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين أنهم وقفوا بالمُلْتَزم وإنما ثبت عن بعض الصحابة كابن عباس كما عند عبد الرزاق في مصنفه وكذلك عنده عن ابن عمر وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم وثبت عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم فلا بأس أن يقف الإنسان بالمُلْتَزم ، والمُلْتَزم : هو مابين باب الكعبة والركن القريب للباب على قول أكثر أهل العلم ، وهل يخصص وقت الوقوف بالملتزم بوقف معين ؟

المذهب : أنه بعد طواف الوداع .

والأقرب والله أعلم : أنه ليس له وقت معين ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ولم يرد عن النبي ﷺ فيه دعاء معين ، **والمذهب** : أن الحائض والنفساء تقفان عند باب المسجد وتقولان الدعاء الوارد وسبق أنه لم يرد شيء عن النبي ﷺوأن الحائض والنفساء ليس عليهما طواف وداع لأنه خفف عنهما و مما يدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت وكانت قد طافت للإفاضة فقال لها النبي ﷺ (فلتنفر) والحديث متفق عليه فلم يأمرها النبي بأن تقف بالباب وتدعو فدلَّ هذا على أنه غير مشروع .

(وبهذا ننتهي من صفة الحج وهناك مسائل نختم بها هذا الباب منها :–)

– هل تستحب زيارة قبر النبي ☺ وصاحبيه بأن يشد الإنسان رحاله من أجل ذلك ؟

المذهب : أنها مشروعة زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، ولذلك ذكرها صاحب الزاد .

والقول الراجح والله أعلم : أن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه غير مشروعة وهو اختيار شيخ الإسلام ولم يكن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المتبوعين يشدون الرحال لزيارة قبر النبي ﷺلأن هذا العمل بدعة ووسيلة من وسائل الشرك ، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه مشروعية شد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى فمن شد رحاله لزيارة مسجد النبي ﷺ فله أن يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، وأما الأحاديث الواردة في تخصيص زيارة قبر النبي ﷺكلها ضعيفة ومن ذلك " من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي " والحديث رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو رجل ضعيف .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : " أحاديث زيارة قبر النبي ﷺكلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين ... وقال أيضاً : كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، ليست في شئ من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة الدين " (انظر مجموع الفتاوى ٢٣٤/١ ، ١٤٩/٢٦)

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى ٣١/٢٧: " ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبر من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسح به ، ولا يستحب الصلاة عنده أو به ، لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالى : " **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً** " [نوح : ٢٣]

– صفة العمرة

وتقدم الحديث عن صفة العمرة في باب دخول مكة والعمرة مكونة من إحرام وطواف وسعي وحلق فإذا مرَّ بالميقات فإنه يحرم منه أو إذا حاذاه إن لم يكن ماراً به وتقدم أن المكي ومن كان في معناه ممن كان مقيماً في مكة فإنه يُحرم من أدنى الحل سواءً التنعيم إن كان قريباً إليه أو غيره من الحل ولا يحرم من الحرم بل لابد أن يخرج إلى الحل كما أمر النبي ﷺ عائشة وعبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرجا إلى التنعيم لكونه أدنى الحل والحديث متفق عليه ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر وسبق بيان أحكام هذه المناسك .

– وتباح العمرة في كل وقت

فليس لها وقت مخصوص وتجزئه عن عمرة الفرض في أي وقت أداها وقد جاء في فضلها أحاديث منها :–

١– حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** " متفق عليه.

٢– حديث ابن مسعود مرفوعاً : " **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة** " رواه الترمذي .

– ولها في رمضان فضل خاص

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : " **ما منعك أن تحجي معنا ؟** " قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً نتنضح عليه قال : " **فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة** " متفق عليه .

– تكرار العمرة

تكرار العمرة يشرع إذا جعل بينه وبين العمرة التي تليها مدة ينبت فيها الشعر وهذا قول الإمام أحمد وأما دون ذلك فلا يشرع كمن يتردد على التنعيم ونحوه .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦٧ : " فأما كثرة الاعتمار المشروع كالذي يقدم من دويرة أهله فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلونه ..... فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ...." .

وقال (صـ٢٦٩.) : " المسألة الثانية : في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما ، مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم ، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان ، في الشهر خمس عمر أو ست عمر فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة ، لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهته .

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/٣٧٧ : " وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة لاسيما في رمضان كل يوم ، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة ، خلاف ما عليه السلف "

– أركان الحج

والأركان جمع ركن وهو الشئ الأقوى وأركان الحج أربعة وهي :-

أولاً : الإحرام

وسبق لنا أن الإحرام : هو نية الدخول في النسك وليس المقصود به لبس ثياب الإحرام لحديث عمر مرفوعاً : " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه ، وسبق أن النية لا تحتاج إلى التلفظ .

ثانياً : الوقوف بعرفة

وهذا بالإجماع وأجمعوا على أنه من طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة قد فاته الحج ، لأنه ركن من أركانه لحديث عبدالرحمن بن يعمر مرفوعاً : " **الحج عرفة** " رواه أحمد وأهل السنن ، فهو ركن بالاتفاق .

ثالثاً : طواف الإفاضة

ويقال له طواف الزيارة وهو الطواف الذي يكون يوم العيد وهو ركن بإجماع العلماء ويدل على ذلك قوله تعالى : " **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** " [الحج : ٢٩] ولا يصح هذا الطواف قبل عرفة ولا مزدلفة .

وهذه الأركان الثلاثة أركان باتفاق العلماء ، قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٦٩/١ : " واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة "

واختلفوا في الرابع .

رابعاً : السعي

المذهب : أنه ركن وهو قول جمهور العلماء ، و**قيل** : واجب ، و**قيل** : سنة وهو أضعف الأقوال.

واستدل جمهور العلماء

١- بفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم وغيره حيث سعى وقال : " لتأخذوا عني مناسككم"

٢-قول عائشة : " فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " مسلم

٣- حديث أبي موسى قال : " قدمت على رسول الله ﷺ .. فقال : **بم أهللت** ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال : **فقد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة** .... " متفق عليه .

وأيضاً حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : " **يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك** " رواه مسلم

– واجبات الحج

والفرق بين الواجب والركن أن الواجب يصح الحج بدونه ، والركن لا يصح إلا به .

أولاً : الإحرام من الميقات

أي أن يكون إحرامه من الميقات ، وتقدم الحديث عن المواقيت في باب المواقيت ، ويدل على وجوب الإحرام من المواقيت وهو قول جمهور العلماء أمر النبي ﷺ بالإحرام منها كما في حديث : " **يهل أهل المدينة من ذي الحليفة .....**" متفق عليه من حديث عائشة .

ثانياً : الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً

لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم حيث وقف إلى غروب الشمس وقال : " **لتأخذوا عني مناسككم** " والقول الثاني أن الوقوف بعرفة إلى الغروب سنة ، وتقدم الحديث عن ذلك في أحكام يوم عرفة .

ثالثاً : المبيت بمني ليالي التشريق

والمبيت بمنى ليالي التشريق واجب كما سبق وهو قول جمهور العلماء لحديث " أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته " متفق عليه والتعبير بالرخصة يدل على أنه واجب وسبقت هذه المسألة بأدلتها .

رابعاً : المبيت بمزدلفة

تقدم أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج إلى طلوع الفجر خلافاً للمذهب الذين قالوا إلى منتصف الليل وسبق التفريق بين الأقوياء والضعفة وأن الضعفة ومن كان تابعاً لهم يدفعون بعد غروب القمر وأما الأقوياء فيدفعون بعد الإسفار وسبقت الأدلة على ذلك .

خامساً : الرمي

والمقصود به رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى أيام التشريق ولابد أن تكون مرتبة على الصفة التي سبق توضيحها وأن يرمى كل جمرة بسبع حصيات ،ويدل على الوجوب فعله ﷺ وقال (**لتأخذوا عني مناسككم**) وأمره كما في قوله " **بأمثال هؤلاء فارموا** " رواه أحمد .

سادساً : الحلق أو التقصير

لقوله تعالى : " **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** " [الفتح : ٢٧]وفعله ☺ حيث حلق وقال " **لتأخذوا عني مناسككم** " لأنه مؤثر في التحلل الأول كما سبق .

سابعاً : طواف الوداع

وذهب إلى وجوبه جمهور العلماء لحديث ابن عباس : " أمر أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا إنه خفف عن الحائض " متفق عليه ، وسبق أن قوله (أمر) وقوله (خفف) يدل على الوجوب .

– والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة و الاضطباع والرمل في طواف القدوم وتقبيل الحجر واستلام الركن والأذكار والأدعية وصعود الصفا والمروة .

– أركان العمرة

١– الإحرام : هو نية الدخول في النسك

٢– الطواف .

٣– السعي

– واجبات العمرة

١– الإحرام من الميقات.

٢– الحلق أو التقصير

واختلف في طواف الوداع في العمرة على **قولين :–**

المذهب : أنه سنة وهو قول جمهور العلماء .

والقول الثاني : أنه واجب كالحج .

قال ابن باز رحمه الله : " المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء "

– من ترك نية الإحرام سواء في الحج أو العمرة لم ينعقد نسكه حتى وإن حج أو عتمر لحديث "**إنما الأعمال بالنيات** " وهذه المسألة لا يمكن أن يتصورها الإنسان لأن نية العمل تتبع أفعاله تلقائياً ، فلا يمكن أن نقول لرجل اغتسل في الميقات أنه لم ينو فهذا من أبعد الأشياء ولذلك قال بعض العلماء " لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكن من تكليف مالا يطاق " وهذه المسألة أوردها صاحب الزاد .

– من ترك ركناً

إن كان هذا الركن مما لا يفوت فلا بد أن يأتي بهذا الركن كمن نسي طواف الإفاضة فهذا لم يتم نسكه حتى يأتي بطواف الإفاضة ، وإما إن كان هذا الركن يفوت كمن ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم النحر فهذا فاته الحج وهذا بإجماع العلماء كما سيأتي في الباب القادم باب الفوات والإحصار .

– من ترك واجباً

المذهب : إنه يجبره بدم وهو قول جمهور العلماء

والقول الثاني : أنه ليس عليه دم فإن كان معذوراً فلا إثم عليه وإن لم يكن معذوراً فإنه يأثم .

وسبق توضيح المسألة قريباً بالأدلة عند الكلام على طواف الوداع .

والمذهب على أن من لم يجد دماً لترك الواجب فإن عليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وقاسوه على المتمتع إذا لم يجد دم الهدي فإنه يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ، وهذا القياس قياس مع الفارق ولا دليل عليه ، فلا يجب عليه الصوم ، وأما الدم فسبق الخلاف فيه .

- وأما **من ترك سنة** فلا شئ عليه لأنه ليس ملزوماً بفعلها .

باب الفوات والإحصار

فيه أربعُ مسائل :

المسألة الأولى : معنى الفوات والإحصار

هذا الباب عقده المؤلف ليبين فيه أحكام **مسألتين :-**

الأولى : الفوات كأن يفوته النسك .

والثانية : الإحصار كمن يُحصر ويمنع من النسك .

فالفوات : كالفوت مصدر فات ، ومعناه : أن يُسبق فلا يُدرك .

والإحصار : من الحصر وهو في اللغة : المنع والحبس .

وفي الإصطلاح : المنع من إتمام الحج أو العمرة أوهما جميعاً كمن أحصره مرض أو عدو .

وأما الفوات لا يكون إلا في الحج لأن العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

المسألة الثانية : من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج

وفوات الوقوف بعرفة يكون بطلوع الفجر يوم النحر ، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج وهذا بإجماع العلماء ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم [انظر المجموع ٨/ ٢٨٦ ، والمقنع (ص٨٠) ، والمحلى ٧/ ٢٨٠]

ويدل على ذلك :-

١- حديث عبدالرحمن بن يعمر رواه أحمد وأهل السنن " أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادي : **الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك** " وأيضاً حديث عروة بن مضرس رواه أحمد وأهل السنن .

٢- قول جابر : " لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : قلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم " رواه البيهقي .

- من أحرم بالحج ثم فاته الوقوف بعرفة ماذا يفعل ؟

الجواب : يجب عليه ثلاثة أمور:-

١- يتحلل بعمرة :أي أنه يقلب نيته من حج إلى عمرة فيطوف ويسعي ويحلق أو يقصر ثم يتحلل من إحرامه ، فيكون قد تحلل بعمرة ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك : مارواه الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل " رواه البيهقي وصححه في الإرواء ، وأيضاً هو قول ابن عمر كما عند البيهقي ، وإن أراد من فاته الوقوف بعرفة أن يبقى على إحرامه حتى يحج من قابل فله ذلك إلا أن هذا أمر شاق جداً على النفس أن يبقى محرماً عاماً كاملاً فيحلل بعمرة أيسر له .

٢- ويقضي الحج من العام القادم

إن كانت حجته التي فاتت عليه هي حجة الإسلام فلا خلاف أنه يقضيه وجوباً لأن ذمته لم تبرأ منه ، وإن كانت حجته التي فاتت تطوعاً ففي **المسألة خلاف :-**

المذهب : أنه يجب عليه القضاء سواء كان فرضاً أم تطوعاً ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى : " **وأتموا الحج والعمرة لله** " ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا لم يتمكن من الحج فانتقل إلى بدله وهو الحج الأصغر العمرة فتحلل به ، وسقط عنه ما لزمه الشروع فيه .

٢- أثر عمر بن الخطاب السابق عند البيهقي وكذلك ابنه عبدالله عند البيهقي أيضاً والقضاء حكم بعض الصحابة أيضاً

والقول الثاني : أنه لا يلزمه القضاء مادام حجه تطوعاً .

واستدلوا : -

١- بحديث ابن عباس مرفوعاً : " **الحج مرة فمن زاد فمتطوع** " رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، ولو وجب القضاء لكان أكثر من مرة .

٢- قول ابن عباس : " إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك ، فإنه يحل ولا يرجع " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

والقول الثالث : أن فيه تفصيل إن كان فاته بتفريط منه فعليه القضاء لقضاء الصحابة بذلك كما سبق ، وإن كان من غير تفريط منه كأن يكون معذوراً فلا قضاء عليه لقول ابن عباس السابق وهذا قول جيد يجمع بين الآثار والله أعلم .

٣- ويهدي : أي أن في حجه الذي يقضيه في العام القادم يذبح هدياً وهذا قول **المذهب** وهو قول جمهور العلماء وبالهدي حكم عمر بن الخطاب وابن الزبير وغيرهم من الصحابة .

والقول الثاني : أنه لا يهدي إلا إن ساق الهدي معه .

فائدة : إن كان من فاته الوقوف بعرفة قد اشترط عند إحرامه وسبق الاشتراط ومتى يكون ؟ وإنه سنة لمن خاف على نفسه على القول الراجح والله أعلم ، فإن كان مشترطاً عند إحرامه لخوفه من عدم تمام النسك وكان حجه تطوعاً فلا قضاء عليه ولا هدي وهذا قول المذهب . لقوله ﷺ : " **فإن لك على ربك ما استثنيت** " رواه النسائي .

المسألة الثالثة : من صده عدو عن البيت بعد الإحرام

أي لو أن إنساناً أحرم بحج أو عمرة أو كان قارناً ثم صده عدو عن المضي إلى البيت فماذا يفعل ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يذبح هديه في مكانه الذي أحصر فيه ثم يحل وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى : " **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** " [البقرة : ١٩٦]

٢- فعل النبي ﷺ يوم الحديبية حيث إنه لم يحل ولم يحلق حتى نحر هديه كما في حديث عمر بن الخطاب عند البخاري .

- وهل يشترط للتحلل أن يحلق أو يقصر المحصر ؟

المذهب : أنه لا يجب ، وهو قول أكثر العلماء

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب .

ويدل على ذلك :-

١- عموم قوله تعالى : " **وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** " [البقرة : ١٩٦]

٢- حديث عمر عند البخاري وفيه : " فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه " وأيضاً أمره ﷺ أصحابه بالحلق وغضبه لما تباطؤوا ، وأيضاً رواه البخاري عن المسور ومروان : " أن النبي ﷺ قال لأصحابه : " **قوموا فانحروا ثم احلقوا** " وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب فلا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل .

فائدة : المذهب : على أن المحصر إذا لم يجد هدياً فإنه يصوم عشرة أيام ثم يحل قياساً على المتمتع إذا لم يجد هدياً فإنه يذهب إلى البدل وهو الصيام .

والقول الراجح والله أعلم : أن المحصر إذا لم يجد هدياً فإنه يسقط عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز .

ويدل على ذلك :-

١- أن هذا هو ظاهر قول الله تعالى : " " **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** " [البقرة : ١٩٦]

حيث إن الله تعالى لم يذكر بدلاً للمحصر إذا لم يجد الهدي .

٢- أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر كما عند البخاري أن فيهم فقراء لا يجدون الهدي ولم يرد أن النبي ﷺ قال لهم : من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام والأصل براءة الذمة .

- من صُدَّ عن عرفة

كأن يأتي عدو ويمنع الحاج من عرفة فإنه يقلب حجته عمرة ويأتي بالعمرة ثم يتحلل ولا شيء عليه وهذا قول **المذهب** وعللوا ذلك بأن يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعلها عمرة ولو لم يُحصر كما مَّر معنا في التمتع وقالوا : أن هذا من باب أولى .

المسألة الرابعة : من أحصر بغير عدو كمن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة .

مثال ذلك : رجل مرض بعدما أحرم ولم يستطع إتمام نسكه فهذا أحصر بمرض ، أو رجل سرقت نفقته بعدما أحرم ولم يستطع إتمام نسكه فهذا أحصر بذهاب نفقة .

فالمذهب : أن هذا يبقى محرماً ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو وهذا قول جمهور العلماء .

فالمريض يبقى محرماً حتى يبرأ ويأتي بنسكه وإن فاته الوقوف تحلل بعمرة ، ومن ذهبت نفقته كذلك يبقي محرماً حتى يجد النفقة ويتمم نسكه .

والقول الراجح والله أعلم : أن الحصر بغير عدو كمن أحصر بعدو وأنه في المثال السابق يسمى محصراً .

ويدل على ذلك :-

١- عموم قوله تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** " [البقرة : ١٩٦]

٢- حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : " **من كسر أو عرج فقد أحل وعليه الحج من قابل** " قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا "صدق " رواه أبو داود .

قال ابن القيم : " فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه " قال ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٤١٨ : " والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو ، لعموم قول الله تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** " [البقرة : ١٩٦] أي عن إتمامهما ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو . وأما قوله تعالى " **فَإِذَا أَمِنتُمْ** " فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام ، وهذا لا يقتضي التخصيص "

سبق أن من أشترط في ابتداء إحرامه ثم حبسه حابس فله أن يحل ولا شيء عليه .

فائدة : الصحيح أن المحصر لا يجب عليه القضاء إن كانت حجته أو عمرته تطوعاً لأن النبي ﷺ لم يأمر الناس بالقضاء لما أحصر وسميت العمرة التي تليها عمرة القضاء من المقاضاة وهي المصالحة التي حصلت ، ولأن إيجاب القضاء فيه إيجاب العمرة أو الحج مرتين .

باب الهدي والأضحية والعقيقة

فيه اثنتا عشرةَ مسألة :

قال ابن القيم في الهدي ٣١٢/٢ : " والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة : الهدي والأضحية والعقيقة "

المسألة الأولى : تعريف الهدي والأضحية

أولاً : الهدي : هو ما يُهدى للحرم من نِعَمٍ وغيرها فقد يكون الهدي نِعَماً أي من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم وقد يهدي الإنسان غيرها كالطعام واللباس . فالهدي عام في كل ما يُهدى إلا ما نص عليه الشرع أنه من بهيمة الأنعام كدم التمتع الذي قال الله فيه : " **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**"[البقرة : ١٩٦] فالهدي هنا لابد أن يكون من بهيمة الأنعام .

– قال القرطبي في أحكام القرآن ٢/ ٣٧٨ : " والهدي : مايهدي إلى بيت الله من بدنةٍ أو غيرها "

وقال ابن القيم في الهدي ٢/ ٣١٣: " فأهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته "

وصورة الهدي : أنه إذا توجه أحدهم إلى البيت الحرام عزل معه بعض ماله من إبل أو بقر أو غنم ، ثم يُشْعِر الإبل ويُقَلِّدَها ، والإشعار هو : أن يشق سنامها حتى يخرج منها دم ، ثم يأخذ من ذروة السنام وبراً ويبلُّهُ حتى يحمرَّ ثم يعقد في ذروة السنام علامة على أنها مهداة للبيت ، أما التقليد فهو : أن يعمد إلى حبال من وبر أو من شعر ثم يربطها في رقابها ، وقد يعلق في الرقبة نعلين ، والإشعار أو التقليد علامة على أنها مهداة للبيت حتى لا يتعرض لها أحد قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام والهدي ولا القلائد " .

ثانياً :الأضحية لغة : تطلق على الشاة التي تذبح ضحوة ، أي وقت ارتفاع النهار وعلى الشاة التي تذبح يوم الأضحى .

وفي **الاصطلاح** : ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى .

وعلى هذا فالهدي أعم من الأضحية لأن الهدي في بهيمة الأنعام وغيرها وأما الأضحية فلا تكون إلا في بهيمة الأنعام . والهدي خاص بما يُهدي للحرم ، وأما الأضحية فهي عامة في البلاد الإسلامية والأضحية في كل ملة لقوله تعالى : " **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** " [الحج : ٣٤] وسبق حكم الهدي عند الحديث عن هدي المتمتع والقارن ، وأما حكم الأضحية سيأتي حكمها بإذن الله وأجمع المسلمون على مشروعيتها كما نقله ابن المنذر في الإجماع (صـ٦٨) .

– وأما العقيقة وما يتعلق بها من أحكام ستأتي لاحقاً بإذن الله تعالى .

المسألة الثانية : ما الأفضل من بهيمة الأنعام في الهدي والأضحية ؟

المذهب : أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وهذا إن أخرجها كاملة بحيث يخرج بعيراً كاملاً فهذا أفضل من الشاة بلا شك .

قال المرداوي في الإنصاف ٤/٧٣ : " والأفضل فيهما : الإبل ثم البقر ثم الغنم يعني إذا أُخرج كاملاً ، وهذا بلا نزاع " أما في الهدي فالإبل أفضل بلا شك لأن النبي ﷺ أهدي مائة من الإبل وأشرك علياً معه في الهدي كما سبق في حديث جابر الطويل عند مسلم عندما حج قارناً ، وأما الأضحية فعلى ترتيب المذهب وهو قول جمهور العلماء الإبل ثم البقر ثم الغنم وذلك إذا أخرجها كاملة وعللوا ذلك بأنها أكثر نفعاً ، وأما العقيقة فالشاة أفضل من البعير الكامل لأن النص ورد بالشاة كما سيأتي إن شاء الله .

ويدل على أن البدنة ثم البقرة ثم الغنم أفضل في الهدي والأضحية: حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن** ....." متفق عليه .

والأفضل من كل جنس أسمنه وأكثره لحماً وأكمله خِلْقَةً وأحسنه .

المسألة الثالثة : من شروط الأضحية أن تبلغ السن المعتبرة

للأضحية أربعة شروط لابد من توافرها وهي : –

الشرط الأول : أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم فلا يجزئ غيرها ، لقول الله تعالى : " **عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**" [الحج : ٢٨]

الشرط الثاني : أن تكون الأضحية قد بلغت السن المعتبرة شرعاً

فإن كانت الأضحية دون السن المعتبرة شرعاً لم تجزئ وهذا باتفاق الفقهاء ، والسن المعتبر عند العلماء هو الثنيَّة من الإبل والبقر والمعز ، والجذع من الضأن واختلفوا في تفسير الثنيَّة والجذعة ، فالجذع ماله ستة أشهر ، والثني من المعز : ماله سنة ، ومن البقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنوات وهذا قول المذهب فعلى هذا لو أراد أن يضحى بماله سنة ونصف من البقر فهذا لا يجزئ أو ماله أربع سنوات من الإبل فهذا لايجزئ أيضاً ، ولو قال : أريد أن أضحى بماله ثمانية أشهر من الغنم ، نقول له : إن كانت من المعز فلا تجزئ لابد من سنة كاملة وإن كانت من الضأن فتجزئ لأن السن المعتبرة ستة أشهر وهذه ثمانية أشهر .

ويدل على إجزاء الجذع والثنية : مارواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن** " رواه مسلم .

والمقصود بالمسنة : هي الثنية سواءً كانت من الإبل أو البقر أو المعز .

وظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا عند تعسر المسنة وهي الثنية ، ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية ، لحديث عقبة بن عامر قال : " ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن " رواه النسائي وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ١١٥ " إسناد رجاله ثقات " وقال ابن حجر في الفتح ١٠/١٥ : " وسنده قوي .

ولحديث عقبة بن عامر أيضاً أن النبي ﷺ: " قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة ، فقال : يارسول الله ﷺ صارت لي جذعة ، فقال : " **ضح بها** " متفق عليه .

الشرط الثالث : أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله تعالى .

والشرط الرابع : أن تكون الأضحية في وقت الذبح وسيأتي بيانه بإذن الله .

هذه هي شروط الأضحية الأربعة .

– لو أن إنساناً أراد أن يشتري أضحية ولكن لا يعرف أن يفرق بين الثنيَّة وغيرها أو بين الجذعة من الضأن وغيرها فهل يكتفي بقول البائع له ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/٤٢٦ : " فإذا قال قائل : هل يكتفي بقول البائع ، أو لابد أن يقول المشتري للبائع ائت بشهود ؟

الجواب : فيه تفصيل : إن كان البائع ثقة فإن قوله مقبول ، لأن هذا خبر ديني ، كالخبر بدخول وقت الصلاة ، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك ، فيقبل فيه خبر الواحد ، وإن كان غير ثقة يقول : أقسم بالله أن لها سنة وشهراً يعني المعز ، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط ، وليكون أقرب للتصديق ، فإنه لا يصدق لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة . وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالإطلاع على أسنانها ، أو ما أشبه ذلك فإنه كاف "

المسألة الرابعة : تجزئ الشاة عن واحدة والبدنة والبقرة عن سبعة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم وله أن يُشْرِك معه في الشاة أي بثوابها إذا ضحى أهل بيته أو والديه أو غيره تبرعاً منه.

ويدل على ذلك : حديث أبي أيوب " كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون " رواه الترمذي وصححه ورواه ابن ماجة والبيهقي .

وأيضاً يدل عليه فعل النبي ﷺ حيث ضحى عنه وعن أهل بيته وأمته كما في حديث عائشة عند مسلم أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به ، فأخذه فأضجعه ، ثم ذبحه ثم قال : " **بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** "

– وأما البدنة والبقرة فتجزئ عن سبعة أشخاص .

ويدل على ذلك : حديث جابر قال : " نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " رواه مسلم .

فالرجل يُضحي بسُبْعِ بدنة أو سُبْعِ بقرة عنه ويجوز أن يدخل معه غيره في الثواب لا في الملك لأن السُبع في الملك لا يجزئ إلا عن واحد كالشاة وأما في الثواب فله أن يدخل معه أهل بيته وغيرهم كما فعل النبي ﷺ في حديث عائشة السابق حيث أدخل معه أهل بيته وأمته .

فائدة : التشريك في الأضحية وهو اشتراك عدد في واحدة من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة **ينقسم إلى قسمين** :-

القسم الأول : **الاشتراك في الثواب** ، كأن يكون من يملك الأضحية واحد ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها ، فهذا جائز لحديث عائشة السابق وفعل النبي ﷺ كما عند مسلم وجاء في مسند الإمام أحمد من حديثي عائشة وأبي رافع أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً، وكذلك حديث أبي أيوب السابق عند الترمذي وصححه فإذا ضحى بالشاة أو بسبع البدنة أو سبع البقرة عنه وعن أهل بيته ومن شاء من المسلمين صح ذلك كما سبق .

القسم الثاني : **الاشتراك في الملك** ، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويُضحِّيا بها ، فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط ، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلى على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية ، فإن قيل : لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى : " **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** " [الزلزلة : ٧] وكما لو اشتركا في شراء لحم فتصدقا به ، ولكل منهما من الأجر بحسبه ؟ فالجواب : أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدفة ، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله عز وجل على الوجه الذي شرعه الله ورسوله ﷺ فوجب تقييدها بحسب ماجاء في الشرع ولذلك فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك حيث قال : " **من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك** " وقال " **فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين** " كما فرق ﷺ في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها ، فالأول زكاة مقبولة والثاني صدقة من الصدقات ، وأيضاً لو كان التشريك في الملك جائزاً في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة لأن منهم فقراء كثير لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة ، وقال النووي في شرح مسلم : لو اشترك اثنان في شاة لم تجز ، والأحاديث كذلك لحديث : " **اللهم هذا عن محمد وآل محمد** " محموله على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية .

[في هذه الفائدة انظر رسالة الأضحية (صـ٥٨.) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله]

– الشاة أفضل من سبع بدنة أوسبع البقرة وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية

– في العقيقة كما سيأتي البدنة والبقرة لا تجزئ فيها إلا عن واحد فقط لأن العقيقة فداء نفس والنفس تفدى بنفس كاملة ولو قيل : إن البدنة أو البقرة عن سبعة لفديت النفس بسبعة أنفس ، والشاة في العقيقة أفضل من البقرة أو البدنة كما سبق لورود النص بالشاة كما سيأتي .

المسألة الخامسة : يشترط في الأضحية أن تكون سالمة من العيوب

– فلا تجزئ العوراء والمريضة والعرجاء والعجفاء

ويدل على ذلك : حديث البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله ☺ **قال** : " **أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البيِّن ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقي** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

– العوراء : هي التي انخسفت عينها أو برزت فهذه لا تجزئ في الأضاحي للحديث السابق ، ولابد أن يكون عَوَرُها بيِّناً لدلالة الحديث فلو كانت العين من يراها يظن أنها سليمة وهي لا تبصر بها ، أو كان عليه بياض فالأظهر والله أعلم : أنها تجزئ ، لأنه ليس بيِّن عورها ، وهو قول المذهب ، وأما العمياء وهي التي لا تبصر أبداً فلا تجزئ وهذا من باب أولى .

– **والمريضة** البيِّن مرضها لا تجزئ كذلك باتفاق الأئمة لحديث البراء السابق ، وهي :التي ظهر عليها آثار المرض كالخمول ، والتعب السريع ، وقلة شهوة الأكل ، والحمى الذي يقعدها عن الرعي ، والجرب المفسد للحمها وغير ذلك مما يعدّه الناس مرضاً بيِّناً .

– **والعرجاء** البيِّن عرجها وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة فهذه عرجها بيِّناً فلا تجزئ باتفاق الأئمة لحديث البراء السابق وأما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة فهذه عرجها ليس بيِّنا ،أما مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين فلا تجزئ من باب أولى ، وكذلك (الزمنى) وهي التي لا تستطيع المشي إطلاقاً أو التي لاتستطيع المشي لسمنها فكل ذلك لا يجزئ من باب أولى .

– **والعجفاء** : وهي الهزيلة التي لامخ فيها ، فإذا كانت هزيلة فإن مخها يزول ، فلا تجزئ باتفاق الأئمة لحديث البراء السابق ، ومعنى (لاتنقي) في حديث البراء السابق يقول العلماء : هي التي ليس فيها نقيءُ ، والنقي هو المخ . فالعجفاء لا تجزئ حتى تنقي أي يكون فيها مخ .

– وهل تجزئ الهتماء والجدَّاء والعضباء ؟

و**الهتماء** : هي التي سقطت ثناياها من أصلها .

فالمذهب : أنها لا تجزئ .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنها تجزئ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والتعليل : أنها ليست من الأربع المذكورة في حديث البراء السابق ولا في معناها ، وأيضاً لأن الثنايا ليست مقصودة في الأكل .

والجدَّاء : هي التي نشف ضرعها .

فالمذهب : لا تجزئ .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنها تجزئ .

والتعليل : أنها ليست من الأربع المذكورة في حديث البراء السابق ، ولا في معناها ، ولعدم النقص في لحمها أو خلقتها

والعضباء : هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً .

فالمذهب : أنها لا تجزئ .

واستدلوا : بحديث علي : " أن النبي ﷺ نهى أن يُضحى بأعضب الأذن والقرن " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وقيل : تجزئ مع الكراهة .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنها تجزئ مطلقاً .

والتعليل : أنها ليست من الأربع المذكورة في حديث البراء السابق ، ولأن الأذن في الغالب والقرن ليست مقصودة في الأكل ، وأما حديث علي السابق في النهي عن أعضب الأذن والقرن فحديث ضعيف فيه جري بن كليب قال أبو حاتم : " لا يحتج به "

قال صاحب الفروع ٥٤٢/٣ : " ويتوجه احتمال : يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً ، لأن في صحة الخبر نظراً ، والمعنى يقتضي ذلك ، لأن القرن لا يؤكل والأذن لايقصد أكلها غالباً ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء "

وقال المرداوي في الإنصاف ٤/ ٧٩ : " هذا الاحتمال هو الصواب "

– وهل تجزئ البتراء والجماء وماخصي خصياً غير مجبوب وما بإذنه أو قرنه قطع أقل من النصف ؟

البتراء : هي التي لاذنب لها .

فالمذهب : أنها تجزئ ، وبعضهم فرَّق بين أن يكون لاذنب لها خِلْقَةً فتجزئ وبين أنها مقطوعة الذنب فلا تجزئ

والقول الراجح والله أعلم : أن البتراء تجزئ مطلقاً سواءً كان خلقة أو مقطوعة الذنب .

والتعليل : لأن الذنب غير مقصود ، وأما إن كانت الإلية مقطوعة فلا تجزئ على القول الصحيح لأن الإلية لها قيمة ومقصودة أيضاً وفيه مصلحة للحيوان .

قال ابن عثيمين في الممتع ٤٣٥/٧ : " ولكن الصحيح : أن البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً تجزئ كالأذن تماماً . فأما مقطوع الإلية فإنه لا يجزئ ، لأن الإلية ذات قيمة ومرادة مقصودة ، وعلى هذا فالضأن إذا قطعت أليته لا يجزئ والمعز إذا قطع ذنبه يجزئ " .

وقال في رسالة الأضحية (صـ٦٦) : " وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة ، فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزأت بدون كراهة ، وإن كانت من جنس له ألية في العادة لكن لم يخلق لها ، أجزأت وفي الكراهة تردد"

الجمَّاء : وهي التي لم يخلق لها قرن .

فالمذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : انها تجزئ وهذا باتفاق الأئمة ، وسبق أن القرن ليس مقصوداً في الأكل .

الخصي غير المجبوب : والخصي هو ماقطعت خصيتاه ، وغير المجبوب : أي غير مقطوع الذكر .

فالمذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن الخصي غير المجبوب يجزئ .

والتعليل : لأن الإخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه .

فائدة : فإن كان خصياً مجبوباً أي مقطوع الذكر ؟

فالمذهب : عدم الإجزاء .

والقول الراجح والله أعلم : أنها تجزئ .

والتعليل : أنها ليست من الأربع المذكورة في حديث البراء السابق .

– ما بإذنه أو قرنه قطع أقل من النصف .

المذهب : أنها تجزئ وإن كانت أكثر من النصف فلا تجزئ كما سبق بيانه في العضباء .

والقول الراجح والله أعلم : أنها تجزئ ، وسبق توضيح العلة في العضباء وهي هنا كذلك .

المسألة السادسة : السنة في نحر الإبل

من السنة نحر الإبل وهي قائمة معقولة يدها اليسرى .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** " [الحج : ٣٦] أي : قياماً على ثلاث قوائم ثم قال تعالى : " **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** " أي سقطت على الأرض وهذا مشعر بكونها قائمة .

٢– حديث ابن عمر " أنه أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ " متفق عليه .

فينحرها بحربة أو سيف أو سكين في الوَهْدَة وهو المكان المطمئن الذي بين أصل العنق والصدر لأن عنق البعير طويل ، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه ، وبأي طريقة نحر أجزأ .

– وأما غير الإبل فالسنة أن يذبحها من عند الرأس بأن يضجعها على جنبها الأيسر ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها .

ويدل على ذلك : حديث أنس قال : " ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين " وفي رواية " أقرنين " فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمي ويكبر فذبحهما بيده " رواه البخاري .

وكون الذابح يضجعها على جنبها الأيسر لأنه أيسر لمن أراد أن يذبح بيده اليمنى ومن كان معتاداً أن يستخدم يده اليسرى فإنه يضجعها على الجنب الأيمن لأن هذا من إحسان الذبح بأن يذبحها بما تيسر له من الجهات لئلا يتكلف فيعذبها والأفضل أن تبقى قوائمها مطلقة لأنه أريح للبهيمة وأشد في إفراغ الدم .

– ويجوز العكس بأن يذبح ما ينحر وينحر ما يذبح ، فيذبح البعير مثلاً كما يذبح الشاة وينحر الشاة كما ينحر البعير .

ويدل على ذلك : عموم حديث رافع بن خديج المتفق عليه قال النبي ﷺ : " ما **أنهر الدم ، و ذكر اسم الله عليه فكل** " فلم يفرق النبي ﷺ بين النحر والذبح .

المسألة السابعة : ماذا يقول عند الذبح ؟

المشروع له أن يقول : بسم الله ، والله أكبر .

أما التسمية فواجبة بل هي شرط كما سيأتي وأما التكبير فمستحب لحديث أنس السابق في فعل النبي ﷺ حيث قال : " يسمي ويكبر " والحديث رواه البخاري .

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة أو على الصيد على أقوال :-

قيل : إن التسمية سنة في الذبيحة والصيد .

وقيل : إنها واجبة تسقط بالنسيان والجهل .

وقيل : إنها شرط في الذبيحة والصيد ، وتسقط سهواً في الذبيحة دون الصيد ، وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة .

والقول الراجح والله أعلم : أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد لا تسقط بالنسيان ولا بالجهل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك : عموم قوله تعالى : " **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** " [الأنعام : ١٢١] حيث لم يفرق بين الناسي وغيره أو الجاهل وغيره ، [وسيأتي بحث المسألة في باب الذكاة بإذن الله تعالى]

- قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٧/ ٤٤٣ : " والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية ، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً وذلك لأنها من الشروط ، والشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، ولأن الله قال : " **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** " .

فائدة : شروط الذكاة هي :-

١- التسمية ، وسبق الخلاف فيها وتكون عند إرادة فعل الذبح أو الصيد .

٢- إنهار الدم لحديث رافع بن خديج مرفوعاً : " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل** " رواه البخاري .

[وإنهار الدم لا يتحقق إلا بقطع الودجين وبعض الناس يسميهما الشرايين أو الأوراد ، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم ولا يمكن إنهار الدم إلا بقطعهما ، وإنهار الدم يعني أن ينفجر]

٣- لابد أن يكون الذابح عاقلاً فلو كان مجنوناً لم تصح تذكيته ولو سمى لأنه لانية ولا قصد له .

٤- أن يكون مسلماً أو كتابياً لقوله تعالى : " **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** " [المائدة : ٥]

٥- أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله ، كالصيد في الحرم أو الصيد حين الإحرام فلو ذبح أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سمى وأنهر الدم وكذلك لو صاد وهو محرم فهو حرام ، وسبق بحث المسألة في باب محظورات الإحرام .

- واختلف العلماء هل يشترط أن يكون ذبح الكتابي كذبح المسلمين على قولين :-

أصحهما أنه لابد أن ينهر الدم في ذبح الكتابي كما أنه شرط في ذبح المسلم وهو قول جمهور العلماء .

ولكن لا يشترط أن نعلم أن هذا الكتابي ذبحه على هذا الوجه ، وهل يجب أن نعلم أن الكتابي سمى عليه أم لا؟

الصحيح أنه لا يجب لحديث عائشة عند البخاري : " أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله ﷺ إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال : " **سموا أنتم وكلوا** " قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر " ومما لا شك فيه أن من كان حديث عهد بكفر يحتمل أنه سمى ويحتمل أنه لم يسم لأنه لم يعرف أحكام الإسلام ومع ذلك قال النبي ﷺ : " **سموا أنتم وكلوا** "

- والمشروع عند الذبح الاقتصار على البسملة فيقول (**بسم الله**) بخلاف الأكل والشرب ، فيشرع زيادة : " **الرحمن الرحيم** "

وبعد التسمية والتكبير يقول : " **اللهم هذا منك ولك** : أي منك رزقاً وعطاءً ، ولك تعبداً وإخلاصاً ، والأفضل عند ذبح الأضحية أن يدعو بالقبول لحديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فقال لها : " **يا عائشة هلمي المدية** " ثم قال : " **اشحذيها بحجر** " ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ثم قال :" **بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** " رواه مسلم .

- الأفضل أن يتولى الذبح صاحب الذبيحة سواءً كان رجلاً أم امرأة لفعل النبي ﷺ كما في الحديث السابق وغيره من الأحاديث ولذبحه ﷺ ثلاثاً وستين بدنةً من هديه ولأنه قربة فالأولى أن يباشرها هو بنفسه فإن لم يستطع فإنه يوكل غيره

المسألة الثامنة : وقت ذبح الأضحية ؟

أولاً : ابتداء وقت ذبح الأضحية

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن وقت ذبح الأضحية يبتدئ من بعد صلاة العيد يوم النحر خلافاً لمن قال أنه يبتدئ بعد مضي وقت الصلاة سواءً صليت صلاة العيد أم لا .

ويدل على ذلك :-

١- حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : " **إن أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء** " متفق عليه.

٢- حديث جندب بن سفيان أن النبي ﷺ قال : " **من ذبح قبل أن يصلي ، فليعد مكانها أخرى** "متفق عليه.

ومن أهل العلم من قال أن وقت ذبح الأضحية يبتدئ من بعد ذبح إمام صلاة العيد .

واستدلوا : بحديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ : " صلى بهم يوم النحر بالمدينة ، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ"

ولكن هذا الحديث المراد به الزجر عن التعجل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت ، بدليل ما ورد من التقييد بالصلاة كما في الأحاديث السابقة [انظر شرح النووي لمسلم ١٣/١١٠]وقد يقال أن الأفضل أن يكون الذبح بعد ذبح الإمام أما وجوباً فلا .

فائدة : يُفهم من الأحاديث السابقة أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه لا يجزئه وقد وقعت هذه المسألة على عهد النبي ﷺ حيث جاءه صحابي يقال له أبو بردة قد ذبح أضحيته قبل الصلاة ليأكل أهل بيته اللحم قبل الصلاة فسأل النبي ﷺ فقال له : " **شاتك شاة لحم** " مع أن الرجل جاهل إلا أن الأوامر لا يُعذر فيها بالجهل بخلاف النواهي فإنه يُعذر فيها بالجهل _ وسبق تفصيل هذه القاعدة بأدلتها في كتاب الصلاة _ فلم يعذره النبي ﷺ وقال له " **شاتك شاة لحم** " وقال : " **من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى** " والحديث متفق عليه من حديث البراء ، فدل على أن الذبح لابد أن يكون بعد صلاة العيد وإن قُدِّر أنه في مكان ليس فيه صلاة عيد كأن يكون في بعض الدول الأجنبية أو في البادية فإنه ينتظر مقدار صلاة العيد ثم يذبح بعد ذلك فإذا كانت صلاة العيد تُصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فيقدِّر بعد ارتفاعها قيد رمح ربع ساعة مثلاً مقدار الصلاة ثم يذبح أضحيته .

ثانياً : انتهاء وقت ذبح الأضحية

المذهب : أن انتهاء وقت ذبح الأضحية هو آخر اليومين بعد يوم العيد ، فتكون أيام الذبح ثلاثة ، يوم العيد ويومين بعده ، وبه قال جمهور العلماء .

والقول الراجح والله أعلم : أن أيام الذبح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

ويدل على ذلك :-

١- حديث جبير بن مطعم مرفوعاً : " **وكل أيام التشريق ذبح** " رواه أحمد وابن حبان والدارقطني ، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، وهذا الحديث لو صحَّ لكان فاصلاً في النزاع إلا أنه أُعلَّ بالإرسال وضعفه البيهقي والزيلعي .

٢- حديث نبيشة الهذلي عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل** " فجعل النبي ﷺ حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها وأيام ذكر لله تعالى ومنه الذكر عند الذبح ، وعلى هذا يكون اليوم الثالث من أيام التشريق وقتاً للذبح كالأولين .

فائدة : السنة أن تذبح الأضحية قرب مصلى العيد لفعل النبي ﷺ حيث نحر بالمصلى كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر .

- ماحكم ذبح الأضحية بالليل ؟

المذهب : أنه يكره وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا :-

١- بما رواه عطاء بن يسار قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل " رواه ابن حزم في المحلى وأعلَّه بالإرسال وببقية بن الوليد ، ومبشر بن عبد فالحديث ضعيف .

٢- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ : " نهى عن الذبح ليلاً " رواه الطبراني ، وهو حديث ضعيف فيه سليمان الخبائري رجل متروك .

والقول الراجح والله أعلم : جواز الذبح ليلاً .

والدليل : عدم الدليل على الكراهة ، فالكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك .

- من فاته وقت الأضحية بأن غربت الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق ولم يضح ؟

المذهب : أنه بهذا فاته الوقت فإن كان أوجبها على نفسه بأن نذر أن يضحي هذا العام فإنه يقضي هذه الأضحية .

والقول الثاني : أن من نذر أن يضحي هذا العام ولم يضح حتى خرج الوقت فلا يخلو من حالين :-

الأولى : أن يكون تأخيره للأضحية عمداً بلا عذر فلا ينفعه القضاء ولا يؤمر به لحديث (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) رواه مسلم عن عائشة .

الثانية : أن يكون تأخيره لعذر كنسيان أو جهل أو انفلتت منه أضحيته ولم يجدها إلا بعد خروج وقت الأضحية ففي هذه الحال يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر . ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

المسألة التاسعة : تعيين الهدي والأضحية يترتب عليه أحكام .

الهدي والأضحية إذا اشتراها صاحبها ونوى بها أضحية أو هدياً فإنها تتعين بقوله : هذه أضحية وهذا هدي وكانوا سابقاً يعينون الهدي بالإشعار أو التقليد على عهد النبي ﷺ فتُقلَّد النعال وقطع القرب ونحوها في عنق البهيمة ليعرفها من رآها أنها للفقراء ، لأن إشعاره وتقليده البهيمة تعيين ولكنه بالفعل وقد يكون التعيين بالقول : بأن يقول هذه أضحية أو هذا هدي وليس بالنية فقط وهذا قول المذهب لأنه لو نوى فقط أن هذه أضحية أو هذا هدي بعد شرائها لم يكن تعييناً بمجرد الشراء كمن اشترى بيتاً ليجعله وقفاً فلا يكون وقفاً بمجرد الشراء ، أو عبداً ليعتقه فإنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من التعيين بالقول .

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٤٦٩/٧ بعد أن رجح هذا القول : " فإذا تعينت لم يجز بيعها لأنها صارت صدقه لله ، كالوقف لا يجوز بيعه ، والعبد إذا أعتق لا يجوز بيعه فلا يجوز بيعها بأي حال من الأحوال ، حتى لو ضعفت وهزلت فإنه لا يجوز له بيعها ....لا يجوز أن يهبها لأحد ... وهل يجوز أن يتصدق بها ؟ الجواب : لا يجوز أن يتصدق بها ، بل لابد أن يذبحها ، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصدق به "

- وهل يجوز أن يبدل الأضحية بخير منها بعد التعيين ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجوز كمن أخرج حِقَّةً بدلاً عن بنت لبون .

والتعليل : لأن في ذلك مصلحة للفقراء ولأنه عدول إلى خير من هذا المعيَّن ولكن بدون بيع أي أنه لا يبيع بنت اللبون من أجل أن يشتري الحقة لأن البيع كما سبق لا يجوز ، وبعض أهل العلم جوَّزه من أجل هذه المصلحة ، ولكن نقول له إن كان عندك بدل خير منه فاستبدل ويتجنب البيع سدَّاً لهذا الباب والله أعلم .

- يجوز لصاحب الأضحية أو الهدي أن يجز صوفها أو وبرها أو شعرها إن كان ذلك أنفع للبهيمة كأن يكون صوفها كثير ويؤذيها ، وهل يجوز له أن ينتفع به ؟

المذهب : أنه لايجوز أن ينتفع به لأنه عيَّنها صدقة لله فهي كالوقف فيجب عليه أن يتصدق بها .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز له أن ينتفع بالصوف الذي جزَّه

والتعليل : لأن انتفاعه بالجلد والشحم والصوف جائز كما يجوز له أن يأكل من أضحيته بعد ذبحها وسيأتي توضيح ذلك ، لكن لابد أن يكون جزُّه للصوف أنفع للبهيمة ، وأما إن جزَّه لئن ينتفع به فلا يجوز له ذلك .

مسألة : هل يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية ؟

كأن يأتي صاحب الأضحية ويقول للجزار اذبح لي هذه الأضحية وأعطيك بدل العشرة ريالات قيمة الذبح لحماً فهذا لا يجوز باتفاق العلماء لأنه بهذه الطريقة يكون باع ماتقرب به لله تعالى فجعل اللحم بمنزلة المال .

ويدل على ذلك : حديث علي المتفق عليه وفيه : "وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال:**نحن نعطيه من عندنا** "

- قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/٣١٠ : " واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئاً منها لا من الجلد ولا من اللحم "

- ويجوز له أن يعطي الجازر منها صدقة عليه إن كان فقيراً أو هدية إن كان غنياً .

- وهل يجوز له أن يبيع جلد أضحيته بعد ذبحها ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : انه لا يجوز له بيعه .

ويدل على ذلك :-

١- حديث علي المتفق عليه قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً " [الجلال : بكر الجيم وهو الكساء ونحوه الذي يطرح على ظهر البعير]

٢- أن هذه الأضحية أخرجها لله فتعينت لله بجميع أجزائها فلا يجوز أخذ العوض عليه ، وأي شيء أخرجه لله فلا يأخذ عوضاً عليه ودليله حديث عمر بن الخطاب حينما أعطى شخصاً فرساً ليجاهد عليه في سبيل الله فأخذه الرجل ثم أضاع الفرس ولم يهتم به فجاء عمر إلى النبي ﷺ : " يستأذن النبي ﷺ في شراء الفرس من الرجل حيث ظن أن صاحبه يبيعه برخص فقال له النبي ﷺ : " **لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم** " متفق عليه .

فلا يجوز بيع الجلد أو أي جزء من الأضحية بعد تعيينها كالكبد والرأس والرجل والكرش وغيرها .

– قال ابن هبيرة في الإفصاح ٣٠٩/٢ : " واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شئ من الأضاحي بعد ذبحها ، ثم اختلفوا في جلودها .. وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز "

– ويجوز له أن ينتفع بجلود الأضحية دون بيعه كما سبق كأن يدبغه ويجعله قربة ماء ونحوه .

مسألة : لو اشترى أضحية ثم تعيبت بعد ذلك عيباً يمنع الإجزاء فما الحكم ؟

مثال ذلك: رجل اشترى أضحية ثم تعيبت بعد ذلك بعيب يمنع الإجزاء كأن انكسرت رجلها فهل تجزئه أم لا؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن هذه المسألة لها حالان :–

الحالة الأولى : أن تكون هذه الأضحية تعيبت بدون فعل ولا تفريط من صاحبها ، فيذبح أضحيته وتجزئه .

الحالة الثانية : أن تكون قد تعيبت بفعل أو تفريط من صاحبها ، كأن يربطها برباط ضيق كان سبباً في كسرها ، فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها .

ويستثنى من ذلك إن كانت الأضحية واجبة في ذمته قبل أن يعينها كما لو أنه نذر أن يذبح أضحية فهنا وجبت الأضحية في ذمته ثم عينها ثم تعيبت فيجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ سواءً تعيبت بتفريط منه أم لا ، يجب إبدالها .

والتعليل : لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة (وذلك عندما نذر) ثم بعد ذلك عينها ، فلا تزال ذمته مشغولة حتى يأتي بما نذر به .

– وكذلك لو تلفت الأضحية ، فلها ثلاث حالات :–

الحالة الأولى : أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه ، كمرض أو آفة أو سبب تفعله هي فلا يلزمه بدلها ، إلا إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما سبق فيجب ذبح بدلها لأن ذمته مشغولة بما نذر به .

الحالة الثانية : أن يكون تلفها بفعل مالكها فيلزمه ذبح بدلها على صفتها .

الحالة الثالثة : أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها ، فإن كان لا يملك تضمينه كقطاع الطريق فلا يلزمه بدلها وحكمها حكم تلفها بأمر لاصنع للآدمي فيه ، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها ، فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعها إلى مالكها ليضحي بها .[انظر رسالة الأضحية للشيخ ابن عثيمين (صـ٦٩)]

المسألة العاشرة : حكم الأضحية

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية واختلفوا في حكم الأضحية على أقوال :–

قيل : سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو الأظهر والله أعلم .

وقيل : سنة يكره لمن قدر عليها تركها ، وهذا القول هو المشهور من أقوال المذهب .

وقيل : واجبة ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو إحدى الروايتين في المذهب .

أدلة القائلين بالوجوب :-

١- قوله تعالى : " **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** " [الكوثر : ٢] فأمر بالنحر ، والأصل في الأمر الوجوب .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن المراد بتفسير النحر في الآية هو وضع اليدين تحت النحر عند القيام للصلاة وهذا تفسير ضعيف ، وقيل : المراد به كل ما ينحر تقرباً لله من أضحية أو عقيقة أو هدي ولو مرة واحدة وليس المقصود به كل عام ، وقيل : المقصود تخصيص النحر لله تعالى وإخلاص له وهذا واجب بلا شك ، وقالوا : أن مع الاحتمال يمتنع الاستدلال .

٢- قول النبي ﷺ : " **من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا** " رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر في الفتح :" ورجاله ثقات ، وقال في البلوغ صحح الأئمة وقفه " فالصحيح أنه موقوف وهناك أدلة أخرى ولكن هذه عمدة أدلتهم .

أدلة القائلين بعدم الوجوب :-

١- قول النبي ﷺ : " **إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره** " رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي رواية لمسلم : " **فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** " وقالوا : أن وجه الدلالة هو أن النبي ﷺ فوَّض الأضحية إلى الإرادة ، والإرادة لا تدل على الوجوب .

٢- أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة ، وعن ابن مسعود أنه قال : " إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب " رواه سعيد بن منصور ، وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم أجمعين .

قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة .

٣- قالوا : نتمسك بالأصل ، فالأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة ، وذكروا في المسألة أدلة أخرى هذه أهمها .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٦٢/٢٣ : " والأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام "

وقال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٤٧٩/٧ : " فالقول بالوجوب قوي جداً ، فلا ينبغي للإنسان إذا كان قادراً أن يدعها ، ولكن إذا كان الناس في بيت واحد ، وقيم البيت واحد فإنه يجزئ عن الجميع ولا حاجة إلى أن يضحي كل واحد ، خلافاً لما اعتاده بعض الناس الآن تجد الأب يضحي ، والزوجة تقول سأضحي والبنات الموظفات يقلن سنضحي ، والبنين الموظفين يقولون : سنضحي ، فهذا خلاف السنة ، مادام في المسألة سنة واضحة عن النبي ﷺ فلا ينبغي أن نتجاوز ، فالنبي ضحى بواحدة عنه وعن أهل بيته وعنده تسع زوجات كل واحدة في بيت واقتصر على ذلك ، والمطالب بالتضحية رب البيت لأنه من الإنفاق المعروف .

ولكن لمن تسن للأحياء أم للأموات ؟

الجواب : أنها سنة للأحياء ، وليست سنة للأموات ، ولذلك لم يضح النبي ﷺ عن أحد ممن مات له ، لا عن زوجته خديجة رضي الله عنها . وهي من أحب النساء إليه ، ولا عن عمه حمزة . رضي الله عنه . وهو من أحب أعمامه إليه ولا عن أحد من أولاده ــ رضي الله عنهم ــ الذين كانوا في حياته وأولاده بضعة منه ، وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته ، ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم فإن قوله قد يكون وجيهاً ، ولكن تكون التضحية عن الأموات هنا تبعاً لا استقلالاً ، ولهذا لا يشرع أن يضحى عن الإنسان الميت استقلالاً لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ " أ.هـ

وقال في رسالة الأضحية (صـ٥١) : " وأما الأضحية عن الأموات فهي **ثلاثة أقسام :ـ**

القسم الأول : أن تكون تبعاً للأحياء ، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات ، فقد كان النبي ﷺ يضحي ويقول : " اللهم هذا عن محمد وآل محمد " وفيهم من مات سابقاً .

القسم الثاني : أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل : أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية ، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير ، وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ، ولم ير بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي .

القسم الثالث : أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته ، فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص "

ـ نوع الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

لأن ذبح الأضحية عمل النبي ﷺ والمسلمين معه إلى أن توفاه الله ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل أو مثله لعملوا بها أحياناً لأنه أيسر وأسهل ، ولأن الناس لو عدلوا إلى الصدقة بدل الأضحية لتعطلت هذه الشعيرة العظيمة وهي الأضحية ومما يدل على ذلك أيضاً ماجاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ☺ : " **من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء** " فلما كان العام المقبل ، قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ فقال : " كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت : " مافعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير "

ويستثنى من ذلك ما إذا أصابت المسلمين مجاعة أو فاقة عظيمة فتكون الصدقة في هذا الحال أفضل لتسد ضرورة المسلمين .

ـ الأفضل في الأضحية أن يأكل منها ويُهدي ويتصدق

وهذا قول **المذهب** : أنه يقسمها أثلاثاً فيأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث .

والقول الثاني : أنه يقسمها على نصفين فيأكل النصف ويتصدق بالنصف الآخر .

واستدلوا :ـ

١ـ بقوله تعالى : " **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** " [الحج : ٢٨]

٢- أن النبي ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها والباقي تصدق به كما في حديث جابر عند مسلم .

٣- حديث عائشة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **كلوا وادخروا وتصدقوا** "

ولو جعل الإنسان أضحيته أثلاثاً فأكل وتصدق على الفقراء وأهدى الأغنياء لكان ذلك أيضاً مستحباً إذ أن الهدية مستحبة ولثبوت ذلك عن بعض الصحابة أيضاً كابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وأيضاً عن السلف رحمهم الله ، ولرواية البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال النبي ﷺ : "**كلوا وأطعموا وادخروا وتصدقوا** " والإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء .

- يجوز لصاحب الأضحية أن يدَّخر أكثر الأضحية أو يهدي أكثرها ولكن يجب عليه أن يخرج مايقع عليه اسم اللحم ولو كان قليلاً صدقة ، حتى قال أهل العلم ولو أوقية وهو معيار معروف في الوزن ، فلابد من الصدقة من الأضحية لأن الله تعالى يقول : " **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** " [الحج : ٢٨]

المسألة الحادية عشرة : من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره ولا أظفاره ولا بشرته شيئا

إذا دخلت عشر ذي الحجة وأراد المسلم أن يضحي فإنه لا يأخذ من أشعاره ولا أظفاره ولا بشرته .

ويدل على ذلك : حديث أم سلمة أن النبي ☺ قال : " **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي** " رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضاً : " **فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً** "

- هل النهي للتحريم أم للكراهة ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن النهي للتحريم .

والتعليل : أن الأصل في النهي هو التحريم ما لم يأتِ صارف ليس هناك دليل يصرف النهي عن التحريم .

وهناك فوائد تحت هذه المسألة :-

- أن المضحي إذا أخذ من شعره أوبشرته أو أظفاره متعمداً من غير عذر أثم بذلك لمخالفة النهي الصريح في ذلك ، ويجب عليه أن يستمر في إمساكه عن شعره وأظفاره وبشرته ولاكفارة عليه في ذلك لعدم الدليل على الكفارة .

- أن الذي يُمسك عن شعره وأظفاره هو المضحي (أي صاحب الأضحية) سواءً ذبحها بنفسه أو وكَّل غيره يذبح عنه ، ولا صحة لما يظنه بعض الناس أنه إذا وكَّل غيره بذبح أضحيته أنه لا يمسك بل يجب عليه الإمساك وأما الذابح فلا يمسك لأنه ليس صاحب الأضحية .

وهل يجب على من أدخلهم معه في أجر أضحيته أن يمسكوا كأهل بيته مثلاً ؟

المذهب : أنهم يمسكون معه عن أشعارهم وأظفارهم لأنهم كما اشتركوا في الأجر فإنهم يشتركون في الحكم وهو الإمساك عن الإشعار والأظفار.

والقول الراجح والله أعلم : أنهم لا يمسكون .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ حينما ضحى عنه وعن أهل بيته ولم ينقل أنه عليه أفضل الصلاة والتسليم كان ينهاهم عن ذلك فدلَّ على أنهم لا يمسكون عن ذلك .

– من احتاج أن يأخذ من شعره أو بشرته كأن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر أو ينكسر ظفره فيقص ما يؤذيه منه فلا حرج عليه في ذلك .

أنه إذا ضحى يوم العيد انفك عنه إمساكه عن الأشعار والأظفار وإن أخَّر ذبح أضحيته إلى ثاني أيام العيد مثلاً أو الثالث لم ينفك عنه حتى يضحي .

– ما اشتهر عند بعض الناس أنه إذا أخذ من شعره أو أظفاره وبشرته أثناء العشر أنه أضحيته لن تُقبل أو أنها ناقصة لا صحة له .

– لو أن رجلاً لم ينو الأضحية لعدم توفر المال وفي أثناء العشر توفر المال لديه ونوى الأضحية فإنه يمسك من حين نيته حتى ولو لم ينو إلا في آخر العشر .

– يظن بعض من يريد الحج أنه يمسك كما يمسك المضحي من أول العشر وهذا فهم خاطئ ، و الصحيح أن الحاج لا يمسك عن محظورات الإحرام إلا إذا أحرم ودخل في نسك الحج .

إلا إن أراد أن يضحي ويحج في نفس الوقت فإنه يمسك عن أشعاره وأظفاره وبشرته من أول العشر ويمسك عن بقية محظورات الإحرام إذا دخل في نسكه ، والأفضل له أن لايضحي لأن النبي ﷺ عندما حج حجة الوداع لم يُنقل عنه أنه أوصى أن يُضحى له .

المسألة الثانية عشرة : مسائل في العقيقة

– معنى العقيقة

العقيقة : من العق وهو في اللغة القطع ، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما .

ومعنى العقيقة في الاصطلاح : هي ما يُذبح من الغنم شكراً لله تعالى على نعمة الولد .

وبعض الناس يسميها تميمة أو تمائم في وقتنا الحاضر ويقصدون بهذه التسمية أنها تتمم أخلاق المولود وأخذوا ذلك من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : " **كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وقد تكلم جمع من الحفاظ على سماع الحسن من سمرة ، إلا في هذا الحديث فإنهم أثبتوا سماع الحسن من سمرة كما ذكر ذلك البخاري ، و(**مرتهن**) أي محبوس عن الإنشرح وعن الحماية من الشيطان .

– الحكمة من العقيقة

قال ابن القيم في تحفة المودود (صـ٤٨.) : " وقد جعل الله النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاطرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده ، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ، فهو بالمرصاد للمولود من حين خروجه إلى الدنيا "

– حكم العقيقة

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنها سنة ، وهو قول جمهور العلماء .

والدليل : عدم الدليل على وجوبها وهي مما يعمُّ به البلوى ولو كان واجباً لبيَّنه النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

– السنة أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم وهذا من المواضع التي يكون فيها الرجل على الضعف من المرأة ومنها الدية والميراث والشهادة

ويدل على ذلك :–

١– حديث أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " **عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة** " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

[قوله (متكافئتان) : دليل على أنه من الأفضل أن تكون الشاتان متقاربتان سناً وحجماً وشبهاً وسمناً]

٢– حديث عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً : " من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

[قوله (من أحب) دليل على سنية العقيقة لا على وجوبها]

فائدة : إذا لم يستطع الإنسان إلا على شاة واحدة عن الغلام فإنها تجزئه ويحصل بها المقصود على الصحيح ، وسبق أنه لو ذبح بعيراً في عقيقته فإنه لا يجزئه إلا عن واحد وكذلك البقرة فلا يجزئ عن سبعة كما هو حال الأضحية والهدي لأن العقيقة فداء نفس ، والنفس تُفدى بنفس كاملة لا بجزء منها .

– يسن أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من يوم ولادته

لحديث سمرة السابق أن النبي ﷺ قال : " **كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه** .... " رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي .

وكيف يكون حساب اليوم السابع ؟

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٤٩٣/٤ : " فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم ، هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء ، وهلم جرًّا "

وهل يصح أن يذبح العقيقة في اليوم الأول من الولادة ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجوز ذبح العقيقة من حين الولادة ولا حدَّ لآخره ويستحب يوم السابع قال ابن القيم في تحفة المودود (صـ٤٣.) : " والظاهر : أن التقيد بذلك استحباباً ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو مابعد أجزأت ، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل " .

فائدة : لو مات الطفل قبل اليوم السابع فإنه يُسن أن يُعق عنه لأن العقيقة في اليوم السابع استحباباً ويجوز قبل ذلك ، وأما إن خرج من بطن أمه ميتاً قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يُعق عنه لأنه ليس بإنسان فلا يسمى إنساناً إلا بعد نفخ الروح فيه ، وأما إن خرج من بطن أمه ميتاً لكن بعد نفخ الروح فيه (وهو ما تم له أربعة أشهر) فاختلف أهل العلم فيه على قولين : قيل : يُعق عنه لأنه نفخ فيه الروح وعليه سيبعث يوم القيامة فترجى شفاعته في ذلك اليوم وهو الأظهر والله أعلم ، وقيل : إنه لا يُعق عنه .

– يُسن حلق رأس المولود الذكر في اليوم السابع ويسن التصدق بزنة شعره فضة

ويدل على ذلك :

١– حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : " **مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى** " رواه البخاري .

٢– حديث سمرة مرفوعاً : " **كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه و يحلق رأسه ويس**مى " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

٣– حديث علي مرفوعاً : " **يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة** " رواه الترمذي وهو حديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً وقوَّاه بعض أهل العلم بشواهده .

– قال ابن القيم في تحفة المودود (صـ٦٢.) : " قال أبو عمر ابن عبدالبر : أما حلق رأس الصبي عند العقيقة ، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : في حديث العقيقة : " ويحلق رأسه ويسمى " وروى سلمان بن عامر : " أميطوا عنه الأذى ... وقال صالح بن أحمد : قال أبي : أن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما وَرِقاً " أ.هـ [والورق : الفضة ، وقيل : الفضة المضروبة]

– فيسن إذا وجد من يحلق الصبي أن يحلقه ويتصدق بوزن الشعر فضة ، فإن لم يجد من يحلقه فإنه يتصدق بما يقارب وزن شعر رأسه .

– تسمية المولود متى تكون ؟

السنة أن يسميه في اليوم السابع ما لم تكن التسمية موجودة قبل الولادة .

ويدل على ذلك : حديث سمرة السابق " **كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

فإن كانت التسمية موجودة قبل ولادته فإنه يسمى يوم ولادته

ويدل على ذلك : حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ :" **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** " رواه مسلم.

ولولم تكن التسمية موجودة ثم اتفقوا على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع .

– يسن اجتناب الأسماء القبيحة والتسمي بأسماء حسنة

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ غيَّر بعض الأسماء القبيحة إلى حسنة ، فغيَّر اسم عاصية إلى جميلة كما في صحيح مسلم ، وغيَّر اسم حزن إلى سهل كما في صحيح البخاري وغيَّر اسم أصرم إلى زرعة كما عند أبي داود .

– يستحب التسمية باسم (عبدالله وعبدالرحمن) لأنهما أحب الأسماء إلى الله تعالى كما دلَّ عليه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " **إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل : عبدالله وعبدالرحمن** " رواه مسلم ، وفي الصحابة نحو ثلاثمائة رجل كل منهم اسمه عبدالله وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة وهو عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

وقيل : إنه يستحب بعد ذلك كل اسم فيه تعبيد لأسماء الله الحسنى كعبدالعزيز وعبدالملك وذكر ابن تيمية أن الهَرَوي سمى أهل بلدته بعامة أسماء الله الحسنى وأما حديث " **خير الأسماء ماعُبِّد وحُمِّد** " فلا أصل له ولا يصح عن النبي ﷺ .

– ويحرم أن يسمى باسم فيه تعبيد لغير الله كعبد العزى ، وعبدالرسول وعبدالحسين ونحوه ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ١٥٤) : " واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبدهبل ... حاشا عبدالمطلب "

واستثناء ابن حزم لعبد المطلب لأنه جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب أن النبي ☺ قال :" **أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب** "

قال ابن القيم في تحفة المودود (صـ٧٣) : " أما قوله " **أنا ابن عبدالمطلب** " ليس من باب التسمية بذلك ، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى ... فلا يحرم .. فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء "

إذن حتى اسم عبد المطلب لا يجوز على الصحيح ومن استدل بحديث النبي ﷺ السابق يقال له : أن النبي ﷺ قال ذلك من باب الإخبار وليس من باب الإقرار لأنه معروف بهذا الاسم ، وباب الإخبار واسع وأما الإنشاء أو إقرار ذلك فمحرم .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٤٩٧/٤ : " وأما الأسماء الغريبة فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكفار فهي حرام لأن هذا من أبلغ التشبه بهم ، ومن أكبر ما يجعلهم في العلياء ، فإذا كان المسلمون يختارون أسماء هؤلاء الكفار مثل جورج وما أشبهه فإنهم بذلك يعظمونهم "

فائدة أخرى : يكره التسمية بأسماء جاءت في حديث سمرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولانجاحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فلا يكون فيقول : لا** "

قال ابن القيم في تحفى المودود (صـ٧٤٠) : " قلت : وفي معنى هذا : مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك خير ... فيقال : لا ، فتشمئز القلوب وتتطير ، وتدخل في باب المنطق المكروه .. مع أنه فيه معنى آخر يقتضي النهي وهو التزكية بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك كما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ " نهى أن يسمى برة " وقال : " لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم " أ.هـ

– قال بعض أهل العلم : إذا لم يُذبح عن المولود في اليوم السابع فإنه يذبح عنه في الرابع عشر وإن لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يكن ففي أي يوم وهذا قول **المذهب واستدلوا** بحديث بريدة أن النبي ﷺ قال : " **تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين** " رواه البيهقي والحديث ضعيف لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم ضعيف لكثرة غلطه ، و**استدلوا** بأثر لعائشة نحوه وضعفه الألباني لعلتين انظرهما في الإرواء (٣٩٥/٤)

– قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة اليوم السابع فإن لم يتهيأ اليوم السابع ففي الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه في يوم إحدى وعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق عنه في أي يوم شاء .

– **المذهب** : على أن العقيقة لا تكسر عظامها تفاؤلاً لسلامة الولد وعدم انكساره فتُنْزع جُدُولاً بحيث تكون اليد وحدها والرجل وحدها ونحو ذلك ، و**استدلوا** : بما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ☺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين " **أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً** " رواه أبو داود في المراسيل وهو حديث ضعيف لأنه منقطع الإسناد .

واستدلوا بأثر عائشة السابق وضعفه الألباني لعلتين كما سبق .

فالقول الراجح والله أعلم : أنها تكسر عظامها ولا بأس بذلك .

والدليل : عدم الدليل على مشروعية عدم الكسر .

– طبخ العقيقة أفضل من إخراجها نيئة

وهو قول **المذهب** أيضاً .

قال ابن القيم في تحفة المودود (صـ٥٠) : " لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة في الإحسان وشكر النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤونة "

– يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية

وهذا قول **المذهب** ورجحه **ابن القيم فلابد :–**

١– أن تكون من بهيمة الأنعام ، فلو عقَّ فرساً لم يجزئ .

٢– أن تبلغ السن المعتبرة وهو ستة أشهر للضأن وسنة للمعز وسنتان في البقر وخمس سنين في الإبل .

٣- لابد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعوراء البيِّن عورها وغيرها من العيوب السابقة في الأضحية .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية .

والعقيقة تخالف الأضحية في أنها لا يجزئ فيها شرك دم فلا يجزئ البعير عن سبعة أو البقرة عن سبعة أو اثنين أو ثلاثة أو أي عدد فيه تشريك وسبق توضيح المسألة .

والتعليل :-

١- أن العقيقة فداء والفداء لا يتبعض فهي فداء نفس عن نفس .

٢- وأيضاً العقيقة عبادة لم يرد التشريك فيها والعبادات مبنية على التوقيف .

وسبق أن الغنم أفضل في العقيقة من الإبل والبقر لورود النص به .

- لم يرد نص ثابت في صفة تقسيم العقيقة وتصريفها فيجوز أن يأكلها أهلها ويجوز إطعام الناس منها وكذا التصدق على الفقراء والمساكين وكذا الإهداء للإصدقاء والجيران .

- إذا اجتمعت العقيقة مع الأضحية فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى وذلك لأن كلاً من العقيقة والأضحية عبادة مستقلة بذاتها عن الأخرى .

فائدة : قال الألباني " تدميم رأس الصبي . يعني بدم العقيقة . عادة جاهلية قضى عليها الإسلام واحتج من قال بالتدمية أنه جاء في أحد طرق حديث سمرة بن جندب أنه قال : قال رسول الله ﷺ " **كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويدمى** " فقال :(**ويدمى**) لكن هذه الرواية غير محفوظة شاذة لا تثبت "

- لايسن الفرعة ولا العتيرة

الفرعة : ذبح ولد الناقة ، ففي الجاهلية كانوا يذبحون ولد الناقة لآلهتهم وأصنامهم تقرباً وذلك لأنه أول النتاج ، ومعلوم أن هذا الفعل شرك أكبر .

والعتيرة : هو ما يذبح في أول شهر رجب ، ففي الجاهلية كانوا يعظمون رجباً فيذبحون في أوله وهذه تسمى العتيرة .

فلما جاء الإسلام أبطل ذلك ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :" **لا فَرَع ولا عتيرة** " متفق عليه ، وفي رواية لأحمد : " **لا فَرَع ولاعتيرة في الإسلام** " وهذا مُشعرٌ بأنها من خصال الجاهلية فأبطلها الإسلام .

مسألة : وهل تسن الفرع والعتيرة إن كانت لله ؟

المذهب : أنهما لا تسنان ولا تكرهان ، فليس من السنة أن يأتي المسلم بالفرع أي ولد الناقة وهو أول النتاج فيذبحه شكراً لله تعالى وهل يكره ذلك ؟

الصحيح أنه لا يكره بل لا بأس به ، ويدل على ذلك : حديث نبيشة الهذلي قال : " قالوا : يارسول الله ، إناكنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : " **اذبحوا لله تبارك و تعالى في أشهر ما كان ، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا** "

قالوا : يارسول الله ﷺ، إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا ؟ قال : " **في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه** " قال خالد : أراه قال : " **على ابن السبيل في ذلك خير** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء .

وأما العتيرة فالقول بالكراهة له وجه وذلك لتخصيص الزمان وهو رجب فإذا انتفى التخصيص برجب بأن يذبح في أي شهر انتفى القول بالكراهة والله أعلم .

قال الألباني في الإرواء ٤/٤١٣ : " هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغير بدون تمييز وتخصيص لرجب على ماسواه من الأشهر فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم : " لا فرع ولا عتيرة " لأنه إنما أبطل ﷺ به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم والعتيرة وهي الذبيحة التي كانوا يخصون بها رجباً "

تم بحمد الله الانتهاء من كتاب الحج في تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣ هـ

ويليه كتاب الجهاد بإذن الله تعالى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات